

فتح الْعَرْفَ فِي الْمِسْنَدِي  
شَرْحُ شَهَادَةِ التَّرْمِذِيِّ

تألیف  
فَیضُ الرَّحْمَنِ الْحَقَانِیِّ  
أَسْتَاذُ الْحَدیثِ بِالجَامِعَةِ الْحَدیثِیَّةِ  
أَکْرَاخْتَكَ آبَرْكَانَ

تقديم  
الْسَّيِّدِ مُسْنَدِ الْبَحْرَینِ  
نَظَامِ مُحَمَّدِ صَالِحِ يَعْقُوبِیِّ

المجلد الثانی

ڈارِ الزَّکِیْرَہ

نَفْعُ الْعَرَفِ الشَّذِيْجِيِّ  
فِي  
شِرْحِ شَمَائِلِ الْمَدِيْنَى  
المجلد الثاني

© حقوق الطبع محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والسموع والخاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطى من المؤلف.

- الموضوع: علوم الحديث
- العنوان: نفح العرف الشذى في شرح شمائل الترمذى 2\1
- تأليف: فيض الرحمن الحقانى

# الطبعة الأولى

١٤٤٩ - ٢٠٢١ م

ISBN 978-614-415-392-5

ISBN 978-614-415-392-5



9 786144 153925

• الطباعة: شركة صبح للطاعة - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البياع للتجليد - بيروت

• الورق: كريم / الطباعة: لونان / التجليد: فني - لوحة

• التفاصيل: 24x17 / عدد الصفحات: 1840 / الوزن: 3200 غ

113/6318 بيروت - لبنان - ص.ب: 6318  
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا  
تلفاكس: +961 1 817857  
+961 1 705701  
جوال: +961 3 204459

دمشق - سوريا - ص.ب: 311  
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي  
تلفاكس: +963 11 2225877  
+963 11 2228450



website: [www.ibn-katheer.com](http://www.ibn-katheer.com) / e-mail: [info@ibn-katheer.com](mailto:info@ibn-katheer.com)



/daribnkatheer



@daribnkatheer



daribnkatheer



daribnkatheer

نَفْعُ الْعِرْفِ الشِّذِي

فِي

شَرْحُ شَمَائِلِ التِّرْمِذِيِّ

تأليف

فيض الرحمن الحقاني

أستاذ الحديث بالجامعة الحفاظية

أكاديمية رايتونج باكستان

تقديم

الشيخ، مُسند البحرين

نظام محمد صالح يعقوبي

المجلد الثاني

دار ابن تيمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ

### عند الطعام

١٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُرِبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

تخریجه:

آخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الأطعمة، باب في غسل اليدين عند الطعام (٣٧٦٠). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأطعمة، باب في ترك الوضوء قبل الطعام وقال: (حسن صحيح) (١٨٤٧). وأخرجه النسائي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (١٣٢).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا أَحْمَدُ بنَ مَنْبِعٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٤).

قوله: «عن أَيُوب»: هو السختياني، تقدّم التعريف به في الحديث (٧١).

قوله: «عن أَبِي مُلَيْكَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٧٢).

قوله: «عن أَبْنِ عَبَّاسٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ عند الطعام»: قال



القاري في «جمع الوسائل»: وفي نسخة بحذف «ما جاء»، المراد بالموضوع هنا معناه اللغوي، وهو غسل اليدين، ويدل عليه قوله «عند الطعام»، أي: قبله وبعده، لما سيأتي في آخر الباب.

وقيل: المراد معناه الشرعي، بأن يراد ما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ وجوداً وعدماً.

ونقل ميرك عن السيد أصيل الدين: إن الذي يظهر من هذه الترجمة، وإبراد الأحاديث الثلاثة بعدها أن المصنف أراد أن يبين في هذا الباب كيفية الوضوء المستحب عند الطعام، وذكر فيه حديثين يدلان صريحاً على أن الوضوء الشرعي ليس بمستحب هنا، لأنّه ﷺ لم يفعله، ثم أردفهما بحديث سلمان الذي يدل على استحباب الوضوء العرفي قبل الطعام وبعده تحصيلاً للبركة.

وقيل: المراد بالموضوع: ما يشمل الشرعي واللغوي بدليل الأخبار الآتية. فإن إرادة الشرعي من حيث بيان عدم طلبه الطعام لا وجوباً ولا ندبأ، وإن إرادة اللغوي من حيث بيان ندبه عند الطعام قبله وبعده<sup>(١)</sup>.

والطعام: اسم جامع لكل ما يؤكل، كالشراب اسم لكل ما يُشرب، وهذا هو المراد هنا. وعند أهل الحجاز إذا أطلقوا اللفظ بالطعام عنواناً به البر خاصة. قال ابن الأثير: الطعام: عام في كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

قوله: «خرج من الخلاء»: بفتح الخاء ممدوداً، المكان الخالي، وهو كناية عن موضع قضاء الحاجة.

قوله: «فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ»: على صيغة المجهول، والطعام: بالتعريف، وفي بعض النسخ ونسخة الجامع بالتنكير، أي: فُقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ.

قوله: «فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِكَ بِوَضْوِئِ؟»: أي: قال بعض الصحابة رضي الله عنه: ألا نأتيك بوضوء؟ بالاستفهام، وفي بعض النسخ بحذف همزة الاستفهام، لكن

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١/٢٨٢) بتغيير.

(٢) «السان العربي»: طعم.



المعنى عليه. ومعنى الاستفهام على العرض نحو: ألا تَنْزَلُ عندنا، والمعنى: ألا تَوْضَأُ، كما في رواية مسلم (٨٢٨)، ظنًا منهم أنَّ الوضوء واجب قبل الأكل.

**والوضوء:** بفتح الواو، هو الماء الذي يُتوَضَّأُ به، كالفَطُور والسُّحُور، لما يُفَطَّرُ عليه ويُسَخِّرُ به، وأصل الكلمة من الوضاءة، وهي الحسن. قال الأخفش: الْوَقْدُودُ، بالفتح: **الْحَطَبُ**، والْوَقْدُودُ، بالضم: **الْاَتَّقَادُ**، وهو الفعل. قال: ومثل ذلك الْوَضُوءُ، وهو الماء، والْوُضُوءُ، وهو الفعل.

قوله: «قال: إنما أُمِرْتُ بالوضوء إذا قُمت إلى الصلاة»: أي: إنما أُمِرْتُ وجوبًا بالوضوء بعد الحدث إذا أردت القيام للصلاة، وهذا باعتبار الأعم الأغلب، وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة، ومس المصحف، وحال الطواف، وكأنه ﷺ علم من السائل أنه اعتقد أنَّ الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به، فنفاه على طريق الأبلغ، حيث أتى بأداة الحصر، وأسند الأمر إلى الله تعالى، وهو لا يُنافي جوازه بل استحبه، فضلاً عن استحباب الوضوء العُرفي، سواء غسل يديه عند شروعه في الأكل أم لا، والأظہر أنه ما غسلهما ليبيان الجواز، مع أنه أكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه ﷺ.

وفي الجملة لا يتمُّ استدلال من احتاجَ به على نفي الوضوء مطلقاً قبل الطعام، مع أنَّ في نفس السؤال إشعاراً بأنَّه كان الوضوء عند الطعام من دأبه ﷺ، وإنما نَفَى الوضوء الشرعي، فبقي الوضوء العُرفي على حاله، ويؤيده المفهوم أيضاً، فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال، كذا قال القاري في «المرقة»<sup>(١)</sup>.

قال ابن رسلان: سئل أحمد عن الوضوء قبل الطعام؟ قال: كان سفيان يكره غسل اليدين قبل الطعام، قيل له في ذلك. قال: لأنَّه من زِيَّ العجم - أي: من فعل العجم -، والصحيح ليس بمكروه، فقد حكى المروذى عن أحمد أنه كان يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء، وللحديث بعده<sup>(٢)</sup>.

(١) «المرقة»: (١١٩/٨)، ح: ٤٢٠٩.

(٢) «شرح ابن رسلان»: (٣٣٣/١٥)، ح: ٣٧٦٠.



قال النّووي في شرح حديث ابن عباس: المراد بالوضوء الشرعي، وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي، وجعل المراد غسل الكفين، وحکى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه، وحکى الكراهة عن مالك والثوري، والظاهر ما قدمناه أنَّ المراد الوضوء الشرعي<sup>(١)</sup>.

قال المناوي في «فيض القدير ٢٠٠/٣»: المراد بذلك الوضوء الشرعي، وفيه ردٌ على من زعم كراهة غسل اليد قبل الطعام وبعده. وما تمسك به أنه من فعل الأعاجم لا يصلح حجّة، ولا يدلُّ على اعتباره دليلاً.

وقال الإمام النّووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعدة، والأظهر استحبابه أولاً إلّا أن يتيقّن من نظافة اليد من التجasse والواسخ، واستحبابه بعد الفراغ إلّا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابساً ولم يمسّ بها، وقال مالك بكلمة: لا يستحبّ غسل اليد للطعام إلّا أن يكون على اليد أولاً قذر، ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة، والله أعلم.

وقال ابن قدامة في «المغني ٢١١/١٠»: يستحبّ غسل اليدين قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء.



(١) «شرح مسلم»: (٤/٧٠).

١٨٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْغَائِطِ، فَأَتَيَ بِطَعَامٍ، فَقَبَلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «أَأَصَلِّ فَأَتَوْضَأُ؟!» .

تخریجه:

آخرجه مسلم في «صحیحه» (٣٧٤ / ١١٨ - ١٢١): كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور. وأخرجه النسائي في «الكبير»: كتاب الوليمة - كما في تحفة الأشراف (٥٦٥٩) ..

دراسة إسناده:

قوله: «**حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ**»: تقدم التعريف به في الحديث (١٢٨).

قوله: «**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «عن عمرو بن دينار»: قال الحافظ في «التقريب» (٥٠٢٤): عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم، ثقة، ثبت، من الرابعة، مات سنة سنت وعشرين ومئة.

قوله: «عن سعيد بن الحويرث»: في «التقريب» (٢٢٨٨): سعيد بن الحويرث، أو ابن أبي الحويرث، المكي، أبو يزيد، مولى السائب، ثقة، من الرابعة.

قوله: «عن ابن عباس»: تقدم التعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «خرج رسول الله ﷺ من العائط»: قال ابن منظور: الغوط: عمق الأرض الأبعد، ومنه قيل للمطمئن من الأرض غاطٌ، ولموضع قضاء الحاجة غاطٌ؛ لأن العادة أن يقضى في المُنْخَفِض من الأرض حيث هو أستر له، ثم ائسغ فيه حتى يُصار بطلق على النَّجْوِ نفسيه.



قال القاري: والصحيح أن الغائب أصله المطمئن من الأرض، كانوا يأتونه للحاجة قبل اتخاذ الكنيف في البيوت، فكتنوا به عن نفس الحدث لمحاجز المجاورة، كراهة لذكره بخاص اسمه، إذ من عادة العرب التغافف، واستعمال الكنية في كلامهم، وصون الألسنة عمما يُصان الأ بصار والأسماع عنه. والمراد به هنا هو المعنى الأصلي، وهو المكان المخصوص، وما قام مقامه من الكنيف، وهو المستراح بدليل ما سبق في الحديث السابق «خرج من الخلاء».

قوله: «فَأَتَيَ بِطَعَامٍ، فَقَيْلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأ؟»: بحذف إحدى التاءين.

والأصل: تتوضأ كما في نسخة، والمعنى: ألا تُريد الوضوء فنأتيك بالوضوء، كما تقدم.

قوله: «فَقَالَ: أَأَصْلِي فَأَتَوَضَّأ؟»: بهمزتين: الأولى للاستفهام إنكاراً لما توهّمُوه من طلب الوضوء عند الطعام. وفي بعض النسخ: بحذف حرف الاستفهام، أي هل أصلّي، فأتوضأ لذلك؟ والاستفهام للإنكار.

قوله: «فَأَتَوَضَّأ»: بالتناسب على قصد السبيبة، وبالرّفع على عدم قصدها<sup>(١)</sup>.




---

(١) «جمع الوسائل»: (١/٢٨٣)، «شرح الباجوري»: ٣٠٠.



١٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ،

حَدَّثَنَا قُتْبَيْةً، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: إِنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدُهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ».

تخریجه:

أخرج أبو داود في «سننه» (٣٧٦١) : كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام، وقال: (وهو ضعيف). وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٤٦) : كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده، بهذين الإسنادين سواء.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٩٤).

قوله: «حدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ»: قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٦٥٣٠): قيس بن الربيع الأسدي الكوفي، أحد أوعية العلم، صدوق في نفسه، سيئ الحفظ. وكان شعبة يشني عليه. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بقوى. وقال يحيى: ضعيف. وقال مرّة: لا يكتب حدثه.

وقيل لأحمد: لِمَ ترکوا حدثه؟ قال: كان يتشيّع، وكان كثير الخطأ، وله أحاديث منكرة. وكان وكيع وعلي بن المديني يُصعّفانه. وقال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: ضعيف.

قال الحافظ في «التفريغ» (٥٥٧٣): صدوق تغيير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حدثه فحدث به، من السابعة، مات سنة بضع وستين ومئة.

قوله: «ح»: إشارة إلى تحويل الإسناد.

قوله: «حدَّثَنَا قُتْبَيْةً»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).



قوله: «حدثنا عبد الكري姆 الجرجاني»: في «التقريب» (٤١٥٥): عبد الكريمة بن محمد الجرجاني، القاضي، مقبول، من التاسعة، مات قديماً في حدود الثمانين ومئة.

قوله: «عن قيس بن الربيع»: تقدم في هذا الحديث.

قوله: «عن أبي هاشم»: في «التقريب» (٨٤٢٥): أبو هاشم الرماني، بضم الراء وتشديد الميم، الواسطي، اسمه يحيى بن دينار، وقيل ابن الأسود، وقيل ابن نافع، ثقة، من السادسة، مات سنة اثنين وعشرين، وقيل سنة خمس وأربعين ومئة.

قوله: «عن زاذان»: في «التقريب» (١٩٧٦): زاذان، أبو عمر الكندي البزار، ويكنى أبا عبد الله أيضاً، صدوق، يرسل، وفيه شيعية، من الثانية، مات سنة اثنين وثمانين.

قوله: «عَنْ سَلْمَانَ»: في «التقريب» (٢٤٧٧): سلمان الفارسي، أبو عبد الله، ويقال له سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل من رامهرمز، أول مشاهده الخندق، مات سنة أربع وثلاثين، يقال بلغ ثلاثة سنة.

شرحه:

قوله: «قرأتُ في التوراة»: أي: قبل الإسلام، وهو الكتاب المنزَّل على موسى عليه السلام، وهو أعظم الكتب بعد القرآن.

قوله: «أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ»: يَصُحُّ قراءته بكسر همزة «إن» على أنَّ المعنى أنَّ هذه الجملة في «التوراة»، ويَصُحُّ الفتح أيضاً.

والمراد بـ«الوضوء»: غسل اليدين والفم من الزهومه إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً، أو بناء على المعنى اللغوّي والعرفي.

قوله: «فذكرتُ ذلك للنبي عليه السلام»: أي: ذكرت ذلك المقصود المذكور له.

قوله: «وأخبرته بما قرأت في التوراة»: قال المناوي: أي: أخبرته بقراءتي، على أنَّ «ما» مصدرية، فلا يعني عنه «ذكرت ذلك للنبي عليه السلام». وقال



القاري: هو عطفٌ تفسيريٌّ، ويُمكِّن أن يكون المراد بقوله: «فذكرتُ» أي: سألتُ: هل بَرَكَةُ الطَّعام الوضوء بعده؟ والحال أتى أخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده.

قوله: «فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: مُقْرَأً لِسَلْمَانَ رَبِيعِي عَلَى مَا أَخْبَرَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي «الْتَّوْرَاةِ»، إِنْ كَانَ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ يَحْصُلُ بِهِ الْبَرَكَةُ، وَالْأَخْبَارُ لَا تُنْسَخُ.

قوله: «بَرَكَةُ الطَّعام الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»: أي: بركة الطعام تحصل بالوضوء قبله، أي: عند إرادته، بحيث ينسب إليه عرفاً، والوضوء بعده، أي: عقب الفراغ من الأكل، فيحصل بالوضوء الأول استمراؤه على الأكل وحصول نفعه، وزوال ضرره، وتثبيت الأخلاق الكريمة والعزائم الجميلة عليه، ويحصل بالوضوء الثاني زوال الدسم ونحوه، المستلزم بعد الشيطان ودحشه<sup>(١)</sup>.

قال الطيبـي في «شرح المشكاة» (٤٢٠٨/٨/١٥٧): أراد بالوضوء هنا غسل اليدين وتنظيفهما. وجوابه عليه السلام من الأسلوب الحكيم حيث قرر ما تلقاه به وزاد عليه.

ومعنى بركة الوضوء في أول الطعام النمو والزيادة فيه، وفي آخره عظم فائدة الطعام باستعمال النظافة.

قال القاري في جمع الوسائل والمرقاة: قوله: «بَرَكَةُ الطَّعام الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»: هذا يحمل منه عليه السلام أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة، وأن يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضاً، استقبالاً للنسمة بالظهور المشعرة للتعظيم على ما ورد: «بُعِثْتُ لَأَتَمَّ مَكَارَمَ الْأَخْلَاقِ»، وبهذا يندفع ما قاله الطيبـي من أن الجواب من أسلوب الحكيم.

قيل: والحكمة في الوضوء أولاً أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهناً وأمراً، ولأن اليد لا تخلو عن التلوث في تعاطي الأعمال، فغسلهما أقرب إلى

(١) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (١/٢٨٥).



النظافة والنزاهة؛ ولأنّ الأكل يُقصد به الاستعانة على العبادة، فهو جديرٌ بأن يُجرى مجرى الطهارة من الصلاة، فيبدأ بغسل اليدين.

والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرًا، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» أخرجه الترمذى (١٩٥٨).

قيل : ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه ، وبعده النمو والزيادة في فوائدها وأثارها ، لأن يكون سبباً لسكنون النفس وقرارها ، وسيماً للطاعات وتقوية للعبادات ، وجعله نفس البركة للمبالغة ، وإنما فالمراد أنها تنشأ عنه<sup>(١)</sup>.

قال المناوى ونقل عنه الباجوري: ويسئل تقديم الصبيان على المشايخ في الغسل قبل الطعام، لأنّ أيدي الصبيان أقرب إلى الوسخ، وقد يفقد الماء لو قدم المشايخ. وأما بعد الطعام فالعكس إكرااماً للشيخ<sup>(٢)</sup>. وهذا كله في غير صاحب الطعام، أما هو: فيتقدّم بالغسل قبل الطعام ويتأخر بعده، لأنّه يدعو الناس إلى كرمه، فيحقّ أن يتقدّم.

ويُسأَل تنشيف اليدين من الغسل بعد الطعام، لا قبله؛ لأنّه رِيَّما كان بالمنديل وسخ يعلق باليد، ولأنّ بقاء أثر الماء يمنع شدة التصاق الدهنية باليدين. والله أعلم.

**فوائد:**

قال ابن رسلان في شرح أبي داود (١٥/٣٣٤ ح / ٣٧٦١): فيه دليل على جواز قراءة التوراة غير المبدل، وكذا الإنجيل وما في معناه من كتب الله المنزلة إذا لم يكن فيها تحريف، وفيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، بل الوضوء مشروع لها ولمن قبلنا من الأمم.

(١) «جمع الوسائل»: (١/٢٨٤)، «المرقاة»: (٨/١١٧)، ح: ٤٢٠٨.

(٢) قلت: وخير من هذا التعليل أن يقال: إن الصبيان أحق بالانتظار على المائدة من الشيخ فيتهارون قبلهم، فإذا غسل الشيخ بدؤوا دون انتظار أحد.



وفي تقرير لما ذكره عن التوراة بأنّ الوضوء - يعني: غسل اليدين - سبب لحصول البركة في الطعام الذي يؤكل، قبل أكل الطعام وبعد أكله، وكما أنّ غسل اليدين سبب للبركة في الطعام المأكول، كذلك يكون سبباً لحصول البركة في جميع طعام الدّار، وكذلك لغير الطعام من مشروب وملبوس وغيره؛ لما رواه ابن ماجه (٣٢٦٠) عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحبَّ أن يُكثِّر الله خير بيته فليتوسّأ إذا حضر طعامه وإذا رفع».

وإذا كثر خير البيت انتفى الفقر عن صاحب البيت وزال همه؛ لما روى الطبراني في «الأوسط» (٧١٦٦) من حديث ابن عباس: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر».

وفي «مسند الشهاب» (٣١٠) للقضاعي من روایة موسى الرضا عن آبائه: «الوضوء قبل الطعام ينفي الهم».

تبليغه: قال زين الحفاظ العراقي: في هذا الحديث جواز قراءة التوراة؛ لأنّ سلمان رضي الله عنه أخبر أنه أخبار المصطفى بذلك، وأقره عليه.

وعُورض بنيه عمر رضي الله عنه عن النّظر فيها، وقوله له: ألقها من يدك، فلو كان موسى حياً ثمّ اتبعتموه وتركتموني لضللتكم.

وأجيب عنه: ليس في حديث سلمان رضي الله عنه أنه قرأ في التوراة في الإسلام، فعلله كان قبله؛ بدليل أنه كان يجتمع بأهل الكتاب، ويأخذ عنهم، ونهي عمر رضي الله عنه عن النّظر فيها في ذلك استفتى المصطفى، وسأله هل ذلك كما وجده أم لا؟ والمستفتى لا حرج عليه في السؤال، ويأن المصطفى رضي الله عنه كان أولاً يُحثّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم أمر بمخالفتهم، فلعلّ هذا الحديث كان أولاً، ثمّ لمن أمر بمخالفتهم نهى عمر عن ذلك، على أنّ حديث عمر صحيح وحديث سلمان هذا غير صحيح فلا تعارض<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (٢٨٥ / ١).

## بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

### قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَ مَا يَفْرَغُ مِنْهُ

١٨٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ رَاشِدِ الْيَافِعِيِّ، عَنْ حَيْبِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقُرِبَ طَعَامٌ، فَلَمْ أَرْ طَعَاماً كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوْلَ مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقْلَ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ».

تخریجه:

تفرد به المصنف من أصحاب الصّحاح، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٥٢)، وأورده الخطيب في «مشكاة المصاصيح» (٤٢٠١)، والبغوي في «شرح السنّة» (٢٨٢٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا قُتْبَيْةُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدّثنا ابن لَهِيَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٢٣).

قوله: «عن يزيد بن أبي حَيْبٍ»: في «التقريب» (٧٧٠١): يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء، واسم أبيه سُوِيدٌ، واختلف في ولاته، ثقة، فقيه، وكان يُرسّل، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين ومئة، وقد قارب الثمانين.

قوله: «عن رَاشِدِ الْيَافِعِيِّ»: في «التقريب» (١٨٥٢): رَاشِدُ بْنُ جَنْدَلِ الْيَافِعِيِّ، الْمَصْرِيُّ، ثَقَةٌ، مِنْ السَّادِسَةِ.



قوله: «عن حبيب بن أوس»: في «الالتقريب» (١٠٨٣): حبيب بن أوس، أو ابن أبي أوس التّقفي، مقبول، شهد فتح مصر، وسكنها، من الثانية.

قوله: «عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ»: قال الحافظ في «الإصابة»: هو خالد بن زيد بن كليب الأنصارى، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة، فأقام عنده حتى بىء بيته ومسجده، وأخى بيته وبين مصعب بن عمير، وشهد الفتوح، ودام الغزو، واستخلفه على على المدينة لما خرج إلى العراق، ثم لحق به بعد، وشهد معه قتال الخوارج.

وروى عن سعيد بن المسيب، أنَّ أباً أَيُوبَ أَخَذَ مِنْ لَحْيَةِ رَسُولِ الله ﷺ شيئاً، فقال له: «لَا يُصِيبُكَ السُّوءُ يَا أَبَا أَيُوبَ».

ولزم أبو أَيُوبَ الجهاد بعد النبي ﷺ إلى أن تُوفَّى في غزوة القُسطنطينية سنة خمسين، وقيل: إحدى وقيل اثنتين وخمسين، وهو الأكثر<sup>(١)</sup>.

شرحه:

باب ما جاء في قول رسول الله ﷺ قبل الطعام وبعد ما يفرغ منه: أي: باب بيان الأخبار الواردة في قول رسول الله ﷺ قبل الطعام، وهو التسمية، وبعد ما يفرغ منه، وهو الحمدلة، وينبغي أنَّ مثلَ الطعام الشرابُ، بل هو منه، كما يؤخذ من قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مُنَى» [البقرة: ٢٤٩].

قوله: «فُقْرَبَ طَعَامٌ»: أي: قُربَ إليه طعام.

قوله: «فَلَمْ أَرَ طَعَاماً كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوْلَ مَا أَكَلْنَا»: أي: أول أكلنا ف «ما» مصدرية، وهو منصوبٌ على الظرفية مع تقدير مضافي، أي: في أول وقت أكلنا.

قوله: «وَلَا أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ»: أي: في آخر وقت أكلنا إياه.

قوله: «فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ هَذَا؟»: أي: بَيْنَ لَنَا الْحِكْمَةُ وَالسَّبَبُ حُصُولُ عَظِيمَ الْبَرَكَةِ وَكَثْرَتِهِ فِي أَوْلَ أَكْلَنَا هَذَا الطَّعَامَ، وَفِي قُلْتَهَا فِي آخِرِهِ؟.

(١) «الإصابة ملخصاً»: (١٤٣/٣ - ١٤٥)، رقم الترجمة: ٢١٧٢.



قوله: «قال: إنّا ذكرنا اسم الله تعالى حين أكلنا»: فبسبب ذلك كثُرت البركة في أول أكلينا، وفيه إشارة إلى حصول سُنّة التسمية بـ«بسم الله»، وأمام زيادة «الرّحمن الرحيم» فهي أكمل، كما قاله الغزالى والنّووى وغيرهما، وإن اعترضه الحافظ ابن حجر الهيثمى بأنه لم ير لأفضلية ذلك دليلاً خاصاً. فتُنَدَّب التسمية على الطعام حتى للجُنُب والحايَّضِ والنُّفَسَاء، ولكن لا يقصدون بها قرآنًا، وإلا حَرَمَتْ. ولا تُنَدَّب في مکروه ولا حرام لذاتهما، بخلاف المُحرَّم والمکروه لعارضِ.

قوله: «ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ، وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَكَلَ مَعَ الشَّيْطَانَ»: فبسبب ذلك قَلَّتِ البركة في آخرِه. وأكُلُ الشَّيْطَانِ محمولٌ على حقيقته عند جُمهور العلماء سلفاً وخلفاً، لإمكانِه شرعاً وعقلاً، والشارع إذا أثبت شيئاً لا يخرج عن دائرة الإمكان وجوب اعتقاد حقيقته، وهذا من هذا القبيل.

قال الإمام النّووى: الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف، من المحدثين والفقهاء والمتكلمين: أنَّ هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكلِ الشَّيْطَانِ محمولة على ظواهرها، وأنَّ الشَّيْطَانَ يأكلُ حقيقةً، إذ العقلُ لا يُجيئُه، والشرعُ لا يُنكرُه، فوجَّبَ قبولُه واعتقادُه.

وقال النّووى أيضاً في «شرح مسلم» وغيره: وينبغي أن يُسمَّي كلُّ واحدٍ من الآكلين، فإن سُمِّي واحدٌ منهم، حصل أصلُ السُّنة، نصٌّ عليه الشافعى.

ويُستدلُّ له بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخبرَ بأنَّ الشَّيْطَانَ إنما يتمكَّن من الطعام إذا لم يُذْكَرْ اسمُ الله تعالى عليه، وهذا قد ذُكِرَ اسمُ الله عليه.

ولأنَّ المقصود يحصل لواحد، فهو شبيه برد السلام، وتشميُّت العاطسِ، فإنَّه يُجزئُ فيه قول أحدِ الجماعة.

ولا يُشكِّل هذا الحديث على ما قاله الإمام الشافعى، لأنَّا نقول: الحديث محمولٌ على أنَّ هذا الرجل حضرَ بعد التسمية، فلم تكن تلك التسمية مؤثرة في عدمِ تمكُّن الشَّيْطَانِ من الأكل معه.

وأما حملُه على أنَّ هذا الرَّجل حضرَ بعد فراغهم من الطعام، ففيه بُعدٌ،



لأنه خلاف ظاهر الحديث، وكلمة «ثُمَّ» لا تدل إلَّا على تراخي قعود الرجل عن أول اشتغالهم بالأكل، لا عن فراغهم منه، كما أدعاه من حمله على هذا.

وكلام الشافعي مخصوص بما إذا اشتغل جماعة بالأكل معاً؛ وسمى واحداً منهم، فتسمية هذا الواحد تجزئ عن الحاضرين معه وقت التسمية، لا عن شخص لم يكن حاضراً معهم وقت التسمية، إذ المقصود من التسمية عدم تمكّن الشيطان من أكل الطعام مع الإنسان، فإذا لم يحضر إنسان وقت التسمية عند الجماعة، لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكّن شيطان ذلك الإنسان من الأكل معه فتأمل<sup>(١)</sup>.




---

(١) «جمع الوسائل على هامشة شرح المناوي»: (١/٢٨٦)، «منتهى السُّؤل»: (٢/٢٠٧) - (٢٠٩).



١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوائِيُّ، عَنْ بُدْيِيلِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أُمِّ كُلُّثُومَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَتَسْأِيْ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى طَعَامِهِ، فَلَيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

تخرجه:

آخرجه أبو داود في «سننه» (٣٧٦٧): كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام. وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٥٨): كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام وقال: (حسن صحيح). وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا نسي التسمية ثم ذكر (٢٨١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا يحيى بن موسى»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «حدثنا أبو داود»: هو الطيالسي، صاحب المسند، المعروف.

قوله: «حدثنا هشام الدستوائي»: قال الحافظ في «الترغيب» (٧٢٩٩): هشام بن أبي عبد الله: سنبـر، بمهملة ثم نـون ثم موـحـدة، وزن جـعـفر، أبو بـكر البصري الدستـوـائـيـ، بفتح الدـالـ وـسـكـونـ السـيـنـ المـهـمـلـتـيـنـ وـفـتـحـ المـشـأـةـ ثـمـ مـدـ، ثـقـةـ، ثـبـتـ، وقد رـمـيـ بالـقـدـرـ، منـ كـبـارـ السـابـعـةـ، مـاتـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـخـمـسـينـ وـمـئـةـ، وـلـهـ ثـمـانـ وـسـبـعونـ سـنـةـ.

قال السيوطي في «اللباب» (٥٠١/١): «الدستـوـائـيـ» بفتح الدـالـ، وـسـكـونـ السـيـنـ المـهـمـلـتـيـنـ، وـضـمـ المـشـأـةـ، وـفـتـحـ الـوـاـوـ، وـبـعـدـ الـأـلـفـ يـاءـ آخـرـ الـحـرـوفـ، هذه النـسـبةـ تـقـعـ تـارـةـ إـلـىـ بـلـدـةـ مـنـ بـلـادـ الـأـهـواـزـ، يـقـالـ لـهـ دـسـتـوـاءـ، وـتـقـعـ أـخـرـىـ إـلـىـ ثـيـابـ جـلـبـتـ مـنـهـاـ، فـمـنـ نـسـبـ إـلـىـ الـبـلـدـةـ: أـبـوـ إـسـحـاقـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ الـحـسـنـ الدـسـتـوـائـيـ الـحـاـفـظـ، نـزـيلـ تـسـتـرـ، وـمـنـ نـسـبـ إـلـىـ الـثـيـابـ الـمـجـلـوـبـةـ مـنـهـاـ: هـشـامـ هـذـاـ، لـأـنـهـ كـانـ يـسـعـهـاـ وـيـتـجـرـ فـيـهاـ».

قوله: «عن بـدـيـلـ الـعـقـيلـيـ»: قال الحافظ في «الترغيب» (٦٤٦): بـدـيـلـ،



**مُصَغَّرُ، الْعُقِيلِيُّ، بضم العين، ابن ميسرة البصريّ، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين، أو ثلاثين.**

قوله: «عن عبد الله بن عُبيد بن عمير»: في «التقريب» (٣٤٥٥): عبد الله بن عُبيد، بالتصغير أيضاً بغير إضافة، ابن عمير، الليبي، المكي، ثقة، من الثالثة، استشهد غازياً سنة ثلاثة عشرة ومئة.

**يقول العبد الضعيف:** وقد وهم صاحب بهجة المحافل وأراد به: عبد الله بن عبيد الله بن عمر، ثم ترجم لعبد الله بن عمير من «التقريب» (٣٥١٣).

قوله: «عن أم كلثوم»: في «التقريب» (٨٧٦١): أم كلثوم الليثية المكية، يقال: هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق، فعلى هذا فهي تيمية لا ليثية، لها حديث عن عائشة، من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير.

قوله: «عن عائشة رضي الله عنها»: تقدم التعريف بها في الحديث (٢٥).

**شرحه:**

قوله: «فَنَسِيَ»: بفتح النون وكسر السين المخففة، أي: ترك نسياناً.  
إن قيل: ورد النهي عن أن يقول الإنسان «نسيت»، وإنما يقول: **أنسىتُ** أو **نسىتُ**، إذ الله هو الذي أنساه.

قلنا: النهي تنزيهي، والمراد به الأدب اللغطي الذي لا حرمة في مخالفته، وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهَدْنَا إِلَيْهِ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ﴾ [طه: ١١٥]. والمعنى: ترك نسياناً.

قوله: «أن يذكّر الله على طعامه»: وفي نسخة على الطعام، أي: الذي يريد أن يأكله، وفيه إشعار بأن مطلق الذكر لله كافي في ابتداء الأكل، ولكن البسمة أفضل، ففي المحيط: لو قال: لا إله إلا الله، أو الحمد لله، أو أشهد أن لا إله إلا الله، يصير مقيماً للسنة في أول الوضوء.

فكذا في أول الأكل؛ لأن التسمية في أول الوضوء أكدر، بل قال بعضهم بوجوبها، وقيل بكونها شرطاً.



قوله: «فَلَيْلُ»: بسم الله أولاً وآخره»: منصوبان على الظرفية، أي: في أوله وأخره، هكذا في رواية «الجامع». وقيل: منصوبان بنزاع الخافض، أي: على أوله وأخره.

وقال الطّيبى: «أوله وأخره»: أي: أكل أوله وأخره مستعيناً باسم الله، فيكون الجار وال مجرور حالاً من فاعل الفعل المقدر.

وقيل: نصبهما على أنّهما مفعولاً فعل محنوف، أي: أكلت أوله وأكل آخره مستعيناً بالله تعالى.

إن قيل: ذكر الأول والآخر يخرج الوسط.

قلنا: المراد بذلك التّعميم، والمعنى: بسم الله على جميع أجزائه، كما يشهد له المعنى الذي قصد به التّسمية. فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَرْفَهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيَّا﴾ [مريم: ٦٢] فإنّ المراد به التّعميم، بدليل قوله تعالى: ﴿أَكُلُّهَا دَائِمٌ وَظَلَلُهَا﴾ [الرعد: ٣٥]

ويمكن أن يقال: المراد بـ«أوله» النصف الأول، وبـ«آخره» النصف الثاني، فلا واسطة، ويحصل الاستيفاء والاستيعاب.

وفي الحديث دليل على مشروعية التسمية واستحبابه للأكل، وأنّ الناس يقول في أثناءه: بسم الله أولاً وآخره، وكذا التارك للتسمية عمداً يُشرع له التدارك في أثناءه.

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد: ٣٦٢/٢»: والصحيح وجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لاصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة، ولا معارض لها، ولا إجماع يُسْوَغُ مخالفتها ويُخرجها عن ظاهرها، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه.





١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدُهُ طَعَامٌ فَقَالَ: «اُدْنُ يَا بُنَيَّ فَسَمِّ اللَّهُ تَعَالَى، وَكُلْ يِسَمِينِكَ، وَكُلْ مَمًا يَلِيكَ».

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام (١٨٥٧). وأخرجه التسائي في «سننه الكبرى»: كتاب عمل اليوم والليلة (٢٧٤). وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب الأطعمة، باب التسمية عند الطعام (٣٢٦٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٥٠).  
 قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى»: في «التفريج» (٣٧٣٤): عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي، بالمهملة، أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له أبو همام، ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين.  
 يقول العبد الضّعيف: وقد أخطأ صاحب بهجة المحافل، وأراد به عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي.

قوله: «عَنْ مَعْمَرٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٩).  
 قوله: «عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٢٥).  
 قوله: «عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ»: قال الحافظ في «التفريج» (٤٩٠٩): عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ربيب النبي ﷺ، صحابي صغير، أمّه أم سلمة زوج النبي ﷺ، وأمّره عليٌّ رضي الله عنه على البحرين، ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح.

شرحه:

قوله: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدُهُ طَعَامٌ»، قال: «اُدْنُ يَا بُنَيَّ، فَسَمِّ



الله، وَكُلُّ بِيمِينِكَ، وَكُلُّ مَا يُلِيكَ»: أي: مِمَّا يَقْرُبُكَ لَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. وَفِي رِوَايَةِ الشِّيخِيْنَ يَقُولُ: كُنْتُ غَلامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غَلامُ، سَمِّ اللَّهُ . . .» الْحَدِيثُ.

قَالَ النَّوْوَيِّ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَّةِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ، وَهَذَا مَجْمُوعٌ عَلَيْهِ، وَكَذَا يُسْتَحْبِطُ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آخِرِهِ، كَمَا سَبَقَ فِي مَوْضِعِهِ، وَكَذَا يُسْتَحْبِطُ التَّسْمِيَّةِ فِي أَوَّلِ الشَّرَابِ، بَلْ فِي أَوَّلِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَجْهَرَ بِالْتَّسْمِيَّةِ لِيُسْمِعَ غَيْرَهُ وَيُنَبَّهَهُ عَلَيْهَا؛ وَلَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَّةَ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ عَامِدًا، أَوْ نَاسِيًّا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ مُكَرَّهًا، أَوْ عَاجِزًا لِعَارِضٍ آخَرَ، ثُمَّ تَمَكَّنَ فِي أَثْنَاءِ أَكْلِهِ مِنْهَا إِسْتَحْبَتْ أَنْ يُسْمِيَّ وَيَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ.

وَالْتَّسْمِيَّةِ فِي شُرْبِ الْمَاءِ، وَاللَّبَنِ، وَالْعَصْلِ، وَالْمَرَقِ، وَالدَّوَاءِ، وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ، كَالْتَّسْمِيَّةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَنَا هُ، وَتَحْصِيلُ التَّسْمِيَّةِ بِقَوْلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، إِنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَانَ حَسَنًا، وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَّةِ الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ: وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ مَمَّا يُلِيكَ، لَأَنَّ أَكْلَهُ مِنْ مَوْضِعٍ يَدِ صَاحِبِهِ سُوءٌ عَشْرَةً وَتَرْكُ مِرْوَةً، فَقَدْ يَتَنَاهُ صَاحِبُهُ، لَا سِيَّما فِي الْأَمْرَاقِ وَشَبَهِهَا، وَهَذَا فِي الْثَّرِيدِ وَالْأَمْرَاقِ وَشَبَهِهَا، إِنْ كَانَ تَمَرًا وَأَجْنَاسًا فَقَدْ نَقْلُوا إِبَاحةَ اخْتِلَافِ الْأَيْدِيِّ فِي الطَّبَقِ وَنَحْوِهِ. وَالَّذِي يَنْبَغِي تَعْمِيمُ النَّهْيِ حَمَلًا لِلنَّهِيِّ عَلَى عُمُومِهِ، حَتَّى يُبَيَّنَ دَلِيلُ مَخْصُصٍ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافظُ فِي «الْفَتْحِ»: فِي نَقلِ النَّوْوَيِّ الإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَّةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي أَوْلَهُ نَظَرٌ، إِلَّا إِنْ أُرِيدَ بِالْاسْتِحْبَابِ أَنَّهُ رَاجِحُ الْفَعْلِ، وَإِلَّا فَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى وجْبِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَضَيَّةُ القُولِ بِإِيْجَابِ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ، لَأَنَّ صِيَغَةَ الْأَمْرِ بِالْجَمِيعِ وَاحِدَةٌ.

(١) «شَرْحُ النَّوْوَيِّ»: (١٩٣ - ١٨٨ / ١٣)، ح: ٥٢٦٩.



قوله: «وَكُلْ بِيْمِينَكَ وَمَمَا يَلِيكَ»: قال شيخنا في «شرح الترمذى»: حَمَلَهُ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى النَّدْبِ، وَبِهِ جَزَمَ الغَزاَلِيُّ ثُمَّ النَّوْوَيُّ، لَكِنَ نَصَ الشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ «الْأَمْ» عَلَى الْوِجُوبِ.

قلت: وكذا ذكره عنه الصَّيرَفِيُّ فِي «شرح الرِّسَالَةِ»، وَنَقَلَ الْبُوَيْطِيُّ فِي «مُختَصِّرِهِ»: أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ رَأْسِ التَّرِيدِ، وَالْتَّعْرِيسِ عَلَى الطَّرِيقِ وَالْقِرَانِ فِي التَّمَرِ، وَغَيْرُ ذَلِكِ مَمَّا وَرَدَ الْأَمْرُ بِضَدِّهِ حَرَامٌ، وَمَثَلُ الْبَيْضَاوِيِّ فِي «مَنْهَاجِهِ» لِلنَّدْبِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلْ مَمَّا يَلِيكَ»، وَتَعَقُّبَهُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي «شَرْحِهِ» بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ مَمَّا لَا يَلِيهِ عَالِمًا بِالنَّهِيِّ كَانَ عَاصِيًّا لِإِثْمًا.

قال: وقد جَمَعَ الْدِيْنُ نَظَائِرَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فِي كِتَابِهِ سَمَاهُ: «كَشْفُ الْلَّبَسِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْخَمْسِ» وَنَصَرَ القَوْلَ بِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا لِلْوِجُوبِ.

قلت: وَيَدْلِلُ عَلَى وجوبِ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ وَرُودِ الْوَعِيدِ فِي الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ، فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٠٢١) مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيْمِينَكَ» قَالَ: لَا أُسْتَطِعُ، قَالَ: «لَا إِسْتَطَعْتَ» فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ بَعْدُ.

وَأَخْرَجَ الطَّبرَانِيُّ (١٧/ ٨٨٨ وَ ٨٩٧) مِنْ حَدِيثِ سُبْيِعَةِ الْأَسْلَمِيَّةِ مِنْ حَدِيثِ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى سُبْيِعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ تَأْكُلُ بِشِمَالِهَا فَقَالَ: «أَخْذَهَا دَاءُ غَرَّةٍ» فَقَالَ: إِنَّ بَهَا قَرْحَةً، قَالَ: «وَإِنْ»، فَمَرَّتْ بِغَرَّةً فَأَصَابَهَا طَاعُونَ فَمَاتَ.

وَثَبَتَ النَّهَيُّ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ، وَأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٠١٩ وَ ٢٠٢٠)، وَعِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٤٧٩) بِسَنْدِ حَسْنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَفَعَتْهُ: «مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانَ» الْحَدِيثُ.

وَنَقَلَ الطَّبِيعِيُّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ» أَيْ: يَحْمِلُ أَوْلِيَاءَهُ مِنَ الْإِنْسَانِ عَلَى ذَلِكَ لِيُضَادَّ بِهِ عِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. قَالَ الطَّبِيعِيُّ: وَتَحْرِيرُهُ: لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ كُنْتُمْ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْمِلُ أَوْلِيَاءَهُ عَلَى ذَلِكَ. انتهى. وَفِيهِ عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ، وَالْأُولَى حَمِلُوا الْخَبَرَ عَلَى



ظاهره، وأن الشّيطان يأكل حقيقةً، لأن العقل لا يُحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به، فلا يحتاج إلى تأويله.

وحكى القرطبي في ذلك احتمالين ثم قال: والقدرة صالحة. ثم ذكر من عند مسلم (٢٠١٧) : «أن الشّيطان يستحل الطّعام إذا لم يذكر اسم الله عليه» قال: وهذا عبارة عن تناوله، وقيل: معناه استحسانه رفع البركة من ذلك الطّعام.

قال الترمذى: قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ» ظَاهِرُهُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَشَبَّهَ بِالشَّيْطَانِ، وَأَبَدَ وَتَعَسَّفَ مِنْ أَعْادَ الصَّمِيرَ فِي شِمَالِهِ عَلَى الْأَكْلِ.

قال النّووي: في هذه الأحاديث استحباب الأكل والشرب باليمين، وكراهة ذلك بالشّمال، وكذلك كلّ أخذٍ وعطاءً كما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر في مسلم (٢٠٢٠)، وهذا إذا لم يكن عذرًا من مرضٍ أو جراحة، فإن كان فلا كراهة. كذا قال، وأجاب عن الإشكال في الدّعاء على الرّجل الذي فعل ذلك واعتذرَ فلم يقبل عذرُه، بأنّ عياضاً أدعى أنه كان مُنافقاً، وتعقبَه النّووي بأنّ جماعةً ذَكَرُوه في الصحابة وسمّوه بُسْرًا، بضم المونّ وسكون المهمّلة، واحتاج عياضٌ بما وردَ في خبره أنَّ الذي حملَه على ذلك الكبُر، ورَدَه النّووي بأنَّ الكبُر والمُخالفة لا يقتضي النّفاق، لكنَّه معصية إن كان الأمرُ أمرًا إيجاب.

قلت: ولم ينفصِل عن اختياره أنَّ الأمرَ أمرٌ نَدْبٌ. وقد صرّح ابن العربي بائِمَّ مَنْ أَكَلَ بِشَمَالِهِ، واحتجَ بِأَنَّ كُلَّ فَعْلٍ يُنْسَبُ إِلَى الشَّيْطَانِ حَرَامٌ.

وقال القرطبي: هذا الأمر على جهة النَّدْب، لأنَّه من باب تشريف اليمين على الشّمال، لأنَّها أقوى في الغالب، وأسبق للأعمال، وأمكَن في الأشغال، وهي مُشتَقَّةٌ من اليمين، وقد شَرَفَ الله أصحاب الجنة إذ نسبَهم إلى اليمين، وعُكِسَهُ في أصحاب الشّمال. قال: وعلى الجملة فاليمين وما تُسْبِبُ إليها وما اشتقَّ منها محمودٌ لغةً وشرعاً ودينًا، والشّمال على نقىض ذلك. وإذا تقرَّرَ ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النّظيفة. وقال أيضًا: كُلَّ هذه



الأوامر من المحسنات والمكارم المستحسنة، والأصل فيما كان من هذا الباب الترغيب والندب.

قال: قوله: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مَحَلُّهُ مَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ نَوْعًا وَاحِدًا، لَأَنَّ كُلَّ أَحِيدِ الْحَائِزِ لِمَا يَلِيهِ مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخْذَ الْغَيْرَ لَهُ تَعَدُّ عَلَيْهِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَقْدُرُ النَّفْسِ لِمَا خَاصَّتْ فِيهِ الْأَيْدِيُّ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الْجِرْحُصِ وَالنَّهَمِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ سُوءُ أَدْبِ بَغْيَرِ فَائِدَةٍ، أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَنْوَاعُ فَقَدْ أَبَاحَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ كَذَا قَالَ.

إن قيل: هذا يعارض حديث أنس في تتبع النبي ﷺ الدباء من الصحفة.

قلنا: حديث أنس محمول على ما إذا علم رضا من يأكل معه.

**فوائد:**

وفي الحديث أنَّه ينبغي اجتناب الأعمال التي تُشبه أعمال الشياطين والكفار، وأنَّ للشيطان يَدَيْنِ، وأنَّه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي. وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل. وفيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب. وفيه منقبة لعمر بن أبي سلمة لامتثاله الأمر ومواظبته على مقتضاه<sup>(١)</sup>.




---

(١) «فتح الباري»: (١٦/٣٨٠ - ٣٨٣)، ح: ٥٣٧٦.



١٩١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ الزُّبِيرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ رِيَاحٍ بْنِ عَيْدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

تخریجه:

أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم (٣٨٥٠). وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى»: كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا شرب اللبن، (٢٨٨، ٢٨٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبِيرِيُّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧٧).

قوله: «حدَّثَنَا سُفيَّانَ الثُّوْرِيَّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن أبي هاشم»: هو الرّماني. اختلفوا في اسمه، ثقة، من السادسة.

قوله: «عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ»: في «الترقّيب» (٤٤٤): إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ، بكسر أوله والتحتانية، السُّلْمَيِّ، مجهولٌ، من الثالثة.

قوله: «عن رِيَاحِ بْنِ عَيْدَةَ»: في «الترقّيب» (١٩٧٣): رِيَاحِ بْنِ عَيْدَةَ، بفتح أوله، الباهليّ مولاهم، كوفيّ، ثقة، سكن الحجاز، من الرابعة. ورياح بن عيادة، بفتح أوله، السُّلْمَيِّ الكوفيّ، ثقة، من الرابعة، هكذا فرق بينهما المزيّ، وهو شخص واحد، اختلف في نسبته، فقيل سُلْمَيِّ، وقيل باهليّ.

شرحه:

قوله: «إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ»: أي: من أكله سواء كان في بيته مع أهله، أو مع أضيافه، أو في منزل الضيف. ولفظ الترمذى في «جامعه»: كان النبئ ﷺ إذا أكل أو شرب - فقال: الحمد لله». - فائدة إيراد الحمد بعد الطعام أداءً شكر المنعم وطلب المزيد، قال تعالى ﴿لَمَنْ شَكَرْتُمْ لَأَرْيَدَنَّكُم﴾ [إبراهيم: ٧].



وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النّعمة، من حصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله، واندفاع ما كان يخاف وقوعه.

ولمّا كان الباعث على الحمد هو الطّعام ذَكَرَهُ أَوْلًا لزيادة الاهتمام؛ فقال: (الَّذِي أطْعَمَنَا)، ولمّا كان السّقِي من تتمّته أرْدفَهُ به، فقال: (وَسَقَانَا)، فإنه يقارنه في الأغلب، إذ الأكل لا يخلو غالباً عن الشرب في أثنائه.

وختّم ذلك بقوله: (وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ)، أي: مُنقادين لجميع أمور الدين، للجمع بين الحمد على النّعم الدّنيوية، والنّعم الأخروية. وإشارة إلى أنَّ الأوَّلَى بالحامد أن لا يُجرِّد حمدَه إلى دقائق النّعم، بل ينظر إلى جلائلها، فيحمد عليها، لأنَّها بذلك أحقُّ، ولأنَّ الإitan بالحمد من نتائج الإسلام.

قال ابن رسلان: «وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»: فمن أعظم نعم الله على العبد أن جعله مسلماً يدخل به الجنة ويخلد فيها بالتعيم، اللَّهم فكما أنعمت به علينا أمتنا عليه.





١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ثُورُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا».

تخرجه:

أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه (٥٤٥٨، ٥٤٥٩). وأخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم (٣٨٤٩). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام وقال: (حسن صحيح) (٣٤٥٦). وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى»: (٢٨٣، ٢٨٤). وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب الأطعمة (٣٢٨٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا محمد بن بشار»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدثنا يحيى بن سعيد»: هو القطان، تقدم التعريف به في الحديث (٣٥).

قوله: «حدثنا ثور بن يزيد»: في «التقريب» (٨٦١): ثور بن يزيد، بزيادة تحاتانية في أول اسم أبيه، أبو خالد الحمصي، ثقة، ثبت إلا أنه يرى القدر، من السابعة، مات سنة خمسين، وقيل ثلاث - أو خمس - أو خمسين ومئة.

قوله: «حدثنا خالد بن معدان»: في «التقريب» (١٦٧٨): خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبد الله، ثقة عابد يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة ثلاط ومنة وقيل بعد ذلك.

قوله: «عن أبي أمامة»: في «التقريب» (٢٩٢٣): صدئي، بالتصغير، ابن عجلان، أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها، سنة ست وثمانين.



قال ابن عُيّينة: كان آخر من بقي بالشّام من أصحاب رسول الله ﷺ أبو أمامة.

شرحه:

قوله: «إذا رُفِعَتِ المائدةُ من بين يَدَيْهِ»: قد تقدّم من حديث أنس: أنه ﷺ لم يأكل على خوانٍ قَطْ. وهنا يقول: إذا رُفِعَتِ المائدة... وقد فسّروا المائدة بأنّها خوانٌ عليه طعام، فأجاب بعضهم عن هذا بأنّه أنساً ما رأى ذلك، ورأه غيره، والمُثبِّت مُقدَّمٌ على النَّافِي، أو المراد بالخوان صفةً مخصوصة، والمائدة تُطلق على كلّ ما يوضع عليه الطَّعام، لأنّها إما من مادَ يَمِيد: إذا تحرَّكَ، أو أطعَمَ، ولا يختصُ ذلك بصفةٍ مخصوصة، وقد تُطلق المائدة ويراد بها نفسُ الطعام أو بقائه أو إناوته، وقد نُقلَ عن البُخاريٍّ أنه قال: إذا أكلَ الطَّعام على شيءٍ ثُمَّ رُفِعَ قيل: رُفِعَتِ المائدة.

قوله: «يقول: الحمد لله حمداً كثيراً»: قال ابن بطال في «شرح صحيح البُخاري»: اتفقاً على استحباب الحمد بعد الطعام، ووردت في ذلك أنواعٌ، يعني لا يتعمّن شيءٍ منها. قال القاري: الحمد لله، أي: على ذاته وصفاته، وأفعاله التي من جملتها الإنعام بالإطعام.

قوله: «حمداً»: مفعول مطلق للحمد، إما باعتبار ذاته، أو باعتبار تضمنه معنى الفعل، أو لفعلٍ مُقدَّرٍ.

قوله: «كثيراً»: صفة المفعول المطلق، والكثرة، المراد منها: عدم النهاية، إذ لا نهاية لحمده تعالى كما لا نهاية لنعمه.

قوله: «طيباً»: أي: لأنَّه تعالى طيبٌ لا يقبل إلَّا طيباً. معنى كونه طيباً: كونه خالصاً من الرّياء والسمعة، والأوصاف التي لا تليق بجنباته تعالى.

قوله: «مباركاً فيه»: هو وما قبله صفات لـ «حمداً»، قوله: «فيه»: ضميره راجع إلى الحمد، أي: حمداً ذا بركة دائمًا، لا ينقطع لأنَّ نعمه لا تنقطع عَنَّا، فيبني أن يكون حمدنا غير مُنقطع أيضًا، ولو تيّةً واعتقادًا.

قوله: «غير مُؤَدِّع»: بنصب «غير» على أنه حالٌ من «الحمد»، و«مُؤَدِّع» اسم



مفعولٍ من التَّوْدِيع، أي: غير متروكٍ، أو من الطَّعام يعني لا يكون آخر طعامنا، أو من الله تعالى، أي: غير متروكٌ الطلب منه والرَّغبة إليه، ويجوز رفع «غير» على أنه خبر مبتدأ محدودٍ، أي: هو غير مُوَدَّعٍ. ويحمل كسر الدَّال بصيغة اسم الفاعل «غير مُوَدَّعٍ» على أنه حالٌ من القائل، أي: حالٌ كوني غيرٌ تارِيك له. فمُؤَدَّى الرَّوَايَتَيْنِ وَاحِدٌ، وهو دوام الحمد واستمراره.

قوله: «وَلَا مُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ»: أي: هو محتاجٌ إليه غيرٌ مُسْتَغْنَىٰ عنه، أي: لا يستغني عنه أحدٌ، بل يحتاج إليه كلُّ أحد، لبقاء نعمته واستمرارها. والحمدُ في مقابلة النَّعْمَة واجب، بمعنى: أنَّ الآتِي به في مقابلتها يُثاب عليه ثواب الواجب.

وفي رواية البُخاري (٥٤٥٨): «غَيْرَ مَكْفُيٌّ وَلَا مُوَدَّعٌ وَلَا مُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ»: قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «غَيْرَ مَكْفُيٌّ» بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية. قال ابن بَطَالٍ: يحتمل أن يكون من كفاءة الإناء، فالمعنى: غير مردودٍ عليه إنعامه. ويحتمل أن يكون من الكفاية، أي: إِنَّ اللَّهَ غَيْرُ مَكْفُيٌّ بِرِزْقِ عَبَادِهِ، لَأَنَّهُ لَا يَكْفِيهِمْ أَحَدٌ غَيْرُهُ.

وقال ابنُ التَّيْنِ: أي: غيرٌ محتاجٌ إلى أحدٍ، لكنَّهُ هو الذي يُطْعِمُ عبادَه ويَكْفِيهِمْ. وهذا قولُ الخطَّابِيِّ بمعناه. وقال الفَزَازُ: معناه أنا غيرٌ مُكتَفٍ بنفسي عن كفايته. وقال الدَّاودِيُّ: معناه: لم أكتَفٍ من فضل الله ونعمته. قال ابن التَّيْنِ: وقولُ الخطَّابِيِّ أولى، لأنَّ مفعولاً بمعنى مُفْتَحٍ، فيه بعدٌ وخروجٌ عن الظاهر.

وهذا كله على أنَّ الضمير، أي: ضمير اسم المفعول في «مُوَدَّعٍ» الله يَعْلَمُ، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد، وقال إبراهيم الحربي: الضمير للطعام، ومَكْفُيٌّ بمعنى مقلوبٍ من الإكفاء، وهو القلب، غير أنه لا يكفي الإناء للاستغناء عنه. وذكر ابن الجوزيٍّ عن أبي منصور الجواليقيٍّ: أنَّ الصواب غير مُكافأٌ بالهمزة، أي: إِنَّ نِعْمَةَ الله لَا تُكَافَأَ<sup>(١)</sup>.

(١) «فتح الباري»: (٤٩٤/١٦)، ح: ٥٤٥٩ - ٥٤٥٨.



قوله: «رَبَّنَا»: روي بالرَّفع والْتَصْبُّ وَالْجَرِّ، فالرَّفع على تقدير: هو ربنا، أو أنت ربنا اسمع حمدنا ودعائنا، أو على أنه مبتدأ وخبره «غير» بالرَّفع مُقدَّم عليه، والْتَصْبُّ على أنه مُنادٍ حُذِفَ منه حرف النَّدَاءِ، أو على المدح أو الاختصاص أو إضمار: أعني، والجر على أنه بدلٌ من الله، وقيل: على أنه بدلٌ من الضمير في «عنه»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في «الفتح»: وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود (٣٨٥٠): «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين». ولأبي داود (٣٨٥١). والترمذى من حديث أبي أيوب: «الحمد لله الذي أطعمن وسقى وسوَّغه وجعل له مخرجاً». وأخرج النسائي (ك ١٠٦٠) من حديث مطؤل، وللننسائي (ك ٦٨٧١) من طريق عبد الرحمن بن جبير المصري، أنه حدثه رجل خدم النبي ﷺ ثمان سنين: أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعامه، يقول: «بسم الله»، فإذا فرغ قال: «اللهم أطعمت وسقيت وأغنت وأفنيت وهديت وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت». وسنده صحيح<sup>(٢)</sup>.



(١) «تحفة الأحوذى»: (٤٦٨/١٥)، ح: ٣٤٥٦.

(٢) «فتح الباري» بالحالة السابقة.



١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَشَامِ الدَّسْتُوائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمّ كُلُثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيًّا، فَأَكَلَهُ بِلْفَمْتَيْنِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ سَمِّيَ لَكُمَاكُمْ».

تخریجه:

أخرجه الترمذی في الأطعمة (١٨٥٨)، بسنده ومتنه سواء. وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٤٢٦)، وقد سبق تخریجه (١٨٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبَانَ»: قال الحافظ في «التقریب» (٥٦٨٩): هو ابن وزير البلخی، أبو بکر بن أبي إبراهیم المُسْتَمْلی، يلقب حَمْدویه، وكان مستملي وکیع، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومتین، وقيل بعدها بسنة.

قوله: «حدَّثَنَا وَكِيعٌ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن هشام الدستوائي»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٨٩).

قوله: «عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةِ الْعُقَيْلِيِّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٥٧).

قوله: «عن عبد الله بن عَبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن أُمّ كُلُثُوم»: تقدّم التعريف بها في الحديث (١٨٩).

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ»: وفي نُسْخة: «طَعَاماً» بتنوينه للتنكير، ومن جعله للتکثیر لم يصب، لما سیجيء. قال القاری: اللام - في الطعام - للعهد الذهني من قبیل: ولقد أَمْرَ على اللئيم يَسْبِبُني، أي: طعاماً، كما في نسخة.

قوله: «فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ»: أي: مع سِتَّة، ويجوز أن يكون ظرفاً مستقراً، أي: كاتناً في سِتَّة.

قوله: «فَجَاءَ أَعْرَابِيًّا»: بفتح الهمزة، نسبة إلى الأعراب، وهم سُكَان



البادية. وفي «المصباح»: الأعرابي الذي يكون صاحب نجعة وارتياح للكلا. زاد الأزهري: سواء كان من العرب أو من موالיהם، فمن نزل البادية أو جاور البدارين، وظعن بظعنهم فهو أعرابي.

قوله: «فأكله بلقمنين»: أي: جاء ولم يذكر التسمية، وشرع في الأكل فأكل الطعام المذكور بلقمنين، أي: في لقمنين، وهذا يدل على أن الطعام كان قليلا في حد ذاته، وكفاية ستة نفر بذلك الطعام مع قلته من جملة معجزاته عليه. وقال القاري: في كفايته لستة من أصحابه إشارة إلى كثرة الطعام، والله أعلم بالصواب. قوله: «لو سمى لكفاؤم»: وفي رواية «الجامع»: «أما إنَّه لو سمي لكفاؤم». وفي رواية ابن ماجه (٣٦٤): «أما إنَّه لو كان قال: بسم الله».

قوله: «لَكَفَاؤُمْ»: أي: لكفاؤم وإياته، ببركة التسمية، والمعنى: أن هذا الطعام، وإن كان قليلا، لكن لو سمي الأعرابي لبارك الله في الطعام وكفاؤم، لكن لما ترك ذلك الأعرابي التسمية انتفَت البركة، لأن الشيطان يتنهَّى الفرصة وقت الغفلة عن ذكر الله تعالى، وهذا تصريح بعظيم بركة التسمية وفائتها. وفي هذا كمال المبالغة في زجر تارك التسمية على الطعام، لأن تركها يمحقه.

يقول العبد الضعيف: معنى الحديث عند من يقول «بكثرة الطعام» في حد ذاته، لو سمي الأعرابي لكفاؤم وإياته، هذا الطعام لكثره في حد ذاته، لكنه لم يُسم فلم يكفي لكم مع كثرته، لمحق بركته بترك التسمية.

إن قيل: كيف يصح إخبار عائشة رضي الله عنها بذلك؟

قلنا: إخبارها بذلك: إما عن رؤيتها قبل الحجاب، أو بعده من وراء الستر، أو اقتصرت في الرواية على رؤية الإناء، ولا يلزم منه رؤية الأعرابي. أو أخذت من صاحبي آخر من جملة الحاضرين، فيكون من مراasil الصحابة، وهو حجة.

**فوائد:**

فيه ما كان عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من التواضع بالجلوس مع أصحابه، والأكل معهم، بحيث يقدم الغريب فيأكل معه<sup>(١)</sup>.

(١) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل» بتغيير مني وزيادة: (٢٩٢/١).



١٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لِيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا».

تخریجه:

أخرج مسلم في «صحيحه» (٨٩ / ٢٧٣٤) : كتاب الذكر والذدعاء والتوبية والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب. وأخرج المصنف في «جامعه» (١٨١٦) : كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه، وقال: (حسن).

دراسة إسناده:

قوله: «**حَدَّثَنَا هَنَّادُ**»: تقدم التعريف به في الحديث (١٠).

قوله: «**وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ**»: تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «**حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ**»: قال الحافظ في «التقريب» (١٤٨٧) : حمّاد بن أسامه القرشي مولاهم، الكوفي، أبو أسامه، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ر بما دلّس، وكان بأخرّة يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى ومئتين، وهو ابن ثمانين.

قوله: «عن زكريا بن أبي زائد»: تقدم التعريف به في الحديث (٦٩).

قوله: «عن سعيد بن أبي بُرْدَةَ»: في «التقريب» (٢٢٧٥) : سعيد بن أبي بُرْدَةَ بن أبي مُوسَى الأشعري، الكوفي، ثقة وروايته عن ابن عمر مرسلة.

شرحه:

قوله: «إِنَّ اللَّهَ لِيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ»: أي: المؤمن، المراد: يرحمه ويُثبّيه، كما جاء في بعض الروايات: «يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ».

قوله: «أن يأكل الأكلة»: عِلَّةً لـ «يرضى»، أي: بسبب أن يأكل، أو لأجل أن يأكل، أو وقت أن يأكل، أو مفعول به لـ «يرضى»، يعني: يُحِبُّ منه أن



يأكلـ قوله: «الأكلة»: قال النـوويـ: «الأكلة» هنا بفتح الهمزة، وهي المرة الواحدة من الأكلـ، كالغذاء أو العشاءـ.

وقال القاريـ في «مرقة المفاتيح»: (١١١/٨): بفتح الهمزة، أيـ: المرة من الأكلـ حتى يشـبعـ، ويـبرـوىـ بضمـ الهمـزةـ، أيـ: اللـقـمةـ، وهيـ أـبـلـغـ فيـ بـيـانـ اهـتـمـامـ أـدـاءـ الـحـمـدـ، لـكـنـ الـأـوـلـ أـوـفـقـ معـ قـولـهـ: «أـوـ يـشـرـبـ الشـرـبةـ»ـ فإنـهاـ بالـفـتحـ لـاـ غـيرـ، وـكـلـ مـنـهـماـ مـفـعـولـ مـطـلـقـ لـفـعـلـهـ.

قولـهـ: «فيـ حـمـدـهـ»ـ: بالـنـصـبـ، وـهـوـ ظـاهـرـ، وـيـجـوزـ الرـفـعـ، أيـ: فـهـوـ أيـ: العـبـدـ يـحـمـدـهـ.

قولـهـ: «عـلـيـهـاـ»ـ: أيـ: عـلـىـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبةـ، قالـ ابنـ بطـالـ: اـتـفـقـواـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـحـمـدـ بـعـدـ الطـعـامـ، وـوـرـدـتـ فـيـ ذـلـكـ أـنـوـاعـ، يـعـنـيـ: لـاـ يـتـعـيـنـ شـيـءـ مـنـهـاـ.

وقـالـ النـوـويـ فيـ شـرـحـ مـسـلـمـ (٥١/١٧): فيـ الـحـدـيـثـ اـسـتـحـبـابـ حـمـدـ اللهـ تـعـالـىـ عـقـبـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ، وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـبـخـارـيـ (٥٤٥٨) صـفـةـ التـحـمـيدـ: «الـحـمـدـ اللهـ حـمـداـ كـثـيرـاـ طـيـباـ مـبـارـكاـ فـيـهـ، غـيرـ مـكـفـيـ ولاـ مـوـدـعـ ولاـ مـسـتـغـنـيـ عـنـهـ رـبـنـاـ»ـ وـجـاءـ غـيرـ ذـلـكـ، وـلـوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ الـحـمـدـ اللهـ حـصـلـ أـصـلـ السـنـةـ.



## باب ما جاء في قدح رسول الله ﷺ

١٩٥ - حَدَّثَنَا الحُسْنَى بْنُ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَدْحًا خَشِبٌ غَلِيظًا مُضَبِّبًا بِحَدِيدٍ فَقَالَ: يَا ثَابِتُ هَذَا قَدْحٌ رَسُولِ الله ﷺ.

تخریجه:

أخرجه البخاري في «كتاب الأشربة» (٥٦٣٨) عن عاصم الأحول، وأخرجه أحمد في «المسنن» (٣/١٣٩، ١٥٥، ٢٥٩). وسأذكر حديثهما في الشرح إن شاء الله تعالى.

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا الحسين بن الأسود البغدادي»: قال الحافظ في «التقريب» (١٣٣١): الحسين بن علي بن الأسود العجمي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل بغداد، صدوق يخطئ كثيراً، لم يثبت أن أبي داود روى عنه، من الحاديه عشرة. قيل: مات سنة أربع وخمسين ومئتين.

قوله: «حدثنا عمرو بن محمد»: هو العقزي بفتح العين، والكاف، بينهما نون ساكنة، بعده الراء، أبو سعيد الكوفي، ثقة.

قوله: «حدثنا عيسى بن طهمان»: في «التقريب» (٥٣٠١): عيسى بن طهمان الجشمي، بضم الجيم وفتح المعجمة، أبو بكر البصري، نزيل الكوفة، صدوق أفرط فيه ابن حبان، والذنب فيما استنكره ابن حبان من حديثه فهو لغيره، من الخامسة.

قوله: «عن ثابت»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٩).



## شرحه :

قوله: «باب ما جاء في قَدْحٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: أي: باب بيان الأخبار الواردة في قدح رسول الله ﷺ. والقدح - بالتحريك - : ما يُشرَبُ فيه، كما في المغرب وغيره. وقال ابن الأثير: هو إناءٌ بين إثناعين، لا صغير ولا كبير، وربما وصف بأحدهما. وفي المصباح: جمعه أَقْدَاحٌ، كـ«سبب وأسباب».

قال ابن القيّم في «زاد المعاد» (١٢٦/١): وكان له قَدْحٌ يُسمّى: الرِّيَانُ، ويسمى مغنىًّا، وقدح آخر مُضبب بسلسلة من فضة.

وكان له قَدْحٌ من قوارير، وقدح من عيدان يُوضع تحت سريره يبول فيه بالليل، وركوة تسمى: الصادر، قيل: وتوّرٌ من حجارة يتوضأ منه.

قوله: «قَدْحٌ حَشِبٌ»: أي: قدحاً من حشبٍ، فالإضافة بمعنى «من»، وهو من جملة أَقْدَاحٍ ذكرتها. واقتصر هنا على الحشب؛ لأنَّه الذي كان عند أنسٍ رضيَّ عنه.

قوله: «غَلِيلِطاً مُضبِّيًّا»: بالتنصُّب، على أنه صفة قدح، والضبة: ما يشعب به الإناء، وجمعها ضَبَّاتٌ، كجنة وجناتٍ، وضببٌ - بالتشديد - : جعلت له ضبة، فمعنى مُضببًا: مُشعّباً.

ورواه في «جامع الأصول»: «غليظ مُضببٌ» بالجر، وهو كذلك في بعض النسخ، وهو من قبيل: هذا جُحْرٌ ضَبْ حَرِبٌ، أعني: مما جُرَّ على المجاورة.

قوله: «بِحَدِيدٍ»: وفي رواية «الصحيح البخاري» (٥٦٣٨): بفضة. وهي أصحُّ، اللهم إلا أن يكون تجوَّز بضبة الحديد عن الحلقة التي كانت فيه، ونهي أبو طلحة أنساً عن تغييرها، أو كانت ضبة الحديد فيه أولاً، ثم لَمَّا صدع سلسل بفضة، فصار فيه الضبستان.

قوله: «فقال: يا ثابتُ، هذا قَدْحٌ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: المشار إليه هو القدح بحالته التي هو عليها، فالمتبارد من ذلك أنَّ التضييب كان في زمانه ﷺ.

وروى البخاري في «الصحيح» (٥٦٣٨)، عن عاصم الأحول، قال:رأيت قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ عند أنسِ بنِ مالِكٍ، وكان قد انصَدَعَ فسَلَسَهُ بفضةٍ، قال: وهو



قَدَحٌ جَيْدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ. قَالَ أَنْسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنْسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرْنَ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَرَكَهُ.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣٤٩/١٧) كتاب الأشربة: وقد تقدم في فرض **الخُمُس** (٣١٠٩) من طريق أبي حمزة السكري عن عاصم، قال:رأيت القدح وشربت منه. وأخرجه أبو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة. ثم قال: قال علي بن الحسن: وأنا رأيت القدح وشربت منه. وذكر الفطحي في «مختصر البخاري» أنه رأى في بعض النسخ القديمة من «صحيح البخاري»: قال أبو عبد الله البخاري: رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت منه، وكان أشرعي من ميراث النضر بن أنس بثمان مئة ألف.

قال الحافظ: قوله: «فَسَلَّلَهُ بِفَضْةٍ»: أي: وصلَ بعضَه بفضةٍ، وظاهره أنَّ الذي وصلَه هو أنس، ويحتمل أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ظاهر رواية أبي حمزة المذكورة بلفظ: إنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكسرَ، فاتَّخذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلِسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. لكن رواه البيهقي (٢٩/١ - ٣٠) من هذا الوجه بلفظ: انصدَعَ، فجعلَتْ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلِسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. قال: يعني أنَّ أَنْسًا هو الذي فعل ذلك. قال البيهقي: كذا في سياق الحديث، فما أدرى مَنْ قاله من رواته، هل هو موسى بن هارون أو غيره؟

قلت: لم يتعينَ من هذه الرواية من قال هذا، وهو «جَعَلْتُ» بضم التاء، على أنه ضمير القائل، وهو أنس، بل يجوز أن يكون «جُعِلَتْ» بضم أوله على البناء للمجهول، فتساوي الرواية التي في «الصحيح».

ووَقَعَ لِأَحْمَدَ (١٢٤١٠) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ عَنْ عَاصِمٍ: رأيَتْ عِنْدَ أَنْسَ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ضَبَّةً - قطعة عريضة من أيّ معدن يُصلح بها ما كُبِّسَ - مِنْ فِضَّةٍ.



وهذا أيضاً يحتمل. والشعب، بفتح المعجمة وسكون العين المهملة: هو الصَّدْع، وكأنَّه سَدَ الشُّقُوق بِخُيُوطٍ من فِضَّة فصارت مِثْل السُّلْسلَة.

قال الحافظ: معنى قوله: «من نُضار»: أي: الْخالِصُ من الْعُود ومن كُلِّ شيء، ويقال: أصله من شَجَر التَّبَّع، وقيل: من الأَئْلَم، ولو نهَ يَمِيل إِلَى الصُّفَرَة. فوائد़:

فيه دليل على كمال تواضعه، وترك تكليفه. ويؤخذ منه: أنَّ حفظ ما ينفع وإصلاحه مستحبٌ وإياه مكرورة. وفيه جواز التبرُّك بآثار الصالحين، كما قال الحافظ.





١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدُ وَثَابِتُ، عَنْ أَنْسِي قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَذَا الْقَدَحِ الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْمَاءَ وَالْيَمِيدَ وَالْعَسَلَ وَاللَّبَنَ.

تخریجه:

آخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتدّ ولم يَصِرْ مسکراً (٢٠٠٨). وأخرجه أحمد (٢٤٧/٣)، والطیالسي (٢٠٣١)، والحاکم في «مستدرکه» (٤/١٠٥) وصَحَّحَه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا عبدُ الله بن عبد الرحمن»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «حدَّثَنَا عمرو بن عاصم»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٨).

قوله: «حدَّثَنَا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٤).

قوله: «أنْبَأَ حُمَيْدًا»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢).

قوله: «وثَابِت»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عنْ أَنْسِي»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ»: السَّقَيْ: معروف، والاسم السُّقِيَا، بالضم، وسَقَاهُ اللَّهُ الْغَيْثَ وَأَسْقَاهُ، وقد جمعهما لَيْدُ في قوله: سَقَى قومي بَنِي مَجْدٍ، وَأَسْقَى نُمِيرًا وَالْقَبَائِلَ مِنْ هَلَالٍ فما قال ابن حجر الهيتمي في «أشرف الوسائل»: سقاه وأسقاه بمعنى في الأصل، لكن جعلوا للخير «سقى»، وأسقى» لضدّه، قول بلا حُجَّةٍ وَبُرهانٍ. وقد ردّ القاري عليه في «جمع الوسائل».

قال الشيخ «محمد تقى» العثماني في «تكميلة فتح الملهم»: ظاهره أنَّ أنساً سقاه ﷺ بنفسه، ويعارضه ما أخرجه التسائي من طريق أسد بن موسى، عن



حمد بن سلمة، ولفظه: «عن أنس قال: كان لأم سليم قدح من عيدان، فقلت: سقيت فيه رسول الله ﷺ كُلَّ الشراب: الماء والعسل واللبن والتبيذ». فاختلف عفان وأسد بن موسى في روايته عن حماد، وعفان بن مسلم أثبت من أسد بن موسى، كما يظهر من مراجعة كتب الرجال، ويمكن أن يكونا جمعياً سقياه من هذا القدح<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

قوله: «بهذا القدح»: أي: الذي هو قدح الخشب الغليظ المضَبَّب بالحديد.

قوله: «الشراب كُلَّه: الماء...»: أي: أنواعه كُلَّها. وأبدل منه الأربعة المذكورة بدل مُعَصَّلٍ من مُجَمَّلٍ، أو بدل بعضٍ من كلٍّ، اهتماماً بشأنها، لكونها أشهر أنواع.

قال النَّوْرِي: والمراد بالتبيذ هنا ما لم ينته إلى حد الإسكار، وهذا متعدد قوله ﷺ: «كل مسکر حرام».

قال ابن الأثير: «النَّبِيذ»: هو ما يُعمل من الأشربة من التَّمِّر، والزَّبِيب، والعَسَل، والحنَّة، والشَّعير وغير ذلك.

وثبت في «صحيحة مسلم» (٤٠٠): أنَّه ﷺ كان يُنْذِذُ لَهُ أُولَى اللَّيل، ويشربُه إذا أصبح يومه ذلك، واللَّيلَةَ التي تجيءُ، والعَدَ، واللَّيلَةَ الأخرى، والعَدَ إلى العصر، فإنْ بقي منه شيءٌ سقاه الخادم، أو أمر به فصبَّ.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/٢١٧): وهذا النَّبِيذ: هو ما يُطرح فيه تَمْرٌ يُحَلِّيه، وهو يدخل في الغذاء والشراب، وله نفع عظيم في زيادة القوَّة، وحفظ الصحة، ولم يكن يشربه بعد ثلث خوفاً من تغيُّره إلى الإسكار.



(١) «تكملاً فتح الملهم»: (٣/٣٦٥).

## باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله ﷺ

أي: بيان الأخبار الآتية في صفة فاكهة رسول الله ﷺ. والفاكهة: ما يُتفَكَّهُ - أي: يُتَعَمَّدُ ويُتَلَذَّذُ - بأكله، رُطْبًا كان أو يابسًا كَتَيْنٍ وبطيخ وزيْبِر ورُطب ورُمَان، ومنه الْفُكَاهَةُ - بالضم - للمزاح، لانسَاطِ النَّفْسِ، وتفَكَّهُ بالشيء: تَمَتَّع به. وتفَكَّهُ: أَكَلَ الْفَاكِهَةَ.

قال ابن منظور في «السان العرب»: الفاكهة: معروفة وأجناسها الفواكه، وقد اختلف فيها، فقال بعض العلماء: كل شيء قد سُمي من الشمار في القرآن نحو العنب والرُمان، فإنما لا نُسَمِّيه فاكهةً، قال: ولو حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل عنبًا ورمانًا لم يَحْنُث ولم يكن حانثاً. وقال آخرون: كل الشمار فاكهة، وإنما كرر في القرآن في قوله تعالى: «فِيهَا فَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَانٌ» [الرحمن: ٦٨] لتفضيل النَّخل والرُمان على سائر الفواكه دونهما، ومثله قوله تعالى: «وَإِذَا أَخْذَنَا مِنَ التَّنِينِ مِثْقَلَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ فُوجٍ وَإِنَّرَهِمْ وَمُوسَى وَعِيسَى أَتَيْ مَرْيَمَ» [الأحزاب: ٧] فكرر هؤلاء للتفضيل على التَّبَيْنِينِ ولم يخرجوا منهم.

قال الأزهري: وما علمت أحداً من العرب قال إنَّ التَّخْلِيْلَ وَالْكُرْوَمَ ثِمَارُهَا ليست من الفاكهة، وإنما شدَّ قول النعمان بن ثابت في هذه المسألة عن أفاوبل جماعة فقهاء الأمصار، لقوله علمه بكلام العرب وعلم اللغة وتأويل القرآن العربي المُبِين، والعرب تذَكَّرُ الأشياء جملة ثم تُحُصَّ منها شيئاً بالتسمية تنبئها على فضل فيه.

أقول: حُجَّةُ الإمام الأعظم أنَّ الرُمان والتَّمْرَ ليسا من الفاكهة، هو العطف، والأصل فيه المغايرة، وإن كان يحتمل التخصيص، ولأنَ التَّخل ثمرة



فاكهةٌ وطعام، والرُّمَانُ فاكهةٌ ودواء، فلم يخلُصا للتفكُّه في الدنيا، وإن كان كُلُّ ما في الجنة للتفكُّه، لأنَّه تلذُّذ خالصٌ.

قال المناوي: هذا الحديث لا دليل فيه على أهل العراق الذاهبين إلى أن التمر ليس بفاكهة، لجواز كون ذكر الحديث في باب الفاكهة باعتبار القِيَّاء.





١٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِتَاءَ بِالرُّطْبِ.

تخریجه:

آخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الأطعمة، باب القتاء بالرطب (٥٤٤٠). وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الأشربة، باب أكل القتاء، بالرطب (٢٠٤٣). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الأطعمة، باب في الجمع بين لونين في الأكل (٣٨٣٥). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل القتاء بالرطب (١٨٤٤) وقال: (حسن صحيح غريب).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ»: قال الحافظ في «الترغيب» (٤٩٢): هو أبو محمد أو أبو إسحاق، الكوفي، نسيب السدي، أو ابن بنته، أو ابن اخته، صدوق يخطئ، رُمي بالرَّفض، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومئتين.

قوله: «حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ»: في «الترغيب» (١٧٧): إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الْرُّهْري، أبو إسحاق المدنى، نزيل بغداد، ثقة حجة تُكُلُّ فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومئة.

قوله: «عن أبيه»: هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ولد قضاة المدينة، وكان ثقة فاضلاً عابداً، من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين ومئة، وقيل بعدها، وهو ابن اثنين وسبعين سنة. كذا في الترغيب (٢٢٢٧).

قوله: «عن عبد الله بن جعفر»: تقدم التعريف به في الحديث (٩٧).

شرحه:

قوله: «يأكل القتاء بالرطب»: قال في «المصباح»: القتاء بكسر القاف وتشديد الناء المثلثة، ويجوز ضم القاف، وهو اسم جنس لِمَا يقوله الناس: الخيار، والغُجُور والقفوس، الواحدة قتاء. وبعض الناس يطلق القتاء على نوع يُشبه الخيار، وهو مطابق لقول الفقهاء: لو حلف لا يأكل الفاكهة، حيث بالقتاء



والخيار، وهو يقتضي أن يكونَ نوعاً غيره، فتفسير القِثاء بالخيار تسامح. قال الحافظ في «الفتح»: وقع في رواية الطبراني كيفية أكله لهما، فأخرج في الأوسط: ٧٧٦١ من حديث عبد الله بن جعفر قال: رأيتُ في يمين النبي ﷺ قِثاءً وفي شماله رُطباً، وهو يأكل من ذا مرّةً ومن ذا مرّةً، وفي سنته ضعف.

قال القاري: وهو محمولٌ على تبديل ما في يديه، لئلا يلزم الأكل بالشمال.

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: ٤ / ٣٢٣: القِثاء باردٌ رطب في الدرجة الثانية، مطفئٌ لحرارة المعدة الملتهبة، بطيء الفساد فيها، نافع من وجع المثانة، ورائحته تنفع من الغشى، وبزره يُدرِّرُ البول، وورقه إذا اتَّخذ ضِماداً، نفع من عصبة الكلب، وهو بطيء الانحدار عن المعدة، وبرده مُضِيرٌ ببعضها، فينبغي أن يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برودته ورطوبته، كما فعل رسول الله ﷺ إذ أكله بالرُّطب.

وذلك لأنَّ الرُّطب حارٌ رطب، يقوى المعدة الباردة ويُوافقها، ويزيد في الباه، ويُخصِّبُ البدن، ويُوافق أصحاب الأمزجة الباردة، ويغدو غذاءً كثيراً.

قال التَّنْوِيَّ في «شرح مسلم»: ١٣ / ٢٢٧: في حديث الباب جوازُ أكل الشَّيْئَيْنِ من الفاكهة وغيرها معاً، وجواز أكل طعامَيْنِ معاً. ويُؤخَذ منه جواز التوسيع في المطاعم، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك. وما نُقلَ عن السَّلَفِ من خلاف هذا محمولٌ على الكراهة، منعاً لاعتياـد التوسيع والتَّرَفُّه والإكثار لغير مصلحة دينية.

وقال القرطبي في «المفہم»: ٥ / ٣١٧: يُؤخَذ منه جواز مُراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللاقى بها على قاعدة الطلب، لأنَّ في الرُّطب حرارةً وفي القِثاء بُرودةً، فإذا أُكلا معاً اعتدلا.

وهذا أصلٌ كبير في المرکبات من الأدوية، ومن فوائد أكل هذا المركب المعتمد تعديل المزاج وتسمين البدن، كما أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٤) من حديث عائشة أنها قالت: أرادت أمي أن تُهيني للسمّ لِتُدخلني على النبي ﷺ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرُّطب بالقِثاء، فسمِّنتُ كأحسن السّمن.





١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ الَّبَيِّنَ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطْيَخَ بِالرُّطْبِ.

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٤٣): كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل البطيخ وقال: (حسن غريب). وأخرجه التسائي في «سننه الكبرى»: كتاب الوليمة، وأخرجه أبو داود (٣٨٣٦).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ»: في «التفريغ» (٤٢٧٢): عبدة بن عبد الله الصفار الْخُزَاعِيُّ، أبو سهل البصريّ، كوفي الأصل، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومئتين، وقيل في التي قبلها.

قوله: «حدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «عن سفيان»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «كَانَ يَأْكُلُ الْبِطْيَخَ بِالرُّطْبِ»: البطيخ: نباتٌ عُشَبِيٌّ حَوَالِيٌّ متَمَدِّدٌ، يُزرع لشماره في المناطق المعتدلة والدافئة، وهو من الفصيلة القرعية، وثمرته كبيرة كروية أو مستطيلة، ومنه أصناف كثيرة. وبلغة أهل الحجاز: الْبِطْيَخُ بِتَقْدِيمِ الظَّاءِ<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد: ٤/٢٦٣»: وفي البطيخ عدّة أحاديث لا يصح منها شيء غيرُ هذا الحديث الواحد، والمراد به الأخضر، وهو باردٌ رطب، وفيه جلاء، وهو أسرعُ انحداراً عن المعدة من القثاء وال الخيار، وهو

(١) «المعجم الوسيط»: بطبع.



سريعاً الاستحالة إلى أي خلط كان صادفه في المعدة، وإذا كان أكله محروراً انتفع به جداً، وإن كان مبروداً دفع ضرره بيسير من الرتجبيل ونحوه، وينبغي أكله قبل الطعام، ويتبع به، وإنما غثى وقتاً، وقال بعض الأطباء: إنه قبل الطعام يغسل البطن غسلاً، ويدهب بالداء أصلاً.

قال الحافظ في «الفتح»: وقع في رواية الطبراني كيفية أكله لهما، فأخرج في «الأوسط» ٧٩٠٧ وهو في «الطيب» لأبي نعيم من حديث أنس (٨٣٣): كان يأخذ الرطب بيمنيه، والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحباً الفاكهة إليه. وسنده ضعيف. وأخرج النسائي في «الكبري» ٦٦٩٢) بسند صحيح عن حميد عن أنس:رأيت رسول الله ﷺ يجتمع بين الرطب والخرizin، وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر. وفي هذا تأثّب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر، واعتله بأنّ في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأنّ أحدهما يطفئ حرارة الآخر، كما في رواية أبي داود: «نكسير حرّ هذا ببرد هذا، وببرد هذا بحرّ هذا».

والجواب عن ذلك بأنّ في الأصفر بالنسبة للرطب برودة، وإن كان فيه لحالته طرف حرارة.

وقيل: أراد قبل أن يتضخم البطيخ ويصير حلواً، فإنه بعد نضجه حارٌ وقبله بارد. والله أعلم.

قال الخطابي في «معالم السنن ٤٥٧/٣»: فيه إثبات الطب والعلاج، ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج.





١٩٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يَقُولُ - أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ - قَالَ وَهْبٌ: وَكَانَ صَدِيقًا لَهُ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْخَرْبِ وَالرُّطْبِ.

تخریجه:

آخرجه النسائي في «سننه الكبرى» (٦٧٢٦)، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٤٦٠، ١٢٤٤٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ»: قال الحافظ في «التقريب» (٢٧٣): إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزياني، بضم الجيم الأولى وزاي وجم، نزيل دمشق، ثقة حافظ رمي بالنصب، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وخمسين ومئتين.

قوله: «حدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ»: في «التقريب» (٧٤٧٢): وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي، البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة ست ومتين.

قوله: «أَخْبَرَنَا أَبِي»: أي: جرير بن حازم المذكور. في «التقريب» (٩١١): جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة، مات سنة سبعين بعد ما احتلط، لكن لم يُحَدَّثْ في حال احتلاطه.

قوله: «قال: سمعت حميداً»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «قال: سمعت حميداً يقول، أو قال: حدثني حميد»: «أو» للشك، وهو من وهم، شك في عبارة أبيه جرير: هل قال: سمعت حميداً، أو قال:



حدثني حميد. والمقصود غاية الاحتياط في عبارة الرواية، وإلا فمرتبة السماع والقول واحدة عند المحدثين في أصول اصطلاحاتهم.

قوله: «قال وَهْبٌ: وكان صَدِيقاً لِهِ»: قال المناوي: «قال وَهْبٌ» مفعول له: «يقول»، أو لـ «حَدَّثَنِي». ولما كان وَهْبٌ غير مشهور عَنْهُ بقوله «وكان صَدِيقاً لِهِ»، أي: وكان وَهْبٌ صديقاً لِحُمَيْدٍ، أو بالعكس.

قال القاري: وجملة «وكان صَدِيقاً لِهِ» معترضة حالية. قال الباجوري: فمفعول «يقول» أو «حَدَّثَنِي» «قال وَهْبٌ عن أنسٍ»، وَهْبٌ هذا غير وَهْبٌ السابق، لأنَّ هذا صاحبُ حُمَيْدٍ.

يقول العبد الضَّعيف: لاحاجة إلى ما تكَلَّفوا، والمعنى: قال وَهْبٌ بن جرير: وكان والدي جرير بن حازم صديقاً لِحُمَيْدٍ، وهي جملة اعتراضية. وَهْبٌ هذا وَهْبٌ بن جرير المذكور في الإسناد: رجلٌ واحد. وراوي الحديث عن أنس بن مالك هو «حُمَيْدٌ» دون صَدِيقِهِ «وَهْبٌ» كما يعلم من تحقيق الشراح. ويَدُلُّ على ما قلت رواية النسائي في «السنن الكبرى» (٦٦٩٢) بسند صحيح عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ: رأيتَ رسولَ الله ﷺ يجمع بين الرُّطب والخَرِبِزِ.

قوله: «يجمع بين الخَرِبِزِ والرُّطبِ»: أي: ليكسر حرًّا هذا ببرد هذا، وبالعكس، كما ورد التصريح به. والخَرِبِزُ - بكسر المعجمة -: البِطْيخ بالفارسية. والمراد به الأصفر، لا الأخضر، كما وُهم، لأنَّه المعروف بأرض الحجاز.

واستشكل بأنَّ الغرض التعديل بين برودة البِطْيخ وحرارة الرُّطب كما علمت، والأصفر حارٌ، والبارد إنما هو الأخضر. فالأخضر ليس بمناسب هنا.

وأجيب: بأنَّ المراد الأصفرُ غير التَّقْسيم فإنه غير حارٌ، والحارُ ما تناهى نُضجه، وليس بمراد، كما ذكره بعض شراح «المصابيح»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في «الفتح»: وأخرج النسائي (ك ٦٦٩٢) بسند صحيح عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ: رأيتَ رسولَ الله ﷺ يجمع بين الرُّطب والخَرِبِزِ. وهو نوع من

(١) «جمع الوسائل على هامش شرح المناوي»: (١/٢٩٧)، «شرح الباجوري»: ٣١٥.



البِطْيَخُ الْأَصْفَرُ، وَقَدْ تَكَبَّرَ الْقِتَّاءُ فَتَصَفَّرُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ، فَتَصَبِّرُ كَالْخَرِبِيزُ، كَمَا شَاهَدَتْهُ كَذَلِكَ بِالْحَجَازِ.

وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْبِطْيَخِ فِي الْحَدِيثِ الْأَخْضَرِ،  
وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فِي الْأَصْفَرِ حِرَارَةً كَمَا فِي الرُّطْبِ، وَقَدْ وَرَدَ التَّعْلِيلُ بِأَنَّ بَرْدَ أَحْدَهُمَا يُطْفِئُ حِرَارَةَ الْآخَرِ.

وَالْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ فِي الْأَصْفَرِ بِالنِّسْبَةِ لِلنُّطْبِ بُرُودَةً وَإِنْ كَانَ فِيهِ لِحَلَاؤِهِ طَرَفٌ حِرَارَةٌ<sup>(١)</sup>.




---

(١) «فتح الباري»: (٤٧٩/١٦)، كتاب الأطعمة، باب: ٤٧، ح: ٥٤٤٩.



٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الْبَطْيَحَ بِالرُّطْبِ».

تخریجه:

تفرد به المصنف من هذا الوجه، ورواه النسائي في الكبرى (٦٧٢٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٣٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٣٨٧): محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي، النيسابوري، ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومئتين، وله ست وثمانون سنة.

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيِّ»: في «التقريب» (٦٠٩٣): محمد بن عبد العزيز العمري، الرملي، ابن الواسطي، صدوق يهم، وكانت له معرفة، من العاشرة.

قوله: «حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الصَّلْتِ»: في «التقريب» (٣٧٠٥): عبد الله بن يزيد بن الصلت الشيباني ضعيف، من العاشرة.

قوله: «عن مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٥١).

قوله: «عن يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ»: في «التقريب» (٧٧١٢): يزيد بن رومان المدني، أبو روح، مولى آل الزبير، ثقة، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومئة. وروايته عن أبي هريرة مرسلة.

قوله: «عن عُرْوَةَ»: هو ابن الزبير، وهو ابن أخت عائشة رضي الله عنها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: «عن عائشة»: تقدم التعريف بها في الحديث (٢٥).



شرحه:

قوله: «أَكُلُ الْبِطْيَحَ بِالرُّطْبِ»: عُلِمَ من هذا الخبر وما قبله من أحاديث الباب أَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يُعَدُّ الغذاء، وَيُبَرِّه.

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد: ٤ / ٢٠٤»: ومن تدبّر أغذيته عَلَيْهِ السَّلَامُ، وما كان يأكله، وجده لم يجمع قطّ بين لبن وسمك، ولا بين لبن وحامض، ولا بين غذاءين حارّين، ولا باردين، ولا لزجين، ولا قابضين، ولا مُسْهَلين، ولا غليظين، ولا مُرْخَيين، ولا مستحليلين إلى خلط واحد، ولا بين مختلفين كقابضٍ ومسهلٍ، وسريع الهضم وبطيئه، ولا بين شوّيٍ وطبيخ، ولا بين طريًّا وقديد، ولا بين لبن وبيض، ولا بين لحم ولبن، ولم يكن يأكل طعاماً في وقت شدّة حرارته، ولا طبيخاً بائتاً يُسخّن له بالغد، ولا شيئاً من الأطعمة العفنة والمالحة، كالكواخ والمخللات، والملوحات، وكلّ هذه الأنواع ضارٌ مُولّد لأنواع من الخروج عن الصحة والاعتدال.

وكان يصلح ضرر بعض الأغذية بعض إذا وجد إليه سبيلاً، فيكسرُ حرارة هذا ببرودة هذا، ويبُوسةً هذا برطوبة هذا، كما فعل في الفثاء والرطب، وكما كان يأكل التمر بالسمّن، وهو الحيسُ، ويشربُ نقوع التمر يُلطف بك كيموسات الأغذية الشديدة.





٢٠١ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الشَّمَرِ، جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَمَارِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدَنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيَدَ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الشَّمَرَ.

تخریجه:

آخرجه مسلم في «صحیحه»: كتاب الحج (١٣٧٣)، والترمذی في الدعوات في «جامعه»: (٣٤٥٤)، والنّسائی في «الکبری» (٣٠٢)، وابن ماجه (٣٣٢٩) مختصرًا.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتْبِيَّةُ بن سعيد، عن ملك بن أنسٍ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (١).

قوله: «ح»: إشارة للتحويل من سند إلى سند آخر.

قوله: «إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى»: قال الحافظ في «التقریب» (٣٨٦): إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنُ يَزِيدَ الْحَاظِمِيُّ، أَبُو مُوسَى الْمَدْنِيُّ، قاضِي نِيَسَابُورَ، ثَقَةُ مُتَقِّنٍ، مِنَ الْعَاشرَةِ، ماتَ سَنَةً أَرْبَعَ وَأَرْبَعِينَ.

قوله: «حدَّثَنَا مَعْنُ»: في «التقریب» (٦٨٢٠): معن بن عيسى بن يحيى الأشعجي مولاهم، أبو يحيى المدنى، الفرزاز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وتسعين ومئة.

قوله: «عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (١٧٦).

شرحه:

قوله: «أَوَّلُ الشَّمْر»: بالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْمِيمِ الْمُفْتَوِحَتِينِ، وَيُسَمَّى الْبَاكُورَةُ، أَيْ: بَاكُورَةُ كُلِّ فَاكِهَةِ.

قال ابن عَلَّان: وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ ثَمَرُ النَّخْلِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ حِينَتَذَلَّ فِي الْمَدِينَةِ.

قوله: «جَاؤُوا بِهِ إِلَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: إِيَّاً لَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ حَبَّاً لَهُ وَتَعْظِيْمَاً لِجَنَابِهِ، وَنَظَرَاً إِلَى أَنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَا سَبَقَ إِلَيْهِمْ مِنَ الرِّزْقِ.

قال الْعُلَمَاءُ: كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ رغْبَةً فِي دُعَائِهِ ﷺ فِي الشَّمْرِ وَالْمَدِينَةِ وَالصَّاعِ وَالْمُدَّ، وَإِعْلَاماً لَهُ ﷺ بِابْتِدَاءِ صَلَاحِهَا، لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا وَتَوْجِيهِ الْخَارِصِينَ، وَطَلَبَا لِمَزِيدِ اسْتِدَارِ بَرَكَتِهِ فِيمَا تَجَدَّدَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّعْمَمِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثِمَارِنَا»: إِذَا أَخْذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشَّمْرَ قَالَ مُسْتَقْبِلًا لِلنَّعْمَةِ الْمَجَدِدَةِ بِالتَّضَرُّعِ وَالْمَسَأَةِ وَالتَّوْجِهِ وَالْإِقْبَالِ التَّامِ عَلَى الْمَنْعِ الْحَقِيقِيِّ، طَلَبًا لِمَزِيدِ الإِنْعَامِ، عَلَى وَجْهِ يَعْمَلُ الْخَاصَّ وَالْعَامَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثِمَارِنَا»: أَيْ: زِدْ فِيهَا الْخَيْرَ بِالثُّمُرِ وَالْحَفْظِ مِنَ الْآفَاتِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا»: أَيْ: فِي ذَاتِهَا مِنْ جَهَةِ سِعَتِهَا وَسِعَةِ أَهْلِهَا، وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ وَسَعَ نَفْسَ الْمَسْجِدِ وَمَا حَوْلَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَثُرَ الْخَلْقُ فِيهَا حَتَّى عُدَّ مِنَ الْفَرَسِ الْمَعَدِ لِلقتَالِ الْمَهِيَّا بِهَا فِي زَمْنِ عُمُرِهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ فَرَسٍ، وَالْحَاصلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْبَرَكَةِ هُنَا مَا يَشْمَلُ الدِّينِيَّةَ وَالْأَخْرَوِيَّةَ وَالْحُسْنَيَّةَ.

وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا»: أَيْ: بِكَثْرَةِ الْأَرْزَاقِ وَبِقَائِهَا عَلَى أَصْلِهَا وَإِقْامَةِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَإِظْهَارِهِ عَلَى غَايَةِ لَا تَوْجُدُ فِي غَيْرِهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) «فتح المثلهم»: (٣/٢٨٢)، ح: ١٣٧٣ بتصريف.

(٢) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١/٢٩٨).

(٣) «فتح المثلهم» بالحالة السابقة بزيادة.



قوله: «وبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدْنَا»: أي: بحيث يكفي صاعناً ومُدناً من لا يكفيه صاعٌ غيرناً ومُدده. فالمراد به الطّعام الذي يُكافل بالصّياع والأمداد، فيكون دعاء لهم بالبركة في أقواتهم.

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم: ٤/٤٨٨»: البركة هنا بمعنى النماء والرّيادة، وتكون بمعنى الثبات واللزوم، قال: فقيل: يحتمل أن تكون هذه البركة دينية، وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكافرة، فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها.

ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة، أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها، وإلى كثرة ما يُكافل بها من غلاتها وثمارها؛ أو تكون الزيادة فيما يُكافل بها، لاتساع عيشهم وكثرة بعد ضيقه لـما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم، وملأ لهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها، حتى كثر الحمْل إلى المدينة واتساع عيشهم، حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه، فزاد مدهم وصار هاشميًا مثل مدد النبي ﷺ مرتين أو مرتين ونصفاً، وفي هذا كله ظهور إجابة دعوته ﷺ وقبولها.

قال التّوسي في «شرح مسلم: ٩/١٤٢»: والظاهر من هذا كله أن المراد البركة في نفس المكيل في المدينة، بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها.

وقال القرطبي: إذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدّعوة، ولا يلزم دوامها في كل حين ولكل شخص.

وقدّم الشّمار في الدّعاء، قضاء لحق المقام، إذ هو مُستدعاً لذلك، ثم ذكر الصّاع والمدّ، اهتماماً بشأنهما، ففي كلامه إجمالٌ بعد تفصيلٍ، وتفصيل بعد إجمال، وهو من اللطائف.

والصّاع: مكيالٌ معروف، وصاع المصطفى ﷺ الذي بالمدينة المُشار إليه هنا: أربعة أمداد، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي.

وأمّا قول أبي حنيفة رضي الله عنه بأنه ثمانية أرطال، فهو ممنوع بـأن الرّيادة عرف



طارئ على عُرف الشرع، ولذلك لما اجتمع أبو يوسف بمالك كذلك بالمدية المنورة حين حَجَّ مع الرَّاشِيدِ، فقال أبو يوسف: الصَّاع ثمانية أرطال. فقال مالك: صاع المصطفى عليه السلام خمسة أرطال وثلث، فأحضر مالك جماعةً شهدوا بقوله، فرجع أبو يوسف عن قوله.

**والْمُدُّ:** رِطْلٌ وثلث، فهو ربع صاع، قاله المناوي.

يقول العبد الضعيف: الاختلاف في مقدار المُدُّ، وأدلة كل واحد مذكور في المطولات<sup>(١)</sup>.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ»: الغرض من ذلك التوسل في قَبُول دُعائِه بعوبديَّة أبيه إبراهيم وَخُلُلِه وَنُبُوَّتِه.

قوله: «وَإِنِّي عَبْدُكَ، وَنَبِيُّكَ»: الغرض من ذلك التوسل في قَبُول دُعائِه بعوبديَّة وَنُبُوَّتِه.

وقدَّم الأولى، لأنَّه لا شَرَفَ أَعْلَى منها، ولم يقل «وَخَلِيلُك» وإن كان خليلاً، كما دَلَّ عليه قوله في مناقب أبي بكر: «وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا» رعاية للأدب في تركه المُساواة بينه وبين آبائه وأجداده الكرام.

وقال الطَّيِّبيُّ: عدم التصريح بذلك مع رعايته للأدب أفحى.

قال الزَّمَّاحَسِريُّ في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الْأَرْسُلُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهَ وَرَقَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَتٌ﴾ [البقرة: ٢٥٣] الظاهر أنَّه أراد نفسه، وفي هذا الإبهام من تفخيم فضله ما لا يخفى.

وقد سئل الحُطَيْثَةُ عن أشعر النَّاسِ، فقال: زَهِيرٌ والنَّابِغَةُ ثُمَّ قال: ولو شئت لذكرت الثالث، أراد نفسه، ولو صرَّح به لم يفخم أمره.

قوله: «وَإِنَّه دَعَاكَ لِمَكَّةَ»: أي: بقوله: ﴿فَاجْعَلْ أَقْيَادَهُ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي لِإِلَيْنَا وَأَرْزُقْهُمْ مِّنَ الشَّرَبَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧] ويعني ما رزقهم من الثمرات، بأن تجلب إليهم لعلهم يشكرونها في أن رُزِقُوا أنواع الشمار، حاضرة في واد ليس

(١) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (٢٩٨ / ٢٩٩).



فيه نَجْمٌ ولا شَجَرٌ ولا مَاءٌ. وقد أَجَابَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ دُعَوَتَهُ، فَجَعَلَهُ حِرْمَاً آمِنًا تُجْبَى إِلَيْهِ ثُمَرًا كُلُّ شَيْءٍ رَزْقًا مِنْ لَدْنِهِ.

وَاكْتَفِي النَّبِيُّ ﷺ بِدُعَاءِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لِمَكَّةَ، وَلَمْ يَدْعُ لَهَا مَعَ كُونِهَا وَطْنَهُ.

قوله: «إِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمَثَلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ»: أي: أَدْعُوكَ ضِعْفَ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ لِمَكَّةَ. وقد أَجَابَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ دُعَاءَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَضَاعَفَ خَيْرُ الْمَدِينَةِ عَلَى خَيْرِ مَكَّةَ فِي زَمْنِ الْخُلُفَاءِ فِي أَنْ جُلِبَ إِلَيْهَا مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا كَنُوزُ كَسْرَى وَقِصْرَ وَخَاقَانَ، مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً. وَفِي آخرِ الْأَمْرِ يَأْرِزُ الدِّينَ إِلَيْهَا مِنْ أَقْصَى الْأَرْضِ وَشَاسِعِ الْبَلَادِ.

قوله: «ثُمَّ يَدْعُ أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ الثَّمَرَ»: وفي رواية لِمُسْلِمٍ (٣٣٣٥): ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ. وفي أَخْرَى لَهُ (٣٣٣٤): ثُمَّ يَدْعُوا أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

قال القاري: التَّحْقِيقُ أَنَّ الرَّوَايَيْنِ - يَعْنِي المَطْلَقَةِ وَالْمَقِيَّدَةِ - مَحْمُولَتَانِ عَلَى الْحَالَتَيْنِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ وَلِيدٌ لَهُ أَعْطَاهُ، أَوْ وَلِيدٌ آخَرُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ أَعْطَاهُ، إِذَا لَمْ شَكَ أَنَّهُمَا لَوْ اجْتَمَعَا لِشَارِكَ بَيْنَهُمَا، نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُ حَاضِرًا عِنْدَهُ فَلَا شَبَهَةَ أَنَّهُ يُنَادِي أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِ أَهْلِهِ؛ لَأَنَّهُ أَحَقُّ بِبَرَهِ مِنْ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

قال عياض كتابه: فيه ما كان عليه كتابه من الرُّفُق بالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَتَخْصِيصِهِ الصَّغَارُ بِالدُّفْعِ إِلَيْهِ إِذْ هُمْ أَوْلَى؛ لِشِدَّةِ حِرصِهِمْ عَلَى ذَلِكَ. وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ طَلَبَ الْأَجْرَ بِدُفْعِهِ لِمَنْ لَا ذَنْبٌ عَلَيْهِ، وَتَخْصِيصِهِ أَصْغَرُ وَلِيدٍ يَحْضُرُهُ إِذْ لَيْسُ فِيهِ مَا يُقْسِمُ عَلَى الْوِلْدَانِ، وَأَمَّا مَنْ كَبَرَ فَإِنَّهُ يَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِ الرِّجَالِ فِي الصَّبَرِ، وَيَلْوَحُ لِي أَنَّهُ تَفَأْلُ بِنَمَاءِ الثِّمَارِ وَزِيَادَتِهَا، بِدُفْعِهِ لِمَنْ هُوَ فِي سَنَ النَّمَاءِ وَالزِّيَادَةِ، كَمَا قِيلَ فِي قَلْبِ الرِّدَاءِ فِي الْاسْتِسْقاءِ.

(١) «مرقة المفاتيح»: (٦٢٢/٥).



قلتُ: وقيل: إنما خَصَّهُم بذلك للمناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة، لقربهما من الإبداع<sup>(١)</sup>.

أقول: فيه بيانٌ ما كان عليه رسول الله من مكارم الأخلاق، وكمال الشفقة والرحمة، ولطافة الكبار والصغار، وخَصَّ بهذا الصغير لكونه أرغَبَ فيه وأكثر تطلعًا إليه وحرصاً عليه<sup>(٢)</sup>.

ولأنما لم يأكل رسول الله منه: إشارة إلى أن النفوس الزكية، والأخلاق المرضية لا تشوق إلى ذلك إلا بعد عموم وجوده بحيث يقدر كل أحد على تحصيله.

تنبيهُ: قد انعقد الإجماع على أنَّ مَكَّةَ والمدينة أفضل البقاع، والأئمة الثلاثة على أنَّ مَكَّةَ أفضل من المدينة، وعكس مالك، والخلاف في غير البقعة الشريفة التي ضم بدن المصطفى رسول الله بها، وإنَّ فهي أفضل من السموات والأرض جميعاً.

ومن خواص اسم مَكَّةَ: أنه إذا كُتبَ على جَبَينِ المرْعُوفِ بدم الرَّعَافِ: مَكَّةَ وسطَ الْبَلَادِ وَاللهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ: انقطع الدَّمُ<sup>(٣)</sup>.



(١) «فتح الملهم»: (٢٨٢/٣)، ح: ١٣٧٣.

(٢) «تحفة الأحوذى»: (٤٦٤/١٥)، ح: ٣٤٥٤.

(٣) «شرح المناوى على هامش جمع الوسائل»: (٢٩٩/١)، «شرح الباجورى»: ٣١٧.



٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، أَبْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الرُّبِيعِ بْنِتِ مُعَاوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: بَعَثَنِي مُعاوِذٌ بِقَنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ، وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِنْ قِنَاعٍ رُغْبٍ، وَكَانَ يَعْلَمُ يُحْبِثُ الْقِنَاعَ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، وَعِنْدَهُ جِلْدٌ قَدْ قَدِمْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَمَلَأَ يَدَهُ مِنْهَا فَأَعْطَانِيهِ.

تخریجه:

تفرد به المصنف. وإن ساده مسلسل بالعلل، فإنَّ محمد بن حميد الراري ضعيف، وكذبه بعض الأئمة، وإبراهيم بن المختار ضعيف الحفظ، وقال عنه ابن حبان في «الثقات»: (يتلقى حديثه من رواية ابن حميد عنه). ومحمد بن إسحاق مدلّس وقد عنون.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمد بن حميد الراري»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٩).

قوله: «أَبْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُخْتَارِ»: قال الحافظ في «التقريب» (٢٤٥): إبراهيم بن المختار التميمي، أبو إسماعيل الراري، صدوق ضعيف الحفظ، من الثامنة، يقال مات سنة اثنين وثمانين.

قوله: «عن محمد بن إسحاق»: تقدّم التعريف به في الحديث (٥١).

قوله: «عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر» أخوه سلمة، وقيل: هما واحد، روى عن أبيه، وجابر بن عبد الله، وجماعة. عنه: ابنه عبد الله، وابن إسحاق، وأخرون. وثقة ابن معين، وضعفه أبو حاتم، ليس له اسم سوى كنيته<sup>(١)</sup>.

قوله: «عن الربيع بنت معاوذ بن عفرا»: لها صحبةً ورواية، وقد زارها النبي ﷺ صبيحةً عرسها صلةً لرحمها. عمرت دهراً، وروت أحاديث. وهي ممن

(١) «الذكرة»: (٤/٢١١٤).



بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَحْتَ الشَّجَرَةِ بِيَعَةَ الرَّضْوَانِ. تُؤْفَى فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ سَنَةَ بَضْعِ وَسَبْعينَ. وَأَبُوهَا مُعَوِّذٌ مِنْ كَبَارِ الْبَدْرِيِّينَ، قُتِلَ أَبَا جَهَلَ<sup>(١)</sup>.

وَ«عَفْرَاءُ» هَذِهِ لَهَا خَصِيَّةٌ لَا تَوْجُدُ لِغَيْرِهَا، وَهِيَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْحَارِثِ الْبَكِيرِ بْنِ يَالِيلِ الْلَّيْثِيِّ، فَوُلِدتْ لَهُ أَرْبَعَةً: إِيَاسًاً وَعَاقِلًاً وَخَالِدًاً وَعَامِرًاً، وَكُلُّهُمْ شَهَدُوا بَدْرًا، وَكَذَلِكَ إِخْوَتُهُمْ لِأَمْمَهُمْ بْنُ الْحَارِثِ، فَانْتَظَمْ مِنْ هَذَا أَنَّهَا امْرَأَةٌ صَحَّاَيَّةٌ لَهَا سَبْعَةُ أَوْلَادٍ، شَهَدُوا كُلُّهُمْ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ تَعَالَى.

#### شَرْحَهُ:

قَوْلُهُ: «بَعَثَنِي مُعاَذٌ»: أَيْ: ابْنُ عَفْرَاءَ - كَمَا فِي نَسْخَةٍ - وَهُوَ عَمُّهَا، وَاشْتَرَكَ هُوَ وَأَخُوهُ مُعَوِّذٌ فِي قَتْلِ أَبِيهِ جَهَلَ بَدْرِيِّ، وَتَمَّ أَمْرُ قَتْلِهِ عَلَى يَدِ ابْنِ مُسْعُودَ بَنْ حَرَّ رَقْبَتِهِ وَهُوَ مَجْرُوحٌ مَطْرُوحٌ يَتَكَلَّمُ، حَتَّى قَالَ لَهُ: لَقَدْ رَقِيتَ مَرْقَى عَالِيًّا يَا رُؤْبَعِيَ الغَنْمِ.

قَوْلُهُ: «بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ»: الْقِنَاعُ: الْطَّبَقُ مِنْ عُسْبِ التَّخْلِ يُوضَعُ فِيهِ الطَّعَامُ، وَقِيلَ الطَّبَقُ الَّذِي يُؤْكَلُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ، وَقَالَ الْبَعْضُ: يَجْعَلُ فِيهِ الْفَاكِهَةَ، وَقَالَ ابْنُ خَالُوِيَّهُ: طَبَقُ الرُّطْبِ خَاصَّةً. وَقَوْلُهُ: «مِنْ رُطْبٍ»: بِيَانِ لِجَنْسِ مَا فِيهِ.

قَوْلُهُ: «وَعَلَيْهِ أَجْرٌ»: أَيْ: وَعَلَى ذَلِكَ الْقِنَاعِ أَجْرٌ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسَكُونِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ مُنْتَهِيَّةِ الْمُؤْنَثَةِ، وَأَصْلُهُ أَجْرُوُ، كـ«أَفْلُسٌ»، فَقُلِّبَتِ الْوَاوُ يَاءُ لِوْقَعِهَا رَابِعَةً، وَقُلِّبَتِ الْصَّمْمَةُ كَسْرَةُ لِمَنْسَابَةِ الْيَاءِ، ثُمَّ أَعْلَلَ إِعْلَالَ قَاضِيِّ، وَهُوَ جَمْعُ جَرْوٍ بِشَتْلِيَّتِ أَوْلَهُ، وَهُوَ الصَّغِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَيْوانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

قَوْلُهُ: «مِنْ قِنَاءِ زَغْبٍ»: بِالرِّفْعِ عَلَى أَنَّهُ صَفَةُ «أَجْرٍ»، أَوْ بِالْجَرِ عَلَى أَنَّهُ صَفَةُ «قِنَاءٍ». وَالزَّغْبُ: الشَّعِيرَاتُ الصَّفَرُ عَلَى رِيشِ الْفَرَخِ، وَقِيلَ: هُوَ صِيَاغَةُ الشِّعْرِ وَالرِّيشِ وَلِيَّهُ، وَقِيلَ: أَوْلَ مَا يَيْدُو مِنْ شَعَرِ الصَّبِيِّ، وَالْمُهْمَرِ، وَرِيشِ الْفَرَخِ.

وَالزَّغْبُ مِنَ الْقِنَاءِ: الَّتِي يَعْلُوْهَا مِثْلُ زَغْبِ الْوَبِرِ، فَإِذَا كَبَرَتِ الْقِنَاءُ، تَسَاقَطَ زَغْبُهَا وَامْلَأَسَتْ. شَبَّهَ مَا عَلَى الْقِنَاءِ مِنَ الزَّغْبِ بِصَغَارِ الرِّيشِ أَوْلَ مَا تَطَلَّعَ.

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (١٩٨/٣)، رَقْمُ التَّرْجِمَةِ: ٤١.



قال الزَّمْخَشْرِيُّ عن بعضهم: كنت أَمْرُّ في بعض طرقات المدينة فإذا أنا بحَمَال على رأسه طن، فقال: أعطني ذلك الجَرْوُ، فتبصَّرت فلم أَرْ كلباً، ولَا جَرْوَا، فقلت: ما هُنا جَرْوُ، فقال: أنت عَرَاقِي، أعطني تلك الْقِنَاءَ. قوله: «وَكَانَ يُحِبُّ الْقِنَاءَ»: أي: مع الرُّطْبِ، كما يؤيده ما سبق من جمعه عَلَيْهِ السَّلَامُ بينهما.

قوله: «فَأَتَيْتَهُ بِهِ»: أي: بالقِنَاعِ، أو بالقِنَاءِ. وفي نسخة: «فَأَتَيْتَهُ بِهَا»: أي: بالأشياء المذكورة.

قوله: «وَعِنْهُ حِلْيَةٌ»: أي: والحال، أَنَّ عِنْهُ حِلْيَةٌ بكسر حِلْيَةٌ أو فتح فسكون: اسم لما يتزيَّن به من نقِيل وغيره.

قوله: «قَدْ قَدِيمْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ»: بكسر الدَّالِّ، كعلمت، أي: وصلت إليه تلك الحِلْيَة من خراج البحرين، وهو على لفظ الثنائيَّة، إقليمٌ بين البصرة وعمَّان، وهو من بلاد نجد، ويُعرَب إعراب المثنى، ويجوز أن تجعل الثُّنُون محل الإعراب مع لزوم الياء مطلقاً؛ وهي لغة مشهورة، واقتصر عليها الأَزْهَرِيُّ؛ لأنَّه صار علماً مفرداً، فأشبَّه المفردات، والنسبة إليه بـحرانيٌّ.

قوله: «فَمَلَأَ يَدَهُ»: أي: إحدى يديه، لا كلتا يَدَيْهِ، ولو أردت بذلك لقيل: يَدِيهِ، فالحمل على اليدين معاً بعيدٌ.

قوله: «مِنْهَا»: أي: من تلك الحِلْيَةِ.

قوله: «فَأَعْطَانِيهِ»: وفيه دليل على عظيم سخائه وكمال كرمه ومروءته عَلَيْهِ السَّلَامُ، ورعايته المناسبة التامة، فإن الأنثى يليق بها الحِلْيَة.





٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَبْنَا شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيْعِ بْنِتِ مُعَاوِذٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَنَاعٍ مِّنْ رُطْبٍ وَأَجْرِ رُغْبٍ، فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفَّهٍ حُلِيًّا، أَوْ قَالَتْ: ذَهَبًا.

تخریجه:

تفرد به المصنف، وسيأتي في الحديث (٣٥٦). وفي سنته شريك بن عبد الله التخعي القاضي وهو ضعيف لسوء حفظه، وكان عابداً، وعبد الله بن محمد بن عقيل في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة، وهذا الإسناد على ضعفه أفضل من سابقه (٢٠٢).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «أَبْنَا شَرِيكَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤٠).

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ»: في «التقريب» (٣٥٩٢): عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي، صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة، من الرابعة، مات بعد الأربعين ومئة.

قوله: «عَنِ الرُّبَيْعِ»: تقدم التعريف بها في الحديث السابق آنفاً.

شرحه:

مرّ شرحه في الحديث السابق.



## باب صفة شراب رسول الله ﷺ

أي: باب بيان ما جاء في صفتة من الأخبار، كما صرّح به في نسخة صحيحة ونَصّها: باب ما جاء في صفة شراب رسول الله ﷺ.

**والشَّرَابُ:** ما يُشَرِّبُ من المائعات، ويقالُ: شَرِبُتُ الماءَ وغَيْرَهُ شُرَبًا، بثليث الشّين لكته بالفتح مصدر قياسيٌّ، وبالضم والكسر مصدران سماعيان، خلافاً لمن جعلهما اسمئ مصدرٍ، وفي هذا الباب حديثان<sup>(١)</sup>.



٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلُومُ الْبَارِدَ.

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٩٥)، كتاب الأشربة، وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى» (٦٨١٥)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٦٩٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا ابن أبي عمر»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٣٩١): محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِي، نزيل مكّة، ويقال إنّ أبا عمر كنية يحيى، صدوق، صنف «المسند»، وكان لازم ابن عُيّينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة ثلث وأربعين.

---

(١) «شرح الباجوري»: ٣٢١.



قوله: «حدّثنا سفيان»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٨). والمراد هنا سفيان بن عيينة.

قوله: «عن معمر»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عن الزهرى»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٢).

قوله: «عن عروة عن عائشة»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «كان أحَبُ الشرابِ»: بالرُّفع، ونصبه «أحَبَ».

قوله: «إلى رسول الله»: متعلّق بـ«أحَبَ».

قوله: «الْحُلُو الْبَارِدُ»: بالنصب، ورفعه أرفع.

قال القاري في «المرقاة»: ومعنى «أحَبَ» أللّذ، لأنّ ماء زمزم أفضل، وكذا اللّبن عنده أحَبُ كما سيأتي، اللّهم إلّا أن يُراد هذا الوصف على الوجه الأعمّ، فيشمل الماء القراب، واللّبن، والماء المخلوط به أو بغيره كالعسل، أو المنقوع فيه تمر أو زبيب، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما رواه أبو نعيم في «الطب» عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان أحَبُ الشراب إليه اللّبن. وما أخرجه ابن السنّي وأبو نعيم في «الطب» عن عائشة رضي الله عنها: كان أحَبُ الشراب إليه العسل<sup>(١)</sup>.

قلتُ: وقيل: المراد بقوله: «أحَبُ الشراب» في هذه الأحاديث، أي: من أحَبُ الشراب، أو كونُ هذه الأشياء أحَبَ إلى الله عز وجل كان من جهات مختلفة.

والمراد بالماء الْحُلُو: الماء العذب، لما روَى أبو داود (٣٧٣٥): عن عائشة قالت: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يُستَعْذِبُ له الماء من السُّقْيَا. قيل: هي عينُ بئرها وبين المدينة يومان.

قال السُّيوطي: هي قرية جامعة بين مكّة والمدينة. وفي القاموس: موضع بين المدينة وواد بالصفراء.

(١) «مرقة المفاتيح»: (٨/١٧٥)، كتاب الأطعمة، ح: ٤٢٨٢.



قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال: استعذاب الماء لا يُنافي الرُّهْد ولا يَدْخُل في التَّرَفِ المذموم، بخلاف تطيب الماء بالمسك ونحوه، فقد كرهه مالك، لما فيه من السَّرَفِ، وأمّا شُربُ الماء الْحُلُو وطلبه فمُباح، فقد فعله الصالحون، وليس في شُرب الماء الْمِلْح فضيلة. قال: وفيه دلالة على أنَّ استطابة الأطعمة جائزة، وأنَّ ذلك من فعل أهل الخير، وقد ثبت أنَّ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَبِيعَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ [المائدة: ٨٧] نزل في الذين أرادوا الامتناع من لذِيذِ المطاعم، قال: ولو كانت مما لا يُريد الله تناوله ما امتنَّ بها على عباده، بل نهيء عن تحريمها يدلُّ على أنه أراد منهم تناولها ليُقابِلوا بِعِمَّةٍ بها عليهم بالشُّكْرِ لها، وإن كانت بِعِمَّةٍ لا يُكافئها شُكْرُهم<sup>(١)</sup>.

وقيل: يتحمل أنه أراد الماء الممزوج بالعسل. قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد: ٤/٢٠٥»: وأمّا هديه في الشراب، فمن أكمل هدي يحفظ به الصحة، فإنه كان يشرب العسل الممزوج بالماء البارد، وفي هذا من حفظ الصحة ما لا يهتدي إلى معرفته إلا أفضَلُ الأطباء، فإنَّ شُربه ولعقه على الرِّيق يُذيب البلغم، ويغسلُ حَمْلَ المعدة، ويجلُّ لزوجتها، ويدفع عنها الفضلات، ويُسخنها باعتدال، ويُفتح سدها...

وأمّا الشراب إذا جمعَ وَضَفَى الحلاوة والبرودة، فمن أَنْفَعُ شيء للبدن، ومن أكبر أسباب حفظ الصحة. وللأرواح والقوى، والكبد والقلب، عشقٌ شديد له، واستمداد منه. وإذا كان فيه الوصفانِ، حصلت به التغذية، وتنفيذُ الطعام إلى الأعضاء، وإيصاله إليها أتمّ تنفيذ.

والماء البارد رطبٌ يُقمع الحرارة، ويحفظ على البدن رطوباته الأصلية، ويرُدُّ عليه بدل ما تحلّل منها، ويرُقِّعُ الغذاء وينفذه في العروق.

وقيل: يتحمل أنه أراد الماء المنقوع بتُمْرٍ أو زبيب على ما سبق في باب النَّيْذِ.

---

(١) «فتح الباري»: (١٧/٢٩٩) ح: ٥٦١١، باب استعذاب الماء.



وقال بعضهم: كان يشرب اللّبن خالصاً تارة، وبالماء البارد أخرى، وإنما كانوا يمزجون اللّبن بالماء، لأنّ اللّبن عند الحلب يكون حاراً، وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانوا يكسرُونَ حَرَّ اللّبن بالماء البارد. فقد روى البخاري (٥٦١٣): أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذَا الْلَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا» قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَنِّي مَاءٌ بَاتُّ، فَانطَّلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَانطَّلَقَ بِهِمَا فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

قال المحدث عبد الحق الدهلوi في «لمعات التنقیح»: ٧/٣١٣ ح ٤٢٨٢: الظاهر بل الصواب أنّ المراد هو الماء الخالص المتصرف بهذين الصفتين .





٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبْنَا عَلَيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ - هُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا يَانِإِ مِنْ لَبَنَ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَثْرَتْ بِهَا خَالِدًا» فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعَمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزَدْنَا مِنْهُ» ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءًا يُعْجِزُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَوْنِيَّةَ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكَ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهَكَذَا رَوَى يُونُسُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِنَّمَا أَسْنَدَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ خَالَةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَخَالَةُ يَرِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ قَوْنِيَّةَ.

وَاحْتَلَفَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ. وَرَوَى شُعبَةُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: عَنْ عَمْرُو بْنِ حَرْمَلَةَ، وَالصَّحِيفُ: عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ.

تَخْرِيجُهُ:

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «سَنْتَهُ» (٣٧٣٠): كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ. وَأَخْرَجَهُ الْمُصنَّفُ فِي «جَامِعَهُ» (٣٤٥٥): كِتَابُ الدُّعَوَاتِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا، وَقَالَ (حَسْنٌ). وَأَخْرَجَهُ التَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى»: كِتَابُ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ (٢٨٦، ٢٨٧).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَحْكُمُ فِي الْحَدِيثِ.



لبعض أجزاء الحديث فمنها . . . ما أخرجه البخاري (٥٦١٢)، ومسلم (٢٠٢٩)، وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذى (١٨٩٣)، وابن ماجه (٣٤٢٥).

#### دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «أَنْبَأَنَا عَلِيًّا بْنُ زِيدٍ»: في «التفريغ» (٤٧٣٤): هو ابن جُدعان التيمي، البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بعليٍّ بن زيد بن جُدعان، ينسب أبوه إلى جدّ جده، ضعيف، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقيل قبلاً.

قوله: «عَنْ عَمْرٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ -»: وقيل ابن حرمالة، وقيل اسمه عمرو، مجهول، من الرابعة، كذا في «التفريغ» (٤٨٧٥).

قوله: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٥).

#### شرحه:

قوله: «دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا»: ضمير منفصل مؤكّد، أتى به لأجل العطف، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

إِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفِيعِ مُتَّصِلٍ عَطَقْتَ فَأَفْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ

قوله: «وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ»: هو ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، القرشي المخزومي.

أبو سليمان - وقيل: أبو الوليد - سيف الله.

أمّه لبابة الصغرى بنت الحارث «أخت ميمونة: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، ولبابه الكبرى امرأة العباس.

أسلم بعد الحديبية في ذي القعدة سنة: سُتُّ من الهجرة.

وشهد غزوة مؤتة، وسمّاه النبي ﷺ يومئذ «سَيْفَ اللَّهِ»، وشهد خير وفتح



مَكَّةَ وَحُنِينًا. رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى حَدِيثٍ.

روى عنه: ابن عباس، وجابر، والمقدم بن معدى كرب، وأبو أمامة بن سهل، الصَّحَابِيُّونَ ﷺ.

وروى عنه من التابعين: قيس بن أبي حازم، وأبو وائل، وغيرهما.  
وكان من المشهورين بالشجاعة والشرف والرياسة، وممن يُوزن بألف من الرجال:

**مَمَّنْ بِالْفِيْ بُوْزَنْ: الْمَقْدَادُ خَارِجَةُ، عُبَادَةُ الْأَسَادُ  
كَذَا زَيْنُرُ، وَعَلَيْهِ مِنْهُمُ وَخَالِدُ فِي الْعَدْ أَيْضًا مَغْهُمُ  
وَلِهِ الْأَثَارُ الْعَظِيمَةُ الْمُشَهُورَةُ فِي قَتَالِ الْمُرْتَدِينَ بِالْيَمَامَةِ، وَفِي قَتَالِ الرُّومِ  
بِالشَّامِ، وَالْفُرْسِ بِالْعَرَاقِ، وَفَتَحِ دَمْشَقَ.**

ولمّا حضرته الوفاة قال: لقد شهدت مئة زحف أو نحوها، وما في بدني موضع شبر، إلّا وفيه ضربة أو طعنة أو رمية، وها أنا أموت على فراشي فلا نامت أعين الجبناء، وما لي من عمل أرجى من «لا إله إلّا الله» وأنا متترسّ بها.

وتوّفي في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ سنة: إحدى وعشرين هجرية بمحصن، وقبره مشهور على نحو ميل من حمص - هو الآن وسطها -، وحزن عليه عمر وال المسلمين حزنا شديداً رضي الله تعالى عنه وعنهم، وعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعين.

قوله: «على مَيْمُونَة»: أي: أم المؤمنين، هي بنت الحارث بن حزن الھلالية العامرية، تزوجها النبي ﷺ بمكة سنة سنتي، وقيل: سنة سبع، وبني عليها في سرِف - بسين مهملة مفتوحة، ثم راء مكسورة، ثم فاء -: موضع بين التّنعيم والواadi في طريق المدينة المنورة على عشرة أميال من مكة، وقدر الله أنها ماتت عند قفوتها من الحجّ بـ«سرِف»، وهو المكان الذي بَنَى بها فيه النبي ﷺ، سنة: - ٥١ - إحدى وخمسين هجرية، ودفنت فيه، فاجتمع في ذلك المكان الهناء والعزاء.

قوله: «بَيْنَاءُ مِنْ لَبَنِ»: أي: بياناء مملوء من لبن.



قوله: «فشرب رسول الله ﷺ»: أي: من بعض ما فيه.

قوله: «وأنا على يمينه وحالُه عن شماله»: أي: والحالُ أتني على يمينه وحالُه عن شماله، وتعبيره بـ«على» في الأول، وبـ«عن» في الثاني للتفنن الذي هو ارتکابٌ فتنَّ من التعبير مع اتحاد المعنى، فهما هنا بمعنى واحد وهو مجرد الحضور<sup>(١)</sup>.

قال الطيبٌ: الوجه فيه - أي: في استعمال «عن» و«على» - أن تجرّد «عن» و«على» عن معنى التجاوز والاستعلاء، ويراد بهما الحصول من اليمين والشمال. ولو قصدت معناهما لركبت شططاً<sup>(٢)</sup>.

وقيل: مُخالفته بـ«على» في حقه، وبـ«عن» في حاله، أنه كان أقرب إلى النبي ﷺ من حاله، وهو محتمل لصغره وقربه، فقد جبراً لخاطره. قال القاري والمناوي: هذا توجيه ركيك، لا يخلو عن تعسُّف<sup>(٣)</sup>.

قوله: «فقال لي: «الشَّرْبَةُ لَكَ»: الشَّرْبَةُ: بفتح الشين على وزن فَعْلَةٌ: وهي مقدار الريء من الماء. أي: هذه المرأة من الشرب، حق لك، لأنك على اليمين، ومن على اليمين مقدم على من على اليسار، وقد انعقد البخاري ترجمة لهذا وقال: «باب الأيمان فالإيمان في الشرب» وقد روى عن أنس بن مالك (٥٦١٩): أنَّ رسول الله ﷺ أتى بلَّيْنَ قد شبَّ بماء، وعن يمينه أعرابيٌّ وعن شماله أبو بكر، فشرب ثمَّ أعطى الأعرابيَّ، وقال: «الأيمان الأيمان».

قال الحافظ في «الفتح»: يُقدَّمَ مَن على يمين الشارب في الشرب، ثُمَّ الذي عن يمين الثاني، وهلَّمَ جَرَأً، وهذا مستحب عند الجمهور، وقال ابن حزم: يَجِبُ وقوله في التَّرْجِمَةِ: «في الشرب» يَعْمَلُ الماء وغيره من المشروبات، ونُقلَ عن مالك وحده أَنَّهَ حَصَّهُ بالماء. قال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك. وقال عيَاض: يُشَبِّهُ أَن يكون مُراده أَنَّ السُّنَّةَ ثَبَّتَ نصَّاً في الماء خاصة، وتقديم

(١) شرح الباجوري: ٣٢٣.

(٢) شرح الطيب: (٨/١٩٠)، ح: ٤٢٧٤.

(٣) شرح المناوي بهامش جمع الوسائل: (١/٣٠٣).



الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس. وقال ابن العربي: كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل: إنه لا يُملّك، بخلاف سائر المشروبات.

وقد يعارض حديث أنس (٥٦١٩) حديث سهل بن أبي خيثمة الآتي في القسامية (٦٨٩٨): «كَبِيرٌ كَبِيرٌ»، وحديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يغلى (٢٤٢٥) بسنده قوي قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: «ابدؤوا بالكبير».

ويجتمع بأنه محمول على الحالة التي يجعلون فيها متساوين: إما بين يدي الكبير، أو عن يساره كلهم، أو خلفه، أو حيث لا يكون فيهم، فتُخصّ هذه الصورة من عموم تقديم الأيمان، أو يُخَصّ من عموم هذا الأمر بالبداوة بالكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره، وفي هذه الصورة يُقدم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل.

ويظهر من هذا أن الأيمان ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمانية بل بخصوص كونها يمين الرئيس، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل<sup>(١)</sup>.

قوله: «فإن شئت آثرت بها خالداً»: قال الباجوري: آثرت: بفتح التاء ومدّ الهمزة، من الإيثار وهو الإحسان والتفضيل والتقديم، يقال: آثرته - بالمدّ - فَضَلَّتْهُ، وأما استثار بالشيء، فمعناه: استبدَّ به، كما في «المصباح» وغيره.

وفي تقويض الإيثار إلى مشيئته تطيب لخاطره، وتبيه على أنه ينبغي له إيثار خالد، لكونه أكبر منه<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي لفظ أحمد (٢٥٦٩): «إِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهِ عَمَّكَ»، وإنما أطلق عليه عممه لكونه أَسَنَّ منه، ولعل سنه كان قريباً من سن العباس، وإن كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته.

فإن قيل: هذا إيثار في القرب، وهو مكره على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب.

(١) «فتح الباري»: (١٧/٣٢٣ - ٣٢٥)، ح: ٥٦١٩.

(٢) «شرح الباجوري»: ٣٢٤.



قلنا: إن الكراهة محلها حيث آثر من ليس أحق منه، لأن كان مساويا له أو أقل منه، أما إذا آثر من هو أحق منه، لأن آثر من هو أحق منه بالإماماة، فليس مكروهاً.

فإن قيل: قد استأذنَ رسول الله ﷺ الأيمن في هذا الخبر، ولم يستأذن أعرابياً عن يمينه، والصديق عن يساره في قصة نحو هذا؟

قلنا: استأذن هنا ولم يستأذن الأعرابي؛ لأنَّه كان يثق بابن عباس أنه لا يكره هذا الاستئذان، لكونه ابن عمّه، ومن خاصّة أصحابه. أمّا الأعرابي، فكان حديث الإسلام، فلم يأمن منه أن يكره الاستئذان.

قال الحافظ في «الفتح»: ولعلَّه خشى من استئذانه أن يتوجه إرادته صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبي بكر دونه، فربما سبق إلى قلبه من أجل قرب عهده بالإسلام شيء، فجرى عليه على عادته في تأليف من هذا سبيله، وليس بعيداً أنه كان من كُبراء قومه، ولهذا جلس عن يمين النبي ﷺ وأقره على ذلك.

وقيل: إنَّما استأذن ابن عباس لكون خالد بن الوليد حديث الإسلام، فخشى منه أن يحدث في قلبه شيء إذا بدأ بابن عباس. وأمّا في قصة الأعرابي، فكان مقابله أبو بكر الصديق، وإنَّ رسوخه وقدمه في الإسلام يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع من النبي ﷺ، وأنَّه لا يتأثر بشيء من ذلك، كذا أفاده الحافظ في «الفتح». وفيه فضيلة ظاهرة للصديق<sup>(١)</sup>.

يقول العبد الضعيف: الفرق الأول بين الاستئذان وعدمه بالنسبة إلى من في يمينه، والفرق الثاني بالنسبة إلى مقابله.

قوله: «فقلت: ما كنت لأؤثر على سؤرك أحداً»: بنصب الفعل كما في قوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ» [الأنفال: ٢٣]. والسُّورُ - بضم السين وسكون الهمزة، وقد تبدل واواً -: ما بقي من الشَّراب، والمعنى:

(١) «فتح الباري»: (١٧/٣٢٤) ح: ٥٦٢٠، باب ١٩، و«فتح الملهم»: ح ٢٠٢٩، كتاب الأشربة.



لا ينبغي أن أقدم على ما بقي من شرابك أحداً غيري يفوز به، لما فيه من البركة. ولا يضر عدم إيثاره لذلك، ولهذا أقره المصطفى ﷺ.

وكذا نقل عن بعض الصحابة: أنه لما أقرع النبي ﷺ بين رجل وولده في الخروج للجهاد، فخرجت القرعة للولد، فقال له أبوه: أثيرني، فقال: يا أبا لا يؤثر بالجنة أحد أحداً أبداً، فأقره النبي ﷺ على ذلك، مع أنَّ برَ الوالدين متأكداً، لكن على ما أحكمته السُّنَّة، دون غيره<sup>(١)</sup>.

قوله: «فليقل»: أي: حال الشروع في الأكل ندباً مؤكداً.

قوله: «من أطعْمَهُ اللَّهُ»: وفي رواية أبي داود (٣٧٣٠): إذا أكل أحدكم. قال المناوي: أي: أراد أن يأكل.

قوله: «طعاماً»: أي: غير لبن.

قوله: «اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِيهِ»: من البركة، وهي زيادةُ الخير ونُمُوه ودوامه. الظاهر أنه يأتي بهذا اللفظ المذكور وإن كان وحده، بل وإن كان امرأة، رعاية للفظ الوارد، وملاحظة لعموم الإخوان من المسلمين.

قوله: «وأطعْمَنَا خيراً مِنْهُ»: أي: من الطعام الذي أكلناه، من طعام الجنة، أو أعمَّ.

قوله: «اللَّهُمَّ بارك لَنَا فِيهِ وَزَدْنَا مِنْهُ»: أي: من جنس اللَّبن الذي شربنا منه، ولا يقول: خيراً منه؛ لأنَّه ليس في الأطعمة خيرٌ منه.

قوله: «ثُمَّ قَالَ»: أي: ابن عباس.

قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . .»: أي: في بيان تعليل الدعوة في اللَّبن بما يخصه.

قوله: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي»: بضم الشيء وكسر الجيم بعدهما همز، أي: يكفي في دفع الجُوع والعطش معاً.

(١) «شرح الباجوري»: ٣٢٥



قوله: «مَكَانُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ»: أي: مَكَان جنس المأكول والمشروب وبدلهمما.

قوله: «غَيْرُ الْلَّبَن»: بالرَّفع على أَنَّه بدلٌ من الضمير في «يُجزئ». أمَّا الْلَّبَن فيقوم مقام الطَّعَام والشَّرَاب، لأنَّ الْلَّبَن يَعْتَبَر شَرَابًا يُرْوِي العطشان، وطعاماً يُشْبِع الجوعان، فهو جمع بين هاتَين الْخَاصِيَّتَيْنِ.

**فَوَائِدَهُ:**

يؤخذ منه: أَنَّ من سبق إلى مجلس علم أو مجلس رئيس لا يُنْتَحَى منه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس، لكن إنْ آثَرَهُ السَّابِقُ جاز. وفيه أَنَّ الجلساء شركاء فيما يقرب إليهم على سبيل الفضل لا النِّزُوم، للإجماع على أَنَّ المطالبة بذلك لا تجب. قاله ابن عبد البر. كذا في «الفتح».

قوله: «قَالَ أَبُو عِيسَى»: أي: بعد رواية الحديثين، بياناً لبعض ما يتعلّق بهما، فبَيْنَ ما يتعلّق بالحديث الأول بقوله: هكذا...

قوله: «هكذا»: أي: مثل ما سبق في إيراد الإسناد.

قوله: «هذا الحديث»: يعني: الأَوَّلُ، ثُمَّ فَسَرَ ووضَعَ اسْمَ الإِشَارَة بقوله: «عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوْة، عَنْ عَائِشَةَ» أي: فهو متصل في هذا السَّنْدِ.

قوله: «ورواه عبد الله بن المبارك»: أي: فهو غير متصل في هذا السَّنْدِ، فبَيْنَ المصنف أَنَّ هذا الحديث روِيَ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا، والحكم للإسناد وإن كثُرت رواة الإرسال، لأنَّ مع من أَسند زِيادةً علم.

قوله: «وغير واحد»: كناية عن كثير من الرُّوَاةِ.

قوله: «مُرْسَلًا»: أي: بالنَّظر لإسقاط الصحابيِّ، مع قطع النظر عن إسقاط التابعيِّ، فصار بترك الصحابيِّ مُرْسَلًا، وبترك التابعيِّ منقطعاً.

قوله: «ولم يذكروا فيه»: أي: في إسناد هذا الحديث.



قوله: «وهكذا روى يونس . . .»: إشارة إلى أنَّ ابن عُيينة قد انفرد من بين أقرانه في إسناده موصولاً، كما صرَّح به بقوله: «قال أبو عيسى: إنما أسنده ابن عيينة من بين النَّاسِ» أي: فيكون حديثه غريباً إسناداً لانفراده به، والغرابة لا تضرُّ لأنَّها لا تنافي الصحة والحسن، ولذلك كان مذهب الجمهور: أنَّ المرسل حَجَّةً، وكذلك مذهب الشافعِي إذا اعتمد بمتصل، وحاصل ما أشار إليه المصنف: أنَّ سند الإرسال أصحٌ من سند الاتصال، كما صرَّح به المصنف في «جامعه» حيث قال: والصحيح ما رُوي عن الزُّهْرِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ مرساً.

قوله: «قال أبو عيسى»: أي: فيما يتعلق بالحديث الثاني. والباقي واضح لا يحتاج إلى شرح.



## باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعْ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَبْنَانَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَمُغَيْرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم (١٦٣٧)، وكتاب الأشربة، باب الشرب قائماً (٥٦١٧). وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً (٢٠٢٧). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأشربة (١٨٨٢) وقال: (حسن صحيح). وأخرجه النساء (٢٩٦٤). وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٤٢٢).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعْ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حدّثنا هُشَيْمٌ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٥).

قوله: «أَبْنَانَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ»: تقدّم التعريف في الحديث (٢٣).

قوله: «وَمُغَيْرَةُ»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٨٥١): المغيرة بن مقسم، بكسر الميم، الصّبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، ثقة مُتقن إلا أنه كان يُدَلِّسُ ولا سيما عن إبراهيم، من السادسة، مات سنة ستّ وثلاثين على الصحيح.

قوله: «عن الشعبي»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧٠).

قوله: «عن ابن عباس»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ»: أي: الأخبار الواردة



في صفة شُرب رسول الله ﷺ. والشُّرب: مُثَلَّث الشِّينِ، قال ابن سيده: شُرب الماء وغيره شُرباً وشُرباً وشُرباً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَرِبُوْنَ عَيْنَيْوْ مِنَ الْمَعْيِمِ﴾ فَشَرِبُوْنَ شُربَ الْمَعْيِمِ﴾ [الواقعة: ٥٤ - ٥٥] بالوجوه الثلاثة.

وقال أبو عبيدة: الشُّربُ، بالفتح، مصدرٌ، وبالخُفْض والرَّفع، اسمان من شُربُتُ. وقيل: الشُّربُ: بالفتح اسم لجمع شَارِبٍ، والمعنى: القوم يشربون، ويجتمعون على الشَّراب. والشُّربُ: الحَظْ من الماء، وقيل: وقت الشُّرب. قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاء زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ»: قال السُّيوطي: هذا لبيان الجواز، وقد يُحمل على أنه لم يَجِد مَوْضِعاً للقُعود لازدحام الناس على ماء زَمْزَمْ، أو ابتلاء المكان<sup>(١)</sup>.

وقال بعض العلماء: إنّ من آداب شُرب زَمْزَمْ وفضل الوضوء، أن يشرب قائماً، وبه جَزَمُ الحصْكَفِيُّ في الدُّر المختار، لكن قال ابن عابدين رَحْمَةُ اللهِ فِي رَدِّ الْمُحتَارِ: «والحاصل أن انتفاء الكراهة في الشُّرب قائماً في هذين الموضعين: محل كلام، فضلاً عن استحباب القيام فيهما، ولعل الأوجه عدم الكراهة إن لم نقل بالاستحباب؛ لأن ماء زَمْزَم شفاء، وكذا فضل الوضوء. وفي شرح هدية ابن العمار لسيدي عبد الغني النابلسي: وممّا جَرَبَهُ أَنِّي إِذَا أَصَابَنِي مَرْضٌ أَقْدَدَ الْإِسْتِشْفَاءَ بِشُربِ فَضْلِ الوضوءِ، فَيَحْصُلُ لِي الشَّفَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «فَشَرِبَ النَّبِيُّ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمْ» في رواية ابن ماجه (٣٤٢٢) من وجه آخر عن عاصم في هذا الحديث: قال - أَيِّ: عاصم -: فذكرت ذلك لِعَرْكَمَةَ فحلَّتْ أَنَّهُ مَا كَانَ حِينَئِذٍ إِلَّا رَاكِباً، وقد تقدَّمَ بيان ذلك في كتاب الحج (١٦٣٧)، وعند أبي داود (١٨٨١) من وجه آخر عن عَرْكَمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى بَعِيرَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ بَعْدَ طَوَافِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فلعلَّهُ حِينَئِذٍ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ إِلَى بَعِيرِهِ وَيَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا، بَلْ هَذَا هُوَ الَّذِي يَعْتَيَنُ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ، لَأَنَّ عُمَدةَ عَرْكَمَةَ فِي إِنْكَارِ كَوْنِهِ

(١) «الذِّياج شرح مسلم»: (٧٣/٥).

(٢) «رد المختار»: (١٣٠/١).



شَرِبَ قائِمًا إِنَّمَا هُوَ مَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ أَنَّهُ طَافَ عَلَى بَعِيرَهُ، وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا  
عَلَى بَعِيرَهُ وَسَعَى كَذَلِكَ، لَكِنْ لَا بُدًّا مِنْ تَحْلُلِ رُكْعَتِي الطَّوَافِ بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَدْ  
ثَبَّتَ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ كَوْنِهِ شَرِبَ حِينَئِذٍ مِنْ سِقَايَةِ زَمْزَمِ  
قائِمًا كَمَا حَفِظَهُ الشَّعْبِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؟<sup>(١)</sup>

### ما حكم الشرب قائماً؟

كَانَ مِنْ هَدِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الشُّرْبُ قَاعِدًا، هَذَا كَانَ هَدِيهِ الْمُعْتَادُ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى  
عَنِ الشُّرْبِ قائِمًا كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٢٤، ٢٠٢٥)، وَصَحَّ عَنْهُ  
أَنَّهُ أَمْرٌ الَّذِي شَرِبَ قائِمًا أَنْ يَسْتَقِيءَ، كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٦). وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ  
شَرِبَ قائِمًا، كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَوَقَعَ لِلنَّوْرِيِّ مَا مُلْخَصُهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَشْكَلَ  
مَعْنَاهَا عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى قَالَ فِيهَا أَقْوَالًا باطِلَةً. وَزَادَ: حَتَّى تَجَاسَرَ وَرَأَمَ  
أَنْ يُضَعِّفَ بَعْضَهَا، وَلَا وَجَهٌ لِإِشَاعَةِ الْغَلَطَاتِ، بَلْ يُذَكَّرُ الصَّوَابُ وَيُشَارُ إِلَى  
الْتَّحْذِيرِ عَنِ الْغَلَطِ، وَلَيْسُ فِي الْأَحَادِيثِ إِشْكَالٌ وَلَا فِيهَا ضَعِيفٌ.

بَلْ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَنْهَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَشُرِبَ قائِمًا لِبَيَانِ الْجَوازِ،  
وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ نَسْخًا أَوْ غَيْرَهُ فَقَدْ غَلَطَ، فَإِنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ  
لَوْ ثَبَّتَ التَّارِيخُ، وَفَعْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِبَيَانِ الْجَوازِ لَا يَكُونُ فِي حَقِّهِ مَكْرُوهًا أَصْلًا، فَإِنَّهُ  
كَانَ يَفْعُلُ الشَّيْءَ لِلْبَيَانِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ، وَيُواظِبُ عَلَى الْأَفْضَلِ، وَالْأَمْرُ بِالْاسْتِقَاءِ  
مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، فَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ شَرِبَ قائِمًا أَنْ يَسْتَقِيءَ لِهَذَا الْحَدِيثِ  
الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ، فَإِنَّ الْأَمْرَ إِذَا تَعَلَّمَ حَمْلُهُ عَلَى الْوَجُوبِ حُمِلَ عَلَى  
الْاسْتِحْبَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عِيَاضٍ: لَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ مَنْ شَرِبَ قائِمًا لَيْسَ عَلَيْهِ  
أَنْ يَتَقَيَّأُ، وَأَشَارَ بِهِ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى إِشَارَتِهِ، وَكَوْنِ أَهْلِ  
الْعِلْمِ لَمْ يَوْجِدُوا الْاسْتِقَاءَ لَا يَمْنَعُ مِنْ الْاسْتِحْبَابِ، فَمَنْ ادَّعَى مَنْعَ الْاسْتِحْبَابِ

(١) «فَتْحُ الْبَارِيِّ»: (٣٢١/١٧)، بَابٌ ١٧، ح: ٥٦١٨، كِتَابُ الْأَشْرَبِ.



بالإجماع فهو مُجازف، وكيف تُترك السنة الصَّحِيحة بالتوهّمات والدّعوى والثّرّهات؟ انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: ٢٠٩/٤: وكان من هديه الشرب قاعداً، هذا كان هديه المعتاد، وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً، وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائماً أن يستقيء، وصح عنه أنه شرب قائماً.

قالت طائفة: هذا ناسخ للنبي، وقالت طائفة: بل مُبِين أنَّ النَّهي ليس للتحريم، بل للإرشاد وترك الأولى، وقالت طائفة: لا تعارض بينهما أصلاً، فإنه إنما شرب قائماً للحاجة، فإنه جاء إلى زمزم وهم يستقون منها، فاستنقى فناولوه الدلو، فشرب وهو قائم، وهذا كان موضع حاجة.

وللشرب قائماً آفات عديدة منها: أنه لا يحصل به الرُّيُّ النام، ولا يَسْتَرُّ في المعدة حتى يُقْسِمه الكِبِدُ على الأعضاء، وينزل بسرعة وحدة إلى المعدة، فيُخشى منه أن يُبَرِّد حارتها، ويُشَوِّشها، ويُسرع التُّفُود إلى أسفل البدن بغير تدريج، وكلّ هذا يضر بالشارب، وأماماً إذا فعله نادراً أو لحاجة، لم يضره، ولا يُعرض بالعوايد على هذا، فإنَّ العوائد طبائع ثوان، ولها أحكام أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء.

#### تنبيهات حول «رمَّم»:

١ - التعريف: رَمَّم - بزایین مفتوحتین - اسم للبئر المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة المُشرفة ثمان وثلاثون ذراعاً.

وسميت «رمَّم» لكثرة مائها، يقال: ماء رَمَّم ورُمْزُوم إذا كان كثيراً، وقيل: لاجتماعها، لأنَّه لمَا فاض منها الماء على وجه الأرض، قالَتْ هاجر للماء: زم زم، أي: اجتمع يا مبارك، فاجتمع فسميت رَمَّم، وقيل: لأنَّها زمت بالتراب لثلاً يأخذ الماء بمينا وشمالاً، فقد ضَمَّتْ هاجر ماءها حين انفجرت

(١) «فتح الباري»: (٣١٦/١٧)، (٣١٧)، باب ١٦، ح: ٥٦١٧.



وخرج منها الماء وساح يميناً وشمالاً فمنع بجمع التراب حوله، وروي: «لَوْلَا أَمْكَمْ هاجر حَوَّطَتْ عَلَيْهَا لِمَلَاتْ أُودِيَةً مَكَّةً». وقيل: إن اسمها غير مشتق.

وليزمزم أسماء أخرى كثيرة، منها: طيبة، وبَرَّة، ومضنوَّة، ومكتومَة، وسباعَة، وسُقْيَا اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ، والرَّوَاءُ، ورُكْضَةُ جَبَرِيلَ، وَهَزْمَةُ جَبَرِيلَ، وحفيرة عبد المطلب، وشفاء سُقْمَ، وطَعَامُ طُعْمَ، وبِرَكَة.

٢ - وزَمَّزَمْ هي بئر إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، التي سقاها الله تعالى منها حين ظمئ، وهو صغير، فالتمست له أمه ماء فلم تجد له، فقامت إلى الصفا تدعوا الله تعالى وتستغشه لإِسْمَاعِيلَ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةُ ففعلت مثل ذلك، وبعث الله تعالى جَبَرِيلَ ﷺ فهمز له بعقبه في الأرض فظهر الماء.

#### الأحكام المتعلقة بزمزم:

##### أ - الشرب من ماء زَمَّزَمْ:

٣ - اتفق الفقهاء على أنه يستحب لل الحاج والمعتمر أن يشرب من ماء زَمَّزَمْ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ «شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمَّزَمْ»، ولما روى مسلم: «إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعْمٌ» زاد أبو داود الطيالسي في مُسندِه: «وَشَفَاءُ سُقْمٍ».

ويُسَنُ للشارب أن يتضلل من ماء زَمَّزَمْ، أي: يكثر من شربه حتى يمتليء، ويرتوي منه حتى يشع رياً، لخبر ابن ماجه: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلّلون من ماء زَمَّزَمْ».

ونص الشافعية على أنه يُسَنُ شُرب ماء زَمَّزَمْ في سائر الأحوال، لا عقب الطواف خاصة، وأنه يُسَنُ شُرب ماء زَمَّزَمْ لكل أحد ولو لغير الحاج والمعتمر.

##### ب - آداب الشرب من ماء زَمَّزَمْ:

٤ - للشرب من ماء زَمَّزَمْ آداب، عدّها بعض الفقهاء من السُّنن أو المندوبات أو المستحبّات، منها: ما روى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما جالساً فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال:



من زمزم: قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله تعالى، وتنفس ثلثاً من زمزم، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله تعالى.

ومنها: أن ينظر إلى البيت في كل مرّة يتّنفس من زمزم، وينضح من الماء على رأسه وجهه وصدره، ويكثر من الدّعاء عند شربه، ويشربه لمطلوبه في الدنيا والآخرة، ويقول عند شربه: اللهم إله قد بلغني عن نبيك محمد ﷺ أنت قال: «ماء زمزم لِمَا شُرِبَ لَهُ» وأنا أشربه لكتذا - ويدرك ما يريد ديناً ودنياً - اللهم فافعل ذلك بفضلك، ويدعو بالدعاء الذي كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يدعوه به إذا شرب ماء زمزم وهو: اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء.

ونصَّ بعض الفقهاء على أن شرب ماء زمزم لنيل المطلوب في الدنيا والآخرة شامل لما لو شربه بغير محله، وأنه ليس خاصاً بالشارب نفسه وإن كان ظاهره كذلك، بل يحتمل تعمدي ذلك إلى الغير، فإذا شربه إنسان بقصد ولده أو أخيه مثلاً حصل له ذلك المطلوب إذا شرب بنية صادقة.

ونصَّ بعض المحدثين والفقهاء على أنه يسُنّ الجلوس عند شرب ماء زَمَّزَمْ كغيره، وقالوا: إن ما روى الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم وهو قائم» محمول على أنه لبيان الجواز.

### ج - نقل ماء زمزم:

٥ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز التزوّد من ماء زمزم ونقله، لأنّه يستخلف، فهو كالثمرة، وليس بشيء يُزول فلا يعود.

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يستحب التزوّد من ماء زمزم وحمله إلى البلاد فإنه شفاء لمن استشفى، وقد روى الترمذى عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتُخْبِرُ أنَّ رَسُولَ اللهِ يَحْمِلُهُ»، وروى غيره الترمذى أنه ﷺ «كان يَحْمِلُهُ وكان يَصْبِهُ عَلَى الْمَرْضَى وَيُسْقِيهِمْ»، وأنه حنّاك به الحسن والحسين رضي الله عنهم. وروى ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «استهدي سهيل بن عمرو من ماء زمزم»، وفي تاريخ الأزرقى «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استعجل



سهلاً في إرسال ذلك إليه، وأنه بعث إلى النبي ﷺ براوين». أقول: الراوية: المزادفة فيها الماء، والدابة التي يستقي عليها الماء.

د - استعمال ماء زمزم:

٦ - اتفق الفقهاء على أن التطهير بماء زمزم صحيح، ونقل الماوردي في الحاوي، والنوي في المجموع الإجماع على ذلك.

وفي استعمال ماء زمزم في رفع الحدث وفي إزالة الخبر تفصيل.

ه - فضل ماء زمزم:

٧ - في فضل ماء زمزم روى الطبراني عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم...» أي: أن شرب مائتها يعني عن الطعام ويشفي من السقام، لكن مع الصدق، كما وقع لأبي ذر الغفارى رضي الله عنه، ففي الصحيح أنه أقام شهراً بمكة لا قوت له إلا ماء زمزم. وروى الأزرقى عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: تنافس الناس في زمزم في زمن الجاهلية حتى أن كان أهل العيال يفدون بعيالهم فيشربون فيكون صبوحاً لهم، وقد كنا نعدها عوناً على العيال، قال العباس: وكانت زمزم تسمى في الجاهلية شباعة.

قال أبي: هو لما شرب له، جعله الله تعالى لإسماعيل وأمه هاجر طعاماً وشراباً، وحكى الدينوري عن الحميدى قال: كنا عند سفيان بن عيينة فحدثنا بحديث «ماء زمزم لما شرب له». فقام رجل من المجلس ثم عاد، فقال: يا أبا محمد، أليس الحديث الذي حدثنا في ماء زمزم صحيحاً؟ قال: نعم، قال الرجل: فإني شربت الآن دلواً من زمزم على أنك تحدثني بمائة حديث، فقال له سفيان، أقعد، فقعد فحدثه بمئة حديث.

ودخل ابن المبارك زمزم فقال: اللهم إن ابن المؤمن حدثني عن أبي الرئير عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له» اللهم فإني أشربه لعشش يوم القيمة.

وماء زمزم شراب الأبرار، عن ابن عباس قال: صلوا في مصلى



الأخيار، وشربوا من شراب الأبرار، قيل: وما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم وأكرم به من شراب. وقال الحافظ العراقي: إن حكمة غسل صدر النبي ﷺ بماء زمزم ليقوى به ﷺ على رؤية ملوك السموات والأرض والجنة والنار، لأنّه من خواص ماء زمزم أنه يقوّي القلب ويسكن الرّوع.

روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو ذر رضي الله عنه يُحدّث أنَّ رسول الله ﷺ قال: «فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَّلَ جِبْرِيلُ عَلَيَّ فَفَرَّجَ صَدْرِي، ثُمَّ عَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمْ، ثُمَّ جَاءَ بَطْسِتٍ مِّنْ ذَهَبٍ مُّمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَحَدَّ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ». \*



٢٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسْنِيْنِ الْمَعْلُومِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

تخریجه:

أخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرُّخصة في الشرب قائماً عن قيبة بهذا الإسناد وقال: (حسن صحيح) (١٨٨٣)، وللحديث شواهد كثيرة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عَنْ حُسْنِيْنِ الْمَعْلُومِ»: في «التقريب» (١٣٢٠): الحسين بن ذكوان المعْلُومُ الْمُكْتَبُ، العَوْذِيُّ، بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة، البصري، ثقة رُبِّما وهم، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين ومئة.

قوله: «عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ»: في «التقريب» (٥٠٥٠): عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة، مات سنة ثمانية عشرة ومئة. انتهى.

وقال البخاري: رأيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَعَلَيِّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوِيَّهُ، وَأَبَا عَبِيدَ، وَعَامَّةَ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، مَا تَرَكَهُ أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ.

وقال ابن حبان: في روایته عن أبيه عن جده مناكير كثيرة، لا يجوز عندي الاحتجاج بشيء منها.

قوله: «عن أبيه»: في «التقريب» (٢٨٠٦): هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق ثبت سماعه من جده، من الثالثة.

قوله: «عَنْ جَدِّهِ» المراد بجده هو جده الأعلى، وهو عبد الله بن عمرو بن



العاشر السَّهْمِيُّ، أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجّة ليالي الحرّة على الأصحّ، بالظائف على الرّاجح. كما في «الترقّيب» (٣٤٩٩).

شرحه:

قوله: «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده»: في شرح ألفية العراقي «التبصرة والتذكرة: ١٨٧/٢»: قد اختلف في الاحتجاج برواية «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»، وأصح الأقوال أنها حجّة مطلقاً إذا صحّ السنّد إليه.

قال ابن الصلاح: وهو قول أكثر أهل الحديث، حملأ للجد عند الإطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو، دون ابنه محمد والد شعيب، لمّا ظهر لهم من إطلاقه ذلك، فقد قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعليّ ابن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وأبا خيثمة وعامة أصحابنا، يحتتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحدٌ منهم وثبتوه، فَمَنِ النَّاسُ بعدهم؟!

وقول ابن حبان: هي منقطعة، لأنّ شعيباً لم يلق عبد الله مردودٌ، فقد صحّ سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، كما صرّح به البخاري في «التاريخ الكبير» وأحمد، وكما رواه الدارقطني والبيهقي في «السنن»، بإسناد صحيح، انتهى.

قوله: «قال»: أي: جده المذكور.

قوله: «رأيت»: أي: أبصرت.

قوله: «يَشْرَبُ قائماً وقاعداً»: جملة «يَشْرَب»: حالٌ. وقوله: «قائماً وقاعداً»: حالان من فاعل «يَشْرَب»، والمراد: أنه رأه مرتّة يشرب قائماً، ورأه مرتّة يشرب قاعداً، لا أنه رأه مرتّة واحدة يشرب قائماً وقاعداً، كما قد يوهمه ظاهر العبارة، فيكون قد جمع في مرتّة واحدة بين القيام والقعود، وهو خلاف المراد.

واعلم أنّ الإنسان له ثمانية أحوال: قائم، قاعد، ماض، مستند، راكع،



ساجد، مُتّكئ، مُضطجع، وكلها وإن أمكن الشرب فيها لكن أهنتها وأكثرها استعمالاً القعود، ويليه القيام، ففعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قاعداً غالباً، لأنّه أسلم، وقائماً لبيان الجواز وعدم الحرج، وحيث كان الغالب من فعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الشرب قاعداً، وشربه قائماً إنّما كان نادراً لبيان الجواز، كان تقديم القيام في نحو هذا الحديث للاهتمام بالرد على المنكر لذلك لا لكثرته كما وُهم.

هذا الحديث يدلّ على الوجهين من غير ترجيح، ولكن الدلائل السابقة تدلّ على أن الشرب قاعداً أفضل. وقد شرحتها في الحديث السابق بما لا مزيد عليه<sup>(١)</sup>.



---

(١) «شرح الباجوري» بزيادة: ٣٣٢.



٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحَوْلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْرَةً، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٢٠٦).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا عليّ بن حجر»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «حدّثنا ابن المبارك»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عن عاصم الأحول»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٣).

قوله: «عن الشعبي»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧٠).

قوله: «عن ابن عباس»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

تقدّم شرحه في الحديث (٢٠٦).





٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ قَالَ : أَبْنَانَا أَبْنُ الْفُضِيلِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ : أُتِيَ عَلَيَّ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ . وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ . فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًا فَغَسَلَ يَدِيهِ ، وَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنشَقَ ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ ، ثُمَّ شَرَبَ ، وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَ .

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً (٥٦١٥، ٥٦١٦). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الأشربة (٣٧١٨). وأخرجه النسائي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء من غير حدث (١٣٠)، كلّهم من طريق عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبّرة - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا أبو كُرَيْبٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «وَمُحَمَّدٌ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ»: في «التقريب» (٥٩٧٧): محمد بن طريف بن خليفة البَجَلِيُّ، أبو جعفر الكوفي، من صغار العاشرة، صَدُوقٌ، مات سنة اثنين وأربعين ومئتين، وقيل قبل ذلك.

قوله: «أَبْنَانَا أَبْنُ الْفُضِيلِ»: بالتصغير، وفي نسخة: الفضل، بالتكبير، تقدّم التعريف به في الحديث (١٦٧).

قوله: «عَنِ الْأَعْمَشِ»: في «التقريب» (٢٦١٥): سليمان بن مهران الأَسْدِيُّ الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يُدَلِّسُ، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين، أو ثمان وأربعين ومئة، وكان مولده أول سنة إحدى وستين.

قوله: «عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ»: في «التقريب» (٤٢٢١): عبد الملك بن ميسرة الْهَلَالِيُّ، أبو زيد العامري، الكوفي، الزَّرَاد، ثقة من الرابعة.



قوله: «عن النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ»: في «التقريب» (٧١٠٥): النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، بفتح المهملة وسكون الموحدة، الْهَلَالِيُّ، الكوفيُّ، ثقة، من الثانية، وقيل إنَّه صحبة.

شرحه:

قوله: «أَتَيَ عَلَيْيَ رَحْبَةً»: بالبناء للمجهول، وعلى نائب فاعل.

قوله: «بِكُوزٍ مِّنْ مَاءٍ»: أي: مملوء من ماء، والكوز: معروف، جمعه: أكواز، وكِيزَان: إماء كالإبريق، ولكنه أصغر منه.

قوله: «وهو في الرَّحْبَةِ»: في رواية البخاري (٥٦١٥): «أَتَيَ عَلَيْيَ رَحْبَةً عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ بِمَاءِ...»، وفي روايته (٥٦١٦): «أَنَّه صَلَى الظَّهَرَ ثُمَّ قَدَّ في حِوَاجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَةُ الْعَصْرِ...».

قال الحافظ في «الفتح»: والرَّحْبَةُ، بفتح الراء والمهملة والموحدة: المكان المُتَسَعُ، والرَّحْبُ بسكون المهملة: المُتَسَعُ أيضاً. قال الجوهرى: ومنه أرض رَحْبَةُ بِالسُّكُونِ، أي: مُتَسَعَة، ورَحْبَةُ الْمَسْجِدِ بِالْتَّحْرِيكِ: وهي ساحتُه، قال ابن التين: فعلى هذا يُقْرَأُ الحديثُ بِالسُّكُونِ، ويحتمل أنَّها صارت رَحْبَةُ لِلْكُوفَةِ بِمَتَرِّلَةِ رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ، فَيُقْرَأُ بِالْتَّحْرِيكِ، وهذا هو الصَّحِيحُ<sup>(١)</sup>.

وقال في «المغرب»: أمَّا في حديث عليٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وصف وضوء رسول الله ﷺ في رَحْبَةِ الْكُوفَةِ، فإِنَّه دُكَانٌ وسُطُّ مسجد الْكُوفَةِ، وكان على رَحْبَةِ الْكُوفَةِ يَقْعُدُ فِيهِ وَيَعْظُّ.

قوله: «فَأَخَذَ مِنْهُ كَفَّاً فَغَسَلَ يَدِيهِ»: أي: أَخَذَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي فِي الْكُوزِ كَفًا، أي: قدر كف من الماء، فغسل يديه، أي: إلى رُسْغِيهِ.

قوله: «وَمَضْمَضَ...»: قال الشارح الحنفي: عطف على أخذ، لا على غَسَلَةً. وقال العصام: الظاهر أنَّه عطف على غَسَلَةً، فتكون المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين والرأس - وكذا مسح الرِّجلين كما في رواية - من كف واحد، قال: ولا صارف عنه، وتُعَقَّبُ: بأنَّه لا صارف

(١) «فتح الباري»: (٣١٢/١٧)، باب ١٦، ح: ٥٦١٥.



أقوى من استبعاد ذلك من كف واحد من طريق النقل الشرعي والفعل العُرفي، إذ ملء الكف لا يحصل منه ما ذكر، خصوصاً مع قوله: فغسل يديه، لأنّه إذا غسلهما بما في كفه، لم يبق شيء يتضمن به ويفعل منه ما ذكر بعد المضمضة، فالصواب: أنّه عطف على أحد، وكذا قوله «واستنشق...».

قوله: «ومسح وجهه وذراعيه»: يتحمل أنّ المراد بالمسح حقيقته وهو: إمرأ الماء من غير سيلان له على العضو، وعليه: فالمراد بالوضعه الوضوء اللغوي وهو مطلق التنظيف، ويؤيده عدم ذكر الرجلين في هذه الرواية، ويتحمل أنّ المراد به الغسل الخفيف، وعليه: فالمراد بالوضعه الشرعي، ويؤيده ما في بعض الروايات الصحيحة، أنّه غسل الوجه والذراعين مع ذكر الرجلين، ويُمكن الجمع بين الروايات على الاحتمال الأول، بأنّ الواقعية تعددت منه تفصيله.

قوله: «ورأسه»: أي: مسح رأسه كله، أو بعضه، وفي رواية: ورجليه، أي: ومسح رجليه، على الاحتمالين السابعين، أعني: احتمال إرادة حقيقة المسح وإرادة الغسل الخفيف، وفي رواية: وغسل رجليه.

يقول العبد الصّعيف: وقد جمع الحافظ الروايات في «الفتح» وقال: في رواية البخاري (٥٦١٦): «فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ»، وفي رواية بهز: فأخذ منه كفّاً فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه. وكذلك عند الطّیالسي: فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه. ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي. ويؤخذ منه أنّه في الأصل: ومسح على رأسه ورجليه. وأنّ آدم توقف في سياقه، فعبر بقوله: ذكر رأسه ورجليه. وواقع في رواية الأعمش: فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه.

قوله: «ثُمَّ شَرِبَ»: أي: منه، كما في نسخة، أي: من فضل ماء وضوئه، وتعبيره بـ«ثُمَّ» لافادة التّراخي الرّتبي، لأنّ ما سبق وضوء، وهذا شرب ماء لدفع عطش.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مِّنْ لَمْ يُحَدِّثُ»: أي: بل أراد التنظيف على



احتمال إرادة حقيقة المسع، أو التجديد على احتمال إرادة الغسل الخفيف، وأمّا وضوء المحدث فمعلوم بشرطه معلومة.

قوله: «هكذا رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَ»: أي: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَ مثل هذا، ومن بعض المشار إليه: الشرب قائماً، وهذا هو السبب في إيراد الحديث في هذا الباب، وفيه دليلٌ على أنَّ أفعاله ﷺ كأقواله مدارك الأحكام. وفي رواية البخاري (٥٦١٦): «ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ». وقد شرحت حكم الشرب قائماً في الحديث (٢٠٦).





٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَصَامَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا إِذَا شَرِبَ، وَيَقُولُ: «هُوَ أَمْرًا وَأَرْوَى».

تخریجه:

أخرجه مسلم في «صحیحه» (٢٠٢٨) : كتاب الأشربة، باب كراهيۃ التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثة خارج الإناء . وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣٧٢٧) : كتاب الأشربة، باب في الساقی متى يشرب . وأخرجه المصنف في «جامعه»: (١٨٨٤) : كتاب الأشربة، باب ما جاء في التنفس في الإناء وقال: (حسن غريب).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ»: في «التقریب» (٧٨٦٠) : يوسف بن حماد المعنی، بفتح الميم وسكون المهملة ثم نون وتشديد، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومئتين.

قوله: «حدَّثَنَا عبدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ»: في «التقریب» (٤٢٥١) : عبد الوارث بن سعيد بن ذکوان العبری مولاهم، أبو عبیدة التَّنْوُرِی، بفتح المثناة وتشديد النُّون، البصري، ثقة ثبت رُمي بالقدر ولم يثبت عنه من الثامنة، مات سنة ثمانين ومئة.

قوله: «عنْ أَبِيهِ عَصَامَ»: وفي نسخة: أَبِيهِ عَصَامَ، بكسـر أـولـه قـيل: اسمـه ثـمامـةـ، مـقـبـولـ، مـنـ الـخـامـسـةـ. وـقـيلـ: اـسـمـهـ: خـالـدـ بـنـ عـبـيـدـ الـعـتـكـيـ، بـفـتـحـ الـمـهـمـلـةـ وـالـمـثـنـاـةـ، أـبـوـ عـصـامـ الـبـصـرـيـ، نـزـيلـ مـرـوـ، مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ مـعـ جـلـالـتـهـ، مـنـ الـخـامـسـةـ. كـذـاـ فـيـ «التـقـرـيـبـ» (١٦٥٤).

قوله: «عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١).



## شرحه

قوله: «كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَةً»: معناه: أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي حَالَةِ الشُّرُبِ مِنَ الْإِنَاءِ ثَلَاثَةً، خَارِجُ الْإِنَاءِ لَا فِيهِ، فَلَا تَعْرِضُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي قَاتِدٍ رضي الله عنه الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٢٧٤): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٣٠): قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ...».

قال الحافظ في «الفتح»: لا تعارض بين الروايات لأن النهي محمول على التنفس داخل الإناء، والفعل محمول على التنفس خارجه.

قال الأثرم: والمراد بالنهي عن التنفس في الإناء أن لا يجعل نفسه داخل الإناء، وليس المراد أن يتنفس خارجه طلبا للراحة.

**ما الحكم في النهي عن التنفس في الإناء أو الشراب؟**

قال المهلب: النهي عن التنفس في الشراب كالنهي عن النفح في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الرريق فيعافه الشراب ويستقدرُه، إذ كان التقدير في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس، ومحل هذا إذا أكلَ أو شربَ مع غيره، وأماماً لو أكلَ وحده أو مع أهله أو من يعلمُ أنه لا يتقدّر شيئاً مما يتناوله فلا بأس.

قلت: والأولى تعميم المنع، لأنَّه لا يُؤْمِنُ مع ذلك أن تفضُلَ فضلة أو يحصل التقدير من الإناء أو نحو ذلك.

وقال ابن العربي: قال علماؤنا: هو من مكارم الأخلاق، ولكن يحرُم على الرجل أن يتناول أخاه ما يُتَذَرُّه، فإن فعلَه في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله إياه فليعلمه، فإن لم يعلمه فهو غشٌ، والغش حرام.

وقال القرطبي: معنى النهي عن التنفس في الإناء لثلاً يُتَقدّرُ به من بُزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء.

وجاء في النهي عن النفح في الإناء عدّة أحاديث، وكذا النهي عن التنفس في الإناء، لأنَّه ربّما حصلَ له تغييرٌ من النفس، إما لكونِ المتنفس كان متغيّر



الضم بـأكولٍ مثلاً، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأنَّ النَّفَس يَصْدَعُ بِيُخَارِ الْمِعْدَةِ، وَالتَّنَفُّخُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلَّهَا أَشَدُّ مِن التَّنَفُّخِ.

**ما حكم الشرب في ثلاثة أنفاس:**

أقول: بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ حكمته وقال: «هُوَ أَمْرًا وَأَرْوَى»، وأخرج مسلم (٢٠٢٨) وأصحاب السنن من طريق أبي عاصام عن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «هُوَ أَرْوَى وَأَمْرًا وَأَبْرًا» لفظ مسلم. وفي رواية أبي داود (٣٧٢٧): «أَهْنَا» بَدَلَ قَوْلَهُ: «أَرْوَى» وَقَوْلُهُ: «أَرْوَى» هُوَ مِن الرَّيِّ، بكسر الراء، غير مهموز، أي: أكثر رِيًّا، ويجوز أن يُقْرَأ مهِمُوزًا للمشاكلة. و«أَمْرًا» بالهمز: مِن الْمَرَاءَةِ، يقال: مَرًا الطَّعَامُ، بفتح الراء، يَمْرًا، بفتحها ويجوز كسرها: صَارَ مَرِيًّا، و«أَبْرًا» بالهمز: مِن الْبَرَاءَةِ أَوْ مِن الْبُرُءَ، أي: بُيرَئُ مِن الْأَذَى وَالْعَطَشِ. و«أَهْنَا» بالهمز: مِن الْهَنَاءِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَصِيرَ هَنِيًّا مَرِيًّا بَرِيًّا، أي: سَالِمًا أَوْ مُبْرِئًا مِنْ مَرْضٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ أَذَى.

ويؤخذ من ذلك أَنَّهُ أَقْمَعَ لِلْعَطَشِ، وَأَقْوَى عَلَى الْهَضْمِ، وَأَقْلَى أَثْرًا فِي ضَعْفِ الْأَعْضَاءِ وَبَرْدِ الْمِعْدَةِ.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٨٤٠) بسنده حسنٍ عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشَرِّبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنفَاسٍ، إِذَا أَدْنَى الْإِنَاءَ إِلَيْهِ فَإِذَا أَخَرَهُ حَمِيدَ اللهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. وأصله في ابن ماجة (٣٤٢٧). وله شاهد في حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني (١٠٤٧٥)، وأخرج الترمذى (١٨٨٥) في حديث ابن عباس المشار إليه قَبْلُ: «وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ».

**ما حكم الشرب بنفس واحد أو اثنين:**

قال مالكٌ يجوز الشرب بنفس واحد. وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطايفة. وقال عمر بن عبد العزيز: إنَّمَا نَهَى عن التَّنَفُّخِ داخلاً الْإِنَاءِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَنَفَّسْ فَإِنْ شَاءَ فَلِيُشَرِّبَ بِنَفْسِ وَاحِدٍ.

قلت: - القائل الحافظ - وهو تفصيل حسن، وقد ورد الأمر بالشرب بنفس



واحد من حديث أبي قتادة مرفوعاً أخرجه الحاكم، وهو محمول على التفصيل المذكور.

وفي رواية البخاري (٥٦٣١) : كان أنسٌ يتَنَفَّسُ في الإناء مرتين أو ثلاثة. وزعمَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يتَنَفَّسُ ثلاثة.

قال الحافظ في «الفتح»: يحتمل أن تكون «أو» للتنويع، وأنه كان ﷺ لا يقتصر على المرأة بل إن رويَ من نفسيين اكتفى بهما وإلا فثلاث، ويحتمل أن تكون «أو» للشك، فقد أخرج إسحاق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهديٍّ عن عَزْرَة بلفظ: كان يتَنَفَّسُ ثلاثة. ولم يُقُلْ: «أو»، وأخرج الترمذى (١٨٨٥) بسنده ضعيفٍ عن ابن عباس رَفَعَهُ: «لا تشربوا واحدةً كما يشرب البعير، ولكن اشربوا مائة وثلاث». فإن كان محفوظاً فهو يُقوى ما تقدَّم من التنويع. وأخرج أيضاً (١٨٨٦) بسنده ضعيفٍ عن ابن عباس أيضاً: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا شربَ تنَفَّسَ مرتين. وهذا ليس نصاً في الاقتصار على المراتين، بل يُحتمل أن يُراد به التنفس في أثناء الشرب، فيكون قد شرب ثلاثة مرات، وسكتَ عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع<sup>(١)</sup>.



(١) «فتح الباري» بتغيير ترتيب: (١٧ / ٤٣٤ - ٣٣٨)، باب ٢٥ - ٢٦، ح: ٥٦٣١.



٢١١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمْ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّيْنِ.

تخریجه:

أخرج المصنف في «جامعه»: كتاب الأشربة (١٨٨٦)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٤١٧).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمْ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٦٤).

قوله: «حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «عَنْ رِشْدِينِ بْنِ كُرَيْبٍ»: في «التقريب» (١٩٤٣): رِشْدِينِ بْنِ كُرَيْبٍ بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، أبو كُرَيْب المدنى، ضعيف، من السادسة.

قال الترمذى: سأّلتُ عبد الله بن عبد الرحمن عن رِشْدِينِ بْنِ كُرَيْبٍ، قلتُ: هُو أقوى أم محمد بن كُرَيْب؟ قال: ما أقربهما، ورِشْدِينِ بْنُ كُرَيْب أرجحهما عندي.

وسأّلتُ محمد بن إسماعيل عن هذا، فقال: محمد بن كُرَيْب أرجح من رِشْدِينِ بْنِ كُرَيْبٍ. والقول عندي ما قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن: رِشْدِينِ بْنُ كُرَيْب أرجح وأكابر، وقد أدرك ابن عباس ورآه، وهما أخوان، وعندهما مناير.

قوله: «عن أَيِّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (١٥).

شرحه:

فيه ثبوت الشرب بنفسين، أي: في بعض الأوقات، وهذا لا يعارض التنفس ثلاثة، أو عدم التنفس مطلقاً. وتمام الشرح بما لا مزيد عليه سبق في الحديث السابق.





٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ كَبْشَةَ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا ، فَقَمَتْ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ .

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٩٢) : كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرُّخصة في ذلك وقال: (حسن صحيح غريب). وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً (٣٤٢٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ»: تقدَّمَ التَّعرِيفُ بِهِمَا فِي الْحَدِيثِ (٢٨).

قوله: «عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ»: اتفق اسم الوالد والولد، وهذا كثيرٌ. قال الحافظ في «التقريب» (٧٧٩١): يَزِيدَ بْنُ يَزِيدَ بْنُ جَابِرُ الْأَزْدِيُّ الدَّمْشِقِيُّ، ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة أربع وثلاثين ومئة، وقيل قبل ذلك.

قوله: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمْرَةَ»: في «التقريب» (٣٩٦٩): هو الأنْصَارِيُّ النَّجَارِيُّ، يقال ولد في عهد النَّبِيِّ ﷺ، وقال ابن أبي حاتم ليست له صحبة.

قوله: «عَنْ جَدِّهِ كَبْشَةَ»: في «تهذيب التهذيب»: ٤/٦٨٦: كَبْشَةَ، يقال: كَبْشَةَ بالتصغير، بنت ثابت بن المنذر الأنصارية، أخت حسان، يُقال لها: الْبَرْصَاءُ.

شرح:

قوله: «فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ»: أي: من فمهما. والقِرْبَةُ: ظرفٌ منْ جِلْدٍ يُخْرَجُ من جانب واحد، وتستعمل لحفظ الماء أو اللَّبَنَ ونحوهما، جمعها قِرَبٌ، بكسر القاف، وفتح الراء. ويقال: قُرْبَاتٌ، بكسر القاف، وسكون الراء. وقِرَبَاتٌ: بكسر القاف والراء. وقِرَبَاتٌ: بكسر القاف وفتح الراء.



قوله: «فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ»: أي: قُمت قاصدة إلى فمها، فقطعته، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن تصون موضعًا أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يُبتذر، ويمسه كل أحد.

والثاني: أن تحفظه، للتبرك به، والاستشفاء، والله أعلم.

#### تطبيق بين الروايات المتعارضة:

الروایات في هذا المقام متعارضة: بعضها تدل على نهي الشرب من أفواه القرب، واحتياط الأسقية، وبعضها تدل على جواز الشرب من فم القرية والسعاء.

#### الأحاديث الواردة في النهي:

روى البخاري (٥٦٢٥) والترمذى (١٨٩٠)، واللفظ للبخاري: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن احتياط الأسقية. يعني: أن تكسر أفواهها فيشرب منها. وفي رواية عنه أيضًا (٥٦٢٦): سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن احتياط الأسقية.

قال عبد الله: قال معمراً أو غيره: هو الشرب من أفواهها.

قال الحافظ: احتياط: افتعال من الحنث، بالخاء المعجمة والنون والمثلثة: وهو الانطواء والتتكسر والانتقاء. والأسقية جمع السقاء، والمراد به: المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً. وقيل: القرية قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيراً.

وروى البخاري (٥٦٢٧): نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم السقاء - أو القرية - وأن يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره.

ورواه أيضاً (٥٦٢٨): عن أبي هريرة رضي الله عنه: نهى النبي ﷺ أن يشرب من في السقاء.

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما (٥٦٢٩): نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء.



### الأحاديث الواردة في الجواز:

ومن أحاديث الجواز حديث الباب، وقد أخرجه الترمذى في «جامعه» (١٨٩٢). وحديث عبد الله بن أبيه، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ قام إلى قربة معلقة، فَخَنَّثَا، ثُمَّ شَرِبَ من فيها. هكذا أخرجه الترمذى (١٨٩١)، وأبو داود (٣٧٢١). وحديث أم سليم في «الشمامئل» (٢١٤)، وفي «مسند أحمد» (٢٧١١٥)، والطبرانى (٣٠٧)، و«المعانى» للطحاوى (٤/٢٧٤).

قال الحافظ في «الفتح»: قال شيخنا في «شرح الترمذى»: لو فرق بين ما يكون لعذرٍ كأن تكون القرية معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إماء متيسراً، ولم يتمكّن من التناول بعفنه، فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تتحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي.

قلت: ويؤيده أنَّ أحاديث الجواز كلَّها فيها أنَّ القرية كانت معلقة، والشرب من القرية المعلقة أخصُّ من الشرب من مطلق القرية، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرُّخصة مطلقاً بل على تلك الصورة وحدها، وحملُها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرَيْن أولى من حملها على النَّسخ، والله أعلم.

وقد سبق ابنُ العربي في «عارضه الأحوذى» (٨/٨) إلى نحو ما أشار إليه شيخنا، فقال: يتحمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة، إنما عند الحرب، وإنما عند عدم الإناء، أو مع وجوده لكن لم يتمكّن لشغله من التفرغ من السقاء في الإناء. ثم قال: ويتحمل أن يكون شربَ مِن إداوة، واللهى محمول على ما إذا كانت القرية كبيرة لأنَّها مَظْنَة وجود الهوام. كذا قال، والقرية الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها، والضرر يحصل به ولو كان حقيراً، والله أعلم.

وقال النووي: اتفقوا على أنَّ النهى هنا للتَّنزيه لا للتحريم. كذا قال، وفي نقل الاتفاق نظر لما سأذكره، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك: أنه أجاز الشرب من أنواع القرَب وقال: لم يبلغني فيه نهى، وبالغ ابن بطال في رد هذا القول، واعتذر عنه ابن المنير باحتمال أنه كان لا يحمل النهى فيه على التَّحرير.



كذا قال مع النَّقل عن مالك أَنَّه لَم يَبْلُغْهُ فِيهِ نَهْيٌ، فَالاعتذار عَنْهُ بِهَذَا القَوْلِ أَوْلَى، وَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ النَّهْيُ.

قال النَّوْرِيُّ: وَبُؤْيَدُ كونَ هَذَا النَّهْيُ لِلتَّزْيِيْرِ أَحَادِيثُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ.

قلت: لَم أَرَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْجَوازِ إِلَّا مِنْ فِعْلِهِ بِعَلَّةِ النَّهْيِ، وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ كُلُّهَا مِنْ قَوْلِهِ، فَهِيَ أَرْجَحُ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى عِلْمِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَأْمُونٌ مِّنْهُ بِعَلَّةِ النَّهْيِ. أَمَّا أَوْلَأَ: فَلِعِصْمَتِهِ وَطِيبِ نَكْهَتِهِ، وَأَمَّا ثَانِيَا: فَلِرِفْقِهِ فِي صَبَّ الْمَاءِ.

وَبِيَانِ ذَلِكَ بِسَيَاقِ مَا وَرَدَ فِي عِلْمِ النَّهْيِ. فَمِنْهَا مَا تَقْدَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِدُخُولِ شَيْءٍ مِّنَ الْهَوَامَ مَعَ الْمَاءِ فِي جَوْفِ السَّقَاءِ فَيَدْخُلُ فِيمَ الشَّارِبُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ مَلَأَ السَّقَاءَ وَهُوَ يُشَاهِدُ الْمَاءَ يَدْخُلُ فِيهِ، ثُمَّ رَبَطَهُ رَبْطًا مُّحَكَّمًا، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَشَرِّبَ حَلَّهُ فَشَرِّبَ مِنْهُ لَا يَتَأْوِلُهُ النَّهْيُ.

وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤/١٤٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بَنْتِ قَوْيَيْ بِلِفَظِهِ: نَهَى أَنْ يُشَرِّبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُتَبَّتِّهُ.

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ خَاصًّا بِمَنْ يُشَرِّبُ فِيَتَنَسَّسُ دَاخِلَ الْإِنَاءِ أَوْ بَاشَرَ بِفَمِهِ بَاطِنَ السَّقَاءِ. أَمَّا مَنْ صَبَّ مِنَ الْقِرْبَةِ مِنَ الْفَمِ، أَيِّ: فَمِنَ السَّقَاءِ دَاخِلًا فِيمَهُ مِنْ غَيْرِ مُمَاسَّةٍ فَلَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ الَّذِي يُشَرِّبُ مِنْ فِيمَ السَّقَاءِ قَدْ يَغْلِبُهُ الْمَاءُ، فَيَنْصَبُ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ حَاجَتِهِ، فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَشَرِّبَ بِهِ أَوْ تَبَثَّثَ ثِيَابَهُ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَوَاحِدَةٌ مِّنَ الْمُلَائِكَةِ تَكْفِي فِي ثُبُوتِ الْكَرَاهَةِ، وَبِمَجْمُوعِهَا تَقْوِي الْكَرَاهَةُ جَدًّا.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ مَا مُلْحَصُهُ: اخْتَلَفَ فِي عِلْمِ النَّهْيِ، فَقَيْلٌ: يُخَشِّى أَنْ يَكُونَ فِي الْوِعَاءِ حِيَوانٌ، أَوْ يَنْصَبَ بِقُوَّةٍ فَيُشَرِّقُ بِهِ، أَوْ يَقْطَعُ الْعُرُوقَ الْضَّعِيفَةَ الَّتِي بِإِزَاءِ الْقَلْبِ فُرِيَّمَا كَانَ سَبَبَ الْهَلاَكِ، أَوْ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ السَّقَاءُ مِنْ بُخَارِ النَّفَسِ، أَوْ بِمَا يُخَالِطُ الْمَاءَ مِنْ رِيقِ الشَّارِبِ فَيَقْدِرُهُ غَيْرُهُ، أَوْ لِأَنَّ الْوِعَاءَ يُفْسُدُ بِذَلِكَ فِي الْعَادَةِ فَيَكُونُ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ. قَالَ: وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ



الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور، وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم.

وقد حَذَّرَ جَزْمُ ابْنِ حَزْمَ بِالْتَّحْرِيمِ لِثُبُوتِ النَّهْيِ، وَحَمَلَ أَحَادِيثَ الرُّخْصَةِ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحةِ، وَأَطْلَقَ أَبُو بَكْرَ الْأَثْرَمَ صَاحِبَ الْأَحْمَدِ أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ نَاسِخَةً لِلْإِبَاحةِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَوْلَأَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حَتَّى وَقَعَ دُخُولُ الْحَيَّةِ فِي بَطْنِ الْذِي شَرِبَ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ فَنُسِخَ الْجَوَازُ.





٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَرَأَمَ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه» في الأشربة (١٨٨٤) بسنده، ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح). وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٣١)، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٨)، وابن ماجه في الأشربة (٣٤١٦).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حَدَّثَنَا عُزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٠).

قوله: «عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ»: تقدم التعريف به في الحديث (٩١).

شرحه:

قد مرّ معناه في الحديث (٢١٠)، بأنّ المراد أنه يتَنَفَّسُ خارج الإناء لا في جوفه، والأولى للشخص أن لا يشرب على الطعام حتى يمسح فمه، وأن لا يدخل حرف الإناء في فمه بل يجعله على الشفة السُّفلَى، ويشرب بالعلية مع نَفَسِه الجاذب، فإذا جاء نَفَسِه الخارج أزال الإناء عن فمه، وتَنَفَّس خارجه، كما علم.





٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أبو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ زَيْدٍ - ابْنِ ابْنَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ وَقَرْبَةً مُعْلَقَةً، فَشَرِبَ مِنْ قَمِ الْقِرْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَأْسِ الْقِرْبَةِ فَقَطَعَتْهَا.

تخریجه:

تفرد به المصنف. والحديث رواه أحمد (١١٩/٣)، والدارمي في الأشربة (١٢٠/٢)، كلاهما من طريق عبد الكريم به، فذكره بنحوه مختصراً، وتاماً.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمن»: هو الدارمي، ثقة، ثبت، صاحب المسند.

قوله: «أَخْبَرَنَا أبو عَاصِمٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٠).

قوله: «عن ابن جُرَيْجٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٩٣).

قوله: «عن عبد الكريم»: في «التقريب» (٤١٥٤): عبد الكريم بن مالك الجزارى، أبو سعيد مولىبني أمية، وهو الخضرمي، بالخاء والضاد المعجمتين، نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة مُتقن، من السادسة، مات سنة سبع وعشرين ومئة.

قوله: «عن البراء بن زيد - ابن ابنة أنس بن مالك -»: في «التقريب» (٦٤٧): مقبول، من الثالثة. قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم: مجهولٌ، وذكره الذهبي في «الميزان» (١٠٨١).

شرحه:

قوله: «فَقَطَعَتْهَا»: وفي نسخة: فَقَطَعَتْهُ، وهي على القياس، لأنّ الرأس مذكور، وعلى النسخة الأولى فالتأنيث لكونه اكتسب التأنيث من المضاف إليه، أو باعتبار كونه يؤول إلى كونه قطعة، وعلة القطع ما سبق من الصيانة عن الابتذال بشرب غيره ﷺ منه، وقد جاء وجه قطعها فم القرابة مصرحاً فيما رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» قوله، قالت: لا يشرب منها أحد بعد شرب رسول الله ﷺ. فالمعنى المقصود هو صيانة موضع أصابعه فم رسول الله ﷺ من أن يتذلل.



٢١٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النِّيْسَابُورِيُّ، أَنْبَانَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُتْ نَائِلٍ، عَنْ عَائِشَةَ بْنِتِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْرَبُ قَائِمًا .  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبِيْدَةُ بْنُتْ نَائِلٍ .

تخریجه:

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٧٣)، وأبو الشيخ، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/٨٠) إحالة على البزار، والطبراني، كما أشار إليه المؤلف في «الجامع» (١٨٨٢) بقوله: وفي الباب عن علي وسعد.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النِّيْسَابُورِيُّ»: قال الحافظ في «التقريب» (١١٧): هو الزاهد المقرئ، أبو عبد الله بن أبي جعفر، ثقة فقيه حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين ومئتين .

قال النسائي وغيره: ثقة.

وقال الحاكم: هو فقيه أهل الحديث في عصره، وهو كثير الرحلة إلى مصر والشام والعراقين .

قوله: «أَنْبَانَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوَرِيُّ»: في «التقريب» (٣٨١): إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروري، المدني، الأموي مولاهم، صدوق كفـ - أي: كـفتـ عيناـه - فـسـاء حـفـظهـ، من العاشرة، مات سنة ستـ وعشرين ومئتين .

قوله: «حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُتْ نَائِلٍ»: في «التقريب» (٨٦٣٩): عـبيـدةـ - بـفتحـ الـعـيـنـ مـكـبـراـ، مـقـبـولـةـ مـنـ السـابـعـةـ . وـقـالـ فـيـ «ـالـتـهـذـيـبـ»: ذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ «ـالـثـقـاتـ».

يقول العبد الصعيـفـ: أكثر الشـارـحـينـ عـلـىـ أـنـ المـذـكـورـ أـوـلـاـ: عـبيـدةـ - بـضمـ الـعـيـنـ مـصـغـرـاـ - بـنـتـ نـائـلـ بـالـهـمـزـ، كـ «ـقـاـئـلـ وـبـائـعـ»، وـقـالـ الـحنـفـيـ: وـالـمـذـكـورـ أـوـلـاـ هـوـ بـالـيـاءـ «ـنـايـلـ» وـفـيـ مـسـامـحةـ، لـأـنـهـ بـالـهـمـزـ، وـلـعـلـهـ اـعـتـبـرـ أـصـلـهـ . وـقـالـ مـيرـكـ:



زعم بعضهم أنّ في نسخة «عَيْدَة» بفتح العين وكسر الموحّدة، وهذا خلاف تصريح ابن مأكولا ، أنّه بالتصغير .

قوله: «عَنْ عَائِشَةَ بْنَتِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ»: فِي «الْتَّقْرِيبِ» (٨٦٣٤): عَائِشَةَ بْنَتِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ الزُّهْرِيُّ، الْمَدْنِيُّ، ثَقَةٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ، عُمُرَتْ حَتَّى أَدْرَكَهَا مَالِكٌ، وَوَهُمْ مِنْ زَعْمِ أَنَّ لَهَا رَؤْيَةً .

قال ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: ماتت سَنَةُ سِبْعِ عَشَرَ وَمِئَةً. وَقَالَ الْعَجْلَيُّ: تَابِعَةٌ ثَقَةٌ مَدْنِيَّةٌ، وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ: لَمْ يَرُو مَالِكٌ عَنْ امْرَأَ غَيْرِهَا .

قوله: «عَنْ أَبِيهَا»: أَيْ: سَعْدٌ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ. فِي «الْتَّقْرِيبِ» (٢٢٥٩): سَعْدٌ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: مَالِكٌ بْنُ وُهَيْبٍ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ بْنُ زُهْرَةَ بْنِ كَلَابِ الزُّهْرِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ، أَحَدُ الْعُشْرَةِ، وَأَوْلُ مَنْ رُمِيَ بِسَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنْاقِبُهُ كَثِيرَةٌ، ماتَ بِالْعَقْنِ، سَنَةُ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَهُوَ آخِرُ الْعُشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ وَفَاتَهُ.

شرحه :

قوله: «كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا»: أَيْ: أَحْيَانًا عَلَى نَدْوَرٍ، أَوْ بَعْدِ فَرَاغِ الْوَضُوءِ، أَوْ مَاءِ زَمْزَمْ، فَلَا يَنْفَافِي أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَاعِدًا، وَ«كَانَ» لَا تَفِيدُ التَّكْرَارَ عَلَى التَّحْقِيقِ، فَتَصَدُّقُ بِمَرَّةٍ .

قوله: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ»: أَيْ: بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ أَوْ بَعْضُ أَصْحَابِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، وَفِي نَسْخَةٍ: قَالَ التَّرْمِذِيُّ، وَفِي أُخْرَى: قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَيْدَةُ بْنَتِ نَابِلٍ .

قوله: «عَيْدَةُ بْنَتِ نَابِلٍ»: أَيْ: بِالْبَاءِ الْمُوْحَّدَةِ مِنْ نَابِلٍ، وَالْمَذْكُورُ أَوْلَأَ «نَاثِلٍ» بِالْهَمْزَةِ، كَمَا مَرَّ. يَشِيرُ التَّرْمِذِيُّ إِلَى الاختِلَافِ الْوَاقِعِ فِي أَبِيهَا، وَهَذَا الاختِلَافُ لَا يَقْدِحُ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ، وَلَا فِي نَسْبِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلِأَجْلِ هَذَا لَمْ يَنْسَبْ بَعْضُهُمْ بَلْ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنَتِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا .



## باب ما جاء في تعطر رسول الله ﷺ

أي: باب بيان الأحاديث الواردة في تعطر رسول الله ﷺ، أي: استعماله العطر، بكسر العين، وهو الطيب.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد: ٢٥٦/٤»: لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح، والروح مطية القوى، والقوى تزداد بالطيب، وهو ينفع الدماغ والقلب، وسائر الأعضاء الباطنية، ويُفرّح القلب، ويُسّرّ النفس، ويسُطّ الروح، وهو أصدق شيء للروح، وأشدّه ملاءمة لها، وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة - كان أحد المحبوبين من الدنيا إلى أطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلم.

وفي «صحيحة البخاري» (٥٩٢٩): عن أنس رضي الله عنه: أنه لا يرد الطيب، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب. وفي «صحيحة مسلم» (٢٢٥٣): «من عرض عليه ريحان، فلا يرده فإنه طيب الريح، حَفِيفُ الْمَحْمُولِ».

وفي «سنن أبي داود» (٤١٧٢) والنّسائي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «من عرض عليه طيب، فلا يرده، فإنه حَفِيفُ الْمَحْمُولِ طيب الرائحة».

وفي «مسند البزار»: عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظَفُوا أَفَنَاءَكُمْ وسَاحَاتَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ يَجْمَعُونَ الْأَكْبَرَ فِي دُورِهِمْ». الأكبّ: الزبالة.

وذكر ابن أبي شيبة، أنه ﷺ كان له سكّة يتّصّب منها.

وصحّ عنه أنه قال: «إِنَّ لِلَّهِ حَقًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طَيِّبٌ أَنْ يَمْسَسْ مِنْهُ».



وفي الطَّيِّبِ منِ الْخَاصِيَّةِ، أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُحِبُّهُ، وَالشَّيَاطِينَ تُنْفِرُ عَنْهُ، وَأَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى الشَّيَاطِينَ الرَّائِحَةُ الْمُنْتَنَّةُ الْكَرِيْبَةُ، فَالْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ تُحِبُّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ، وَالْأَرْوَاحُ الْخَيْبَيْتَةُ تُحِبُّ الرَّائِحَةَ الْخَيْبَيْتَةَ، وَكُلُّ رُوحٍ تَمِيلُ إِلَى مَا يُنَاسِبُهَا، فَالْخَيْبَيْثَاتُ لِلْخَيْبَيْتِينَ، وَالْخَيْيُونَ لِلْخَيْبَيْثَاتِ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلْطَّيِّبِينَ، وَالطَّيِّبُونَ لِلْطَّيِّبَيَّاتِ، وَهَذَا إِنَّ كَانَ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، فَإِنَّهُ يَتَنَاهُ الْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالُ، وَالْمَطَاعِمُ وَالْمَشَارِبُ، وَالْمَلَابِسُ وَالرَّوَائِحُ، إِمَّا بِعُمُومِ لُفْظِهِ، أَوْ بِعُمُومِ مَعْنَاهُ. انتهى كلام ابن القيم.

فائدة: يتأكد الطيب للرجال في نحو يوم الجمعة، والعيددين، وعند الإحرام، وحضور الجمعة، والمحافل، وقراءة القرآن، والعلم، والذكر. ويتأكد لكل من الرجل والمرأة عند المباشرة، فإنه من حسن المعاشرة.

فائدة: ليس من الكبار التَّجَمُّلُ بالملابس ونحوها، بل قد يكون ذلك مندوباً، كالتجمل للصلوات والجماعات ونحوها، وفي حَقِّ المرأة لزوجها وهو لها، وفي حَقِّ العالم لتعظيم العلم في نفوس الناس، وقد يكون واجباً في حَقِّ وُلاة الأمور وغيرهم، إذا توقف عليهم تنفيذ الواجب، فإن الهيئة المَزَرِّية لا تصلح معها مصالح العامة في هذه الأعصار، لما جُبِلت عليه النُّفُوس الآن من التعظيم بالصور، عكس ما كان عليه السلف الصالح من التعظيم بالدين والتقوى.

وقال الإمام الغزالى رحمه الله: الجاهل يظن أن ذلك من حُبِّ التَّزَئِنِ للناس، قياساً على أخلاق غيره، وتشبيهاً للملائكة بالحدادين، وهيئات! فقد كان مأموراً بالدعوه، وكان من وظائفه أن يسعى في تعظيم أمر نفسه في قلوبهم، وتحسين صورته في أعينهم، لثلا تزدريه نفوسهم، فيُنفرُهم ذلك عنه، ويتعلق المنافقون به في تنفير الناس عنه، وهذا الفعلُ واجبٌ على كل عالم تصدّى لدعوة الخلق إلى الحق.

واعلم أنه ﷺ كان طيب الريح دائماً وإن لم يمس طيباً، كما جاء ذلك في الأخبار الصحيحة:

منها ما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ كثيراً العرق. وكان عرقه ﷺ في وجهه كاللؤلؤ، وأطيب من المسك الأذفر.



ورواه أيضاً (٢٣٢٩) عن جابر بن سمرة، قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله، وخرجت معه. فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدي أخيهم واحداً واحداً. قال: وأمّا أنا فمسح خدي. قال: فوجدت ليده برداء أو ريشاً كائناً آخر جها من جونة عطار.

ورواه أيضاً (٢٣٣٠) عن ثابت، قال أنس: ما شمنت عنبراً قط ولا منسكاً ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ. ولا ميسنت شيئاً قط ديناجاً ولا حريراً ألين مساً من رسول الله ﷺ.

ورواه أيضاً بالرقم السابق عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ أزهراً اللون، كان عرقه اللؤلؤ، إذا مشى تكفاً، ولا ميسنت ديناجة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ، ولا شمنت مسكة ولا عنبراً أطيب من رائحة رسول الله ﷺ.

ورواه أيضاً (٢٣٣١) عن أنس بن مالك، قال: دخل علينا النبي ﷺ فقام عندنا فعرق، وحاءت أمي بقارورة فجعلت تسلّت العرق فيها، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «يا أم سليم، ما هذا الذي تصنعين؟» قالت: هذا عرقك نجعله في طينا، وهو من أطيب الطيب.

يقول العبد الصّعيف: هذه أنموذج من الأحاديث المتعلقة بعرقه ورائحته الطيبة، وأمّا استقصاء أحاديث الباب وتفاصيلها، فيسعها مجلد ومصنف.





٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَيِّهِ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا.

تخریجه :

آخرجه أبو داود في «سننه» (٤١٦٢)؛ كتاب التّرجل، باب ما جاء في استحباب الطّيب. وأخرجه أبو الشيخ (ص ٩٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٣٩٩/١).

دراسة إسناده :

قوله: «حدّثنا محمدُ بن رافع»: في «التقريب» (٥٨٧٦): محمدُ بن رافع القُشَيْرِيُّ، الْيَسَابُوريُّ، ثقة عابد، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين ومئتين.

قوله: «أنبأنا أبو أحمد الزُّبَيرِيُّ»: تقدم التعريف به في الحديث (٧٧).

قوله: «حدّثنا شَيْبَان»: في «التقريب» (٢٨٣٣): شَيْبَانُ بن عبد الرّحْمَن التّمِيميُّ مولاهم، التّحويُّ، أبو معاوية البصريُّ، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، يقال إنه منسوب إلى «نَحْوَة» بطن من الأزد، لا إلى علم النحو، من السابعة، مات سنة أربع وستين.

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ»: في «التقريب» (٣٦٠٥): عبد الله بن المختار البصريُّ، لا بأس به من السابعة. وثقة النسائيُّ وابن معين، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

قوله: «عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ»: قاضي البصرة، ثقة. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن أبيه»: أي: أنس بن مالك رضي الله عنه تقدم التعريف به في الحديث (١).

شرحه :

قوله: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: وفي نسخة صحيحة: «كانت»، بالتأنيث،



وكلاهما صحيح؛ لأن الإسناد إلى ظاهر غير حقيقي التأنيث يجوز فيه التذكير والتأنيث، خصوصاً مع الفصل<sup>(١)</sup>.

قوله: «سُكَّة»: قال ابن الأثير في «النهاية»: هي طيبٌ معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويُستعمل.

وقال الشيخ مجد الدين الفيروز آبادي في «القاموس»: السُّكُّ: طيبٌ يُتَّخذ من الرَّامك - بكسر الميم وفتحه - وهو شيء أسود يُخلط بمسكٍ ويُغَرِّصُ، ويُتَرَكُ يومين ثُمَّ يُنْقَبُ بِمُسَلَّةٍ، وينظمُ في حيط، ويُتَرَكُ سنةً، وكلما عَتَقَ طابت رائحته.

وقال الجَزَري في «تصحيح المصابيح»: هي طيبٌ مجموع من أخلاط، ويحتمل أن يكون وعاءً للطيب.

وقال العَسْقَلَانِي: هي طيبٌ مركب.

قال ميرك: إن كان المراد بها نفس الطيب، فالظاهر أن يقال كلمة «من» في قوله «منها» للتبييض، ليُشعر بأنه يستعمل بدفعات، بخلاف ما لو قال «بها»، فإنه يوهم أن يستعملها بدفعة واحدة، وإن كان المراد بها الوعاء فـ«من» لابدأء.



(١) «جمع الوسائل»: (٢/٣)، «شرح الباجوري»: ٣٤٢.



٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ، وَقَالَ أَنْسٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ.

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحیحه»: كتاب الهبة، باب ما لَا يُرُدُّ من الهدية (٢٥٨٢)، وكتاب اللباس، باب من لم يرُدُّ الطَّيْب (٥٩٢٩). وأخرج المصنف في «جامعه»: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهيَة رَدِّ الطَّيْب (٢٧٨٩) وقال: (حسن صحيح). وأخرج النساء في «سننه»: كتاب الزينة، باب الطَّيْب (٥٢٥٨).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «عَزْرَةُ بْنُ ثَابَتٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٠).

قوله: «عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢١٣).

شرحه:

قوله: «كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ»: قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه البزار (٦٤٥٠) من وجه آخر عن أنس بلفظ: ما عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ طَيْبٌ قَطُّ فَرَدَهُ، وسنه حسن. ولإسماعيلي من طريق وكيع عن عَزْرَةَ بْنِ ثَابَتٍ حديث الباب نحوه، وزاد: وقال: «إِذَا عُرِضَ عَلَى أَحَدِكُمُ الطَّيْبُ فَلَا يَرُدُّهُ»، وهذه الزيادة لم يصرح ببرعيها. وقد أخرج أبو داود (٤١٧٢) والنسائي (٥٢٥٩)، وصَحَّحَهُ ابن حِيان (٥١٠٩) من روایة الأعرج عن أبي هريرة رَفِعَهُ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ طَيْبٌ الرِّيحُ خَفِيفُ الْمَحَمَلِ». وأخرج مسلم (٢٢٥٣) من هذا الوجه، لكن وقع عنده: «رَيْحَانٌ» بَدَل طَيْبٌ، والرَّيْحَان: كُلٌّ بقلة لها رائحة طيبة، قال المنذري: ويحمل أن يراد بالرَّيْحَان: جميع أنواع الطَّيْب، يعني: مشتقاً من الرَّائحة.

قلت: مَخرج الحديث واحد، والذين رَوَوهُ بلفظ الطَّيْب أكثر عَدَداً وأحفظ،



فروايتهما أولى، وكأنّ من رواه بلفظ: «ريحان» أراد الشعيم حتى لا يختص بالطّيّب المصنوع، لكنَّ اللفظ غير وافي بالمقصود، وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبراني بلفظ: «من عرض عليه الطّيّب فليُصِبْ منه». قال ابن العربي: إنّما كان لا يردد الطّيّب لمحبّته فيه ول حاجته إليه أكثر من غيره، لأنّه يُناجي من لا ناجي.

وقال ابن بطال: إنّما كان لا يردد الطّيّب من أجل أنه مُلازم لمناجاة الملائكة، ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه.

قلت: لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه، وليس كذلك، فإنّ أنساً اقتدى به في ذلك. وقد ورد النهي عن ردّه مقرضاً ببيان الحكم في ذلك بقوله: «فإنّه خفيف المحمول طيّب الرائحة»<sup>(١)</sup>.



(١) «فتح الباري»: (٢١٩/٨)، ح: ٢٥٨٢، (٢٢٣/١٨)، ح: ٥٩٢٩.



٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِلُ، وَالدُّهْنُ، وَالظَّيْبُ».

تخریجه :

أخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهة رد الطيب (٢٧٩٠)، وقال غريب.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا قُتْيَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ»: في «التقريب» (٥٧٣٦): محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيْكَ، بالفاء، مصغر، الديلي مولاهم، المدنى أبو إسماعيل، صدوق، من صغار الثامنة، مات سنة مئتين على الصحيح.

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ جُنْدُبٍ»: هو الهذلى، المدنى، المقرئ، لا يأس به، من الثامنة. كذلك في «التقريب» (٣٦١٤).

قوله: «عَنْ أَبِيهِ»: هو مسلم بن جندub الهذلى، المدنى، القاضى، ثقة، فضيحة قارئ، من الثالثة، مات سنة ست ومئة.

قوله: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤٠).

شرحه:

قوله: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ»: أي: ثلث من الهدايا لا ينبغي أن تردد، لقلة ميتها وتأدى المهدى إليها.

والمراد: إذا أهدى رجلاً إلى أخيه شيئاً من هذه الثلاثة فلا يرده، لأنّه قليل الميّنة، فلا ينبغي أن يردد لثلاً يتأنّى المهدى برد هديته، وهذا هو الظاهر.

ويحتمل أن يراد: إذا أكرم رجلاً ضيفه بشيء من هذه الثلاثة فلا يردها، لأنّها هدايا قليلة الميّنة فلا ينبغي أن تردد.



ويلحق بهذه الثلاثة كلٌّ ما لَا مِنَّةَ فِيهِ: كَالْحُلُو، ورِزْقٌ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَقد أَوْصَلَهَا السُّيُوقِيُّ إِلَى سَبْعَةَ، وَنَظَمَهَا فِي بَيْتَيْنِ فَقَالَ:

عَنِ الْمُضْطَفَيِّ سَبْعُ يُسْنُ قَبُولُهَا      إِذَا مَا بِهَا قَدْ أَنْحَفَ الْمَرْءَ خُلَانُ  
فَحُلُوُّ وَالْبَانُ وَدُهْنُ وَسَادَةُ      وَرِزْقُ لِمُحْتَاجٍ وَطِيبُ وَرِيَحَانُ

قال الشارح الحنفي: قوله: «ثلاث» مبتدأ، وقوله: «لا تُرَد» خبره. قال القاري: ولا بد من اعتبار معنى في «ثلاث» من العظمة والشرف، وقلة المؤنة، وخففة المحمى، ليكون صفة نكرة مبتدأ. ويجوز أن يكون «ثلاث» مبتدأ، و«لا تُرَد» صفتة، وخبره قوله «الوسائل» بعد عطف ما عُطف عليه.

وقال القاري: قوله: «لا تُرَد» بالتأنيث، وقيل: بالذكر «لا يُرَد» أيضاً، لكن يحتاج إلى تأويل، وهو أن يقال باعتبار المجموع، أو كل واحدة من الهدايا.

قوله: «الوسائل»: جمع وسادة، بكسر الواو، وهي: ما يجعل تحت الرأس عند التوم، سميت وسادة: لأنها يتوسّد بها، أي: يعتمد عليها بالجلوس والتوم، وتسمى مخددة أيضاً، بكسر السيم وفتح الخاء، لوضع الخد علىها.

قوله: «والدهن»: بضم الدال: كل ما يدهن به من زيت أو غيره، لكن المراد هنا ما فيه طيب.

قوله: «والطيب»: أي: ذو الرائحة الطيبة، وفي نسخة صحيحة بدله: اللبن.  
كما في رواية الجامع (٢٧٩٠)<sup>(١)</sup>.



(١) «جمع الوسائل»: (٤/٢)، «شرح الباجوري»: ٣٤٤.



٢١٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ - هُوَ الطَّفَّاوِيُّ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَعَظِيمه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ: مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفَى لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ: مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَخَفَى رِيحُهُ».

تخریجه:

أخرج أبو داود في «سننه» (٢١٧٤) : كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله. وأخرج المصنف في «جامعه» (٢٧٨٧) : كتاب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، وقال: (حسن). وأخرج النساء في «سننه» (٥١١٧، ٥١١٨) : كتاب الزينة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الْحَفَرِيُّ»: في «التقریب» (٤٩٠٤) : عمر بن سعد بن عُبيد، أبو داود الحَفَرِيُّ بفتح المهملة والفاء، نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة ثلاثة وستين.

قوله: «عَنْ سُفيَانَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عَنِ الْجُرَيْرِيِّ»: في «التقریب» (٢٢٧٣) : سعيد بن إياس الجُرَيْرِيُّ، بضم الجيم، أبو مسعود البصري، ثقة، من الخامسة، اختلف قبل موته بثلاث سنين، مات سنة أربعين.

قوله: «عَنْ أَبِي نَصْرَةَ»: في «التقریب» (٦٨٩٠) : المنذر بن مالك بن قطعة، بضم القاف وفتح المهملة، العبدى، العوقي، بفتح المهملة والواو ثم قاف، البصري، أبو نصرة، بنون ومعجمة ساكنة، مشهور بكتبه، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان - أو تسع - ومئة.

قوله: «عَنْ رَجُلٍ»: هكذا جاء مبهمًا في «الشمايل». وورد في «مسند أحمد» (٥٤٠/٢) ضمن حديث طويل، عن رجل من الطُّفَاوَةِ. قال الحافظ في «تهذيب



التهذيب»: الطُّفاوِيُّ: عن أبي هريرة، وعن أبي نَضْرَةِ الْعَبْدِيِّ، لم يُسمَّ. وقال في «التقرِيب»: هو شيخ لأبي نَضْرَةِ لم يُسمَّ، من الثَّالِثَةِ، لَا يُعرَفُ.

قال ميرك: حَسَنَه التَّرْمِذِيُّ إِنْ كَانَ فِيهِ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ، وَالرَّاوِي عَنْهُ ثَقَةٌ، فَجَهَالْتَهُ تَنْتَفِي مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ.

يقول العبد الضَّعيف: لعلَّ وَجْهَ تَحْسِينِ التَّرْمِذِيِّ مَعَ جَهَالَةِ التَّابِعِيِّ أَنَّ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ وَأَنْسٍ وَأَبِي مُوسَى يَتَقَوَّى وَيَصْحُّ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «عن أبي هُرَيْرَةَ»: تَقدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ (١٢).

شرحه:

قوله: «طِيبُ الرِّجَالِ»: الطِّيبُ قَدْ جَاءَ مَصْدَرًا وَاسْمًا، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا، وَمَعْنَاهُ: مَا يُتَطَيِّبُ بِهِ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ».

قوله: «ما ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ»: كَمَاءُ الْوَرْدِ وَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْكَافُورِ.

قوله: «وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ»: كَالْزَّعْفَرَانِ وَالصَّنْدَلِ. وَفِي «أَشْرَفِ الْوَسَائِلِ»: وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: كَالْحَنَاءُ، وَهُوَ عَجِيبٌ مِنْهُمْ، إِذْ هُمْ شَافِعِيُونَ، وَالْمَقْرُرُ مِنْ مَذَهْبِهِمْ أَنَّ الْحَنَاءَ لَيْسَ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ خَلَافًا لِلْحَنْفِيَةِ.

قال سعيد في «شرح السنة»: ٣٦٢/٨١/١٢: أَرَاهُمْ حَمَلُوا قَوْلَهُ: «وَطِيبُ النِّسَاءِ» عَلَى مَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عَنْدَ زَوْجِهَا، فَلَا تَطَيِّبُ بِمَا شَاءَتْ.

يقول العبد الضَّعيف: وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِي «الْجَامِعِ التَّرْمِذِيِّ» (٢٧٨٦): «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمرأةُ إِذَا اسْتَعْظَرَتْ فَمَرَأَتْ بِالْمَجْلِسِ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي زَانِيَةً.

انعقد الإمام البخاري ترجمة وقال: «باب تطبيب المرأة زوجها بيديها» وذكر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قالت: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِحُزْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمَنْيَ قَبْلَ أَنْ يُفِيسَ.



قال الحافظ في «الفتح»: كأنّ فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة، وأنّ طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه، والمرأة بالعكس، فلو كان ذلك ثابتًا لامتنعت المرأة من تطيب زوجها بطيبه لما يعلق بيديها وبذاتها منه حالة تطيبها له، وكان يكفيه أن يُطيب نفسه، فاستدلَّ المصنف بحديث عائشة المطابق للترجمة.

والحديث الذي أشار إليه آخرجه الترمذى (٢٧٨٨) وصححه الحاكم (٤/١٩١) من حديث عمran بن حصين، وله شاهد عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني في «الأوسط» (٦٩٨)، ووجه التفرقة: أن المرأة مأمورة بالاستار حالة بروزها من منزلها، والتقبيل الذي له رائحة لو شرع لها كانت فيه زيادة في الفتنة بها، وإذا كان الخبر ثابتًا، فالجمع بينه وبين حديث الباب: أن لها مندوحة أن تغسل أثره إذا أرادت الخروج، لأنّ منعها خاصّ بحالة الخروج، والله أعلم. وألحق بعض العلماء بذلك: لبسها النعل الصرار، وغير ذلك مما يلقي نظر إليها.





٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَّاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهِ بِمَعْنَاهُ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (١٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا عليّ بن حُجْر»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «عن الجريري، عن أبي نَضْرَةَ، عن الطُّفَّاوِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٢١٩).

شرحه:

قوله: «مِثْلُهِ»: أي: مثل الحديث السابق في اللفظ والمعنى.

قوله: «بِمَعْنَاهُ»: للتأكيد، وإنما أورده بهذا الإسناد لزيادة الاعتماد.





٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ وَعَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرَيْعَ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ الصَّوَافُ، عَنْ حَنَانِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّبِيعَ فَلَا يَرْدُهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ أَبُو عِيسَى : وَلَا نَعْرِفُ لِحَنَانِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي كِتَابِ «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» : حَنَانُ الْأَسْدِيُّ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ شُرَيْبٍ، وَهُوَ صَاحِبُ الرَّقِيقِ، عَمُّ وَالِدِ مُسَدَّدٍ، وَرَوَى عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ الْحَجَاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَافُ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ.

تخریجه :

أخرج أبو داود في كتاب المراسيل، باب ما جاء في الربيان (٥٠١) عن وهب بن بقية عن يزيد بن زريع - به، وأخرجه المصنف في جامعه: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهة رد الطيب، عن محمد بن خليفة بهذا الإسناد، وقال: (غريب) (٢٧٩١).

دراسة إسناده :

قوله: «حدثنا محمد بن خليفة»: في «التفريغ» (٥٨٦١): محمد بن خليفة البصري، الصيرفي، مقبول، من العاشرة، مات سنة بضع وأربعين ومئتين.

قوله: «وعمره بن علي»: في «التفريغ» (٥٠٨١): عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، بنون وزاي، أبو حفص الفلاس، الصيرفي، الباهلي، البصري، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومئتين.

قوله: «حدثنا يزيد بن زريع»: في «التفريغ» (٧٧١٣): يزيد بن زريع، بتقديم الزاي، مصعر، البصري، أبو معاوية، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنين وثمانين ومئة.

قوله: «حدثنا حجاج الصواف»: في «التفريغ» (١١٣١): حجاج بن أبي عثمان: ميسرة، أو سالم، الصواف، أبو الصلت الكندي مولاهم، البصري، ثقة حافظ، من السادسة، مات سنة ثلاثة وأربعين ومئة.

قوله: «عن حنان»: في «التفريغ» (١٥٧٤): حنان الأسدي، عم مسد، كوفي، مقبول، من السادسة.



قوله: «عن أبي عثمان النَّهْدِيِّ»: في «الترقِيب» (٤٠١٧): عبد الرَّحْمَنُ بْنُ مُلَّ، بِلَام ثقيلة والميم مثلثة، أبو عثمان النَّهْدِيِّ، بفتح النُّون وسكون الهاء، مشهور بكنيته، مُخَضْرِم، من كبار الثانية، ثقة ثبت عابدٌ، مات سنة خمس وستعين، وقيل بعدها، وعاش مئة وثلاثين سنة، وقيل أكثر.

شرحه:

قوله: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ»: بالبناء للمفعول، و«أَحَدُكُمْ» نائب فاعل مفعولٌ أول، والرَّيْحَانَ مفعولٌ ثانٍ. وفي رواية مسلم (٢٢٥٣): مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيْبُ الرَّيْحِ.

وفي رواية النسائي: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ»، وسيأتي ترجيحها في كلام الحافظ رحمه الله، وقد تقدم أيضاً.

قال النَّوْوَيِّ رحمه الله: قال أهل اللُّغَةِ وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث: «الرَّيْحَانُ»: هو كُلُّ نَبْتٍ مَسْمُومٍ، طَيْبُ الرَّيْحِ. قال القاضي عياض - بعد حكاية ما ذكرنا -: ويحمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث الطَّيْبُ كُلُّهُ، وقد وقع في رواية أبي داود في هذا الحديث: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ»، وفي «صحيح البخاري»: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ»<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: «الرَّيْحَانُ»: كُلُّ بَقْلَةٍ طَيْبَةٍ الرَّيْحِ. قاله الخليل. والمراد به في هذا الحديث: كُلُّ الطَّيْبِ؛ لأنَّه كُلُّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيْبُ الرَّيْحِ، ولأنَّه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ» بدل: «رَيْحَانٌ»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ في «الفتح»: رواية الجماعة - يعني: بلفظ: الطَّيْب - أثبت، فإنَّ أَحْمَدَ، وسَبْعَةَ أَنفُسِهِ، رَوَوهُ بِلَفْظِ: «الطَّيْب»، وَالْعَدْدُ الْكَثِيرُ أَوْلَى بالحفظ من الواحد<sup>(٣)</sup>.

(١) «شرح النَّوْوَيِّ»: (٩/١٥ - ١٠).

(٢) «المفہم»: (٥٥٨/٥).

(٣) «فتح الباري»: كتاب اللباس/ح: ٥٩٢٩.



قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: الريحان كل نبت طيب الرّيح، فكل أهل بلده يخضونه بشيء من ذلك، فأهل الغرب يخضونه بالأس، وهو الذي يُعرفُه العرب من الريحان، وأهل العراق والشام يخضونه بالحَبْق<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَلَا يَرُدُّهُ»: بفتح الدال، كما في النسخ المصححة، على أن «لَا» نافية نصاً، وأمّا لو رُوي بضمها: فإنه يحتمل أنها نافية، فيكون نفياً لفظاً، نهياً معنى، كقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

قال التّوسي في «شرح مسلم»: «فَلَا يَرُدُّهُ» بضم الدال؛ على الفصيح المشهور، وأكثر ما يستعمله من لَا يُحقق العريبة بفتحها.

يقول العبد الضّعيف: القاعدة في هذا أنه إذا اتصل بأخر الفعل المدغم من المجزوم وشبيهه هاء الغائب وجوب ضمه، كرده، ولم يرده، أو هاء الغائبة وجوب فتحه، كردها، ولم يردها؛ لأنّ الهاء خفية، فلم يعتد بها، فكان الدال قد ولّها الواو، والألف. هذا هو مذهب جمهور البصريين، وهو الصحيح. وحّكى ثعلب التثليث قبل هاء الغائب، وغلط في جواز الفتح، وأمّا الكسر، فالصحيح أنه لغة، سمع الأخفش: مُدّه. وحّكى الكوفيون التثليث قبل كلّ منهما<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فإنه خرج من الجنة»: يحتمل: أن بذره خرج من الجنة، أو أصل الطيب من الجنة. وليس المراد أنه خرجت عينه من الجنة، والحاصل: أن طيب الدنيا أنموذج من طيب الجنة، وإنما فطّيب الجنة يوجد ريحه من مسيرة خمس مئة عام.

قال المباركفوري: «فإنه خرج من الجنة»: أي: أصله. ومع ذلك خفيف المحمل، أي: قليل المؤنة والمبنّة، فلا يزيد أنّ كثيراً من الأشياء خرج أصله من الجنة<sup>(٣)</sup>.



(١) «زاد المعاد»: (٤/٢٨٨).

(٢) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» في «باب الإدغام»: (٢/٣٢٩).

(٣) «تحفة الأحوذى»: (٤٨١/١٣)، ح: ٢٧٩١.



٢٢٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ : حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ بَيَانِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَرِضْتُ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَأَلْفَى جَرِيرُ رِدَاءَهُ وَمَسَّى فِي إِزارِهِ فَقَالَ لَهُ: حُذْ رِدَاءَكَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلنَّاسِ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ صُورَةً مِنْ جَرِيرِ، إِلَّا مَا بَلَغَنَا مِنْ صُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

تخریجه:

تفرد به المصنف بكلمة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا عمر بن إسماعيل . . . .»: في «التقريب» (٤٨٦٦): عمر بن إسماعيل بن مُجَالِد، بالجيم، الهمدانِيُّ، الكوفيُّ، نزيل بغداد، متُرُوك، من صغار العاشرة.

قوله: «حدَّثني أبي»: في «التقريب» (٤٧٦): إسماعيل بن مُجَالِد بن سعيد الهمدانِيُّ، أبو عمر الكوفيُّ، نزيل بغداد، صدوق يخطئ، من الثامنة.

قوله: «عن بَيَانِ»: في «التقريب» (٧٨٩): بَيَانُ بْنُ بَشَرِ الْأَحْمَسِيِّ، بِمَهْمَلَتِينِ، أَبُو بَشَرِ الْكَوْفِيِّ، ثَقَةُ ثَبَتِ، مِنَ الْخَامِسَةِ.

قوله: «عن قيس بن أبي حازم»: في «التقريب» (٥٥٦٦): قيس بن أبي حازم الْبَجَلِيُّ، أبو عبد الله الكوفيُّ، ثقة، من الثانية، محضرٌ، ويقال له رؤبة، وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاز المئة وتغيّر.

قوله: «عن جرير بن عبد الله»: قال الحافظ في «الإصابة»: هو الصحابي الشهير، يُكَنِّي أبا عمرو، وقيل: أبا عبد الله. اختُلِفَ في وقت إسلامه؛ ففي «الطبراني»: عن جَرِيرٍ قَالَ: لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟». قَلَّتْ جَهْتُ لُسْلِمٍ. فَأَلْفَى إِلَيَّ كِسَاءَهُ وَقَالَ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ». وجَزَّمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْهُ بِأَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ وَفَاتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَرْبَعينِ يَوْمًا، وَهُوَ



غلطٌ، ففي «الصحيحين» عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «استنصتِ النَّاسَ». في حَجَّةِ الوداعِ.

وجزم الواقديُّ بأنه وفَدَ على النَّبِيِّ ﷺ في شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ عَشَرٍ، وَأَنَّ بَعْثَهُ إِلَى ذِي الْخَلْصَةِ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ وَافَى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مِنْ عَامِهِ.

وفيه عندي نظر؛ لأنَّ شَرِيكًا حَدَّثَ عن الشِّيبَانِيِّ، عن الشَّعْبَانِيِّ، عن جَرِيرٍ قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ ماتَ» الحديثُ. أخرجه الطبرانيُّ. فهذا يُدْلِلُ عَلَى أَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ قَبْلَ سَنَةِ عَشَرٍ؛ لِأَنَّ النَّجَاشِيَّ ماتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وكان جَرِيرٌ جَمِيلًا، قال عَمْرُ: هو يُوسُفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ. مات سَنَةً إِحْدَى -  
وَقِيلَ أَرْبَعٌ - وَخَمْسِينَ<sup>(١)</sup>.

شرحه:

قوله: «عَرِضْتُ»: بصيغة المجهول في جميع الأصول، أي: عَرَضْتني عليه مَنْ أَمْرَهُ بِذَلِكَ، لِيَنْظُرْ قُوَّتِي وَجَلَادِي. وجَوَّزَ فِيهِ ابْنُ حَجْرِ الْهِيَتِيُّ الْبَنَاءُ لِلْفَاعِلِ، وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ: عَرَضْتُ نَفْسِي، كَعَرْضِ الْجَيْشِ عَلَى الْأَمْرِ؛ لِيَعْرِفُهُمْ وَيَتَأَمَّلُهُمْ، هُلْ فِيهِمْ جَلَادَةٌ وَقُوَّةٌ عَلَى الْقَتَالِ، أَوْ لَا، حَتَّى يَرُدَّ مِنْ لَا يَرْضِيهِ، وَيُؤَيِّدَ الْأَوَّلَ - أي: صيغة المجهول - قوله: «بَيْنَ يَدِي عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ» وَلَوْ كَانَتْ صيغة المعلوم لِقَالَ «عَلَى عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ».

قوله: «بَيْنَ يَدِي عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ»: وَسَبِبُ هَذِهِ الْعَرْضِ: أَنَّ جَرِيرًا كَانَ لَا يَثْبِتُ عَلَى الْخَيْلِ حَتَّى ضَرَبَ ﷺ صَدْرَهُ وَدَعَا لَهُ بِالثَّبَاتِ عَلَيْهَا، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ جَرِيرًا غَابَ إِلَى خِلَافَةِ عَمَرٍ رضي الله عنه، فَحَضَرَ، فَأَمَرَ بِعَرْضِهِ عَلَيْهِ لِيَتَبَيَّنَ حَالُهُ فِي رَكْوبِ الْخَيْلِ، كَذَا قَالَ ابْنُ حَجْرِ الْهِيَتِيُّ فِي «جَمْعِ الْوَسَائِلِ».

وَبُحِثَّ فِيهِ: بِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ اسْتَقْرَارُهُ عَلَى الْخَيْلِ بِدُعَائِهِ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ لَامْتَحَانَهُ وَجْهٌ، وَإِيْضًا فَالْعَرْضُ إِنَّمَا كَانَ بِالْمَشِيِّ لَا بِرَكْوبِ الْخَيْلِ.

(١) «خلاصة ما في الإصابة»: (٢/١٩٠)، رقم الترجمة: ١١٧٣.



قوله: «فالقى جَرِيرُ رداءه، ومشى في إزاره»: فيه التلاف من المتكلم إلى الغيبة؛ لأنّ الظاهر أن يقول: فالقيت ردائى ومشيت في إزارى، هذا إن كان من كلام جَرِير، فإن كان من كلام قيس الرّاوى عنه: فهو من قبيل النقل بالمعنى، والرّداء بالمد: ما يُرتدى به في أعلى البدن، والإزار: ما يؤتزّر به فيما بين السُّرة والرُّكبة.

والحاصل أنه فعل ذلك جَرِيرٌ إظهاراً لقوته وتجلده في شجاعته.

قوله: «فقال له: خُذ ردائك»: أي: ارتديه - كما يُؤْدَلُ عليه السياق - واترك مشيك في الإزار فإنه قد ظهر أمرك.

قوله: «فقال عُمر للقوم»: أي: لمن حضر مجلسه من الرّجال، إذ القوم جماعة الرّجال ليس فيهم امرأة، سموا بذلك: لقيامهم بالعظائم والمهمات. ويُقُوّي ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَّ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَّ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١] أي: رجال من رجال، ولا نساء من نساء، فلو كانت النساء من القوم لم يقل: ولا نساء من نساء، وكذلك قول زُهير: وما أدرى وسوف إخال Adri أقوم آل حضن أم نساء؟ قيل: القوم: الجماعة من الرّجال والنساء جميعاً.

قوله: «ما رأيْت رجلاً أحسن صورة...»: المتبادر أن الرؤية بصرية، وإن كان يلزم عليه أن الاستثناء منقطع، ويحتمل أنها علمية، وعليه فالاستثناء متصل.

وقوله: «أحسن صورة من جَرِير»: وفي نسخة صحيحة: أحسن من صورة جَرِير، إلا ما بلغنا.

قوله: «من صُورَةِ يُوسُفَ ﷺ»: أي: لبراعة جمال صورته ﷺ. إنّما استثنى عمر رضي الله عنه يوسف ﷺ، وما قال في حق النبي ﷺ شيئاً، لأنّه استقرّ في عقول الأصحاب رضي الله عنهم أنّه أجمل من سائر المخلوقات، حتى من يوسف ﷺ، فلا حاجة إلى الاستثناء. ولنعم ما قالت عائشة رضي الله عنها: فلو سمعوا في مضر أو صاف خدّه لَمَا بذلوا في سَوْمِ يُوسُفَ من نَقْدٍ



**لَوْا مِي زُلِيْخَا لَوْ رَايْنَ جَبِينَةُ لَأَثْرَنَ بِالقطْعِ الْقُلُوبَ عَلَى الْأَيْدِي**  
**ثُمَّ إِنَّ مَنَاسِبَةً عَرَضَ حَرَيرَ لِبَابِ تَعَطُّرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ ظَاهِرَةً، وَلَعَلَّهُ مِنْ**  
**مَلَحَّاتِ بَعْضِ النِّسَاخِ سَهْوًا، قَالَهُ مِيرَكَ.**

وقال ابن حجر في «أشرف الوسائل»: وجهه أن طيب الصورة يلزمها غالباً طيب ريحها، فيه إيماء إلى تعطر الصحابة اقتداء بالنبي ﷺ في تعطره.  
 ولا يخفى ما فيه من التكليف والتعسف، والأقرب: أنَّ في الترجمة حذفَ تقديره: وحسن صورة الأصحاب وعرضهم على ابن الخطاب.  
 يقول العبد الضعيف: هذا أيضاً لا يخلو عن تكليف وتعسف<sup>(١)</sup>.




---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (٩ - ٨ / ٢)، «أشرف الوسائل»: ٣٠١،  
 «شرح الباجوري»: ٣٤٩ بزيادات مني.

## باب كيف كان كلام رسول الله ﷺ

٢٢٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ كَسْرِدُكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنِ فَضْلٍ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ.

تخریجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨٣٩)؛ كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام. والمصنف في «جامعه» (٣٦٣٩)؛ كتاب المناقب، باب في كلام النبي ﷺ، وقال: (حسن). وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى»: كتاب عمل اليوم والليلة، باب سرد الحديث (٤١٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيِّ»: في «التقريب» (١٥٥٩): حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ بْنِ الْمَبَارِكِ السَّامِيِّ، بِالْمَهْمَلَةِ، أَوِ الْبَاهْلِيِّ، بَصْرِيٌّ، صَدُوقٌ، مِنِ الْعَاشِرَةِ، ماتَ سَنَةً أَرْبَعَةَ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ.

قوله: «حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ»: في «التقريب» (١٥٤٢): حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدَ بْنَ الْأَشْقَرِ الْبَصْرِيِّ، أَبُو الْأَسْوَدِ الْكَرَابِيسِيِّ، صَدُوقٌ يَهُمُّ قَلِيلًا، مِنِ الثَّامِنَةِ.

قوله: «عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»: في «التقريب» (٣١٧): أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ الْلَّيْثِي مُواهِمَ، أَبُو زَيْدَ الْمَدْنِيِّ، صَدُوقٌ يَهُمُّ، مِنِ السَّابِعَةِ، ماتَ سَنَةً ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ وَمِئَةً، وَهُوَ ابْنٌ بَضْعِ وَسَبْعِينَ.



قوله: «عن الزُّهريّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «عن عروة عن عائشة»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «بَابُ كِيفَ كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: هذا كما وقع في «صحيـح البخاريّ»: (باب كيف كان بـدء الـوحيـ). قال الحافظ في «الفتح»: حـكـى عـيـاض وـمـن تـبـعـهـ فـيـهـ التـنـوـيـنـ وـتـرـكـهـ، وـقـالـ الـكـرـمـانـيـ: يـجـوزـ فـيـهـ الإـسـكـانـ عـلـىـ سـبـيلـ التـعـدـادـ لـلـأـبـوـبـ، فـلاـ يـكـونـ لـهـ إـعـرـابـ»<sup>(١)</sup>.

قال الشرح نقلـاً عن نـقـلـ: بإـضـافـةـ «بـابـ» إـلـىـ ماـ بـعـدـهـ، لـكـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ مـضـافـ، أـيـ: بـابـ جـوابـ كـيـفـ كـانـ...ـالـخـ، وـبـتـرـكـ الإـضـافـةـ مـعـ التـنـوـيـنـ، وـ«كـيـفـ» مـبـنيـ عـلـىـ فـتـحـ فـيـ مـحـلـ نـصـبـ عـلـىـ أـنـهـ خـبـرـ «كـانـ» مـقـدـمـ إـنـ كـانـتـ نـاقـصـةـ، وـعـلـىـ أـنـهـ حـالـ إـنـ كـانـتـ تـامـةـ. وـ«الـكـلـامـ» اـسـمـ مـصـدـرـ بـمـعـنـىـ التـكـلـمـ، أوـ بـمـعـنـىـ مـاـ يـتـكـلـمـ بـهـ، وـيـصـحـ إـرـادـةـ كـلـ مـنـهـمـ هـنـاـ، إـذـ يـلـزـمـ مـنـ بـيـانـ كـيـفـيـةـ التـكـلـمـ بـيـانـ كـيـفـيـةـ مـاـ يـتـكـلـمـ بـهـ، وـبـالـعـكـسـ»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ في «زاد المعاد: ١/١٧٥»: «كـانـ ﷺ أـفـصـحـ خـلـقـ اللـهـ، وـأـعـذـبـهـمـ كـلـامـاـ، وـأـسـرـعـهـمـ أـدـاءـ، وـأـحـلـاهـمـ مـنـطـقاـ، حـتـىـ إـنـ كـلـامـهـ لـيـأـخـذـ بـمـجـامـعـ الـقـلـوبـ، وـيـسـبـيـ الـأـرـوـاحـ، وـيـشـهـدـ لـهـ بـذـلـكـ أـعـدـاؤـهـ. وـكـانـ إـذـ تـكـلـمـ بـكـلـامـ مـفـصـلـ مـبـيـنـ يـعـدـ العـادـ، لـيـسـ بـهـذـ مـسـرـعـ لـاـ يـحـفـظـ، وـلـاـ مـنـقـطـعـ تـخـلـلـ السـكـنـاتـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـكـلـامـ، بـلـ هـدـيـهـ فـيـ أـكـمـلـ الـهـدـيـ، قـالـتـ عـائـشـةـ: مـاـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـسـرـدـ سـرـدـكـمـ هـذـاـ، وـلـكـنـ كـانـ يـتـكـلـمـ بـكـلـامـ بـيـنـ فـصـلـ يـحـفـظـهـ مـنـ جـلـسـ إـلـيـهـ. وـكـانـ كـثـيرـاـ مـاـ يـعـيـدـ الـكـلـامـ ثـلـاثـاـ لـيـعـقـلـ عـنـهـ، وـكـانـ إـذـ سـلـمـ سـلـمـ ثـلـاثـاـ. وـكـانـ طـوـيلـ السـكـوتـ لـاـ يـتـكـلـمـ فـيـ غـيـرـ حـاجـةـ، يـفـتـحـ الـكـلـامـ وـيـخـتـمـ بـأـشـدـاقـهـ، وـيـتـكـلـمـ بـجـوـامـعـ الـكـلـامـ،

(١) «فتح الباري»: (١/١٣).

(٢) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (٢/٩)، و «شرح الباجوري»: ٣٥١.



فصل لا فضول ولا تقصير، وكان لا يتكلّم فيما لا يعنه، ولا يتكلّم إلا فيما يرجو ثوابه.

قوله: «ما كان رَسُولُ اللهِ يَسْرُدُ»: بضم الراء، من السَّرْدُ، وهو الإتيان بالكلام على الولاء والاستعمال فيه.

قوله: «كَسَرْدُكُمْ»: وفي نسخة: سَرْدُكُمْ بدون كاف، فهو منصوب بنزع الخافض. والمعنى: لم يكن رسول الله يَسْرُدُ يتبع الحديث استعجالاً، بعضه إثر بعض، لئلا يلتبس على المستمع.

زاد الإمام عيسىٰ من رواية ابن المبارك، عن يونس: إنما كان حديث رسول الله يَسْرُدُ فصلاً فهماً، تفهّمه القلوب<sup>(١)</sup>.

قوله: «هذا»: أي: الذي تفعلونه، فإنّه يُورث لَبَسًا على السامعين، وفي «صحيحة البخاري» (٣٥٦٨): عن عائشة، أنها قالت: ألا يُعجِّلُكَ أبا فلان؟ جاء فجلَّسَ إلى جانبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عن رسول الله يُسْمِعُني ذلك، وكُنْتُ أَسْبِحُ، فقامَ قبلَ أَنْ أَقْضِي سُبْحَتِي، ولو أدركتُه لَرَدَدْتُ عليه، إنَّ رسولَ الله يَسْرُدُ لم يكن يَسْرُدُ الحديثَ كَسَرْدُكُمْ.

ووقع في رواية ابن وهب عند الإمام عيسىٰ: «ألا يُعجِّلُكَ أبو هريرة، جاء فجلسَ . . . .».

قوله: «لَكَهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَ فَصْلِي»: أي: هديه يَسْرُدُ التَّرْشِيلَ في الكلام والثَّانِي في إلقاء الحديث، وكلامه بَيْنَ واضحٍ، بخلاف بعض الناس إذا تكلّم لا يُبَيِّنُ الكلام، ورُبَّما تختفي مع السُّرْعَةِ بعضُ الحروف، وأحياناً تختفي بعض الكلمات. والله دُرُّ القائل:

**يُنَظِّمُ دُرُّ الشَّغْرِ نَثْرَ مَقْولِه فَبَا حُسْنَهُ فِي نَثْرِهِ وِنِظَامِه  
يُنَاجِي فَيُنْجِي مَنْ يُنَاجِي مِنَ الْجَوَى فَكُلُّ كَلِيمٍ بُرْزُوهٌ فِي كَلَامِه<sup>(٢)</sup>**

(١) «فتح الباري»: (٤٣٧/١٠)، ح: ٣٥٦٨.

(٢) «متهى السُّول»: (٤١٣/١).



قوله: «بَيْنٌ»: - بتشدید الياء التحتية المكسورة - أي: ظاهر مفصول ممتاز بعضه من بعض، بحيث يتبيّن من يسمعه، ويُمكّنه عدُّه، وهذا أدعي لحفظه ورسوخه في ذهن السامع. وفي نسخة: «بَيْنَهُ» بصيغة الفعل الماضي، وفي أخرى: «بِيْبَيْنُهُ» بصيغة المضارع، وفي أخرى: «بَيْنَهُ»، على أن «بَيْنَ» ظرف مضاف لضمير الكلام مع رفع «فَضْلٍ» على أنه مبتدأ، خبره ظرف قبله، والمعنى: بين أجزاء كلامه فَضْلٌ، أي: فاصلٌ، وفي أخرى: «بَيْنَ فَضْلٍ» على أن «بَيْنَ» مضاف لـ«فصل»، أي: كلامٌ كاتنٌ بين فصلٍ، كأن الفصل مُحيط به على وجه المبالغة<sup>(١)</sup>.

قوله: «فصل»: بمعنى فاصل، أو بمعنى مفصولٍ، أي: يمتاز بعضه عن بعض بحيث تتميّز أبعاضه، ولا يشتبه بعضه ببعض، والأول أبلغ، والثاني بالسياق أنساب، ويصح حمله على المعنى المصدري، بأن يكون المجاز في الإسناد، كما في قولهم رجل عدل مبالغة في فعله.

قوله: «يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ»: أي: من جَلسَ عنده، وأصغى إليه لظهوره وتفضيله، والجلوس ليس بقيد، فالمراد: من أصغى إليه، وإن يجلس، ولو من الكفار الذين لا رغبة لهم في سماعه.

وأخرج النسائي في «ستنة الكبرى» (٤١٣): «كان كلامه ﷺ يحفظه كلُّ من سَمِعَهُ»، أي: من العرب وغيرهم، لظهوره وتفاصيل حروفه وكلماته، واقتداره لكمال فصاحته على إيضاح الكلام وتبيينه، ولهذا تعجب الفاروق من شأنه؛ وقال: مالَكَ أَفْصَحُنَا، ولم تخرج من بين أظهرنا؟! قال: «كانت لغة إسماعيلٍ قدْ دَرَسْتُ - أي: متّمامات فصاحتها - فجاءني بِهَا جَبْرِيلُ فَحَفِظْتُهَا»<sup>(٢)</sup>.



(١) «جمع الوسائل»: (١٠/١)، ونقل عنه الباجوري واللهظ له: ٣٥٢.

(٢) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (١٠/١).



٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَنَبِّبِيَّ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِتُعْقَلَ عَنْهُ.

تخریجه:

آخرجه البخاري في «صحیحه»: كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثة ليُفهَمَ عنه (٩٤، ٩٥)، وكتاب الاستئذان (٢٦٤٤). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهيَة أن يقول عليك السلام مبتدأً وقال: (حسن غريب) (٢٧٢٣)، وكتاب المناقب (٣٦٤٠) وقال: (حسن صحيح غريب).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى»: تقدِّم التعریف به في الحديث (٢٨).  
 قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ»: قال الحافظ في «التقریب» (٢٤٧١): هو الشاعري، بفتح المعجمة، أبو قُتَيْبَةُ الْخُراسانِيُّ، نزيل البصرة، صدوق، من التاسعة، مات سنة مئتين أو بعدها.

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَنَبِّبِيَّ، عَنْ ثُمَامَةَ»: تقدِّم التعریف بهما في الحديث (٩١).

قوله: «عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ»: تقدِّم التعریف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «يُعِيدُ الْكَلِمَةَ»: المراد من الكلمة، الكلام والجملة المفيدة. وهذا عامٌ في الاستعمالات، كما يقال: كلمة لَبِيَدٌ أَصْدَقُ الأشعار، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، لأنَّ المراد منها قول الميت الفاجر: ﴿رَأَيْتَ أَرْجُونَ لَعَلَيْهِ أَعْمَلُ صَلَحًا فِيمَا تَرَكَ﴾ [المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠]. فإنه كلام مشتمل على جُملَ.

قوله: «ثَلَاثًا»: محمولٌ لمحذوف، أي: يتکَلَّمُ بها ثلاثة، لأنَّ الإعادة



كانت ثنتين والتكلّم كان ثلاثةً، ولا يصحّ أن يكون محمولاً لـ «يعيد»، لأن الإعادة لو كانت ثلاثةً لكان التكلّم أربعاً وليس كذلك<sup>(١)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد (١٢٢٢١) والبخاريُّ (٩٤، ٩٥): كان ﷺ إذا تكلّم بكلمةٍ أعادها ثلاثةً حتى تفهّمَ عنه، وإذا أتى على قومٍ فسلّمَ عليهم سلّمَ عليهم ثلاثةً.

قال الكرمانيُّ: قوله: «كان إذا تكلّم»: مثل هذا التركيب يُشعر بالاستمرار عند الأصوليين.

قال الملا علي القاري في «شرح الشفاء»: قوله: «أعادها ثلاثةً»: لعلَّ الأول للإسماع، والثاني للتنبيه، والثالث للفكر، والأظهرُ أنَّ الثلاث باعتبار مراتب مدارك العقول من الأعلى والأوسط والأدنى. انتهى كلامه.

قوله: «لِتُعْقَلَ عَنْهُ»: وفي رواية البخاريُّ: «حتى تفهّمَ عنه»، وفي رواية المستدرك: «حتى تُعْقَلَ عَنْهُ»: هذا بيانٌ للمراد من تكرير الثلاث، وذلك إبانَ من الحاضرين مَنْ يقصُر فهمه عن وَعْيِه، فيكرّره ليُفهّم ويرسخ في الذهن، وإنما أن يكون المقولُ فيه بعضُ إشكالٍ في ظاهره بالبيان، دفعاً للالتباس. وهذا من شفقةه وحسن تعليمه وشدة النصح في تبليغه. قال ابن التين: وفيه أنَّ الثلاث غاية ما يقع به الإقرار والبيان.

والمراد: أنَّه كان يُكرّرُ الكلام ثلاثةً، إذا اقتضى المقام ذلك، لصعوبة المعنى، أو غرابةه، أو كثرة السامعين، لا دائمًا، فإنَّ تكريرَ الكلام من غير حاجة لتكريره ليس من البلاغة.

قال ابن بطال: يُكرّرُه إذا خشى أنَّه لا يُفهّم عنه أو لا يُسمَع، أو أراد الإبلاغ في التعليم، أو الزجر في الموعظة.

ويُدْلُلُ هذا الحديث على أنَّه ينبغي للمعلم أن يتمهَّل في تقريره، ويُبذَلُ الجهدَ في بيانه، ويعيده ثلاثةً ليُفهّم عنه.

(١) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١١/٢)، «شرح الباجوري»: ٣٥٣.



قوله: في رواية البخاري: «إذا أتى على قوم فسلّم عليهم سلّم عليهم ثلثاً»:

قال النّووي في «الأذكار» و«الرياض»: هذا محمول على ما لو كان الجمع كثيراً. وجرى عليه ابن القيم، فقال: هذا في السلام على جمع كثير لا يبلغهم سلام واحد، فيسلم الثاني والثالث، إذا ظنَّ أنَّ الأول لم يحصل به إسماع، ولو كان هديه دوام التسليم ثلثاً، كان صحبه يسلمون عليه كذلك، وكان يُسلّم على كلّ من لقيه ثلثاً، وإذا دخل بيته سلّم ثلثاً، ومن تأمل هديه علِم أنَّه ليس كذلك، وأنَّ تكرار السلام كان أحياناً لعارض. إلى هنا كلامه.

قال الكرماني: والوجهُ أنَّ معناه: كان إذا أتى قوماً يُسلّمُ تسليمة الاستئذان، ثمَّ إذا قعد سلَّم تسليمة التحية، ثمَّ إذا قام سلَّم تسليمة الوداع، وهذه التسليمات كلُّها مسنونة، وكان يواظب عليها<sup>(١)</sup>.



(١) «فتح الباري»: (١/٣٩٥)، ح: ٩٤، ٩٥، «مُنتهى السُّول»: (١/٤١٥).



٢٢٥ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَجْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَّةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ، يُكَنُّهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ أَبْنِ أَبِي هَالَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هَنْدَ بْنَ أَبِي هَالَّةَ، - وَكَانَ وَصَافَاً -، فَقُلْتُ: صَفْ لِي مَنْطَقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ، دَائِمَ الْفِكْرَةِ، لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ، طَوِيلُ السَّكْتَةِ، لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، يَفْتَنِي الْكَلَامَ وَيَخْتَمُهُ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، كَلَامُهُ فَضْلٌ، لَا فُضْلٌ وَلَا تَقْصِيرٌ، لَيْسَ بِالْجَافِي وَلَا الْمُهِينِ، يَعْظِمُ النَّعْمَةَ وَإِنْ دَفَتْ، لَا يَذُمُّ مِنْهَا شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُكُنْ يَذُمُّ ذَوَاقًا وَلَا يَمْدُحُهُ، وَلَا تُغْضِبُهُ الدُّنْيَا وَلَا مَا كَانَ لَهَا، فَإِذَا تُعَدِّي الْحَقُّ، لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَتَصَرَّفَ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهَا، إِذَا أَشَارَ إِكْفَهُ كُلُّهَا، وَإِذَا تَعَجَّبَ قَلْبَهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا، وَضَرَبَ بِرَاحِتِهِ الْيُمْنَى بَعْنَ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَى، وَإِذَا غَضِبَ أَغْرَضَ وَأَشَّاهَ، وَإِذَا فَرَحَ غَضَّ طَرْفَهُ، جُلُّ ضِحْكِهِ التَّبَسُّمُ، يَفْتَرُ عَنْ مِثْلِ حَبْ الْعَمَامِ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٨).

دراسة إسناده:

تقديم التعريف بجميع رجال السندي في الحديث (٨).

شرحه:

قوله: «صَفْ لِي مَنْطَقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أي: كيفية نطقه وهيئة سكوته المقابل له، كما يدلُّ عليه الجواب فيه اكتفاء.

قوله: «مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ»: أي: كان الغالب عليه السكوت، لكونه متواصل الأحزان، فلا يمضي حزن إلا ويعقبه حزن، والتواصل يفيد معنى الديمومة، وقد صرَّح بها في المعطوف، والحزن صفة الأنبياء قدماً إذ هو حالة خوف، وهو على قدر المعرفة كما قال بعضهم:



على قَدْرِ عِلْمِ الْمَرءِ يَعْظِمُ خَوْفُهُ فَلَا عَالَمٌ إِلَّا مِنَ اللَّهِ خَائِفٌ  
وَإِنَّمَا كَانَ اللَّهُ مُتَوَاصِلًا بِالْأَحْزَانِ، لِمَزِيدِ تَفْكِيرِهِ وَاسْتِغْرَافِهِ فِي شَهْوَدِ جَلَالِ  
رَبِّهِ.

قال ابن القيم في «مدارج السالكين»: (٤١٢/١): «وَأَمَّا حَدِيثُ هَنْدِ بْنِ أَبِي هَالَّةِ فِي صَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّهُ كَانَ مُتَوَاصِلًا بِالْأَحْزَانِ»، فَهُدْيَتُ لَا يُثْبَتُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ، وَكِيفَ يَكُونُ مُتَوَاصِلًا بِالْأَحْزَانِ، وَقَدْ صَانَهُ اللَّهُ عَنِ الْحُزْنِ عَلَى الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا، وَنَهَاهُ عَنِ الْحُزْنِ عَلَى الْكُفَّارِ، وَغَفَرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ؟ فَمِنْ أَيْنَ يَأْتِيهِ الْحُزْنُ؟! بَلْ كَانَ دَائِمُ الْبِشَرِ، ضَحْوَكَ السُّنْنِ».

وَقَدْ لَحَظَ ذَلِكَ قَبْلَهُ شِيخُهُ ابْنُ تِيمِيَّةَ، فَأَوْرَدَهُ ثُمَّ رَدَّهُ: بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ بِالْحُزْنِ هَذَا التَّأْلُمُ عَلَى فَوْتِ مَطْلُوبٍ، أَوْ حَصْولِ مَكْرُوهٍ، فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَالِهِ، بَلْ الْمَرَادُ: الْإِهْتِمَامُ وَالْيِقْنَاطُ لِمَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنَ الْأُمُورِ.

وَمَا قَرَرْنَاهُ أَوْلَأَ أَوْجَهٌ، فَتَوَاصِلُ أَحْزَانِهِ فِي شَهْوَدِ لَجَلَالِ رَبِّهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ كُثْرَةُ تَبْسُمِهِ فِي وِجْهِ النَّاسِ تَأْلِيْفًا وَاسْتِعْطاْفًا<sup>(١)</sup>.

قوله: «دَائِمُ الْفِكْرَةِ»: وَكِيفَ لَا يَدُومُ فَكْرُهُ، وَكَانَ مُتَكَفِّلًا بِمَصَالِحِ خَلَائِقِ لَا يَحْصِيهَا إِلَّا الْخَالِقُ، وَالْفَكْرُ لِغَةٍ: تَرْدَدُ الْقَلْبُ بِالنَّظَرِ وَالتَّدْبِيرِ لِطَلْبِ الْمَعْنَانِ، تَقُولُ: لِي فِي الْأَمْرِ فَكْرٌ، أَيْ: نَظَرٌ وَرُوْيَا. وَاصْطِلَاحًا: تَرْتِيبُ أُمُورِ مَعْلَوْمَةٍ، لِيَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَطْلُوبِ عِلْمِيِّ أَوْ ظَنِّيِّهِ. وَالْفِكْرَةُ اسْمٌ مِنَ الْإِفْتِكَارِ كَالْعِبْرَةِ وَالرُّحْلَةِ مِنَ الْاعْتِبَارِ وَالْأَرْتِحَالِ، جَمْعُهُ فِكَرٌ.

قوله: «لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةً»: هَذَا مِنْ لَوَازِمِ مَا قَبْلَهُ، لَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ اشْتِغَالِ الْقَلْبِ عَدَمَ الرَّاحَةِ، فَإِنَّ الرَّاحَةَ فَرْعٌ فِرَاغِ الْقَلْبِ، وَلِهِ الْفَكْرُ الْمُتَوَاتِرُ مَعَ مَا لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْجَهَادِ، وَالْتَّعْلِيمِ، وَالْاعْتِبَارِ، وَالْإِهْتِمَامِ بِإِظْهَارِ الإِسْلَامِ، وَالذِّبْعُ عَنِ أَهْلِهِ، وَحِمَايَةِ بَيْضَتِهِ.

(١) «شَرْحُ الْمَنَاوِيِّ بِهَامِشِ جَمِيعِ الْوَسَائِلِ»: (٢/١٢)، نَقْلٌ عَنْ الْبَاجُوريِّ وَالْفَظْوُلُ لَهُ: ٣٥٥.



قال المُلَّا علي القاري نقاً عن ميرك: والظاهر أنَّ المراد: ليست له راحة في الأمور الدنيوية، أي: لا يستريح بلذات الدنيا كأهلها.

قوله: «طَوِيلَ السُّكْتِ»: قال ابن حجر الهيثمي في «أشرف الوسائل»: بكسر أوله، أي: الصمت، فهو من لوازם ما قبله، وصرّح به للذكر.

قال القاري: بفتح السين وسكون الكاف بمعنى السُّكوت، قال ابن منظور: السُّكْتُ والسُّكوتُ: خلاف النُّطق. وهذا تصريح بما علم ضمناً، لأنَّ طول الفكر يستلزم طول الصمت، لمنافاة الفكر النُّطق، فطول السكوت من لوازم دوام الفكر.

قوله: «لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ»: أي: من غير ضرورة دينية، أو دنيوية، فيتحرّز عن الكلام الذي لافائدة فيه عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنَ الْأَنْفُعِ مَعْرُضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]. وقد سُئلت عائشة رضي الله عنها عن خُلقِه، فقالت: «كان خُلقه القرآن». وكما رواه الترمذى في «جامعه» (٢٣١٧): «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». ولا يتصور في حقه رضي الله عنه أن يتكلّم بما لا يعنّيه. وقد قال تعالى في حقه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوَى﴾ [النجم: ٣]. وكما رواه الترمذى في «جامعه» (١٩٦٧): من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليقلُّ خيراً أو ليسُكتَ» وفي روایته (٢٥٠٠): «أو ليسْكتَ». وفي روایته (٢٥٠١): «مَنْ صَمَّتْ نَجَّا».

قوله: «يفتح الكلام»: من الافتتاح، أي: يبتدؤه.

قوله: «ويختنه»: بكسر التاء من الختم، وفي روایة: ويختتمه، أي: يَتَمُّمُه.

قوله: «باسم الله»: مرتبط بالفعلين على سبيل التنازع، ليكون كلامه محفوفاً ببركة اسمه تعالى وتقدّس، فيُسَنُ ذلك لكل متكلّم بأمر ذي بال، اقتداء بالمصطفى صلوات الله عليه وآله وسلامه، وتحصيلاً للبركة.

قال القاري: والظاهر أنَّ المراد بذكر الطرفين استيعاب الزمان بذكر الوقتين، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَسَيَّغَ مُحَمَّدَ رَبِّكَ يَالْعَيْشِيَّ وَالْإِنْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥] وفي قوله عليه السلام: ﴿وَلَمْ يَرْفَهُمْ فِيهَا بَكَرَةً وَعَيْشًا﴾ [مريم: ٦٢] إذ ما أُظنَّ أنه صَدَرَ من صدره الشريف كلمة، ولا حرف، إلَّا مقرُوناً بذكر الله المنيف، لأنَّ بعض أتباعه يقول:



ولَوْ خَطَرَتْ لِي فِي سَوَاقِ إِرَادَةٍ عَلَى خَاطِرِي سَهُوا حَكَمْتُ بِرِدَّتِي  
وقد قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «ليس يتحسر أهلُ الجنة إلَّا على ساعةٍ مرَّتْ بهم ولم يذكروا  
الله فيها»<sup>(١)</sup>.

لكن ليس الذكر منحصرًا في التسبيح، والتهليل، ونحو ذلك، بل كلّ مطبع  
له في قوله، أو فعله، فهو ذاكرٌ له سبحانه، فما كان بِسْمِ اللَّهِ غَمْضَةً جَنْ وَطَرْفَةً عَيْنٍ  
غافلاً عن المولى، فكلامُه كله ذِكْرٌ، وسكتونه جميعه فِكْرٌ، وحاله دائم بين صبر  
وشكر، في كلّ حلوٍ ومُرّ.

قال العِصَام: والمراد باسم الله بالنسبة للافتتاح: البسمة، وبالنسبة  
للاختتام: الحمدلة، على طُبق ﴿وَإِذْ أَخْرَجَ دَعْوَتُهُ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾  
[يونس: ١٠]، وليس المراد به في الاختتام البسمة أيضًا، لأنّه لم يشتهر اختتام  
الأمور بالبسمة، فُيُسْنُ لكلّ متكلّم: افتتاح كلامه بالبسمة، واختتامه بالحمدلة،  
اقتداء به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وفي نسخة صحيحة: «بأشدّاقه» بدل: «باسم الله». والمراد بالجمع ما فوق  
الواحد، لأنّ له شِدْقَيْن، والشِّدْق طرف الفم، والمعنى عليه: أنّه كان يستعمل  
جميع فمه للتتكلّم، ولا يقصر على تحريك شفتيه كما يفعله المتكبّرون، وأمّا  
التشدُّق المذموم المنهيُّ عنه كما في بعض الأحاديث فهو: التَّكْلُف فيه  
والمبالجة، إظهارًا للفصاحة، وبالجملة: فكان كلامه بِسْمِ اللَّهِ وسطًا خارجاً عن  
طفي الإفراط والتفريط من فتح كلّ الفم والاقتصار على شفتيه.

قوله: «ويتكلّم بجموع الكلم»: الجواب: جمع جامع. والكلم - بفتح  
الكاف وكسر اللام - اسم جنس، ويؤيدّه قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الظَّلِيلُ﴾  
[فاطر: ١٠] وقيل: جمعٌ حيث لا يقع إلَّا على الثالث فصاعداً. والكلم الطيب

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٠/١٨٢) والبيهقي في شعب الإيمان (١/٥١٢) عن معاذ،  
وحسنة السيوطي بالرمز في الجامع الصغير (١/٧٧٠).



يُؤَوَّل ببعض الكلم. والإضافة من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف: أي: الكلم الجامع. والمعنى: أنه كان يتكلّم بالكلمات القليلة الجامعة لمعانٍ كثيرة.

وهذا يُسمى عند علماء المعاني: بالإيجاز، وهو من البلاغة إن اقتضاه المقام، وقد جمع الأئمة من كلامه الوجيز البديع، أحاديث كثيرة، وهو من حُسن الصنْع، قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». «مِنْ حَسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». «لَا ضَرَرُ وَلَا ضَرَارٌ». «يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ». «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ». «كُلُّ مُسْكُرٍ حَرَامٌ». إلى غير ذلك. وقيل المراد بجموع الكلم: القواعد الكلية الجامعة للفروع الجزئية.

قوله: «كَلَامُهُ فَصْلٌ»: قال القاري: أي: فَاصِلٌ بين الحق والباطل، وهو من قبيل رجل عدل للمبالغة، أو المصدر بمعنى فاعل، أو بتقدير مضاف، أي: ذُو فصل، أو مصدر بمعنى المفعول، أي: مفصول من الباطل ومصون عنه، والمعنى: أنه ليس في كلامه ما هو باطلًّا أصلًا، بل ليس فيه إلّا الحق والصواب. أو مفصولٌ بعضه عن بعض، والمعنى: ليس بعض كلامه متصلًا ببعض آخر، بحيث يشوش على المستمع، أو يشعر بالعجلة المذمومة، أو فصلٌ، أي: وسْطٌ عَدْلٌ بين الإفراط والتفريط، فيكون قوله: «لَا فُضُولٌ، وَلَا تَقْصِيرٌ» كالبيان له والتفسير، والمعنى: أنَّ كلامه بِحَلْلِهِ وَسْطٌ، لا زيادة فيه ولا نقصان.

ويصح في الاسمين: الفتح على أنَّ «لا» عاملة عمل «إنَّ»، والرفع على أنَّها عاملة عمل «ليس».

وهذا آخر بيان صفة منطقه عليه الصلاة والسلام، فيكون ذكر بقية الحديث استطراداً؛ لأنَّ الكلام قد يجر إلى الكلام، وتطوعاً؛ نظراً لكون السائل قد يريد معرفة بقية أخلاقه بِحَلْلِهِ.

قوله: «لَيْسَ بِالْجَافِي»: من الجفاء، خَلَافُ الْبِرِّ والوفاء، أي: ما كان عديم البر، لَا قوله، لَا فعلًا، بل يحصل بِرٌّ للأجانب فضلًا عن الأقارب، ويصل إلى الأعداء فضلًا عن الأولياء. وكيف لا! وقد أرسله الله رحمةً للعالمين. وقال تعالى: «فَإِنَّمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِتَنْتَ لَهُمْ» [آل عمران: ١٥٩].



قال ابن الأثير: «ليس بالجافي»: أي: ليس بالغليظ الخلقة والطبع، أو ليس بالذى يجفو أصحابه. قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِظًا قَلْبٌ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وفي الحديث «من بَدَا جَفًا»: أي: من خرج إلى البدية، أي: سَكَنَ الْبَادِيَةَ غَلُظَ طَبْعُهُ لَقِلَّةً مُخَالَطَةً النَّاسِ.

قال الباجوري نقلاً عن المناوي: وجعله بمعنى بعيد، من: جَفَا بمعنى بَعْدَ، في غاية الجفاء.

قوله: «وَلَا الْمَهِينُ»: قال ابن الأثير في «النهاية»: يُروى بضم الميم وفتحها: فالضم على الفاعل، من أهان، أي: لَا يُهين مَنْ صَحَبَهُ، والفتح على المفعول، من المَهَانَة: الحقار، وهو مَهِين، أي: حَقِيرٌ.

قال القاري في «جمع الوسائل»: المَهِين: بفتح الميم على أَنَّه صفة مشبهة. وهو بمعنى الحقار. أي: ما كان حقيراً، ذمياً، بل كان كبيراً، عظيماً، يغشاه أنوار الوقار، والمهابة، والجلالة، يخاف منه الكفار والفحجار. وتخضع عند رؤيته جفاة الأعراب.

أقول: وذلك أَنَّه كَانَ مَهِيَّاً فِي نَفْسِهِ، مَحْفُوفًا بِالْجَلَالَةِ وَالْحَفَرِ، يَهَابُهُ كُلُّ مَنْ يَرَاهُ، وَيُجْلِهُ كُلُّ مَنْ لَا يَقَاهُ، وقد جاء في وصفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَهُ بِدِيهَهُ هَابٌ، وَمَنْ عَاصِرَهُ أَحَبَّهُ»، وقد تقدم شرحه. وفي صحيح مسلم من حديث عمرو بن العاص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ قَيلَ لِي صِفَةٌ مَا اسْتَطَعْتُ، لَأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأَ عَيْنِي مِنْهُ». ورُبَّمَا غَلَبَتِ الْهِيَّبَةُ عَلَى رَائِيْهِ حَتَّى تَأْخُذَهُ الرَّعْدَةُ، فقد جاء أَنَّه دَخَلَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَأَصَابَتْهُ مِنْ هَيْبَتِهِ رِعْدَةٌ فَقَالَ لَهُ: «هَوْنَ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، تَأْكُلُ الْقَيْدَيْدَ». ولنعم ما قال كعب بن زهير:

**لَظَلَّ يُرْعَدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الرَّسُولِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَنْوِيلٌ**  
وقد شرحت هذا البحث في «الإرشاد إلى تحقيق بانت سعاد».

وإذا كان بضم الميم، فهو من الإهانة، اسم فاعل: أي: لَا يُهين، ولا يُحَقِّرُ أحداً من الناس، بل على حسب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَمَ عَلَى



**الْكَفِيفِينَ** [المائدة: ٥٤] أي: هو وأصحابه. المراد: كان متواضعاً مع الناس لا يتكبر، ولا يتجرأ على أحد.

قوله: **يُعَظِّمُ النَّعْمَةَ**: بتشديد الظاء، سواء النعمة الظاهرة والباطنة، سواء الدنيوية والأخروية، فيقوم بتعظيمها قوله: بحمده، فعلاً: بطاعة ربّه، وصرفها في مرضاته.

قوله: **وَإِنْ دَقَتْ**: أي: صغرت وقلت، وهذا من محاسن الأخلاق والمكارم، فإنَّ القليل من الخليل جليل، وما يشكر الكثير من لم يشكر القليل.

قوله: **لَا يَدْمُعُ مِنْهَا شَيْئاً**: أي: لا يذمُع من النعمة شيئاً؛ لِمَا عنده من كمال شهود عظمة المنعم، المستلزم لعظمة النعمة بسائر أنواعها.

قوله: **غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَذْمُعْ ذَوَاقًا وَلَا يَمْدُحُهُ**: قال ابن حجر الهيثمي في «أشرف الوسائل»: هذا تأكيد لل مدح على حد «بِيَدِ أَنِّي مِنْ قُرِيشٍ». وقال الشارح الحنفي ونقل عنه المناوي والباجوري: هذا دفعٌ وهم نشأ من قوله: «لَا يَذْمُعُ شَيْئاً» وهو أنه يمدحها، تدارك دفعه بما معناه: أنه كما لا يذمُع منها شيئاً لا يمدح منها شيئاً.

وإنما ذكر قوله: **لَمْ يَكُنْ يَذْمُعْ ذَوَاقًا** مع دخوله في قوله: **لَا يَذْمُعُ مِنْهَا شَيْئاً**: توطئة لقوله: **وَلَا يَمْدُحُهُ**، وذلك لأنَّ ذمه شأن المتكبرين، ومدحه شأن المستكثرين.

قال ميرك: **الذَّوَاقُ**: فَعَالٌ بمعنى المفعول من الذوق، ويقع على الاسم والمصدر.

قال الرَّمْخَشِريُّ في «الفائق»: هو اسم ما يُذاق، أو **ذَوَاقُ**: فَعَالٌ بمعنى المفعول. المراد هنا الشيء المأكول، والمشروب. أما نفي الذم، فلكونه من النعمة، وذم النعمة كفران بها، ونفي المدح؛ لأنَّ المدح يشعر بالحرص والشهوة.

والحاصل: أنه كان يمدح جميع نعم الله، ولا يشتغل بمذمتها فقط، غير أنه لا يشتغل بمدح المأكولات والمشروبات؛ لأنَّه مبنيٌ على الميل إليه.



قوله: «وَلَا تُغْضِبُهُ الدُّنْيَا»: أي: لا تُوقِعُهُ في الغضب العارض المتعلقة بالدنيا، لعدم مبالاته بها، ونظره إليها؛ لمنشئه عن غلبة الهوى، والنفس، واستيلاء الشيطان على القلب بتزيين زخارفها الفانية، حتى يؤثرها على الكلمات الباقية، إذ هو معصوم عن ذلك، مُنْزَهٌ عنه، وكيف تُغضِبُهُ وهو لم يُخلق لها، أي: للتمتع بشهواتها، وإنما خُلِقَ للآخرة، ولهدایة الضالين، وإرشاد المسترشدين. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمَدَّنَ﴾ [طه: ١٣١].

قوله: «وَلَا مَا كَانَ لَهَا»: قال المناوي: هذا قريب من عطف الرَّدِيف لغرض الإطناب؛ إذ إغضابُ الدُّنْيَا ليس إلا إغضاب ما كان لها. وفي بعض النُّسخ إسقاط «لَا».

قوله: «فَإِذَا تَعْدَى الْحَقُّ»: بالبناء للمجهول، أي: إذا تَعَدَّى شخص الحق وتجاوزه.

قوله: «لَمْ يَقُمْ لِغَضِبِهِ شَيْءٌ»: أي: لم يَقُمْ لدفع غضبه شيء، لأنَّه إنما كان يغضب للحق، ولا يقدر الباطل على مقاومته ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْعُمُهُ فَإِذَا هُوَ رَاهِقٌ﴾ [الأنياء: ١٨].

قوله: «حَتَّى يَتَّصِرَ لَهُ»: أي: إلى أن يَتَّصِرَ للحق ببناء الفعل للفاعل، أو للمفعول، فلا يرده عن الانتصار للحق راد، كما هو قضية منصبه الشريف، وعُلُوُّ قدره المنيف بِحَلْلِهِ.

قوله: «وَلَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَنْتَصِرَ لَهَا»: أي: لو تَعَدَّى أحدٌ في حَقِّها بالقول، أو الفعل، من أجلاف العرب، أو من بعض المُنافقين لا يَنتقم منه لنفسه، بل يعفو عن المتعدي عليه، لكمال حسن خُلُقه، فلم يبق فيه حَظٌ من حظوظ النفس وشهواتها، بل تَمَحَّضَتْ حظوظه لله سبحانه وتعالى، فهو مُعرض عن حقوق نفسه قائم بحقوق ربِّه.

**نُبَدَّأَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ وَالآثَارِ الْوَارِدَةِ بِحِلْمِهِ وَصَفْحِهِ الْجَمِيلِ وَعَفْوِهِ:**  
**قَالَتْ عَائِشَةُ رَبِّنَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ بِحَلْلِهِ مُنْتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَّهَا،**



ما لَمْ تُكُنْ حُرْمَةً مِنْ مَحَارِمِ اللهِ ﷺ، وَمَا ضَرَبَ يَدِهِ قَطُّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، وَمَا ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً<sup>(١)</sup>.

وفي حديثها الآخر: «وَمَا انتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُتَهَّكَ حُرْمَةً مِنْ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَى، فَيُنْتَقِمُ لِذَلِكَ».

وَرِجْنِيَّةُ إِلَيْهِ بِرَجْلِ فَقِيلَ: هَذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ تُرَاعَ، لَنْ تُرَاعَ، وَلَوْ أَرَدْتَ ذَلِكَ لَمْ تُسْلِطَ عَلَيَّ»<sup>(٢)</sup>.

وَتَصَدَّى لَهُ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِبِ فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ، وَهُوَ ﷺ مُنْتَبِذٌ تَحْتَ شَجَرَةَ وَحْدَهُ قَائِلًا، وَالنَّاسُ قَائِلُونَ، فَلَمْ يَنْتَهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ بِالسَّيْفِ، صَلَتْنَا فِي يَدِهِ، فَقَالَ: مَا يُمْنَعُكُمْ مِنِّي؟ فَقَالَ: اللَّهُ، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: مَنْ يُمْنَعُكُمْ مِنِّي؟ فَقَالَ: كُنْ خَيْرًا آخِذِي، فَتَرَكَهُ وَعَفَّا عَنْهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ قَوْمِهِ فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ».

وَهَبَطَ عَلَيْهِ ﷺ ثَمَانُونَ رَجُلًا مِنَ التَّنْتَعِيمِ صَلَاةً الصُّبُحِ لِيُقْتَلُوهُ، فَأَخْذُوا، فَأَعْتَقُهُمْ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ» [الفتح: ٢٤].

وَجَاءَهُ زَيْدُ بْنُ شَعْبَةَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ يَتَقَاضِهُ دَيْنًا عَلَيْهِ، فَجَدَبَ ثُوبَهِ بِمَنْكِبِهِ، وَأَخْذَ بِمَجَامِعِ ثِيَابِهِ، وَأَغْلَظَ لَهُ الْقَوْلَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُظَلُّ، فَانْتَهَرَهُ عُمُرٌ وَشَدَّدَ لَهُ فِي الْقَوْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَسَمِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا إِلَى غَيْرِ هَذَا أُخْرُجُ مِنْكَ، تَأْمُرُنِي بِحُسْنِ الْقَضَاءِ، وَتَأْمُرُهُ بِحُسْنِ التَّقْاضِيِّ، ثُمَّ قَالَ بَقِيَ مِنْ أَجْلِهِ ثَلَاثَةَ، وَأَمَّرَ عُمَرَ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ مَالِهِ، وَيُزِيدَهُ عِشْرِينَ صَاعًا لِمَا رَوَعَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ إِسْلَامِهِ».

وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ عَلَيْهِ حَاشِيَةٌ، فَجَذَبَهُ أَعْرَابِيُّ بِرَدَائِهِ حَتَّى أَنْرَثَ حَاشِيَةَ الْبُرْدِ فِي صَفَحَةِ عَاتِقِهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، احْمَلْنِي عَلَى بَعِيرَيِّ هَذِينِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي عَنْدَكَ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُنِي مِنْ مَالِكَ،

(١) «الشفاء»: (١٠٨/١).

(٢) المصدر السابق نفسه.



وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ، فَسَكَّتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: الْمَالُ مَالُ اللَّهِ، وَأَنَا عَبْدُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَيَقَادُ مِنْكَ يَا أَعْرَابِيُّ بِمَا فَعَلْتَ بِي، قَالَ: لَا، قَالَ: لَمْ، قَالَ: لَآنَكَ لَا تُقَابِلُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، فَصَحِّحَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَحْمَلَ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرٍ، وَعَلَى الْآخِرِ تَمَرٌ.

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَعْدِلُ، فَإِنَّ هَذِهِ قِسْمَةً مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: «وَيَحْكَ! فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلُ، خَبِطُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلُ». فَأَرَادَ بَعْضُ الصَّحَّاحَةِ قَتْلَهُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَسَيِّقَ إِلَيْهِ أَبُو سَفِيَانَ بْنَ حَرْبٍ؛ جَلَبَ إِلَيْهِ الْأَحْزَابَ، وَقَتَلَ عَمَّهُ وَأَصْحَابَهُ، فَعَفَّا عَنْهُ وَلَا طَفَهُ فِي القَوْلِ، وَقَالَ: «وَيَحْكَ يَا أَبَا سَفِيَانَ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأَتَيْ، مَا أَخْلَمُكَ وَأَوْصَلُكَ وَأَكْرَمُكَ.

وَعَفَّا ﷺ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّهُ فِي ذِرَاعِ الشَّاءِ بَعْدَ اعْتِرَافِهَا بِذَلِكَ، عَلَى صَحِيحِ الرَّوَايَةِ.

وَلَمْ يَؤَاخِذْ لِبِيْدَ بْنَ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيَّ، حِينَ سَحَرَهُ، وَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ بَحْبِرَهُ، وَلَا عَنَّبَ عَلَيْهِ، فَضْلًا عَنْ مُعَاقِبَتِهِ.

وَلَمْ يَؤَاخِذْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنِ سَلَوِيْلِ وَأَشْبَاهَهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِعِظَمِ مَا نُقلَ عَنْهُمْ ﷺ قَوْلًا وَفَعْلًا، وَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ الصَّحَّاحَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِقَتْلِ بَعْضِهِمْ، فَقَالَ: لَا يَتُحَدَّثُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ.

وَلَمَّا كَسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ ﷺ وَشَجَّ وَجْهُهُ يَوْمَ أَحْدِي، شَقَّ عَلَى أَصْحَابِهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَوْ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبَعْثِ لَعَانًا، وَلَكِنْ بُعْثَتْ دَاعِيَا وَرَحْمَةً، اللَّهُمَّ اهِدْ قَومِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

قوله: «إِذَا أَشَارَ»: أي: أراد الإشارة إلى إنسان أو غيره.

قوله: «أَشَارَ بِكَفَّهُ كُلَّهَا»: أي: لقصد الإفهام ورفع الإبهام عن المشار إليه، فلا يقتصر على الإشارة ببعض الأصابع، لأنَّ شأن المتكبرين، ولأنَّ إيثار بعض الأصابع دون بعض بالإشارة فيه مزيد مؤنة لا يحتاج إليها، والذي في «النهاية»: أنَّ إشارته ﷺ كانت تختلف، فما كان منها للتوحيد والتشهد فإنه يكون



بالمُسْبَحة وحدها، وما كان منها لغير ذلك فإنه يكون بكفه كلها ليكون بين الإشارتين فرق، فلعل ما هنا محمول على ما إذا كانت إشارته لغير التوحيد والتشهد.

قوله: «إِذَا تَعَجَّبَ قَلْبَهَا»: أي: كما هو شأن كل مُتعَجِّب، فإذا كان ظهرُها إلى جهة فوق: قلبها بأن يجعل بطنها إلى جهة فوق، من غير أن يزيد على ذلك بكلام أو غيره، لأن القصد إعلام الحاضرين بتعجبه، وهو حاصل بمجرد قلب كفه.

قوله: «إِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا»: أي: إذا تكلم اتّصل حديثه بكفه، يعني وصل حديثه بإشارة مؤكدة.

قوله: «وَضَرَبَ بِرَاحِتِهِ الْيُمْنِي بَطْنَ إِبْهَامِ الْيُسْرَى»: أي: لأن العادة أن الإنسان إذا تحدث ضرب بكفه اليمني بطن إبهام اليسرى للاعتناء بذلك الحديث، ولدفع ما يعرض للنفس من الكسل والفتور، ونظيره ما اعتيد من تحريك الرأس أو البدن عند نحو القراءة أو ذكر لدفع ما ذكر، وحكمة تحريك اليمني كلها والاكتفاء ببطن إبهام اليسرى: إعمال كل الأشرف، وهو اليمني، والاكتفاء من غيره ببعضه، وخصّ بطن الإبهام: لأنّه أقرب إلى العروق المتصلة بالقلب المقصود دوام يقطنه واستحضاره لذلك الحديث وبقيّته. هكذا ذكره ابن حجر الهيثمي في «أشرف الوسائل».

قال المناوي: وما زعمه من وجه اختصاص بطن الإبهام لا دليل عليه. وقد راجعت كتب الطب والتشريح، فلم أر أحداً من أهل هذين الفنين ذكر أن للإبهام والقلب اتصالاً، بل ولا يبين وبين المسبحة التي ذكرها الفقهاء في حكمة رفعها في التشهد أن يبينها اتصالاً.

قوله: «إِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ»: أي: وإذا غضب من أحد، - وفي نسخة: «أَغْضِب» بصيغة المجهول من باب الإفعال - أعرض وعنا ظاهراً وباطناً، وعدل عنه إلى العجل والكرم، فلا يقابله بما يقتضيه الغضب، امثالاً لقول رب سبحانه: «وَأَغْرِضُ عَنِ الْمُجْهَلِينَ» [الأعراف: ١٩٩].



قوله: «أَشَاحَ»: بشين معجمة وحاء مهملة، أي: بَالَّغَ في الإعراض، هذا هو المراد هنا، وإن كان معنى أشاح في الأصل: تَنَحَّى أو انكمش، أو منع أو صرف، أو قبض وجهه.

قوله: «وَإِذَا فَرَحَ غَصَّ طَرْفَهُ»: أي: وإذا فَرَحَ من شيء غَصَّ بَصَرَهُ، ولا ينظر إليه نظر شَرَهُ وحرص، لأنَّ الفرح لا يَسْتَخِفُه ولا يُحرِّكُه بِكُلِّهِ، وإنما غاية تأثيره فيه هذا القدر.

قوله: «جُلُّ ضَحِّكِهِ التَّبَسُّمُ»: قال ابن الأثير في «النهاية»: جُلُّ كُلِّ شيء مُعْظَمُهُ، والضَّحْكُ: من ضَحَكَ يَضْحَكُهُ ضَحْكًا وَضَحْكًا: انفرجت شفتاه وبَدَثَ أَسنانه من السُّرُورِ، والتَّبَسُّمُ: قال ابن منظور: بَسَمْ يَبِيسْمَ بَسَمًا وابتسَمْ وتبَسَّمْ: وهو أَقْلَى الضَّحْكِ وأَحْسَنُهُ، قال الزجاج: التَّبَسُّمُ أَكْثَرُ ضَحْكِ الْأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِم الصلاة والسلام.

والمراد: مُعْظَمُ ضَحْكِهِ بَشَاشَةُ الفم من غير مبالغة في فتح الفم، وإنما قال: جُلُّ، لأنَّه: ربما ضَحَكَ حتى بَدَثَ نواجذه كما سيأتي.

قوله: «يَقْتَرُ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْعَمَامِ»: كذا وجد في بعض النُّسخ الصِّحاح، ومعنى يَقْتَرُ - بفتح الباء وسكون الفاء وتشديد الراء -: يَضْحَكُ، والْعَمَامُ: السَّحَابُ، وَحَبُّ الْبَرَدِ - بفتحتين - الذي يُشَبِّهُ اللُّؤْلُؤَ، فالمعنى: يَضْحَكُ ضَحْكًا حسناً كَاشِفًا عن سِنٍّ مِثْلِ حَبِّ الْعَمَامِ في البياض والصَّفَا والبريق واللَّعَانِ<sup>(١)</sup>.



(١) جُلُّ شرح هذا الحديث من «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (٢/١١ - ١٨)، و «شرح الباجوري»: ٣٥٣ - ٣٦٠، و «أشرف الوسائل»: ٣٠٥ - ٣١٧ بتغييرات وزيدات مني.

## باب ما جاء في ضحك رسول الله ﷺ

أي : باب بيان الأخبار الواردة في ضحكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وفي نسخة : بابُ ضِحْكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بإضافة باب إلى ضحك على صيغة المصدر. قال العصام وفي نسخة : بابُ مُنَوَّنًا، وضحكَ بلفظ الماضي. قال القاري : وبعده لا يخفى . قال أهلُ اللُّغَةِ : التَّبَسُّم مبادئُ الضحك ، أي : مُقْدَمَاهُ ، والضحك : انبساط الوجه ، أي : تهُلُّله وتلاؤه حتَّى تظهر الأسنان من السُّرُورِ ، فإذا تهُلَّلَ الوجه لسُرُورِ قام به ، انفتح الفم على الهيئة المعروفة ، فإنْ كان بصوت ، وكان بحيث يُسمع من بعيد ، فهو القهقةة ، وإلا يُسمع من بعيد ، وهو بصوت فالضحك . فالفارق بين الثلاثة : أنَّ التَّبَسُّمَ : افتتاح الفم بلا صوت . والضحك : افتتاحه مع صوت قليل . والقهقةة : افتتاحه بصوت قوي . والضحك خاصَّة للإنسان ، والغالب أنه ينشأ من سُرور يعرض للقلب ، وقد يضحك غير المسُرور .

ويجوز فيه أربع لغات ، وهي فتح أوله وكسره مع سكون ثانية «ضحك» . وفتح أوله وكسر ثانيه «ضحك» ، وكسر أوله وثانيه «ضحك» كما يؤخذ من «القاموس» . وهكذا كل ما كان ثلاثة عينه حرف حلق .

قال الإمام الشاعلي في «فقه اللغة» في ترتيب الضحك : التَّبَسُّمُ ، أول مراتب الضحك . ثُمَّ الإهلاسُ ، وهو إخفاؤه . ثُمَّ الافتراقُ والانكلاَلُ ، وهما الضحك الحسن . ثُمَّ الكَتْكَتَةُ أشدُّ منهما . ثُمَّ القهقةة . ثُمَّ القرقرة . ثُمَّ الْكَرْكَرَةُ . ثُمَّ الاستغراب . ثُمَّ الطَّخْطَخَةُ وهي أن يقول طيْخ طيْخ . ثُمَّ الإهْزَاقُ والرَّهْزَقَةُ ، وهي أن يذهب الضحك به كل مذهب .





٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَاجُ - وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاءَ -، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فِي سَاقِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُمُوشَةً، وَكَانَ لَا يَصْحَّكُ إِلَّا تَبَسُّمًا، فَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ.

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب المناقب، باب في صفة النبي ﷺ، عن أحمد بن منيع بهذا الإسناد سواء، وقال: (حسن صحيح غريب) (٣٦٤٨).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامَ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٠٣).

قوله: «أَخْبَرَنَا الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاءَ»: في «التقريب» (١١١٩): حجاج بن أرطاء، بفتح الهمزة، ابن ثور بن هبيرة التخعي، أبو أرطاء الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتسليس، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين ومئة.

شرحه:

قوله: «كان في ساقِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: بصيغة الإفراد، لكنه مفرد مضاد فَيُعمُّ، وفي نسخة «الجامع» بصيغة الشبيهة، أي: كان في ساقِي رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «حُمُوشَةً»: بضم الحاء المهملة والميم، أي: دقة ولطافة متناسبة لسائر أعضائه. يقال: هو حَمْشُ السَّاقِينِ وَالذِّرَاعِينِ، أي: دقيقهما. ودققتها مما يتمدح به، وقد أكثرَ أهْلُ القيافية من ذكر محسن ذلك، وفوائده. وأماماً قول ابن حجر الهيثمي تبعاً للعصام بضم أوله المعجمة فمخالف للأصول، ومعارض اللغة على ما يشهد به «القاموس»، فإنَّ الحَمْشَ بالمعجمة: خدش الوجه ولطمته، وقطع عضو منه.



قوله: «وَكَانَ لَا يَضْحِكُ إِلَّا تَبَسِّمًا»: أي: كان لا يضحك في غالب أحواله إِلَّا تَبَسِّمًا؛ لما سبق من أن جُلَّ ضحكته التبسم، وإِلَّا فقد ضَحِكَ حتى بدأ نواجهه كما سيأتي. وبعضهم فَصَلَ تفصيلاً حسناً وهو: أنه كان يضحك في أمور الآخرة، ويتبسم في أمور الدنيا.

والتبسم: هو مقدمة الضحك، فيحتمل أن يجعل الاستثناء مُتصلاً، أو منقطعاً. قال الطيبي: جعل التبسم من الضحك واستثناه منه، فإن التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم. ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩]، أي: شارعاً في الضحك.

قوله: «فَكُنْتُ»: وفي رواية «الجامع»: و«كُنْتُ» بالواو، وهو أظهر.

قوله: «إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قَلْتُ»: ويجوز في هذه الأفعال الثلاثة فتح التاء على صيغة الخطاب، وضم التاء بصيغة المتكلّم.

قوله: «أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ ﷺ»: قال في «اللمعات»: الظاهر أنَّ المراد: ظنت أنَّه اكتحل، أي: استعمل الكحل في عينيه، والحال أنَّه لم يكتحل، بل كان كَحَلٌ في عينيه. والكَحَلُ، بفتحتين: سواد في أجناف العين خلقة. والرَّجُل أَكْحَلَ وَكَحِيلٌ. كذا في «القاموس».

فلفظ الحديث لا يخلو عن إشكال. والمراد ما ذكرنا، فلعله جاء: أَكْحَلَ،  
معنى اكتحل<sup>(١)</sup>.




---

(١) «تحفة الأحوذى»: (١٤٤/١٦)، ح: ٣٦٤٥.



٢٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِبَعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه» (٣٦٤١) : كتاب المناقب عن قتيبة بهذا الإسناد، وقال: هذا حديثُ غَرِيبٍ . وأخرجه أَحْمَد في «مسنده» (١٧٧٠٤) .

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ»: تقدّم التعریف به في الحديث (١١).

قوله: «حدَّثَنَا ابْنُ لَهِبَعَةَ»: تقدّم التعریف به في الحديث (١٢٣).

قوله: «عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ»: في «التقریب» (٤٣٤٣) : عبید الله بن المغيرة بن مُعَقِّب - بالمهملة والكاف والمودحة - مصغرٌ، أبو المغيرة السَّبَئِي، بفتح المهملة والمودحة بعدها همزة، مقصور، صدوق، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة.

قوله: «عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ»: تقدّم التعریف به في الحديث (١٦٥).

شرحه:

قوله: «ما رأيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: فيه بيانٌ كثرة تبسم رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما كان كذلك لكمال خلقه وتواضعه وحسن معاشرته للناس، فكان يَلْقَى النَّاسَ بِوْجَهٍ مُشْرِقٍ طَلِيقٍ متَبَسِّمٍ.

وتَبَسُّمُ الْمُسْلِمِ فِي وِجْهِ أَخِيهِ صَدَقَهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى أَخِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَمَّا يُدْخِلُ الْسُّرُورَ عَلَى قَلْبِهِ، وَيُرْغِبُهُ فِي سَمَاعِ حَدِيثِهِ، وَالْأَنْسِ بِالجلوسِ إِلَيْهِ.

إن قيل: كثرة تبسمه يَلْقَى تنافي كونه متواصل الأحزان.

قلنا: لا مُنافاة؛ لأنَّ شَأنَ الْكُلُّ إِظْهَارُ الْأَنْبَاطِ وَالْبِشَرِ لِمَنْ يَرِيدُونَ تَأْلِفَهُ واستعطافه، مع تَبَسِّمِهِ بِالْحَزْنِ الْمُتَوَالِ بِطَاغِنَّا.



قال القاري في «جمع الوسائل»: ويمكن التوفيق بأنّه كان متواصل الأحزان باطنًا بسبب أمور الآخرة، وكان أكثر تبسمًا ظاهراً مع الناس تألفاً بهم. وحاصله: أنّ تواصل الأحزان لا ينافي كثرة تبسمه، لأنّ الحزن من الكيفيات النفسانية<sup>(١)</sup>.




---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (٢٠ / ٢٠).



٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْخَلَالُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحَانِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: مَا كَانَ ضَحْكُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا تَبَسَّمًا. قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ لَيْثٍ بْنِ سَعْدٍ.

تخریجه:

أخرج المصنف في «جامعه» (٣٦٤٢) : كتاب المناقب.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْخَلَالِ»: في «الترقِيب» (٣١): هو أبو جعفر البغدادي، الفقيه، ثقة، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومئتين.

قوله: «حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحَانِيِّ»: في «الترقِيب» (٧٤٩٩): يحيى بن إسحاق السيلحانيني، بمهملة مُمَالَة، وقد تصير أَفَّا ساكنة، وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحاتانية ساكنة ثم نون، أبو زكريا أو أبو بكر، نزيل بغداد، صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة عشر ومئتين.

قوله: «حدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٣).

قوله: «عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٨٨).

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٦٥).

شرحه:

قوله: «ما كَانَ ضَحْكُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا تَبَسَّمًا»: أي: لا يزيد على التبسم. قال أهل اللغة: التبسم مبادئ الضحك، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بُعد فهو القهقهة، وإلا فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وتُسمى الأسنان في مقدم الفم: الضواحك، وهي الثناء والأنياب وما يليها، وتسمى: النواجد. وهذا الحصر إضافي، أي: بالنسبة للغالب، لما تقرر أنه تَبَسَّم ضحك أحياناً حتى يَدُعْ نواجده، إلا أن يُحمل على المبالغة.





٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارُ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَآخَرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ: يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: اغْرِصُوا عَلَيْهِ صَعَارَ ذُنُوبِهِ، وَيُحَبَّأُ عَنْهُ كِبَارُهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا، كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ مُقْرَرٌ لَا يُنْكِرُ، وَهُوَ مُسْفِقٌ مِنْ كِبَارِهَا، فَيَقُولُ: أَعْطُوهُ مَكَانًا كُلًّا سَيِّئَةَ عَمَلِهَا حَسَنَةً، فَيَقُولُ: إِنَّ لِي ذُنُوبًا لَا أَرَاهَا هُنُّا!» قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ضَحِكًا حَتَّى بَدَأْتُ تَوَاجِدُهُ.

تخریجه:

أخرجه مسلم في «صحیحه»: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة (١٩٠). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب صفة جهنم، باب منه وقال: (حسن صحيح) (٢٥٩٦).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو عَمَّارُ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثَ»: تقدّم التعریف به في الحديث (٢١).

قوله: «حدَّثَنَا وَكِيعٌ»: تقدّم التعریف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثَنَا الْأَعْمَشُ»: تقدّم التعریف به في الحديث (٢٠٩).

قوله: «عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ»: في «التقریب» (٦٧٩٠): المَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدِ الْأَسْدِيِّ، أَبُو أُمِيَّةَ الْكُوفِيِّ، ثَقَةٌ، مِنَ الثَّانِيَةِ، عَاشَ مِنْهَا عَشْرَيْنَ سَنَةً.

قوله: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ»: في «التقریب» (٨٠٨٧): أَبُو ذَرٍّ الْغَفَارِيُّ، الصَّحَابِيُّ المشهور، اسمه جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَقِيلُ بُرَيْرٌ، بِمُوحَدَةٍ، مُصَغَّرٌ أَوْ مَكْبَرٌ، وَاتَّخَلَفَ فِي أَبِيهِ، فَقِيلَ جُنْدُبٌ، أَوْ عِشْرِيقَةُ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ السَّكَنُ، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته فلم يشهد بدرًا، ومناقبه كثيرة جِدًا، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما.



شرحه:

قوله: «إِنِّي لِأَعْلَم»: أي: بالوحي أو بالإلهام أو بغيرهما، والمعنى: أعرف.

قوله: «أَوْلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»: وفي نسخة: وأخر رجل يدخل الجنة. والمراد من قوله: «أَوْلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» هو نفسه ﷺ، فهو أول من يستفتح باب الجنة، وأول من يدخلها.

قوله: «وَآخِرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ»: أي: من عصاة المؤمنين، وهو آخر رجل يدخل الجنة، فلا يبقى بعده في النار إلّا أهلُها المخلدون فيها أبداً الآباء، وهم الكفار.

وإنما لم يذكر أول رجل يدخل النار: لأنّ كلامه فيما يدخل الجنة، وإنما ذكر آخر رجل يخرج من النار: لأنّه آخر رجل يدخل الجنة، لكنه يكون مكرراً مع النسخة الثانية، ولذا اقتصر عليه في أصح النسخ.

قوله: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ . . .»: قال القاري: يحتمل أن يكون بياناً للرجل الأول، فيجب أن يُخصَّ بالأول من المذنبين؛ لأنّ أول من يدخل الجنة على الإطلاق إنما هو النبي عليه الصلاة والسلام. ويحتمل أن يكون بياناً للرجل الثاني، وهو آخر رجل يدخل الجنة، أو آخر رجل يخرج من النار، لكن الأصح أن آخر رجل يخرج من النار هو الذي ذكر حاله في حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا.

فالأولى أن يقال: هو استثناف بيان لحال رجل ثالث غير الأول والآخر، على أنّ في رواية الترمذى هنا وهما، والصواب: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . . .» فإنه هكذا رواه مسلم وغيره من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وقوله: «يُؤْتَى . . .» على هذه الرواية أيضاً بيان لحال رجل ثالث، كما تقدّم، أو بيان لآخر رجل يدخل الجنة من غير أن يدخل النار، تأمل.

قوله: «فَيُقَالُ»: أي: يقول الله للملائكة.

قوله: «إِعْرِضُوا عَلَيْهِ»: بهمزة الوصل مع كسر الراء، وهو أمر من العرض.



قوله: «صِغَارَ ذُنُوبِه»: بكسر الصاد، أي: صغارتها، وفيه: دليل على أن من الذّنوب صغار، وكبائر. والمراد: أظهروها له في صحيفة أو بصورها.

قوله: «وَيُخْبَأُ عَنْهُ كَبَارُهَا»: بصيغة المجهول من الخبر بالهمز، أي: يُخْفَى، قال في «القاموس»: حَبَّاءٌ، كمَنَعَهُ: ستره، كحَبَّاءٍ واختبأه. انتهى. وقال في «النهاية»: يقال: خَبَاتُ الشَّيْءَ أَخْبَوْهُ خَبْتُ: إذا أخفيته.

والجملة حالية، أي: والحال أَنَّه يُخْبَأُ عنه كَبَارُهَا. ويحتمل أن تكون معطوفة على «إعرضوا» فتكون أمراً في المعنى، فكأنه قيل: إعرضوا عليه صغار ذُنُوبِه واخْبُوا عنه كبارها، أي: كبار ذُنوب للحكمة الآتية. ويفيد ما في نسخة «الجامع» «وأَخْبِثُوا كبارها».

قوله: «فِيَقَالُ لَهُ: عَمِلْتُ يَوْمَ كَذَا»: أي: الوقت الفلاني من السنة، والشهر، والأسبوع، واليوم، والساعة.

قوله: «كَذَا وَكَذَا»: أي: عدداً من الذّنوب، فكذا وكذا: كناية عن العدد المشتمل على عطف.

قوله: «وَهُوَ مُقْرَرٌ لَا يُنْكِرُ»: أي: فيذكر ذلك، ويُصدّقه، ولا يُنكِرُه.

قوله: «وَهُوَ مُشْفِقٌ مِّنْ كَبَارِهَا»: أي: والحال أَنَّه مُشْفِقٌ، أي: خائف من الإشراق، وهو: الخوف، من كبار ذُنوبه، أي: من المؤاخذة بها، فإن من يُؤخذ بالصّغيرة يؤخذ بالكبيرة بالطريق الأولى.

قوله: «فِيَقَالُ: أَعْطُوهُ مَكَانَ كُلَّ سِينَةٍ عَمِلَهَا حَسَنَةً»: قال القاري في «المرقاة»: وهو إما لكونه تائباً إلى الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّرَ وَعَمِلَ عَكْلًا صَنِعًا فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِ﴾ [الفرقان: ٧٠] لكن يشكل بأنه كيف يكون آخر أهل النار خروجاً؟ ويمكن أن يقال: فعل بعد التوبة ذنوباً استحقّ بها العقاب. وإنما وقع التبديل له من باب الفضل من الله تعالى. والثاني أظهر، ويفيد أنه حينئذ يطبع في كرم الله سبحانه<sup>(١)</sup>.

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٢٦٠ / ١٠).



قال المُناوي: ذلك التبديل لتبوية النَّاصوح، أو لغبة طاعاته، أو لكونها عزمات ولم تفعل، أو لغير ذلك ممّا يعلمه الله.

قوله: «فيقول: إنّ لي دُنوبًا لا أراها هاهنا»: وفي رواية: ما أراها هاهنا، أي: في الصحائف، أو في مقام التبديل، وإنما يقول ذلك مع كونه مُشَفِّقاً منها: لأنّه لمّا قوبلت صغارتها بالحسنات، طمع أن تقابل كبائرها بها أيضًا، وزال خوفه منها، فسأل عنها لتقابل بالحسنات أيضًا.

قوله: «فلقد رأيت...»: أي: «فوالله لقد رأيت...»، وإنما أقسم: لئلا يُرتاب في خبره، لما اشتهر من أنه ﷺ كان لا يضحك إلا تبسمًا.

قوله: «ضحك»: أي: تعجبًا من الرجل، حيث كان مُشَفِّقاً من كبار دُنوبه، ثم صار طالباً لرؤيتها.

قوله: «حتى بَدَتْ نواجذه»: أي: بالغ في الضحك حتى ظهرت نواجذه.

قال العلقمي: قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي: قال أبو الحسن بن الضحاك: صَحَّتِ الأخبارُ وَتَظَاهَرَتِ بِضَحْكِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ حَتَّى تَبَدُّو نواجذُهُ وَثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَضْحِكُ إِلَّا تَبَسِّمًا.

ويمكن الجمع بينهما بـأن يقال: إنَّ التَّبَسِّمَ كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ، ويُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّاقِلُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَضْحِكُ إِلَّا تَبَسِّمًا»، لَمْ يُشَاهِدْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَا أَخْبَرَ بِهِ، وَيُمْكِنُ مَنْ رَوَى عَنْهُ «أَنَّهُ ضَحَّكَ حَتَّى بَدَتْ نواجذُهُ» قَدْ شَاهَدَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ مَا؛ فَنَقَلَ مَا شَاهَدَهُ، فَلَا اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمَا لَا خِتَالٌ لِّمَوْاطِنِ الْأَوْقَاتِ.

ويمكن أن يكون في ابتداء أمره كان يضحك حتى تبدو نواجذه في الأوقات النادرة، وكان آخر أمره لا يضحك إلا تبسمًا، وقد وردت عنه ﷺ أحاديث تدل على ذلك.

ويُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَضْحِكُ إِلَّا تَبَسِّمًا شَاهِدٌ ضَحْكَهُ حَتَّى بَدَأَتْ نواجذُهُ نَادِرًا، فَأَخْبَرَ عَنِ الْأَكْثَرِ وَغَلَّبَهُ عَلَى الْقَلِيلِ النَّادِرِ.

على أنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قد اختلفوا في النَّواجذِ مَا هِي؟



فقال جماعة: إن النَّوَاجذ أقصى الأضراس من الفم موضعًا، فعلى هذا تتحقق المُعارضة، ويُمكِن الجمع بين الأحاديث بما قلنا.

ومنهم مَنْ قال: إِنَّ النَّوَاجِذَ هُوَ الْأَنْيَابُ. وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ الصَّوَاحِكُ، فَعَلَى هَذِينَ لَا يَكُونُ فِي ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ مُعَارِضَةً، لِأَنَّ الْمُتَبَسِّمَ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ.

قال في «النهاية»: التَّوَاجِدُ - بكسر الجيم وبالذال المعجمة - وهي من الأسنان الضواحكُ، وهي التي تبدو عند الضحك ، والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان ، والمراد الأول ، لأنَّه ما كان يبلغ به الضحك حتَّى تبدوَ أضراسه ، كيف وقد تقدَّمَ أنْ جُلَّ ضحكهَ التبُسُّمُ؟ وإنْ أريد بها الأضراس ، فالوجهُ فيه أنَّ يرَادَ به مبالغة مثله في ضحكه ، من غير أنْ يُراد ظهورُ نواجذه في الضحك ، وهو أقيسُ القولين لاشتهران التَّوَاجِدُ بأواخرَ الأسنان<sup>(١)</sup>.

• • •

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (٢١/٢)، «شرح الباجوري»: (٣٦٥).  
زيادات وتصفات مني.



٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَحِكَ.

تخریجه:

أخرج البخاري في «صحيحه»: كتاب الجهاد، باب من لا يثبت على الخيل (٣٠٣٥، ٣٠٣٦)، وكتاب مناقب الأنصار، باب ذكر جرير بن عبد الله الباجلي رضي الله عنه (٣٨٢٢)، وكتاب الأدب، باب التبسم والضحك (٦٠٨٩، ٦٠٩٠). وأخرج مسلم في «صحبيه»: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله، رضي الله عنه (٢٤٧٥، ٢٤٧٦). وأخرج المصنف في «جامعه»: كتاب المناقب (٣٨٢٠، ٣٨٢١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو»: في «التقريب» (٦٧٦٨): معاویة بن عمرو بن المھلب بن عمرو الأزدي، المعنی، بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الثُّون، أبو عمرو البغدادي، ويُعرف بابن الكرمانی، ثقة، من صغار التاسعة، مات سنة أربع عشرة ومئتين على الصحيح، وله ست وثمانون سنة.

قوله: «حدَّثَنَا زَائِدَةَ»: في «التقريب» (١٩٨٢): زائدة بن قدامة الشفقي، أبو الصَّلْتِ الْكُوفِيِّ، ثقة ثبت صاحب سُنَّةً، من السابعة، مات سنة سِتِّين ومائة، وقيل بعدها.

قوله: «عن بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٢٢٢).



شرحه:

قوله: «ما حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ»: قال النَّوْوَيْ: معناه: ما منعني الدُّخُولُ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ مِّنَ الْأَوْقَاتِ<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رضي الله عنه: يعني: أَنَّهُ ﷺ ما كَانَ يَحْتَجِبُ مِنْهُ، بَلْ بِنَفْسِ مَا يَعْلَمُ النَّبِيُّ بِاسْتِئْذَانِهِ تَرَكَ كُلَّ مَا يَكُونُ فِيهِ، وَأَذْنَ لَهُ، مُبَادِرًا لِذَلِكَ، مُبَالِغَةً فِي إِكْرَامِهِ. وَلَا يُفَهَّمُ مِنْ هَذَا أَنَّ جَرِيرًا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ لِحَرَمَةِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِمَا يُفَضِّي ذَلِكَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَطْلَاعِ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ، مِنْ عُورَاتِ الْبَيْوتِ<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ في «الفتح»: معناه: ما منعني من الدُّخُولُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ كَمَا حَمَلَهُ بعْضُهُمْ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَقَالَ: كَيْفَ جَازَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى مُحَرَّمٍ بِغَيْرِ حِجَابٍ؟ ثُمَّ تَكَلَّفَ فِي الْجَوابِ أَنَّ الْمَرَادَ مَجْلِسُهُ الْمُخَصَّ بِالرِّجَالِ، أَوْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْحِجَابِ: مَنْعُ مَا يَطْلُبُهُ مِنْهُ. قَلْتُ: وَقَوْلُهُ: «مَا حَجَبَنِي» يَتَنَوَّلُ الْجَمِيعَ مَعَ بُعْدِ إِرَادَةِ الْآخِيرِ.

قوله: «مُنْذُ أَسْلَمْتُ»: قال الحافظ: اخْتُلَفَ فِي إِسْلَامِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ فِي سَنَةِ الْوُفُودِ سَنَةَ تِسْعَ، وَوَهُمْ مِنْ قَالُوا: إِنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا، لِمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيفَةِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اسْتَنْصِتُ النَّاسَ» فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ ﷺ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ يَوْمًا.

قوله: «وَلَا رَأَيْتَ إِلَّا ضَرَبَكَ»: وفي رواية الحميدية (٨٠٠) عن إسماعيل: إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. وهكذا في رواية مسلم (٦٣٤٣ / ٢٤٧٥).

وروى أحمد (١٩٨٠ و ١٩٨١) وأبن حبان (٧١٩٩) من طريق المغيرة بن شُعَيْل عن جَرِيرٍ قال: لَمَّا دَنَّتِنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَنْخَثُ ثُمَّ لَيْسَتُ حُلَّتِي فَدَخَلْتُ، فَرَمَانِي

(١) «شرح النَّوْوَيْ»: (١٦ / ٣٤ - ٣٥).

(٢) «المفهوم»: (٦ / ٤٠٣).



النّاس بالحَدَقِ، فقلت: هل ذكرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالوا: نعم، ذكرك بـأحسن ذِكْرٍ  
فقال: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ، عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مَلَكِي»<sup>(١)</sup>.

فوائدः

منها: بيان فضل الصحابي الجليل جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

ومنها: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من حُسن الْخُلُقِ، وطَيْبِ المعاملة للنّاسِ حسب درجاتهم، فكان يُكْرِمُ كُرِيمَ قومٍ، ويزيده كرامة على كرامته، فلما كان جرير رضي الله عنه شريفاً في قومه خَصَّهُ بمزايا اللطف والإكرام، فكان لا يحجبه إذا جاءه، ويتبسم في وجهه إذا رآه.

ومنها: بيان أنَّ الرَّجُل الْوَجِيهِ فِي قَوْمٍ لَهُ حُرْمَةٌ وَمَكَانَةٌ عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهِ؛ لأنَّ جَرِيرًا رضي الله عنه كان سِيدَ قَوْمِهِ.

ومنها: بيان أنَّ لقاء النّاس بالثِّبَّسِ، وطلاقَةِ الوجهِ، من أَخْلَاقِ النَّبِيَّ،  
وهو مناف للتكبُّرِ، وجالبُ للمرَدَّةِ<sup>(٢)</sup>.



(١) «فتح الباري»: (٢٤٨/١١)، باب ٢١، ح: ٣٨٢٢.

(٢) «البحر المحيط الشجاج»: (٤١٦/٣٩)، ح: ٦٣٤٣.



٢٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا زَائِدُهُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا رَأَنِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ».

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٢٣٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٣٠).

قوله: «حدَّثَنَا زَائِدُهُ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٣٠).

قوله: «عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٦١).

قوله: «عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ»: تقدم التعريف بهما في الحديث (٢٢٢).

شرحه:

قوله: «مُنْذُ أَسْلَمْتُ»: في بعض النسخ ذكر ذلك بعد الفعلين، وفي بعضها ذكره بعد الأول كالرواية السابقة، وعلى كلّ: فهو متعلق بكلّ منهما معاً.

قوله: «إِلَّا تَبَسَّمَ»: مرتبط بالفعل الثاني، ولعلّ وجه التبسم عند رؤيته: أنه رأه مظهر الجمال، فإنه كان حسن الصورة على وجه الكمال، حتى قال عمر في حّقّه: إنه يوسف هذه الأمة.

قيل: وما في رواية «إِلَّا ضَحَكَ»: معناه: إِلَّا تَبَسَّمَ، كما بُين في هذه الرواية، وفعّل ذلك إكراماً، ولطفاً، وبشاشة، وفيه استحباب هذا اللطف للوارد، وفيه فضيلة جرير رضي الله عنه، قاله التّوّوي<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: هذا منه رضي الله عنه فرّح به، وبشاشة للقائه، وإعجاب برؤيته؛ فإنه كان من كمال الرجال خلقاً وخلقًا<sup>(٢)</sup>.

(١) «شرح التّوّوي»: (١٦/٣٥).

(٢) «المفہوم»: (٦/٤٠٣).



٢٣٢ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْرِفُ أَخِيرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيَقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخْذُوا الْمَنَازِلَ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، فَيَقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الرَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: تَمَّنَّ، قَالَ: فَيَتَمَّنِي، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَّنَّتْ، وَعَشَرَةً أَصْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخُرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَاحِكَ حَتَّى بَدَأْتُ نَوَاجِذُهُ.

تخریجه:

آخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الرفق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٧١)، وكتاب التوحيد، باب كلام ربنا يوم القيمة مع الأنبياء وغيرهم (٧٥١١). وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجاً (٣٠٩/١٨٦). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب صفة جهنم، باب منه (٢٥٩٥) وقال: (حسن صحيح).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيٍّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٠).  
 قوله: «حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ»: اسمه عبد الرحمن بن قيس الضبي، أبو معاوية الزعفراني، متزوج من زرعة وغيره، من التاسعة.

يقول بعد الضعيف: هكذا قال المناوي، وأراد به عبد الرحمن بن قيس، ولا يصح، فأبو معاوية هذا هو محمد بن خازم الضرير، وثقة ابن معين، والعلجي، والنسياني، والدارقطني. وقال أبو داود: كان رئيس المرجنة بالكوفة. وقال ابن حبان: كان حافظاً متقناً، ولكنه كان مرجحاً خبيثاً. وقال ابن المديني: مات سنة خمس وسبعين ومئة<sup>(١)</sup>.

(١) «التذكرة»: (١٥٠١/٢).



قوله: «عن الأعمش»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٠٩).

قوله: «عن إبراهيم»: قال المناوي في «الشرح»: إبراهيم في «الشمائل» ستة، لا يعلم أيهم هذا.

يقول العبد الصعيف: قال صاحب «بهجة المحافال»: هو إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي. قال الحافظ في «التقريب» (٢٧٠): ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها.

قوله: «عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ»: في «التقريب» (٤٤١٢): عبيدة بن عمرو السلماني، بسكنى اللام ويقال بفتحها، المُرادي، أبو عمرو الكوفي،تابعٍ كبير، محضرم، فقيه ثبت، كان شريحاً إذا أشكل عليه شيء يسأله. مات سنة اثنين وسبعين أو بعدها، وال الصحيح أنه مات قبل سنة سبعين.

قوله: «عن عبد الله بن مسعود»: تقدم التعريف به في الحديث (١٦٨).

شرحه:

قوله: «إِنِّي لَا عِرْفَ أَخِرٌ أَهْلِ النَّارِ حُرْوِجًا»: زاد البخاري (٦٥٧١)، وكذا مسلم (٤٦١): «وآخر أهل الجنة دخولاً». قال القاري في «مرقاة المصابيح»: الظاهر أنهما متلازمان، فالجمع بينهما للتوضيح، ولا يبعد أن يكون احترازاً مما عسى أن يتوهم من جنس أحد في الموقف من أهل الجنة حينئذ<sup>(١)</sup>.

قوله: «رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا»: وفي رواية للشيخين: «حَبْوَا» قال النووي: قال أهل اللغة: **الحَبُوُّ**: المشي على اليدين والرجلين، وربما قالوا: على اليدين والركبتين، وربما قالوا: على يديه ومقعدهه. وأما الزَّحْف، فقال ابن ذُرِيد وغيره: هو المشي على الإست مع إشرافه بصدره، فحصل من هذا أن **الحَبُوُّ** والزَّحْف متماثلان أو متقاربان، ولو ثبت اختلافهما حُمِل على أنه في حال يزحف وفي حال يحبو<sup>(٢)</sup>.

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٢٥٩/١٠).

(٢) «شرح النووي»: (٣٩/٣)، ح: ٤٦١.



قوله: «فَيَرْجِعُ فَيُقُولُ: يَا رَبَّ، قَدْ أَخْذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ»: يعني: وليس لي مكان فيها، كأنه ظن أن الجنة إذا امتلأت بساكنيها لم يكن للقادم فيها منزل، فيحتاج أن يأخذ منزلًا منهم.

وفي رواية البخاري (٦٥٧١) وصحيح مسلم (٤٦١): قال: «فَيَأْتِيهَا فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيُقُولُ: يَا رَبَّ، وَجَدْتَهَا مَلَأَى!».

قوله: «فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذَكِّرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟»: أي: الدنيا. كذا قال الحافظ في «الفتح». والمعنى: أنقيس زمنك هذا بزمنك في الدنيا التي إذا امتلأت بالسكان لم يكن للاحق مسكن فيها.

قوله: «فَيَقُولُ: نَعَمْ»: أي: أَتَذَكِّرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فِي الدُّنْيَا الضِّيقَةِ.

قوله: «فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ»: أمر مخاطب من التمني. وفي بعض النسخ: «تَمَنَّهُ» بزيادة هاء السكتة. والمراد: اطلب ما تقدّره في نفسك وتصوره فيها من كلّ جنس ونوع تشتهي، من وسع الدّار وكثرة الأشجار والثمار، فإنّ لك مع امتلئها مساكن كثيرة وأماكن كبيرة، وجناتٌ تجري من تحتها الأنهر، كلّها على طريق خرق العادة بقدرة الملك الغفار. فإنّ كلّ ما تمنيته متيسّر في هذه الدّار الواسعة، ولا تقس حال الأخرى بحال الدنيا، فإنّ تلك دارٌ ضيّقة ومُحْنَة، وهذه: دار متّسعة ومنحة.

قوله: «فَيَتَمَنَّ»: أي: يطلب ما يقدّره في نفسه ويصوّره فيها.

قوله: «فُيَقَالُ لَهُ: إِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتُهُ وَعَشَرَةً أَضَعَافِ الدُّنْيَا»: وفي رواية الصحيحين: «عشرة أمثال الدنيا». قال التّنووي: هاتان الروايتان بمعنى واحد، وإدراهما تفسير الأخرى، فالمراد بالأضعاف الأمثال، فإنّ المختار عند أهل اللغة أنّ الضعف المثل<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟»: قال التّنووي: في معنى: أتسخر بي؟! أقوال:

(١) «شرح التّنووي»: (٤١/١).



أحدها: قال المَارَّي: إنَّ خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه؛ لأنَّه عاهد الله مراراً ألا يسأله غيرَ ما سُأله، ثمَّ غدر، فحلَّ غدره محلَّ الاستهزاء والسُّخرية، فقدَر الرَّجل أنْ قولَ الله تعالى له: ادخل الجنة، وتردُّده إليها وتخيلَ كونها مملوئَة ضربٍ من الإطماء له والسُّخرية به؛ جزاءً لما تقدَّم من غدره وعقوبَة له، فسمَّى الجزاء على السُّخرية سخرية فقال: أتسخِر بي؟ أي: تعاقبني بالإطماء؟!

والقول الثاني: قال أبو بكر الصوفي: أنَّ معناه نفي السُّخرية التي لا تجوز على الله تعالى؛ كأنَّه قال: أعلم أنت لا تهزا بي؛ لأنَّك ربُ العالمين، وما أعطيتني من جزيل العطاء وأضعاف مثلِ الدنيا حقٌّ، ولكن العجب أنك أعطيتني هذا وأنا غيرُ أهل له. قال: والهمزة في «أتُسخِر بي؟!» همزة نفي. قال: وهذا كلامٌ منبسطٌ متدللٌ.

والقول الثالث: قاله القاضي عياض: أن يكون صدر من هذا الرجل، وهو غيرُ ضابط؛ لما ناله من السرور ببلغ ما لم يخطر بباله، فلم يضبط لسانه دَهشَا وفرحاً، فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه، وجرى على عادته في الدُّنيا في مخاطبة المخلوق، وهذا كما قال النَّبِي ﷺ في الرجل الآخر أنه لم يضبط نفسه من الفرح فقال: أنت عبدي وأنا ربُّك.

قوله: «ضَحِكَ حتَّى بدت نواجذه» : قال النَّوَوِي: هو بالجيم والذال المعجمة. قال أبو العباس ثعلبٌ وجماهير العلماء من أهل اللُّغة وغيرِ الحديث وغيرِهم: المراد بالنواجذ هنا الأنبياء، وقيل: المراد بالنواجذ هنا الضواحك، وقيل: المراد بها الأضراس، وهذا هو الأشهر في إطلاق النواجذ في اللُّغة، ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه. قال: وفي هذا جواز الضحك، وأنَّه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا بمسقط للمروة إذا لم يتجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح النَّوَوِي» بالحالة السابقة.



٢٣٣ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلَيْا أَنِّي بِدَابَةٍ لَيَرْكَبُها، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿شَرَحْنَاهُ الَّذِي سَخَرْنَا هَذَا وَمَا كَنَاهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رِبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ [الزخرف: ١٤ - ١٣]. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ - ثَلَاثَةً -، وَاللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثَةً -، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحَّكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِحْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحَّكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِحْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدٍ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غَيْرُهُ.

تُخْرِيجُهُ:

أُخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «سَنَنِهِ» (٢٦٠٢): كِتَابُ الْجَهَادِ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكَبَ. وَأُخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «جَامِعِهِ» (٣٤٤٦): كِتَابُ الدُّعَوَاتِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكَبَ النَّاقَةَ، وَقَالَ: (حَسْنٌ صَحِيحٌ).

دِرَاسَةُ إِسْنَادِهِ:

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ»: تَقْدِيمُ التَّعْرِيفِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ (١).

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ»: تَقْدِيمُ التَّعْرِيفِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ (٣٤).

قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ»: تَقْدِيمُ التَّعْرِيفِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ (٤).

قَوْلُهُ: «عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ»: فِي «الْتَّقْرِيبِ» (٤٧٣٣): هُوَ ابْنُ نَضْلَةِ الْوَالِيَّ، بِلَامٌ مَكْسُورَةٌ وَمَوْحِدَةٌ، أَبُو الْمُغَيْرَةِ، الْكَوْفِيُّ، ثَقَةٌ، مِنْ كِبَارِ الثَّالِثَةِ.

شَرْحُهُ:

قَوْلُهُ: «شَهِدْتُ عَلَيْا»: أَيْ: حَضَرَتِهِ.

قَوْلُهُ: «أَتَيْ»: بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَالْجَمْلَةُ حَالٌ، أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّهُ أَتَاهُ بَعْضَ خَدْمَهِ.



قوله: «بَدَابَةٌ لِيَرْكَبُهَا»: الدّابة: هي في أصل اللّغة ما يَدْبُ على الأرض، ثمّ خَصَّها العُرف العام بذوات القوائم الأربع. فيه خدمة العالم بتقديم الدّابة إليه، وإعانته في الرّكوب.

قوله: «فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ»: قال ابن بَطَال: رِكَابُ سَرْجِ الدَّابَةِ يَسْتَعِينُ بِهِ الرَّاكِبُ عِنْدَ رُكُوبِهِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ قَدِيمًا. وفيه دليل على جواز الرّكاب والاستعانة به.

قال: وأمّا ما جاء عن عمر بن الخطاب أَنَّه قال: اقطعوا الرّكب وثبوا على الخيل وثبّا. فلم يُرد به منع اتّخاذ الرّكب أصلًا، وإنّما أراد تمرينهم وتدرّيبهم على رُكوبِ الخيل حتّى يَسْهُلُ عليهم ذلك من غير استعانة بالرّكب، لَا أَنَّه أراد منع الرّكب الْبَيْتَ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَهَا واستَعَانَ بِهَا فِي رُكُوبِهِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «قال: بِسْمِ اللَّهِ»: ظاهره أَنَّه يُسَمِّي عند ابتداء وضع رجله في الرّكاب، ورواية ابن حِبَّان في «صحيحة» (١٧٠٣): فإذا ركبتُمُوها فسمُوا الله، تَدْلُّ على أَنَّ التسمية عند الرّكوب على ظهرها. وقد يجمع بين الروايتين بأنَّ التسمية في حال اعتماده على الرّكب وارتفاعه للركوب، ويحتمل أن يُسَمِّي عند أول وضع رجله في الرّكاب عند رکوبه أيضًا؛ لأنَّ في رواية الترمذى (٣٤٤٦): فلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

وأَتَى بِذَلِكِ!! اقتداءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، كَمَا يَدْلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الْآتِيُّ: رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، وَكَانَهُ ﷺ أَخْذَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى - حَكاِيَةُ عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَا رَكِبَ السَّفِينَةَ - ﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آياتٍ مُّبَارِّةً﴾ [هود: ٤١]، لَأَنَّ الدّابةَ فِي الْبَرِّ كَالسَّفِينَةِ فِي الْبَحْرِ، كَمَا أَفَادَهُ الْعَصَامُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَفْصُحْ عَنْ ذَلِكَ حِيثُ قَالَ: كَانَهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ نُوحٍ ﷺ لِمَا رَكِبَ السَّفِينَةَ... إِلَخَ.

واعتَرَضَ عَلَيْهِ بعْضُ الشُّرَّاحِ بِأَنَّ عَلَيْهِ نَقْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَأْسِيَّ بِهِ،

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٥/٧٠).

(٢) شرح ابن رسلان: (١١/٣١٣)، ح: ٢٦٠٢.



فكيف يقال «إنه مأخوذٌ من قول نوح عليه السلام، وهو مبنيٌ على ما فهمه المعتبرِضُ، من أنَّ مراد العصام أنَّ علياً هو الآخذ لذلك من قول نوح عليه السلام، وليس كذلك، بل النَّبِيُّ عليه السلام هو الآخذ له كما علمت»<sup>(١)</sup>.

قوله: «فلما استوى على ظهيرها»: أي: استقرَ على ظهيرها راكباً.

قوله: «قال: الحمد لله»: أي: شكرَا على هذه النَّعمة العظيمة، وهي تذليلُ هذه الدَّابة، وإطاقه لنا على ركوبها مع الحفظ عن شرِّها.

أقول: فيه استحساب حمد الله عند كل نعمة متجددة.

قوله: «ثُمَّ قال: ﴿سُبِّحْنَ الَّذِي سَحَّرَ لَنَا هَذَا﴾» أي: تنزيهًا له عن الاستواء على مكان كالاستواء على الدَّابة، أو تنزيهًا له عن الشريك، أو عن العجز عن تسخير هذه الدَّابة وتذليلها لنا<sup>(٢)</sup>.

وفي تفسير أبي السعود: «وَقَوْلُوا سُبِّحْنَ الَّذِي سَحَّرَ لَنَا هَذَا» [الزخرف: ١٣]: متعجبين من ذلك.

قوله: «وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» قال ابن عباس والكلبي: أي: مُطيقين. وقال أبو عبيدة: أي: ضابطين. وقيل: مماثلين في الأيد والقوّة، من قولهم: هو قُوْنُ فلان، إذا كان مثله في القوّة.

وفي تفسير أبي السعود: أي: مُطيقين من أقرنَ الشيءَ إذا أطافَه، وفي المحرر الوجيز: المُقْرِنُ: الغالب الضابطُ المستولي على الأمر المُطيق له.

وقد رُوي: أنَّ بعض الأعراب رَكِبَ جَمَلاً، فقيل له قُل: «سُبِّحْنَ الَّذِي سَحَّرَ لَنَا هَذَا»، فقال: أما والله إني لَمُقْرِنٌ تِيَاهُ، فضرب به الجمل، فوقشه فقتله<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَلَنَا إِلَّا بِنَا لَمْنَقِلُونَ»<sup>(٤)</sup>: أي: راجعون، وفيه إيدانٌ بأنَّ حقَّ الرَّاكِب أن يتَّمَّل فيما يُلَبِّيهُ من المسير، ويُتذَكَّر منه المسافرة العظيمَةِ التي

(١) «شرح الباقيوري»: ٣٧٢ نقلًا عن القاري والمناوي في «جمع الوسائل»: (٢٥/٢).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) «المحرر الوجيز»: (٦٠٧/٨)، الزخرف: ١٣.



هي الانقلابُ إلى الله تعالى، فَيَبْيَنِي أَمْوَارُهُ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ عَلَى تَلْكَ الْمَلَاحَظَةِ، وَلَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ فِي شَيْءٍ مِّمَّا يَأْتِي وَيَذْرُ أَمْرًا يُنَافِيَهَا، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ يَكُونَ رَكْوَيْهُ لِأَمْرٍ مَشْرُوعٍ<sup>(١)</sup>.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَةً»: كَرَرَهُ لِعَظَمِ تَلْكَ النِّعْمَةِ الَّتِي لِيْسَتْ مَقْدُورَةً لِغَيْرِهِ تَعَالَى.

وقوله: «وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَةً»: تَعْجِبًا مِنَ التَّسْخِيرِ، وَدَفْعًا لِكَبْرِ النَّفْسِ مِنْ اسْتِيلَائِهَا عَلَى الْمَرْكُوبِ.

أقول: فيه استحباب التثليل في الأقوال والأفعال.

قوله: «سَبِّحَنَكَ»: أي: تَنْزِيهًا لَكَ عَلَى أَنْ تَحْتَاجَ إِلَى شَيْءٍ يَحْمِلُكَ أَوْ تَجْلِسُ عَلَيْهِ مِنْ عَرْشٍ وَغَيْرِهِ، بَلِ الْخَلَائِقُ مَحْمُولُونَ بِقُدْرَتِكَ عَلَى مَا سَخَّرْتَ لَهُمْ. وَإِنَّمَا أَعَادَ التَّسْبِيحَ تَوْطِئَةً لِمَا بَعْدِهِ، لِيَكُونَ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِالظُّلْمِ أَنْجُحُ لِإِجَابَةِ سُؤَالِهِ.

قوله: «إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي»: أي: بَعْدِ الْقِيَامِ بِشَكْرِ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمِيِّ وَغَيْرِهَا مِنَ النِّعَمِ.

قال ابن رسلان: فيه دليلٌ على أنَّ الإِنْسَانَ لَا يَعْرِي مِنْ ذَنْبٍ وَتَقْصِيرٍ، كما قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَأٌ وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ».

ولو كانَ ثُمَّ حَالَةً تَعْرِيَ عنِ الذَّنْبِ وَالتَّقْصِيرِ، لَمَّا طَابَقَ هَذَا الْإِخْبَارَ عَنْ ظُلْمِ النَّفْسِ، ثُمَّ إِنَّ التَّقْصِيرَ فِي طَلْبِ مَعَالِيِّ الْأَمْوَارِ، وَالْتَّوَسُّلَ بِطَاعَاتِ اللَّهِ وَتَقْوَاهُ إِلَى رَفَعِ الدَّرَجَاتِ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَصُدُّقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْظُّلْمِ، بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَقَابِلُهُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّشْمِيرِ لِذَلِكَ، وَاللهُ الْمُوْفِقُ.

وَالْمَرَادُ بِالنَّفْسِ هُنَا الْذَّاتُ، أي: ظَلَمْتُ ذَاتِي بِوَضْعِ الْمَعَاصِي الَّتِي هِي سَبَبُ الْعَقُوبَةِ مَوْضِعِ الطَّاعَاتِ الَّتِي هِي سَبَبُ النَّجَاهَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) «تَفْسِيرُ أَبِي السَّعْودِ»: (٤٥/٨)، الزَّرْخَفُ: ١٣.

(٢) «شَرْحُ ابْنِ رَسْلَانَ»: (١١/٣١٤)، ح: ٢٦٠٢.



قوله: «فاغفر لي»: أي: استر ذنبي وقصيراتي فلا تؤاخذني بالعقاب عليها. المغفرة والغفران: معناهما الستر والتغطية.

قوله: «فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت»: إقرار بوحدانية الله واستجلاب لمغفرته كما قال تعالى: عَلِمَ أَنَّ لَهِ رَبًا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الْذُنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

قوله: «ثُمَّ صَحِّحَ»: يعني: علينا.

قوله: «فُقِلْتُ»: أي: له - كما في نسخة، وفي أخرى: فقال - أي: علي بن ربيعة. وفي رواية أبي داود (٢٦٠٢): «فقلت له، أو فقليل».

قوله: «من أي شيء صحيحت؟»: وفي نسخة: من أي شيء تصحيك؟.

أقول: فيه سؤال العالِم إذا فعل ما لا يتضح معناه عنه سببه ليقتدي به فيه.

قوله: «يا أمير المؤمنين»: هذا يدل على أن هذه القضية كانت في أيام خلافته. قال ابن رسلان: أول من سمي بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأول من خاطبه به عمرو بن العاص، وأول من سماه بذلك لبيد بن ربيعة العامري وعدي بن حاتم الطائي.

قوله: «قال»: أي: على مجيئا له.

قوله: «صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ»: أي: قوله وفعلاً. وفي رواية أبي داود: « فعل كما فعلت»، أي: من الرُّكوب والدُّعاء والذكر.

قوله: «ثُمَّ صَحِّحَ»: ولم أعلم سبب صحيكه. وفيه أن الإنسان يفعل الفعل الحسن وإن لم يكن له داعية من نفسه تشبعاً بأهله، كما في رواية ابن ماجه (١٣٣٧): «إن لم تبكوا فتباكوا».

قوله: «فقلت: من أي شيء صحيحت يا رسول الله؟»: يعني لم يظهر لنا ما يوجب الصحيحة.

(١) رواه البخاري: ٧٥٠٧، ومسلم: ٢٧٥٧.



قوله: «إِنَّ رَبّكَ لَيَعْجَبُ»: أي: ليرضي على عبده، فالمراد بالعجب في حقه تعالى: لازمه وهو الرضا، لأنّ التعجب الحقيقى لا ينسب إلى الله تعالى. قال الطيبى: أي: يرتضى هذا القول ويستحسن استحسان المتعجب<sup>(١)</sup>.

وقال الجزري في «النهاية» في معنى قوله ﷺ: «عَجِبَ رَبّكَ مِنْ قَوْمٍ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ»: أي: عَظَمَ ذَلِكَ عَنْهُ وَكَبُرَ لِدِيهِ. أَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَجَّبُ الْأَدْمَمُ مِنِ الشَّيْءِ إِذَا عَظَمَ مَوْقِعُهُ عَنْهُ وَخَفَى عَلَيْهِ سَبِيلُهُ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا يَعْرِفُونَ لِيَعْلَمُوا مَوْقِعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَنْهُ، وَقِيلَ: مَعْنَى «عَجِبَ رَبّكَ» أي: رضي وأثاب، فَسَمَّاهُ عَجَباً مَجَازاً، وَلَيْسَ بِعَجَبٍ فِي الْحَقِيقَةِ، وَالْأُولُو الْوَجْهِ، وَإِطْلَاقُ التَّعَجُّبِ عَلَى اللَّهِ مَجَازٌ؛ لِأَنَّهُ لَا تَخْفَى عَلَى اللَّهِ أَسْبَابُ الْأَشْيَاءِ، وَالتَّعَجُّبُ مَمَّا خَفَى سَبِيلُهُ وَلَمْ يُعْلَمْ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غَيْرُهُ»: كذا في بعض النسخ وهو ظاهر، لأنّه من كلام رسول الله ﷺ لا كلامه تعالى. وفي بعض النسخ، وفي رواية أبي داود: «غيري» بدل «غيره» وتوجيهه: أن يجعل «يعلم» مقولاً لقول محنوف، أي: قائلًا يعلم، ويجعل ذلك حالاً من فاعل يعجب، والمعنى: أنه تعالى يعجب من عبده إذا قال: رب اغفر لي، حالة كونه تعالى قائلاً: يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري.



(١) «شرح الطيبى»: (٦/١٩٠١).

(٢) «النهاية»: عجب.



٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِّكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى بَدَأْتُ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ ضَحِّكُهُ؟ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مَعْهُ تُرْسٌ، وَكَانَ سَعْدُ رَامِيَا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا بِالْتُّرْسِ، يُغَطِّي جَبَهَتَهُ، فَنَزَعَ لَهُ سَعْدٌ بِسْهَمٍ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَمَاهُ فَلَمْ يُخْطِئْ هَذِهِ مِنْهُ - يَعْنِي: جَبَهَتَهُ - وَانْقَلَبَ الرَّجُلُ وَشَانَ بِرِّخْلَهُ، فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأْتُ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِّكَ؟ قَالَ: مِنْ فِعْلِهِ بِالرَّجُلِ.

تخریجه:

تفرد به المصنف رحمه الله، وأخرجه أحمد في «المسندي» (١٦٢٠)، وأخرجه البزار في «مسنده» (١١٣١).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ»: تقدم التعريف به في الحديث (٩١).

قوله: «حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنِ»: في «التقريب» (٣٥١٩): عبد الله بن عون بن أرطaban، أبو عون البصريّ، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل واليسين، من السادسة، مات سنة خمسين ومئة على الصحيح.

قوله: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَسْوَدِ»: في «التقريب» (٦٢٦٩): محمد بن محمد بن الأسود الزهري، مستور، من السادسة.

قوله: «عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ»: هو الفرشي، الزهري، المدني، التابعي، سمع: أباه، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وأسامه، وأبا سعيد، وأبا هريرة، وعائشة رضي الله عنها.

روى عنه: ابنه داود، وسعيد بن المسيب، وخلق من التابعين، واتفقوا على



توثيقه. وَتُوْفَّى بالمدينة المنورة سنة: ثلاثة - وقيل: سنة أربع - ومئة، وقيل غير ذلك بِعَذْنَةٍ.

قوله: «قال: سَعْدٌ»: أي: أبوه، وهو أبو إسحاق سعد بن مالك بن وهب - ويقال: أهيب - ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري المكي المدنى. أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وَتُوْفَّى وهو عنهم راضٍ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر الخلافة إليهم، وأسلم قدি�ماً بعد أربعة - وقيل: بعد ستة - وهو ابن سبع عشرة سنة، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله تعالى، وأول من أراق دماً في سبيل الله تعالى.

وهو من المهاجرين الأولين، هاجر إلى المدينة قبل قدوم رسول الله ﷺ إليها. شهد مع رسول الله ﷺ بدرًا وأحداً والخندق وسائر المشاهد، وكان يقال له «فارس الإسلام»، وأبلى يوم أحد بلاءً شديداً.

روي له عن رسول الله ﷺ مئتان وسبعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على خمسة عشر، وانفرد البخاري بخمسة، وانفرد مسلم بثمانية عشر.

واعتزل الفتنة فلم يقاتل في شيء من الحروب التي وقعت بين الصحابة. وَتُوْفَّى سنة خمس وخمسين، وقيل غير ذلك.

شرحه:

قوله: «كان رجلٌ معه تُرسٌ»: أي: كان رجلٌ من الكفار معه تُرسٌ، وفي رواية: قوس بدل تُرسٍ. والترسُ: من السلاح، المُتَوَقَّى بها، معروف، وجمعه أَتْرَاسٌ وتراسٌ.

قوله: «وكان سعد راماً»: أي: يحسن الرمي، ثُمَّ إن كان هذا من كلام سعد؛ كما هو الظاهر، كان فيه التفات، إذ كان الظاهر أن يقول: وكنت راماً، وإن كان من كلام عامٍ فلا التفات، غير أنه عَبَرَ عنه باسمه، ولم يقل أبي، ومثله كثير في أسانيد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



قوله: «وكان الرجل...»: هذا من كلام سعد بكل تقدير، أي: وكان الرجل المذكور يقول...».

قوله: «يقول كذا وكذا بالترس»: أي: يفعل كذا وكذا بالترس، أي: يشير به يميناً وشمالاً، فالمراد بالقول هنا الفعل، قال صاحب «النهاية»: والعرب يجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام، تقول: قال بيده، أي: أخذ، وقال برجله؛ أي: مثني، وقالت به العينان سمعاً وطاعة؛ أي: أومأت به، وقال بالماء على يده؛ أي: صبّه، وقال بشوبه؛ أي: رفعه، وقال بالترس؛ أي: أشار به وقلبه، وقُسْنَ على هذه الأفعال... وعلى هذا فالجَارُ والمجرور - أعني قوله «بالترس» متعلق بـ«يقول» بمعنى يفعل<sup>(١)</sup>.

قوله: «يُعَظِّي جَبَهَتَهُ»: مستأنفٌ مُبِينٌ للإشارة في قوله: «كذا وكذا»، أي: يُعَظِّي جَبَهَتَهُ حَدَرًا من السَّهْمِ، ويحتمل أنَّ القول باقٍ على حقيقته، والمعنى يقول: كذا وكذا من القول القبيح في حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وأصحابِه، ولم يصرِّح سعدٌ بما قاله الرَّجُل لاستقباحه، وعلى هذا فالجَارُ والمجرور - أعني قوله بالترس - متعلقٌ بما بعده، وهو قوله: يُعَظِّي جَبَهَتَهُ، أي: حَدَرًا من السَّهْمِ، كما مرّ، وهي جملة حالية من فاعل: يقول، والأول هو الأظهر.

قوله: «فَنَزَعَ لَهُ سَعْدٌ سَهْمًا»: الباء زائدة، لأنَّ نزع يتعدى بدونها، والمراد: أخرج وزَعَ ومَدَ له سعد سهماً من كنانته ووضعه في الوتر، متظراً كشف جَبَهَتَه.

قوله: «فَلَمَّا رَفِعَ رَأْسَهُ»: أي: فلما رفع الرَّجُل رأسه من تحت التُّرس فظهرت جَبَهَتَه.

قوله: «رَمَاهُ»: أي: سعد بالسَّهْمِ الذي نزعه له.

قوله: «فَلَمْ يُخْطِئْ»: بضم الياء وسكون الخاء وبالهمزة، وفي نسخة: فلم يَخْطُئْ، بفتح الياء وضم الطاء غير مهموز، من الخطوة، أي: فلم يخطئ عن جَبَهَتَه ولم يتعدَّها، ولم يتتجاوزها.

(١) «شرح الباجوري»: ٣٧٥، و«جمع الوسائل»: (٢٧/٢).



قوله: «هذه مِنْهُ»: أي: جَهَّتَه من السَّهم، بل أصابها، وفيه نوع من القلب، نحو: عرضت النَّاقَة على الحوض.

قوله: «يعني جبهَتَه»: من كلام عامر، أي: يقصد سعدًا باسم الإشارة جَهَّةَ الرَّجُل، والجبهة: ما بين الحاجبين إلى النَّاصية، وهي موضع السجود.

قوله: «وانقلَبَ الرَّجُلُ»: أي: صار أعلاه أسفله، وسقط على استه، والمعنى: انكفاً على قفاه فمات من لحظته.

قوله: «وشال برجلِه»: أي: رفعها، والباء للتعددية أو زائدة، قال في «المصباح»: شَالَ شَوْلًا من باب قال، رفع، يتعدى بالحرف على الأفضل، ويقال: شَالَتِ النَّاقَة بذنبها عند اللَّقَاح: رفعته.

قوله: «فضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ»: أي: فرحاً وسروراً برمي سعد للرَّجل وإصابته له، وما يتربَّ على ذلك من إخمام نار الكفر، وإذلال أهل الضلال، لا من رفعه لرجله وكشف عورته.

قوله: «قَالَ: قُلْتُ»: وفي نسخة صحيحة: «فَقُلْتُ»، والقائل هو عامر كما هو ظاهر، وقيل: هو محمد الرَّاوِي عن عامر.

قوله: «من أي شيء ضحك؟»: أي: من أجل أي سبب ضحك النَّبِيُّ ﷺ: هل من رمي سعد للرَّجل وإصابته؟ أو من رفعه لرجله وافتضاكه بكشف عورته؟ فالأجل هذا الاحتمال استفسر الرَّاوِي - وهو عامر - سعدًا عن سبب ضحكته ﷺ.

قوله: «قال»: أي: سعد.

قوله: «مِنْ فعلِه بالرَّجل»: أي: ضحك من أجل رمي الرَّجل وإصابته، لا من رفعه لرجله وافتضاكه بكشف عورته، لأنَّه لا يليق بالنَّبِيِّ ﷺ، ولا ينبغي أن يضحك لهذا، بل لذاك<sup>(١)</sup>.




---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (٢٧/٢)، و«شرح الباجوري» واللفظ له: ٣٧٧.

## باب ما جاء في صفة مُزاح رسول الله ﷺ

أي: باب بيان الأخبار الواردة في صفة مُزاح رسول الله ﷺ، وفي بعض السُّنْخ: باب صفة إلخ، والأول أولى.

**المُزَاحُ** - بضم الميم - في اللُّغَةِ: اسْمٌ من مَزَحَ يَمْزُحُ، والمَزْحُ: الدُّعَابَةُ، وفي المحكم: المَزْحُ نَقِيضُ الْجِدُّ. **والمِزَاحُ** - بالكسر - مصدر مَا زَحَهُ مُمَازَحَةً وَمِزَاحًا، وَهُما مُمَتَازِحَانِ.

وفي الاصطلاح: **المُزاح** - بالضم - المبَاسَطَةُ إِلَى الغَيْرِ عَلَى وَجْهِ التَّلَطُّفِ والاستعطاف دون أذية.

قيل: وبه، أي: بقوله «دون أذية» فارق الاستهزاء والسبخية.

قال القاري في «جمع الوسائل»: **المُزاح** - بالضم - هو المراد هاهنا، لا بالكسر كما قال بعض الشراح، لأنَّه مصدر باب المفاعة، وهو للمغالبة أو للمباغة، وكلَّا هما غير صحيح في حقه ﷺ.

الحكم التكليفي:

لا بأس بال**المُزاح** إذا رأى المازح فيه الحق، وتحرَّى الصدق فيما يقوله في **مُزاحِه**، وتحاشى عن فحش القول، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنِّي لِأَمْزُحُ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًا»<sup>(١)</sup>.

قال البركوي والخادمي: شرط جواز **المُزاح** قولًا أو فعلًا: أن لا يكون فيه كذب، ولا روع مُسلِّمٍ، وإلا فيحرم<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٨٩/٨) إسناده حسن.

(٢) «بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية»: (٤/١٧).



وروى **الخلال** عن **أحمد** و**جماعي** من السلف الممتازة في بعض الأوقات، وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: المزاح بما يحسن مباح، وقد مزح النبي ﷺ فلم يقل إلا حقاً.  
والأثار في مشروعية المُزاح كثيرة.

وقد كرّة جماعة من العلماء الخوض في المُزاح لما فيه من ذميم العاقبة، ومن التوصل إلى أعراض الناس، واستجلاب الضغائن، وإفساد الأخاء، وقالوا: لكل شيء بدء، وبذء العداوة المُزاح، وكان يقال: لو كان المُزاح فحلاً ما لفَحَ إلا الشر، وقال سعيد بن العاص: لا تُمازِحُ الشريفَ فيحقِّدَه ولا الدنيا فيجترئَ عليك<sup>(١)</sup>.

قال الغزالى في «إحياء علوم الدين»: اعلم: أن المنهى عنه الإفراط فيه، أو المداومة عليه.

أما المداومة، فلأنه اشتغال باللَّعْبِ والهَلْزِلِ، واللَّعْبُ مباحٌ، ولكن المواظبة عليه مذمومة.

وأما الإفراط فيه، فإنه يورث كثرة الضحك، وكثرة الضحك تُميّز القلب، وتورث الضغينة في بعض الأحوال، وتسقط المهابة والوقار، مما يخلو عن هذه الأمور فلا يذمُ، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنِّي لأُمْزِحُ، ولا أقول إلا حقاً»، إلا أنَّ مثله يقدر على أن يمزح ولا يقول إلا حقاً، وأما غيره إذا فتح باب المزاح كان غرضه أن يُضحك الناس كيما كان، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ يُضْحِكُ بِهَا جَلْسَاءً يَهُوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِنَ الشُّرَيْأَ»<sup>(٢)</sup>.

قال التَّوَوِي: اعلم أن المُزاح المنهى عنه هو الذي فيه إفراط، ويدَأْمَ عليه، فإنه يورث الضحك وقوسَةَ القلب، ويُشَغِّلُ عن ذكر الله والفكير في مهمات الدين، ويؤول في كثيرٍ من الأوقات إلى الإيذاء، ويُورث الأحتقان، ويُسقط

(١) «الآداب الشرعية»: (١٣٥/٢).

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد»: ٩٤٨.



المهابة والوقار. فأماماً ما سلِّمَ من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعله على الندرة، لمصلحة تطبيب نفس المخاطب ومؤانسته، وهو سُنة مستحبة، فاعلم هذا فإنه مما يعظم الاحتياج إليه.

وإنما كان ﷺ يمْرَح، لأنَّه كان له المَهَابُ الْعَظِيمُ، فلو لم يُمازِح النَّاسَ لَمَا أطاقوا الاجتماع به والتَّلَقَّيْ عنه. ولذا سُئِلَ بعض السَّلْف عن مزايه، فقال: كانت له مَهَابَة، فلذا كان ينْبَسِط مع النَّاسِ بالمداعبة والطلاقه والبشاشة.

والحاصل أنَّ الإفراط فيه منهيٌ عنه، والمباح ما كان لتطييبِ نفس المخاطب ومؤانسته، وما أحسن قول الإمام الشافعي رضي الله عنه:

أَفِدْ طَبَعَكَ الْمَكْدُودَ بِالْجِدْ رَاحَةً بِحِدْ، وَعَلَّلَهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الْمَرْحِ  
ولكنْ إِذَا أُعْطِيَتُهُ الْمَرْحَ فَلَيَكُنْ بِمِقْدَارٍ مَا يُعْطَى الطَّعَامُ مِنَ الْمِلْحِ<sup>(١)</sup>



(١) «شرح الباجوري» بتصريف يسير: ٣٧٩.



٢٣٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةُ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الْأَذْنَيْنِ»، قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أَسَامَةَ: يَعْنِي: يُمازِحُهُ.

تخریجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٠٠٢): كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، عن إبراهيم بن مهدي عن شريك - به. وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٩٩٢): كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، وقال: (صحيح غريب)، وفي كتاب المناقب (٣٨٢٨)، باب مناقب لأنس بن مالك.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمود بن غيلان»: تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدّثنا أبوأسامة»: تقدم التعريف به في الحديث (١٦٣).

قوله: «عن شريك»: تقدم التعريف به في الحديث (٤٠).

قوله: «عن عاصم الأ Howell»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٣).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «يا ذَا الْأَذْنَيْنِ»: قال ابن الأثير في «النهاية»: قيل معناه الحَضُّ على حُسْنِ الاستماع والوعي، لأنَّ السَّمْعَ بحاسَةُ الْأَذْنِ، وَمَنْ خلقَ اللهُ له أَذْنَيْنِ فَأَغْفَلَ الْأَسْتِمَاعَ وَلَمْ يُخْسِنِ الرَّوْعِيَّ لَمْ يُعْذَرْ. وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ جَمْلَةِ مَرْجِحِهِ وَلَطِيفِ أَخْلَاقِهِ<sup>(١)</sup>.

يقول العبد الضَّعيف: المعنى الأخير هو الظاهر، وهو الذي فهمه الترمذى وشيخ شيخه وجمهور المحدثين، ولذا أوردوا هذا الحديث في باب المزاح.

قوله: «يعني: يُمازِحُهُ»: أي: يقصد بـ ﷺ مُمازحته، فهو من قبيل ذكر الفعل

(١) «النهاية»: أذن.



وإرادة المصدر، على حدّ: تسمّع بالمعيدي خيرٌ من أن تراه، أي: سماحك به خير من رؤيته، ولّمّا كان في كون ما ذكر مزاحاً خفاءً، أتى بذلك بياناً له حتى أتى بالعنابة - أي: بقوله: «يعني» - دون: أي: وإن كان مزاحاً مع كون معناه صحيحاً، لأنَّ التعبير عنه بـ«يا ذا الأذنين» مباستة وملاطفة، حيث سماه بغير اسمه، مما قد يُوهم أنه ليس له من الحواس إلّا الأذنان، أو أنه مختصُّ بهما، فهو من جملة مَرْحِه ولطيف أخلاقه عليه السلام<sup>(١)</sup>.

قال ابن رسلان: كان أكثر مَرْحِه مع النّساء والصبيان تلطفاً بهم دون أكابر الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.



(١) «جمع الوسائل على هامش شرح المناوي»: (٢٩/٢)، «شرح الباجوري»: ٣٧٩.

(٢) «شرح ابن رسلان»: (١٦١/١٩).



٢٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِيهِ صَغِيرًا: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمَازِحُ، وَفِيهِ: أَنَّهُ كَنَّى عَلَامًا صَغِيرًا فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ»، وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَأْسَ أَنْ يُعْطَى الصَّبِيُّ الظَّيْرَ لِيَلْعَبَ بِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟» لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ نُعَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ، فَحَرَّنَ الْغَلَامُ عَلَيْهِ، فَمَازَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟».

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحيحة» (٦١٢٩)؛ كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، وباب الكنية للصبي وقبل أن يولد. وأخرجه مسلم في «صحيحة» (٢١٥٠)؛ كتاب الأدب. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٣٣٣)؛ كتاب الصلاة، وكتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاج (١٩٨٩) وقال: «حسن صحيح». وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى» (٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦)؛ كتاب عمل اليوم والليلة. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٧٢٠)؛ كتاب الأدب، باب المزاج.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا هنّاد»: تقدم التعريف به في الحديث (١٠).

قوله: «حدّثنا وكيع»: تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن شعبة»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عن أبي التيّاح»: في «الترمذ» (٧٧٠٤): يزيد بن حميد الضبيعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو التيّاح، بمنشأة ثم تحنانية ثقيلة وآخره مهملة، بصري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين ومئة.

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدم التعريف به في الحديث (١).



شرحه:

قوله: «إِنْ كَانَ»: أي: إنه كان، فـ«إِنْ» مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، ولذا دخل اللام في قوله: «لَيَخَالِطُنَا».

قوله: «لَيَخَالِطُنَا»: أي: يُمازحنا. قال في «القاموس»: خالطه، أي: مازحه، والمراد بالضمير المفعول، وهو «نا»: أنس وأهل بيته.

وفي رواية لأبي يعلى (٢٨٣٦) عن أنس: كان النَّبِيُّ ﷺ يغشاناً وَيُخالطنا.

وفي رواية الصحيحين واللفظ للبخاري: عن أنس قال: كان النَّبِيُّ ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، قال: أحسبه فطيمياً، وكان إذا جاء قال: «يا أبو عمير، ما فعل النَّغير؟» نُعَرْ كَانَ يَلْعُبُ بِهِ، فرُبَّما حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالسَّيْطِرِ الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُكْنِسُ وَيُنَضِّحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقْوُمُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا<sup>(١)</sup>.

قوله: «حتى يقول»: قال الطَّبِيبِ: «حتى» غاية قوله: «يُخالطنا» وضمير الجمع لأنس وأهل بيته، أي: انتهت مخالفته لأهلنا كلهم حتى الصبي، وحتى الملاعبة معه، وحتى السؤال عن فعل النَّغير.

وقال الرَّاغِبُ: الفعل التأثير من جهة مؤثرة، والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد، وهو أخص من الفعل، لأن الفعل قد يُنسب إلى الحيوانات التي يقع منها بغير قصد، وقد يُنسب إلى الجمادات. انتهى كلامه. فالمعنى: ما حاله و شأنه؟ ذكره الطَّبِيبِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «لَأَخْ لِي»: من أمي «أم سليم»، يقال له «أبو عمير» بن أبي طلحة: زيد بن سهل الأنصاري.

وكان اسمه عبد الله، فيما جزم به أبو أحمد الحاكم، أو حفص، كما عند ابن الجوزي، وهو الذي حَقَّقَهُ الحافظ ابن حجر في «الفتح»<sup>(٣)</sup>.

(١) «البخاري»: ٦٢٠٢، باب: ١١٢، كتاب الأدب.

(٢) «شرح المشكاة للطبيبي»: (٣١٤٠ / ١٠).

(٣) «فتح الباري»: (٦٣٦ / ١٨)، باب: ١١٢، ح: ٦٢٠٣.



وقيل: اسمه «كبشة»، كما في «جامع الأصول»، وهو أخو أنس لأمه، فإنّ أمه أم سليم. وذكر العيني في العمدة أنه كان قد مات على عهد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

قوله: «يا أبا عمير»: وفي رواية البخاري ومسلم: «يُقال له: أبو عمير». أقول: هذا صريح في أن الصبي كان مشتهرًا بهذه الكنية، ففيه رد لمن زعم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ هو الذي كناه به في هذا القول، وأنَّ «عمير» تصغير للعمر، فكأنَّه ﷺ أشار إلى أنه لا يُعمر إلا قليلاً. والظاهر أنَّ «عمير» تصغير لـ «عمر»، وهو اسم علم مشهور، وإنما كُنْيَ به تفاؤلاً. وأمّا كونه تصغيراً للعمر - بسكون الميم - وإشارة إلى قلة عيش الصبي، فقد ردَّه علي القاري في «جمع الوسائل» بأنَّه ليس من دأبه ﷺ وأخلاقه الحسنة أن يقول لولد صغير عبارة مشعرة بأنَّ عمره قصير.

قوله: «ما فعل النُّغِير؟»: بنُونٍ ومعجمة وراء مُضَغَّرٍ. قال الحافظ في «الفتح»: هو طيرٌ صغير واحدٌ نُقرة وجمعه نُغران، قال الخطابيُّ: طُويَّر له صوتٌ، وفيه نظرٌ، فإنَّه وَرَدَ في بعض طرقه أنه الصَّاغُور - بمهملتين - بوزنِ العفو، كما في رواية ربعيٍّ: فقالت أم سليم: ماتت صَاعُوتُه التي كان يلْعَبُ بها، فقال: «أي أبا عمير، مات النُّغِير؟» فدلَّ على أنَّهما شيءٌ واحدٌ، والصَّاغُور لا يُوصف بحسِن الصَّوت، قال الشاعر:

كالصَّاغُور يرتعُ في الرِّياضِ وإنَّما حُسَسَ الْهَرَازُ لَأَنَّه يَتَرَنَّمُ

قال عياضٌ: النُّغِير طائر يُشبِهُ العُصفور، وقيل: هي فراخ العصافير، وقيل: هي نوع من الحُمَّر، بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء، قال: والراجح أنَّ النُّغِير طائر أحمر المنقار. قلت: وهذا الذي جزم به الجوهريُّ، وقال صاحبا «العين» و«المحكم»: الصَّاغُور: صغير المنقار أحمر الرأس<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ محمد تقى العثمانى في «تكميلة فتح الملهم»: وأجمع سياق رأيته لهذا الحديث ما أخرجه أحمد في مسنده من طريق حميد الطويل، عن

(١) «عمدة القاري»: (٤١٢/١٠).

(٢) «فتح الباري»: (٦٣٠/١٨)، باب: ١١٢، ح: ٦٢٠٣.



أنس: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ سُلَيْمَ، وَلَهَا ابْنٌ مِنْ أَبْنَى طَلْحَةَ يُكْنَى أَبَا عُمَيرَ، وَكَانَ يُمَازِحُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَرَأَاهُ حَزِينًا، فَقَالَ: مَا لَيْ أَبِي أَبَا عُمَيرَ حَزِينًا؟ قَالُوا: ماتَ نُعَرُّهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَبَا عُمَيرَ: مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟». وَأَخْرَجَهُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّابِ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمَ، وَلَهَا ابْنٌ صَغِيرٌ يَقُولُ لَهُ: أَبُو عُمَيرَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: يَا أَبَا عُمَيرَ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟ قَالَ: نُعَرُّ يَلْعَبُ بِهِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمَ أَحِيلًا، وَيَتَحَدَّثُ عَنْهَا، فَتَدْرِكَهُ الصَّلَاةُ، فَيُصْلِي عَلَى بَسَاطٍ، وَهُوَ حَصِيرٌ يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

فَوَائِدَهُ:

قال الحافظ في «الفتح»: في هذا الحديث عَدَّة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطَّبرِيُّ المعروف بابن القاسِي الفقيه الشافعي، صاحب التَّصانيف، في جُزءٍ مُفَرَّدٍ، بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبي التَّيَّابِ، ومن وجهين عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ، ومن طريق محمد بن سيرين، وقد جمعتُ في هذا الموضع طرفة وتَبَعَّتُ ما في رواية كُلٌّ منهم من فائدة زائدة.

وذكر ابن القاسِي في أول كتابه: أنَّ بعض النَّاسِ عَابَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ يَرَوُونَ أَشْياءً لَا فَائِدَةَ فِيهَا، وَمَثَلَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي عُمَيرَ هَذَا، قَالَ: وَمَا دَرَى أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِ الْفَقْهِ وَفُنُونِ الْأَدْبِ وَالْفَائِدَةِ سَتِينَ وَجْهًا. ثُمَّ سَاقَهَا مُبَسوِّطَةً، فَلَحَظَهَا مُسْتَوْفِيًّا مَقَاصِدَهُ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِمَا تَيسَّرَ مِنَ الرَّوَابِدِ عَلَيْهِ فَقَالَ:

١ - (منها): استحباب التَّائِي فِي الْمَشِيِّ، وَزِيَارَةِ الإِخْرَانِ، وَجَوازِ زِيَارَةِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ شَابَةً وَأَمِنَتِ الْفَتْنَةِ، وَتَخْصِيصِ الْإِمَامِ بِعَضِ الرَّعِيَّةِ بِالرَّيَّارَةِ، وَمُخَالَطَةِ بَعْضِ الرَّعِيَّةِ دُونَ بَعْضِهِ، وَمَشِيِّ الْحَاكِمِ وَحْدَهُ، وَأَنَّ كَثْرَةَ الرَّيَّارَةِ لَا تُنْفِصُ الْمَوْدَةَ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «أَرْزُ غَيْبًا تَرَدَّدْ حُبَّاً» مُخْصُوصٌ بِمَنْ يَزُورُ لِطَمَعٍ، وَأَنَّ النَّهِيَّ عَنْ كَثْرَةِ مُخَالَطَةِ النَّاسِ مُخْصُوصٌ بِمَنْ يَخْشَى الْفَتْنَةَ أَوِ الضرَّ.

(١) «تكملة فتح الملهم»: (٥/١٣٢) ح: ٢١٥٠.



- ٢ - (ومنها): مَشْرُوعِيَّةِ الْمَصَافَحةِ لِقَوْلِ أَنْسٍ فِيهِ: مَا مَسَّتْ كَفًا أَلَيْنَ مِنْ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الَّذِي مَضَى فِي صِفَتِهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ شَنْ الكَفَّيْنِ، خَاصًّا بِعَبَالَةِ الْجَسْمِ لَا بِخُشُونَةِ الْلَّمْسِ.
- ٣ - (ومنها): اسْتِحْبَابُ صَلَاتِ الرَّازِيرِ فِي بَيْتِ الْمَزُورِ وَلَا سِيمًا إِنْ كَانَ الرَّازِيرُ مَمَنْ يُتَبَرَّكُ بِهِ، وَجَوازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ، وَتَرْكُ التَّقَرُّزِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ فِي الْبَيْتِ صَغِيرًا وَصَلَّى مَعَ ذَلِكَ فِي الْبَيْتِ وَجَلَّسَ فِيهِ.
- ٤ - (ومنها): أَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ، لِأَنَّ نَضْحِمَهُمُ الْبِسَاطُ إِنَّمَا كَانَ لِلتَّنْظِيفِ.
- ٥ - (ومنها): أَنَّ الْإِخْتِيَارَ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَقُومَ عَلَى أَرْوَاحِ الْأَحْوَالِ وَأَمْكَنَهَا، خِلَافًا لِمَنْ اسْتَحْبَبَ مِنَ الْمُشَدِّدِيْنَ فِي الْعِبَادَةِ أَنْ يَقُومَ عَلَى أَجْهِدِهَا.
- ٦ - (ومنها): جَوازُ حَمْلِ الْعَالَمِ عِلْمَهُ إِلَى مَنْ يَسْتَفِيدُهُ مِنْهُ، وَفَضْيَلَةُ لَآلِ أَبِي طَلْحَةِ وَلَبِيْتِهِ إِذْ صَارَ فِي بَيْتِهِ قِبْلَةً يُقْطَعُ بِصَحَّيْهَا.
- ٧ - (ومنها): جَوازُ الْمُمَازَحةِ، وَتَكْرِيرِ المَزْحِ، وَأَنَّهَا إِبَاةُ سُنَّةٍ لَا رُخْصَةَ، وَأَنَّ مُمَازَحةَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ جَائِزَةً، وَتَكْرِيرُ زِيَارَةِ الْمَمْزُوحِ مَعَهُ.
- ٨ - (ومنها): تَرْكُ التَّكْبِيرِ وَالتَّرْفُعِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ كُونِ الْكَبِيرِ فِي الطَّرِيقِ فَيَتَوَفَّرُ، أَوْ فِي الْبَيْتِ فَيَمْزَحُ، وَأَنَّ الَّذِي وَرَدَ فِي صِفَةِ الْمَنَافِقِ أَنَّ سَرَّهُ يُخَالِفُ عَلَانِيَّتَهُ لِيُسَمِّ عَلَى عُمُومِهِ.
- ٩ - (ومنها): الْحُكْمُ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنَ الْأَمَارَاتِ فِي الْوِجْهِ، مِنْ حُزْنٍ أَوْ غَيْرِهِ.
- ١٠ - (ومنها): جَوازُ الْإِسْتِدَالَلِ بالْعَيْنِ عَلَى حَالِ صَاحِبِهَا، إِذْ اسْتَدَالَ ﷺ بِالْحُزْنِ الظَّاهِرِ عَلَى الْحُزْنِ الْكَامِنِ حَتَّى حَكَمَ بِأَنَّهُ حَزِينٌ، فَسَأَلَ أُمَّهُ عَنْ سَبَبِ حُزْنِهِ.
- ١١ - (ومنها): التَّنَطُّفُ بِالصَّدِيقِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِهِ، وَأَنَّ الْخَبْرَ الْوَارِدَ فِي الرَّجَرِ عَنْ بَكَاءِ الصَّبِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا بَكَى عَنْ سَبَبِ عَامِدَّاً، وَمِنْ أَذَى بَغِيرِ حَقٍّ.
- ١٢ - (ومنها): قَبُولُ خَبْرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّ الَّذِي أَجَابَ عَنْ سَبَبِ حُزْنِ أَبِي عُمَيْرٍ كَانَ كَذَلِكَ.



١٣ - (ومنها): جواز تكنية من لم يولد له، وجواز لعب الصَّغير بالطَّير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصَّغير يلعب بما أبيح اللَّعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصَّغير من المُبَاحَات، وجواز إمساك الطَّير في القَفْصِ ونحوه، وَقَصُّ جناح الطَّير، إذ لا يخلو حال طير أبي عُمير من واحد منها، وأيُّهما كان الواقع التَّحَقَّب به الآخر في الحكم.

أقول: قال القرطبي في «المفهم» : ٤٧١ / ٥: وفيه جواز لعب الصَّبي بالطَّير الصَّغير، لكن الذي أجاز العلماء من ذلك أن يُمسَك له، وأن يلهو بِحُسْنه، وأمّا تعذيبه، والعبث به فلا يجوز؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن تعذيب الحيوان، إلَّا لِمَا كُلَّهُ.

١٤ - (ومنها): جواز إدخال الصَّيد من الْجَلَّ إلى الحرم وإمساكه بعد إدخاله، خلافاً لِمَنْ منعَ من إمساكه وقادَه على مَنْ صادَ ثُمَّ أحرَمَ، فإنَّه يجب عليه الإرسال.

١٥ - (ومنها): جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان، وجواز مُواجهة الصَّغير بالخطاب خلافاً لِمَنْ قال: الحكيم لا يُواجه بالخطاب إلَّا مَنْ يَعْقِلُ ويفهم، قال: والصَّواب الجواز حيث لا يكونُ هناك طلب جواب، ومن ثَمَّ لم يُخاطِبه في السُّؤال عن حاله بل سُأَلَ غيره.

١٦ - (ومنها): معاشرة النَّاسِ على قدر عقولهم.

١٧ - (ومنها): جواز قِيلولة الشَّخص في بيت غير بيت زوجته، ولو لم تكن فيه زوجته، ومشروعية القيلولة، وجواز قِيلولة الحاكم في بيت بعض رَعْيَتِه ولو كانت امرأة، وجواز دخول الرَّجُل بيت المرأة وزوجها غائب، ولو لم يكن مَحْرَماً، إذا انْتَهَت الفتنة.

يقول العبد الضَّعيف: هذا إذا كان معها مَحْرَم، كما هو الواقع في الحديث، فإنَّ أنساً رضي الله عنه كان حاضراً عند أمِّه وقت دخوله رضي الله عنه، على أنَّ بعضهم حمل ذلك بأنَّ أمَّ سُلَيْمَ ذات مَحْرَم له رضي الله عنه، وبعضهم قال: إنه خصوصية له رضي الله عنه، وإنَّا فقد قال رضي الله عنه: «لَا يخلوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم»، متفقٌ عليه، وفي «صحيح ابن حبان»: «أَلَا لَا يخلوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِنَّ ثالثَهُمَا الشَّيْطَانُ»، فهذا النفي الضرير يُقدَّم على الاستنباط المذكور.



١٨ - (ومنها): إكرام الزائر، وأن التنعم الخفيف لا ينافي السنة، وأن تشيع المزور الزائر ليس على الوجوب.

١٩ - (ومنها): أن الكبير إذا زار قوماً واسى بينهم، فإنه صافع أنساً، وما زح أبي عمير، ونام على فراش أم سليم، وصلّى بهم في بيتهما، حتى نالوا كلّهم من بركته. انتهى ما لخصته من كلامه فيما استتبّط من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير.

قال الحافظ: وقد ساق شيخنا - يعني: الحافظ العراقي - في «شرح الترمذى» ما ذكره ابن القاسى بتمامه، ثم قال: ومن هذه الأوجه ما هو واضح، ومنها الخفي، ومنها المتعسّف، قال: والفوائد التي ذكرها آخراً وأكمل بها السنتين هي من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث.

٢٠ - (ومنها): أن بعض المالكية والخطابي من الشافعية - وكذا الحنفية - استدلّوا به على أن صيد المدينة لا يحرّم، وتُعقب باحتمال ما قاله ابن القاسى أنه صيد في الحال ثم دخلَ الحرام، فلذلك أبىح إمساكه.

أقول: وأجاب عنه القاري بأنه خلاف الأصل.

٢١ - (ومنها): أن ابن بطال ذكر من فوائد هذا الحديث أيضاً استحباب النّفع فيما لم يُتّفق طهارته.

٢٢ - (ومنها): أن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها، وأن إطلاقها على المسّمى لا يستلزم الكذب؛ لأن الصبي لم يكن أباً، وقد دعي أبي عمير.

٢٣ - (ومنها): جواز السجع في الكلام، إذا لم يكن متكلفاً، وأن ذلك لا يمتنع من النبي كما امتنع منه إنشاء الشعر.

٢٤ - (ومنها): إتحاف الزائر بصنعي ما يعرف أنه يعجبه من مأكول أو غيره.

٢٥ - (ومنها): جواز الرواية بالمعنى، لأن القصة واحدة، وقد جاءت بالفاظ مختلفة.

٢٦ - (ومنها): جواز الإتيان بالحديث تارة مطولاً وتارة ملخصاً، وجميع ذلك



يتحمل أن يكون من أنس، ويحتمل أن يكون ممّن بعده، والذي يظهر أنّ بعض ذلك منه، والكثير منه ممّن بعده، وذلك يظهر من اتحاد المخارج واختلافها.

٢٧ - (ومنها) : مَسْحُ رَأْسِ الصَّغِيرِ لِلْمَلَاطَةِ .

٢٨ - (ومنها) : دُعَاءُ الشَّخْصِ بِتَصْغِيرِ اسْمِهِ عَنْدَ عَدَمِ الْإِيَذَاءِ .

٢٩ - (ومنها) : جوازُ السُّؤالِ عَمَّا السَّائِلُ بِهِ عَالَمُ لِقُولِهِ : «مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»  
بعدِ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ ماتَ .

٣٠ - (ومنها) : إِكْرَامُ أَقْارِبِ الْخَادِمِ ، وَإِظْهَارُ الْمُحْبَّةِ لَهُمْ ، لِأَنَّ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ  
مِنْ صَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أُمِّ سُلَيْمَ وَذُوِّيهَا كَانَ غَالِبُهُ بِوَاسْطَةِ خِدْمَةِ أَنْسِ لَهُ .





٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا! فَقَالَ: «نَعَمْ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

تخریجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (١٩٩٠)؛ كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، وقال (حسن صحيح). وأخرجه أحمد في «مسنده» (٨٧٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٠٢).

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا عباس بن محمد الدوري»: تقدم التعريف به في الحديث (١٣٠).

قوله: «أَبْنَانَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ»: في «التقريب» (٤٧٠٦)؛ هو أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة خمس عشرة ومئتين.

قوله: «أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٢٣).

قوله: «عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ»: تقدم التعريف به في الحديث (٧٨).

قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا»: بداعٍ وعيٍ مهملتين، أي: تُمازِحُنَا، قال الزَّمْخَشْرِيُّ: الدُّعَابَةُ، كالفُكاهةُ والمُزاحةُ، مصدر داعبٌ، إذا مزحَ، والمداعبة مفاجلة منه. وقال في المضباح: دَعَبَ يَذْعَبُ، كَمَرَحَ يَمْرَحُ وزناً ومعنى، فهو داعبٌ، والدُّعَابَةُ - بالضم -: اسم لما يُستملح من ذلك.

والأظهر أنَّ مَنْشًا سُؤالهم أَنَّهُ نَهَا هُمْ عن المِزاحِ، كما سيجيء، فلما



رأوا منه المزاح والمداعبة، سألا عنـه: هل المداعبة خاصة بك يا رسول الله؟ ولما استبعدوه منه، أكـدوا الكلام بـ«إن» و قالـوا: يا رسول الله، إنـك تـداعـبـنا، فقال... إـلـخ

قولـه: «فـقالـ: نـعـمـ، غـيرـ أـنـيـ لـأـ قـوـلـ إـلـاـ حـقـاـ»: أـيـ: عـدـلـاـ وـصـدـقـاـ، لـعـصـمـتـيـ عـنـ الزـلـلـ فـيـ القـوـلـ وـالـفـعـلـ، وـلـاـ كـلـ أـحـدـ مـنـكـمـ قـادـرـ عـلـىـ هـذـاـ الحـضـرـ، لـعـدـمـ الـعـصـمـةـ فـيـكـمـ.

فـمـنـ حـافـظـ عـلـىـ قـوـلـ الـحـقـ وـتـجـبـ الـكـذـبـ وـأـبـقـيـ الـمـهـابـةـ وـالـوـقـارـ فـلـهـ ذـلـكـ، بـلـ هـوـ سـنـةـ كـمـاـ مـرـ، وـمـنـ دـاـوـمـ عـلـيـهـاـ، أـوـ أـكـثـرـ مـنـهـاـ، أـوـ اـشـتـمـلـ مـزـاحـهـ عـلـىـ كـذـبـ، أـوـ أـسـقـطـتـ مـهـابـتـهـ، فـلـاـ.

وـقـدـ كـانـ مـرـاحـ الـمـصـطـفـيـ عـلـىـ سـيـلـ الـنـدـورـ، لـمـصـلـحـةـ مـنـ نـحـوـ مـؤـاسـةـ، أـوـ تـأـلـفـ لـمـاـ كـانـوـاـ عـلـيـهـ مـنـ تـهـيـبـ الـإـقـدـامـ عـلـيـهـ، فـكـانـ يـمـازـحـ تـخـفـيـفـاـ عـلـيـهـمـ، لـمـاـ أـلـقـيـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـهـابـةـ وـالـجـلـالـ، سـيـمـاـ عـقـبـ التـجـلـيـاتـ السـبـحـانـيـةـ، وـمـنـ ثـمـ كـانـ لـاـ يـخـرـجـ إـلـيـهـمـ قـبـلـ الـفـجـرـ إـلـاـ بـعـدـ الـاضـطـجـاعـ بـالـأـرـضـ، أـوـ مـكـالـمـةـ بـعـضـ نـسـائـهـ، إـذـ لـوـ خـرـجـ إـلـيـهـمـ عـقـبـ الـمـنـاجـةـ الـفـرـدـانـيـةـ وـالـفـيـوضـاتـ الـرـحـمـانـيـةـ، لـمـ اـسـطـاعـ أـحـدـ مـنـهـ لـقـيـةـ.

وـمـاـ وـرـدـ عـنـ عـلـيـهـ مـنـ النـهـيـ عـنـ المـدـاعـبـةـ، كـقـولـهـ: «لـاـ تـمـارـ أـخـاكـ وـلـاـ تـمـازـحـهـ، وـلـاـ تـعـدـهـ مـوـعـدـاـ فـتـخـلـفـهـ» رـوـاهـ التـرـمـذـيـ (١٩٩٥)، مـحـمـولـ عـلـىـ الـإـفـرـاطـ، لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الشـغـلـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـيـ، وـعـنـ التـفـكـرـ فـيـ مـهـمـاتـ الدـينـ وـغـيرـ ذـلـكـ، كـقـسوـةـ الـقـلـبـ، وـكـثـرـةـ الضـحـكـ، وـذـهـابـ مـاءـ الـوـجـهـ، بـلـ كـثـيرـاـ مـاـ يـورـثـ الـإـيـذـاءـ وـالـحـقـدـ وـالـعـداـوةـ، وـجـرـاءـةـ الصـغـيرـ عـلـىـ الـكـبـيرـ، وـقـدـ قـالـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ: مـنـ كـثـرـ ضـحـكـهـ قـلـتـ هـيـبـتـهـ، وـمـنـ مـزـاحـ اـسـتـخـفـتـ بـهـ. أـسـنـدـهـ الـعـسـكـرـيـ، وـلـذـاـ قـيلـ:

فـإـيـاكـ إـيـاكـ الـمـرـاحـ فـإـنـهـ يـجـرـيـ عـلـيـكـ الـطـفـلـ وـالـرـجـلـ الـنـذـلـاـ وـيـذـهـبـ مـاءـ الـوـجـهـ مـنـ كـلـ سـيـدـ وـيـوـرـثـهـ مـنـ بـغـدـ عـرـزـهـ ذـلـاـ وـالـذـيـ يـسـلـمـ مـنـ ذـلـكـ بـأـنـ لـاـ يـؤـديـ إـلـىـ حـرـامـ، وـلـاـ مـكـروـهـ: هـوـ الـمـبـاخـ



المستوي الطرفين على الأصحّ، فإن صادف المباح مصلحةً، مثل تطيب نفسِ المخاطب، كما كان هو فعله عليه الصلاة والسلام، فهو مستحبٌ. كذا قاله **القسطلاني** في «المواهب».

قال الطيبي في «شرح المشكاة»: واعلم أن تصدير الجملة بـ«إن» يدلُّ على إنكار أمر سابق، كأنهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة، ومكانتك من الله المداعبة.

فأجابهم بالقول بالموجب، أي: نعم أداعب، ولكن لا أقول إلا حَقًا.

قال العصام: يبعد أن يخطر ببال الصحابة أنه يصدر عنه **ﷺ** ما لا ينبغي، فضلاً عن اعتراض عليه، كأنهم قدروا السؤال عن المداعبة، هل هي من خصائصه فلا يقتدي به فيها... كما شرحت المقام<sup>(١)</sup>.




---

(١) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (٢/٣٤).



٢٣٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟! فَقَالَ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْأَيْلَ إِلَّا التُّوقُ؟!».

تخریجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٩٩٨)؛ كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح. وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٩٩١)؛ كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، وقال: (حسن صحيح غريب). وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٨١٧).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»: في «التقريب» (١٦٤٧)؛ خالد بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، المزنني مولاهم، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنين وثمانين ومئة، وكان مولده سنة عشر ومئة.

قوله: «عَنْ حُمَيْدٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢).

قوله: «عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «أَنَّ رَجُلًا»: وكان به بَلَهُ، أي: عدم اهتمام بأمر الدُّنيا وتأمُّل في معاني الألفاظ حتَّى حملَ الكلام على المتبادر، من أَنَّ المراد بالبُنُوة الصَّغِيرِ، فليس هو صفة ذَمٌ هنا، فهو قوله في الحديث: «أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُلْهُ»، أي: في أمر الدُّنيا لقلَّة اهتمامهم بها؛ وهم أكياس في أمر الآخرة، وللبَلَهِ إطلاقات، منها هذا، وعدم التمييز وضعف العقل والحمق وسلامة الصدر، وبكلِّ مقام مقال.

قوله: «اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»: أي: سأله أن يحمله، والمراد: طلب منه أن يُركِّبه على دابة.



قوله: «فقال»: أي: رسول الله مباستطا له بما عساه أن يكون شفاء لِبَأْهِيه بعد ذلك، والظنُّ - بل الجزمُ - أنه حصل له الشفاء بتلك المداعبة.

قوله: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ»: أي: مُرِيدٌ لحملك على ولد ناقة، فسبق لخاطره استصغارٌ ما تصدُّق عليه الْبُنُوَّةِ.

قوله: «ما أصنع بولد الناقة»: حيث توهم أنَّ الولد لا يُطلق إلا على الصغير، وهو غير قابل للركوب.

قوله: «وهل تلِدُ الإبلَ»: بالنسب مفعولٌ مقدمٌ، والإبل: اسمُ جمع لا واحد له من لفظه، وهو بكسرتين، وسُمعَ الإبل، بسكون الباء للتخفيف، ولم يجيء من الأسماء على فعلٍ - بكسرتين - إِلَّا الإِبْلُ والجِبْرُ.

قوله: «إِلَّا النُّوقُ»: بالرَّفع فاعل مؤخر، فالإبل، ولو كباراً أولادَ الناقة، فيصدق «ولد الناقة» بالكبير والصغير، فكأنَّه يقول: لو تدبَّرتَ وتأمَلتَ اللَّفْظَ لَمْ تقل ذلك.

ففيه مع المباضطة الإيماء إلى إرشاده وإرشاد غيره بأنَّه ينبغي له إذا سمع قولًا أن يتأمَّله، ولا يُبادر برَدَه إِلَّا بعد أن يدرك غورَه، ولا يُسارع إلى ما تقتضيه الصورة. والنُّوق: جمع ناقة، وهي أنثى الإبل. وقال أبو عبيدة: لا تسمَّى ناقة حتى تجذع<sup>(١)</sup>.



(١) اجمع الوسائل على هامشه شرح المناوي: (٢/٣٥)، «شرح الباجوري»: ٣٨٤.



٢٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا، وَكَانَ يُهَدِّي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَّتَنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْبِهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيْمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَهُوَ يَبْيَعُ مَتَاعَهُ، فَاخْتَصَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبَصِّرُهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ أَرْسَلْنِي! فَالْتَّمَتَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا وَاللهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنْ عَبْدَ اللهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ» أَوْ قَالَ: «أَنْتَ عِنْدَ اللهِ غَالِ».

تخریجه:

تفرد به المصنف دون أهل الكتب الستة، وأخرجه ابن حبان (٢٢٧٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٠٤)، وأخرجه أحمد في «المسندي» (١٢٦٦٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ»: تقدِّم التعرِيف به في الحديث (٣٨).

قوله: «حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ»: تقدِّم التعرِيف بهما في الحديث (٣٨).

قوله: «عن ثابت»: تقدِّم التعرِيف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عن أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ»: تقدِّم التعرِيف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «من أَهْلِ الْبَادِيَةِ»: في «الاستيعاب» أَنَّهُ كَانَ حِجَارِيًّا يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ. وَالْبَادِيَةُ: خِلَافُ الْحَاضِرَةِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا بَدْوِيٌّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ.

قوله: «كان اسمه زاهراً»: قال الحافظ في «الإصابة»: زاهراً بْنُ حَرَام الأشعري. قال ابن عبد البر: شهداً بَدْرَا. ولعله تصحيفٌ مما سيأتي؛ أَنَّهُ كَانَ



**بَدَوِيَاً**، وهو باللّوّا، لَا بالرّاء، و**حَرَام** والدُّه، يقال بالفتح والرّاء، ويقال بالكسر والرّاء، وقع في رواية عبد الرّزاق (١٩٦٨٨) بالشكّ.

قوله: «وكان يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»: بضمّ الياء بصيغة المعلوم، والإهداء، وهو: البعث بشيء إلى الغير إكراماً، فهو هدبة - بالتشديد - لا غير. وفي رواية: «لِلنَّبِيِّ ﷺ»: أي: لأجله.

قوله: «هَدِيَةٌ مِّن الْبَادِيَةِ»: أي: حاصلةً ممّا يُوجَدُ فِي الْبَادِيَةِ مِن ثَمَارٍ ونباتٍ ويقول وغيرها، لأنّها تكون مرغوبة عزيزة عند أهل الحضر، وكان يقبلها منه، لأنّ من عادته قبول الهدية، بخلاف العمال بعده، فلا يجوز لهم قبولها إلّا ما استُثنى في محلّه.

قوله: «فَيُجَهَّزُ النَّبِيُّ ﷺ»: بضمّ الياء وفتح الجيم وتشديد الهاء، وفي نسخة بالخفيف، قال الشيخ عبد الحق الدھلوی: أي: يعذّ ما يحتاج إليه في الْبَادِيَةِ من أمتعة الْبُلْدَانِ، وتجهيز الغازى تحمله، وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه، ومنه تجهيز الميت والعرس، قال الكرمانی: **الجِهَازُ** بفتح جيم وكسرها: ما يحتاج إليه في السفر، وفي «القاموس»: جهاز الميت والعرس والمسافر بالكسر، والفتح ما يحتاجون إليه.

والمراد: أنّ النَّبِيَّ ﷺ يُعطِي ما يتجهّزُ به إلى أهله ممّا يُعينه على كفایتهم والقيام بكمال معيشتهم.

قوله: «إِذَا أَرَادَ أَن يَخْرُجْ»: من المدينة إلى الْبَادِيَةِ، ويذهب إلى أهله، مكافأةً على هديته.

قوله: «إِنْ زَاهِرًا بَادِيَتْنَا»: أي: ساكنُ بَادِيَتْنَا، فهو على تقدير مضاف، لأنّ الْبَادِيَةَ خلافُ الحاضرةِ - كما تقدّم - فلا يصحُّ الإخبارُ إلّا بتقدير مضاف، أو هو من إطلاق اسم المحل على الحال؛ أي: نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من أنواع الثمار وصنوف التبات، فصار كأنه بَادِيَتْنَا، ونحن نُعِدُّ له ما يحتاج إليه من البلد.

والثاء في «بَادِيَتْنَا»: للتأنيث لأنّه الأصل، ويحمل أنّ الثاء للمبالغة،



والأصل «بادينا»، أي: الباقي المنسوب إلينا، لأنّا إذا احتجنا متاع الباية، جاء به إلينا، فأغنانا عن السّفر إليها. قيل: وهو أظهر، والضمير لأهل بيت النّبوة، أو أتى به للتعظيم.

ويؤيدُ الأوّل ما في «جامع الأصول» من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ لِكُلِّ حَاضِرٍ بَادِيَّةً، وَبَادِيَّةً آلِ مُحَمَّدٍ زَاهِرُ بْنُ حَرَامٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «ونحن حاضرون»: أي: أهل بيت النّبوة، أو ضمير الجمع للتعظيم - كما مرّ في الذي قبله - أي: نحن حاضرو المدينة له، أي: يصل إليه منا ما يحتاج إليه مما في الحاضرة، أو لا يقصد بمجيئه إلى الحضر إلا مُخالطتنا.

وتوقف بعضهم في الأوّل بـ«أنَّ المَنْعِمَ لَا يليق به ذكر إنعامه» مُنْعَيْ بـأنَّه ليس من ذكر المَنْعِمَ بالإنعم في شيء، بل إرشادٌ للأمة إلى مقابلة الهدية بمثلها؛ أو أفضل منها، لأنَّه عليه السلام كان يكافئ عليها كما هو عادته، على أنَّه عليه السلام مستثنٍ ممن يحرم عليه المَنْعِمَ.

قوله: «وكان رسول الله عليه السلام يُحبُّه»: أي: حُبًا شديدًا، كما دلَّ عليه ما قبله، مع ما ورد من قوله عليه السلام: «تهادوا تحابوا» والجملة تمهدٌ وتوطئة لقوله الآتي.

قوله: «وكان رجلاً دميمًا»: أي: كان مع حسن سيرته قبيح الوجه، كريه المنظر، ففيه تنبيةٌ على أنَّ المدار على حسن الباطن، ولا التفات إلى الصُّور، كما في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكُنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

قوله: «فَأَتَاهُ النَّبِيُّ عليه السلام يَوْمًا»: بالرفع، أي: فجاء، أو مَرَّ عليه النَّبِيُّ عليه السلام يومًا.

قوله: «وَهُوَ يَبْيَعُ مَتَاعَهُ»: جملةٌ حالية، أي: والحال أنَّه يَبْيَعُ مَتَاعَهُ، وهو كلُّ ما يتمتَّع به من نحو طعام وبرُّ وأثاثٍ بيت. ومَتَاعٌ زَاهِرٌ عليه السلام في ذلك الحين كانَ قِرْبَةً لَبَنٍ، وقرْبَةً سَمْنٍ، كما في رواية.

(١) «شرح الطّيبي»: (١٣١/٩)، ح: ٤٨٨٩، «شرح الباجوري»: ٣٨٦.



قوله: «فاحتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبَصِّرُهُ»: أي: أدخله في حضنه، وهو: ما دون الإبط إلى الكشح - بزنة فَلْس -: ما بين الخاصرة إلى الصلع، وجاء من ورائه وأدخل يديه تحت إبطيه، والحال: أَنَّه لَا يُبَصِّرُهُ، أي: لَا يراه ببصره، وذلك بعد أن جاء ﷺ من أمامه، وفتح إحدى القربيتين، فأخذ منها على إصبعه، ثُمَّ قال له: «أمسك القربة»، ثُمَّ فعل بالقربة الأخرى كذلك، ثُمَّ غافله، وجاء من خلفه واعتنقه، وأخذ عينيه بيديه كي لَا يعرفه.

قوله: «فقال: مَنْ هَذَا»: أي: أيُّ شخص هذا المحتضنُ والمعانق؟

قوله: «أَرْسَلْنِي»: بصيغة الأمر، أي: حَلَّنِي وأطلقني، فالإرسال: التخلية والإطلاق. وفي «المشاكاة»: بالتقدير والتأخير، هكذا «أرسلني»، مَنْ هَذَا».

قوله: «فالتفَتَ»: أي: زاَهَرٌ بِعَيْنِهِ فرأَاه بطرف عينه.

قوله: «فَعَرَفَ النَّبِيُّ بِعَيْنِهِ»: القياس: فعرف أَنَّه النَّبِيُّ بِعَيْنِهِ.

قوله: «فجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهِيرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ بِعَيْنِهِ»: قال الطّيبي: أي: طَفِيقٌ لَا يُفَصِّرُ فِي لَرْقٍ ظَهِيرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ بِعَيْنِهِ. فـ«جَعَلَ» بمعنى: شرع، و«لَا يَأْلُو» بهمزة ساكنة بمعنى: لَا يُفَصِّرُ، وـ«ما» مصدرية<sup>(١)</sup>.

قوله: «جِينَ عَرَفَهُ»: ذكره مع علمه من قوله «فَعَرَفَ النَّبِيُّ» اهتماماً بشأنه، وإيماء إلى أَنَّه منشأ هذا الإلصاق ليس إلّا معرفته.

قوله: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ؟»: وفي نسخة «المشاكاة»: «مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟»: قال ابن حجر الهيثمي في «أشرف الوسائل»: وجه تسميته عبداً واضح، فإنه عبد الله، ووجه الاستفهام على الاشتراك الذي يُطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء تارة، وعلى الاستبدال أخرى، أَنَّه أراد من يقابل هذا العبد بالإكرام، أو مَنْ يستبدل مثلي بـأَنْ يأتيني بمثله، وقيل: المراد من يشتري مثل هذا العبد؟ وفيه ركاكاً لا تخفي، ويصبح أن يريد التعریض له، بـأَنَّه ينبغي له أن يشتري نفسه من الله ببذلها في جميع مطالبه وما يرضيه.

(١) «شرح الطّيبي» بزيادة: (١٣٢/٩)، ح: ٤٨٨٩.



قال علي القاري: الوجه الوجيه أن الاشتاء على حقيقته، وأن العبد فيه تورية أو تشبيه، أو قبله مضاد مقتدر، أي: من يشتري مثل هذا العبد مني، ولا يلزم من هذا القول، لا سيما والمقام مقام المزاح إرادة تحقق بيعه، ليشكل على الفقيه بأنّ بيع الحر غير جائز<sup>(١)</sup>.

قوله: «إذاً والله تجذبني كاسداً»: أي: إن يعتني على فرض كوني عبداً إذاً والله تجذبني كاسداً رخيصاً، لا يرغب في أحد لدماتي وفقي منظري.

قوله: «فقال النبي ﷺ: «لكن عند الله لست بكافراً»: أي: لكونك حسن السيرة، وإن كنت دمياً في الظاهر.

قوله: «أو قال: «أنت عند الله غالٍ»: هذا الشك من الرواية، أي: أنت عند الله غالٍ ببركة صحبتي ومحبتي.

فوائده:

- ١ - فيه جواز مصادقة أهل البادية، ومحبّتهم.
- ٢ - وجواز دخول السوق وحسن المخالطة.
- ٣ - وجواز اعتناق من يحبه من خلفه، وهو لا يُصرُ.
- ٤ - وجواز تسمية الحر عبداً مزاهاً.
- ٥ - وجواز مواساة الفقراء، وعدم الالتفات إلى الصور.
- ٦ - وجواز رفع الصوت في مقام العرض على البيع.
- ٧ - وجواز مداعبة الأدنى مع الأعلى.
- ٨ - وجواز مدح الصديق بما يناسبه.
- ٩ - والإخبار بالعلم بمحبة من يحبك.
- ١٠ - وجواز قبول الهدية، والمكافأة عليها، وغير ذلك.

قال القاري في «جمع الوسائل» و«المرقاة»: ونظير هذا الحديث ما أخرجه

(١) «أشرف الوسائل»: ٣٣٤، «جمع الوسائل» بتصرف: (٣٧/٢).



أبو يعلى عن زيد بن أسلم رضي الله عنه: أن رجلاً كان يهدي للنبي ﷺ العَكَةَ مِنَ السَّمْنِ والْعَسْلِ، فإذا جاء صاحبه يتلقاًضاً، جاء به إلى النبي ﷺ، فقال: أُغْطِهُ هذَا حَقًّا مَتَاعِهِ، فما يَرِدُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ يَبْسُمَ، ويأْمُرَ بِهِ فَيُعْطِي.

وفي رواية: كان لا يدخل المدينة طرفة إلا اشتراى منها، ثم جاء فقال: يا رسول الله، هذا هدية لك، فإذا جاء صاحبه يطلب ثمنه جاء به، فيقول: أُعطِهُ هذا الثمن، فيقول: «ألم تُهديه لي؟!» فيقول: ليس عندي، فيضحك ويأمر لصاحبه بشئنه<sup>(١)</sup>.




---

(١) «المرقاة»: (٦٢٤/٨)، ح: ٤٨٨٩، «متهى السول»: (٢/٥٦٠، ٥٦١).



٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُضْبِعُ بْنُ الْمَقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ» قَالَ: فَوَلَّتْ تَبْكِي، فَقَالَ: «أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ»، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْتَهَةً ۚ بَعْدَنَاهُنَّ أَنْكَارًا ۚ﴾ [٣٧] عَرْبًا أَتَرَابًا [الواقعة: ٣٥ - ٣٧].

تخریجه:

نفرد به المصنف دون أهل الكتب السّنة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا عبدُ بنُ حُمَيْدٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٥٩).

قوله: «مُضْبِعُ بْنُ الْمَقْدَامِ»: في «التقريب» (٦٦٩٦): هو أبو عبد الله الكوفي، صدوق له أوهام، من التاسعة، مات سنة ثلث وستين.

قوله: «حدّثنا الْمُبَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ»: في «التقريب» (٦٤٦٤): بفتح الفاء وتحقيق المعجمة، أبو فضالة البصري، صدوق يُدَلِّسُ وَيُسُوِّيُّ، من السادسة، مات سنة ست وستين على الصحيح.

قوله: «عَنْ الْحَسَنِ»: هو البصري، تقدّم تعريفه (٣٥). وقال صاحبُ بهجة المحافل: هو الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب رض.

يقول العبد الضّعيف: ليس كما ظنّ، لأنّ المراد عند الإطلاق في اصطلاح المحدثين هو الحسن البصري، فالحديث مرسلٌ.

شرحه:

قوله: «قَالَ: أَتَتْ عَجُوزٌ»: قال الحسنُ البصري نقلًا عن غيره، أتت عَجُوزٌ، أي: امرأة، العَجُوز: الْهَرَمُ [للذكر والمؤنث]. فَهُمْ عَجُوزٌ، وَهُنَّ عَجَزٌ وَعَجَائزٌ. ويقال: امرأة عَجُوزَة، الشِّيخةُ الْهَرِمةُ، وهذا الاستعمال قليلٌ.

قيل: إنّها صفيّة بنت عبد المطلب أم الزبير بن العوّام، وعمة النبي ﷺ، ذكره



ابن حجر الهيثمي وغيره، وتوقف فيه بعضهم، فقال: الله أعلم بصحته، ففي حديث عائشة رضي الله عنها عند البيهقي: أنت خالي وهي عجوز. صافية ليست خالدة عائشة رضي الله عنها، ذكره الزرقاني، وقال: قلت: إن صَحَّ ما قالوه فسمَّتها خالتها، إكراماً وتعظيمًا لِسُنْتِها، على العادة في تسمية المسِنَة خالدة، لا لكونها أخت أمها حقيقة.

أقول: هو خلاف الظاهر المبادر، فلعل القصة تعددت، إن ثبتت تعين صافية في رواية المتن. والله أعلم.

قوله: «فقال: يا أمَّ فلانٍ»: كأنَّ الرَّاوي نسي اسمها، وما أضيف إليه، فكَنَّ عنده بـ«أمَّ فلان».

قوله: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا عَجُوزٌ»: قال ذلك مزاهاً معها، وإرشاداً لها أنَّها لَا تدخل على الهيئة التي هي عليها، بل ترجع في سنِّ ثلاثة وثلاثين، أو في سنِّ ثلاثة سنة، واقتصراره عَلَى العَجُوزِ لخصوص سبب الحديث، أو لأنَّ غيرها يُعلم بالمقاييسة، وقد روى معاذ بن جبل أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يُدْخَلُ أَهْلَ الْجَنَّةَ جَرَداً مَرْدَأَ مُكَحَّلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلَاثَةِ أَوْ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثَةِ سَنَةٍ».

قوله: «قَالَ فوْلَتُ»: أي: قال الحسن فولت تلك العجوز، أي: ذهبت وأعرضت.

قوله: «تبكي»: حالٌ من فاعل ولت، وإنما ولت باكية، لأنَّها فهمت أنها تكون يوم القيمة على الهيئة التي هي عليها، ولا تدخل الجنة فحزنت.

قوله: «فقال: أخِيرُوهَا»: أي: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلمونها.

قوله: «أنَّها لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ»: أي: أنَّ تلك المرأة لَا تدخلها والحال أنَّها عجوز، بل يُرجعها الله في سنِّ ثلاثة أو ثلاثة وثلاثين سنة، فالضمير لتلك المرأة، وهو أقرب من جعله للعجز المطلقة.

قوله: إنَّ الله يقول: «إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً ۝ جَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ۝ عُرِبًا أَزَارِبًا ۝» [الواقعة: ٣٥ - ٣٧]: قال القرطبي: قيل: هنَّ الحور العين، أي: خلقناهنَّ من غير ولادة. وقيل: المراد نساءبني آدم، أي: خلقناهنَّ خلْقاً جَديداً، وهو الإعادة، أي: أعدناهنَّ إلى حال الشَّباب وكمال الجمال.



والمعنى: أنثأنا العجوز والصبية إنشاء واحداً. وأضمرن ولم يتقدّم ذكرهنَ لأنهنَ قد دَخَلْنَ في أصحاب اليمين، ولأنَ الفُرشَ كناية عن النساء كما تقدّم.

وروي عن النبِيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنَانْهُنَّ إِنْشَاءٌ﴾ قال: «منهنَ الْكُفْرُ وَالثَّيْبُ». وقالت أم سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنها: سأَلَتُ النبِيِّ ﷺ عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنَانْهُنَّ إِنْشَاءٌ بَغْلَتْهُنَّ أَبْكَارًا﴾ عرباً أَتَرَاباً فـقال: «يا أمَ سَلَمَةَ هُنَ الْلَّوَاتِي قُبِضُنَ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ شُمُطَا عُمْشَا رُمْصَا، جَعَلْنَ اللَّهُ بَعْدَ الْكَبَرِ أَتْرَابًا عَلَى مِيلَادٍ وَاحِدٍ فِي الْاسْتَوَاءِ».

وعن أنس بن مالك: ﴿إِنَّ أَنَانْهُنَّ إِنْشَاءٌ﴾ قال: «هُنَ الْعَجَائِزُ الْعُمَشُ الرُّمْصُ، كُنَّ فِي الدُّنْيَا عُمْشَا رُمْصَا».

وقال المُسَيْبُ بن شريك: قال النبِيُّ ﷺ في قوله: ﴿إِنَّ أَنَانْهُنَّ إِنْشَاءٌ﴾ الآية، قال: «هُنَ عَجَائِزُ الدُّنْيَا أَنْشَاهُنَّ اللَّهَ خَلْقًا جَدِيدًا، كَلَّمَا أَتَاهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ وَجَدُوهُنَّ أَبْكَارًا». فلما سمعت عائشة ذلك قالت: وَاوْجَعَاهُ! فقال لها النبِيُّ ﷺ: «لِيْسَ هَنَاكَ وَجْعٌ».

﴿عَرَبًا﴾: جمع عَرُوبٍ. قال ابن عباس ومجاحد وغيرهما: العُرُبُ: العواشق لأزواجهنَّ. وعن ابن عباس أيضاً: إنَّها العَرُوبُ الْمَلَقةُ. عكرمة: الغنجة. ابن زيد: بلغة أهل المدينة. ومنه قول لزيد:

وفي الْخِبَاءِ عَرُوبٌ غَيْرُ فَاحِشَةٍ رَّيَا الرَّوَادِفَ يَعْشَى دُونَهَا الْبَصَرُ وهي الشَّكِلَةُ، بلغة أهل مكة. وعن زيد بن أسلم أيضاً: الحسنة الكلام.

وعن عكرمة أيضاً وقتادة: العُرُبُ: المتحرّيات إلى أزواجهنَّ. واشتقاقه من أعرَبَ إذا بَيَّنَ، فالعَرُوبُ بَيَّنَ محبّتها لزوجها بشَكَلٍ وَغُنْجٍ وَحُسْنٍ كلام. وقيل: إنَّها الحسنة التَّبَعُلُ؛ لتكون أللَّا استمتاعاً.

﴿أَتَرَابًا﴾: أي: على ميلاد واحد في الاستواء وسنٌ واحدة، ثلاثٌ وثلاثين سنة. يقال في النساء: أتراب، وفي الرجال: أقران. وكانت العرب تميل إلى من جاوزت حدَ الصَّبَّا من النساء وانحطّت عن الكِبَرِ. وقيل: «أَتَرَابًا» أمثalaً



وأشكالاً، قاله مجاهد. السُّلْطَنُ: أتراب في الأخلاق لا تباغضَ بينُهُنَّ ولا تحاسد<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديثُ الذي ذكره المصنفُ في «المتن» قد ذكره رَبِيعُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْعَبْدَرِيُّ السَّرْقَسْطَنِيُّ، ورواه التَّرمِذِيُّ أيضًا في «الجامع»، وابنُ الجوزِيَّ في «الوفا» بسنده موصولاً، كلامهما عن أنس رضي الله عنه:

أَنَّ عَجُوزًا دخلتْ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فسأله عن شيءٍ، فقال لها وما زحها: «إِنَّمَا لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ»، وحضرت الصلاة فخرج النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم إلى الصلاة، فبكَتْ بِكَاءً شديداً حتَّى رجع النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم، فقالت عائشة: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ تَبْكِي لِمَا قَلَتْ لَهَا: «إِنَّمَا لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ»، فضحكَ، وقال: «أَجَلْ لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ»، ولكن قال الله تعالى ﴿إِنَّ أَشَانُهُنَّ إِنْ شَاءَ﴾ ﴿جَعَلْنَاهُنَّ أَنْكَارًا﴾ ﴿عَرِبًا أَثْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٥ - ٣٧] وهم العجائز الرُّمُصُونُ». أي: مريضات العيون.

ولا تنافيٌ بين روايتي وصله وإرساله، لأنَّ الحسنَ حدَّثَ به مرسلًا تارةً، بإسقاطِ أنسٍ، وتارةً وصله بذكرِ أنسٍ، وقد رواه الطبرانيُّ في «الأوسط» من وجه آخر من حديث عائشة.

قال في «جمع الوسائل»: وقد أخرج أبو الشيخ ابن حَيَّان في «كتاب الأخلاق» بسنده إلى مجاهد قال: دخل النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها وعندَها عجُوزٌ، فقال: «مَنْ هَذِهِ»: قالت: هي عَجُوزٌ من أخوالي. فقال النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ الْعُجُوزَ - بضمِّتين، جمع عَجُوزٍ - لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ». فشقَ ذلك على المرأة، فلما دخل النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم قالَتْ له عائشة: لقد لَقِيْتُ مِنْ كَلْمِتَكَ مُشَفَّهَةً شديدةً، فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يُشَهِّدُهُنَّ خَلْقًا غَيْرَ خَلْقِهِنَّ».



(١) «أحكام القرآن للقرطبي»: (٢٠٠ - ١٩٨/٢٠).

## بابُ ما جاءَ في صِفَةِ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

### في الشِّعْرِ

الشِّعْرُ فِي الْلُّغَةِ: الْعِلْمُ، يُقَالُ: شَعَرَ بِهِ، كَـ«نَصْرٌ»، وَكَـ«رُمٌ» شِغْرَاً، إِذَا عَلِمَ بِهِ، وَقَطِنَ لَهُ، وَعَقَلَهُ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ»: الشِّعْرُ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِمَا دَقَّ، وَمِنْهُ: لَيْتَ شِعْرِي، وَيُقَالُ: أَصْلُهُ: الشِّعْرُ بِفَتْحَتِينِ، يُقَالُ شَعَرْتُ: أَصْبَطُ الشِّعْرَ، وَشَعَرْتُ بِكَذَا: عَلِمْتُ عِلْمًا دَقِيقًا كِإِصَابَةِ الشِّعْرِ.

وَالشِّعْرُ فِي الْاَصْطِلَاحِ: الْكَلَامُ الْمُؤَفَّى الْمُوزُونُ عَلَى سَبِيلِ الْقَضْدِ.

#### الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الْأَصْلَةِ:

١ - النَّثُرُ: هُوَ الْكَلَامُ الْمُتَفَرِّقُ مِنْ غَيْرِ قَافِيَةٍ أَوْ وَزْنٍ، مِنْ نَثَرِ الشَّيْءِ، إِذَا رَمَاهُ مُتَفَرِّقاً. وَهُوَ قَسِيمُ الشِّعْرِ.

٢ - السَّجْعُ: هُوَ تَوَاطُؤُ الْفَاصِلَتَيْنِ مِنْ النَّثُرِ عَلَى حِرْفٍ وَاحِدٍ فِي الْآخِرِ، يُقَالُ: سَجَعَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ: إِذَا جَعَلَ لِكَلَامِهِ فَوَاصِلَ كَفَوَافِي الشِّعْرِ وَلَمْ يَكُنْ مُوزُونًا.

٣ - الرَّجْزُ: هُوَ ضَرْبٌ مِنْ الشِّعْرِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَقَارُبِ أَجْزَائِهِ، وَقِلَّةِ حُرُوفِهِ، وَاضْطِرَابِ الْلِسَانِ بِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الرَّجْزَ لَيْسَ بِشِعْرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ أَنْصَافُ أَبْيَاتٍ أَوْ أَثْلَاثٍ، وَلَا تَنْهَى يُقَالُ لِقَائِلِهِ رَاجِزٌ لَا شَاعِرٌ.

٤ - الْحُدَاءُ: - بضمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، وَتَخْفِيفِ الدَّالِ الْمَهْمَلَتَيْنِ، يُمَدَّ وَيُقَصَّرُ - هُوَ سَوقُ الْإِبْلِ بِضَرْبٍ مُخْصُوصٍ مِنَ الْغِنَاءِ.

وَالْحُدَاءُ فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالرَّجْزِ، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِهِ مِنَ الشِّعْرِ.



٥ - الغناء: هو التَّطْرِيبُ وَالتَّرْتِيمُ بالكلام الموزون وغيره، يكون مصحوباً بالموسيقى وغير مصحوب.

### الحكم التكليفي للشعر:

اختلف الفقهاء في حكم تعلم الشعر، وإنشائه، وإنشاده، وغير ذلك من مسائله على التفصيل التالي:

#### ١ - إنشاء الشعر، وإنشاده، واستماعه:

قال ابن قدامة: ليس في إباحة الشعر خلاف، وقد قاله الصحابة والعلماء، والجاجة تدعوا إليه لمعرفة اللغة العربية، والاستشهاد به في التفسير، وتعرّف معاني كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، ويُستدلُّ به أيضاً على النسب، والتاريخ، وأيام العرب، ويقال: الشعر ديوان العرب<sup>(١)</sup>.

وقال ابن العربي: الشعر نوعٌ من الكلام، قال الشافعى رضى الله عنه: حسنٌ كحسن الكلام، وقبيحه كقبيحه: يعني أنَّ الشعر ليس يكره لذاته، وإنما يكره لمنضمناته<sup>(٢)</sup>.

وقال التَّوَوِّي: قال العلماء كافة: الشعر مباح ما لم يكن فيه فحشٌ ونحوه، وهو كلام حسنٌ وقبيحه قبيح، وهذا هو الصواب، فقد سمع النبي ﷺ الشعر واستئشده، وأمر به حسان بن ثابت رضي الله عنه في هجاء المشركين، وأنشده أصحابه بحضرته في الأشعار وغيرها، وأنشده الحلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف، ولم ينكِر أحدٌ منهم على إطلاقه، وإنما أنكروا المذموم منه، وهو الفحش ونحوه<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر في «الفتح»: والذي يتَحَصَّلُ من كلام العلماء في حَدَّ الشعر الجائز: أنه إذا لم يُكثِرْ منه في المسجد، وخلأ عن هجْوٍ، وعن الإغراف في

(١) «المغني»: (٩/١٧٧).

(٢) «أحكام القرآن لابن العربي»: (٣/٤٦٢)، «أحكام القرآن للقرطبي»: (٦/٩٤).

(٣) «شرح التَّوَوِّي»: (١٥/١٤).



المدح والكذب المحسض، والتغزل بمعين لا يحل. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك، واستدل بأحاديث، وبما أنسد بحضورة النبي ﷺ، أو استند له ولم ينكره.

وجمع ابن سيد الناس مجلداً في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي ﷺ خاصة.

وأخرج البخاري في الأدب المفرد (٨٦٦)، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تقول: الشّعرُ منه حسنٌ ومنه قبيحٌ، خُذِ الحسنَ ودعِ القبيحَ، ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعاراً، منها القصيدة فيها أربعون بيّناً. وسنه حسن.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٨٦٥) أيضاً، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: «الشّعرُ بمزنِةِ الكلامِ، فحسنه كحسنِ الكلامِ، وقبيحه كقبيحِ الكلامِ». وسنه ضعيف<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم، عن عمرو بن شريده، عن أبيه قال: رَدَفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يوْمًا فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرٍ أَمِيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟» قَلَّتْ: نَعَمْ، قَالَ: «هِنْهُ» فَأَنْشَدَتُهُ بَيْتًا. فَقَالَ: «هِنْهُ ثُمَّ أَنْشَدَتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِنْهُ» حَتَّى أَنْشَدَتُهُ مَئَةً بَيْتًا<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: وفي هذا دليل على حفظ الأشعار والاعتناء بها إذا تضمنت الحكم والمعاني المستحسنة شرعاً وطبعاً، وإنما استكثر النبي ﷺ من شعر أمية؛ لأنّه كان حكيمًا؛ ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام: «وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلّم»<sup>(٣)</sup>.

ولمّا أراد العباس رضي الله عنه بآبيات من الشّعر قال رسول الله ﷺ له: «هات، لا يفصمُ اللهُ فاك».

(١) «فتح الباري»: (١٨/٥٤٤)، باب: .٩٠

(٢) «صحیح مسلم»: (٢٢٥٥)، وأحمد: ١٩٤٧٦.

(٣) «تفسير القرطبي»: (١٦/٨٦).



وعن أنس بن مالك رضي الله عنه في رواية الترمذى في سنته (٢٨٤٧) : أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَدَ اللَّهُ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدِيهِ وَيَقُولُ : خَلُوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْبَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقْبِيلِهِ وَيُدْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ حَلِيلِهِ فَقَالَ عُمَرُ : يَا ابْنَ رَوَاحَةَ ، فِي حَرَمِ اللَّهِ ، وَبَيْنَ يَدِيْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه : « خَلُّ عَنْهِ يَا عُمَرَ ، فَلَهُ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَصْحِ النَّبِيِّ » ! وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦١٤٥) ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ : « إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً » .

وبهذا يتبيّن أنَّه لَا وجْهٌ لقولِ مَنْ حَرَمَ الشِّعْرَ مطلقاً أو قال بكرامتِهِ.

قال جُمهورُ الْفُقَهَاءِ : فَقَدْ يَكُونُ فَرَضًا كَمَا نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الشَّهَابِ الْخَفَاجِيِّ قَالَ : مَعْرِفَةُ شِغْرِ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ ، وَالْمُخْضَرِمِينَ - وَهُمْ مَنْ أَدْرَكَ الْجَاهْلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ - وَالْإِسْلَامِيِّينَ رِوَايَةً وَدِرَايَةً فَرَضَ كَفَايَةً عَنْ فُقَهَاءِ الإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ بِهِ تَثْبِتُ قَواعِدُ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي بِهَا يُعْلَمُ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ الْمُتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَتِهِمَا الْاِحْكَامُ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ ، وَكَلَامُهُمْ وَإِنْ جَازَ فِيهِ الْخَطَا فِي الْمَعْانِيِّ ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْخَطَا فِي الْأَلْفَاظِ وَتَرْكِيبِ الْمَبَانِيِّ .

وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا ، وَذَلِكَ إِذَا تَضَمَّنَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ حَمْدَهُ أَوْ الشَّنَاءَ عَلَيْهِ ، أَوْ ذِكْرَ رَسُولِهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه ، أَوْ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ، أَوْ مَدْحَهُ ، أَوْ الذَّبَّ عَنْهُ ، أَوْ ذِكْرَ أَصْحَابِهِ أَوْ مَذَحَهُمْ ، أَوْ ذِكْرَ الْمُتَقَرِّينَ وَصَفَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ ، أَوْ كَانَ فِي الْوَعْظِ وَالْحِكْمَ ، أَوْ التَّحْذِيرِ مِنَ الْمُعَاصِيِّ ، أَوْ الْحَثِّ عَلَى الطَّاعَاتِ وَمِكَارِمِ الْأَخْلَاقِ .

وَقَدْ يَكُونُ الشِّعْرُ حَرَاماً إِذَا كَانَ فِي لِفْظِهِ مَا لَا يَحْلِلُ ، كَوْضُفُ الْخَمْرِ الْمُهَبِّحُ لِهَا ، أَوْ هِجَاءُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمَّيِّ ، أَوْ مُجاوِزَةُ الْحَدِّ وَالْكَذِبِ فِي الشِّعْرِ ، بِحِيثُ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمِبَالَغَةِ ، أَوْ التَّشْبِيبُ بِمُعِينٍ مِنْ أَمْرَءٍ أَوْ امْرَأَةٍ غَيْرِ حَلِيلَةِ ، أَوْ كَانَ مَمَّا يُقَالُ عَلَى الْمَلَاهِيِّ .

وَقَدْ يَكُونُ الشِّعْرُ مَكْرُوهًا :

فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الْمَكْرُوهَ مِنَ الشِّعْرِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الشَّخْصُ ، وَجَعَلَهُ صِنَاعَةً



له حتى غلب عليه، وشغله عن الله تعالى، وعن العلوم الشرعية، وما كان من الشعر في وصف الخُدوء والقُدوء والشُعُور، وكذلك تكره قراءة ما كان فيه ذكر الفسق والخمر.

وقال المالكية: يكره الإكتار من الشعر غير المحتاج إليه، لقلة سلامته فاعله من التجاوز في الكلام، لأن غالبه مشتمل على مبالغات، روى ابن القاسم عن مالك أنه سُئل عن إنشاد الشعر فقال: لا تكره منه، فمن عيده أن الله تعالى يقول: **﴿وَمَا عَفَنَّهُ الشِّعْرُ وَمَا يَتَبَغِّلُ لَهُ﴾** [يس: ٦٩].

قال: ولقد بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن أجمع الشعراء قبلك، وسلهم عن الشعر، وهل بقي معهم معرفة، وأحضر ليبدأ ذلك، فجمعهم فسألهم، فقالوا: إننا لنعرفه ونقوله، وسأل ليبدأ فقال: ما قلت بيت شعر منذ سمعت الله عز وجل يقول: **﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الْكِتَبُ لَا رَبَّ لَهُ هُدَى لِلنَّاسِ﴾** [آل عمران: ١ - ٢].

وقال ابن العربي: من المذموم في الشعر التكلم من الباطل بما لم يفعله المرأة رغبة في تسليمة النفس وتحسين القول<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: يكره أن يسبب من حليلته بما حقه الإخفاء، وذلك بما لم تتأذ بإظهاره وإلا حرم.

وقال الحنابلة: يكره من الشعر الهجاء، والشعر الرقيق الذي يسبب بالنساء. وقد يكون الشعر مباحاً، وهو الأصل في الشعر. ونوصوص فقهاء المذاهب في ذلك الحكم متقاربة:

قال الحنفية: **البَيْسِيرُ مِنَ الشِّعْرِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا قُصِدَ بِهِ إِظْهَارُ النِّكَاتِ،**  
**والتَّشَابِيهِ الْفَائِقَةِ، وَالْمَعْانِي الرَّائِقَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الشِّعْرِ فِي ذِكْرِ الْأَطْلَالِ**  
**وَالْأَزْمَانِ وَالْأُمَمِ فُمْبَاحٌ.**

(١) «أحكام القرآن لابن العربي»: (٤٦٥/٣).



**وقال الشافعية:** يُباح إنشاد الشعر، وإنشاؤه ما لم يكثر منه فيكره، إلا في الأشعار التي يُحتاج إليها في الاستدلال<sup>(١)</sup>.

**وقال الشافعية:** يُباح إنشاء الشعر وإنشاده واستماعه، ما لم يتضمن ما يمنعه أو يقتضيه اتباعاً للسلف والخلف، ولأنه ﷺ كان له شعراء يُصنفون إليهم كحسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك ، ولأنه ﷺ استند من شعر أمية بن أبي الصلت مئة بيت، أي: لأن أكثر شعره حِكمٌ وأمثال وتذكير بالبعث، ولهذا قال ﷺ «كاد أن يُسلَم»، ولقوله ﷺ: «إن من الشعر حِكمة»<sup>(٢)</sup>.

**وقال ابن قُدَّامَة:** ليس في إباحة الشعر خلاف، وقد قاله الصحابةُ والعلماءُ، والحاجةُ تدعُو إليه.

#### ١ - تعلم الشعر:

ذهب الفقهاء إلى أن تعلم الشعر مُباح، إن لم يكن فيه سُخْف أو حَثٌ على شَرٍّ أو ما يدعُو إلى حظره.

وتعلم بعض الشعر يكون فرض كفاية عند الحنفية، كما نقل ابن عابدين عن الشهاب الحفاجي.

**وقال المالكية:** لا نزاع في جواز تعلم الأشعار التي يذكرها المصنفون للاستدلال بها. ونصَّ الحنابلة على أنه يصح استئجار لتعليم نحو شعر مباح، ويجوز أخذ الأجر عليه.

#### ٢ - منع النبي ﷺ من الشعر:

كان النبي ﷺ أفصح الفُصَحَاء، وأبلغ البلغاء، وقد أُوتِي ﷺ جوابع الكلم، ولكنَّه ﷺ حُجِّبَ عنه الشعر، لما كان الله سبحانه وتعالى قد ادَّخرَ له من فصاحة القرآن وإعجازه دلالة على صدقه، كما سُلِّبَ عنه الكتابة، وأبقاءه

(١) «رد المحتار»: (٤٣٢/١ - ٤٤٣).

(٢) «نهاية المحتاج»: (٢٨٣/٨).



على حكم الأمية تحقيقاً لهذه الحالة وتأكيداً، ولنلا تدخل الشبهة على من أرسّل إليه، فيُفطنَ أنه قوي على القرآن بما في طبعه من القوّة على الشعر.

قال الله تعالى: «وَمَا عَلِمْنَا إِلَّا شِعْرًا وَمَا يَبْغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ» [سورة العنكبوت: ٦٩].

وقد اختلف في جواز تمثيل النبي ﷺ بشيء من الشعر، وإن شاده حاكياً عن غيره، وال الصحيح جوازه لما روى المقدم بن شريح عن أبيه قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت: كان يتمثل بشعر ابن أبي رواحة، ويتمثل ويقول: «وَأَتَيْكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُرَوْدْ»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «أصدق كلامه قالها شاعر» الكلمة ليد «ألا كل شيء ما خلا الله باطل».

وإصابة النبي ﷺ وزن الشعر لا يوجب أنه يعلم الشعر، وكذلك ما يأتي من نثر كلامه مما يدخل في وزن، كقوله ﷺ:

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَاعٌ دَمِيتِيْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِيْ  
وقوله ﷺ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَظْلَبِ  
فقد يأتي مثل ذلك في آيات القرآن الكريم، كقوله تعالى: «لَئِنْ نَتَأْلُوا الْبِرَّ حَتَّى  
تُنْقِعُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» [آل عمران: ٩٢]، وقوله تعالى: «فَمَنْ مِنْ أَنْاسٍ وَفَتَحَ فِيْهِ»  
[الصف: ١٣]، وقوله ﷺ: «وَحْفَانِ كَلْجَوَابٍ وَقَدْوِ رَأْسِيَتِيْ» [سبأ: ١٣] إلى غير ذلك من الآيات، وليس هذا شعراً ولا في معناه، ولا يلزم من ذلك أن يكون النبي ﷺ عالماً بالشعر ولا شاعراً، لأن إصابة القافيين من الرّجز وغيره من غير قصد - كما قال الفطحي - لا توجب أن يكون القائل عالماً بالشعر، ولا يسمى شاعراً، كما أنّ من خاط خيطاً لا يكون خيّطاً، قال أبو إسحاق الزجاج: معنى

(١) «فتح الباري» بتصريف: (٥٤٩/١٨)، ح: ٦٦٤.



**﴿وَمَا عَلِمْنَاهُ أَتَيْفَرَ﴾** وما علمناه أن يُشعر، أي: ما جعلناه شاعراً، وهذا لا يمنع أن يُنشِّد شيئاً من الشّعر<sup>(١)</sup>.

### ٣ - إنشاد الشعر في المسجد:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ العبرة بمضمون الشعر، فإن كان حسناً جاز إنشاده في المسجد، وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.




---

(١) «تفسير القرطبي»: (٤٨٢ / ١٧ ، ٤٨٣).

(٢) «إعلام الساجد بأحكام المساجد»: . ٣٢٣



٤١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قَبِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِّنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرٍ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ بِقَوْلِهِ: «وَيَأْتِيَكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُنْزَدْ».

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه» (٢٨٤٨): كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، وقال: (حسن صحيح). وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى»: كتاب عمل اليوم والليلة (٩٩٧).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «حَدَّثَنَا شَرِيكٌ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤٠).

قوله: «عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٨٧٠): المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي، الكوفي، ثقة، من السادسة.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ»: في «التقريب» (٢٧٧٨): هو ابن هانئ بن يزيد الحارثي المذججي، أبو المقدام الكوفي، مُحَضْر ثقة، قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان.

قوله: «عَنْ عَائِشَةَ»: تقدم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «قَالَتْ: أَيْ: عَائِشَةَ، لَكِنْ كَانَ مَقْتَضِي الظَّاهِرِ عَلَى هَذَا أَنْ تَقُولَ: قَبِيلَ لَهَا: قَبِيلَ لَهَا: فِيهِ مُخَالَفَةُ الظَّاهِرِ، وَفِي نُسْخَةٍ: «قَالَ» كَمَا فِي رِوَايَةِ «الْجَامِعِ»، أَيْ: قَالَ شُرَيْحٌ وَهُوَ الظَّاهِرُ، لَأَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِهِ: قَبِيلَ لَهَا».

قوله: «يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِّنَ الشِّعْرِ»: أَيْ: يَسْتَشْهِدُ بِهِ وَيُنْشِدُهُ. قال في «القاموس»: تَمَثَّلُ، أَيْ: أَنْشَدَ بِيَتًا، ثُمَّ آخَرَ، ثُمَّ آخَر. وقال في «الصَّرَاح»: تَمَثَّلُ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَتَمَثَّلُ بِهَذَا الْبَيْتِ، بِمَعْنَى.

قوله: «قَالَتْ: كَانَ»: أَيْ: فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ.



قوله: «يتمثل بشعر ابن رواحة»: هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر، أحد السابقين، شهيد بدرًا، واستشهد بمؤته، وكان ثالث الأمراء بها.

قوله: «ويتمثل بقوله: «ويأريك بالأخبار من لم تزود» وفي رواية «الجامع» (٢٨٤٨): كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويقول: ويأريك... إلخ

تبنيه: اعلم أن نسبة عائشة رضي الله عنها الشعر المذكور إلى ابن رواحة نسبةً مجازية، فإنه ليس له، بل هو لطرفة بن العبد البكري في معلقته المشهورة، وقد نسبته عائشة رضي الله عنها إلى طرفة أيضاً، كما في رواية أحمد (٢٤٠٢٣): عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استраб الخبر تمثل فيه بيت طرفة: ويأريك بالأخبار من لم تزود.

وقيل: الضمير في قوله «ويتمثل بقوله»: عائد على غير مذكور اتكالاً على شهرة قائله، وهو طرفة بن العبد. وفي نسخة: وبقوله، عطفاً على قوله: «بشعر ابن رواحة» أي: كان يتمثل بشعر ابن رواحة، وبقوله: ويأريك بالأخبار... إلخ. أي: بقول شاعر آخر وهو طرفة بن العبد. والله أعلم.

قوله: «ويأريك بالأخبار من لم تزود»: من التزويد: وهو إعطاء الراد، يقال: أزاده وزوّده، أي: أعطاه الرّاد، وهو طعام يُتّخذ للسفر. وضمير المفعول محذوف، أي: من لم تزوده، وهذا مصراع ثانٍ من بيت ابن رواحة، والمصراع الأول منه: سُبْدِي لك الأَيَّامُ مَا كُنْتَ جاهلاً. قوله: سُبْدِي، من الإبداء، يقول: ستُظْهِرُ لك الأَيَّامُ مَا كُنْتَ غافلاً عنه، وينقل إليك الأخبار من لم تُعطِه الرّاد.

وفي رواية: أنه رضي الله عنه تمثل بهذا البيت لكنه قدم وأخر فقال: سُبْدِي لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأريك من لم تزود بالأخبار. فقال أبو بكر رضي الله عنه: ليس هكذا يا رسول الله! قال: «ما أنا بشاعر»، فكان أنه رضي الله عنه تمثل بمعناه، وأتى فيه بحق لفظه ومبناه، فإن العمدة مقدمة على الفضلة، والشاعر لضيق النظم عليه قدّم



الفضلة وأخْرَ العمدة، فلِمَا قَالَ لِهِ الصَّدِيقُ: لَيْسَ هَكُذا، قَالَ: «مَا أَنَا بِشَاعِرٍ» قاصلٍ شِعْرِيَّتَهُ، وَإِنَّمَا قَصَدَ مَعْنَاهُ، وَهُوَ أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي قَالِبٍ وَزَنٍ أَوْ لَا، وَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَرَوَايَةِ الْكِتَابِ، لَا حَتَّمَ أَنَّهُ يَكُونَ تَمثِيلَ بِهِ تَارِيَةً كَذَا وَتَارَةً كَذَا.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد اختلفَ فِي جوازِ تَمثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ بشيءٍ مِنْ الشِّعْرِ وَإِنْشَادِهِ حاكِيًّا عَنْ غَيْرِهِ، فالصَّحِيحُ جوازهُ. وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٨٦٧)، والترمذى (٢٨٤٨) وصححه، والنَّسائيُّ (ك ١٠٧٦٩) من رواية المقدمان بن شريح عن أبيه: قلتُ لعائشة: أكان... إلخ.

وأخرج ابن أبي شيبة (٦٩٤/٨) نحوه من حديث ابن عباس، وأخرج (٨/٧٠٧ - ٧٠٨) أيضاً من مُرْسَلِ أبي جعفر الخظمي قال: كان رسول الله ﷺ يبني المسجد وعبد الله بن رواحة يقول: «أفلحَ مَنْ يُعالِجُ الْمَسَاجِدَ». فيقولها رسول الله ﷺ، فيقول ابن رواحة: «يتلو القرآن قائماً وقاعدًا»<sup>(١)</sup>.



(١) «فتح الباري»: (١٨/٥٤٩، ٥٥٠)، ح: ٦١٤٦.



٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ: كَلِمَةٌ لَّيْدِي: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بَاطِلٌ». «وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحيحة»: كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (٣٨٤١)، وكتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر . . . (٦٤٧)، وكتاب الرفاق (٦٤٨٩). وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الشعر (٢٢٥٦). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر (٤٨٤٩) وقال (حسن صحيح). وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب الأدب، باب الشعر (٣٧٥٧).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمد بن بشّار»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حدّثنا سفيان الثوري»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن عبد الملك بن عمير»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٣).

قوله: «أبو سلمة، عن أبي هريرة»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «إنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ»: وفي رواية: «أشعر كلام تكلمت بها العرب» أي: أحسنتها وأجودها. وفي رواية: «أصدق بيت قالته الشعرا». وهذه الروايات كلُّها في الصحيح، والمراد بالكلمة ها هنا القطعة من الكلام. والكلمة قد يُراد بها الكلام، كما قال ابن مالك في أول ألفيته في التحو: «وكلمة بها كلام قد يُؤمّ». والمراد بالشاعر في هذه الرواية جنسُ الشاعر.



قوله: «كلمة لَبِيْدٌ»: يحتمل أن يُريد بالكلمة البيت الذي ذكر شَطْرَه، ويحتمل أن يريده القصيدة كُلَّها.

ترجمة لَبِيْدٌ: قال الحافظ في «الفتح»: هو ابن رَبيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كِلَاب بن رَبيعة بن عامر العامرِي ثُمَّ الْكِلَابِي ثُمَّ الْجَعْفِرِي، يُكَنِّى أبا عقبة. وذكره في الصحابة الْبُخَارِي وابن أبي حَيْثَمَة وغيرهما. وقال لِعُمر لِمَا سأله عَمَّا قاله من الشِّعْر في الإسلام: قد أبدَلَنِي اللَّهُ بِالشِّعْرِ سُورَةَ الْبَقْرَةِ. ثُمَّ سُكِّنَ الْكُوفَةَ ومات بها في خلافة عثمان، وعاشَ مئَةً وخمسين سنة، وقيل: أكثر، وهو القائل:

ولقد سَئِمْتُ مِنَ الْحَيَاةِ وَطُولَهَا  
وَسُؤَالٍ هَذَا النَّاسُ كَيْفَ لَبِيْدُ  
وَهَذَا يُعَكِّرُ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ شِغْرًا مُنْذُ أَسْلَمَ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ الْقِطْعَ  
الْمَطْوَلَةَ لَا الْبَيْتَ وَالْبَيْتَينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بِاطِلٌ»: كلمة «أَلَا» للتنبية، وقوله: «بِاطِلٌ» أي: فَانِّي مضمحلٌ، أي: آيٌّ إِلَى البُطْلَانِ وَالْهَلاَكِ، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ  
هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

قال الطَّيِّبِي: وإنما كان أصدق؛ لأنَّه موافق لأصدق الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٌ﴾ [الرحمن: ٢٦] وتمام كلام لَبِيْدٌ: «وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: كيف عبرَ بِوصفِ كُلِّ شَيْءٍ بِالْبُطْلَانِ مع اندراجِ الطَّاعاتِ والعباداتِ في ذلك، وهي حَقٌّ لَا مَحَالَةَ، وكذا قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في دُعائه بالليل: «أَنْتَ  
الْحَقُّ وَقُولُكَ الْحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ...» إلى آخره.

وأجيب عن ذلك بأنَّ المراد بقولِ الشاعر: ما عَدَا اللَّهَ بِاطِلٌ، أي: ما عَدَاهُ  
وعَدَا صفاتِه الدَّاَتِيَّةِ والفعْلِيَّةِ من رحمته وعذابه وغير ذلك، فلذلك ذكر الجنةُ  
والنَّارُ، أو المراد في البيت بالْبُطْلَانِ الْفَنَاءُ لَا الْفَسَادُ، فكُلِّ شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ جائزٌ  
عليه الفناء لذاته حتَّى الجنةُ والنَّارُ، وإنما يَقِيَان بإبقاءِ اللَّهِ لَهُما، وَخَلْقُ الدَّوَامِ

(١) «شرح الطَّيِّبِي»: (٣٠٩٩/١٠).



لأهلِهما، والحقُّ على الحقيقة مَنْ لا يجوز عليه الزَّوال لذاته، ولعلَّ هذا هو السُّرُّ في إثبات الألف واللام في قوله: «أنت الحقُّ، وقولك الحقُّ، ووعْدُك الحقُّ» وحَذَفَهُما عند ذِكرِ غيرِهما، والله أعلم.

قوله: «وَكَادَ أُمِيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمُ»: قال الحافظ في «الفتح»: اسم أبي الصَّلْتِ رَبِيعَةُ بْنُ عَوْفَ بْنُ عُقْدَةَ بْنُ غَيْرَةَ - بكسر المعجمة وفتح التحتانية - بن عَوْفَ بْنِ ثَقِيفِ الْقَفْفَيِّ، وقيل في نَسَبِهِ غَيرُ ذَلِكَ، أَبُو عُثْمَانَ. كَانَ مَمْنَ طَلَبَ الدِّينَ وَنَظَرَ فِي الْكِتَبِ، وَيَقَالُ: إِنَّهُ مَمْنَ دَخَلَ فِي النَّصَارَى، وَأَكْثَرُ فِي شِعْرِهِ مِنْ ذِكْرِ التَّوْحِيدِ وَالْبَعْثِ وَيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَزَعَمَ الْكَلَابَادِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَهُودِيًّا.

وروى الطبراني (٧٢٦٢) من حديث معاوية بن أبي سفيان عن أبيه: أَنَّه سَافَرَ مَعَ أُمِيَّةَ، فَذَكَرَ قِصَّةً، وَأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعَنْ سِنَّةِ وِرِيَاسَتِهِ، فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ مُتَصِّفٌ بِذَلِكِ فَقَالَ: أَرْزَى بِهِ ذَلِكَ، فَغَضِبَ أَبُو سُفِيَّانَ، فَأَخْبَرَهُ أُمِيَّةَ أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْكِتَبِ أَنَّ نَبِيًّا يُعَثِّرُ مِنَ الْعَرَبِ أَظَلَّ زَمَانًا، قَالَ: فَرَجَحْتَ أَنَّ أَكُونَهُ، قَالَ: ثُمَّ نَظَرْتَ فَإِذَا هُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافِ، فَنَظَرْتَ فِيهِمْ فَلَمْ أَرَ مِثْلَ عُتْبَةَ، فَلَمَّا قَلَتْ لِي: إِنَّهُ رَئِيسٌ وَإِنَّهُ جَائِزٌ الْأَرْبَعِينَ عَرَفْتُ أَنَّهُ لِيَسَ هُوَ، قَالَ أَبُو سُفِيَّانُ: فَمَا مَضَتِ الْأَيَّامُ حَتَّى ظَهَرَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَلَتْ لِأُمِيَّةَ، قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ لَهُوَ، قَلَتْ: أَفَلَا تَتَبَعُهُ؟ قَالَ: أَسْتَحِيُّ مِنْ نُسَيْبَاتِ ثَقِيفٍ، إِنِّي كُنْتُ أَقُولُ لَهُنَّ: إِنِّي أَنَا هُوَ، ثُمَّ أَصِيرُ تَابِعًا لِغَلامٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافِ!

وذكر أبو الفرج الأصبهاني أَنَّهُ قَالَ عَنْ مَوْتِهِ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الْحَيْفَيَّةَ حُقُّ، وَلَكِنَّ الشَّكَّ يُدَاخِلُنِي فِي مُحَمَّدٍ.

وروى الفاكهي (١٩٧٣) وابن مندة من حديث ابن عباس: أَنَّ الْفَارِعَةَ بُنْتَ أَبِي الصَّلْتِ أَخْتَ أُمِيَّةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْشَدَهُ مِنْ شِعْرِهِ فَقَالَ: «أَكَمَ شِعْرُهُ وَكَفَرَ قَلْبُهُ».

وروى مسلم (٢٢٥٥) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: رَدَفْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِيَّةَ؟» قَلَتْ: نَعَمْ، فَأَنْشَدَهُ مِئَةَ بَيْتٍ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَادَ أَنْ يُسْلِمَ فِي شِعْرِهِ».



وروى ابن مَرْدُوِّيَه بِإِسْنَادٍ قويٍّ عن عبد الله بن عَمْرُو بْنِ العاصِ قالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَلَّا يَرَوْهُمْ مَا أَتَيْنَاهُمْ فَأَنْسَلَحَ مِنْهَا﴾ [الْأَعْرَافُ : ١٧٥]، قَالَ: نَزَّلَتْ فِي أُمَّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلَتِ. وَرُوِيَّ مِنْ أُوْجُوهِ أُخْرَى أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي بَلَعَامِ الإِسْرَائِيلِيِّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

وَعَاشَ أُمَّيَّةَ حَتَّى أَدْرَكَ وَقْعَةَ بَدْرٍ، وَرَثَى مَنْ قُتِلَّ بِهَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَمَاتَ أُمَّيَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ سَنَةَ تِسْعَ، وَقِيلَ: مَاتَ سَنَةَ اثْتَنِينَ، ذُكْرُهُ سَبْطُ ابْنِ الْجُوزِيِّ، وَاعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا نَقَّلَهُ عَنْ ابْنِ هَشَّامٍ: أَنَّ أُمَّيَّةَ قَدِيمٌ مِنَ الشَّامِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ مِنَ الطَّائِفِ وَيُهَا جَرِي إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَّلَ فِي طَرِيقِهِ بَدْرًا، قِيلَ لَهُ: أَتَدْرِي مَنْ فِي الْقَلِيبِ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فِيهِ عُنْبَةٌ وَشَيْبَةٌ وَهُمَا ابْنَا خَالِكَ وَفَلَانَ وَفَلَانَ، فَشَقَّ ثِيَابَهُ وَجَدَّعَ نَاقَّتَهُ وَبَكَّ وَرَجَعَ إِلَى الطَّائِفِ فَمَاتَ بِهَا.

قَلْتَ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَمَاتَ بِهَا» أَنْ يَكُونَ مَاتَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ. وَأَغْرَبَ الْكَلَابَادِيَّ فَقَالَ: إِنَّهُ مَاتَ فِي حِصَارِ الطَّائِفِ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَذَلِكَ سَنَةُ ثَمَانِينَ، وَلَمْوِتِهِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَالْطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرَهُمَا<sup>(١)</sup>.



(١) «فَتْحُ الْبَارِي»: (١١/٢٨٧ - ٢٩٠)، مُلْخَصًا، ح: ٣٨٤١.



٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجْلَى قَالَ: أَصَابَ حَجَرٌ إِصْبَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَدَمِيَتْ، فَقَالَ:

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِبٍ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِبْتَ  
تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحیحه»: كتاب الجهاد (٢٨٠٢)، وكتاب الأدب (٦١٤٦). وأخرجه مسلم في «صحیحه»: كتاب الجهاد والسير (٤٦١٨) / (١٧٩٦). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب تفسير القرآن (٣٣٤٥) وقال: (حسن صحيح).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى»: تقدِّمُ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ (٩).  
قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ»: تقدِّمُ التَّعْرِيفُ بِهِمَا فِي الْحَدِيثِ (٣).

قوله: «عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ»: تقدِّمُ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ (١٧٩).  
قوله: «عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجْلَى»: فِي «الْتَّقْرِيبِ» (٩٧٥): جُنْدُبُ بْنُ عبد الله بن سفيان البجلي، ثُمَّ الْعَلَقِيُّ، بفتحترين ثُمَّ قاف، أبو عبد الله، وربما نسب إلى جده، له صحبة، ومات بعد السُّتُّينِ.

شرحه:

قوله: «أَصَابَ حَجَرٌ...»: وفي رواية البخاري (٦١٤٦): بِيَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ. وفي رواية أبي عوانة: كان في المشاهد. وفي مسلم (١٧٩٦): في بعض تلوك المشاهد. وفي رواية شعبة عن الأسود: خرج إلى الصلاة، أخرجه الطيالسي (٩٧٩) وأحمد (١٨٧٩٧). وفي رواية ابن عيينة عن الأسود عن جندب: كنت مع النبي ﷺ في غار، فنكبت



إضَبَعُهُ كَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَا مَانِعٌ مِّنَ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ بَأْنَ كُلَّاً مِّنَ الرَّوَاةِ ذَكْرُ مَا لَمْ يُذَكِّرِهِ الْآخِرُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْكَنَانِيَّ: لِعَلَّهُ «غَازِيًا»، فَتَصَحُّفُ، كَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ»، وَكَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «... إِذَا صَابَهُ حَجَرٌ»، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ يُرَادُ بِالْغَارِ هُنَا: الْجَيْشُ وَالْجَمْعُ، لَا الْغَارُ الَّذِي هُوَ الْكَهْفُ، فَيُوافِقُ رِوَايَةُ: «بَعْضِ الْمَشَاهِدِ»، وَمِنْهُ قَوْلُ عَلَيِّ تَحْوِيلِهِ: «مَا ظَنَّكَ بِامْرَئٍ بَيْنَ هَذِينَ الْغَارِيْنَ»، أَيِّ: الْعَسْكَرِيْنَ، وَالْجَمِيعِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْقُرْطَبِيُّ: وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إِذَا كَانَ الْغَارُ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَيْشِ<sup>(٢)</sup>.

يَقُولُ الْعَبْدُ الْمُضْعِفُ: إِطْلَاقُ الْغَارِ عَلَى الْجَمْعِ وَالْجَيْشِ ذَكْرُهُ أَهْلُ الْلُّغَةِ، رَاجِعٌ إِلَى «الصَّحَاحِ» لِلْجُوهِرِيِّ، وَ«الْقَامُوسِ الْمُحيَطِ» لِلْفِرَوْزِ آبَادِيِّ، فَمَا أَوْلَ بِهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ تَأْوِيلُ صَحِيحٍ. وَرَدُّ الْقُرْطَبِيِّ وَمَلَّا عَلَيِّ الْقَارِيِّ فِي «جَمْعِ الْوَسَائِلِ» فِي مَوْضِعِ الرَّدِّ. فَتَدَبَّرْ.

قَوْلُهُ: «إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى»: قَالَ بَعْضُهُمْ: الإِصْبَعُ فِيهَا عَشَرُ لُغَاتٍ: تَثْلِيثُ الْهَمْزَةِ، مَعَ تَثْلِيثِ الْمُوْحَدَةِ، وَالْعَاشِرَةُ: أَصْبَعٌ، بَوْزَنٌ عُصْفُورٌ، وَأَشْهَرُهَا كَسْرُ الْهَمْزَةِ، مَعَ فَتْحِ الْمُوْحَدَةِ، وَهُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ الْفُصَحَّاءُ.

قَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ:

وَهَمْزَ أَنْمَلَةٌ ثَلَاثَةٌ وَثَالَثَهُ وَالْتَّسْعُ فِي أَصْبَعٍ وَاخْتِمْ بِأَصْبَعٍ  
قَالَ الْفَيَوْمِيُّ: «الْأَصْبَعُ»: مَؤْنَثَةٌ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَسْمَائِهَا، مَثَلُ الْخِنْصَرِ،  
وَالْبِنْصَرِ، وَفِي كَلَامِ ابْنِ فَارِسٍ مَا يَدْلِلُ عَلَى تَذْكِيرِ الإِصْبَعِ، فَإِنَّهُ قَالَ: الْأَجْودُ فِي  
أَصْبَعِ الْإِنْسَانِ التَّأْنِيْثَ، وَقَالَ الصَّعَانِيُّ أَيْضًا: يُذَكَّرُ، وَيُؤْنَثُ، وَالْغَالِبُ التَّأْنِيْثُ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: «فَدَمِيْتُ»: بِفَتْحِ الدَّالِّ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، أَيِّ: جُرِحَتْ، وَخَرَجَ مِنْهَا

(١) «شِرْحُ النَّوْوَيِّ»: (١٥٦/١٢).

(٢) «الْمَفْهُومُ»: (٣/٦٥٥).

(٣) رَاجِعٌ: «الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ».



الدم، قال الفيومي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: دَمِيَ الْجَرْحُ دَمِيَ، مِنْ بَابِ تَعَبٍ، وَدَمِيًّا أَيْضًا عَلَى التَّصْحِيفِ: خَرَجَ مِنَ الدَّمِ، فَهُوَ دَمٌ، عَلَى النَّفْسِ، وَيَتَعَدَّ بِالْأَلْفِ وَالتَّشْدِيدِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَقَالَ: هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيْتِ = وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ مَا لَقِيْتِ»: قال الحافظ في «الفتح»: هذان قسمان من رَجَزٍ، والثَّاءُ في آخرهما مكسورة على وَفْقِ الشِّعْرِ، وَجَزَّ الْكَرْمَانِيُّ بِأَنَّهُمَا فِي الْحَدِيثِ بِالسُّكُونِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَزَعْمَ غَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَمَّدَ إِسْكَانَهُمَا لِيُخْرِجَ الْقِسْمَيْنِ عَنِ الشِّعْرِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مِنْ ضُرُبِ آخِرِ الْشِّعْرِ، وَهُوَ مِنْ ضُرُبِ الْبَحْرِ الْمَلَقَبُ بِالْكَامِلِ، وَفِي الثَّانِي زِحَافٌ جَائِزٌ.

قال عِيَاضُ: وَقَدْ غَفَلَ بَعْضُ النَّاسِ فَرَوْيِ «دَمِيْتِ» وَ«لَقِيْتِ» بِغَيْرِ مَدٍّ، فَخَالَفَ الرِّوَايَةَ لِيَسْلُمَ مِنِ الإِشْكَالِ فَلَمْ يُصِبْ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ هُلْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَمَثِّلًا، أَوْ قَالَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ غَيْرَ قَاصِدٍ لِإِنْشَاءِ فَخَرَجَ مَوْزُونًا؟ وَبِالْأَوَّلِ جَزَّ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ ابْنَ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مُحَاسِبَةِ النَّفْسِ»<sup>(١٩)</sup> أُورَدَهُمَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لِمَا قُتِلَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةٍ بَعْدَ أَنْ قُتِلَ زَيْدَ بْنَ حَارَثَةَ، أَحَدَ الْلَّوَاءِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ، فَأُصْبِبَ إِصْبَعَهُ، فَارْتَجَزَ وَجْهُهُ يَقُولُ هَذِينِ الْقِسْمَيْنِ، وَزَادَ: بِأَنْفُسِنِ إِنْ لَا تُقْتَلِي تَمُوتِي هَذِي حِيَاضُ الْمَوْتِ قَدْ صَلَبِتِ وَمَا تَمَّنَّيْتِ فَقَدْ لَقِيْتِ إِنْ تَفَعَّلِي فِعْلَاهُمَا هُدِيْتِ وَهَكُذا جَزَّ ابْنِ التَّيْنِ بِأَنَّهُمَا مِنْ شِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ.

وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةَ كَانَ رَافِقَ أَبَا بَصِيرٍ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، ثُمَّ إِنَّ الْوَلِيدَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةَ فَعَثَرَ بِالْحَرَّةِ، فَانْقَطَعَتِ إِصْبَعُهُ فَقَالَ هَذِينِ الْقِسْمَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (٦٣٦٢) مِنْ وَجْهِ آخِرٍ مُوصَولٍ بِسَنِدٍ ضَعِيفٍ.

وقال ابن هشام في زيادات «السيرة»: حَدَّثَنِي مَنْ أَتَيْتُ بِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) «المصباح المنير»: دَمٌ.



قال: «مَنْ لِي بْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ؟» فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدَ: أَنَا... فَذَكَرَ قَصَّةً فِيهَا: فَعَثَرَ فَدَمِيتَ إِصْبَعَهُ، فَقَالُوهُمَا. وَهَذَا إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَبْنَانَ رَوَاحَةَ ضَمَّنَهُمَا شِعْرَهُ وَزَادَ عَلَيْهِمَا، فَإِنَّ قَصَّةَ الْحُدَيْبِيَّةَ قَبْلَ قَصَّةِ مُؤْتَهَةٍ<sup>(١)</sup>.

معنى البيت: «هَلْ أَنْتِ» بكسر التاء خطاباً للإصبع أي: إضبع رجله، و«هَلْ» هنا للنفي، كما في قوله تعالى: **﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا إِلْحَانٌ﴾** [الرحمن: ٦٠]، قال ابن هشام الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يُراد بالاستفهام بـ«هل» النفي، ولذلك دخلت على الخبر بعدها «إِلَّا»، كما في الآية المذكورة. «إِلَّا إِضَبَعُ دَمِيَّتِ»، أي: خرج منك الدم، «وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيَتِ» قال النَّوْوَيِّي: لفظ «ما» هنا بمعنى «الذي»؛ أي: الذي لقيته محسوب في سبيل الله.




---

(١) «فتح الباري»: (٥٤٩، ٥٤٨/١٨) باب: ٩٠، ح: ٦١٤٦.



٤٤ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلَيِّ، نَحْوَهُ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٤٣).

دراسة إسناده:

تقدّم التعريف بجميع رجال الحديث.

شرحه:

قوله: «نحوه»: أي: بمعناه دون لفظه، كما هو الاصطلاح في الفرق بين قولهم: نحوه ومثله، وقد تقدّم.





٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرَيُّ، أَنَّبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: لَا، وَاللهِ مَا وَلَى رَسُولُ اللهِ، وَلَكِنْ وَلَى سَرَاعَانُ النَّاسِ، تَلَقَّتُهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَرَسُولُ اللهِ عَلَى بَعْلَتِهِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُظَلِّبِ، آخِذُ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ اللهِ يَقُولُ: أَنَا النَّبْلُ لَا كَذْبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُظَلِّبِ

تخریجه:

آخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الجهاد (٢٨٧٤)، وكتاب المغازى (٤٣١٥). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير (١٧٧٦). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الجهاد (١٦٨٨) وقال: (حسن صحيح).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمد بن بشَّار»: تقدِّم التعرِيف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا يحيى بن سعيد»: تقدِّم التعرِيف به في الحديث (٣٥).

قوله: «حدَّثنا سفيان الثوري»: تقدِّم التعرِيف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثنا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب»: تقدِّم التعرِيف بهما في الحديث (٣).

شرحه:

قوله: «قال لَهُ رَجُلٌ»: وفي رواية البخاري (٤٣١٧): «سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ» فعلِمَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ قَيْسٍ، وَلَا يُعْرَفُ اسْمُه.

قوله: «أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟»: وفي رواية البخاري (٤٣١٥): أَتَوَلَّتَ يَوْمَ حُنَينَ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ (٤٣١٦): أَوَلَيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ يَعْلَمُ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لَهُ (٢٨٦٤): أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟

قوله: «عَنْ رَسُولِ اللهِ»: متعلِّق بمحذوف، والتقدير: أَفَرَرْتُمْ مُنْكَشِفِينَ عَنْ رَسُولِ اللهِ؟ لوضوح: أَنَّ الفرارَ عَنِ الْعَدُوِّ، لَا عَنْ رَسُولِ اللهِ يَعْلَمُ.



قوله: «يا أبا عمارة»: هي كنية البراء.

قوله: «فقال: لَا»: أي: فقال البراء في جوابه: «لَا»: أي: لم نفر كلنا بل بعضنا، لأنّ أكابر الصّحّب لم يقُرُّوا، وإنّما فَرَ سرّاعان النّاس، كما سيأتي.

قوله: «والله ما وَلَى رَسُولُ اللهِ»: إن قيل: سأّل الرّجُلُ عن فِرَارِهِمْ، فالجواب بقوله: «لَا» أي: لم نفر كلنا بل بعضنا كافٍ، وأيُّ ضرورة إلى قوله: «والله ما وَلَى رَسُولُ اللهِ»؟ نعم نسلّم مطابقة هذا الجواب مع روایة البخاري (٤٣١٦): «أَوْلَئِمْ مَعَ النَّبِيِّ». وأمّا مطابقة الجواب مع هذه الرواية: «أَفَرَرْتُمْ عن رَسُولِ اللهِ» فلا نسلم.

قلنا: قال التّنّويي: هذا الجواب من بديع الأدب، لأنّ تقدير الكلام: فَرَرْتُمْ كُلُّكُمْ؟ فيدخل فيهم النّبِيِّ ﷺ، فقال البراء: لَا، والله ما فَرَ رَسُولُ اللهِ، ولكن جرى كيّت وكيّت، فأوضح أنّ فرارَ مَنْ فَرَ لم يكن على نية الاستمرار في الفرار، وإنّما انكشفوا، من وقوع السهام.

قال القاري في «جمع الوسائل»: جواب التّنّويي مُسلّمٌ في حديث صحيح مسلم، إذ ليس فيه «عَنْ رَسُولِ اللهِ» وأمّا على روایة التّرمذی، فقول السائل: «أَفَرَرْتُمْ عن رَسُولِ اللهِ» لا يدلّ على أنه فَرَ، بل يدلّ على أنهُمْ فَرُوا، وبقي هو منفرداً، فالأولى أن يقال تقدير الكلام: أَفَرَرْتُمْ كُلُّكُمْ عن رَسُولِ اللهِ، فقال البراء: لَا، نفياً لفرار الكلّ، كما يدُلّ عليه الاستدراك، وصرّح بنفي توليته ﷺ على سبيل الاستطراد، دفعاً لِمَا قد يتوهّم أنّه يلزم من فرار العسكري تولية الأمير، على ما هو المعتمد المتعارف.

وقيل: قول البراء «لَا»: رفع الإيجاب الكلّي، الذي توهّمه السائل، وقوله «ما وَلَى رَسُولُ اللهِ»: تعليلٌ لذلك الرفع، سواء كان القسم لتأكيد هذا النفي، أو للرفع السابق، يعني: لِمَا لَمْ يَفْرَ رَسُولُ اللهِ، كيف يَفْرَ جميع أصحابه عنه، نعم سرّاعان النّاسُ جرى لهم ذلك كذا وكذا<sup>(١)</sup>.

(١) «جمع الوسائل»: (٤٥/٢).



إن قيل: لِمَ نَفَى التَّوْلِي دُونَ الْفِرَارِ مَعَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي السُّؤَالِ؟

قلنا: إنَّمَا نَفَى التَّوْلِي دُونَ الْفِرَارِ، تَنْزِيهًا لِذَلِكَ الْمَقَامِ الرَّفِيعِ عَنِ الْأَنْفَظِ الْبَشُّرِيِّ الْفَظِيعِ، حَتَّى فِي التَّنْفِي، فَإِنَّ الْفِرَارَ أَفْطَعَ وَأَبْسَعَ مِنَ التَّوْلِي، لَأَنَّ التَّوْلِي قَدْ يَكُونُ تَحْيِيًّا لِفَتَّةٍ أَوْ تَحْرُفًا لِقَاتَلٍ، وَالْفِرَارُ يَكُونُ لِلْخُوفِ وَالْجُنُونِ غَالِبًا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْانْهِزَامُ عَلَيْهِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا إِنْ قَصَدُ التَّنْقِيصِ، وَإِلَّا أَدْبَرَ تَأدِيبًا عَظِيمًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَقُتِلَ عِنْدَ مَالِكَ.

قوله: «ولَكُنْ وَلَي سَرَعَانُ النَّاسِ»: قَالَ فِي «النَّهَايَةِ»: السَّرَعَانُ بِفَتْحِ السِّينِ وَالرَّاءِ: أَوَّلَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَسَارَعُونَ إِلَى الشَّيْءِ، وَيُقْبِلُونَ عَلَيْهِ بِسُرْعَةٍ، وَيَجُوزُ تَسْكِينُ الرَّاءِ<sup>(١)</sup>.

وَحَكَى عِيَاضُ أَنَّ الْأَصْلِيَّ ضَبَطَهُ بِضَمٍّ ثُمَّ إِسْكَانَ كَائِنَهُ جَمْعًا سَرِيعًا: كَتَبَ وَكُثُّبَانَ.

قوله: «تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ الْتَّبَلِ»: أَيْ: اسْتَقْبَلُوهُمْ قَبْلَةً هَوَازِنَ الْتَّبَلِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (٤٣١٥): «فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ، وَالرَّشْقُ، بِالشَّيْنِ الْمَعَجمَةِ وَالْقَافِ: رَمَيَ السَّهَامَ، وَأَمَّا هَوَازِنُ: فَهِيَ قَبْلَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فِيهَا عَدَّةُ بُطُونٍ يُنْسَبُونَ إِلَيْهَا هَوَازِنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ عَكْرَمَةَ بْنُ حَصَفَةَ بْنُ قَيْسٍ بْنُ عَيْلَانَ بْنِ إِلَيَّاسِ بْنِ مُضَّرَّ.

وَالْتَّبَلُ: السَّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ، وَهِيَ اسْمٌ جَمْعٌ لَا وَاحِدٌ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، بَلْ مِنْ مَعْنَاهُ، وَهُوَ سَهْمٌ، وَلِمَا أَنْجَحُوهُمْ بِهَا وَلَيْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِيْتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَكَانُوا سَبِيلًا لِلنَّصْرِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَى بَعْلَتِهِ»: قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: هَذِهِ الْبَغْلَةُ هِيَ الْبَيْضَاءُ. وَعِنْ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ: وَكَانَ عَلَى بَغْلَةٍ لِهِ بَيْضَاءُ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَانَةِ الْجُذَامِيِّ. وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ (١٧٧٧): وَكَانَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءُ.

(١) «النَّهَايَةِ»: سَرِيعٌ.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِيِّ»: (١٢/٥٤٥) ح: ٤٣١٥، بِزِيادَةٍ وَتَصْرِيفٍ.



ووقع عند ابن سعد وتبعه جماعة ممَّن صنَّف السِّيرَةَ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى بَغْلَتِهِ دُلْدُلٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لَانَّ دُلْدُلَ أَهْدَاهَا لِلْمُقْوَسِ.

وقد أغَرَّبَ النَّوْوَيِّ فَقَالَ: وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ. وَفِي أُخْرَى: الشَّهَباءِ. وَهِيَ وَاحِدَةٌ وَلَا تُعْرَفُ لَهُ بَغْلَةٌ غَيْرُهَا. وَتُعْقَبُ بِدُلْدُلٍ، فَقَدْ ذَكَرَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، لَكِنْ قِيلَ: إِنَّ الْأَسْمَيْنِ لَوَاحِدَةٌ.

قوله: «وَأَبُو سُفِيَّانَ بْنَ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ»: ابن هاشم، وهو ابن عمٌ النَّبِيِّ ﷺ، وكان إسلامُه قبل فتح مكَّةَ؛ لآنَّه خرج إلى النَّبِيِّ ﷺ فلقيه في الظَّرِيقَ، وهو سائر إلى فتح مكَّةَ، فأسلمَ وحسنَ إسلامَه، وخرج إلى غزوة حنين فكان فيمَّن ثَبَّتَ، كذا في «الفتح».

قوله: «آخِذُ بِلِجَامِهَا»: عُلِّمَ من هذه الرَّوَايَةِ أَنَّ أَبَا سُفِيَّانَ آخَذَ لِجَامَ بَغْلَتِهِ. وفي حديث العَبَّاسِ عند مسلم (١٧٧٥): شَهِدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَرِمَتْهُ أَنَا وَأَبُو سُفِيَّانَ بْنَ الْحَارِثَ فَلَمْ تُفَارِقْهُ، الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: وَلَى الْمُسْلِمُونَ مُدِيرِينَ، فَظَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرُكْضٍ بَعْلَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ، قَالَ الْعَبَّاسُ: وَأَنَا آخِذُ بِلِجَامَ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَكُمُّهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفِيَّانَ آخِذُ بِرِكَابِهِ.

ويمكِّنُ الجمعُ بِأَنَّ أَبَا سُفِيَّانَ كَانَ آخِذًا أَوْلًا بِزِمامِهَا، فَلَمَّا رَكَضَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَهَةِ الْمُشَرِّكِينَ حَشِيَّ الْعَبَّاسُ، فَآخَذَ بِلِجَامَ الْبَغْلَةِ يَكْفُهَا، وَآخَذَ أَبُو سُفِيَّانَ بِالرِّكَابِ، وَتَرَكَ اللِّجَامَ لِلْعَبَّاسِ إِجْلَالًا لَهُ لآنَّهُ كَانَ عَمَّهُ.

قوله: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ»: أي: أَنَا النَّبِيُّ حَقًّا لَا كَذِبٌ فِيمَا أَقُولُهُ مِنْ وَعْدٍ اللَّهُ لِي بِالْتَّصْرِيرِ، فَلَا أَفِرُّ وَلَا أَنْهَزُ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ شَجَاعَتِهِ ﷺ حِيثُ فَرَّ صَحْبَهُ، وَبِقِيَّ فِي شِرْذَمَةٍ قَلِيلَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ بَيْنَ أَعْدَائِهِ.

قوله: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ»: أي: الَّذِي كَانَ سَيِّدَ قَرِيشٍ. قَالَ الْحَافَظُ فِي «الفتح»: قَالَ ابْنُ النَّبِيِّ: كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُهُ بِفَتْحِ الْبَاءِ، مِنْ قَوْلِهِ: لَا كَذِبٌ لِيُخْرِجَهُ عَنِ الْوَزْنِ. وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ مَقَالَتِهِ ﷺ هَذَا الرَّجَزُ بِأَجْوَبَةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ نَظَمُ عَيْرَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ فِيهِ:

**أَنْتَ النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ      أَنْتَ ابْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ**



فذكره بلفظ : «أنا» في الموضعين .

ثانيها : أنَّ هذا رَجَزٌ ، وليس من أقسام الشِّعر . وهذا مردودٌ .

ثالثها : أَنَّه لَا يَكُون شِعْرًا حَتَّى يُتَمَّ قِطْعَةً ، وَهَذِهِ كَلْمَاتٍ يَسِيرَةٍ لَا تُسَمِّي شِعْرًا .

رابعها : أَنَّه خَرَج مَوْزُونًا وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ الشِّعْر . وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَجْوَبَةِ .

وَأَمَّا نِسْبَتُهُ إِلَى عَبْدِ الْمُطَلِّبِ دُونِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَكَأَنَّهَا لِشُهْرَةِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بَيْنَ النَّاسِ لِمَا رُزِقَ مِنْ نَبَاهَةِ الذِّكْرِ وَطُولِ الْعُمُرِ ، بِخَلْفِ عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَاتَ شَابًاً ، وَلَهُذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ يَدْعُونَهُ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ، كَمَا قَالَ ضِيَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ ، لِمَا قَدِيمَ : أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ؟

وَقِيلَ : لَأَنَّهُ كَانَ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذُرْيَةِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَجُلٌ يَدْعُوا إِلَى اللَّهِ ، وَيَهْدِي اللَّهُ الْخَلْقَ عَلَى يَدِيهِ ، وَيَكُونُ خَاتِمَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَانْتَسَبَ إِلَيْهِ ، لِيَتَذَكَّرَ ذَلِكَ مَنْ كَانَ يَعْرِفُهُ ، وَقَدْ اشْتَهَرَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ ، وَذَكْرُهُ سَيِّفُ بْنُ ذِي يَزْنِ قَدِيمًا لِعَبْدِ الْمُطَلِّبِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ آمِنَةً . وَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ تَنبِيَهَ أَصْحَابِهِ بِأَنَّهُ لَا بدَّ مِنْ ظُهُورِهِ ، وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُ ، لِتَقْوَى قُلُوبُهُمْ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ ثَابَتَ غَيْرُ مُنْهَمِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «لَا كَذِبٌ» فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صَفَةَ النُّبُوَّةِ يَسْتَحِيلُ مَعَهَا الْكَذِبُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَنَا النَّبِيُّ ، وَالنَّبِيُّ لَا يَكْذِبُ ، فَلَسْتُ بِكَاذِبٍ فِيمَا أَقُولُ حَتَّى أَنْهِزَمَ ، وَأَنَا مُتَيْقِنٌ بِأَنَّ الَّذِي وَعَدَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّصْرِ حَقٌّ ، فَلَا يَحُوزُ عَلَيَّ الْفِرَارُ .

وَقِيلَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : «لَا كَذِبٌ» أَيْ : أَنَا النَّبِيُّ حَقًا ، لَا كَذِبٌ فِي ذَلِكَ .

تَنْبِيَهُ : اخْتَلَفَ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا الْمَقَامِ ، فَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (٤٣٣٧) : فَأَدَبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقَى وَحْدَهُ . وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّهُ بَقَى مَعَهُ جَمَاعَةً .

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» : وَيُجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ : حَتَّى بَقَى وَحْدَهُ ، وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ بَقَى مَعَهُ جَمَاعَةً ، بِأَنَّ الْمَرَادَ : بَقَى وَحْدَهُ مُتَقدِّمًا مُقْبَلًا عَلَى الْعُدُوِّ ، وَالَّذِينَ ثَبَّوْا مَعَهُ كَانُوا وَرَاءَهُ . أَوْ الْوَحْدَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُبَاشِرَةِ الْقَتَالِ ، وَأَبْوَابِ سَفِيَانَ بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِ كَانُوا يَخْدُمُونَهُ فِي إِمْسَاكِ الْبَغْلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ الرِّوَايَاتُ فِي عَدْدِ مَنْ بَقَى مَعَهُ ، فَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شِيبَةِ



(٥٢٦/١٤): «... فلم يبق معه إلا أربعة نَفَرْ، ثلاثة من بنى هاشم ورجل من غيرهم: عليٌّ والعباس بين يديه، وأبو سفيان بن الحارث آخِذُ بالعنان، وابن مسعود من الجانب الأيسر...».

وفي رواية الترمذى (١٦٨٩):... وما مع رسول الله ﷺ مئة رجل.  
وروى أحمد (٤٣٣٦) والحاكم (١١٧/٢): «... وثبت معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والأنصار...».

وذكر النووى في «شرح مسلم»: «أنه ثبت معه اثنا عشر رجلاً...».

ووقع في شعر العباس بن عبد المطلب أنَّ الذين ثبُتوا كانوا عشرة فقط،  
وذلك قوله:

نَصَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْحَرْبِ تِسْعَةً وَقَدْ فَرَّ مَنْ قَدْ فَرَّ عَنْهُ وَأَقْشَعُوا  
وَعَاشِرُنَا لَاقِي الْحَمَامَ بِنَفْسِهِ لِمَا مَسَّهُ فِي اللَّهِ لَا يَتَوَجَّعُ  
وَلَعِلَّ هَذَا هُوَ الْثَّبْتُ، وَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ عَجِيلَ فِي الرُّجُوعِ، فَعُدَّ  
فِيمَنْ لَمْ يَنْهِمْ.

واختلفت الروايات في أنه ﷺ كان على بَغْلة أو نَزَل منها. ففي بعض الروايات أنه ﷺ كان على بَغْلة. وفي آخر رواية البخاري (٤٣١٧): «قال إسرائيل وزهير: نزل النبي ﷺ عن بَغْلَتِهِ عن بَغْلَتِهِ». وفي رواية مسلم (١٧٧٧): «الْمَا غَشْوَا  
النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ...».

أقول في الجمع بين الروايات: أنه ﷺ كان أولاً على بَغْلة، ثم نَزَل؛ لأنَّ هوازن كانت رُماة، فخاف أن يتَّأَخَّر قدم البَغْلة من وقع السهام، أو ليَرِي الكفار ثباته، فإنَّ الرَّاجِل أبعد من الفرار، لا سيَّما وقد ترَجَّلَ بالاختيار.

واختلفت الروايات في أنه ﷺ أخذ كَفَّاً من تُرَاب أو كَفَّاً من الحَصَى، وأيضاً أخذه بنفسه أو ناوَله آخر، ففي حديث مسلم (١٧٧٧): «نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ...».



وفي حديث لأحمد (٢٢٤٦٧) وأبي داود (٥٢٣٣): «... فأخذ كفأً من تراب...».

وفي حديث البزار (٤٧١٧) من حديث عباس: أنَّ علياً ناولَ النَّبِيَّ ﷺ التُّرَابَ...».

قال الحافظ في «الفتح»: ويُجمع بين هذه الأحاديث أنَّه ﷺ أولاً قال لصاحبه: «ناولني» فناولَه، فرمَاهُم، ثُمَّ نزلَ عن البَغْلَةِ فأخذَ بيده فرمَاهُم أيضاً. فيُحتمل أنَّ الحصى في إحدى المراتَينِ، وفي الأخرى التُّرَابُ، والله أعلم. فوائدَه:

منها: حُسنُ الأدب في الخطابِ، والإرشاد إلى حسنِ السُّؤالِ بحسنِ الجوابِ، وذمِّ الإعجابِ.

ومنها: جوازُ الانتساب إلى الآباء ولو ماتوا في الجاهلية، والنَّهي عن ذلك محمولٌ على ما هو خارجُ الحربِ، ومثله الرُّخصة في الخيلاء في الحرب دون غيرها.

ومنها: جوازُ التَّعرُض إلى الهلاك في سبيل الله، ولا يقال: كان النَّبِيُّ ﷺ مُتَبَّعاً للنَّصْرِ لوعِدِ الله تعالى له بذلك، وهو حَقٌّ، لأنَّ أبا سُفيانَ بنَ الحارث قد ثَبَّتَ معه آخِذاً بِلِجَامِ بَغْلَهُ، وليسُ هو في اليقينِ مثل النَّبِيِّ ﷺ، وقد استُشْهِدَ في تلكِ الحالةِ أَبِيْنَ ابْنَ أَمِّ أَبِيْنَ كما تقدَّمتُ الإشارةُ إليه في شِعرِ العَبَّاسِ.

ومنها: رُكوبُ البَغْلَةِ إِشارةً إلى مَزِيدِ الثَّباتِ، لأنَّ رُكوبَ الفُحْولةِ مَظْنةُ الاستعدادِ لِلْفِرَارِ والتَّرَلِيِّ، وإذا كان رأسُ الجيش قد وَطَّنَ نفسه على عدمِ الفرارِ وأخذَ بأسبابِ ذلكِ، كان ذلكُ أدعى لِاتِّباعِه على الثَّباتِ.

ومنها: جوازُ شُهَرَةِ الرَّئِيسِ نفسه في الحربِ مُبَالَغَةً في الشُّجَاعَةِ وَعدَمِ المبالاةِ بالعدُوِّ.





٢٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَابْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِيكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ  
ضَرَّتَا يُزِيلُ الْهَمَّ عَنْ مَقْبِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ  
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا بْنَ رَوَاحَةَ، بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ  
الشِّعْرَ! فَقَالَ ﷺ: «خَلٌّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَاهْبِي فِيهِمْ أَسْرَعَ مِنْ نَضْرِي التَّبَلِ».

تخریجه:

أخرج المصنف في «جامعه» (٢٨٤٧)؛ كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، وقال: (حسن صحيح غريب). وأخرجه النسائي في «سننه» (٢٨٧٣)؛ كتاب مناسك الحج، باب إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام. دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ»: تقدم التعريف بهما في الحديث (٣٨).

قوله: «أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٧٢).

قوله: «حَدَّثَنَا ثَابِتٌ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عَنْ أَنَسٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «دَخَلَ مَكَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ»: قال المُناوي ونقل عنه الباجوري: أي: المقاضاة التي حصلت بينه وبين قريش في الحديبية، ولذلك يقال لها: عمرة القضية، فليس المراد بالقضاء ضد الأداء، لأن عمرتهم التي تحلّلوا لا يلزمهم قضاؤها، كما هو شأن المُحْصَر عند إمامنا الشافعي (١).

(١) «شرح الباجوري»: ٤٠٠، و«أشرف الوسائل»: ٣٤٧.



وقال المُلَّا عَلَيَّ القاري في «جمع الوسائل»: أي: قضاء عمرة الحديبية، وهو صريح لما قاله علماؤنا [الأحناف] من: أنَّ الْمُحْصَر يجُب عليه القضاء سَوَاءً كَانَ حَجَّهُ قَرْضاً، أَوْ نَفْلاً، أَوْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِعُمْرَةٍ لَا غَيْرَ، قَضَاهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ مُعَيْنٌ. وَمِمَّا يُؤْيِدُ مذهبنا: أَنَّهُ إِذَا أَحْصَرَ فِي حَجَّةِ الْفَرْضِ، وَحَلَّ مِنْهَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ، كَمَا فِي التَّطَرُّعِ عَنْدَنَا، إِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلُ إِلَّا قِيَاسُ مَسَأَةِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجَّ، إِلَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَنَاسَبَةِ التَّامَّةِ وَالْمُقَارَنَةِ فِي الْآيَةِ، حِيثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَبْعَثُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لَكَانَ كَافِياً.

قوله: «وابن رواحة»: قال الحافظ في «الإصابة»: هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة، الأنصاريُّ الخزرجيُّ، الشاعر المشهورُ، من السَّابقينَ الْأَوْلَيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ لِلْيَلَةِ الْعَقْبَةِ، وَشَهَدَ بِدْرًا وَمَا بَعْدَهَا، إِلَى أَنْ اسْتُشْهِدَ بِمَوْتِهِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «يَمْشِيَ بَيْنَ يَدِيهِ»: أي: قُدَّامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وفي بعض النُّسُخِ: «يُنْشِي»: أي: يُحْدِثُ نُظُمَ الشِّعْرِ، وفي نُسْخَةٍ: يُنشِدُ، وَمَعْنَى إِنْشَادِ الشِّعْرِ ذِكْرُ شِغْرِ الغير وقراءته، والجملة حالية.

قوله: «وَهُوَ يَقُولُ»: أي: والحال أنه يقول، فالجملة حالية أيضاً.

قوله: «خَلُوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَيْلِهِ»: أي: يا بني الكفار، دُومُوا واثبُوا على تخليه طريقة الذي هو سلكه، لأنَّهُمْ خرُجُوا مِنْ مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ إِلَى رُؤُوسِ الْجَبَالِ، وَخَلُوا لَهُمْ مَكَّةَ. وَالْأَصْوَلُ الْمُعْتَمَدَةُ عَلَى إِشْبَاعِ كَسْرَةِ الْهَاءِ الرَّاجِعَةِ إِلَى النَّبِيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وفي بعض النُّسُخِ: بِسَكُونِهَا.

قوله: «الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ»: أي: الآن وفي هذا الوقت نَضْرِبُكُمْ، إِنْ نَقْضُمُ الْعَهْدَ، وَتَرْعَضُمُ لِمَنْعِ النَّبِيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ، لِأَجْلِ تَنْزِيلِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ مَكَّةَ، فَلَا تَرْجِعُ كَمَا رَجَعْنَا عَامَ الْحَدِيبَيَّةِ. أَوْ الضَّمِيرُ فِي «تَنْزِيلِهِ» رَاجِعٌ إِلَى الْقُرْآنِ وَإِنْ لَمْ يَتَقدَّمْ لَهُ ذِكْرٌ، لَأَنَّهُ ذِكْرٌ مَا يَفْهَمُهُ عَلَى حَدِّهِ حَتَّى «تَوَارَتْ

(١) راجع: «الإصابة»: (١٣٨/٦)، رقم الترجمة: ٤٦٩٨.



بالحجاب»، فالمعنى: اليوم نضرِّبُكم على تنزيل القرآن، أي: على عدم الإيمان به. قوله: «نَضْرِبُكُمْ»: بتسمين الموحدة لضرورة الشّعر، فهو مرفوع تقديرًا، والضّرب: إيقاع شيء على شيء بعنف. قوله: «ضربًا»: مفعولٌ مطلقٌ لـ «نَضْرِبُكُمْ».

قوله: «يُزيل الهم»: من الإزالة. والجملة صفةٌ لـ «ضربًا»، و«الهم»: جمع هامة، وهي أعلى الرأس، وهي الناصية والمفرق.

قوله: «عن مَقْيِلِه»: أي: عن محله الذي هو الأعناق، فإنّها محل الرؤوس ومستقرّها، وأصل المَقْيِل مصدر «قال» بمعنى: نام وقت القليلة، يقال: قال مقيلًا وليلة، والمراد به محل استقرار الرؤوس. والمعنى: ضرباً عظيماً يُزيل الرؤوس عن الأعناق.

قوله: «وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِه»: من الإذهال، عطف على «يُزيل» أي: يُنسى ذلك الضّربُ الخليلَ عن خليله. وذلك لشدةِه، فيصير اليوم كيوم القيمة في الشدة: «لِكُلِّ أَمْرٍ مَتَّهِمُونَ يَوْمَئِذٍ شَدَّ يَقِيمَه» [عبس: ٣٧]، ولكونه يهلك أحد الخلilian فيذهل الهالك عن الحي، والحي عن الهالك، والخليل بوزن فعال، من المضاعف، وهو صفةٌ من الخلة بمعنى الصدقة، فالخليل بمعنى الصديق.

قوله: «فَقَالَ لَهُ عُمَرُ»: أي: على سبيل اللوم والتوبیخ.

قوله: «يابن رواحة، بين يدي رسول الله ﷺ، وفي حرم الله تقول الشّعر!»: وفي نسخة: تقول شعراً، وهو استفهامٌ توبیخٌ، بتقدير الهمزة، وفي رواية ياباتها، وإنما لام عليه، لأنّ الشّعر ورد ذمّه في كلام الله وعلى لسان رسول الله، فلا ينبغي في حرم الله، ولا بين يدي رسول الله، وأيضاً: فقد يحرّك غضب الأعداء فيلتحم القتال في الحرم.

قوله: «فَقَالَ ﷺ: خَلَّ عَنْهِ يَا عُمَرُ»: أي: اتركه مع شعره، ولا تَحُلْ بيته وبين ما سلكه من إنشاء الشّعر ولا تمنعه عنه، فإنّ الشّعر ليس بمدحوم على إطلاقه، لأنّه كسائر الكلام، حسنة حسن، وقيمه قيم.

قال ابن سعد: لما نزلت: «وَالشَّعْرَةَ يَتَّعُّثُمُ الْفَاوِنُونَ» [الشعراء: ٢٢٤]. قال



عبد الله بن رواحة: قد علِمَ الله أَتَى منهم؛ فأَنْزَلَ الله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] <sup>(١)</sup>.

قوله: «فلهي»: أي: هذه الأبيات، أو الكلمات، وأتى بلام الابتداء: للتوكيد.

قوله: «فِيهِمْ»: أي: في الكفار.

قوله: «أَسْرَعَ مِنْ نَصْحِ النَّبِيلِ»: أي: أشعاره تؤثر فيهم تأثيراً أسرع من تأثير النَّبِيل. كما قيل:

جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان  
واختار النبل على السيف والرمح؛ لأنَّه أكثر تأثيراً، وأسرع تنفيذاً مع إمكان إيقاعه من بعد إرسالاً، وهو أبعد منها دفعاً وعلاجاً.

روي عن كعب بن مالك: أنَّه قال للنبي ﷺ: إنَّ الله تعالى قد أَنْزَلَ في الشِّعر ما أَنْزَلَ، فقال النبي ﷺ: إنَّ المؤمن يُجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لِكَانُوا تَرْمُونَهُم بِنَصْحِ النَّبِيلِ».

قال التَّوْوِي: في حديث أنسٍ، وشعر عبد الله بن رواحة: بيان جواز هجو الكفار وأذاهم ما لم يكن لهم أمان، لأنَّ الله تعالى أمر بالجهاد معهم، والإغلاظ عليهم، لأنَّ في الإغلاظ عليهم بياناً لنقصهم، والانتصار منهم بهجائهم المسلمين، ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَيْسِبُوا اللَّهَ عَذَّلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] <sup>(٢)</sup>.

تنبيه: قال التَّرمذِي في «جامعه» (٢٨٤٧): وروي في غير هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه. وهذا أَصَحُّ عند بعض أهل الحديث؛ لأنَّ عبد الله بن رواحة قُتل يوم مؤتة، وإنَّما كانت عمرة القضاء بعد ذلك.

(١) «الطبقات»: (٥٢٨/٣).

(٢) «جمع الوسائل»: (٥٢/٢).



قال الحافظ بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : هو ذهولٌ شديدٌ وغلظٌ مرددٌ، وما أدرى كيف وقع الترمذى في ذلك مع وفور معرفته! ومع أنَّ في قصة عمرة القضاء اختصارً جعفر وأخيه عليٌّ وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفرُ قُتلَ هو وزيد وابن رواحة في موطنهما واحدٌ، وكيف يخفى عليه - أعني الترمذى - مثلُ هذا؟! ثُمَّ وجدت عن بعضهم أنَّ الذي عند الترمذى من حديث أنس أنَّ ذلك كان في فتح مكّة، فإنْ كان كذلك اتجه اعتراضه، لكنَّ الموجود بخطِ الكروخي راوي الترمذى ما تقدَّم<sup>(١)</sup>.




---

(١) «فتح الباري»: (٤٥٣/١٢)، باب: ٤٢، كتاب المغازي.



٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةً مَرَّةً، وَكَانَ أَصْحَاحَهُ يَتَنَاهَّدُونَ الشِّعْرَ وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِنٌ، وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ.

تخریجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٨٥٠): كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، وقال: (حسن صحيح). وقد رواه النسائي في المجتبى (١٣٥٨)، وأخرجه مسلم (٦٧٠ / ١٥٢٦) وليس فيه ذكر الشعر.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «حدَّثَنَا شَرِيكٌ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٠).

قوله: «عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٩).

شرحه:

قوله: «يَتَنَاهَّدُونَ الشِّعْرَ»: أي: يُرَاودُ بعضاً منهم البعض الشِّعْرَ الجائز، فإنَّ الشَّائِدَ والمناشِدة: مُراوِدة البعض على البعض شِعراً. يُقال: تناهُدو الأشعار: أنسدَها بعضاً منهم بعضاً. والإنشاد: هو أن يقرأ شِعْرَ الغير. وفي بعض النُّسخ: يُناشِدون من باب المفاعة. وفي رواية النسائي: «وَيُنَشِّدُونَ الشِّعْرَ» بضمِّ الشِّعْرِ، من الإنشاد، وهو القراءة. يُقال: أنسَدَ الشِّعْرَ: قرأه رافعاً به صوته.

يقول العبد الضعيف: ليس المراد هنا قراءة شعر الغير فقط، بل أعمّ من قراءة شعر الغير وشعر نفسه، كما يُؤْلَى على هذا الذوق السليم.

قوله: «وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ»: وفي نسخة: أموراً بصيغة الجمع، وفي نسخة: جاهليتهم، وهي: ما قبل الإسلام، وفي رواية مسلم (٦٧٠ / ١٥٢٦): «فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ»، وفي رواية النسائي (١٣٥٧): «يَذْكُرُونَ حديثَ الْجَاهِلِيَّةِ».



والمراد أنّهم يذكرون الأعمال التي كانوا يعملونها في أيّام كونهم غير مسلمين، وإنما كانوا يذكرونها، استقباحاً لها، وشكراً لما هدّاهم الله ﷺ إليه من الدين الحنيف، وأبدلهم أعمالاً صالحة، تنفعهم في الدنيا والآخرة.

قال القاري في «المرقاة»: ٥/٩: ومن جملة ما يتحدّثون به أنّه قال واحد: ما نفع أحداً صنّمه مثلّما نفعني، قالوا: كيف هذا؟ قال: صنعته من الحين، فجاء التقطع، فكنتُ أكله يوماً فيوماً. وقال آخر: رأيت ثعلبين جاءاً وصعداً فوق رأس صنم لي وبالاً عليه، فقلت: «أَرَبْ بَيْبُولُ الثَّعْلَبَانِ بِرَأْسِهِ». فجئتكم يا رسول الله وأسلمت.

قوله: «وهو ساكتٌ»: أي: لا يُنكرُ عليهم، ولا يمتنعُهم، وهو قادرٌ على ذلك؛ لِحسنِ حُلْقِهِ في عِشرَتهم، وزيادة ألفتهم، ومحبّتهم بدفع الحرج عن مُباحثتهم بناءً على حُسنِ تَبَاتِهم.

قوله: «ورُبَّما تَبَسَّمَ مَعَهُمْ»: وفي رواية مسلم: «يَتَبَسَّمُ» بصيغة المضارع، وأشار بـ: «رُبَّما» إلى أنّ ذلك كان نادراً.

**فوائد:**

منها: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق، ولین جانبہ، حيث كان يجالس أصحابه، ويستمع إلى حديثهم وحكاياتهم التي كانوا يفعلونها في جاهليتهم، ويتبسم منها، وهذا مصدق قول الله ﷺ: «وَلَنَّكَ لَئِنْ كُلْتَ عَظِيمًا» [القلم: ٤]، و«فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَيْنَتُ لَهُمْ» [آل عمران: ١٥٩].

منها: ما كان عليه النبي ﷺ من امتلاء قلبه من جلال الله ﷺ، والخوف منه، ولذا كان لا يستغرق في الصّحّك، بل كان ضحّكه التبسم، كما قال عائشة رضي الله عنها، فقد أخرج الشّيخان عنها أنها قالت: «ما رأيت النبي ﷺ مستجماً قطّ ضاحكاً، حتى أرى منه لَهَوَاتِهِ، إنّما كان يتبسم»، وفي رواية عنها: قالت: وكان إذا رأى غيماً أو ريحاناً، عُرِفَ في وجهه، قالت: يا رسول الله، إنّ النّاس إذا رأوا الغيم فرِحُوا؛ رَجَاءً أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عُرِفَ في



وَجْهُكَ الْكَرَاهِيَّة؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَة، مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، عَذَابٌ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمُ الْعَذَابِ، فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُهَطِّرٌ﴾» [الْأَحْقَافُ: ٢٤].

وَمِنْهَا: جُوازُ الْحَدِيثِ، وَذِكْرُ أَيَّامِ الْجَاهْلِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قَلْتُ لِجَابِرَ بْنِ سُمَرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُولُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ الْغَدَاءَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهْلِيَّةِ، فَيُضَحِّكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ». .

وَمِنْهَا: جُوازُ إِنْشَادِ الشِّعْرِ الْمَبَاحِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ.

مَرَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حَسَانَ، وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُنْشِدُ الشِّعْرَ؟ قَالَ: كَنْتُ أَنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

وَمِنْهَا: جُوازُ الضَّحِكِ، وَالتَّبَسُّمِ، وَلَا يُعَارِضُ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِه بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَكْثُرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ»؛ لَأَنَّ الْمُمْنَوْعَ كَثُرَتْهُ، لَا أَصْلَهُ، فَنَفَّظَنَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.





٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعُرُ كَلِمَةً تَكَلَّمُتْ بِهَا الْعَرَبُ: كَلِمَةً لَّيْدِ»: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّا اللَّهُ بَاطِلٌ».

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٢٤٢).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤٠).

قوله: «عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٤٢).

قوله: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»: تقدم التعريف بهما في الحديث

(١٢).

شرحه:

قوله: «أَشْعُرُ كَلِمَةً تَكَلَّمُتْ بِهَا الْعَرَبُ»: أي: أجودها وأحسنتها، وأددها وأردها، والعرب: اسم مؤنث، ولهذا أنت الفعل المستند إليها في: «تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ». والعرب: جِيلٌ مِّنَ النَّاسِ معروفة، خِلَافَ الْعَاجِمِ. والعربُ العَارِبُونَ: هُمُ الْخُلَصُ مِنْهُمْ، وَأَخِذُونَ لَفْظَهُ فَأَكْدُوهُ بِهِ، كَفُولُكَ لَيْلٌ لَّا إِلٌ؛ تقول: عَرَبٌ عَارِبٌ وَعَرْبَاءُ: صُرَحَاءُ. وَمُتَعَرِّبَةٌ وَمُسْتَعْرِبَةٌ: دُخَلَاءُ، لَيْسُوا بِخُلَصٍ.

قوله: «كَلِمَةً لَّيْدِ»: أي: كلامه، فالمراد بالكلمة: الكلام، كما مرّ. وشرح الحديث قد مرّ مفصلاً فلا حاجة إلى الإعادة.





٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْشَدْتُهُ مِئَةً قَافِيَّةً مِنْ قَوْلِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفيِّ، كُلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا قَالَ لِي النَّبِيِّ ﷺ: «هَيْهُ» حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِئَةً، يَعْنِي: بَيْتًا، فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ».

تخریجه:

آخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٥٥)، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: كتاب عمل اليوم والليلة (٩٩٨)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٧٥٨): كتاب الأدب، باب الشعر.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ»: في «التقريب» (٦٥٧٥): مروانُ بْنُ مُعاوِيَةَ بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكّة ودمشق، ثقة حافظ، وكان يُدَلِّسُ أسماء الشّيوخ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وستين ومئة.

قوله: «عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي»: في «التقريب» (٣٤٣٨): هو ابن يعلى بن كعب الطائفي، أبو يعلى الثقفي، صدوق يخطئ ويهم، من السابعة. أقول: وثقة ابن جبان، وضيقه النسائي، وقال ابن معين: صالح.

قوله: «عن عمرو بن الشريد»: في «التقريب» (٥٠٤٩): هو الثّقافي، أبو الوليد الطائفي، ثقة، من الثالثة.

قوله: «عن أبيه»: هو الشريد - بوزن الطويل - ابن سعيد الثّقافي، صحابي، شهد بيعة الرّضوان، قيل: كان اسمه مالكا، كذا في «التقريب» (٢٧٨٣).

شرحه:

قوله: «كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أي: راكباً خلفه على الدّابة، قال في «المصبح»: الرّؤوفُ الذي تحمله خلفك على ظهر الدّابة، تقول: أرْدَفْتُهُ إِرْدَافاً،



وارتدفته، فهو ردف، وردف، ومنه ردف المرأة، وهو عجزها، والجمع أردادف، واسترددفته: سأله أن يرددفني، وأرددفت الدابة، ورادردفت: إذا قيلت الرّدف، وقويَت على حمله، وجمع الرّدف: ردافى، على غير قياس، وقال الزجاج: ردفت الرجل، بالكسر: إذا ركبت خلفه، وأرددفته: إذا أركبته خلفك.

وفي رواية مسلم (٢٢٥٥): «ردفت رسول الله ﷺ يوماً»: وأخرج ابن عساكر رحمه الله في «تاریخه» من طريق عمر بن نافع، عن الشّرید الهمданی، وقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع، فبینا أنا أمشي ذات يوم، إذ وقُعْ ناقة خلفي، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ قال: «الشّرید؟» فقلت: نعم، قال: «ألا أحملك؟» قلت: بلى، وما بي من إعیاء ولا لُعوب، ولكنني أردت البركة في رکوبي مع رسول الله ﷺ، فأناخ، فحملني، فقال: «أمعك من شعر أمیة بن أبي الصلت؟» قلت: نعم...» الحديث<sup>(١)</sup>.

قوله: «فأنشدته مئة قافية»: أي: ذكرت له مئة بیت، ففيه إطلاق اسم الجُزء على الكل.

قوله: «من قول أمیة بن أبي الصلت»: أي: من شعره، وتقدم تعريف أمیة في الحديث (٢٤٢) مفصلاً.

قوله: «كُلما أنشدته بِسْتاً»: أي: قرأته عليه.

قوله: «قال لي النّبی ﷺ: هیه»: بكسر الھاء الأولى، وسکون الثانية للوقف، وهي: إيه التي للاستزاده، وأبدل من الھمزة هاء، كما قد فعلوا ذلك في غير موضع، وهي اسم لفعل الأمر الذي هو زد، وهي مبنية على الكسر؛ لوقوعها موقع المبني الذي هو الأمر، وفي «الصباح»: إذا قلت: إيه يا رجل، فإنما تأمره بأن يزيدك من حدیثه المعہود، وإن قلت: إيه - بالتنوين - كأنك قلت: هات حدیثاً؛ لأن التنوين للتکیر<sup>(٢)</sup>.

(١) «تاریخ مدینة دمشق»: (٩/٢٦٩).

(٢) «المفہم»: (٥/٥٢٦ - ٥٢٧).



وقال النّووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «هِيَهُ» - بكسر الهاء وإسكان الياء، وكسر الهاء الثانية -، قالوا: والهاء الأولى بدُلُّ من الهمزة، وأصله: إِيْهُ، وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود، قال ابن السُّكْيَت: هي للاستزادة من حديث أو عمل معهودين، قالوا: وهي مبنية على الكسر، فإن وَصَلَتْها نَوْنَتْها، فقلت: إِيْهُ حَدَّثَنَا؛ أي: زِدْنَا من هذا الحديث، فإن أردت الاستزادة من غير معهود نَوْنَتْ، فقلت: إِيْهُ، لأنَّ التنوين للتنكير، وأمّا «إِيْهَا» بالنَّصب، فمعناه الكف، والأمر بالسُّكُوت<sup>(١)</sup>.

قوله: «حتى أنسَدْتُهُ مَئَةً، يعني: بيتاً»: إنّما أتى بالعنابة لاحتمال أن يكون المعنى مئة قصيدة، وفي نسخة: مئة بَيْتٍ، وهي واضحة. وفي رواية مسلم: «حتى أنسَدْتُهُ مَئَةً بَيْتٍ».

قال النّووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مقصود الحديث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استحسن شعر أميّة، واستزاد من إنشاده؛ لِمَا فيه من الإقرار بالوحديّة، والبعث.

قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ»: كلمة «إنْ» مخففة من المثلقة، و«كاد»: من أفعال المقاربة، بمعنى قرب، أي: إنَّ قَرْبَ لِيُسْلِمَ بسبب اشتمال شِعره على التَّوْحِيدِ وَالْحِكْمَ الْبَدِيعَةِ، نحو قوله:

لَكَ الْحَمْدُ وَالْتَّعْمَاءُ وَالْفَضْلُ رَبَّنَا      فَلَا شَيْءٌ أَعْلَى مِنْكَ حَمْدًا وَأَمْجَادًا  
فوائد:

منها: بيان ما كان عليه النَّبِيُّ ﷺ من استنشاد الشِّعرِ، واستماعه، وأنَّ ذلك جائز له، ولا ينافي قوله ﷺ: هُوَمَا عَلِمْتَهُ أَشْعَرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ مُوَلَّا ذُكْرُ وَقُوَّانِيْنِ» [يس: ٦٩]، لأنَّ المراد أنَّه ما عَلِمَهُ اللَّهُ الشِّعرُ، فلا يقوله من عنده، ولا ينبغي له ذلك، وأمّا الاستنشاد لشِعرِ غيره، أو التَّمَثُلُ بِبَيْتٍ أو بِبَيْتَيْنِ، فلا يدخل في هذا، والله أعلم.

ومنها: أنَّ في استنشاده ﷺ لشِعرِ أميّة دليلاً على جواز حفظ الأشعار، والاعتناء بها، إنّما المكره أن يغلب الاشتغال بها على الإنسان، ويُكثُر منها

(١) «شرح النّووي»: (١٥/١٢٢).



كثرة تصدّه عن أهمّ منها، أو تفضي به إلى تعاطي أحوال مُجَان الشعراء، وسُخافائهم، فإنّ الغالب من انصرف إلى الشعر بكلّيته، وأكثر منه، أن يكون كذلك، واستقراء الوجود يُحَقّقه، وأما حفظ فصيح الشعر، وجيده المتضمن للحكم والمعاني المستحسنة شرعاً وطبعاً فجائز، بل ربما يُلْحق ما كان منه حُكْمًا بالمندوب إليه، وعلى الجُملة فلا أحسن مما قاله الإمام الشافعي: **الشِّعْرُ كَلَامٌ، حَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيلُهُ قَبِيجٌ<sup>(١)</sup>.**

ومنها: ما قال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا: وفيه دليل على جواز إنشاد الشعر، واستثنائه، لكن ما لم ينته إلى الإطراب المخل بالعقل.




---

(١) «المفہوم»: (٥٢٦/٥).



٢٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، - وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالًا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ يَضْعِفُ لِحَسَانَ بْنَ ثَابِتَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ عَلَيْهِ قَائِمًا، يُفَاجِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ، أَوْ قَالَ : يُنَافِعُ عَنْ رَسُولِ اللهِ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤَيِّدُ حَسَانَ بِرُوحِ الْقَدْسِ مَا يُنَافِعُ - أَوْ يُفَاجِرُ - عَنْ رَسُولِ اللهِ .

تخریجه:

آخرجه أبو داود في «سننه» (٥٠١٥) : كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر. وأخرجه المصنف في جامعه (٢٨٤٦) : كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، وقال: (حسن صحيح غريب).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا إسماعيل بن موسى الفزاري»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٩٧).

قوله: «عليّ بن حجر»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «حدّثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٥).

قوله: «عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «يَضْعِفُ لِحَسَانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ»: أي: يأمر بوضعه. وحسان هو ابن ثابت بن المنذر بن حرام الحزرجي الأنباري رضي الله عنه، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأمه فُريعة بنت خالد، أسلمت وبأيّعت. وذكر التوسيّي أنّه عاش هو وأباوه الثلاثة كلُّ واحد منهم مئة وعشرين سنة. وعاش حسان سنتين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام. مات سنة أربعين، وقيل خمسين، وقيل: أربع وخمسين كما في الإصابة.



والمنبر: منصة، مرقاً يصعد عليها الخطيب من إمام وغيره يسمعه ويراه الناس، والجمع مَنَابِرٌ. والمراد من المسجد: مسجد المدينة.

قوله: «يُقْوِمُ عَلَيْهِ قَائِمًا»: أي: قياماً؛ ففي «المفصل»: قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل، نحو: قُمْتُ قائماً. ويحتمل أنَّ اسم الفاعل باقي على ظاهره، ويكون حالاً مؤكدة. وفي نسخ: يقف عليه قائماً، وفي نسخ: يقول عليه قائماً، أي: يقول عليه الشِّعر حال كونه قائماً.

قوله: «يُنَاجِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أي: لأجله وعن قبليه، وهذا من قبيل الجهاد باللسان.

قوله: «أَوْ قَالَ: يُنَافِعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: شَكٌّ من الرَّاوِي، وفي نسخة: أو قالت، أي: عائشة، فالشك في قول عائشة رضي الله عنها. ونُفَاعَةٌ: بفاءً ومهملة، أي: يُخَاصِّ بِالْمُدَافَعَةِ، وَالْمُنَافِعِ: المُدَافَعُ، تقول: نافحته عن فلان، أي: دَاعَتْ عنه. والمراد: يُدافِعُ عَنْهُ ﷺ وَيُخَاصِّ الْمُشْرِكِينَ وَيَهْجُوْهُمْ مُجَازَةً لَهُمْ.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤْيِدُ حَسَانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ»: بضم الـدال، ويسكن، أي: بجرييل، سُميَّ به لأنَّه كان يأتي الأنبياء بما فيه حياة القلوب، فهو كالpedia لحياة القلب، كما أنَّ الرُّوح مبدأ حياة الجسم. والقدُس صفة للروح، وإنما أُضيف إليه لأنَّه مجبولٌ على الطهارة والتزاهة عن العيوب. وقيل: القدُس بمعنى المقدس، وهو الله، فإذا صفت الروح إليه للتشريف، ثم تأييده إمداده له بالجواب، وإلهامه لما هو الحقُّ والصواب.

قوله: «مَا يُنَافِعُ أَوْ يُنَاجِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أي: ما دام مشغلاً بتأييد دين الله وتقوية رسول الله ﷺ.

**فوائد:**

فيه: جواز إنشاد الشِّعر في المسجد، وعلى المنبر الذي يخطب عليه.

وفيه: مشروعية هجاء الكفار إذا تكلَّموا في المسلمين، أو في أميرهم.

وفيه: فضيلة حسان رضي الله عنه، وفضيلة من خاصم عن المسلمين ودفع عنهم شَرَّهُمْ، وانتَصَرَ لهم ولأميرهم.





٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

تخریجه :

سبق تخریجه في الحديث (٢٥٠).

دراسة إسناده :

تقدّم التعريف بجميعهم .

شرحه :

تقدّم شرحه في الحديث السابق .



## باب ما جاء في كلام رسول الله ﷺ في السّمْر

قال ابن الأثير في «النهاية»: **السّمْرُ**: بفتح الميم من **المُسَامِرَة**، وهو الحديث بالليل. ورواه بعضُهم بسُكُون الميم، وجعله المصدر. وأصل **السّمْرِ**: **لَوْنُ ضَوءِ الْقَمَرِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فِيهِ**<sup>(١)</sup>.

أقول: الروايات في جواز **السّمْرِ** بعد العشاء، وعدم جوازها مختلفة، ولذا انعقد الترمذى في «الجامع» بابين: أحدهما: باب ما جاء في كراهة النوم قبل العشاء والسّمّر بعدها. وثانيهما: باب ما جاء في الرّخصة في السّمّر بعد العشاء.

ثم قال: وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتّابعىن ومن بعدهم في السّمّر بعد صلاة العشاء الأخيرة، فگرّة قومٌ منهم السّمّر بعد صلاة العشاء، ورّخص بعضُهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج، وأكثرُ الحديث على الرّخصة.

قال النّووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: والمكرُوه من الحديث بعد العشاء، هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، وأماماً ما فيه مصلحة، وخير، فلا كراهة فيه، وذلك كمُدارسة العلم، وحكایات الصالحين، ومُحاادة الضّيف، والعرّوس للتأنيس، ومُحاادة الرّجُلِ أهله وأولاده للملاظفة، والحاجة، ومُحاادة المسافرين بحفظ متاعهم، أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس، والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة، ونحو ذلك، فكلّ هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه، والباقي في معناه<sup>(٢)</sup>.

(١) «النهاية»: سمر، و «مجمع البحار» (١٣٨/٢): سمر.

(٢) «شرح النّووي»: (١٤٨/٥)، ح: ٢٣٧، كتاب: ٥، باب: ٤٠.



٢٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَرَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ الثَّقْفَيِّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَاجِلِيْدِ، عَنِ الشَّعَبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ نِسَاءً حَدِيثًا فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : كَانَ الْحَدِيثُ حَدِيثُ خُرَافَةٍ؟ فَقَالَ : «أَتَنْدِرُونَ مَا خُرَافَةُ؟ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ عُذْرَةَ، أَسَرَّتُهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَكَثَ فِيهِمْ دَهْرًا ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الْإِنْسِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الْأَعْجَزِيْبِ، فَقَالَ النَّاسُ : حَدِيثُ خُرَافَةَ».

تخریجه:

نفرد به المصنف دون أهل الكتب الخمسة الباقية.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَرَّارِ»: في «الترقِيب» (١٢٥١): هو أبو عليِّ الواسطيُّ، نزيل بغداد، صَدُوقٌ يَهُمُّ، وكان عابداً فاضلاً، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومئتين.

يقول العبد الضَّعيف: قال أَحْمَد: ثقة، صاحب سنة. وقال أَبُو حَاتَم: صَدُوقٌ، كانت له جلالة عجيبة ببغداد. وقال النسائي في «الكتني»: ليس بالقوى<sup>(١)</sup>.

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ»: في «الترقِيب» (٧٢٥٦): هاشم بن القاسم بن مُسْلِمَ الْلَّيْثِي مولاهم، البغدادي، أبو النَّضْر، مشهور بكنته، ولقبه قِصْرٌ، ثقة، ثبتٌ، من التاسعة، مات سنة سبع ومئتين، وله ثلاث وسبعون.

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو عَقِيلَ الثَّقْفَيِّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ»: في «الترقِيب» (٣٤٨١): عبد الله بن عقيل، أبو عقيل الثَّقْفَيِّ، الكوفي، نزيل بغداد، صَدُوقٌ، من الثامنة.

قوله: «عَنْ مُجَالِدٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٤٨).

قوله: «عَنِ الشَّعَبِيِّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧٠).

(١) «التذكرة»: (٣٢٢/١).



قوله: «عَنْ مَسْرُوقٍ»: تقدم التّعرِيف به في الحديث (٣٤).

قوله: «عَنْ عَائِشَةَ»: تقدم التّعرِيف بها (٢٥).

شرحه:

قوله: «ذَاتَ لِيلَةً»: قال المُلَأَ على القاري في «جمع الوسائل»: كلمة «ذات» مُقْحَمَة للتأكيد، ذكره الشراح. ولا يظهر وجه التأكيد، فالأولى أن يقال: إنَّها صفةٌ موصوَفٌ مُتَدَرَّجٌ، أي: في سَاعَاتِ ذات لَيْلَةٍ، كما حَقَّ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا عَلَيْكُمْ بِذَاتِ الْصَّدْرَوْرِ﴾ [الأنفال: ٤٣] أي: بضمائرها، وخواطرها.

قوله: «نِسَاءُ»: أي: بعض نسائه وأزواجه الطَّاهرات، أو كُلُّهُنَّ، وُيمَكِّن أن يكون منهُنَّ بعض بناته، أو أقاربه من النساء.

قوله: «حَدِيثًا»: أي: كلاماً عَجِيباً، أو تحديداً غَرِيباً، فالمراد به على الأُولَى ما يُتَحدَّثُ به، وعلى الثاني المصدر.

قوله: «حَدِيثُ خُرَافَةَ»: بضم الخاء المعجمة وفتح الراء، ولا تدخله «أَلْ» لأنَّه معرفة، لكونه علماً على رجل، نعم إن أُريدَ به الخُرافات الموضوَعة من حَدِيثِ الْلَّيْلِ عُرْفَ، ولم تُرِدِ المرأة ما يُراد من هذا اللفظ، وهو: الكذب المستَملَح، لأنَّها عالمةٌ بأنَّه لا يجري على لسانه ﷺ إِلَّا الصدق، وإنَّما أرادت التشبيه في الاستِملَاح فقط، لأنَّ حَدِيثَ خُرَافَةَ يُراد به الموصوَف بصفتين: الكذب والاستِملَاح، فالتشبيه في إِحْدَاهِما لا في كليهما.

قوله: «فَقَالَ أَنْدَرُونَ مَا خُرَافَةُ؟»: خاطبُهُنَّ خطابَ الذُّكور تعظيماً لشأنهُنَّ، أو كُنَّ في مجلس رجال محارم فغَلَبُهُمْ عَلَيْهِنَّ. وفي بعض النُّسخ: «أَنْدَرِينَ» بخطاب الإناث، وهو ظاهر، ومُراد ﷺ: تبيين المراد بحديث خُرَافَة.

قوله: «إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجَلًا...»: كأنَّهُنَّ قُلْنَ: لا، أي: لا ندرِي حقيقة خُرَافَةَ وحقيقة كلامه، فقال النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجَلًا...».

قوله: «مِنْ عُذْرَةَ»: بضم العين المهملة وسكون الدال المعجمة، قبيلة من اليمِن مشهورة.



قوله: «أَسْرَتَهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»: أي: اختطفته الجن في أيام الجاهلية، وهي: ما قبلبعثة، وكان اختطاف الجن للإنس كثيراً إذ ذاك. وقد روى المفضل الضبي في الأمثال عن عائشة مرفوعاً: «رَحِمَ اللَّهُ خُرَافَةً كَانَ رَجُلًا صَالِحًا». وقصته طويلة.

قوله: «فَمَكَثَ فِيهِمْ دَهْرًا»: أي: زمناً ممتداً طويلاً.

قوله: «ثُمَّ رَدُوهُ إِلَى الْإِنْسِ»: أي: البشر.

قوله: «فَكَانَ»: في نسخة: وكان، بالواو.

قوله: «يُحَدِّثُ النَّاسُ مِنَ الْأَعْجَبِ»: فِي كَذِبُونَهُ فِيمَا أَخْبَرُهُمْ بِهِ، أَيْ: بما رأى، مع أنَّ الرَّجُلَ كَانَ صَادِقًا لَا كاذبًا. والأعجيب: جمع أَعْجُوبَة، أي: الأشياء التي يُتعجب منها.

قوله: «فَقَالَ النَّاسُ»: حديث خُرافة: أي: قالوا ذلك فيما سمعوه من الأحاديث العجيبة والحكايات الغريبة، التي يستملحونها ويُكذبونها لبعدها عن الواقع.

وغرضه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من مُسَامِرَةِ نِسَائِهِ: تفريح قلوبهنّ، وحسن العشرة معهنّ، فيسن ذلك لأنَّه من باب حُسن المعاشرة<sup>(١)</sup>.

حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ:

هذا هو الحديث المشهور - المُنْوَهُ بِفَضْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُبَرَّأَةِ الْمُطَهَّرَةِ الصَّدِيقَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ بِ«حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ»، قد حَوَى فِي ثناياه طائفَةٌ كبيرةٌ مِنَ الْأَدَابِ وَالْأَخْلَاقِ، وَالشَّيْءِ وَالْقِيمِ الَّتِي فِي الْعَرَبِ قَدِيمًا وَأَفَرَّهَا الإِسْلَامُ بَعْدُ.

وقد أفرد شرح هذا الحديث طائفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لأهميَّتِهِ، وأولويَّتِهِ، وحسنِ ألفاظهِ، وجَمِيلِ صياغتهِ، وغَرِيبِ سِيَاقِهِ، وظَلَاءُهُ مَعَانِيهِ.

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (٥٩، ٥٨/٢)، و«شرح الباجوري»:



قال الحافظ في «الفتح»: وقد شرَح حديث أم زَرْعٍ: إسماعيلُ بن أبي أوينِ شيخ البخاري، رُوينا ذلك في «جزء إبراهيم بن ذيزيل الحافظ» من روایته عنه، وأبو عبید القاسم بن سَلَام في «غريب الحديث» (٢٨٩/٢)، وذكر أنه نَقلَ عن عدَّة من أهل العلم لا يُحفظ عددهم، وتعقب عليه فيه مواضع أبو سعيد الضرير النيسابوري، وأبو محمد بن قتيبة، كلُّ منها في تأليف مفرد، والخطابي في «شرح البخاري» (١٩٨٥/٣)، ثناَت بن قاسم، وشَرَحه أيضًا الزبير بن بكار، ثمَّ أَحمد بن عُبيد بن ناصح، ثمَّ أبو بكر بن الأنصاري، ثمَّ إسحاق الكاذبي في جزء مفرد، وذكر أنه جمعه عن يعقوب بن السكري وعن أبي عبيدة وعن غيرهما، ثمَّ أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان المصري، ثمَّ الرَّمَخْشري في «الفائق»، ثمَّ القاضي عياض وهو أجمعها وأوسعتها، وأخذ منه غالباً الشراح بعده.

يقول العبد الضَّعيف: كلُّ من جاءَ بعد عياض فهو عيالٌ على كتابه، لكنه مُحتاج إلى التَّحقيق والتَّعليق، والطباعة الفاخرة تلائم أذواق بني العصر.

#### بيان الاختلاف في رفع هذا الحديث ووقفه:

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الحديث رُوي من أوجهه: بعضها موقوف، وبعضها مرفوع، فالموقوف كما هُنا، وكذلك في معظم طرقه، والمعرفون كما رواه الطبراني فإنه رواه مرفوعاً، وكذلك رُوي مرفوعاً من روایة عبد الله بن مصعب، عن عائشة أنَّها قالت: دخلَ على رسول الله ﷺ، فقال: «يا عائشة كنتُ لكِ كأبي زَرْع لَامْ زَرْع» فقلت: يا رسول الله! وما حديث أبي زَرْع وأَمْ زَرْع؟! قال... إلخ. ويعقُّي رفعه قوله في آخره: «كنتُ لكِ كأبي زَرْع لَامْ زَرْع» إذ مقتضاه: أنه سَمِعَ القصة، وعرَفَها، فأقرَّها، فيكون كله مرفوعاً من هذه الحيثية.

يقول العبد الضَّعيف: إنَّ الحديث مرفوع كله من حيث المعنى؛ لأنَّه ﷺ: سَمِعَ عائشة تُحدِّث به، فأقرَّها عليه، وأمَّا من حيث اللَّفظ فالمرفوع قوله ﷺ: «كنتُ لكِ كأبي زَرْع لَامْ زَرْع». والله تعالى أعلم.





٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: جَلَسْتُ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاوَدْنَ أَنْ لَا يَكُنْمَنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

فَقَالَتِ الْأُولَى: رَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَغَرِّ، لَا سَهْلٌ فِي رَتْقِي، وَلَا سَمِينٌ فِي تَنَقُّلِي.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: رَوْجِي لَا أُثِيرُ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عَجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

قَالَتِ التَّالِيَةُ: رَوْجِي الْعَشَقُ، إِنْ أَنْطِقْ أَطْلَقْ، وَإِنْ أَسْكُنْ أَعْلَقْ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: رَوْجِي كَلِيلٌ تَهَامَةُ لَا حَرَّ وَلَا قَرَّ، وَلَا مَحَافَةُ وَلَا سَامَةُ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: رَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: رَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَبَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: رَوْجِي عَيَايَا - أُوْ عَيَايَا - طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءُ، شَجَكَ أُوْ فَلَكَ، أُوْ جَمَعَ كُلَّا لَكَ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: رَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: رَوْجِي: رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: رَوْجِي: مَالِكُ، وَمَا مَالِكُ؟! مَالِكُ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِلْ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةً: رَوْجِي أَبُو زَرْعَ وَمَا أَبُو زَرْعَ؟! أَنَّاسَ مِنْ حُلَيٍّ أُذْنَى، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَصْدَى، وَبَجَحَنِي فَبَجَحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُتَمَةٍ



بِشَقْ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهْلِ وَأَطِيطِ، وَدَائِسِ وَمُنِقِّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُفَجِّعُ،  
وَأَرْفُدُ فَأَتَصْبِحُ، وَأَسْرُبُ فَأَنْقَمُ.

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَيَيْتُهَا فَسَاحٌ.  
ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسْلُ شَطْبَةٍ، وَتُشْبِعُهُ ذَرَاعُ  
الْجَهْرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ  
كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارِتِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تُبْثُتْ حَدِيثَنَا تَبْيَثِيشَا، وَلَا تُنْقِثُ  
مِيرَتَنَا تَنْقِيشَا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشَا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِي امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا  
كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ  
رَجُلًا سَرِيَّا، رَكِبَ شَرِيَّا، وَأَخَذَ حَطَّيَا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيَّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ  
رَائِحَةِ زَوْجَاهَا، وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكَ. فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ  
مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آئِيَةَ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ».

تَحْرِيجهُ:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٨٩)؛ كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُسْنِ  
الْمُعَاشَةِ مَعَ الْأَهْلِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٤٨)؛ كِتَابُ فَضَائِلِ  
الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ. وَأَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ فِي «سَنَنِ الْكَبْرَى»؛ كِتَابُ  
عَشْرَةِ النِّسَاءِ (٢٥٢)، بَابُ شَكْرِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا.

دِرَاسَةُ إِسْنَادِهِ:

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ»؛ تَقْدِيمُ التَّعْرِيفِ بِهِمَا  
فِي الْحَدِيثِ (٧).

قَوْلُهُ: «عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ»؛ تَقْدِيمُ التَّعْرِيفِ بِهِ (٢٥).



قوله: «عن أخيه عبد الله بن عروة»: هو ابن الزبير بن العوام، أبو بكر الأسدية، ثقة ثبت فاضلٌ، من الثالثة، بقي إلى أواخر دولة بنى أمية، وكان مولده سنة خمس وأربعين. كذا في «التفريغ» (٣٤٧٥).

قوله: «عن عائشة»: تقدم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «جَلَسْتُ»: وفي رواية أبي علي الطبراني في مسلم: «جَلَسْنَ» بالثون، وفي رواية للنسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٨٩): جَلَسَ، وفي (٩٠٩٠): «اجْتَمَعْنَ»، وفي (٩٠٩٢): «اجْتَمَعْتُ».

قال الحافظ في «الفتح»: قال القرطبي: زيادة الثون على لغة: أكُلوني البراغيث، وقد أثبتها جماعةٌ من أئمة العربية، واستشهدوا لها بقوله تعالى: «وَأَسْرُوا النَّجَوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» [الأنبياء: ٢٣]، وقوله تعالى: «عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرًا مِّنْهُمْ» [المائدة: ٧١]، وحديث: «يَعَاقِبُونَ فِيمَ مُلِئَتُهُ»، وقول الشاعر: **ولَكُنْ دِيَافِيْ أَبُوهُ وَأَمْهُ بِحَوْرَانَ يَعْصِرُنَ السَّلِيْطَ أَقَارِبِهِ** وقوله:

**يَلْوُمُونِي فِي اشْتِرَاءِ النَّخْبِ لِلْقَوْمِي فَكُلُّهُمْ يَعْذِلُ**  
وقد تكلّف بعض النحاة رد هذه اللغة إلى اللغة المشهورة، وهي أن لا يلحق علامه الجمع ولا الثنوية ولا التأنيث في الفعل إذا تقدم على الأسماء، وخرج لها وجوهًا وتقديرات في غالها نظر، ولا يحتاج إلى ذلك بعد ثبوتها نقلًا، وصريحها استعمالاً، والله أعلم.

وقال عياض: الأشهر ما وقع في «الصحيحين»، وهو توحيد الفعل مع الجمع، قال سيبويه: حُذِفَ اكتفاءً بما ظهر، تقول مثلاً: قام قومك، فلو تقدم الاسم لم يُحذف فتقول: قومك قام، بل قاموا. ومما يُوجَّهُ به ما وقع هنا أن يكون: «إِحْدَى عَشْرَةَ» بدلاً من الضمير في «اجْتَمَعْنَ»، والثون على هذا ضمير الاسم، لا حرف علامي، أو على أنه خبرٌ مبتدأ ممحوظٍ، كأنه قبل: مَنْ هُنَّ؟ فقيل: إحدى عشرة، أو بإضمار: أعني.



وذكر عياضٌ: أنَّ في بعض الروايات: «إحدى عشرة نسوة»، قال: فإنْ كان بالنَّصب، احتاج إلى إضمار: أعني، أو بالرَّفع، فهو بدلٌ من «إحدى عشرة»، ومنه قوله تعالى: **﴿وَقَطَعْنَاهُمْ أَنْقَعَ عَشَرَةً أَسْبَاطًا أَسْمَاءً﴾** [الأعراف: ١٦٠] قال الفارسي: هو بدلٌ من **﴿وَقَطَعْنَاهُمْ﴾** وليس بتمييز. انتهى، وقد جوزَ غيره أن يكون تمييزاً بتأويل يطول شرْحُه.

ووقع لهذا الحديث سببٌ عند النسائي (ك ٩٠٩٣) من طريق عمر بن عبد الله بن عُرْوة، عن عُرْوة، عن عائشة قالت: فَخَرَجْتُ بِمَالِ أَبِي فِي الْجَاهْلِيَّةِ، وَكَانَ أَلْفَ الْأَلْفِ أُوقِيَّةً، وَفِيهِ: فَقَالَ الْبَيْتُ ﷺ: «اسْكُنْتِي يَا عائشةً، فَإِنِّي كُنْتُ لِكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ».

ووقع له سببٌ آخر فيما أخرجه أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان بسند له مرسلاً من طريق سعيد بن عُفَيْر، عن القاسم بن الحسن، عن عمرو بن الحارث، عن الأسود بن خير المعاوري قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشةً وفاطمةً وقد جرى بينهما كلامٌ، فقال: «ما أنتِ بِمُتَهِيَّةٍ يَا حُمِيراءُ عَنْ ابْنِي، إِنَّ مَنِلِي وَمَنِلُكِ كَأَبِي زَرْعٍ مَعَ أُمِّ زَرْعٍ» فقلت: يا رسول الله، حَدَثَنَا عَنْهُمَا، فقال: «كَانَتْ قَرِيَّةً فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَكَانَ الرِّجَالُ خُلُوفًا، فَقُلْنَا: تَعَالَيْنَ نَذَارُكُمْ أَزْوَاجَنَا بِمَا فِيهِمْ، وَلَا نَكْذِبُ».

ووقع في رواية أبي معاوية، عن هشام بن عُرْوة عند أبي عوانة في «صحيحه» بلفظ: «كان رجلاً يُكَنِّي أبا زَرْعَ، وامرأتاه أُمَّ زَرْعَ، فتقول: أحسنَ إليَّ أبو زَرْعَ، وأعطاني أبو زَرْعَ، وأكرمني أبو زَرْعَ، و فعلَ بي أبو زَرْعَ».

ووقع في رواية الزبير بن بكار: دخل عليٌّ رسول الله ﷺ وعندِي بعضاً نسائِهِ، فقال يخصني بذلك: «يا عائشةً أنا لِكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ» قلت: يا رسول الله، ما حديثُ أبي زَرْعَ وَأُمِّ زَرْعَ؟ قال: «إِنَّ قَرِيَّةً مِنْ قُرَى الْيَمَنِ كَانَ بِهَا بَطْنٌ مِنْ بُطُونِ الْيَمَنِ، وَكَانَ مِنْهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَإِنَّهُنَّ حَرَجْنَ إِلَى مَجْلِسٍ، فَقُلْنَا: تَعَالَيْنَ فَلَنَذَرُكُمْ بِعُولَتِنَا بِمَا فِيهِمْ، وَلَا نَكْذِبُ».

فُيُستفادُ من هذه الرواية معرفةً جهة قبيلتهنّ وبلا دهنّ، لكن وقع في رواية



الهیم: أنهن کن بمکة. وأفاد أبو محمد بن حزم فيما نقله عیاض: أنهن کن من خثعم، وهو يوافق رواية الزبیر أنهن من أهل اليمن. وقع في رواية ابن أبي أوس عن أبيه: أنهن کن في الجاهلية.

وكذا عند النسائي (ك ٩٠٩٠) في رواية عقبة بن خالد عن هشام.

وحكى عیاض، ثم النووي قول الخطيب في «المُهمات»: لا أعلم أحداً سَمِّيَ النسْوَة المذكورات في حديث أم زرع إلا من الطريق الذي ذكره وهو غريب جداً، ثم ساقه من طريق الزبیر بن بکار.

قلت: وقد ساقه أيضاً أبو القاسم عبد الحکیم المذکور من الطريق المرسلة التي قَدَّمت ذکرها، فإنّه ساقه من طريق الزبیر بن بکار بسنده، ثم ساقه من الطريق المرسلة، وقال: فذكر الحديث نحوه. وسمى ابن درید في «الوشاح» أم زرع: عاتکة.

ثم قال النووي: وفيه - يعني سياق الزبیر بن بکار - أنَّ الثانية اسمُها: عَمْرَة بنت عمرو، واسم الثالثة: حُبَيْ - بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصورة - بنت كعب، والرابعة: مَهْدَد بنت أبي هزيمة، والخامسة: كَبِشَةُ، والستادسة: هُنْدُ، والسادسة: حُبَيْ بنت علقمة، والثامنة: بنت أوس بن عبد، والعاسرة: كَبِشَةُ بن الأرقم. انتهى، ولم يُسمِّ الأولى، ولا التاسعة، ولا أزواجاً هنّ، ولا ابنة أبي زرع، ولا أمه، ولا الجارية، ولا المرأة التي تزوجها أبو زرع، ولا الرجل الذي ترَوَّجَتْهُ أم زرع، وقد تبعه جماعةٌ من الشراح بعده، وكلامُهم يُوهمُ أنَّ ترتيبَهُنَّ في رواية الزبیر كترتيب رواية «الصحيحين» وليس كذلك، فإنَّ الأولى عند الزبیر - وهي التي لم يُسمِّها - هي الرابعة هنا، والثانية في رواية الزبیر هي الثامنة هنا، والثالثة عند الزبیر هي العاشرة هنا، والرابعة عند الزبیر هي الأولى هنا، والخامسة عنده هي التاسعة هنا، والسادسة عنده هي السابعة هنا، والسابعة عنده هي الخامسة هنا، والثامنة عنده هي السادسة هنا، والتاسعة عنده هي الثانية هنا، والعاسرة عنده هي الثالثة هنا.

وقد اختلفَ كثيراً من رواة الحديث في ترتيبهنَّ، ولا ضيرَ في ذلك، ولا أثرَ



للتقديم والتأخير فيه، إذ لم يقع تسميتُهُنَّ، نعم في رواية سعيد بن سلامة مُناسبة، وهي سياقُ الخمسة الالاتي دَمِّنَ أزواجاً هُنَّ على حَدَّة، والخمسة الالاتي مَدْحَنَ أزواجاً هُنَّ على حَدَّة، وسأشير إلى ترتيبهنَّ في الكلام على قول السادسة هنا، وقد أشار إلى ذلك في قول عُرُوة عند ذكر الخامسة: «فهؤلاء خمسٌ يَشْكُونَ»، وإنما تَبَثَّت على رواية الرَّبِير بخصوصها، لِمَا فيها من التَّسويَّة مع المخالفة في سياق الأعداد، فَيَظْنَنُ مَنْ لم يَقِفْ على حقيقة ذلك أنَّ الثانية التي سُمِّيَت عَمْرَة بنت عَمْرو هي التي قالت: «زوجي لا أُبْثِثْ خَبْرَه»، وليس كذلك، بل هي التي قالت: «زوجي المسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ»، وهكذا، إلى آخره، فَلِلتَّنْبِيه عليه فائدةٌ من هذه الحيثيَّة.

قوله: «فَتَعَااهَدْنَا وَتَعَاقدَنَا»: أي: أَلْزَمَنَا أَنفَسَهَنَّ عَهْدًا، وَعَدَنَا عَلَى الصَّدْقِ من ضمائرنَّ عَقْدًا.

قوله: «أَنْ لَا يَكْتُمْنَ»: في رواية بن أبي أُويس وعُقْبة: أَنْ يَتَصَادَقُنَّ بَيْنَهُنَّ، ولا يَكْتُمْنَ، وفي رواية سعيد بن سلامة عند الطَّبراني (٢٣/٢٦٥): أَنْ يَنْعَتَنَ أزواجاً هُنَّ، ويَصُدُّقُنَّ، وفي رواية الرَّبِير: فَتَبَاعَنَ عَلَى ذلك.

قوله: «فَقَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ»: بفتح المعجمة، وتشديد المثلثة، ويجوز جَرُّه صفةً للجمل، ورفعه صفةً لللحام، قال ابن الجوزي: المشهور في الرواية الخفْضُ، وقال ابن ناصر: الجَيدُ الرَّفْعُ، ونقله عن التَّبرِيزِيَّ وغيره، والغَثُّ: الهَزِيلُ الَّذِي يُسْتَغْثَ من هُزَّالَه، أي: يُسْتَرْذَلُ وَيُسْتَكْرَهُ، مَأْخُوذٌ من قولهم: غَثَ الْجَرْحُ غَثًا وغَثِيَّا: إذا سَأَلَ مِنْهُ الْقَيْعَ، واستَغْثَهُ صَاحْبُهُ، ومنه: أغثَ الْحَدِيثُ، ومنه: غَثَ فَلَانُ فِي خُلْقَهُ، وَكَثُرَ استعمالُه في مقابلة السَّمِينِ، فيقال للحديث المختلط: فيه الغَثُّ والسَّمِينُ.

قوله: «عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرِّ»: في رواية أبي عَبَيد (٢٨٦/٢) والترمذِي «وَعَرِّ»، وفي رواية الرَّبِير بن بَكَار: «وَعَثٌ» وهي أوفُ للسَّجع، والأول ظاهر، أي: كثِيرُ الضَّجَرِ شدِيدُ الغِلْظَة يَصْعُبُ الرُّؤْثَى إِلَيْهِ، والوَعْثُ بالمثلثة: الصَّعُبُ الْمُرْتَقَى، بحيث تُوَحَّلُ فِي الْأَقْدَامِ، فَلَا يُتَخلَّصُ مِنْهُ، وَيُشَقُّ فِي الْمَشِيِّ، وَمِنْهُ وَعْنَاءُ السَّفَرِ.



قوله: «لَا سَهْلًا»: قال الحافظ: بالفتح بلا تنوين، وكذا: «وَلَا سَمِينَ»، ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدأ مضمّن، أي: لَا هُوَ سَهْلٌ وَلَا سَمِينٌ، ويجوز الجر على أنّهما صفة جمل وجبل، وقع في رواية عقبة بن خالد عن هشام عند النسائي (ك ٩٠٩٠) بالنسب مُنَوَّناً فيهما: «لَا سَهْلًا» و«لَا سَمِينًا»، وفي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عنده (ك ٩٠٩٣): «لَا بِالسَّمِينِ» و«لَا بِالسَّهْلِ».

قال عياض: أحسن الأوجه عندي الرفع في الكلمتين، من جهة سياق الكلام وتصحّح المعنى، لَا من جهة تقويم اللّفظ، وذلك أنّها أودعـت كلامها تشبيهـة شيئاً بشيئـين: شبـهـت زوجـها بالـلـحم العـثـ، وشبـهـت سـوـءـ حـلـقـهـ بالـجـبـلـ الـوـعـرـ، ثـمـ فـسـرـتـ ماـ أـجـمـلـتـ، فـكـاـنـهـ قـالـتـ: لـاـ الجـبـلـ سـهـلـ فـلـاـ يـشـقـ اـرـتـقـاؤـهـ لـأـخـذـ الـلـحـمـ وـلـوـ كـانـ هـزـيـلاـ، لـأـنـ الشـيـءـ المـزـهـوـ فـيـهـ قـدـ يـؤـخـذـ إـذـ وـجـدـ بـغـيرـ نـصـبـ، ثـمـ قـالـتـ: وـلـاـ الـلـحـمـ سـمـينـ فـيـتـحـمـلـ الـمـشـقـةـ فـيـ صـعـودـ الـجـبـلـ، لـأـجـلـ تـحـصـيـلـهـ.

قوله: «فِيـرـقـى»: أي: فـيـصـعـدـ فـيـهـ، وـهـوـ وـصـفـ لـلـجـبـلـ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ لـلـطـبـرـانـيـ (٢٢٥/٢٣): «لـاـ سـهـلـ فـيـرـقـىـ إـلـيـهـ».

قوله: «وَلَا سَمِينَ فِيـنـتـقـلـ»: في رواية أبي عبيـدـ: «فِيـنـتـقـىـ» وهذا وصفـ اللـحـمـ، وـالـأـوـلـ مـنـ الـاـنـتـقـالـ، أي: أـنـ لـهـ زـالـهـ لـاـ يـرـغـبـ أـحـدـ فـيـ فـيـنـتـقـلـهـ إـلـيـهـ، يـقـالـ: اـنـتـقـلـتـ الشـيـءـ، أي: نـقـلـتـهـ، وـمـعـنـيـ يـنـتـقـىـ: لـيـسـ لـهـ يـقـيـ يـسـتـخـرـجـ، وـالـقـيـ: الـمـعـ، يـقـالـ: نـقـوـتـ الـعـظـمـ وـنـقـيـتـهـ وـنـقـيـتـهـ: إـذـ اـسـتـخـرـجـتـ مـحـهـ، وـقـدـ كـثـرـ استـعـمـالـهـ فـيـ اـخـتـيـارـ الـجـيـدـ مـنـ الرـدـيـءـ.

قال عياض: أرادـتـ أـنـ لـيـسـ لـهـ يـقـيـ يـطـلـبـ لـأـجـلـ ماـ فـيـهـ مـنـ النـقـيـ، وـلـيـسـ المـرـادـ أـنـ فـيـهـ يـقـيـ يـطـلـبـ اـسـتـخـرـاجـهـ، قـالـواـ: آـخـرـ ماـ يـبـقـيـ فـيـ الـجـمـلـ مـعـ عـظـمـ الـمـفـاـصـلـ وـمـعـ الـعـيـنـ، وـإـذـ نـفـداـ لـمـ يـقـيـ فـيـهـ خـيـرـ، قـالـواـ: وـصـفـتـهـ بـقـلـةـ الـخـيـرـ وـبـعـدـهـ مـعـ الـقـلـةـ، فـشـبـهـتـهـ بـالـلـحـمـ الـذـيـ صـفـرـتـ عـظـامـهـ عـنـ النـقـيـ، وـخـبـثـ طـعـمـهـ وـرـيحـهـ مـعـ كـوـنـهـ فـيـ مـرـقـىـ يـشـقـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ، فـلـاـ يـرـغـبـ أـحـدـ فـيـ طـلـبـهـ لـيـنـقـلـهـ إـلـيـهـ، مـعـ توـفـرـ دـوـاعـيـ أـكـثـرـ النـاسـ عـلـىـ تـنـاوـلـ الشـيـءـ الـمـبـدـولـ مـجـانـاـ.



وقال النّووي: فَسَرَهُ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ قَلِيلُ الْخَيْرِ مِنْ أَوْجُوهِهِ، مِنْهَا: كُونُهُ كَلْحَمُ الْجَمْلِ لَا كَلْحَمُ الضَّانِ مثلاً، وَمِنْهَا: أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ مَهْزُولٌ رَدِيءٌ، وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُ أَبْيَ سَعِيدَ الْضَّرِيرِ: لَيْسَ فِي اللَّحْوِ أَشَدُّ غَنَاثَةً مِنْ لَحْمِ الْجَمْلِ، لَأَنَّهُ يَجْمِعُ حُبْثَ الْطَّعْمِ وَحُبْثَ الرِّيحِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ صَعْبُ التَّنَاوُلِ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَسْقَةٍ شَدِيدَةٍ. وَذَهَبَ الْخَطَابِيُّ إِلَى أَنَّ تَشْبِيهَهَا بِالْجَبَلِ الْوَاعِرِ إِشَارَةً إِلَى سُوءِ حُلْقَهُ، وَأَنَّهُ يَتَرَفَّعُ وَيَتَكَبَّرُ وَيَسْمُو بِنَفْسِهِ فَوْقَ مَوْضِعِهَا، فَيَجْمِعُ الْبُخْلَ وَسُوءَ الْحُلْقِ.

وقال عياضٌ: شَبَهَتْ وُعُورَةُ حُلْقَهُ بِالْجَبَلِ، وَبَعْدَ خَيْرِهِ بَيْعَدُ اللَّحْمَ عَلَى رَأْسِ الْجَبَلِ، وَالْزُّهْدُ فِيمَا يُرْجَى مِنْهُ مَعَ قِلَّتِهِ وَتَعَذُّرِهِ بِالْزُّهْدِ فِي لَحْمِ الْجَمْلِ الْهَزِيلِ، فَأَعْطَتِ التَّشْبِيهَ حَقَّهُ، وَوَقَهُ قَسْطَهُ.

قوله: «قالت الثانية: زوجي لا أبُثُ خبره»: بالموحدة ثم المثلثة، وفي رواية حكاها عياضٌ: «أَنْثُ» بالثُّنُون بدل الموحدة، أي: لَا أَظْهِرُ حديثه، وعلى رواية الثُّنُون فمرادها: حديثه الذي لَا خَيْرَ فِيهِ، لَأَنَّ النَّثَّ بِالثُّنُون أَكْثُرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ، وَوَقَعَ فِي رواية للطبراني (٢٦٥/٢٣): «لَا أَنْثُ» بنون وميم من النَّمِيَّةِ، وفي رواية الشَّمَائِلِ «لَا أُثِيرُ». قوله: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ»: أي: أَخَافُ أَنْ لَا أَتُرُكَ مِنْ حَبْرِهِ شَيْئًا، فالضمير للخبر، أي: أَنَّهُ لطْوَلَهُ وَكَثْرَتِهِ إِنْ بَدَأَهُ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى تَكْمِيلِهِ، فَاكْتَفَتْ بِالإِشَارَةِ إِلَى مَعَاهِيهِ حَشْيَةً أَنْ يُطْوَلَ الْخَطْبُ بِإِبْرَادِ جَمِيعِهَا.

وَوَقَعَ فِي رواية عَبَادَ بْنَ مَنْصُورِ عَنْ النَّسَائِيِّ (كِتَابُ الْمُؤْمِنَاتِ ٩٠٩٢): «أَخَشِيُّ أَنْ لَا أَذْرَهُ مِنْ سُوءِهِ» وهذا تفسير ابن السكيت، ويؤيده أنَّه في رواية عقبة بن خالد: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ وَأَذْكُرَ عَجَرَهُ وَبُجَرَهُ» وقال غيره: الضمير لزوجها وعليه يعود ضمير «عَجَرَهُ وَبُجَرَهُ» بلا شك، كأنَّها حَشَيَّتْ إِذَا ذَكَرْتْ مَا فِيهِ أَنْ يَبْلُغَهُ فِيَقَارِبَهَا، فَكَانَهَا قَالَتْ: أَخَافُ أَنْ لَا أَقْدِرَ عَلَى تَرْكِهِ لِعَلَاقَتِي بِهِ وَأَوْلَادِي مِنْهُ.

وَ«أَذْرَهُ» بِمَعْنَى: أَفَارِقَهُ، فَاكْتَفَتْ بِالإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ لَهُ مَعَاهِيهِ؛ وَفَاءَ بِمَا التَّزَمَّتْ مِنَ الصَّدْقِ، وَسَكَّتَتْ عَنْ تَفْسِيرِهَا لِمَعْنَى الَّذِي اعْتَذَرَتْ بِهِ، وَوَقَعَ فِي رواية الزبير: «زَوْجِي مَنْ لَا أَذْكُرُهُ وَلَا أَبُثُ خَبْرَهُ» وَالْأَوْلَ أَلْيَقَ بِالسَّجْعِ.



قوله: «عُجَرَه وَبُجَرَه»: بضمّ أوله وفتح الجيم فيما، الأول بعين مهملة والثاني بموحدة، جمع عُجَرَه وَبُجَرَه - بضمّ ثمّ سكون - فالعُجَرَه: تعقد العَصَبُ والعرُوق في الجسد حتى تصير ناتئه، والبُجَرَه مثلها إلّا أنَّها مختصَّة بالتي تكون في البطن، قاله الأصمعي وغيره.

وقال ابن الأعرابي: العُجَرَه: نفخة في الظهر، والبُجَرَه: نفخة في السُّرة، وقال ابن أبي أوس: العُجَرَه: العقد التي تكون في البطن واللسان، والبُجَرَه: العيوب.

وقيل: العُجَرَه في الجنب والبطن، والبُجَرَه في السُّرة، هذا أصلهما، ثم استعملما في الهموم والأحزان، ومنه قول عليٍ عليه السلام يوم الجمل: أشكوا إلى الله عَجَرِي وَبُجَرِي.

وقال الأصمعي: استعملما في المعايب، وبه جزم ابن حَبِيب وأبو عَبِيد الهرمي. وقال أبو عَبِيد بن سَلَام ثُمَّ ابن السُّكْيَت: استعملما فيما يكتُمه المرءُ ويُخْفِيه عن غيره، وبه جزم المُبَرِّد.

قال الخطّابي: أرادت عيوبه الظاهرة، وأسراره الكامنة، قال: ولعلَّه كان مستورَ الظاهر، رديءَ الباطن.

وقال أبو سعيد الضَّرِير: عَنَتْ أَنَّ زوجَهَا كثِيرُ المعايب، متَعَقَّدَ النَّفْسُ عن المكارم. وقال الأخفش: العُجَرَه: العُقُودُ تكون في سائر البدن، والبُجَرَه: تكون في القلب. وقال ابن فارس: يقال في المَثَلِ: أفضَيْتُ إِلَيْهِ بُعْجَرِي وَبُجَرِي، أي: بأمرِي كله.

قوله: «قالت الثالثة: زَوْجِي العَشَنَقُ»: بفتح المهملة ثم المعجمة وتشديد النُّون المفتوحة وآخره قاف، قال أبو عَبِيد وجماعة: هو الطَّوِيل، زاد الشاعري: المذموم الطَّوِيل. وقال الخليل: هو الطَّوِيل التَّعْنُقُ. وقال ابن أبي أوس: الصقر من الرِّجال المِقدَام الجَرِيءُ.

وحكى ابن الأنباري عن ابن قُتيبة أنه قال: هو القصير، ثم قال: كأنَّه عنده



من الأضداد. قال: ولم أره لغيره. انتهى. والذى يظهر أنه تصحف عليه مما قال ابن أبي أوس، قاله عياض.

وقد قال ابن حبيب: هو المقدام على ما يريد، والشرس في أموره، وقيل: السيء الخلق.

وقال الأصمي: أرادت أنه ليس عنده أكثر من طوله بغير نفع. وقال غيره: هو المستكره الطول. وقيل: ذمته بالطول، لأن الطول في الغالب دليل السفة، وعمل بعده الدماغ عن القلب، وأغرب من قال: مذمته بالطول، لأن العرب تمدح بذلك، وتُعقب: بأن سياقها يقتضي أنها ذمته، وأجاب عنه ابن الأنباري باحتمال أن تكون أرادت مدح خلقه وذم خلقه، فكأنها قالت: له منظر بلا معتبر، وهو محتمل.

وقال أبو سعيد الصريفي: الصحيح أن العشق: الطويل النجيب الذي يملك أمر نفسه، ولا تحكم النساء فيه، بل يحكم فيهن بما شاء، فزوجته تهابه أن تُنطق بحضرته، فهي تستكث على مَضْض. قال الزمخشري: وهي من الشكایة البليغة، انتهى.

ويؤيد ما وقع في رواية يعقوب بن السقيت من الزيادة في آخره: «وهي على حد السنان المذلق» بفتح المعجمة وتشديد اللام، أي: المجرد بوزنه ومعناه، تشير إلى أنها منه على حذر، ويحتمل أن تكون أرادت بهذا: أنه أهوج لا يستقر على حال، كالستان الشديد الحدة.

قوله: «إن أنيطْقَ أطْلَقْ وإن أسْكَنْتَ أَعْلَقْ»: أي: إن ذكرت عيوبه فبلغه طلاقني، وإن سكت عنها فأنا عنده معلقة، لا ذات زوج ولا أيام، كما وقع في تفسير قوله تعالى: «فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ» [النساء: ١٢٩] فكأنها قالت: أنا عنده لا ذات بعل فانتفع به، ولا مطلقة فاتفرغ لغيره، فهي كالمعلاقة بين العلو والسلف، لا تستقر بأحدهما، هكذا توارد عليه أكثر الشراح تبعاً لأبي عبيد.

وفي الشق الثاني عندي نظر، لأنه لو كان ذلك مراها لنقطت ليُطلقاها فتستريح، والذي يظهر لي أيضاً أنها أرادت وصف سوء حالها عنده، فأشارت إلى سوء خلقه، وعدم احتماله لكلامها إن شكت له حالها، وأنها تعلم أنها متى



ذَكَرَتْ لَهُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ بَادَرَ إِلَى طَلاقَهَا، وَهِيَ لَا تؤثِيرُ تطْلِيقَهُ لِمُحِبَّتِهِ فِيهِ. ثُمَّ عَبَرَتْ بِالجملةِ الثَّانِيَةِ إِشارةً إِلَى أَنَّهَا إِنْ سَكَتْتْ صَابِرَةً عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، كَانَتْ عِنْدَهُ كَالْمَعْلَقَةِ الَّتِي لَا ذَاتَ زَوْجٍ وَلَا أَيْمَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا: «أَعْلَقُ» مُشَتَّقاً مِنْ عَلَاقَةِ الْحُبُّ، أَوْ مِنْ عَلَاقَةِ الْوُصْلَةِ، أَيِّ: إِنْ نَطَقْتُ طَلَقَنِي، وَإِنْ سَكَتْ اسْتَمَرَّ بِي زَوْجَةٍ، وَأَنَا لَا أُوْثِرُ تطْلِيقَهُ لِي، فَلَذِكَ أَسْكَتْ.

قَالَ عِيَاضُ: أَوْضَحَتْ بِقَوْلِهَا: عَلَى حَدِّ السِّنَانِ الْمَذَلَّقِ، مَرَادُهَا بِقَوْلِهَا قَبْلُ: إِنْ أَسْكَتْ أَعْلَقَ وَإِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ، أَيِّ: أَنَّهَا إِنْ حَادَتْ عَنِ السِّنَانِ سَقَطَتْ فَهَلَكَتْ، وَإِنْ اسْتَمَرَتْ عَلَيْهِ أَهْلَكَهَا.

قَوْلُهُ: «قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلٌ تَهَامَةُ، لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ وَلَا مَخَافَةً وَلَا سَامَةً»: بِالفتحِ بِغَيْرِ تنوينِ مَبْنَيَّةِ مَعَ «لَا» عَلَى الفتحِ، وَجَاء الرَّفعُ مَعَ التَّنْوينِ فِيهَا، وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ أَبُو الْبَقاءِ: وَكَانَهُ أَشْيَعُ بِالْمَعْنَىِ، أَيِّ: لَيْسَ فِيهِ حَرَّ، فَهُوَ اسْمٌ لِيَسَّ، وَخَبْرُهَا مَحْذُوفٌ.

قَالَ: وَيَقُولُهُ مَا وَقَعَ مِنَ التَّكْرِيرِ. كَذَا قَالَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي الْقِرَاءَاتِ الْمَشْهُورَةِ الْبَنَاءُ عَلَى الْفَتْحِ فِي الْجَمِيعِ، وَالرَّفْعُ مَعَ التَّنْوينِ، وَفَتْحُ الْبَعْضِ وَرَفْعُ الْبَعْضِ، وَذَلِكَ فِي مَثَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾ [الْبَقْرَةُ: ٢٥٤] وَمَثَلُ: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [الْبَقْرَةُ: ١٩٧].

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «وَلَا بَرْدٌ» بَدْلٌ «وَلَا قُرَّ» زَادَ فِي رِوَايَةِ الْهَيْثَمِ: «وَلَا وَخَامَةٌ» بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، أَيِّ: لَا تَقْلُ عَنْهُ، تَصِيفُ زَوْجَهَا بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ لِيَنِّ الْجَانِبِ، خَفِيفُ الْوَظْلَةِ عَلَى الصَّاحِبِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَقِيَّةِ صَفَةِ الْلَّيْلِ.

وَفِي رِوَايَةِ الرَّئِيْسِ بْنِ بَكَارِ: «وَالْغَيْثُ غَيْثٌ غَمَامَةٌ» قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: أَرَادَتْ أَنَّهُ لَا شَرَّ فِيهِ يُخَافُ. وَقَالَ أَبْنُ الْأَبْنَارِيِّ أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا: «وَلَا مَخَافَةٌ» أَيِّ: أَنَّ أَهْلَ تَهَامَةَ لَا يَخَافُونَ لِتَحْصِنَهُمْ بِجَبَالِهَا، أَوْ أَرَادَتْ وَصْفُ زَوْجَهَا بِأَنَّهُ حَامِيَ الدَّمَارِ، مَانِعٌ لِدَارِهِ وَجَارِهِ، وَلَا مَخَافَةً عِنْدَ مَنْ يَأْوِي إِلَيْهِ، ثُمَّ وَصَفَتْهُ بِالْجُبُودِ.



وقال غيره: قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب، لأنها بلاد حارة في غالب الزمان، وليس فيها رياح باردة، فإذا كان الليل كان وهم الحر ساكناً، فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار، فوضفت زوجها بجميل العشرة، واعتدال الحال، وسلامة الباطن، فكانها قالت: لا أذى عنده ولا مكرورة، وأنا آمنة منه، فلا أخاف من شره، ولا ملل عنده فيسام من عشرتي، أو ليس بيئي الخلق فأسأ من عشرته، فأنا لزينة العيش عنده، كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل.

قوله: «قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهدا»: قال أبو عبيد: «فهد» بفتح الفاء وكسر الهاء مشتق من الفهد، وصيغته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له. وقال ابن حبيب: شبّهته في لينه وغفلته بالفهد، لأنّه يُوصف بالحياة وقلة الشر، وكثرة النوم.

وقوله: «أسد» بفتح الألف وكسر السين، مشتق من الأسد، أي: يصير بين الناس مثل الأسد. وقال ابن السكّيت: تصفه بالنشاط في الغزو. وقال ابن أبي أوس: معناه: إن دخل البيت وثبت على ثوب الفهد، وإن خرج كان في الإقدام مثل الأسد، فعلى هذا يحتمل قوله: «وَثَبَ» على المدح والذم، فال الأول تشير إلى كثرة جماعه لها إذا دخل، فينطوي تحت ذلك تمدحها بأنّها محبوبة لديه، بحيث لا يصبر عنها إذا رأها، والذم إما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقعة، بل يثبت وثوابا كالوحش، أو من جهة أنه كان سيئي الخلق يبغضها وبغضها، وإذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجرأة والإقدام والمهابة كالأسد. قال عياض: فيه مطابقة بين «خرج» و«دخل» لفظية، وبين «فهد» و«أسد» معنوية، ويسمى أيضاً المقابلة.

قولها: «ولا يسأل عما عهدا»: يحتمل المدح والذم أيضاً، فالمدح بمعنى أنه شديد الكرم، كثير التغاضي، لا يتغافل ما ذهب من ماله، وإذا جاء بشيء لبيته، لا يسأل عنه بعد ذلك، أو لا يلتقط إلى ما يرى في البيت من المعابر، بل يسمع وينصي، ويحتمل الذم بمعنى أنه غير مبال بحالها، حتى لو عرف أنها



مريضه أو مُعوِّزةً، وغاب ثم جاء، لا يسأل عن شيء من ذلك، ولا يتفقد حال أهله، ولا بيته، بل إن عرّضت له بشيء من ذلك، وثبت عليها بالبطش والضرب. وأكثر الشرّاح شرحه على المدح، فالتمثيل بالفهد من جهة كثرة التكرُّم أو الوُثُوب، وبالأسد من جهة الشَّجاعة، وبعدم السُّؤال من جهة المُسامحة.

وقال عياض: حمله الأكثر على الاشتقاء من خلق الفهد، إما من جهة قُوّةُ ثُوبيه، وإما من كثرة نومه، ولهذا ضربوا المثل به، فقالوا: أنوْمٌ من فَهْدٍ، قال: ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه، لأنّهم قالوا في المثل أيضًا: أكْسَبُ من فَهْدٍ، وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهود منها فتىٌ، فيتصيدُ عليها كلَّ يوم حتى يُشعِّها، فكانَتْها قالت: إذا دخل المنزل، دخل معه بالكسب لأهله، كما يجيء الفهدُ لمن يلوذُ به من الفهود الهرمة. ثم لَمَّا كان في وصفها له بخلق الفهد ما قد يحتملُ الذمَّ من جهة كثرة النّوم، رفعت اللباس بوصفها له بخلق الأسد، فأوضحت أنَّ الأول سجيةٌ كرمٌ، ونزاهةٌ شمائلٌ، ومسامحةٌ في العشرة، لا سجيةٌ جبنٌ، و xorٌ في الطَّبع.

قال عياض: وقد قلبَ الوصفَ بعضُ الرواية - يعني: كما وقع في رواية الزبير بن بكار - فقال: «إذا دخل أسدًا، وإذا خرج فَهْدًا» فإن كان محفوظاً فمعناه: أَنَّه إذا خرج إلى مجلسه، كان على غاية الرِّزانة والتوقار وحسنِ السُّمت، أو على الغاية من تحصيل الكسب، وإذا دخل منزله كان مُتفَضلاً مُواسِيًّا، لأنَّ الأسد يُوصف بأنه إذا افترس، أكل من فريسته بعضاً، وتركباقي لمن حوله من الوحوش، ولم يُهاوشهم عليها.

وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخره: «ولَا يَرْفَعُ الْيَوْمَ لَغَدِ» يعني: لا يَدْخُرُ ما حَصَلَ عنده الْيَوْمَ من أَجْلِ الْغَدِ، فكَنَّتْ بذلك عن غاية جُوده، ويحتمل أن يكون المراد أَنَّه يأخذ بالحرْمَن في جميع أموره، فلا يُؤخِّرُ ما يجب عملُه الْيَوْمَ إلى غَدِه.

قوله: «قالت السادسة: زوجي إنْ أَكَلَ لَفَّ، وإن شَرِبَ اشْتَفَّ، وإن اضطَجَعَ التَّفَّ، ولَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ»: في رواية عمر بن عبد الله عند



النسائي (ك ٩٠٩٣): «إذا أكلَ اقتفَ» وفيه: «وإذا نام» بدل: «اضطجَع»، وزاد: «وإذا ذَبَحَ اغتَثَ» أي: تحرَّى الغَثُّ، وهو الهزيلُ، كما تقدَّم في شرح كلام الأولى.

وفي رواية للطبراني (٢٣/٢٦٥): «ولا يُدخل» بدل «يُولِجُ»، و«إذا رَقَدَ» بدل «اضطجَع» وفي رواية الترمذى والطبراني (٢٣/٢٦٥): «فيعلم» بالفاء بدل اللام في رواية غيره.

والمراد باللَّفْ: الإكثارُ منه واستقصاؤه، حتى لا يُترك منه شيئاً، وقال أبو عبيد: الإكثارُ مع التخليلِ، يقال: لَفَ الكتبةَ بالأخرى: إذا خلطها في الحربِ، ومنه: اللَّفِيفُ من النَّاسِ، فأرادتْ أَنْ يخلطُ صُنُوفَ الطَّعامِ من نَهْمِه وشَرَّهِ، ثُمَّ لَا يُقيِّدُ منه شيئاً.

وحكى عياضٌ روايةٌ من رواه: «رفَ» بالرَّاءِ بدل اللام، قال: وهي بمعناها، ورواية من رواه: «اقتفَ» بالكافِ، قال: ومعناه التَّجْمِيعُ، قال الخليلُ: قِفَافُ كلِّ شيءٍ: جِمَاعُه واستِياعُه، ومنه سُمِّيَتِ الفَفَةُ، لجمعها ما وُضِعَ فيها.

والاشتِفَافُ في الشربِ: استقصاؤه، مأخوذٌ من الشفافة بالضمِّ، والتخفيفِ، وهي البَقِيَّةُ تبقى في الإناءِ، فإذا شربَها الذي شربَ الإناءَ، قيل: اشتَفَها، ومنهم من رواها بالمهملةِ، وهي بمعناها.

قوله: «التَّفَ»: أي: رقد ناحيةً، وتلقَّفَ بكسائه وحده، وانقضَّ عن أحْلِه إعراضًا، فهي كتبةٌ حزينةٌ لذلك، ولذلك قالت: «ولا يُولِجُ الكفَ ليعلمَ البَثَّ»، أي: لا يُمُدُّ يَدَه لِيعلَمَ مَا هي عليه من الحُزْنِ، فِي زِيلِه، ويحتمل أن تكون أرادتْ أنه ينامُ نوم العاجز الفشل الكسيلِ.

والمراد بالبَثَّ: الحزن، ويقال: شَدَّةُ الحُزْنِ، ويُطلق البَثَّ أيضًا على الشَّكُورِ، وعلى المرضِ، وعلى الأمرِ الذي لا يُصْبِرُ عليه، فأرادتْ أنه لا يسأل عن الأمرِ الذي يقع اهتمامها به، فوصَفَته بقلة الشفقة عليها، وأنه إن لو رأها عليلةً، لم يُدخلْ يَدَه في ثوبها، ليتفقَّدَ خبرَها كعادة الأجانبِ فضلاً عن الأزواجِ، أو هو كنایةٌ عن تركِ الملاعبةِ، أو عن تركِ الجماعِ، كما سيأتي.



وقد اختلفوا في هذا، فقال أبو عبيد: كان في جسدها عيبٌ، فكان لا يدخل يده في ثوبها ليُلمس ذلك العيب، لثلاً يُشُقّ عليها، فمدّحه بذلك، وقد تعقبه كل من جاء بعده إلّا النادر، وقالوا: إنما شُكِّتْ منه، وذَمَّه، واستقرَّ حظّها منه، ودلَّ على ذلك قولُها قبلُ: «إِذَا أَضْطَجَعَ التَّفَّ»، كأنّها قالت: إنّه يتَجَنَّبُها، ولا يُدْنِيَها منه، ولا يُدْخِلُ يَدَه في جنبها فِيلِمُوسَها، ولا يُباشِرُها، ولا يكون منه ما يكون مِنَ الرِّجال، فَيَعْلَمُ بذلك مَحَبَّتها له، وحزنَها لقلة حظّها منه، وقد جَمِعَتْ في وصفها له بين اللُّؤمِ والبُخْلِ والنَّهَمَةِ والمَهَانَةِ وسُوءِ الْعِشْرَةِ مع أهله، فإنّ العرب تُذُمُّ بِكثرةِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَتَمْدَحُ بِقِلَّتِهِمَا، وبِكثرةِ الجماع، لِدَلَالِتِهَا عَلَى صِحَّةِ الذُّكُورِيَّةِ وَالْفُحُولِيَّةِ.

وانتصر ابن الأنباري لأبي عبيد، فقال: لا مانع من أنْ تجمع المرأة بين مَتَّالِبِ زوجها ومناقبه، لأنَّهُمْ كُنَّ تعااهَدُونَ أن لا يَكْتُمُنَ من صفاتهم شيئاً، فمَنْهُمْ مَنْ وَصَفَتْ زوجها بالخير في جميع أموره، وَمَنْهُمْ مَنْ وَصَفَتْهُ بِضَدِّ ذلك، وَمَنْهُمْ مَنْ جَمِعَتْ.

وارتضى الفُرُطُبِيُّ هذا الانتصار، واستدَلَّ عَيَاضُ للجمُهور بما وَقَعَ في رواية سعيد بن سلامة بن أبي الحسام: أنَّ عُرْوةً ذكر هذه في الخامس الّاتي يَشُكُونَ أزواجاً جهنَّمَ، فإنه ذكر في روايته الثلاث المذكورات هنا أولاً على الولاء، ثُمَّ السابعة المذكورة عَقَبَ هذا، ثُمَّ السادسة هذه، فهي خامسَةٌ عنده، والسابعة رابعة. قال: وَيُؤْيِدُ أَيْضًا قولَ الجُمُهورِ كثرة استعمال العرب لهذه الكلِّيَّةِ عن تَرْكِ الجماع والملاءبة. ويحتمل أن يكون معنى قوله: «وَلَا يُولُجُ الْكَفَّ» كنايةً عن ترك تفُقُّدهُ أمورها، وما تهُمُّ به من مصالحها، وهو كقولهم: لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ في الأمر، أي: لَمْ يَشْتَغِلْ بِهِ، ولم يَتَفُقُّدْهُ.

وهذا الذي ذكره - احتمالاً - جَزَمَ بمعناه ابن أبي أَوَيسَ، فإنه قال: معناه لا يَنْظُرُ في أمر أهله، ولا يُبَالِي أن يَجُوَعُوا.

وقال أحمد بن عَبْدِ الله بن ناصح: معناه لا يَتَفَقَّدُ أمورِي ليعلَمَ ما أَكْرَهُهُ، فَيُزِيلُهُ، يقال: ما دَخَلَ يَدَهُ في الأمر، أي: لم يَتَفُقُّدْهُ.



قوله: «قالت السابعة: زوجي غَيَّباءُ أو عَيَّابةُ طَبَاقَاءُ»: كذا في «الصحيحين» بفتح المعجمة، بعدها تحاتمية خفيفة، ثم أخرى بعد الألف الأولى، والتي بعدها بمهملة، وهو شك من راوي الخبر عيسى بن يُونس، وقد صرَّح بذلك أبو يعلى (٤٧٠١) في روايته عن أَحْمَدَ بْنَ جَنَابَ عَنْهُ، ووقع في رواية عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّسَائِيِّ (ك ٩٠٩٣): «غَيَّباءُ» بمعجمة بغير شك.

**والغَيَّباءُ: الطَّبَاقَاءُ الْأَحْمَقُ الذي ينطبقُ عليه أمرُه.**

وقال أبو عَبيْدَ: العَيَّابَةُ بِالْمَهْمَلَةِ: الَّذِي لَا يَضِربُ، وَلَا يُلْقِحُ مِنَ الْإِبْلِ، وَبِالْمَعْجَمَةِ لِيُسَبِّيْءُ، وَالْطَّبَاقَاءُ: الْأَحْمَقُ الْفَدْمُ. وقال ابن فارس: الطَّبَاقَاءُ: الَّذِي لَا يُحْسِنُ الضَّرَابَ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَأكِيدًا لِخَلْفَ الْلَّفْظِ، كَوْلَهُمْ: بُعْدًا وَسُخْفًا.

وقال الدَّاوِي: قوله: «غَيَّباءُ» بِالْمَعْجَمَةِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَيَّ، بفتح المعجمة، وبِالْمَهْمَلَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَيَّ، بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ. وقال أبو عَبيْدَ: العَيَّابَةُ - بِالْمَهْمَلَةِ -: الْعَيَّ الَّذِي تُعِيهُ مُبَاضِعَةُ النِّسَاءِ. وَأَرَاهُ مُبَالَغَةً مِنَ الْعَيَّ فِي ذَلِكَ.

وقال ابن السَّكِيْتِ: هو الْعَيَّ الَّذِي لَا يَهْتَدِي. وقال عَيَّاضُ وَغَيْرُهُ: العَيَّابَةُ - بِالْمَعْجَمَةِ -: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُشَتَّقًا مِنَ الْعَيَّابَةِ، وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ أَظْلَلَ الشَّخْصَ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَكَانَهُ مُعَطَّى عَلَيْهِ مِنْ جَهْلِهِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ احْتِمَالًا جَزَمَ بِهِ الرَّمَخْسَرِيُّ فِي «الْفَائِقِ».

وقال النَّوْوِيُّ: قال عَيَّاضُ وَغَيْرُهُ: عَيَّابَةُ - بِالْمَعْجَمَةِ - صَحِيحٌ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَيَّابَةِ، وَهِيَ الظُّلْمَةُ، وَكُلُّ مَا أَظْلَلَ الشَّخْصَ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَهْتَدِي إِلَى مَسْلِكٍ، أَوْ أَنَّهَا وَصَفَتُهُ بِثَقْلِ الرُّوحِ، وَأَنَّهُ كَالظَّلَلِ الْمُتَكَافِئِ الظُّلْمَةِ الَّتِي لَا إِشْرَاقَ فِيهِ، أَوْ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّهُ غُطِّيَّتْ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، أَوْ يَكُونَ غَيَّابَةً مِنَ الْغَيَّ، وَهُوَ الْأَنْهَمَكُ فِي الشَّرِّ، أَوْ مِنَ الْعَيَّ الَّذِي هُوَ الْحَيْيَةُ، قَالَ تَعَالَى: «فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّابًا» [مريم: ٥٩].

وقال ابن الأعرابيُّ: الطَّبَاقَاءُ: الْمُطَبَّقُ عَلَيْهِ حُمَقًا.

وقال ابن دُرِيدَ: الَّذِي تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ. وَعَنِ الْجَاحِظِ: التَّقِيلُ الصَّدَرُ عَنْهُ



الجماع، يُطبق صدره على صدر المرأة، فيرتفع سُفلُه عنها، وقد ذَمَّت امرأة امرأة القيس، فقالت له: ثقيل الصدر، خفيف العَجُز، سَرِيع الإراقة، بطيء الإفادة.

قال عياض: ولا مُنافاة بين وصفها له بالعَجُز عند الجماع، وبين وصفها بثقل الصدر فيه، لاحتمال تنزيله على حالي، كلّ منها مذموم، أو يكون إطباقي صدره من جملة عيشه وعَجْزِه، وتعاطيه ما لا قُدرة له عليه، لكن كلّ ذلك يَرِدُ على من فَسَرَ «عياء» بأنه العينين.

وقوله: «كل داء له داء»: أي: كل شيء تفرق في الناس من المعايب موجود فيه.

وقال الرَّمْخَشِري: يحتمل أن يكون قولها: «له داء» خبراً لكلّ، أي: أن كلّ داء تفرق في الناس فهو فيه، ويحتمل أن يكون: «له» صفة لداء، و«داء» خبراً لكلّ، أي: كل داء فيه في غاية التناهي، كما يقال: إن زيداً لزيد، وإن هذا الفرس لفرس.

قال عياض: وفيه من لطيف الْوَحْي والإشارة الغاية، لأنّه انطوى تحت هذه الكلمة كلام كثير.

وقولها: «شَجَكٌ»: بمعجمة أوله، وجيم ثقيلة، أي: جَرَحَك في رأسك، وجراحات الرأس تسمى شجاجاً.

وقولها: «أو فَلَكٌ»: بباء ثم لام ثقيلة، أي: جَرَحَ جَسْدَك، ومنه قول الشاعر: بهنْ فُلُونْ، أي: ثُلْمٌ، جمع ثُلْمَة، ويحتمل أن يكون المراد: نَرَعَ مِنْكَ كلّ ما عندك، أو كسرَك بسلطنة لسانه، وشدة خصومته.

زاد ابن السّكّيت في روايته: «أو بَجَكٌ» والبَجُ بموحدة، ثم جيم، أي: طعنك في جراحتك، فشقّها، والبَجُ: شُقُّ الْفُرْحة، وقيل: هو الطّعنة.

وقولها: «أو جَمَع كَلَا لَكٌ»: وقع في رواية الزبير: «إِنْ حَدَّثْتِه سَبَّكَ، وإن مَارَ حَتِّه فَلَكَ، وَلَا جَمَع كَلَا لَكَ» وهي توضح أن «أو» في رواية الأصيلي للتقسيم، لا للتخيير.



وقال الرَّمَحْشَري: يحتمل أن تكون أرادت: أنه ضَرُوبٌ للسَّاء، فإذا ضرب إما أن يكسر عظاماً، أو يُشَجَّعَ رأساً، أو يجمعهما.

قال: ويحتمل أن يُ يريد بالفَلْ: الْطَّرد والإبعاد، وبالشَّجْ: الكسر عند الضَّرب، وإن كان الشَّجْ إِنَّمَا يُستعمل في جراحة الرأس.

قال عياض: وصفته بالحُمق، والتَّاهي في سُوء العِشرة، وجَمْع التَّقانص، بأن يَعِرِّج عن قضاء وَطَرْها، مع الأذى، فإذا حدَثَه سَبَّها، وإذا مازَحته شَجَّها، وإذا أَغْضَبَتْه كَسَرَ عُضُواً من أَعْصَائِها، أو شَقَّ جَلَدَها، أو أَغَارَ عَلَى مَالِها، أو جَمَعَ كُلَّ ذَلِكَ، من الضَّرب، والجرح، وكسر العُضُو، ومُوجع الكلام، وأَخْذِي المَال.

قوله: «قالت الثامنة: زوجي المَسْ مَسْ أَرْنَبٍ، والرَّيْحُ رِيحُ زَرْنَبٍ»: زاد الزَّبِير في روايته: «وأنا أغُلُّهُ، والنَّاسُ يَغْلِبُ» وكذا في رواية عقبة عند النسائي (ك ٩٠٩٠)، وفي رواية عمر عنده (ك ٩٠٩٣)، وكذا للطبراني (٢٦٥/٢٣) لكن بلفظ: «نَغْلِيه» بنون الجمع.

والأَرْنَب: دُوَيْبَة لَيْنَةُ الْمَسْ، ناعمةُ الْوَيْر جَدَّاً، والزَّرْنَبُ: بوزن الأَرْنَب لكن أوله زاي، وهو نبت طَيِّبُ الرَّيْح، وقيل: هو شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان، لا تُثْمِر، لها وَرَقٌ بين الْخُضْرَة والصُّفْرَة. كما ذكره عياض، واستنكره ابن البيطار وغيره من أصحاب المفردات.

وقيل: هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة، وليس بلاد العرب، وإن كانوا ذُكُرُوها، قال الشاعر:

بَا بَأْبِي أَنْتِ وَفُوكِ الأَشْنَبُ كَأَنَّمَا ذَرَّ عَلَيْهِ الرَّزْنَبُ  
وقيل: هو الرَّعْفران، وليس بشيء.

واللَّامُ في «الْمَس» و«الرَّيْح» نائبٌ عن الضمير، أي: مَسَهُ ورَيْحَهُ، أو فيما حذف تقديره: الرَّيْحُ مِنْهُ، والمَسُّ مِنْهُ، كقولهم: السَّمَنْ مَنْوَانِ بِدِرْهَمٍ، وصفته بأنه لَيْنَ الجسد ناعمه.

ويحتمل أن تكون كَنَّت بذلك عن حُسْنِ خُلُقه، ولَيْنِ عَرِيكَتَه، بأنه طَيِّبٌ



العرف، لكثره نظافته، واستعماله الطيب تظرفاً، ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب حديثه، أو طيب الثناء عليه، لجميل معاشرته.

وأماماً قولها: «وأغليبهُ، والنَّاسَ يَغْلِبُ» فوصفت مع جميل عشرته لها، وصبره عليها بالشجاعة، وهو كما قال معاوية: يغلبنَ الكرام، وَيَغْلِبُهُمُ اللَّئَامُ. قال عياض: هذا من التشبيه بغير أداة، وفيه حُسْنُ الْمُنَاسَبَةِ، والموازنة، والتَّسْجِيع.

وأتنا قولها: «والنَّاسَ يَغْلِبُ»: فيه نوع من البديع يسمى التَّتَمِيم، لأنها لو اقتصرت على قولها: «وأنا أغليبهُ» لظنَّ أنه جبانٌ ضعيفٌ، فلما قالت: «والنَّاسَ يَغْلِبُ» دلَّ على أنَّ غلَبَها إيه إنما هو من كرم سجاياه، فتمَّمت بهذه الكلمة المبالغة في حُسْنِ أوصافه.

قوله: «قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي: رَفِيقُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ»: زاد الزبير بن بكار في روايته: «لَا يَشْبَعُ لِيَلَةً يُضَافُ، وَلَا يَنَمَ لِيَلَةً يُخَافُ».

وصفت بطول البيت وعلوه، فإنَّ بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواقع المرتفعة، ليقصدُهم الطارقون والواحدون، فطولُ بيوتهم إنما لزيادة شرفهم، أو لطول قاماتهم، وبيوت غيرهم قصارٌ، وقد لهجُ الشعراء بمدح الأول وذمِّ الثاني، قوله:

### قصارُ الْبُيُوتِ لَا تُرِي صَهْوَاتُهَا

وقال آخر:

إذا دخلُوا بُيُوتَهُمْ أَكْبُوا على الرُّكَبَاتِ من قَصْرِ الْعِمَادِ  
ومن لازم طول البيت أن يكون متسعاً، فيدلُّ على كثرة الحاشية والغاشية،  
وقيل: كنت بذلك عن شرفه، ورفعه قدره.

و«النَّجَادُ» بكسر النون، وجيم خفيفة: حِمَالَةُ السَّيْفِ، تُريدُ أنه طويلُ القامة، يحتاج إلى طول نجاده، وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف، فأشارت إلى شجاعته، وكانت العرب تتمادح بالطول وتذم بالقصر.



وقولها: «عَظِيمُ الرَّمَاد»: تعني: أَنَّ نَارَ قِرَاه لِلأَضِيافِ لَا تُطْفَأُ، لِتَهْتَدِيَ الضَّيْقَانُ إِلَيْهَا، فَيُصِيرُ رَمَادُ النَّارَ كَثِيرًا لِذَلِكَ.

وقولها: «قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ»: وَقَفَتْ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ لِمُؤَاخَةِ السَّجْعِ. والنَّادِيُّ والنَّادِيُّ: مجلسُ الْقَوْمِ، وصَفَّتْهُ بِالشَّرَفِ فِي قَوْمِهِ، فَهُمْ إِذَا تَفَاوَضُوا وَاشْتَوْرُوا فِي أَمْرٍ، أَتَوْا فِي جَلْسَوْا قَرِيبًا مِنْ بَيْتِهِ، فَاعْتَمَدُوا عَلَى رَأْيِهِ وَامْتَلَأُوا أَمْرَهُ، أَوْ أَنَّهُ وَضَعَ بَيْتَهُ فِي وَسْطِ النَّاسِ لِيَسْهُلَ لِقاؤُهُ، وَيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْوَارِدِ وَطَالِبِ الْقَرِيِّ، قَالَ زُهْبِرُ:

**يَسْطُطُ الْبُيُوتَ لِكِي يَكُونَ مَظْنَنَّةً** من حِيثُ تُوضَعُ جَفْنَةُ الْمُسْتَرِفِ  
ويحتمل أن تُريد أن أهلَ النَّادِي إِذَا أَتَوهُ لَمْ يَصُبُّ عَلَيْهِمْ لِقَاؤُهُ، لِكُونِهِ  
لَا يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ، وَلَا يَتَبَاعَدُ مِنْهُمْ، بَلْ يَقْرُبُ، وَيَتَلَاقَاهُمْ، وَيُبَادرُ إِلَيْهِمْ،  
وَضُدُّهُ مَنْ يَتَوَارِي بِأَطْرَافِ الْحُلُلِ وَأَغْوَارِ الْمَنَازِلِ، وَيَبْعُدُ عَنْ سَمْتِ الضَّيْفِ لِتَلَّا  
يَهَتَّدُوا إِلَى مَكَانِهِ، فَإِذَا اسْتَبَدُوا مَوْضِعَهُ صَدُّوا عَنْهُ، وَمَالُوا إِلَى غَيْرِهِ، وَمُحَصَّلُ  
كَلَامُهَا: أَنَّهَا وَصَفَّتْهُ بِالسُّيَادَةِ، وَالْكَرْمِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَطَيْبِ الْمُعَاشرَةِ.

قوله: «قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكُ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ  
إِبْلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَيْعَنَ صَوْتُ الْمِزْهَرِ، أَيَّقَنَ أَنَّهُنَّ  
هَوَالِكُ»: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ التَّسَائِيِّ (كِتَابُ ٩٠٩٣) وَالزُّبِيرِ:  
«الْمَبَارِك» بَدْلُ «الْمَبَارِك» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى: «الْمَزاَهِرُ» بِصِيغَةِ الْجَمْعِ،  
وَعِنْدَ الزُّبِيرِ: «الضَّيْفُ» بَدْلُ «الْمِزْهَرُ».

وَالْمَبَارِكُ، بِفَتْحَتِينِ: جَمْعُ مَبْرَكٍ، وَهُوَ مَوْضِعُ نُزُولِ الْإِبْلِ، وَالْمَسَارِحُ:  
جَمْعُ مَسَرَحٍ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تُطَلَّقُ لِتَرْعَى فِيهِ.

وَ«الْمِزْهَرُ»: بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسَكُونِ الزَّايِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ، أَللَّهُ مِنْ آلَاتِ اللَّهِ،  
وَقِيلَ: هِيَ الْعُودُ، وَقِيلَ: دُفُّ مَرْبَعٍ. وَأَنْكَرَ أَبُو سَعِيدَ الصَّدَّارِ تَفْسِيرَ الْمِزْهَرِ  
بِالْعُودِ، فَقَالَ: مَا كَانَ الْعَرَبُ تَعْرِفُ الْعُودَ إِلَّا مِنْ خَالِطِ الْحَضَرِ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا  
هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْهَاءِ: وَهُوَ الَّذِي يُوَقِّدُ النَّارَ فِيْهِرُهَا لِلضَّيْفِ، فَإِذَا سَمِعَتْ  
الْإِبْلُ صَوْتَهُ، وَمَعْمَعَانَ النَّارِ، عَرَفَتْ أَنَّ ضِيفًا طَرَقَ، فَتَيقَّنَتْ الْهَلاَكُ.



وتعقبه عيّاض: بأنّ الناس كلّهم رَوَوْهُ بكسر الميم وفتح الهاء، ثمَّ قال: ومن الذي أخبره أنَّ مَالِكًا المذكور لم يُخالط الحَضَر، ولا سيما مع ما جاء في بعض طرق هذا الحديث: أنَّهُنَّ كُنَّ من قَرْيَةٍ من قُرَى اليمَن، وفي الآخرِ: أنَّهُنَّ من أهْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ قد كُثُر ذِكْرُ الْمِزَهَرِ في أشعارِ الْعَرَبِ: جاھلِيَّتِها وإسلامِها، بَدَوِيَّها وحَضَرِيَّها، انتهى.

ويردُ عليه أيضًا وروُدُه بصيغة الجمع، فإنَّه بعينه لاللة.

ووقع في روایة یعقوب بن السّکیت، وابن الأنباری من الزیادة: «وهو أمَامُ الْقَوْمِ فِي الْمَهَالِكِ» فجَمِعْتُ فِي وصفها له بين الثَّرَوَةِ والكَرْمِ وكثرةِ القرَى، والاستعداد له، والمبالغة في صفاتِه، ووصفتُه أيضًا مع ذلك بالشَّجَاعَةِ، لأنَّ المراد بالمهالك: الْحَرُوبُ، وهو لثقته بشَجَاعَتِه يتقدَّمُ رِفْقَتَهِ، وقيل: أرادتْ أَنَّهَ هادِ فِي السُّبُلِ الْخَفِيَّةِ، عالِمٌ بِالْطُّرُقِ فِي الْبَيْدَاءِ، فالمراد على هذا بالمهالك: المقاوز، والأولُ أَلِيقُ، والله أعلم.

و«ما» في قولها: «ومَا مَالِكٌ؟» استفهامية تقال للتعظيم والتعجب، والمعنى: وأيُّ شيءٍ هو مالِكُ، ما أعظمَه وأكرَمَه؟! وتكريرُ الاسمُ أدخلُ في باب التعظيم.

وقولها: «مَالِكُ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ»: زيادةٌ في الإعظام وتفسيرٌ لبعض الإبهام، وأنَّه خَيْرٌ مِمَّا أُثْبِرَ إِلَيْهِ مِنْ ثَنَاءٍ وطَبِيبٌ ذِكْرُهُ، وفَوْقَ مَا أَعْتَقَدُ فِيهِ مِنْ سُؤُدُّ وَفَخْرٍ، وهو أَجَلٌ مِنْ أَصْفَهُ لِشَهَرَةِ فَضْلِهِ، وهذا بناءً على أنَّ الإشارة بقولها: «ذَلِكَ» إلى ما تعتقدُ فِيهِ مِنْ صفاتِ المدحِ.

ويحتمل أن يكون المراد: مَالِكُ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ، والتعميمُ يُستفادُ مِنْ المَقَامِ، كما قيل: تمرةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ، أي: كُلُّ تمرةٍ خَيْرٌ مِنْ كُلُّ جَرَادَةٍ، وهذا إشارةٌ إلى ما في ذهنِ المخاطبِ، أي: مَالِكُ خَيْرٌ مِمَّا في ذهنِكِ مِنْ مَالِكٍ الأَمْوَالِ، أو هو خَيْرٌ مِمَّا سَأَصْفَهُ بِهِ، ويحتمل أن تكون الإشارة إلى ما تقدَّمُ مِنْ الثَّنَاءِ عَلَى الَّذِينَ قَبْلَهُ، وأنَّ مَالِكًا أَجَمِعُ مِنَ الَّذِينَ قَبْلَهُ لِخَصَالِ السِّيَادَةِ وَالْفَضْلِ.

ومعنى قولها: «قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ»: أَنَّه لا تستعداده للضيوف بها، لا يُوجَّه



منهُنَّ إِلَى الْمَسَارِحِ إِلَّا قَلِيلًا، وَيَتَرَكُ سَائِرَهُنَّ بِفِنَائِهِ، فَإِنْ فَاجَأَهُ ضَيْفُّ، وَجَدَ عِنْدَهُ مَا يَقْرِئُهُ بِهِ مِنْ لُحُومِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

حَبَسْنَا وَلَمْ تَسْرَحْ لَكِ لَا يَلْوَمَنَا      عَلَى حُكْمِهِ صَبَرَأً مُعَوَّذَةَ الْحَبْسِ  
وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَرِيدَ بِقُولِهَا: «قَلِيلاتُ الْمَسَارِحِ» الإِشَارَةُ إِلَى كثرةِ طُرُوقِ  
الضَّيْفَانِ، فَالْيَوْمُ الَّذِي يَطْرُقُهُ الضَّيْفُ فِيهِ، لَا تَسْرَحْ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهَا حَاجَتَهُ  
لِلضَّيْفَانِ، وَالْيَوْمُ الَّذِي لَا يَطْرُقُهُ فِيهِ أَحَدُ، أَوْ يَكُونُ هُوَ فِيهِ غَائِبًا تَسْرَحْ كُلُّهَا،  
فَأَيَّامُ الطُّرُوقِ أَكْثُرُ مِنْ أَيَّامِ عَدَمِهِ، فَهِيَ لِذَلِكَ قَلِيلاتُ الْمَسَارِحِ، وَبِهَا يَنْدُفعُ  
اعْتَرَاضُ مَنْ قَالَ: لَوْ كَانَتْ قَلِيلاتُ الْمَسَارِحِ، لَكَانَتْ فِي غَايَةِ الْهُزَالِ.

وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِكُثْرَةِ الْمَبَارِكِ: أَنَّهَا كَثِيرًا مَا تُثَارُ فَتُجْلَبُ، ثُمَّ تُتَرَكُ فَتَكُثُرُ  
مَبَارِكُهَا لِذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ السَّكِّيْتِ: إِنَّ الْمَرَادَ أَنَّ مَبَارِكَهَا عَلَى الْعَطَايَا،  
وَالْحَمَالَاتِ، وَأَدَاءِ الْحَقُوقِ، وَقِرَى الْأَضِيافِ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّمَا يَسْرُحُ مِنْهَا مَا فَضَلَ  
عَنْ ذَلِكَ.

فَالْحَالُ كَمَا رَوَى الْأَصْلُ كَثِيرَةٌ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ مَبَارِكُهَا كَثِيرَةٌ، ثُمَّ إِذَا  
سَرَحَتْ صَارَتْ قَلِيلَةً لِأَجْلِ مَا ذَهَبَ مِنْهَا.

وَأَمَّا رَوَايَةُ مَنْ رَوَى: «عَظِيمَاتُ الْمَبَارِكِ» فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَنَّهَا  
مِنْ سِمَنَهَا وَعِظَمِ جُثُثِهَا تَعْظُمُ مَبَارِكُهَا. وَقِيلَ: الْمَرَادُ أَنَّهَا إِذَا بَرَكَتْ كَانَتْ كَثِيرَةً  
لِكُثْرَةِ مَنْ يَنْضُمُ إِلَيْهَا مَمْنُونٌ يَلْتَمِسُ الْقَرَى، وَإِذَا سَرَحَتْ سَرَحَتْ وَحْدَهَا، فَكَانَتْ  
قَلِيلَةً بِالنِّسْبَةِ لِذَلِكَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقَلْلَةِ مَسَارِحِهَا قَلَّةُ الْأَمْكَنَةِ الَّتِي تَرْعَى فِيهَا مِنْ  
الْأَرْضِ، وَأَنَّهَا لَا تُمْكِنُ مِنِ الرَّعْيِ إِلَّا بِقُرْبِ الْمَنَازِلِ، لَثَلَاثَةٌ يَشْقَى طَلْبُهُ إِذَا احْتَاجَ  
إِلَيْهَا، وَيَكُونُ مَا قَرُبَ مِنَ الْمَنْزِلِ كَثِيرَ الْخَصْبِ لَثَلَاثَةٌ نَهَرَلُ.

وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَةِ عَنْ طَبْرَانِيِّ (٢٦٥/٢٣): «أَبُو مَالِكٍ  
وَمَا أَبُو مَالِكٍ؟ ذُو إِبْلٍ كَثِيرَ الْمَسَالِكِ، قَلِيلَةُ الْمَبَارِكِ».

فَالْعِيَاضُ: إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ وَهَمَا، فَالْمَعْنَى أَنَّهَا كَثِيرَةٌ فِي حَالِ رَعْيِهَا



إذا ذهبت ، قليلة في حال مباركتها إذا قامـت ، لكثرة ما ينحر منها ، وما يسلـك منها فيه من مسالك العجود من رفـد و معونة و حـمل و حـمالة ، و نحو ذلك .

وأـما قولـها : «أـيـقـنـ أـنـهـ هـوـ الـكـ» : فـالـمعـنى أـنـهـ كـثـرـتـ عـادـتـهـ بـنـحرـ الإـبلـ لـقـرـىـ الضـيـفـانـ ، وـمـنـ عـادـتـهـ أـنـ يـسـقـيـهـمـ وـيـلـهـيـهـمـ ، أـوـ يـتـلـقـأـهـمـ بـالـغـنـاءـ مـبـالـغـةـ فـيـ الـفـرـحـ بـهـمـ ، صـارـتـ الإـبلـ إـذـ سـمـعـتـ صـوـتـ الـغـنـاءـ ، عـرـفـتـ أـنـهـ تـنـحـرـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـهـ لـمـ تـرـدـ فـهـمـ الإـبلـ لـهـلاـكـهـ ، وـلـكـنـ لـمـاـ كـانـ ذـلـكـ يـعـرـفـهـ مـنـ يـعـقـلـ ، أـضـيـفـ إـلـىـ الإـبلـ ، وـالـأـولـ أـولـيـ .

قولـهـ : «قـالـتـ الحـادـيـةـ عـشـرـةـ» : قـالـ النـوـويـ : وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ : «الـحـادـيـ عـشـرـةـ» ، وـفـيـ بـعـضـهـاـ : «الـحـادـيـةـ عـشـرـ» ، وـالـصـحـيـحـ الـأـولـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ الزـبـيرـ : «وـهـيـ أـمـ زـرـعـ بـنـ أـكـيـمـ بـنـ سـاعـدـةـ» .

قولـهـ : «زـوـجيـ أـبـوـ زـرـعـ» : وـفـيـ روـاـيـةـ النـسـائـيـ (كـ ٩٠٩٣) : «نـكـحـتـ أـبـاـ زـرـعـ» .

قولـهـ : «وـمـاـ أـبـوـ زـرـعـ» : فـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ «فـمـاـ أـبـوـ زـرـعـ» ، زـادـ الطـبـرـانـيـ (٢٦٩/٢٢) فـيـ روـاـيـةـ : «صـاحـبـ نـعـمـ وـزـرـعـ» .

قولـهـ : «أـنـاسـ» : بـفـتـحـ الـهـمـزةـ ، وـتـخـيـفـ الـنـونـ ، وـبـعـدـ الـأـلـفـ مـهـمـلـةـ ، أـيـ : حـرـكـ .

قولـهـ : «مـنـ حـلـيـ أـذـنـيـ» : بـضـمـ المـهـمـلـةـ وـكـسـرـ الـلـامـ ، «أـذـنـيـ» بـالـتـنـيـةـ ، وـالـمـرـادـ أـنـهـ مـلـأـ أـذـنـيـهـ بـمـاـ جـرـتـ عـادـتـهـ النـسـاءـ مـنـ التـحـلـيـ بـهـ مـنـ قـرـطـ وـشـنـفـ مـنـ ذـهـبـ وـلـؤـلـؤـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ .

وـقـالـ اـبـنـ السـكـيـتـ : أـنـاسـ ، أـيـ : أـثـقـلـ حـتـىـ تـدـلـىـ وـاـضـطـرـبـ ، وـالـتـؤـسـ : حـرـكـةـ كـلـ شـيـءـ مـتـدـلـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ : «أـنـهـ دـخـلـ عـلـىـ حـفـصـةـ وـنـوـسـائـهـ تـنـظـفـ» ، مـعـ شـرـحـ المـرـادـ بـهـ فـيـ الـمـغـازـيـ (٤١٠٨) .

وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ السـكـيـتـ : «أـذـنـيـ وـفـرـعـيـ» بـالـتـنـيـةـ ، قـالـ عـيـاضـ : يـحـتـمـ أـنـ تـرـيـدـ بـالـفـرـعـيـنـ : الـيـدـيـنـ ، لـأـنـهـمـ كـالـفـرـعـيـنـ مـنـ الـجـسـدـ ، تـعـنيـ أـنـهـ حـلـىـ أـذـنـيـهـ وـمـعـصـمـيـهـ ، أـوـ أـرـادـتـ : الـعـنـقـ وـالـيـدـيـنـ ، وـأـقـامـتـ الـيـدـيـنـ مـقـامـ فـرعـ وـاحـدـ ، أـوـ



أرادت اليَدِين والرُّجْلِين كذلك، أو الغَدَيرَتَيْن وقَرْنَي الرَّأْسِ، فقد جرت عادَةً المُتَرَفَات بتنظيم غَدَائِهِنَّ، وتحلية نَوَاصِيهِنَّ وقُرُونَهِنَّ.

ووقع في رواية ابن أبي أُويسٍ: «فَرْعَعِي» بالإفراد: أي: حَلَّ رَأْسِي، فصار يَتَدَلَّى من كثْرَتِهِ وثِقلَهُ، والعَرْبُ تُسَمِّي شَعَرَ الرَّأْسِ فَرْعَاعاً، قال امْرُؤُ القيس:

### وَفَرْعِيْ يُغَشِّيْ المَتَنْ أَسْوَدَ فَارِحِمْ

قوله: «وَمَلَأَ مِنْ شَحْمَ عَضْدِي»: قال أبو عَبْدِ الله: لَمْ تُرِدِ العَضْدَ وَحْدَهُ، وإنما أرادَتِ الجَسَدَ كُلَّهُ، لأنَّ العَضْدَ إِذَا سَمِنَتْ، سَمِنَ سَائِرُ الجَسَدِ، وَخَصَّتِ الْعَضْدَ، لأنَّه أَقْرَبُ مَا يَلِي بَصَرَ الإِنْسَانَ مِنْ جَسَدِهِ.

قوله: «وَبَجَحَنِي»: بِمُوَحَّدةٍ، ثُمَّ جَيْمٍ خَفِيفَةٍ - وفي رواية النَّسَائِيِّ (كِتَابُ الْأَعْوَادِ) (٩٠٨٩): ثَقِيلَةٍ - ثُمَّ مَهْمَلَةٍ، «فَبَجَحَتْ» بِسُكُونِ الْمَثَنَةِ، وفي رواية لِمُسْلِمٍ (٢٤٤٨): «فَبَجَحَتْ إِلَيَّ - بِالْتَّشْدِيدِ - نَفْسِي» هذا هو المشهور في الرَّوَايَاتِ، وفي رواية النَّسَائِيِّ (كِتَابُ الْأَعْوَادِ) (٩٠٩٣): «وَبَجَحَ نَفْسِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ»، وفي أَخْرَى لِهِ وَلِأَبِيهِ عَبْدِ اللهِ (٢٨٧): «فَبَجَحَتْ» بِضَمِّ النَّاءِ و«إِلَيَّ» بِالْتَّخْفِيفِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّه فَرَحَهَا فَقَرَحَتْ.

وقال ابن الأَنْبَارِيُّ: الْمَعْنَى: عَظِيمَنِي، فَعَظُمْتَ إِلَيَّ نَفْسِي.

وقال ابن السَّكِيتِ: الْمَعْنَى: فَحَرَنِي، فَفَحَرْتُ.

وقال ابن أبي أُويسٍ: مَعْنَاهُ: وَسَعَ عَلَيَّ وَتَرَقَنِي.

قوله: «وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةٍ»: بِالْمَعْجمَةِ وَالثُّنُونِ، مُصَغَّرٌ.

قوله: «بِشَقٍّ»: بِكَسْرِ الْمَعْجمَةِ، قَالَ الْخَطَابِيُّ: هَكُذا الرَّوَايَةُ، وَالصَّوَابُ بِفَتْحِ الشَّيْنِ، وَهُوَ مَوْضِعُ بَعَيْنِهِ، وَكَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَصَوَّبَهُ الْهَرَوِيُّ. وَقَالَ ابن الأَنْبَارِيُّ: هُوَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، مَوْضِعُهُ وَقَالَ ابن أبي أُويسٍ، وَابْنُ حَبِيبٍ: هُوَ بِالْكَسْرِ، وَالْمَرَادُ: شَقُّ جَبَلٍ كَانُوا فِيهِ لَقْلَتْهُمْ، وَسَعَهُمْ سُكْنَى شَقِّ الْجَبَلِ، أَيِّ: نَاحِيَتِهِ، وَعَلَى رَوَايَةِ الْفَتْحِ، فَالْمَرَادُ: شَقٌّ فِي الْجَبَلِ كَالْعَلَارِ وَنَحْوُهُ.

وقال ابن قُتَيْبَةَ، وَصَوَّبَهُ نَفْطَوِيُّهُ: الْمَعْنَى: بِالشَّقِّ - بِالْكَسْرِ - أَنَّهُمْ كَانُوا فِي شَطَافِ مِنَ الْعَيْشِ، يَقَالُ: هُوَ بِشَقٍّ مِنَ الْعَيْشِ، أَيِّ: بِشَطَافٍ وَجَهِيدٍ، وَمِنْهُ:



﴿لَئِنْ تَكُونُوا بِلِغِيهِ إِلَّا يُشَقِّ الْأَنفُسُ﴾ [النحل: ٧]. وبهذا جَزَمَ الزَّمَخْشَريُّ، وضَعَفَ غَيْرُهُ.

يقول العبد الضعيف: ما قال الزَّمَخْشَريُّ يلائم الذوق السليم.

قوله: «فَجَعَلْنِي فِي أَهْلِ صَهْبٍ وَأَطْبَيْطٍ»: أي: خيل وإبل، زاد في رواية النسائي (ك ٩٠٩٣): «وَجَامِل» وهو جمع جَمَل، أو المراد: اسم فاعل لمالك الجمال، كقوله: لابن ونامر.

وأصل الأطيط: صوت أعود المحامِل والرجال على الجِمال، فأرادت أنهم أصحاب مَحَامِل، تُشير بذلك إلى رفاهيتهم، ويُطلق الأطيط على كل صوت نشا عن ضغط، كما في حديث باب الجنَّة: «لِيَايَتِينَ عَلَيْهِ زَمَانٌ وَلَهُ أَطِيطٌ» ويقال: المراد بالأطيط: صوت الجُوف من الجُمُوعِ.

قوله: «وَدَائِسٌ»: اسم فاعل من الدَّوس، وفي رواية للنسائي (ك ٩٠٩٠): «وَدَيَاس». قال ابن السَّكِيت: الدَّائِسُ الذي يَدُوسُ الطَّعام. وقال أبو عَبيْد: تَأْوِلُهُ بعُضُّهُمْ من دَيَاسِ الطَّعام، وهو دراستُهُ، وأهْلُ الْعِرَاقِ يقولون: الدَّيَاسُ، وأهْلُ الشَّامِ: الدَّرَاسُ، فَكَانَهَا أَرَادَتُ أَنَّهُمْ أصحابُ رَزْعٍ.

وقال أبو سَعِيد: المراد أَنْ عَنْهُمْ طَعَاماً مُنْقَى، وَهُمْ فِي دَيَاسٍ شَيْءٌ آخَرُ، فَخِرُّهُمْ مُتَّصِلٌ.

قوله: «وَمُنْقَى»: بكسر النُّون، وتشديد القاف، قال أبو عَبيْد: لَا أَدْرِي معناه، وأَظُنُّه بالفتح من تَنَقِّي الطَّعام. وقال ابن أبي أَوَيس: المُنْقَى - بالكسر - نقِيقُ أصواتِ المَوَاشِيِّ، تَصِفُّ كثرةً مَالِهِ.

وقال أبو سعيد الْصَّرِيرِيُّ: هو بالكسر من نقِيقَ الدَّجاجِ، يقال: أَنَقَ الرَّجُلُ: إِذَا كَانَ لَهُ دَجاج. قال الْقُرُطُبِيُّ: لَا يُقَالُ لِشَيْءٍ مِنْ أصواتِ المَوَاشِيِّ: نَقَّ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: نَقَّ الصَّفْدَعُ وَالْعَرْقُ وَالدَّجَاجُ، وَيُقَالُ فِي الْهَرَّ بِقَلَّةٍ، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ فَبُعِيدٌ، لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَمَدُّخُ بِالدَّجَاجِ، وَلَا تَذَكِّرُهَا فِي الْأَمْوَالِ. وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ الْقُرُطُبِيُّ لِمَ يُرِدُهُ أَبُو سَعِيدٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا فَهِمَ الزَّمَخْشَريُّ، فَقَالَ: كَانَهَا أَرَادَتُ مِنْ يَطْرُدُ الدَّجَاجَ عَنِ الْحَبَّ فَيَنِقَّ.



**وحكى الهروي:** أَنَّ الْمُنْقَ - بالفتح - : الْغَرْبَال، وعن بعض المغاربة: يجوز أن يكون بسكون التُون، وتخفيض القاف، أي: له أنعامٌ ذاتٌ يُنْقِي، أي: سِمَان.

**يقول العبد الصّعيف:** قد تكَلَّفَ الشُّراح في هذا المقام، ولا حاجة إليه، والمراد من قولها: «منق» صُبرة الحنطة والبُرّ والشعير وغيرها مُنْقَة من التبن. وهذا المعنى يُلَائِم «دائِسٍ» وكان في الزَّمْنِ السابق قليلاً - قبل زمن الآلات الجديدة من ضارب الحنطة لتنقية الحبوب من التبن - طريقة لتنقية الحبوب، وقد شاهدتها بل عملتها بنفسها، وهي: كان النّاس يحصُدون زرع البُرّ والحنطة والشعير وغيرها أوان الحصاد بالمناجل، ثم يجمعُون حُزَامَاتِ البُرّ وغيرها بالمَدَاسَة - موضع دوس الحصيد - ويُدُوسُونَها بالبَقرات المُتَعَدِّدة، وبعد الدُّوس التَّام، يجمعُونها في وَسْط المَدَاسَة، وينتظرون هبوب الرياح، وينذُرُونَها بالمِذْرَى - وهي خشبة ذات أطراف كالأسابيع، يُذْرَى بها الحبُّ وينقَّى - وبعد التنقية يجعلونها في الجواليق.

**والحاصل:** إنَّها ذَكَرَتْ أَنَّه نَقَلَها من شَظَفِ عيشِ أهلها إلى الشَّرْوَةِ الواسعة من الخيل والإبل والرَّزْعَ وغير ذلك، ومن أمثالهم: إنْ كنْتَ كاذبًا، فَحلَّبْتَ قاعداً، أي: صار مالُكَ عَنْمَا يَحْلُبُها القاعد، وبالضَّدِّ أَهْلُ الإبل والخيل.

**قوله:** «فَعَنَدُهُ أَقُول»: في رواية للتسائي (ك ٩٠٩٣): «أَنْطَق»، وفي رواية الزُّبير: «أَنْكَلَم».

**قوله:** «فَلَا أُقَبَّح»: أي: فلا يقال لي: قَبَحِ الله، أو لا يُقَبَّحُ قولي، ولا يُرَدُّ عَلَيَّ، أي: لكتمة إكرامه لها، وتذرُّلها عليه، لا يُرَدُّ لها قولاً، ولا يُقَبَّحُ عليها ما تأتي به.

**قوله:** «وَأَرْقَدُ فَأَتَصْبَحَ»: أي: أَنَامُ الصُّبْحَةَ - وهي نومُ أول النَّهار - فلا أَوْقَطَ، إشارةً إلى أَنَّ لها مَن يَكْفِيهَا مُؤْنَةَ بَيْتها، ومهنةَ أهلها. ووقع في رواية الزُّبير: في بينما أنا عنده أَنَام... إلى آخره.

**قوله:** «وَأَشَرَبُ فَأَنْقَنَحُ»: كذا وقع بالقاف، والثُّون الثقيلة، ثم المهملة،



قال عیاض: لم يقع في «الصحيحين» إلا بالنون، ورواه الأكثر في غيرهما باليم بدل النون. قلت: وسيأتي بيان ذلك في آخر الكلام على هذا الحديث، حيث نقل البخاري: أن بعضهم رواه باليم.

قال أبو عبید: أتقَمَحُ، أي: أرَوْيَ حتى لا أحب الشرب، مأخوذٌ من الناقة القامح، وهي التي تَرِدُ الحوضَ، فلا تشرب، وترفع رأسها رِيَا، قال: وأما بالنون فلا أعرفه. انتهى.

وأثبتَ بعضهم: أن معنى أتفَّنَحُ بمعنى أتقَمَحُ، لأن النون والميم يتعاقبان، مثل: امْتَقَعَ لونه وانتَّفعَ، وحکى شَمْرُ، عن أبي زيد: التَّفَّنَحُ: الشرب بعد الرَّيْ. وقال ابن حبيب: الرَّيْ بعد الرَّيْ. وقال أبو سعيد: هو الشرب على مهل لكتة اللَّبَنِ، لأنَّها كانت آمنةً من قِلَّته، فلا تُبَادِرُ إليه مخافةَ عَجْزِه.

وقال أبو حنيفة الدِّينوري: فَنَحَتْ من الشَّرَابِ: تكَارَهَتْ عليه بعد الرَّيْ. وحکى القالي: فَنَحَتِ الإِبْلُ تَقَنَحُ - بفتح النون في الماضي والمستقبل - فَنَحَا بسكون النون ويفتحها أيضاً: إذا تكَارَهَتْ الشَّرَبَ بعد الرَّيْ.

وقال أبو زيد وابن السَّکیت: أكثرُ كلامِهِ: تَقَنَحَتْ تَقَنَحًا، بالتشديد، وعلى هذا فأتَقَمَحُ وأتفَّنَحُ بمعنى واحد، كامتقَعَ وانتَّفعَ.

وقال ابن السَّکیت: معنى قولها: «فَأَتَفَّنَحُ»: أي: لا يُقطعُ على شُرُبِي. فتوارد هؤلاء كُلُّهم على أن المعنى: أنها تشرب حتى لا تجدَ مَسَاغًا، أو أنها لا يُقْلِلُ مشروبُها ولا يُقطَعُ عليها حتى تُثِمَ شهوتُها منه.

وأغربَ أبو عبید فقال: لا أراها قالت ذلك إلا لعزَّ الماء عندهم، أي: فلذلك فَخَرَثَ بالرَّيْ من الماء، وتعقبُوهُ بأنَّ السِّيَاقَ ليس فيه التقييدُ بالماء، فيحمل أن تُريدَ أنواعَ الأشربة من لَبَنٍ وحَمْرٍ وَبَيْزٍ وسَوْبِيقٍ وغيرِ ذلك.

ووقع في رواية الإمام علي عن البَغْوي: «فَأَتَفَّنَحَ» بالفاء والمثناة، قال عیاض: إن لم يكن وَهْمًا، فمعناه التكبير والرُّهْمُ، يقال: في فلان فُتْحَة: إذا تَاهَ وتَكَبَّرَ، ويكون ذلك تحصيل لها من نَسْوَةِ الشَّرَابِ، أو يكون راجعاً إلى جميع ما تقدم، أشارت به إلى عَزَّتها عنده، وكثرة الخير لَديها، فهي تَرْهُو لذلك.



أو معنى «أتفتح» كنایة عن سِمَن جِسْمِهَا.

ووقع في رواية الهيثم: «وَآكُلُ، فَأَتَمَّنَّحَ» أي: أطعْمُ غيري، يقال: مَنْحَه يَمْنَحُه: إذا أطعاه، وأنت بالألفاظ كُلُّها بوزن أتفعل إشارة إلى تكرار الفعل ومُلَازِمَتِه، ومطالبة نفسيها أو غيرها بذلك، فإن ثبَّتَ هذه الرواية، وإلا ففي الاقتصار على ذكر الشرب إشارة إلى أنَّ المراد به اللَّبَنُ، لَأَنَّهُ هُوَ الذِّي يَقُوم مقام الشَّرَابِ والطَّعامِ.

قوله: «أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رِدَاحٌ، وَبِيَتُهَا فَسَاحٌ»: في رواية أبي عَيْدٍ: «فَيَاحٌ» بتحتانية خفيفة، من فاح يَفْيِحُ: إذا اتَّسَعَ. وقع في رواية عن أبي العباس العُذْرَى فيما حَكَاه عِيَاضٌ: «أُمُّ زَرْعٍ، وَمَا أُمُّ زَرْعٍ؟» بحذف أداة الكُنْيَةِ، قال عِيَاضٌ: وعلى هذا فتكون كَنْتُ بذلك عن نفسها. قلت: والأول هو الذي تضافرت به الروايات، وهو المعتمد.

وأمّا قوله: «فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟» فتقديم بيانه في قول العاشرة، والعُكوم - بضم المهملة -: جمع عَكْمٍ - بكسرها وسكون الكاف - هي الأعدال والأحمال التي تُجمَعُ فيها الأمْتِعَةُ، وقيل: هي نَمَطٌ يجعلُ المرأةً فيها ذخيرَتَها، حَكَاه الرَّمَحْشَريُّ.

و«رِدَاحٌ» بكسر الراء وبفتحها، وآخره مهملة، أي: عِظامٌ كثيرةُ الحَشْوِ، قاله أبو عَيْدٍ. وقال الهرمي: معناه: ثقيلةٌ، يقال للكتيبة الكبيرة: رِدَاحٌ، إذا كانت بطينَةُ السَّيْرِ لكتَّرةٍ مَنْ فيَهَا، ويُقال للمرأة إذا كانت عظيمَةُ الْكَفَلِ، ثقيلةُ الْوَرَكِ: رِدَاحٌ. وقال ابن حَبِيبٍ: إنَّما هو دَرَاجٌ، أي: مَلَءَ.

قال عِيَاضٌ: رأيُه مُضبوطاً، وذكر أَنَّه سَمِعَه من ابن أَبِي أَوَيسِ كذلك. قال: وليس كما قاله شارح العراقيين. قال عِيَاضٌ: وما أدرِي ما أَنْكَرَه ابن حَبِيبٍ، مع أَنَّه فَسَرَه بمعنى ما فَسَرَه به أبو عَيْدٍ مع مُساعدةِ سائر الرواية له، قال: ويحتمل أن يكون مُرادُه: أن يَضْيِطُها بكسر الراءِ، لَا بفتحها: جمع رِدَاحٌ، كفائم وقيَامٌ، ويَصِحُّ أَنْ يكون «رِدَاحٌ» خبرَ «عُكُومٍ»، فَيُخبرُ عن الجمْعِ بالجَمْعِ، ويَصِحُّ أَنْ يكون خبراً لمبتدأ مَحْذُوفٍ، أي: عُكُومُهَا كُلُّها رِدَاحٌ، على أَنَّ



«رِدَاح» واحد جمعه رُدُّوح - بضمتين -، وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد، مثل: أذرع دلّاص، فيحتمل أن يكون هذا منه، ومنه: «أَذْرَعَاتُهُمُ الظَّلَعُوتُ» [البقرة: ٢٥٧] أشار إلى ذلك عياض، قال: ويحتمل أن يكون مصدراً، مثل طلاق وكمال، أو على حذف المضاف، أي: عُكُومُها ذات رَدَاح.

قال الزَّمْحَشِري: لو جاءت الرواية في «عُكوم» بفتح العين، لكان الوجه على أن يكون المراد بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها، إما لعظمها، وإما لأنَّ القرى مُتَصِّلٌ دائم، من قولهم: وَرَدَ وَلَمْ يَعِكُمْ، أي: لم يقف، أو التي كثُرَ طعامُها وترَاكم، كما يقال: اعتَكُم الشيءُ وارتَكُمْ، قال: والرَّدَاح حينئذ تكون واقعةً في نصابها من كون الجفنة موصفةً بها.

و«فَسَاح»: بفتح الفاء والمهملة: أي: واسع، يقال: بيت فسيح وفَسَاح وفيَح بمعنى، ومنهم من شدَّ الياءَ وبالغةً، والمعنى: أنها وصفت والدة زوجها بأنَّها كثيرةُ الآلات والأثاث والقماش، واسعةُ المال، كبيرةُ البيت، إماحقيقةً، فيدلُ ذلك على عظم الثروة، وإما كنايةً عن كثرة الخير، ورَغْد العيش، والبر بمن ينزلُ بها، لأنَّهم يقولون: فلان رَحْبُ المنزل، أي: يُكرِمُ من ينزلُ عليه.

وأشارت بوصف والدة زوجها إلى أنَّ زوجها كثيرُ البر لامه، وأنَّه لم يطعن في السُّنَّ، لأنَّ ذلك هو الغالبُ ممَّن يكون له والدة تُوصَفُ بمثل ذلك.

قوله: «ابن أبي زرع، فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كمسَلٌ شَطْبة، ويُشَبِّهُ ذراعُ الجفنة»: زاد في رواية ابن الأنباري: «وَتُرْوِيهِ فِيقَةُ الْيَعْرَةِ، وَيَمْيِنُ فِي حَلْقِ النَّثَرَةِ».

فاما «مسَلٌ الشَّطْبة» فقال أبو عبيده: أصل الشَّطْبة: ما شُطِّبَ من الجريد، وهو سَعْفُه، فُيُشَقُّ منه قُضبانٌ رقاق، تُسَجُّ منه الحُصُر.

وقال ابن السُّكْيَت: الشَّطْبة من سَدَى الحَصِير. وقال ابن حَبِيب: هي العُود المحمد كالمسَلَة. وقال ابن الأعرابي: أرادت بمسَلٌ الشَّطْبة: سيفاً سُلَّ من غُمْده، فمضجعه الذي ينام فيه في الصَّغر كقدر مَسَلٌ شَطْبة واحدة. أمَّا على



ما قال الأولون: فعلى قدر ما يُسلل من الحصير، فيبقى مكانه فارغاً، وأمّا على قول ابن الأعرابي: فيكون كغمد السيف.

وقال أبو سعيد الضرير: شَبَهْتُه بسيف مسْلُولٍ ذي شُطَبٍ، وسُيوفُ اليمن كلُّها ذات شُطَبٍ، وقد شبَهَتِ العربُ الرجالَ بالسيوف، إما لخشونة الجانب وشدة المهابة، وإما لجمال الرُّونق وكمال الألاء، وإما لكمال صورتها في اعتدالها واستوائها. وقال الرَّمَحْشَري: المسَّلُ مصدر بمعنى السَّلْ يُقام مقام المسُّلُول، والمعنى: كمسُّلُول الشَّطْبَة.

وأمّا «الجَفْرَة»: بفتح الجيم وسكون الفاء: فهي الأنثى من ولد المَعْز إذا كان ابن أربعة أشهر، وفُصل عن أمّه، وأخذَ في الرَّاعي، قاله أبو عبيد وغيره، وقال ابن الأنباري وابن دُريد: ويقال لولد الضَّأن أيضًا، إذا كان ثَيَّبًا. وقال الخليل: الجَفْرُ من أولاد الشَّاء: ما استجفرَ، أي: صَارَ له بطن.

و«الفِيَقَةُ» - بكسر الفاء، وسكون التحتانية، بعدها قاف -: ما يجتمع في الصُّرْع بين الْحَلْبَيْنِ، والفُوَاق - بضم الفاء -: الزَّمَانُ الذي بين الْحَلْبَيْنِ.

و«الْيَعْرَةُ» - بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها راء -: العَنَاقُ، وقولها: يَمِيسُ - بالمهملة - أي: يتَبَخَّرُ، والمراد بحَلَق النَّثَرَة - وهي بالنون المفتوحة ثم المُثُلَّثة الساكنة -: الدُّرُّعُ اللطِّيفَةُ، أو القَصِيرَةُ، وقيل: اللَّيْنَةُ الملمس، وقيل: الواسِعةُ.

والحاصل: أنَّها وصفَتْ بهِيف القدُّ، وأنَّه ليس ببَطِينٍ، ولا جَافِ، قليلُ الأكل والشرب، مُلَازِمٌ لآلَةِ الحرب، يَخْتَالُ في موضعِ القِتال، وكلُّ ذلك مما تتمادِحُ به العرب.

ويظهر لي أنَّها وصفَتْ بأنَّه خَفِيفُ الْوَظَأةِ عليها، لأنَّ زَوْجَ الأب غالباً تستثنُ ولده من غيرها، فكان هذا يُخفِّفُ عنها، فإذا دخل بيتهما، فاتفق أنَّه قال فيه مثلاً، لم يضطُرْ إلا قدر ما يُسللُ السَّيْفُ مِنْ غِمْدِه، ثمَّ يَسْتِيقْظُ، مبالغة في التَّخْفِيفِ عنها، وكذا قوله: «يُشِيعُه فِرَاعُ الْجَفْرَةُ»: أنَّه لا يحتاجُ ما عندَها



بالأكل فضلاً عن الأخذ، بل لو طعمَ عندها، لاقتناعَ باليسيير الذي يُسُدُّ الرَّامَقَ من المأكُول والمشرُوبِ.

قوله: «بَنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بَنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟»: في رواية مسلم (٩٤٧/٢٤٤٧): «وَمَا» بالواو بدلَ الفاءِ.

قوله: «طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا»: أي: أنها بارَّةٌ بهما، زاد في رواية الزبير: «وَزَيْنُ أَهْلِهَا وَنَسَائِهَا» أي: يتجمَّلونَ بها، وفي رواية للنسائي (٩٠٩٣): «زَيْنُ أُمِّهَا، وَزَيْنُ أَبِيهَا» بدل: «طَوْعٌ» في الموضعين، وفي رواية للطبراني (٢٣/٢٦٩): «وَفُرَّةٌ عَيْنٌ لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا، وَزَيْنٌ لِأَهْلِهَا»، وزاد الكاذبُ في روايته عن ابن السكikt: «وَصِفْرُ رِدَائِهَا»، وزاد في رواية: «قَبَاءُ هَضِيمَةُ الْحَشَّا، جَائِلَةُ الْوِشَاحِ، عَكْنَاءُ، فَعْمَاءُ، نَجْلَاءُ، دَعْجَاءُ، رَجَاءُ، فَنْوَاءُ، مُؤْنَقَةُ، مُفَنَّقَةُ».

قوله: «وَمِلْءُ كِسَائِهَا»: كنايةٌ عن كمال شخصها ونعمتها جسمها.

قوله: «وَغَيْظُ جَارِتِهَا»: في رواية سعيد بن سلمة عند مسلم (٢٤٤٨): «وَعَقْرُ جَارِتِهَا»: بفتح المهملة وسكون القاف، أي: دَهْشَهَا، أو قُتْلَهَا، وفي رواية للنسائي (ك ٩٠٩٣) والطبراني (٢٧٢/٢٣): «وَحَيْرُ جَارِتِهَا» بالمهملة ثم التحتانية، من الحَيْرَةِ، وفي أخرى له: «وَحَيْنُ جَارِتِهَا» بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها نون، أي: هلاكها، وفي رواية الهيثم بن عديّ: «وَعَبْرُ جَارِتِهَا» بضم المهملة وسكون الموحدة وهو من العَيْرَةِ - بالفتح - أي: تبكي حَسَداً لِمَا تراه منها، أو بالكسر، أي: تَعْتَبُ بذلك، وفي رواية سعيد بن سلمة: «وَحَبْرُ نَسَائِهَا»، واختلف في ضبطه، فقيل: بالمهملة والموحدة، من التَّحِيرِ، وقيل: بالمعجمة والتَّحتانية، من الخيرية.

والمراد بجارتها: ضَرِئَتْها، أو هو على حقيقته، لأنَّ الجارات من شأنهن ذلك، ويؤيد الأول: أنَّ في رواية حَنْبَل: «وَغَيْرُ جَارِتِهَا» بالعين المعجمة وسكون التحتانية، من الغيرة، وسيأتي قريباً (٥١٩١) قولُ عمر لحفصة: «لَا يَعْرِنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارِتُكِ أَصْوَأَ مِنْكَ» يعني: عاشة.

وقولها: «صِفْرُ» بكسر الصاد المهملة، وسكون الفاءِ، أي: خالٍ فارغٍ،



والمعنى: أن رداءها كالفارغ الخالي، لأنه لا يمْسُّ من جسمها شيئاً، لأن رِدَفَها وكتفيها يمنع مَسَّه من خلفها شيئاً من جسمها، ونهْدُها يمنع مَسَّه شيئاً من مُقدَّمها. وفي كلام ابن أبي أُويس، وغيره: معنى قولها: «صِفْرٌ رِدَانَهَا»: تصِفُّها بأنّها خَفِيَّةٌ مَوْضِعُ التَّرَدِيدَةِ، وَهُوَ أَعْلَى بَدَنَهَا.

ومعنى قوله: «إِلْءُ كُسَائِهَا»: أي: ممتلئةً موضع الإِزْرَةِ، وهو أَسْفَلُ بَدَنَهَا، والصّفر: الشيءُ الفارغ.

قال عِيَاضٌ: والأولى أَنْه أراد أَنْ امتلاء مَنْكِبَيْها، وقيام نَهَيَّها يرفاعن الرِّداءَ عن أعلى جَسَدِها، فهو لا يَمْسُّه، فيصير كالفارغ منها، بخلاف أَسْفَلِها، ومنه قول الشاعر:

**أَبَتِ الرَّوَادِفُ وَالنُّهُودُ لِقُمْصِهَا مِنْ أَنْ تَمْسَّ بُطُونَهَا وَظُهُورَهَا**

وقولها: «قباء»: بفتح القاف، وبتشديد الموحّدة، أي: ضَامِرَةُ البطن، و«هَضِيمَةُ الحشا»: هو بمعنى الذي قبله، و«جَائِلَةُ الْوِشَاحِ» أي: يَدُورُ وِشَاحُها لضمور بطنها، و«عَكْنَاء» أي: ذات أَعْكَانَ، و«فَعْمَاء» بالمهملة، أي: ممتلئةُ الجسم، و«نَجْلَاء» بنون وجيم، أي: واسعةُ العين، و«دَعْجَاء» أي: شَدِيدَةُ سواد العين، و«رَجَاء» بتشديد الجيم، أي: كبيرةُ الْكَفَلِ تَرَجُّ من عَظَمَهِ، إنْ كانت الرِّوَايَةُ بِالرَّاءِ، فَإِنْ كانت بِالزَّايِ، فالمراد في حاجبيها تقويسُ، و«مُؤْنَقَة» بنون ثقيلة وقاف، و«مُفَنَّقَة» بوزنه، أي: مُغذيةٌ بِالعيشِ التَّاعِمِ، وكلها أوصافٌ حِسانٌ.

وفي رواية ابن الأنباري: «بَرُودُ الظَّلِّ» أي: أنها حَسَنَةُ العِشرةِ كريمة الْجِوارِ، «وَفِي الإِلَّا» بتشديد التحتانية، و«الإِلَّا» بكسر الهمزة، أي: العهد أو القرابة، «كَرِيمُ الْخِلْلَ» بكسر المعجمة، أي: الصَّاحِبُ، زوجاً كان، أو غيره.

وإنما ذُكرت هذه الأوصاف مع أَنَّ الموصوفَ مُؤْنَثٌ، لأنها ذهبت به مذهب التّشبيه، أي: هي كرجل في هذه الأوصاف، أو حملته على المعنى، كشَخْصٍ، أو شَيْءٍ، ومنه قول عُرْوَةُ بْنُ حِزَامَ:

**فَعْرَاءُ أَصْفَى النَّاسَ عَنِي مُوَدَّةً وَعَفْرَاءُ عَنِي الْمُعْرِضُ الْمُتَوَانِي**

قال الزَّمَّاخْسِرِيّ: ويحتمل أن يكون بعض الرِّوَاة نقل هذه الصّفة من ابن



إلى البنت، وفي أكثر هذه الأوصاف ردًّا على الزجاجي في إنكاره مثل قوله: مررت برجل حسن وجهه، وزعم أن سببويه انفرد بإجازة مثل ذلك، وهو ممتنع، لأنَّ إضافة الشيء إلى نفسه.

قال الفرطبي: أخطأ الزجاجي في موضعه، في منعه، وتعليله، وتحقيقه، ودعواه الشذوذ، وقد نقل ابن حروف: أن القائلين به لا يُحصى عددهم، وكيف يُخطئ من تمسك بالسماع الصحيح، كما جاء في هذا الحديث المتفق على صحته، وكما جاء في صفة النبي ﷺ: «شن أصابعه»؟

تبنيه: سقط من رواية الزبير ذكر ابن أبي زرع، ووصف بنت أبي زرع، فجعل وصف ابن أبي زرع لبنت أبي زرع، ورواية الجماعة أولى وأتم.

قوله: «جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع؟»: في رواية الطبراني (٢٣) / ٢٦٥: «خادم أبي زرع»، وفي رواية الزبير: «وليد أبي زرع» والوليد: الخادم، يُطلق على الذكر والأثنى.

قوله: «لَا تَبِثْ حَدِيشَنَا تَبِيشَنَا»: بالموحدة، ثم المثلثة، وفي رواية بالنون بدل الموحدة، وهو بمعنى، بث الحديث، ونث الحديث: أظهره، ويقال: بالنون في الشرّ خاصة، كما تقدم في كلام الأولى، وقال ابن الأعرابي: الثناء بالنون: المُغتاب، ووقع في رواية الزبير: ولا تُخرج».

قوله: «وَلَا تُنْفِتْ»: بتشديد القاف، بعدها مثلاً، أي: تُسرع فيه بالخيانة، وتذهبه بالسرقة. كما في البخاري، وضبطه عياض في مسلم: بفتح أوله، وسكون النون، وضم القاف، قال: وجاء «تنقيناً» مصدرًا على غير الأصل، وهو جائز، كما في قوله تعالى: «فَنَقَبَلَهَا رَبُّهَا يَقْبُلُ حَسَنَ وَأَنْبَتَهَا بَنَانًا حَسَنًا» [آل عمران: ٣٧] ووقع عند مسلم (٢٤٤٨) في الطريق التي بعد هذه، وهي رواية سعيد بن سلامة: «وَلَا تُنْفِتْ» بالتشديد كما في رواية البخاري. انتهى.

وضبطه الزمخشري بالفاء الثقيلة بدل القاف، وقال في شرحه: النفت والنفت بمعنى، وأرادت المبالغة في براءتها من الخيانة. فيحتمل - إن كان



محفوظاً - أن تكون إحدى الروايتين في مسلم بالقاف، كما في رواية البخاري، والأخرى بالفاء.

والميّرة بكسر الميم وسكون التحتانية، بعدها راء: الزَّاد، وأصله ما يُحصّله البدوي من الحضر، ويحمله إلى منزله، ليتّنفع به أهله. وقال أبو سعيد: التّنقّيث: إخراج ما في منزل أهلهما إلى غيرهم. وقال ابن حبيب: معناه: لا تُفسِّدُه، ويؤيّدُه أنّ رواية الزّبير: «ولا تُفسد».

وذكر مسلم أنّ في رواية سعيد بن سلامة بالفاء في الموضعين. وفي رواية أبي عبيّد: «ولا تُنْقلُ»، وكذا للزّبير عن عَمِّه مصعب. ولأبي عوانة: «ولا تتنقل».

وفي رواية عن ابن الأباري: «ولا تُغِثُّ» بمعجمة ومثلثة، أي: تُفسد، وأصله من العَثَّة - بالضم - وهي السُّوْسَة، وفي رواية للنسائي (ك ٩٠٩): «ولا تُفْشِّل ميرتنا تغشياً» بفاء ومعجمتين، من الإفشاش: طلب الأكل من هنا وهناك، ويُقال: فَشَّ ما على الْخُوَان: إذا أكله أجمع.

ووقع عند الخطّابي: «ولا تفسد ميرتنا تغشياً، بمعجمات، وقال: مأخوذ من عَشَّ الخبز: إذا فَسَدَ، تريده أنّها تُحسِّن مراعاة الطعام، وتعاهده بأن تُطعم منه أولاً طریقاً، ولا تُغْلِه فيقصد».

وقال القرطبي: فَسَرَه الخطّابي: بأنّها لا تُفسد الطعام المخبوز، بل تعهد له بأن تُطعمهم منه أولاً فأولاً، وتَبِعَه المازري، وهذا إنما يتمسّى على الرواية التي وقعت للخطّابي، وإنما على رواية «الصحيح»: «ولا تَمَلُّ» فلا يَستقيم، وإنما معناه: أنها تعهد بالتنظيف.

والحاصل: أنّ الرواية في الأولى كما في الأصل: «ولا تُنْقِث ميرتنا تغشياً، وعند الخطّابي: «ولا تُفْسِد ميرتنا تغشياً» بالغين المعجمة، واتفقنا في الثانية على: «ولا تَمَلُّ بِيَتَنَا تَغْشِيَا» وهي بالعين المهمّلة، وعلى رواية الخطّابي هي أقعد بالسجع، أعني «تغشياً» من «تنقثاً»، والله أعلم.

قوله: «ولا تَمَلُّ بِيَتَنَا تَغْشِيَا»: بالمهمّلة، ثمَّ معجمتين، أي: أنها مُصلحةٌ



للبيت، مُهْتَمَّةً بِتَنْظِيفِهِ، وَإِلَقاءِ كُنَاسَتِهِ، وَبِإِعْادَهَا مِنْهُ، وَأَنَّهَا لَا تَكْتَفِي بِقَمْ  
كُنَاسَتِهِ، وَتَرْكُهَا فِي جُوانِبِهِ كَأَنَّهَا الْأَعْشَاشِ. وَفِي رِوَايَةِ الْطَّبرَانِيِّ (١٦٦/٢٣):  
«وَلَا تَعْشُ» بَدْلٌ: «وَلَا تَمَلِّأُ».

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الَّتِي عَلَقَهَا الْبُخَارِيُّ بَعْدَ: بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ  
بَدْلَ الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ مِنَ الْغِشِّ ضِدَّ الْخَالِصِ، أَيْ: لَا تَمَلِّؤُهُ بِالْخِيَانَةِ، بَلْ هِيَ  
مَلَازِمَةٌ لِلنَّصِيحَةِ فِيمَا هِيَ فِيهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كَنَايَةٌ عَنْ عِقَّةِ فَرْجِهَا، وَالْمَرَادُ أَنَّهَا لَا تَمَلِّأُ الْبَيْتَ وَسَخَّا  
بِأَطْفَالِهَا مِنَ الرِّنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَنَايَةٌ عَنْ وَصْفِهَا بِأَنَّهَا لَا تَأْتِيهِمْ بَشَّرٌ وَلَا تُهْمَةٌ.

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي «تَعْشِيشَا» بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ  
عَشَّشَتِ النَّخْلَةِ: إِذَا قَلَّ سَعْفُهَا، أَيْ: لَا تَمَلِّؤُ اخْتِرَالًا وَتَقْلِيلًا لِمَا فِيهِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْهَيْشِ: «وَلَا تُنْجِبْ أَخْبَارَنَا تَنْجِيَثًا» بِنُونٍ وَجِيمٍ وَمِثْلَهُ،  
أَيْ: تَسْتَخْرُجُهَا، وَأَصْلُ النَّجِيَّةِ: مَا يُخْرُجُ مِنَ الْبَثْرِ مِنْ ثُرَابٍ، وَيَقَالُ أَيْضًا  
بِالْمُوَحَّدَةِ بَدْلَ الْجِيمِ.

زَادَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْوَرْكَانِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ  
يُونُسَ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: حَتَّى ذَكَرْتَ كُلَّبَ أَبِي زَرْعَ»، وَكَذَا ذِكْرُهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ  
الْبَغْوَيِّ عَنِ الْوَرْكَانِيِّ، وَزَادَ الْهَيْشُ بْنُ عَدَى فِي رِوَايَتِهِ: «ضَيْفُ أَبِي زَرْعَ، فَمَا  
ضَيْفُ أَبِي زَرْعَ؟ فِي شَيْعَ وَرِيٍّ وَرَتْبَعٍ. طَهَاهَا أَبِي زَرْعَ، فَمَا طَهَاهَا أَبِي زَرْعَ؟ لَا تَفْتَرُ  
وَلَا تُعَدِّي، تَقْدَحُ قِدْرًا وَتَنْصِبُ أَخْرَى، فَتُلْحِقُ الْآخِرَةَ بِالْأُولَى. مَالُ أَبِي زَرْعَ،  
فَمَا مَالُ أَبِي زَرْعَ؟ عَلَى الْجُمَمِ مَعْكُوسٌ، وَعَلَى الْعُفَافِ مَحْبُوسٌ».

وَقَوْلُهُ: «رِيٌّ وَرَتْبَعٌ»: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْمَثَناَةِ، أَيْ: تَنْعُمُ وَمَسَرَّةٌ، وَ«الْطَّهَاهَةُ» بِضمِّ  
الْمَهْمَلَةِ: الْطَّبَاخُونُ، وَقَوْلُهُ: «لَا تَفْتَرُ» بِالْفَاءِ السَّاَكِنَةِ، ثُمَّ الْمَثَناَةِ المَضْمُومَةِ،  
أَيْ: لَا تَسْكُنُ، وَلَا تَضْعُفُ، وَقَوْلُهُ: «وَلَا تُعَدِّي» بِمَهْمَلَةِ، أَيْ: تُصْرُفُ،  
وَ«تَقْدَحُ» بِالْقَافِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، أَيْ: تَغْرِفُ، وَ«تَنْصِبُ» أَيْ: تَرْفَعُ عَلَى النَّارِ،  
وَ«الْجُمَمُ» بِالْجِيمِ: جَمْعُ جُمَّةٍ، هُمُ الْقَوْمُ يَسْأَلُونَ فِي الدِّيَةِ، وَ«مَعْكُوسٌ» أَيْ:  
مَرْدُودٌ، وَ«الْعُفَافُ»: السَّائِلُونُ، وَ«مَحْبُوسٌ» أَيْ: مَوْقُوفٌ عَلَيْهِمْ.



قوله: «قالت: خرج أبو زَرْعٍ»: في رواية النسائي (ك ٩٠٩٠): «خرج من عندي»، وفي رواية الحارث بن أبي أسامة: «ثمَّ خرج من عندي».

قوله: «والأَوْطَابُ مَخْضُونٌ»: الأَوْطَابُ: جمع وَطْبٍ بفتح أوله: وهو وعاءُ اللَّبَنِ. وذكر أبو سعيد: أنَّ جمعه على أَوْطَابٍ على خلاف قياس العربية، لأنَّ فَعْلًا لا يُجَمَّعُ على أفعال، بل على فعل، وتعقب بأنه قال الخليل: جمع الوَطْبٍ: وَطَابٌ وأَوْطَابٌ. وقد جمع فردٌ على أَفْرَادٍ، ببطل الحصر الذي أَدَّعاه، نعم القياسُ في قُعْلٍ: أَقْعَلَ في الْقِلَّةِ، وفِعَالٌ أو فُعُولٌ في الكثرةِ. قال عياضٌ: ورأيتُ في رواية حمزة عن النسائي: «والآطَابُ» بغير واو، فإنَّ كان مضبوطاً فهو على إبدال الواو همزة، كما قالوا: إِكَافٌ ووِكَافٌ.

قال يعقوبُ بن السكّيت: أرادتْ آنَه يُبَرِّئُ بخُروجه من منزلها غُدوةً وقتَ قيامِ الْحَدَمِ والعيُودِ لأشغالهم، وانطوى في خبرها كثرةُ خير داره، وغُزْرٌ لبنيه، وأنَّ عندهم ما يكفيهم ويَقْضِلُ حتى يَمْخُضُوه، ويستخرجوها زُيَّدَه، ويحتمل أن يكونَ آنَه أرادتْ آنَّ الوقتَ الذي خرج فيه، كان في زَمْنِ الْخُضُبِ وطَيْبِ الرَّبِيعِ.

قلت: وكأنَّ سببَ ذكر ذلك توطئةً للباعث على رؤية أبي زَرْعٍ للمرأة على الحالة التي رأها عليها، أي: آنَّها من مَخْضِ اللَّبَنِ تَعَبَّتْ، فاستلقيتْ تَسْتَرِيخُ، فرآها أبو زَرْعٍ على ذلك.

قوله: «فَلَقِيَ امرأةً معها ولدَانِ لها كَالْفَهْدِينِ»: في رواية الطبراني (٢٣٦٥): «فَأَبْصَرَ امرأةً لها ابْنَانِ كَالْفَهْدِينِ»، وفي رواية ابن الأنباري: «الْكَاصِفَرِينِ»، وفي رواية الكاذبي: «كَالشَّبَلِينِ»، ووقع في رواية إسماعيل بن أبي أويسٍ: «سَارَيْنِ حَسَنَيْنِ ثَقَيْسَيْنِ».

وفائدَةُ وصفها لهما: التنبيةُ على أسبابِ تزويجِ أبي زَرْعٍ لها، لأنَّهم كانوا يرغبون في أن تكون أولادُهم من النِّسَاءِ الْمُنْجِباتِ، فلذلك حَرَصَ أبو زَرْعٍ عليها لِمَا رَأَاهَا. وفي رواية للنسائي: «إِذَا هُوَ بِأَمٍّ غَلَامِينِ»، ووصفها لهما بذلك للإشارة إلى صِغرِ سِنِّهما، واشتِدَادِ خَلْقِهما. وتواتَرَتِ الرِّوَايَاتُ على آنَّهما ابناهَا، إِلَّا ما رواه أبو معاوية عن هشام، فإنه قال: فَمَرَّ عَلَى جَارِيَةٍ مَعَهَا أَخْوَاهَا.



قال عياض: يتأولُ بأنَّ المراد أَنَّهُما ولدَاهَا، ولَكِنَّهُما جُعلَا أخوَيَها في حُسْنِ الصُّورَةِ، وكِمالِ الْخِلْقَةِ، فإنَّ حُمْلَ على ظَاهِرِهِ، كَانَ أَدَلَّ عَلَى صِعْرِ سِنَّهُما، وَيُؤَيْدُهُ قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ غُنْدَرٍ: «فَمَرَّ بِجَارِيَةِ شَابَّةٍ». كَذَا قَالَ، وَلَيْسَ لِغُنْدَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَوَايَةٌ، وَإِنَّمَا هَذِهِ رَوَايَةُ الْحَارِثَ بْنِ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ - وَهُوَ الْوَرْكَانِيُّ - وَلَمْ يُدْرِكِ الْحَارِثُ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ غُنْدَرًا، وَيُؤَيْدُهُ أَنَّهُ الْوَرْكَانِيُّ: أَنَّ غُنْدَرًا مَا لَهُ رَوَايَةٌ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْبَغْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيِّ، وَلَكِنَّ لَمْ يَسْقُ لِفَظِهِ ثُمَّ إِنَّ كُوْنَهُمَا أَخوَيَهَا يَدْلُلُ عَلَى صِعْرِ سِنَّهُما، فِيهِ نَظَرٌ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَا مِنْ أَبِيهِمَا، وَوُلْدًا لَهُ بَعْدَ أَنْ طَعَنَ فِي السَّنْ، وَهِيَ بِكُرُّ أَوْلَادِهِ، فَلَا تَكُونُ شَابَّةً.

وَيمْكُنُ الْجَمْعُ بَيْنَ كُوْنَهُمَا أَخوَيَهَا وَوُلْدَيْهَا: بَأنْ تَكُونَ لَمَّا وَضَعَتْ وَلَدَيْهَا كَانَتْ أَمْهَا تُرْضِعُ، فَأَرْضَعَتْهُمَا.

قَوْلُهُ: «يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَانَتَيْنِ»: فِي رَوَايَةِ الْحَارِثِ: مِنْ تَحْتِ دِرْعِهَا، وَفِي رَوَايَةِ الْهَيْثِمِ: مِنْ تَحْتِ صَدْرِهَا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَ (٢/٣٠٨): يُرِيدُ أَنَّهَا ذَاتُ كَفَلَ عَظِيمٍ، فَإِذَا اسْتَلَقَتْ، ارْتَفَعَ كَفَلُهَا بِهَا مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى يَصِيرَ تَحْتَهَا فَجَوَّهُ تَجْرِي فِيهَا الرُّمَانَةُ، قَالَ: وَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى الشَّدَّيْنِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ. اِنْتَهَى.

وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا جَزِمَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسٍ، وَيُؤَيْدُ قَوْلَ أَبِي عُبَيْدَ مَا وَقَعَ فِي رَوَايَةِ أَبِي مَعاوِيَةَ: «وَهِيَ مُسْتَلِقِيَّةٌ عَلَى قَفَاهَا، وَمَعْهُمَا رُمَانَةٌ يَرْمِيَانِ بِهَا مِنْ تَحْتِهَا، فَتَخْرُجُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ مِنْ عَظَمِ الْأَلْيَتِيَّةِ»، لَكِنَّ رَجَحَ عِيَاضُ تَأْوِيلَ الرُّمَانَتَيْنِ بِالنَّهَدَيْنِ مِنْ جَهَةِ أَنَّ سِيَاقَ أَبِي مَعاوِيَةِ هَذَا لَا يُشِيدُهُ كَلَامُ أَمِّ زَرْعَ، قَالَ فَلَعِلَّهُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ رُوَايَاتِهِ أَوْرَدَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّفْسِيرِ الَّذِي ظَنَّهُ فَادْرَجَ فِي الْخَبَرِ، وَإِلَّا لَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ بِلَعْبِ الصَّبِيَّانِ، وَرَمِيمُهُمُ الرُّمَانُ تَحْتَ أَصْلَابِ أَمْهَائِهِمْ، وَمَا الْحَامِلُ لَهَا عَلَى الْاسْتِلْقَاءِ حَتَّى يَصْنَعَنَّ ذَلِكَ، وَبِرِيَ الرِّجَالُ مِنْهَا ذَلِكَ.

بَلِ الْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا» أَوْ «صَدْرِهَا» أَيْ: أَنَّ ذَلِكَ مَكَانُ الْوَلَدَيْنِ مِنْهَا، وَأَنَّهُمَا كَانَا فِي حِضْنِيَّهَا أَوْ جَنْبِيَّهَا، وَفِي تَشْبِيهِ

النَّهَدَيْنِ بِالرُّمَانَتَيْنِ إِشَارَةً إِلَى صِغْرِ سِنِّهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تَتَرَهَّلْ حَتَّى تَنْكِسِرْ ثَدِيَاهَا وَتَنْدَلِيْ، انتهَى.

وَمَا رَدَّهُ لِيَسْ بَعِيدٌ، أَمَا نَفِيُ العادَةِ فَمُسْلِمٌ، لَكِنْ مِنْ أَينَ لَهُ أَنْ ذَلِكَ لَمْ يَقُعْ اتِّفَاقًا؟ بَأْنَ تَكُونَ لِمَا اسْتَلَقَتْ وَوَلَدَاهَا مَعَهَا شَغَلَتُهُمَا عَنْهَا بِالرُّمَانَةِ يَلْعَبَانَ بِهَا لِيَتُرُكَاهَا تَسْتَرِيْحٍ، فَاتَّفَقَ أَنَّهُمَا لَعِبَا بِالْهَيَّةِ التِّي حُكِيَّتْ.

وَأَمَّا الْحَامِلُ لَهَا عَلَى الْاسْتِلَقَاءِ، فَقَدْ قَدِمْتُ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّعَبِ الَّذِي حَصَلَ لَهَا مِنَ الْمَخْضِ، وَقَدْ يَقُعُ ذَلِكَ لِلشَّخْصِ فِي سَلْقَيِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْاسْتِلَقَاءِ، وَالْأَصْلُ عَدُمُ الإِدْرَاجِ الَّذِي تَخَيَّلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَا اخْتَارَهُ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالرُّمَانَةِ ثَدِيَّهَا أَوْلَى، لَأَنَّهُ أَدْخَلَ فِي وَصْفِ الْمَرْأَةِ بِصِغْرِ سِنِّهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمْ.

قُولُهُ: «فَطَلَقَنِي وَنَكَحَهَا»: فِي رِوَايَةِ الْحَارِثِ: فَأَعْجَبَتْهُ فَطَلَقَنِي، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «فَخَطَبَهَا أَبُو زَرْعٍ، فَتَزَوَّجَهَا، فَلَمْ تَزُلْ بِهِ حَتَّى طَلَقَ أُمَّ زَرْعٍ»، فَأَفَادَ السَّبَبُ فِي رَغْبَةِ أَبِي زَرْعٍ فِيهَا، ثُمَّ فِي تَطْلِيقِهِ أُمَّ زَرْعٍ.

قُولُهُ: «فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رِجْلًا»: فِي رِوَايَةِ الْنَّسَائِيِّ (كِتَابُ الْمُؤْمَنَاتِ ٩٠٩٣): «فَاسْتَبَدَلَتْ، وَكُلُّ بَدَلٍ أَعُورٌ»، وَهُوَ مَثَلٌ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْبَدَلَ مِنَ الشَّيْءِ غَالِبًا لَا يَقُومُ مَقَامُ الْمُبَدَّلِ مِنْهُ، بَلْ هُوَ دُونَهُ وَأَنْزَلُ مِنْهُ، وَالْمَرَادُ بِالْأَعُورِ: الْمَعِيْبُ، قَالَ ثَعْلَبُ: الْأَعُورُ: الرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، كَمَا يَقُولُ: كَلْمَةُ عَوْرَاءُ، أَيْ: قَبِيْحَةُ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْعَالَبِ وَبِالنَّسَبَةِ، فَأَخْبَرَتْ أُمَّ زَرْعٍ أَنَّ الرَّوْجَ الثَّانِي لَمْ يَسْدُدْ أَبِي زَرْعٍ.

قُولُهُ: «سَرِيَّاً»: بِمَهْمَلَةِ ثُمَّ رَأَيْ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةً ثَقِيلَةً، أَيْ: مِنْ سَرَّةِ النَّاسِ، وَهُمْ كُبَرَاؤُهُمْ فِي حُسْنِ الصُّورَةِ وَالْهَيَّةِ، وَالسَّرِيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: خِيَارُهُ، وَفَسَرُهُ الْحَرَبِيُّ بِالسَّخِيِّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الزَّبِيرِ: شَابًاً سَرِيَّاً.

قُولُهُ: «رَكِبَ شَرِيَّاً»: بِمَعْجمَةِ ثُمَّ رَأَيْ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةً ثَقِيلَةً، قَالَ ابْنُ السُّكِيْتِ: تَعْنِي: فَرَسًا خِيَارًا فَاقِنًا. وَفِي رِوَايَةِ الْحَارِثِ: رَكِبَ فَرَسًا عَرِبِيَّاً، وَفِي رِوَايَةِ الزَّبِيرِ: «أَعْوَجِيَّاً» وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى أَعْوَجَ، فَرِسٌ مَشْهُورٌ تَنْسُبُ إِلَيْهِ الْعَرْبُ جِيَادُ الْخِيلِ، كَانَ لِبَنِي كِنْدَةِ ثُمَّ لِبَنِي سُلَيْمٍ ثُمَّ لِبَنِي هَلَالٍ، وَقَيْلُ: لِبَنِي عَنْيَّ، وَقَيْلُ: لِبَنِي كِلَابٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الْقَبَائِلِ بَعْدَ كِنْدَةِ مِنْ قَيْسٍ. قَالَ ابْنُ خَالُوِيَّهُ: كَانَ لِبَعْضِ



ملوك كندة، فغزا قوماً من قيس فقتلواه، وأخذوا فرسه، وقيل: إنه ركب صغيراً رظباً قبل أن يشدّ، فاعوجّ وكبر على ذلك.

والشّري: الذي يستشيري في سيره، أي: يمضي فيه بلا فتور، وشري الرجل في الأمر: إذا لجّ فيه وتمادى، وشري البرق: إذا كثر لمعانه.

قوله: «وأخذ خطيّاً»: بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة، نسبة إلى الخطّ: صفة موصوف، وهو الرمح، ووقع في رواية الحارث: «وأخذ رمح خطّياً». والخطّ: موضع بنواحي البحرين، تجلب منه الرماح، ويقال: أصلها من الهند، تحمل في البحر إلى الخطّ، المكان المذكور، وقيل: إن سفينه في أول الزمان كانت مملوءة رماحاً قدفها البحر إلى الخطّ، فخرجت رماحها فيها، فنسبت إليها، وقيل: إن الرماح إذا كانت على جانب البحر تصير كالخط بين البر والبحر، فقيل لها: الخطية، لذلك، وقيل: الخط منبت الرماح، قال عياض: ولا يصح. وقيل: الخط: الساحل، وكل ساحل خط.

قوله: «أرَاحَ»: بمعنى ملتين، من الرواح، ومعناه: أتي بها إلى المراح، وهو موضع مبيت الماشية، قال ابن أبي أوس: معناه: أنه غزا فغنى، فأتي بالنعم الكثيرة.

قوله: «علَى»: بالتشديد، وفي رواية الطبراني (٢٣/٢٦٥): وأراح على بيته.

قوله: «نَعَمَاً»: بفتحتدين، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وهو الإبل خاصة، ويطلق على جميع المواشي إذا كان فيها إبل، وفي رواية حكاها عياض: «نَعَمَاً» بكسر أوله، جمع نعمة، والأشهر الأول.

قوله: «ثَرِيّاً»: بمثلثة، أي: كثيرة، والثريّ: المال الكثير من الإبل وغيرها، يقال: ثرى فلان فلاناً: إذا كثره، فكان في شيء من الأشياء أكثر منه، وذكر «ثريّاً» وإن كان وصف مؤنث لمراعاة السجع، ولأن كل ما ليس تأييده حقيقة يجوز فيه التذكير والتائית.

قوله: «وأعطاني من كل رائحة»: براء وتحتانية ومهملة.



في رواية لمسلم (٢٤٤٨) : «ذابحة» بمعجمة ثم مُوحَّدة ثم مُهملة، أي: مذبُوحة، مثل: **﴿فَهُوَ فِي عِيشَةِ رَاضِيَتِهِ﴾** [الحاقة: ٢١] ، أي: مرضيَّة، فالمعنى: أعطاني من كل شيء يُذبح زوجاً. وفي رواية الطبراني (٢٦٩/٢٣) : «من كل سائمة»، والسايَّمة: الرَّاعِيَة، والرَّائِحةُ: الْآتِيَةُ وقت الرَّوَاح، وهو آخر النَّهار.

قوله: «زوجاً»: أي: اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى، والزوج يُطلق على الاثنين، وعلى الواحد أيضاً، وأرادت بذلك كثرة ما أعطاها، وأنه لم يقتصر على الفرد من ذلك.

قوله: «وقال: كُلِّي أُمَّ زَرْعَ، وَمِنْرِي أَهْلَكَ»: أي: صليهم وأوسعي عليهم بالميزة - بكسر الميم - وهي الطعام، والحاصل: أنها وصفته بالسُّودُد في ذاته والشجاعة والفضل والجود بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله، وتهدى منه ما شاءت لأهلها، وبالغة في إكرامها، ومع ذلك فكانت أحواله عندها مُحتقرةً بالنسبة لأبي زَرْع، وكأن سبب ذلك، أن أبو زَرْع كان أول أزواجها فسكت محبته في قلبها، كما قيل:

**نَقْلُ فَوَادِكَ حِيتَ شَيْتَ مِنَ الْهَوَى مَا الْحُبُّ إِلَّا لِلْحَبِيبِ الْأَوَّلِ**  
زاد أبو معاوية في روايته: فترَوْجَها رجلٌ آخر، فأكرمتها أيضاً، فكانت تقول: أكرَّمني، وَفَعَلَ بِي، وتقول في آخر ذلك: لو جَمَعَ ذلك كله.

قوله: «فلو جمعت»: في رواية الهيثم: فجمعت ذلك كله، وفي رواية الطبراني (٢٦٩ و ٢٧٢): فقلت: لو كان هذا أجمع في أصغر.

قوله: «كلَّ شَيْءٍ»: في رواية للنسائي (ك ٩٠٩٠): كلَّ الذي.

قوله: «أعطانيه»: في رواية مسلم (٩٢/٢٤٤٨): «أعطاني» بلا هاء.

قوله: «ما بلَغَ أصْفَرَ آنِيَةَ أَبِي زَرْعَ»: في رواية ابن أبي أُويس: ما مَلَأَ إِنَاءَ من آنية أبي زَرْعَ، وفي رواية للنسائي: ما بَلَغْتُ إِنَاءً، وفي رواية للطبراني: «فلو جمعت كلَّ شيء أصبتُه منه، فجعلته في أصغر وعاء من أوقيبة أبي زَرْع، ما مَلَأَه»، لأنَّ الإناء أو الوعاء لا يسع ما يسُعُ ما ذكرتْ أنه أعطاها من أصناف النَّعْم، ويظهرُ لي حملُه على معنى غير مُسْتَحِيل، وهي أنها أرادت: أنَّ الذي



اعطاها جملة أراد أنها توزعه على المدة إلى أن يجيء أوان الغزو، فلو وزعه لكان حظ كل يوم مثلاً لا يملأ أصغر آنية أبي زرع التي كان يطبع فيها في كل يوم على الدوام والاستمرار، بغير نقص ولا قطع.

قوله: «قالت عائشة: فقال لي رسول الله ﷺ: هكذا في رواية الشمائل للترمذى، وفي رواية البخارى»: «قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ، زاد الكاذب فى روايته: «يا عائش»، وفي رواية ابن أبي أوس: «يا عائش».

قوله: «كنت لك»: في رواية للنسائي (ك ٩٠٩٠): «فكنت لك»، وفي رواية الزبير: «أنا لك»، وهي تفسير المراد برواية: «كنت»، كما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]، أي: أنت، ومنه: ﴿مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ﴾ [مريم: ٢٩]، أي: من هو في المهد، ويعتمل أن تكون كان هنا على بابها، والمراد بها الاتصال، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦] إذ المراد بيان زمان ماضٍ في الجملة، أي: كنت لك في سابق علم الله.

قوله: «كأبي زرع لأم زرع»: زاد في رواية الهيثم بن عدي: «في الألفة والوفاء، لا في الفرقة والجلاء»، وزاد الزبير في آخره: «إلا أنه ظلقها، وإنى لا أظللك»، ومثله في رواية للطبراني (٢٢٠/٢٣)، وزاد النسائي في رواية له (ك ٩٠٩٣) والطبراني (٢٦٩/٢٣): قالت عائشة: يا رسول الله، بل أنت خير من أبي زرع، وفي أول رواية الزبير: بأبي وأمي، لأنك خير لي من أبي زرع لأم زرع، وكأنه ﷺ قال ذلك تطبيباً لها، وطمأنينة لقلبه، ودفعاً لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع، إذا لم يكن فيما تدمع النساء سوى ذلك، وقد وقع الإفصاح بذلك، وأجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمهها.

تنبيه: وقع عند أبي يعلى (٤٧٠٣) عن سعيد بن سعيد، عن سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور، عن عمر بن عبد الله بن عروة، عن جده عروة، عن عائشة أنها حدثت عن رسول الله ﷺ عن أبي زرع وأم زرع، وذكرت شعرَ أبي زرع في أم زرع. كذا فيه، ولم يُسوق لفظه ولم أقف في شيء من طرقه على هذا الشعر،



وأخرجه أبو عوانة من طريق عبد الله بن عمران، والطبراني (٢٢/٢٧٣) من طريق ابن أبي عمر، كلاهما عن ابن عيينة بإسناده، ولم يُسْقِ لفظه أيضاً.

**فوائد:**

١ - (منها): حُسْنُ عِشْرَةِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ بِالتَّأْيِيسِ، وَالْمُحَاذَةُ بِالْأَمْوَارِ  
الْمُبَاحَةُ، مَا لَمْ يُفْضِيْ ذَلِكَ إِلَى مَا يُمْنَعُ.

٢ - (ومنها): أَنَّ فِي الْمَزَحِ أَحِيَانًا، وَبِسْطِ النَّفْسِ بِهِ، وَمُدَاعِبَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ،  
وَإِعْلَامَهُ بِمَحِبَّتِهِ لَهَا مَا لَمْ يُؤْدِيْ ذَلِكَ إِلَى مَفْسِدَةٍ تَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَجَنِّبِهِ عَلَيْهِ،  
وَإِعْرَاضِهِ عَنْهُ.

٣ - (ومنها): مَنْعُ الْفَخْرِ بِالْمَالِ، وَبِبَيَانِ جَوَازِ ذِكْرِ الْفَضْلِ بِأُمُورِ الدِّينِ،  
وَإِخْبَارُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ بِصُورَةِ حَالِهِ مَعْهُمْ، وَتَذَكِيرُهُمْ بِذَلِكَ، لَا سِيمَاءَ عَنْهُ وُجُودُ  
مَا طَبِعَ عَلَيْهِ مِنْ كُفْرِ الْإِحْسَانِ.

٤ - (ومنها): ذِكْرُ الْمَرْأَةِ إِحْسَانَ زَوْجِهَا.

٥ - (ومنها): إِكْرَامُ الرَّجُلِ بِعَضِ نِسَائِهِ بِحُضُورِ ضَرَائِرِهِ بِمَا يُخَصُّهَا بِهِ،  
مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فَعْلٍ، وَمَحْلُهُ عَنْدَ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَيْلِ الْمُفْضِيِّ إِلَى الْجَوْرِ.

٦ - (ومنها): جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ الزَّوْجَاتِ بِالْتَّحَفِ وَاللُّطْفِ إِذَا اسْتَوْفَى  
لِلْآخَرِيِّ حَقَّهَا.

٧ - (ومنها): جَوَازُ تَحْدِثِ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجِهِ فِي غَيْرِ تَوْبِيْهَا.

٨ - (ومنها): الْحَدِيثُ عَنِ الْأُمَّ الْخَالِيَّةِ، وَضَرْبُ الْأَمْثَالِ بِهِمْ اعْتِبَارًا،  
وَجَوَازُ الْاِنْبَساطِ بِذِكْرِ طَرْفِ الْأَخْبَارِ، وَمُسْتَطَابَاتِ النَّوَادِرِ، تَشْيِطًا لِلنَّفُوسِ.

٩ - (ومنها): حَضُنُ النِّسَاءِ عَلَى الْوَفَاءِ لِبُعُولَتِهِنَّ، وَقَصْرُ الطَّرْفِ عَلَيْهِمْ،  
وَالشَّكْرِ لِجَمِيلِهِمْ.

١٠ - (ومنها): وَصْفُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِمَا تَعْرِفُهُ مِنْ حُسْنٍ وَسُوءِ.

١١ - (ومنها): جَوَازُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْأَوْصَافِ، وَمَحْلُهُ إِذَا لَمْ يَصِرْ ذَلِكَ  
كَيْدَنَا، لَا تَهُنَّهُ إِلَى خَنْمِ الْمَرْوَةِ.



١٢ - (ومنها): تفسير ما يُجمله المخِرُ من الخبر، إما بالسؤال عنه، وإما ابتداء من تلقاء نفسه.

١٣ - (ومنها): أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التّنفير عن ذلك الفعل، ولا يكون ذلك غيبة، أشار إلى ذلك الخطابي، وتعقبه أبو عبد الله التّميمي شيخ عيّاض: بأن الاستدلال بذلك إنما يتّم أن لو كان النبي ﷺ سمع المرأة تغتاب زوجها، فأقرّها، وأمّا الحكاية عنّم ليس بحاضر، فليس كذلك، وإنما هو نظير من قال: في الناس شخص يُسيء، ولعلّ هذا هو الذي أراده الخطابي، فلا تعقب عليه.

وقال المازري: قال بعضهم: ذكر بعض هؤلاء النساء أزواجهنّ بما يكرهون، ولم يكن ذلك غيبة، لكنهم لا يُعرفون بأعيانهم وأسمائهم.

قال المازري: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدّث عنده بهذا الحديث سمع كلامهنّ في اغتياب أزواجهنّ، فأقرّهنّ على ذلك، فأمّا الواقع خلاف ذلك، وهو أنّ عائشة حَكَت قِصَّةً عن نِسْوَةٍ مجهولةٍ لِغَائِبَاتِ، فَلَا، ولو أنّ امرأةً وَصَفت زوجها بما يكرهه، لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه، إلّا إنّ كانت في مقام الشّكوى منه عند الحاكم، وهذا في حق المعين، فأمّا المجهول الذي لا يُعرف، فَلَا حَرَجٌ في سماع الكلام فيه، لأنّه لا يتأذى، إلّا إذا عُرِفَ أنّ من ذُكرَ عنده يُعرفه، ثم إنّ هؤلاء الرجال مجهولون لا تُعرف أسماؤهم، ولا أعيانهم، فضلاً عن أسمائهم، ولم يثبتن للنسّوة إسلام حتى يجري علىهن حكم الغيبة، فبطل الاستدلال به إلّا ذكره.

١٤ - (ومنها): أنّ فيه تقوية لمن كَرِه نكاحَ من كان لها زوج، لما ظهر من اعتراف أم زَرْعَ بِاكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته، ومع ذلك فحقرَته وصغرَته بالنسبة إلى الزوج الأول.

١٥ - (ومنها): أن الحُبَّ يُسْتُرُ الإساءةَ، لأنّ أبا زَرْعَ مع إساءته لها بتطليقها، لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حدّ الإفراط والغلّ.



وقد وقع في بعض طرقه إشارة إلى أن أبا زرعة نديم على طلاقها، وقال في ذلك شعراً، ففي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عن عائشة أنها حَدَثَتْ عن النبي ﷺ عن أبي زرعة وأم زرعة، وذكرت شعر أبي زرعة على أم زرعة.

١٦ - (ومنها): جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محله إذا كُنَّ مجهرات، والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المُعِينة بحضور الرجل، أو أن يُذكَر مِن وصفها ما لا يجوز للرجال تعمُّد النَّظر إليه.

١٧ - (ومنها): أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة، لقوله ﷺ: «كنت لك كأبي زرعة»، والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم: «في الألفة» إلى آخره، لا في جميع ما وُصِفَ به أبو زرعة من الثروة الزائدة، والابن، والخادم، وغير ذلك، وما لم يُذكَر من أمور الدين كُلُّها.

١٨ - (ومنها): أن كنایات الطلق لا تُوقعه إلا مع مصاحبة النَّيَّةِ، فإنه ﷺ تشبيه بأبي زرعة، وأبو زرعة قد طلق، فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق، لكونه لم يقصد إليه.

١٩ - (ومنها): جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة، لأن أم زرعة أخبرت عن أبي زرعة بجميل عشرته، فامتثله النبي ﷺ، كذا قال المهلب.

واعتراضه عِياض فأجاد، وهو أنه ليس في السياق ما يتضمن أنه تأسى به، بل فيه أنه أخبر أن حاله معها مثل حال أم زرعة، نعم ما استنبطه صحيح باعتبار أن الخبر إذا سبق، وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له، جاز التأسي به.

ونحو مما قاله المهلب قول آخر: إن فيه قبولاً خبر الواحد، لأن أم زرعة أخبرت بحال أبي زرعة، فامتثله النبي ﷺ، وتعقبه عياض أيضاً فأجاد، نعم يؤخذ منه القبول بطريق أن النبي ﷺ أقره، ولم ينكره.

٢٠ - (ومنها): جواز قول: «بأبي وأمي»، ومعناه: فداك أبي وأمي.

٢١ - (ومنها): جواز مدح الرجل في وجهه، إذا علم أن ذلك لا يُفسدُه.

٢٢ - (ومنها): جواز القول للمتزوج: «بالرُّفَاءِ وَالبَنِينَ»، إن ثبتت اللفظة



الزائدة أخيراً. [هي ما تقدم من رواية الهيثم بن عدي: «في الألفة والوفاء، لا في الفرقة والجلاء»].

٢٣ - (ومنها): أنّ من شأن النّساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالباً إلا في الرّجال، وهذا بخلاف الرّجال، فإنّ غالبَ حديثهم إنما هو فيما يتعلّق بأمور المعاش.

٢٤ - (ومنها): جواز الكلام بالألفاظ الغريبة، واستعمال السجع في الكلام، إذا لم يكن متكلّفاً.

قال عياضٌ ما ملخصه: في كلام هؤلاء النّسوة من فصاحة الألفاظ، وبلاعة العبارة والبديع، ما لا مزيد عليه، ولا سيما كلام أم زرع، فإنه مع كثرة فصوله، وقلة فضوله، مختار الكلمات، واضحة السمات، بين القسمات، قد قدرت ألفاظه قدر معانيه، وقررت قواعده، وشيدت مبانيه. وفي كلامهن، ولا سيما الأولى، والعشرة أيضاً من فنون التشبيه، والاستعارة، والكتابية، والإشارة، والموازنة، والتّرصيع، والمناسبة، والتّوسيع، والمبالغة، والتّسجيع، والتّوليد، وضرب المثل، وأنواع المجانسة، وإلزام ما لا يلزم، والإيغال، والمقابلة، والمطابقة، والاحتراس، وحسن التّفسير، والتّرديد، وغرابة التّقسيم، وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها. وقد أشرنا إلى بعضها فيما تقدّم، وكمل ذلك أنّ غالب ذلك أفرغ في قالب الانسجام، وأتى به الحاطر عفواً بغير تكلف، وجاء لفظه تابعاً لمعناه، مُنقاداً له، غير مستكره، ولا مُنافي، والله يمُن على من يشاء بما شاء، لا إله إلا هو<sup>(١)</sup>.



(١) «فتح الباري»: (١٥/٥٥٣ - ٥٠٢) بلفظه مع نقصان وزيادة قليلة.

## باب ما جاءَ في صفةِ نَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وفي بعض النسخ: باب في صفة إلخ. قال المُناوي: مُناسبةُ النَّوْمِ لِلسَّمَرِ ظاهرة، وترتيبه هكذا واضح، لأنَّ النَّوْمَ يقع بعد السَّمَرِ.

يقول العبد الضعيف: خلق الله جسمَ الإنسان، وجعلَ أجزاءَه مترابطة بعضها بالبعض؛ لا يستقيم جزءٌ بغير الجزء الآخر، وجعلَ له حاجاتٍ وطلبات، لا يُمكنه الاستغناء عنها، ومن تلك الحاجات الفطرية: النَّوْمُ.

والنَّوْمُ من أعظم نعم الله تعالى علينا، حيث جعلَه الله راحَةً للجسم، يَسْتَحِجُّ بعده النشاط، وتعود القَوَّةُ المُهْكَمةُ، ولا يُمْكِنُه أن يستغنى عنه، ولو أرقَ وطالَ به السَّهْرُ، فإنه يَقْلُّ ويهُمُّ، ويَلْتَمِسُ من العلاج ما يُعِيدُ له النَّوْمَ لينعم بلذته، وينام مع النَّاسِ الذين يَهْدُونَ في اللَّيلِ في سُبَاتٍ عميق.

والنَّوْمُ: معروفٌ، وهو ضِدُّ اليقظة، فترة راحَةٌ للبَدَنِ والعقل، تغيب خلالها الإرادة والوعي جُزئياً أو كلياً، وتتوقف الوظائف البدنية.

وفي الاصطلاح حالةٌ طبيعية، تعطل معها القُوى بسبب ترقى البُخارات إلى الدِّماغِ<sup>(١)</sup>.

والنُّعَاسُ في اللغة: أَوْلُ النَّوْمِ، أو النَّوْمُ القليل، يقال: نَعَسَ نَعْسًا وَنَعَسًا وَنَعَساً: فَتَرَثَ حواسُه، فقارب النَّوْمِ، فهو نَاعِسٌ؛ وَنَعَسانَ قليلة، ومنه قوله الله تعالى: «إِذْ يُفْشِكُمُ النَّعَاسُ أَنَّهُ مِنْهُ» [الأنفال: ١١].

(١) انظر: المعجم الوسيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، والمفردات للراغب، والتعريفات للجرجاني.



وقال الأزهري: حقيقة النّعاس: السّنة من غير نوم، ومن علامات النّعاس: سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه.

وقيل: السّنة في الرأس، والنّعاس في العين. وقيل: السّنة ريح النّوم يبدو في الوجه، ثم ينبعث إلى القلب، فيحصل النّعاس ثم التّوّم.

وقال زكريا الأنباري: إن النّوم فيه غلبة على العقل بسقوط الحواس، والنّعاس ليس فيه ذلك، وإنما فيه فتور الحواس<sup>(١)</sup>.

والرّقاد: مصدرٌ من رَقَدَ يَرْقُدُ، بمعنى النّوم، والرّقاد الأبدى، والرّقاد الأخير: الموت.

قال الحافظ ابن القيم: النّوم حالة للبدن يتبعها غور الحرارة الغريبة والقوى إلى باطن البدن لطلب الرّاحة، وهو نوعان: طبيعيٌ وغير طبيعيٍ.

فالطبيعي: إمساك القوى النفسانية عن أفعالها، وهي قوى الحس والحركة الإرادية، ومتى أمسكت هذه القوى عن تحريك البدن استرخى، واجتمعـت الرّطوبات والأبخرة التي كانت تتحلل وتتفرق بالحركات واليقظة في الدماغ الذي هو مبدأ هذه القوى، فيتحدّر ويسترخي، وذلك النّوم الطبيعي.

وأما النّوم غير الطبيعي، فيكون لعراض أو مرض، وذلك بأن تستولي الرّطوبات على الدماغ استيلاً لا تقدر اليقظة على تفريتها، أو تصعد أبخرة رطبة كثيرة، كما يكون عقيب الامتناء من الطعام والشراب، فتشغل الدماغ وترخيه، فيتحدّر، ويقع إمساك القوى النفسانية عن أفعالها، فيكون النّوم.

وللنّوم فائدتان جليلتان، إحداهما: سُكُون الجوارح وراحتها مما يعرض لها من التّعب، فيريح الحواس من تضيّع اليقظة، ويزيل الإعياء والكلال.

والثانية: هضمِ الغذاء، ونضجُ الأخلاط؛ لأنّ الحرارة الغريبة في وقت النّوم تغير إلى باطن البدن، فتعين على ذلك، ولهذا يبرد ظاهره، ويحتاج التّائم إلى فضل دثار.

(١) «أُسْنَى المطالب»: (٦٥/١)، «حاشية الشرقاوي»: (٧٠/١).

**وأنفع النّوم:** أن ينام على الشق الأيمن، ليستقرّ الطعام بهذه الهيئة في المعدة استقراراً حسناً، فإن المعدة أميل إلى الجانب الأيسر قليلاً، ثم يتحول إلى الشق الأيسر قليلاً ليُسرع الهضم بذلك لاستهلاك المعدة على الكبد، ثم يستقرّ نومه على الجانب الأيمن، ليكون الغذاء أسرع انحداراً عن المعدة، فيكون النّوم على الجانب الأيمن بدأه نومه ونهايته، وكثرة النّوم على الجانب الأيسر مُضرٌ بالقلب بسبب ميل الأعضاء إليه، فتنصب إليه المواد.

**يقول العبد الضعيف:** يقول الأطباء: النّوم على الشق الأيسر غير مقبول؛ لأن القلب حينئذ يقع تحت ضغط الرئة اليميني، والتي هي أكبر من اليسرى مما يؤثر في وظيفتها، ويقلل نشاطه، وخاصة عند المُسنين، كما تضغط المعدة المُمتلئة عليه، فيزيد الضغط على القلب، وأما الكبد الذي هو أ translucent الأحشاء، فإنه ليس ثابت، بل معلق بأربطة وهو موجود على الجانب الأيمن، فيضغط على القلب وعلى المعدة مما يؤخر إفراغها.

وقد أثبتت التجارب أن مرور الطعام من المعدة إلى الأمعاء يتم في فترة تتراوح بين ٤,٥ - ٢,٥ ساعة إذا كان النائم على الجانب الأيمن، ولا يتم ذلك إلا في ٨ - ٥ ساعات إذا كان على جنبه الأيسر. انتهى ما قلت.

**قال الحافظ ابن القيم:** وأردا النّوم النّوم على الظهر، ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم.

**يقول العبد الضعيف:** قال الأطباء: النّوم على الظهر يُسبب التنفس الفموي، لأن الفم ينفتح عند الاستلقاء على الظهر؛ لاسترخاء المثلث السُّلْفي، لكن الأنف هو المهيأ للتنفس؛ لما فيه من شعر ومخاط لتنقية الهواء الداخلي، ولغزاره أوعيته الدموية المهيأة لتسخين الهواء، وهكذا فالتنفس من الفم يعرض صاحبه لكثره الإصابة بنزلات البرد والرُّكام في الشتاء، كما يُسبب جفاف اللّثة.

ومن مضار هذه الوضعية أيضاً، أن شراع الحنك واللّهاد يعارضان فرجا الخيشوم، ويعيقان مجرى التنفس فيكثر الغطيط والشخير، كما يستيقظ - المتنفس



من فِيهِ - وَلِسَانُهُ مُغَطَّى بِطَبْقَةِ بَيْضَاءِ غَيْرِ اعْتِيادِيَّةٍ إِلَى جَانِبِ رَايَةِ فَمِ كَرِيهَةِ . انتهى ما قلت.

قال الحافظ ابن القيم : وأرداً منه أن ينام مُنبطحاً على وجهه ، وفي «المسندي» و«سنن ابن ماجه» عن أبي أمامة قال : مَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ ، مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ ، فَضَرَبَ بِرِجْلِهِ ، وَقَالَ : «قُمْ أَوْ اقْعُدْ ، فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ» .

قال أبقراط في كتاب «التقدمة» : وأمّا نَوْمُ الْمَرِيضِ عَلَى بَطْنِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَادَتِهِ فِي صَحَّتِهِ جَرَتْ بِذَلِكَ ، يَدْلُلُ عَلَى اخْتِلاَطِ عَقْلٍ ، وَعَلَى أَلْمٍ فِي نَوَاحِي الْبَطْنِ ، قَالَ الشُّرَاحُ لِكتابِهِ : لَأَنَّهُ خَالِفُ الْعَادَةِ الْجَيْدَةِ إِلَى هِيَةِ رَدِيَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبْبٍ ظَاهِرٍ وَلَا باطِنٍ .

يقول العبد الضعيف : توصل الأطباء إلى العَدِيدِ مِنْ مَضَارِ النَّوْمِ عَلَى الْبَطْنِ ، فَحِينَ يَنَمُ الشَّخْصُ عَلَى بَطْنِهِ يَشْعُرُ بَعْدَ مَدَّةٍ بِضيقٍ فِي التَّنَفُّسِ ؛ لِأَنَّ ثَقْلَ كُتْلَةِ الظَّهَرِ الْعَظِيمَةِ تَمْنَعُ الصَّدَرَ مِنِ التَّمَدُّدِ وَالتَّقْلُصِ عَنْ الشَّهِيقِ وَالْزَّفِيرِ ، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الوضِعِيَّةِ تَؤْدِي إِلَى اِنْتَنَاءِ اضْطَرَارِيِّ فِي الْفَقَرَاتِ الرَّقَبِيَّةِ ، وَإِلَى اِحْتِكَاكِ الْأَعْضَاءِ التَّنَاسُلِيَّةِ بِالْفَرَاشِ ، مَمَّا يَدْفَعُ إِلَى مُمَارَسَةِ الْعَادَةِ السُّرِّيَّةِ ، كَمَا أَنَّ الْأَرْزَقَةِ التَّنَفُّسِيَّةِ النَّاجِمَةِ تُتَعَبِّرُ بِالْقَلْبِ وَالْدَّمَاغِ . انتهى ما قلت.

قال الحافظ ابن القيم : وَالنَّوْمُ الْمُعْتَدَلُ مُمْكِنٌ لِلْقُوَّى الطَّبِيعِيَّةِ مِنْ أَفْعَالِهِ ، مُرِيْجٌ لِلْقُوَّةِ النَّفْسَانِيَّةِ ، مَكْثُرٌ مِنْ جُوْهِرِ حَامِلِهَا ، حَتَّى إِنَّهُ رُبُّما عَادَ بِإِرْخَائِهِ مَانِعًا مِنْ تَحْلُلِ الْأَرْوَاحِ .

ونوم النَّهَارِ رَدِيَّةٌ يُورِثُ الْأَمْرَاضَ الرِّطْبَوِيَّةَ وَالنَّوازلَ ، وَيُفِسِّدُ اللَّوْنَ ، وَيُورِثُ الْطُّحالَ ، وَيُرْخِي الْعَصْبَ ، وَيَكْسِلُ ، وَيُضِعِّفُ الشَّهْوَةَ إِلَّا فِي الصَّيفِ وَقَوْتِ الْهَاجِرَةِ ، وَأَرْدَوْهُ نَوْمُ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَأَرْدَوْهُ نَوْمُ آخِرِهِ بَعْدِ الْعَصْرِ ، وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَأَ لَهُ نَائِمًا نَوْمَ الصَّبْحَةِ ، فَقَالَ لَهُ : قُمْ ، أَنْتَ نَمٌ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُقَسَّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ؟!

وقيل : نوم النَّهَارِ ثَلَاثَةُ : خُلُقٌ ، وَحُرُقٌ ، وَحُمُقٌ . فَالخُلُقُ : نَوْمُ الْهَاجِرَةِ ، وَهِيَ خُلُقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَالحُرُقُ : نَوْمُ الصَّبْحَةِ ، تَشْغُلُ عَنْ أَمْرِ الدُّنْيَا



والآخرة. والحمدُ لِللهِ: نومة العصر. قال بعض السَّلْف: من نامَ بعدَ العصر، فاختُسَ عقلُه، فلا يُلُمَنَ إِلَّا نفْسَهُ. وقال الشاعر:

**أَلَا إِنَّ نَوْمَاتِ الْضَّحَى تُورِثُ الْفَتَى  
خَبَالًا وَنَوْمَاتُ الْعَصَبِيرِ جُنُونٌ  
وَنَوْمُ الصُّبْحَةِ يَمْنَعُ الرِّزْقَ، لَأَنَّ ذَلِكَ وَقْتٌ تَطْلُبُ فِيهِ الْخَلِيقَةُ أَرْزَاقَهَا، وَهُوَ  
وَقْتٌ قَسْمَةُ الْأَرْزَاقِ، فَنَوْمُهُ حِرْمَانٌ إِلَّا لِعَارِضٍ أَوْ ضَرُورَةٍ، وَهُوَ مُضِرٌّ جَدًّا  
بِالْبَدَنِ لِإِرْخَائِهِ الْبَدَنِ، وَإِفْسَادِهِ لِلْفَضَلَاتِ التِّي يَنْبَغِي تَحْلِيلُهَا بِالرِّياضَةِ، فَيُحَدِّثُ  
تَكْسُرًا وَعِيَّا وَضَعْفًا. وَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّبَرُّزِ وَالْحَرْكَةِ وَالرِّياضَةِ وَإِشْغَالِ الْمَعْدَةِ  
بِشَيْءٍ، فَذَلِكَ الدَّاءُ الْعُضَالُ الْمُولَدُ لِأَنْوَاعِ الْأَدوَاءِ.**

وَالنَّوْمُ فِي الشَّمْسِ يُثِيرُ الدَّاءَ الدَّفِينِ، وَنَوْمُ الْإِنْسَانِ بِعُضُوهِ فِي الشَّمْسِ،  
وَبِعُضُوهِ فِي الظَّلَّ رَدِيءٌ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سَنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَلْلَصَّ عنْهُ الظَّلَّ، فَصَارَ  
بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظَّلَّ فَلِيَقُمْ». \*

وَفِي «سَنَنِ ابْنِ ماجِهِ» وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةِ بْنِ الْحُصَيبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ  
نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ بَيْنَ الظَّلَّ وَالشَّمْسِ. وَهَذَا تَنبِيهٌ عَلَى مَنْعِ النَّوْمِ بِيَنْهَمَا<sup>(١)</sup>.



(١) «زاد المعا德»: (٤/٢٢٠ - ٢٢٢)، فصل في تدبيره لأمر النوم واليقظة.



٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ: وَضَعَ كَفَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّ الْأَيْمَنِ، وَقَالَ: «رَبِّ قَنِيْ عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَّثُ عِبَادَكَ».

تخرجه:

أخرجه النسائي في «الكبرى»: كتاب عمل اليوم والليلة (٧٥٥)، باب ما يقول إذا أوى إلى فراشه. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٣٣٩٩)، وقال حسن غريب. والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٥٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا محمد بن المثنى»: تقدم التعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حدثنا عبد الرحمن بن مهدي»: تقدم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حدثنا إسرائيل»: تقدم التعريف به في الحديث (٥٠).

قوله: «عن أبي إسحاق»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عن عبد الله بن يزيد»: قال المناوي في «شرح الشمايل»: هو المخزومي، المدني، المقرئ، الأعور، من شيوخ مالك، ثقة. انتهى. لكن ينكر على هذا؛ بأنَّ أبا إسحاق السبعي، ما يروي عن المخزوبي. وإنما الذي روى السبعي هو عبد الله بن يزيد الخطمي، وهو عبد الله بن يزيد بن حصين الأنصاري، الخطمي، قال ابن حجر: صاحبٌ صغيرٌ. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة. والعجبُ أنَّ المناوي أولاً جعله المخزوبي، ثمَّ قال؛ بأنه لم يدرك البراء، فالسند منقطع، وقد علمت أنَّ السند متصلٌ.

قوله: «عن البراء بن عازب»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).

شرحه:

قوله: «كان إذا أخذَ مَضْجِعَهُ»: المَضْجِعُ: بفتح الميم والجيم، ومحكي كسرُها، محلُّ الاضطجاع. والمراد: إذا استقرَ في محلٍّ اضطجاعٍ لِيَنَامَ فيه.



قوله: «وَضَعْ كَفَّهُ الْيُمْنِى تَحْتَ خَدَّهُ الْأَيْمَنِ»: وفي رواية مسلم: «يَضْطَجِعُ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ». قال الحافظ ابن القيم: وقد قيل: إنَّ الْحُكْمَةَ فِي النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، أَنَّ لَا يَسْتَغْرِقَ النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ، لِأَنَّ الْقَلْبَ فِيهِ مَيْلٌ إِلَى جَهَةِ الْيَسَارِ، فَإِذَا نَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، طَلَبَ الْقَلْبُ مُسْتَقْرًّا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِقْرَارِ النَّائِمِ وَاسْتِقْرَالِهِ فِي نَوْمِهِ، بِخَلَافِ قَرَارِهِ فِي النَّوْمِ عَلَى الْيَسَارِ، فَإِنَّهُ مُسْتَقْرٌ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الدَّعَةُ النَّاتِمةُ، فَيَسْتَغْرِقُ الْإِنْسَانُ فِي نَوْمِهِ، وَيَسْتَقْلُ، فَيَفْوَتُهُ مَصَالِحُ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

قال القاري والمناوي ونقل عنهما الباجوري: إنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي حَقْنَا لَا فِي حَقِّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ، فَلَا فَرْقٌ فِي حَقِّهِ بَيْنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ، فَنَوْمُهُ عَلَى الْأَيْمَنِ: لَشَرْفِهِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَلِتَعْلِيمِ أَمْتَهُ، وَالتَّشْرِيعِ لَهَا.

قوله: «وَقَالَ رَبِّ فِينِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَثُ عِبَادَكَ»: أَيْ: يَا رَبِّ أَحْفَظْنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تُحْبِي عِبَادَكَ لِلْحَسْرِ وَالْجَزَاءِ، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، زَادَ فِي حَصْنِ الْحَصِينِ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَعَ عَصْمَتِهِ وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ تَوَاضُعًا لَهُ، وَإِعْطَاءِ لَحْقَ رَبُوبِيَّتِهِ، وَتَعْلِيمًا لِأَمْتَهِ؛ لِيَقْتُدُوا بِهِ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ عِنْدَ النَّوْمِ، لَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونَ هَذَا آخِرَ أَعْمَالِهِمْ، فَيَكُونُ ذَكْرُ اللَّهِ آخِرَ أَعْمَالِهِمْ مَعَ الاعْتِرَافِ بِالْتَّقْصِيرِ الْمُوجِبِ لِلْعَذَابِ، وَفِي ذَكْرِ الْبَعْثِ هُنَا إِشْعَارٌ بِأَنَّ النَّوْمَ أَخْوَ الموتِ، وَأَنَّ الْيَقِيْنَةَ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْثِ، وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ بَعْدَ الْاِنْتِبَاهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَنَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا إِلَيْهِ النُّشُورُ» كَمَا سِيَّأَتِي<sup>(١)</sup>.

#### فوائد الدُّعاء قبل النَّوْمِ:

قال الحافظ ابن القيم: ولِمَّا كَانَ النَّائِمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتِ، وَالنَّوْمُ أَخْوُ الْمَوْتِ - وَلِهَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَنَامُونَ فِيهَا - كَانَ النَّائِمُ مُحْتَاجًا إِلَى مَنْ يَحْرُسُ نَفْسَهُ، وَيَحْفَظُهَا مَمَّا يَغْرِبُ لَهَا مِنَ الْآفَاتِ، وَيَحْرُسُ بَدْنَهُ أَيْضًا مِنْ ظَوَارِقِ الْآفَاتِ، وَكَانَ رَبُّهُ وَفَاطِرُهُ تَعَالَى هُوَ الْمُتَوَلِّ لِذَلِكَ وَحْدَهُ.

(١) «جَمْعُ الْوَسَائِلِ عَلَى هَامِشِهِ شَرْحُ الْمَنَاوِيِّ»: (٢/٧٤)، «شَرْحُ الْبَاجُورِيِّ»: ٤٣١.



عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ النَّائِمَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَاتٍ التَّقْوِيْضُ وَالاِلْتَجَاءُ، وَالرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ، لِيَسْتَدْعِيَ بِهَا كَمَالَ حَفْظِ اللَّهِ لَهُ، وَحِرَاسَةً لِنَفْسِهِ وَبِدِينِهِ، وَأَرْشَدَهُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَسْتَذْكِرَ الإِيمَانَ، وَيَنَامَ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلَ التَّكْلُمَ بِهِ آخِرَ كَلَامَهُ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَوَفَّاهُ اللَّهُ فِي مَنَامِهِ، فَإِذَا كَانَ الإِيمَانُ آخِرَ كَلَامَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَتَضَمَّنَ هَذَا الْهَدِيُّ فِي الْمَنَامِ مَصَالِحَ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَالرُّوحِ فِي النُّومِ وَالْيِقَظَةِ، وَالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ نَالَتْ بِهِ أَمْمَتُهُ كُلَّ خَيْرٍ<sup>(١)</sup>.




---

(١) «زَادُ الْمَعَادِ»: (٤/٢٢٣)، فوائد الدعاء قبل النوم.



٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ وَقَالَ: «يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادُكَ».

تخریجه:

أخرجه التسائي في «الكبرى»: كتاب «عمل اليوم والليلة» (٧٥٦)، باب ما يقول إذا أوى إلى فراشه. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٨٧٧): كتاب الدعاء، باب ما يدعوه إذا أوى إلى فراشه.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّي»: تقدم التعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ» أي: ابن مهدي، كما في نسخة، تقدم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ»: تقدم التعريف به في الحديث (٥٠).

قوله: «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ»: قال الحافظ في «التقريب» (٨٢٣١): أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر، كوفي، ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين.

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» أي: ابن مسعود، تقدم التعريف به في الحديث (١٦٨).

شرحه:

قوله: «مِثْلَهُ»: أي: في اللفظ والمعنى، لكن في صدر الحديث فقط، أخذ من قوله: «وَقَالَ: يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادُكَ» أي: بدل: يوم تبعث عبادك، ولا بد من تحقيق البعث والجمع معاً، فاكتفي في كُلّ حديث بأحدهما، لأنّه يكون البعث، ثم الجمع، ثم النشور كما ورد.





٢٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام (٦٣١٢)، وباب وضع اليد تحت الخد اليمنى (٦٣١٤)، وباب ما يقول إذا أصبح (٦٣٢٤)، وكتاب التوحيد (٧٣٩٤). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الأدب، باب ما يقول عند النوم (٥٠٤٩). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الدعوات، باب منه (٣٤١٧) وقال: (حسن صحيح). وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى» (٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩). وأخرجه ابن ماجه (٣٨٨٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «أَخْبَرَنَا سُفيَانُ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤٣).

قوله: «عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (١٨٧٩): ربيعي بن حراش، بكسر المهملة وآخره معجمة، أبو مريم العبسي، الكوفي، ثقة عابد، محضرم، من الثانية، مات سنة مئة، وقيل غير ذلك.

قوله: «عَنْ حُذَيفَةَ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٢٢).

شرحه:

قوله: «إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ»: بالقصر وقد يُمَدَّ، أي: وصل إلى فراشه، بالكسر، وهو ما يُبَسِّطُ للجلوس أو النّوم عليه، يقال: أوى إلى منزله ياوي،



كرَمَى يَرْمِي، وَأَوَى يَؤُوي كَأْكَرَمَ يُكْرِيم، وَكُلُّ مِنْهُمَا يُسْتَعْمَل لَازْمًا وَمُتَعْدِيًّا، كَمَا فِي «الْمُخْتَار»، وَالْأَفْصَح فِي الْلَّازْم: الْقُصْر، وَفِي الْمُتَعْدِي: الْمَدّ.

قوله: «قال... إلخ»: حِكْمَة الدُّعَاء عَنْ النَّوْم: احْتِمَال أَنْ يَكُون هَذَا آخِرَ عُمُرِ الشَّخْص فِي قَعْدَة ذِكْرِ اللَّه خَاتَمَة أَمْرِه وَعَمْلِه، كَمَا تَقْدِمْ.

قوله: «اللَّهُمَّ»: صِيغَةُ نِدَاءٍ وَدُعَاءٍ، مِثْل: يَا اللَّهُ، حَذْفُ مِنْهَا حِرْفُ النِّدَاء وَعُوْضُ عَنْهُ بِمِيمٍ مُشَدَّدَة، وَلِذَلِكَ لَا يُجْمِعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا شُدُودًا، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكَ: وَشَدَّ: يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيبِنِي. أَيِّ: شِعْرٌ، وَهُوَ:

وَكُنْتُ إِذَا مَا حَدَثَ أَلَمَا أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّ

قوله: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحِيَا»: أَيِّ: بِذِكْرِ اسْمِكَ أَحِيَا مَا حَيَّيْتُ وَعَلَيْهِ أَمُوتُ.

قال الحافظ في «الفتح»: قال القرطبي: قوله: «بِاسْمِكَ أَمُوت» يدل على أنَّ الاسم هو المسمى، وهو كقوله تعالى: «سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى: ١]، أي: سَبِّحْ رَبِّكَ. هكذا قال جُلُّ الشَّارِحَيْنَ. قال: واستفَدَتْ مِنْ بَعْضِ الْمَشَايخِ مَعْنَى آخِرٍ: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِّيَ نَفْسَهُ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَمَعَانِيهَا ثَابِتَةٌ لَهُ، فَكُلُّ مَا ظَهَرَ فِي الْوُجُودِ فَهُوَ صَادِرٌ عَنْ تِلْكَ الْمُقْتَضَيَاتِ، فَكَانَهُ قَالَ: بِاسْمِكَ الْمُمِيتُ أَمُوتُ. انتهى ملخصاً. والمعنى الذي صَدَرَتْ بِهِ أَلْيَقَ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَدْلِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَسْمَاءَ غَيْرَ الْمُسَمَّى وَلَا عَيْنَهُ، وَيُحَتمَلُ أَنْ يَكُونَ لِفَظُ الْأَسْمَاءِ هَذِهِ زَائِدًا، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا وَمَنْ يَبْكِ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَدَرَ

قوله: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا»: قال أبو إسحاق الرَّجَاج: النَّفْسُ الَّتِي تُفَارِقُ الْإِنْسَانَ عَنْ النَّوْمِ هِيَ الَّتِي لِلتَّمْيِيزِ، وَالَّتِي تُفَارِقُهُ عَنْ الْمَوْتِ هِيَ الَّتِي لِلْحَيَاةِ، وَهِيَ الَّتِي يَزُولُ مَعَهَا التَّنَفُّسُ، وَسُمِّيَ النَّوْمُ مَوْتًا؛ لِأَنَّهُ يَزُولُ مَعَهُ الْعُقْلُ وَالْحُرْكَةُ تَمِيلًا وَتَشْبِيهًًا. قَالَهُ فِي «النَّهَايَا».

وَيُحَتمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْمَوْتِ هَذِهِ السُّكُونُ، كَمَا قَالُوا: مَاتَ الرِّيحُ، أَيِّ: سَكَنَتْ، فَيُحَتمَلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الْمَوْتَ عَلَى النَّائِمَ بِمَعْنَى إِرَادَةِ سُكُونٍ



حركته لقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ أَيْلَالَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ» [يونس: ٦٧]. قاله الطيبی، قال: وقد يُستعار الموت للأحوال الشاقة، كالفقر والذلة والسؤال والهرم والمعصية والجهل.

وقال الفرطبي في «المفہم»: النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن، وذلك قد يكون ظاهراً، وهو النوم، ولذا قيل: النوم أخو الموت. وباطناً، وهو الموت، فإطلاق الموت على النوم يكون مجازاً لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن.

وقال الطيبی: الحکمة في إطلاق الموت على النوم أنَّ انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو بتحري رضا الله عنه، وقصد طاعته، واجتناب سخطه وعقابه، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع، فكان كالميته، فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع، قال: وهذا التأویل موافق للحديث الآخر الذي فيه: «وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»، وينتظم معه قوله: «وليه النشور» أي: وإليه المرجع في نيل التواب بما يكتسب في الحياة.

قوله: «وليه النشور»: أي: البعث يوم القيمة، والإحياء بعد الإمامة، يقال: نَشَرَ اللَّهُ الْمَوْتَى فَنُشِرُوا، أي: أحياهم فَحِيُوا<sup>(١)</sup>.



(١) «فتح الباري»: (١٩/٢٤٤ - ٢٤٦)، باب: ٧، ح: ٦٣١٣.



٢٥٧ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ: أَرَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَعْبَيْهِ فَنَفَّثَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ فِيهِمَا ۝ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ وَ ۝ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝ وَ ۝ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝ ۝ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدُأُ بِهِمَا رَأْسَهُ وَجْهَهُ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَضْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

تخریجه:

آخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعاوذات (٥٠١٧)، وكتاب الدعوات، باب التعلود والقراءة عند النمام (٦٣١٩). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الأدب، باب ما يقول عند النوم (٥٠٥٦). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الدعوات (٣٤٠٢). وأخرجه النسائي في «ك ٧٨٨». وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ»: في «التقريب» (٦٨٥٨): الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثُمَّامَةَ الْقُبَّانِيِّ، بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْمِثَّاَةِ بَعْدَهَا مُؤْخَدَةٌ، الْمَصْرِيُّ، أَبُو مُعاوِيَةَ الْقَاضِيِّ، ثَقَةُ فَاضِلٍ عَابِدٍ، أَخْطَأَ ابْنُ سَعْدَ فِي تَضَعِيفِهِ، مِنَ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةً إِحْدَى وَثَمَانِينَ.

قوله: «عَنْ عُقَيْلٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (٤٦٦٥): عُقَيْلٌ، بالضم، ابن خالد بن عَقِيلٍ، بالفتح، الأَيْلَيِّ، بفتح الهمزة بعدها تحتنية ساكنة ثم لام، أبو خالد الأموي مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين على الصحيح.

قوله: «عَنِ الزُّهْرِيِّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٢).

قوله: «عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٢٥).



شرحه:

قوله: «أُرَاةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ»: قائل ذلك هو: المُفَضَّل، وضمير «أُرَاةُ» المنصوب لعقليل، فكأنه قال المصنف: قال المُفَضَّل: أُرَاة، بضم الهمزة، أي: أُطْلَنْ عُقْلَيَاً راوياً عن الزُّهْرِيِّ.

قوله: «إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسَهُ»: بالقصر وقد يُمد، أي: وصلَ إِلَيْهِ وَأَرَادَ النَّوْمَ فِيهِ.

قوله: «كُلَّ لَيْلَةً»: أي: في كُلِّ لَيْلَةٍ، ورُبَّما جاءَ وَلَمْ يَجِدْهُمْ فَرَشُوهُ، فَيَرْفَدُ عَلَى الْحَصِيرِ.

قوله: «جَمْعُ كَفَيْهِ»: أي: ضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى.

قوله: «فَنَفَثَ فِيهِمَا»: من التَّفْثَ بفتح الثُّون وسُكُون الفاء بعدها مثُلَّة، قال ابن الأثير: هو شبيه بالتفخ، وهو أقلُّ من التَّقْلُل، لأنَّ التَّقْلُل لا يكون إلاً ومعه شيءٌ من الرِّيق. وقال أبو عبيدة: يشترط في التَّقْلُل شيءٌ يسيرٌ، ولا يكون في التَّفْثِ رِيقٌ. وروى الحميدي في «مسنده» ٢٧٤ / ١ (٢٣٥): سئلت عائشة عن نفث النبي ﷺ فقالت: كما ينفثُ أكل الرَّبِيب لا رِيقَ معه.

قوله: «وَقَرَأَ فِيهِمَا»: وفي رواية: فقرأ بالفاء، ومقتضى الرواية الأولى: أن تقديم التَّفْث على القراءة وعكسه سِيَانٌ، حيثُ كانا بعد جمع الكفين، ومقتضى الرواية الثانية: أن التَّفْث يكون قبل القراءة، وبه جزم بعضهم.

قال العيني: قال المظهرى في «شرح المصايح»: ظاهرُ الحديث يدلُّ على أنه نفث في كفه أولاً، ثم قرأ، وهذا لم يقل به أحدٌ، ولا فائدة فيه، ولعلَّه سهوٌ من الرَّاوي، والتفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة، ليوصل بركة القرآن إلى بشارة القارئ أو المقرؤء له، وأجاد الطَّبِيعي عنه بأنَّ الطَّعنَ فيما صحت روايته لا يجوز، وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى: «إِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ» [النَّحْل: ٩٨] فالمعنى جمع كفَيْه ثم عزَّم على التَّفْث، أو لعلَّ السُّرَّ في تقديم التَّفْث فيه مُخالفة السَّحَرَةِ. انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) «عَدْدَةُ الْقَارِيِّ»: (٢٠/٤٩ - ٥٠)، «شِرْحُ الطَّبِيعِيِّ»: (٥/١٦٥١ - ١٦٥٢).



وفي رواية البخاري: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفّيه بـ «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» وبالمعوذتين جمِيعاً. قال الحافظ: أي: يقرؤها وينفث حالة القراءة.

قوله: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» و«**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**» و«**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْنَّاسِ**»: أي: السُّور الثلاث بكمالها. وفيه: فضيلة قراءة السُّور، كما في الفاتحة من التَّوحيد الذي هو ثناء على الله تعالى، وأنَّ الثناء يُقدم على الدُّعاء والاستعاذه، ولأنَّ المعوذات جامعات للاستعاذه من كُلِّ المكرُوهات جملةً وتفصيلاً، وفيها الاستعاذه من شَرِّ ما خلق، فيدخل فيه كُلُّ شيء له شَرٌّ، ومن شَرِّ النَّفاثات في العُقد، وهنَّ السَّواحِر، ومن شَرِّ الحاسدين، ومن شَرِّ الوسوس والخناص من الإنس والجنة.

قوله: «**ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ**»: أي: ما يُمْكِن أن تصل إلى يديه من جميع جَسَدِه؛ ليكون هذا كالدافع عنه شَرَّ الحوادث في اللَّيل من الهَوام وغيرها، ولا يخفى أنَّ المسح فوق التَّوب.

قوله: «**يَبْدِأُ بِهِمَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ**»: وعند البخاري في الطلب في «صحيحة» (٥٧٤٨): ثُمَّ يمسح بهما وجهه، وما بلغت يَدَاه من جَسَدِه.

قال ابن رسلان: بدأ بالرأس، لأنَّه أفضَلُ الأعضاء وأشرفُها وأعلاها، ثُمَّ بالوجه، لأنَّه أشرفُ ما في الرأس، ثُمَّ بما أقبل من جَسَدِه، لأنَّه مُقدَّم على ما تَأخَّر، كما أنَّ الميامِن أفضَلُ من الميَافِير<sup>(١)</sup>.

قوله: «**يَصْنَعُ ذَلِكَ**»: أي: المذكور من جمع الكَفَين والنَّفث فيهما والقراءة والمسح.

قوله: «**ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»: أي: كما هو كمال السُّنة، لأنَّه ﷺ إذا فَعَلَ فعلًا، أو قال قوله أعاده ثلَاثَ مَرَّاتٍ. وأمَّا أصل السُّنة فيحصل بمرة، كما هو قضية الفاظ آخر.

(١) «شرح ابن رسلان»: (٣٦٩/١٩).



فوائدः

فيه استحباب اتخاذِ فراشٍ يقيه عن برودةِ الأرض، لكن الإسرافَ فيه ليس من السنةَ، فقد روى أبو الشيخ من حديث عائشة: دخلت على امرأةً من الأنصار، فرأت فراشَ رسولَ الله ﷺ عبادةً مثنيَّةً.

وروى الترمذى وصححه ابنُ ماجه عن ابنِ مسعودٍ: نامَ رسولُ الله ﷺ على حصيرٍ، فقامَ وقد أثرَ في جنبِه، وحاصلُه أنَّ غالبَ أحوالِ النبي ﷺ أنه كانَ يُفرشُ له فراشَ.

وفيه ردٌّ على من زعمَ أنَّ النَّفثَ والتَّمُؤَّذَ والرُّقْيَ لا تُجُوزُ إلَّا عندَ حلولِ المرضِ، ونُزُولِ مَا يُتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَثَ وَقَرَأَ الْمَعُوذَاتِ، وَمَسَحَ عَلَى جَسَدِه؛ اسْتِعَاذَةً مِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ عَلَيْهِ فِي لَيْلَةِ مَا يَتَوَقَّعُهُ.

#### حكم الرُّقْيَةِ:

قالَ الحافظُ ابنُ القِيمِ: ومن المعلوم أنَّ بعضَ الكلامَ له خواصٌ ومنافعٌ مُجَرَّبةٌ، فما الظنُّ بِكَلامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الذي فَضَلَّهُ عَلَى كُلِّ كَلَامٍ كَفَضَلَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ، الذي هو الشفاءُ التَّامُ، والعِصْمَةُ التَّافِعَةُ، والثُّورُ الْهَادِيُّ، والرَّحْمَةُ الْعَامَةُ، الذي لو أُنْزِلَ عَلَى جَبَلٍ لَتَصَدَّعَ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلالَتِهِ<sup>(١)</sup>.

قالَ الحافظُ ابنَ حَجَرَ فِي «الفتح»: وقد أجمعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوازِ الرُّقْيَةِ عندَ اجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ شَرِوطٍ: أَنْ يَكُونَ بِكَلامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ، وَبِاللُّسُانِ الْعَرَبِيِّ أَوْ بِمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الرُّقْيَةَ لَا تُؤْثِرُ بِذَاتِهَا بَلْ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهَا شَرْطًا، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الشُّرُوطِ المُذَكَّرَةِ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٢٠٠) مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاقُكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقْيَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُرُوكٌ». وَلِهِ (٢١٩٩) مِنْ حَدِيثٍ

(١) انظر: «زادُ الْمَعَادِ»: (٤/١٦٢) قد بَسَطَ الْكَلَامَ بِسْطًا تَامًا.



جابر: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقْيَى، فجاءَ أَلْعَمُ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ تُرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقَرِبِ، قَالَ: فَعَرَضُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأَسْأَاً، مَنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلِيَنْفَعْهُ». .

وقد تمسّك قومٌ بهذا العموم، فأجازُوا كُلَّ رُقْيَةٍ جُرِبَتْ مَنْفَعُهَا ولو لَمْ يُعْقَلْ معناها، لكن دَلَلَ حديث عوفٍ أَنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الرُّقْيَى يُؤْدِي إِلَى الشُّرُكِ يُمْنَعُ، وَمَا لَا يُعْقَلْ مَعْنَاهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُؤْدِي إِلَى الشُّرُكِ فَيَمْتَعَ احْتِياطًاً، وَالشَّرْطُ الْآخِرُ لَا بُدَّ مِنْهُ.

وقال قومٌ: لَا تَجُوزُ الرُّقْيَةُ إِلَّا مِنَ الْعَيْنِ وَاللَّدْغَةِ كَمَا تَقْدَمُ فِي «بَابِ مَنْ اكْتَوَى» (٥٧٠٥) مِنْ حَدِيثِ عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ: «لَا رُقْيَةٌ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةً». وأُجِيبَ بِأَنَّ مَعْنَى الْحَاضِرِ فِيهِ أَنَّهُمَا أَصْلُ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الرُّقْيَةِ، فَيَلْتَحِقُ بِالْعَيْنِ جُوازُ الرُّقْيَةِ مَنْ بِهِ خَبَلٌ أَوْ مَسٌّ وَنَحْوُ ذَلِكِ، لَا شَرِيكَ لَهَا فِي كَوْنِهَا تَنْشَأُ عَنْ أَحْوَالِ شَيْطَانِيَّةٍ مِنْ إِنْسِيٍّ أَوْ جِنِّيٍّ، وَيَلْتَحِقُ بِالسَّمَّ كُلُّ مَا عَرَضَ لِلْبَدَنِ مِنْ قَرْحٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَوَادِ السُّمِّيَّةِ.

وقد وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٨٨٩) فِي حَدِيثِ أَنْسٍ مِثْلِ حَدِيثِ عِمَرَانَ، وَزَادَ: «أَوْ دَمً»، وَفِي مُسْلِمَ (٢١٩٦) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَى مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَّةِ وَالنَّمْلَةِ. وَفِي حَدِيثِ آخَرَ: وَالْأُذْنُ. وَلِأَبِي دَاوُدَ (٣٨٨٧) مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاءِ بْنِتِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الْبَيْنَ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ - يَعْنِي حَفْصَةَ - رُقْيَةَ النَّمْلَةِ»، وَالنَّمْلَةُ: قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَسَدِ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِالْحَاصِرِ مَعْنَى الْأَفْضَلِ، أَيِّ: لَا رُقْيَةَ أَنْفُعٌ، كَمَا قِيلَ: لَا سِيفٌ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ.

وقال قومٌ: المَنْهِيُّ عَنِهِ مِنَ الرُّقْيَى مَا يَكُونُ قَبْلَ وُقُوعِ الْبَلَاءِ، وَالْمَأْذُونُ فِيهِ مَا كَانَ بَعْدَ وُقُوعِهِ، ذَكَرَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَكَانَهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْخَبْرِ الَّذِي قُرِنَتْ فِيهِ التَّمَائِمُ بِالرُّقْيَى، فَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٨٣) وَابْنَ ماجِهِ (٣٥٣٠) وَصَاحَبَ الْحَاكِمَ (٤/٢١٦ - ٢١٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَخِي زِينِبِ امْرَأَةِ ابْنِ مُسَعُودٍ عَنْهَا، عَنْ ابْنِ مُسَعُودٍ رَفَعَهُ: «إِنَّ الرُّقْيَى وَالتَّمَائِمُ وَالْتَّوْلَةَ شَرُّكٌ» وَفِي الْحَدِيثِ قَصَّةٌ.



والتمائم جمع تَمِيمَةٍ: وهي خَرْزٌ أو قِلَادَةٌ تُعلَقُ في الرَّأْسِ، كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْقِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَدْفَعُ الْآفَاتِ، وَالتَّوْلَةَ بِكَسْرِ الْمَتَنَّا وَفَتْحِ الْوَاءِ وَالْلَّامِ مُخْفَفًا: شَيْءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَجْلِبُ بِهِ مَحْبَبَةَ زَوْجِهَا، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ السُّحْرِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرِّكَ، لَأَنَّهُمْ أَرَادُوا دَفْعَ الْمَضَارِّ وَجَلْبَ الْمَنَافِعِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَكَلَامِهِ، فَقَدْ ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ قَلِيلًا وَقَوْعَهُ كَمَا سِيَّأَتِي قَرِيبًا فِي «بَابِ الْمَرْأَةِ تَرْقِيِ الرَّجُلِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسِهِ يَنْفِثُ بِالْمَعَوِّذَاتِ وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ . . . الْحَدِيثُ.

وَمَضَى فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ (٣٣٧١) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحَسِينَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ . . . الْحَدِيثُ.

وَصَحَّحَ التَّرْمِذِيُّ (٣٤٣٧) مِنْ حَدِيثِ خُوَلَةِ بِنْتِ حَكِيمٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَزَّلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَفْرُرْ شَيْءٌ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٨٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ (كِتَابُ ١٠٣٥٤) بِسَنْدٍ صَحِيحٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: لَدِغْتُ الْلَّيْلَةَ فَلَمْ أَنْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضْرِكَ». وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مُوجَودَةٌ، لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الرُّقْيَ أَخْصُّ مِنَ التَّعْوِذِ، وَإِلَّا فَالْخِلَافُ فِي الرُّقْيِ مُشَهُورٌ، وَلَا خَلَافٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْفَزَعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالاتِّجَاهُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ مَا وَقَعَ وَمَا يُتَوَقَّعُ.

وَقَالَ ابْنُ التَّتِينَ: الرُّقْيَ بِالْمَعَوِّذَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْطَّبِّ الْرُّوحَانِيُّ، إِذَا كَانَ عَلَى لِسَانِ الْأَبْرَارِ مِنَ الْخُلُقِ حَصَلَ الشُّفَاءُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلِمَّا عَزَّ هَذَا النَّوْعُ فَرَعَ النَّاسُ إِلَى الْطَّبِّ الْجِسْمَانِيِّ.

وَتَلِكَ الرُّقْيَ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْمُعَرَّمُ وَغَيْرُهُ مَنْ يَدْعُ عَيْتَسْخِيرَ الْجِنِّ لَهُ، فَيَأْتِي بِأَمْوَارِ مُشَبِّهَةٍ مُرَكَّبَةٍ مِنْ حَقٍّ وَبِاطِلٍ يَجْمِعُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ مَا يُشُوبُهُ مِنْ ذِكْرِ الشَّيَاطِينِ وَالْأَسْعَاثِ بِهِمْ وَالْتَّعْوِذُ بِمَرَدِهِمْ، وَيَقَالُ: إِنَّ الْحَيَّةَ لَعَدَوْتَهَا لِلْإِنْسَانِ بِالْطَّبِّ، تُصَادِقُ الشَّيَاطِينَ لِكَوْنِهِمْ أَعْدَاءَ بْنِ آدَمَ، فَإِذَا عَزَّمَ



على الحية بأسماء الشياطين أجبت وخرجت من مكانها، وكذا اللدغ إذا رُتى بتلك الأسماء سالت سموتها من بدن الإنسان، فلذلك كرها من الرؤى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة، وباللسان العربي الذي يُعرف معناه ليكونَ بريئاً من شوب الشرك، وعلى كراهة الرؤى بغير كتاب الله علماء الأمة.

وقال الفرمطي: الرؤى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان يُرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك.

الثاني: ما يكون بكلام الله أو بأسمائه فيجوز، فإن كان مأثوراً فيستحب.

الثالث: ما كان بأسماء غير الله من ملائكة أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش، قال: فهذا ليس من الواجب اجتنابه، ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه، فيكون تر�� أولى، إلا أن يتضمن تعظيم المُرقى به، فينبغي أن يُجتنب كالحلف بغير الله تعالى.

وقال الربيع: سألت الشافعي عن الرؤية، فقال: لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يُعرف من ذكر الله، قلت: أيْرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم إذا رُفوا بما يُعرف من كتاب الله ويدرك الله<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في القراءة عند النّوم عدّة أحاديث صحّحة:

منها حديث أبي هريرة في قراءة آية الكرسي، أخرجه البخاري (٢٣١١) في الوكالة.

وحدث أبا مسعود: الآيات من آخر سورة البقرة، وقد أخرجه البخاري (٥٠٠٩) في فضائل القرآن.

وحدث فروة بن نوفل عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَنَوْفَلَ: «اقرأ [فَقْلَ يَنَأِيْهَا الْكَافِرُونَ]» [الكافرون: ١] في كل ليلة ونم على خاتمتها، فإنهما براءة من الشرك». أخرجه أبو داود (٥٠٥٥) والترمذية (٣٤٠٣).

(١) «فتح الباري»: (١٧/٥٤١ - ٥٤٤)، باب: ٣٢، ح: ٥٧٣٥.



وحدث العرياض بن سارية: كان النبي يقرأ **المسبحات** قبل أن يرقد ويقول: «فيهنَ آيةٌ خيرٌ من ألف آية». أخرجه أبو داود (٥٠٥٧) والترمذى (٢٩٢١).

وحدث جابر رفعه: كان لا ينام حتى يقرأ: ﴿اللَّهُ تَبَرُّكٌ﴾ و﴿تَبَرُّكٌ﴾. أخرجه البخارى في «الأدب المفرد» (١٢٠٩).

وحدث شداد بن أوس رفعه: «ما من أمرٍ مسلم يأخذ مصحّعه، فيقرأ سورة من كتاب الله، إلّا بعثَ الله ملكاً يحفظه من كلّ شيء يُؤذيه حتّى يهُبّ». أخرجه أحمد (١٧١٣٢) والترمذى (٣٤٠٧).

وورد في التَّعْوِذ أيضًا عدّة أحاديث:

منها حديث أبي صالح عن رجل من أسلَمَ، رفعه: «لو قلتَ حين أمسَيتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرْكَ شَيْءٌ». ومنهم من قال: عن أبي صالح عن أبي هُرَيْرَةَ. أخرجه أبو داود (٣٨٩٨).

وحدث أبي هُرَيْرَةَ: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا أخذَ أحدنا مصحّعه أن يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ» الحديث.

وفي لفظ: «اللَّهُمَّ فاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشَهَدُ أَنَّ لَأَ إلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّكَهُ». أخرجه أبو داود (٥٠٦٧) والترمذى (٣٣٩٢).

وحدث عليٌّ، رفعه: كان يقول عند مصحّعه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ أَخِذُ بِنَاصِيَّهِ». أخرجه أبو داود (٥٠٥٢)، والنَّسائِيُّ (ك ٧٦٨٥).

قال ابن بطال: في حديث عائشة رَدَّ على مَنْ مَنَعَ استعمال المُعوذ والرُّقَى إلَّا بعد وقوع المرض<sup>(١)</sup>.



(١) «فتح الباري»: (١٩/٢٦٩ - ٢٧١) باب: ١٢، ح: ٦٣١٩.



٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحیحه» (٦٣١٦) - طرفه (١١٧): كتاب الدعوات، باب الدُّعاء إذا انتبه من الليل . وأخرجه مسلم في «صحیحه»: كتاب الحيض، باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم (٢٠/٣٠٤) مختصراً . وأخرجه أبو داود في «سننه» (٥٠٤٣)، وأخرجه التسائي (١١٢١)، وأخرجه ابن ماجه (٥٠٨).

دراسة إسناده:

قوله: «**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**»: تقدم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «**حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ**»: تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «**عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ**»: قال الحافظ في «التقريب» (٢٥٠٨): سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، من الرابعة. في التذكرة: مات يوم عاشوراء سنة إحدى وعشرين ومئة.

قوله: «**عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ**»: تقدم التعريف بهما في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «**حَتَّى نَفَخَ**»: أي: تنفس بصوت، حتَّى يُسمع منه صوت النَّفَخ بالفم، كما يُسمع من النَّائم. وقال ابن حجر: «نَفَخَ من أنفه، ومن ثمَّ عبر عنه في رواية أخرى بالغطيط، وهو صوت الأنف المسمى بالخطيط - بفتح المعجمة - وهو الممدود من الصَّوت، وقيل: هما بمعنى، وهو صوت يُسمع من تَرَدد النفس، أو النَّفَخ عند الخفقة، أي تحريك الرأس».



وما وَجَدْنَا فِي كُتُبِ الْلُّغَةِ مَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ صَوْتُ الْأَنْفِ، فِي النَّهَايَةِ: الْعَطِيطُ الصَّوْتُ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ نَفَسِ النَّائِمِ، وَهُوَ تَرْدِيدُهُ حَيْثُ لَا يَجِدُ مَسَاغًا، وَقَالَ: وَالْحَطِيطُ قَرِيبٌ مِّنَ الْعَطِيطِ، وَهُوَ صَوْتُ النَّائِمِ. وَفِي الْقَامُوسِ: غَطَّ النَّائِمُ غَطِيطًا: صَاتَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. كَذَا فِي الْمَرْقاةِ.

قوله: «وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ»: قَالَ ابْنُ حَجْرِ عَلِيٍّ: «فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ نَفَخَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَمْ يَكُنْ لِأَمْرٍ عَارِضٍ، بَلْ كَانَ جَبْلِيًّا».

قوله: «فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ»: أَيْ: أَعْلَمُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ.

قوله: «فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»: قَالَ بَعْضُ عَلَمَائِنَا: وَإِنَّمَا لَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَدْ نَامَ حَتَّى نَفَخَ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الظُّهُورَ بِنَفْسِهِ، بَلْ لِأَنَّهُ مَظْنَةٌ لِخُروجِ الْخَارِجِ، وَلَمَّا كَانَ قَلْبُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقْطَانُ لَا يَنْامُ، وَلَمْ يَكُنْ نُومُهُ مَظْنَةً فِي حَقِّهِ: فَلَا يُؤْثِرُ، وَلَعِلَّهُ أَحَسَّ بِتَيْقَظِ قَلْبِهِ بِقَاءً طُهُورَهُ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ الطَّبِيعِيُّ: «فِيقَظَةُ قَلْبِهِ تَمْنَعُهُ مِنَ الْحَدَثِ، وَمَا مِنْ النَّوْمٍ قَلْبُهُ لَيَعِي الْوَحْيَ إِذَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي الْمَنَامِ». قَالَ النَّوْرِيُّ: «هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنَّ نُومَهُ مُضطَجِعًا لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ، لِأَنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ، وَلَا يَنْامُ قَلْبُهُ».

قوله: «وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةُ»: سَأَتَيَ قَرِيبًا فِي الْحَدِيثِ مِنْ بَابِ عِبَادَتِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهِيَ قِصَّةُ نُومِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ خَالِتِهِ مِيمُونَةِ . . .<sup>(١)</sup>.



(١) «فتح الملمم»: (٢/١٨٠)، ح: ٧٦٣.



٢٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكُمْ مِمْنَ لَا كَافِي لَهُ وَلَا مُؤْوِي».

تخریجه:

أخرجه مسلم في «صحیحه»: كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٥). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الأدب، باب ما يقول عند النوم (٥٠٥٣). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه وقال: (حسن صحيح غريب) (٣٣٩٦). وأخرجه النسائي في «الكبرى»: كتاب عمل اليوم والليلة (٧٩٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «حدَّثَنَا عَفَانُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٦٦).

قوله: «حدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٤).

قوله: «عن ثابت»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ»: أي: انضمّ، ودخل إلى فراشه. قال التّوّوي كثيّنة: «إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ»، و«أُوْيَتْ» مقصورة، وأمّا «آوَانًا» فممدوّد، هذا هو الفصيح المشهور، وحُكِي القصرُ فيهما، وحُكِي المدّ فيهما. انتهى.

قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا»: إنما ذكرهما هنا: لأنّ الحياة لا تَبْتُم إلّا بهما كالنّوم، فالثلاثة من وادٍ واحد، وأيضاً النّوم فرع الشّبع والرّي، وفراغ الخاطر من المهمّات، والأمن من الشّرور والآفات، فلذلك ذكر ما بعده أيضًا<sup>(١)</sup>.

(١) «جمع الوسائل»: (٢/٧٧) ونقل عنه المناوي والباجوري.



قوله: «وَكَفَانَا»: أي: دفع عَنَّا شَرَّ الْمُؤْذِيَاتِ، أو كفى مهتماتنا، وَقَضَى حاجاتنا، فهو تعميمٌ بعد تخصيص.

قوله: «وَآوَانَا»: بالمَدّ وقد يقصر، وقيل: يعني هنا المَدّ بدليل قوله: ولا مُؤْويٍ، لأنَّه من آوَى، ومعنى آوانا: رَدَنَا إِلَى مَأْوَانَا وَهُوَ: مَسْكُنُنَا وَلَمْ يَجْعَلُنَا مِنَ الْمُمْتَشِرِينَ كَالْبَاهَائِمِ فِي الصَّحَراءِ.

قوله: «فَكُمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْويٍ»: بصيغة اسم الفاعل، و«لَهُ» مقدار؛ أي: فَكُمْ شَخْصٌ لَا يَكْفِيهِمُ اللَّهُ شَرُّ الْأَشْرَارِ، بل تَرَكُهُمْ وَشَرُّهُمْ، حتَّى غَلَبَ عَلَيْهِمْ أَعْدَاؤُهُمْ، وَلَا يُهْبِيَ لَهُمْ مَأْوَى، بل تَرَكُهُمْ يَهْيَمُونَ فِي الْبَوَادِيِّ، وَيَتَأَدَّوْنَ بِالْحَرَّ وَالْبَرَدِ.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «فَكُمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْويٍ»؛ أي: كثيرون من النَّاسِ مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ إِهْلَاكَهُ، فلَمْ يُطْعِمْهُ، وَلَمْ يَسْقُهُ، وَلَمْ يَكُسُّهُ، إِمَّا لِأَنَّهُ أَعْدَمَ هَذِهِ الْأَمْوَارِ فِي حَقِّهِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يُقْدِرْهُ عَلَى الانتِفَاعَ بِهَا حَتَّى هَلَكَ، هَذَا ظَاهِرٌ.

ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَهَلِ وَالْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا يَعْرِفُ أَنَّ لَهُ إِلَهًا يُطْعِمُهُ، وَيُسْقِيَهُ، وَلَا يُقْرِئُ بِذَلِكَ، فَصَارَ إِلَهُهُ فِي حَقِّهِ وَفِي اعْتِقادِهِ كَانَهُ مَعْذُومٌ<sup>(١)</sup>.

وقال الطَّيْبِي رحمه الله: «فَكُمْ مِمَّنْ لَا كَافِيٌ»: قال المظہر: الكافني والمُؤْوي هو الله تعالى، يكفي شَرًّا بعضاً من الخلق عن بعض، وَيُهْبِيَ لَهُمُ الْمَأْوَى وَالْمَسْكُنَ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْهُمْ، فَكُمْ مِنْ خَلْقٍ لَا يَكْفِيهِمُ اللَّهُ شَرُّ الْأَشْرَارِ، بل تَرَكُهُمْ وَشَرُّهُمْ، وَكُمْ مِنْ خَلْقٍ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُمْ مَأْوَى، بل تَرَكُهُمْ يَهْيَمُونَ فِي الْبَوَادِيِّ.

وَتَعَقَّبُهُ الطَّيْبِيُّ، فَقَالَ: «كُمْ» تقتضي الكثرة، ولا يُرى مِمَّنْ حَالَهُ هَذَا إِلَّا قَلِيلٌ نَادِرٌ، على أَنَّهُ افْتَحَ بِقَوْلِهِ: «أَطْعَمْنَا، وَسَقَانَا».

(١) «المفہوم»: (٧/٤٠).



ويمكن أن يُنَزَّلَ هذا على معنى قوله تعالى: **﴿فَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ أَمْسَأْوْا وَأَنَّ الْكَفَرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾** [محمد: ١١]، فالمعنى أنا نحمدُ الله على أن عرَفنا بِعَمَّه، ووفَقنا لأداء شُكْرِهَا، فَكُمْ مِنْ مُنْعَمٍ عليه لا يَعْرِفُونَ ذلك، ولا يَشْكُرُونَ، وكذلك الله مولَى الخلق كُلُّهم بمعنى: أنه ربُّهم، ومالُّهم، لكنه ناصرٌ للمؤمنين، ومُحِبٌّ لهم، فالفاء في «كُمْ» لتعليل الحمد<sup>(١)</sup>.

وقال عصام الدين رحمه الله: قوله: «فَكُمْ مِمْنَ لَا كافِي لَهُ» من قبيل قوله تعالى: **﴿لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾** مع أنَّ الله تعالى مولَى كُلُّ أحدٍ؛ أي: لا يَعْرِفُونَ مولَى لهم، فـ«كُمْ» لم يتفرع على «كَفَانا» بل على معرفة الكافي التي تُستفاد من الاعتراف، وإنما حَمِدَ الله تعالى على الطَّعام، والسَّقِي، وكفاية المُهَمَّات في وقت الاضطجاع؛ لأنَّ النَّوم فرع الشَّبع والرَّي، وفَرَاغُ الخاطر عن المُهَمَّات، والأمن من الشُّرور.

وقال التَّوَوِّي رحمه الله: معنى «آوانا» هنا: رحمنا، فقوله: «فَكُمْ مِمْنَ لَا مُؤْوِي لَهُ»؛ أي: لَا راجِحَ وغَاطَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وقال المُنَاوِي رحمه الله: «كان إذا أوى إلى فِراشه» أي: دخلَ فيه، قال القاضي: أوى جاء لازماً، ومتعدياً، لكن الأكثر في المتعدي المدّ، قال: «الحمدُ لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا»، أي: دفع عَنَّا شَرَّ خلقه، وأوَانَا في مَسْكِنٍ نسْكُنُ فيه، يقيينا الحرَّ والبرد، ونَحرزُ فيه متابعاً، ونَحْجَبُ به عِيَالَنا، «فَكُمْ مِمْنَ لَا كافِي لَهُ، وَلَا مُؤْوِي» له، أي: كثيرٌ من خلق الله لا يَكْفِيهِمُ الله شَرُّ الأشْرار، ولا يَجْعَلُ لهم مسْكَناً، بل تركهم يتَاؤذُونَ في الصَّحَارِي بالبرد والحرّ، وقيل: معناه: كُمْ من مُنْعَمٍ عليه لم يَعْرِفْ قدر نعمة الله، فَكَفَرَ بها<sup>(٣)</sup>.



(١) «الكافش عن حقائق السنن»: (٦/١٨٧٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/٢٩٨).

(٣) «فيض القدير»: (٥/١١١).



٢٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَسَ بِلِيلٍ: اضطَجَعَ عَلَى شِفَةِ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَسَ قُبْلَ الصُّبْحِ: نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِهِ.

تخریجه:

آخرجه مسلم في «صحیحه» (٦٨٣ / ٣١٣): كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَرِيرِيِّ»: في «القریب» (١٣٤٧): هو ابن جعفر الحريري البَلْخِيُّ، مستُورٌ، من الحادية عشرة.

قوله: «حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ»: في «القریب» (٢٥٤٥): سليمان بن حرب الأَزْدِيُّ الْوَاصِحِيُّ، بِمُعْجمَةِ ثُمَّ مهملة البصري، قاضي مكّة، ثقة إمام حافظ، من التاسعة، مات سنة أربعين وعشرين ومئتين، وله ثمانون سنة.

قوله: «حدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٤).

قوله: «عن حُمَيْدٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢).

قوله: «عن بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ»: في «القریب» (٧٤٣): هو أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، من الثالثة، مات سنة ستّ ومئة.

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ»: في «القریب» (٣٣٠٧): عبد الله بن رَبَاح الأنصاري، أبو خالد المدنى، سُكِّنَ البصرة، ثقة، من الثالثة، قتلته الأزارقة.

قوله: «عَنْ أَبِي قَتَادَةَ»: قال الحافظ في «القریب» (٨٣١١): أبو قتادة الأنصاري، هو الحارث، ويقال عمرو أو النعمان، بن رِبَاعي، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، ابن بُلدُمة، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة، السَّلَمِيُّ، بفتح التاء، المدنى، شهد أَحُدًا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرًا، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر.



شرحه:

قوله: «إِذَا عَرَسَ»: بتشديد الراء، وهو أكثر من أعرس بالهمزة، يقال: عرس القوم، وأعرسوا: إذا نزلوا في آخر الليل للاستراحة، والموضع: مُعرَسٌ، ومُعرَسٌ<sup>(١)</sup>.

قوله: «بَلْيُ»: إما تأكيد، أو تجريد. وقال الحنفي: تصريح بما علم ضمناً.

قوله: «اضطَّجَعَ عَلَى شِقَّةِ الْأَيْمَنِ»: اضطَّجَعَ: افتعل من ضَجَعَ، يقال: ضَجَعَ ضَجَعاً، من باب نفع، وضَجُوعاً: إذا وضع جنبه بالأرض، وأضجع بالألف لغة، ويقال: اضطَّجَعَ، واشْتَجَعَ، من باب افتعل، لكن من العرب من يقلب التاء طاء، ويُظْهِرُها عند الضاد، ومنهم من يقلب التاء ضاداً، ويدعمها في الضاد؛ تغليباً للحرف الأصلي، وهو الضاد، ولا يقال: اطَّجَعَ بطاءً مُشَدَّداً؛ لأنَّ الضاد لا تُدغم في الطاء، فإنَّ الضاد أقوى منها، والحرف لا يُدغم في أضعف منه، وما ورد شاذ، لا يُقاس عليه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر في أشرف الوسائل: ووضع رأسه الشريف على لِبَنةٍ كما في رواية. وقال القاري: «العلَّ هذا وقع منه بَلْيٌ في بعض القرى، لاستبعاد وجود الْلِبَنةِ في البوادي والصحاري<sup>(٣)</sup>.

والمراد: نام على جنبه الأيمن، وهذه الحالة وإن كانت تفضي إلى الاستغراق في النوم، لكنه لمّا كان الوقت مُتَسِعًا وثق من نفسه بالتَّيقِظِ وعدم فوات الصُّبح.

قوله: «وإِذَا عَرَسَ قُبْلَ الصُّبْحِ»: تصغير قَبْلٍ، تصغير تقريب، أي: قبل الصُّبح بقليل.

قوله: «أَنْصَبَ ذِرَاعَهُ، ووَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِهِ»: وفي رواية ابن حبّان من

(١) «القاموس المحيط»: عرس.

(٢) «المصباح المنير»: (٣٥٨/٢).

(٣) «أشرف الوسائل»: ٣٦٩، «جمع الوسائل»: (٧٩/٢).



طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، عن حماد بن سلمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَسَ بِاللَّيلِ، تَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَإِذَا عَرَسَ قَبْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ سَاعِدَهُ نَصِباً، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِهِ».

الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَسْتَغْرِقَهُ النَّوْمُ، وَهَذِهِ الْهَيَّةُ أَعْوَنَ عَلَى الانتِبَاهِ وَأَقْرَبَ إِلَيْهِ، فَلَا يَفُوتُهُ أَوْلُ وَقْتِ الصُّبْحِ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ قَارَبَ وَقْتَ الصَّلَاةِ، أَنْ يَكُونَ نَوْمَهُ - إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْهُ - عَلَى هَيَّةٍ تَقْتَضِي سُرْعَةَ انتِبَاهِهِ، مُحَافَظَةً عَلَى تَحْصِيلِ فَضْيَلَةِ أَوْلَى الْوَقْتِ، اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ.



## بابُ ما جاءَ فِي عِبَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لَا بُدَّ لَنَا مِنْ مَعْرِفَةِ بَعْضِ الْأَمْرَовِ تَوْطِئَةً وَتَمْهِيدًا لِمَبَاحِثِ الْبَابِ :

- ١ - عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى : كَرَمُ اللَّهِ بِكُلِّ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ، وَحَرَمَ عِبَادَةً مَا سِواهُ، فَالاِنْصِياغُ لِأَمْرِهِ، وَالذُّلُّ بَيْنَ يَدِيهِ عَزُّ وَشَرْفُ الْعَبْدِ، وَعِبَادَةُ غَيْرِهِ أَعْلَى درَجَاتِ الذُّلِّ وَالانْكَسَارِ، فَعِبَادَتُهُ هِيَ الْغَايَةُ التِّي وُجِدَّ مِنْ أَجْلِهَا إِنْسَانٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجَنَّ وَإِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات : ٥٦]، لِذَلِكَ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمْ وَيَعْرِفَ حَقًّا الْمَعْرِفَةَ مِنْ عِبَادَةِ كَيْ يَتَبَعَّدَ مَوْلَاهُ، كَمَا أَرَادَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَلِيَلْيُغُ أَقْصَى درَجَاتِ الرَّفْعَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .
- ٢ - مَعْنَى الْعِبَادَةِ لِغَةً : الْعِبَادَةُ فِي الْلُّغَةِ : الْخُضُوعُ، وَالتَّذَلُّلُ لِلْغَيْرِ لِقَصْدِ تَعْظِيمِهِ، وَلَا يَجُوزُ فَعْلُ ذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ، وَتَسْتَعْمِلُ بِمَعْنَى الطَّاعَةِ .
- ٣ - مَعْنَى الْعِبَادَةِ اصطِلاحًا : وَفِي الْاِصْطِلَاحِ : ذَكْرُ وَالْهَا عِدَّةُ تَعْرِيفَاتٍ مُتَقَارِبةٍ : منها : هِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْخُضُوعِ لِلَّهِ، وَالتَّذَلُّلُ لَهُ .
- وَمِنْهَا : هِيَ الْمَكْلَفُ عَلَى خَلَافَ هَوَى نَفْسِهِ تَعْظِيمًا لِرَبِّهِ .
- وَمِنْهَا : هِيَ فَعْلٌ لَا يُرِادُ بِهِ إِلَّا تَعْظِيمُ اللَّهِ بِأَمْرِهِ .
- وَمِنْهَا : هِيَ اسْمٌ لِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ .

### ٤ - الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

- الْقُرْبَةُ :** هِيَ مَا يُنَقَّرِّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ فَقْطُ، أَوْ مَعَ الإِحْسَانِ لِلنَّاسِ كِبَنَاءُ الرِّبَاطِ وَالْمَسَاجِدِ، وَالْوَقْفُ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .
- الطَّاعَةُ :** هِيَ موافِقةُ الْأَمْرِ بِأَمْثَالِهِ سَوَاءً أَكَانَ مِنَ اللَّهِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى : ﴿أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ يُنَذَّرُونَ﴾ [النَّسَاءِ : ٥٩] .



قال ابن عابدين: بين هذه الألفاظ (العبادة - القرية - الطاعة) عموم وخصوص مطلق.

فال العبادة: ما يُتاب على فعله، وتتوقف صحته على نية، والقرية: ما يُتاب على فعله بعد معرفة من يتقارب إليه به، ولم يتوقف على نية، والطاعة: ما يُتاب على فعله توقف على نية أم لا، عرف من يفعله لأجله، أم لا.

فالصلوات الخمس، والصوم، والزكاة، وكل ما تتوقف صحته على نية: عبادة، وطاعة، وقرية.

وقراءة القرآن، والوقف، والعتق، والصدقة، ونحو ذلك مما لا تتوقف على نية: قربة وطاعة، لا عبادة.

والنظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى: طاعة، لا قربة، لأن المعرفة تحصل بعدها، ولا عبادة لعدم توقفه على نية، وقال الزركشي من الشافعية: إن العبادة مشتقة من التبعيد، وعدم النية لا يمنع كون العمل عبادة، وقال: وعندى أن العبادة والقرية والطاعة تكون فعلاً وتركاً، والعمل المطلوب شرعاً يسمى عبادة إذا فعله المكلف تبعداً، أو تركه تبعداً، أما إذا فعله لا بقصد التبعيد، بل لغرض آخر، أو ترك شيئاً من المحرمات لغرض آخر غير التبعيد فلا يكون عبادة، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ حِلٌّ لِّلَّاهِ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٨].

٥ - أكمل الناس عبادة: الأنبياء والمرسلون هم أكمل الناس عبادة الله تعالى، فهم الأعرف والأعلم به، ثم يأتي بعدهم الصديقون الذين صدقوا الله ورسوله، وبعدهم الشهداء الذين بذلوا أرواحهم في سبيل ربهم، ثم الصالحون الذين صلحت بآطيتهم وظواهرهم.

٦ - أقسام العبادة: قسم يعود نفعه على المتبعد ذاته، دون غيره، فشمرة وأجر الصلاة، والحجّ، والصيام لمن أداها.

وقسم يعود نفعه على المتبعد أيضاً ويتعداه إلى غيره، كالزكاة التي ينتفع بها الفقراء والمساكين، وكفالة الأرامل واليتامى، وهذه العبادة هي الأفضل وأكثر أجرًا من سابقتها.



٧ - ثمرات العبادة: ثمرات العبادة يجنيها العبد المؤمن في دُنياه وآخرته معاً، وهي كالتالي.

منها: الحرية: عند عبادة المرء لخالقه وحده، يتحرر من الذل والحضور لغيره، فضلاً عن ذلك فيشعر بالعز، والسكنة، والسعادة.

ومنها: غذاء الروح: يحتاج العبد بفطنته لإله لكي يطيعه ويطبق أمره، ويفوض الأمر إليه، ويستعين به، ويلجأ إليه ليشعر بالأمن بالقرب منه، فتتغذى روحه وتسعد.

ومنها: التمحيص: عند تطبيق الأمر والنهي، ومختلف أنواع العبادة السهل منها والصعب يتمحص المطيع من العاصي، والمحب من الكاره، فالدنيا هي دار ابتلاء واختبار.

ومنها: سبيل لصلاح المجتمع: عند صلاح الفرد تصلح الأسرة والمجتمع بأسره، فال العبادة هي سبيل السعادة، ومعرفة الحقوق والواجبات، والوقوف عند حدود الله تعالى، فلا تعدي ولا ظلم، بل شد على أيدي بعضهم.

ومنها: الفوز في الدنيا والآخرة: الله تعالى وَعَد عباده إذا أطاعوه وعبدوه بالخير العظيم في الدنيا والآخرة، والفوز بالجنتان.

٨ - هل تَعْبُد النَّبِي ﷺ قبل النبوة بشرع أحد؟ وما كيفية عبادته ﷺ قبل البعثة؟

يقول العبد الضعيف: كان من العرب قبل الإسلام من ينتهي إلى دين اليهودية، ومنهم من يدين بالنصرانية - على ما فيهما من تغيير وتحريف - والباقيون عبدة أصنام وأوثان، وكان على ذلك عامة قريش إلّا نفراً قليلاً منهم كانوا يعيشون على قوتهم عبادة هذه التماثيل.

وقد فُطِرَ سيدنا محمد بن عبد الله - صلوات الله عليه وسلم - على طهارة القلب، وزكاء النفس. ففطر الله تعالى على ذلك ليكون على تمام الصلاحية لتلقي شريعة المطهرة وإيصالها إلى الخلق على أتم وجه وأكمله.

فلذلك كانت نفسه الكريمة مجبرة على ما هو الحق، لا تعرف غيره، ولا تقبل سواه، فكان يأنف عن الباطل بطبيعته، وبالفact الحق سجنته، فلم يحكم عليه شيء من عادات قومه: لا في تحسين باطل ممقوت، ولا في تقييع حق مقبول.



ولقد كانت تلك فطرةُ أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام التي فُطِرَ عليها قبل نبوته، كما كان ذلك شأنُ سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: يفطرون على الإقبال على الله تعالى، وتصرف همُّهم وأنفسُهم الزكية قبل نبوتهم عمّا يكون عليه أقوامُهم من باطل العقائد وفاسد العادات والتعبدات.

نشأ بِكَلَّتِهِ مُقْبِلًا على الله تعالى بقلبه، خالصاً الله تعالى، حَنِيفاً لم يَحُمِّمِ الشركَ حول قلبه الكريم، فكان بأصل فطرته مُبْغِضًا لهذه الأواثان، نافِراً من هذه المعبودات الباطلة، فلم يكن يحضر لها عيдаً ولا يتقرّب إليها ولا يحفل بها، وإنما كان يعبد خالق الكون وحده، مُقْبِلًا عليه سبحانه بما هو مظهر العبودية والإخلاص من تفكير وتمجيد.

وكان يَطُوف بالكعبة ويَحْجُج كما كان الناس يَحُجُّون اتباعاً لملة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام. ولم يثبت من طريق صحيح التزامه التعبد على شريعة أحد من الأنبياء السابقين صلوات الله عليهم أجمعين.

وتعبده بحراء إنما كان بالتفكير في مصنوعات الله وغيره من العبادات الباطنية، وإكرام من يُمرّ عليه من الضيّفان، فإنه كان يخرج إلى حراء في كلّ عام شهرأً، ويتبعده فيه بذلك.

وقد كان بِكَلَّتِهِ يَحْبُّ العزلة والخلوة من زمن طفولته إلى أنْ بعثه الله تعالى رحمةً للعالمين.

وَقُبَيلَ مَبْعَثِهِ كان لا يرى رؤياً إلا جاءت كفلق الصبح، أي واضحة وصريحة، كوضوح ضوء الصباح وإنارته، أي: أنها تتحقق في اليقظة مثل ما يَرَاها في المنام، فكان ذلك مقدمة لنبوته بِكَلَّتِهِ.

٩ - مناسبة باب العبادة لباب النّوم: قال القاري: المراد بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات، وعَقَّبَها لنومه، لأنّ عبادته بِكَلَّتِهِ المبيّنة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَتَّلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَازِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] إنما كانت بعد نومه، على أنّ نومه من أجل العبادات وأكمل الطاعات.





٢٦١ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَبِشْرُ بْنُ مُعاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادَ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى انتفَحَتْ قَدَمَاهُ، فَقَيْلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا؟! وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

تخریجه:

آخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل (١١٣٠)، وكتاب التفسير (٤٨٣٦)، وكتاب الرفاق (٦٤٧١). وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨١٩). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة (٤١٢). وأخرجه النسائي في «سننه» (١٦٤٤) وفي «الكبرى» (٥٢١). وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٤١٩)

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «وَبِشْرُ بْنُ مُعاذٍ»: في «التقريب» (٧٠٢): هو العقدي، بفتح المهملة والقاف، أبو سهل البصري الضريري، صدوق، من العاشرة، مات سنة بضع وأربعين.

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٨٨).

قوله: «عن زِيَادَ بْنِ عِلَاقَةَ»: في «التقريب» (٢٠٩٢): زِيَادَ بن علاقَة، بكسر المهملة وبالقاف، الشاعري، بالمثلثة والمهملة، أبو مالك الكوفي، ثقة رُمي بالنَّسب، من الثالثة، مات سنة خمس وثلاثين، وقد جاوز المئة.

قوله: «عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧٠).

شرحه:

قوله: «حتى انتفَحَتْ قَدَمَاهُ»: وفي رواية للبخاري (٤٨٣٦): حتى تَوَرَّمْتْ، وفي رواية له (١١٣٠): حتَّى تَرَمُ، من الورم، وللنَّسائي (١٣٢٨) من حديث أبي هُرَيْرَةَ: حتَّى تَرَلَعَ قَدَمَاهُ، بزاي وعين مهملة، وقال البخاري في «صحيحه»:



قالت عائشة: حتّى تفطر قدماء، والقطور: الشُّقوق. قال الحافظ في «الفتح»: لا اختلاف بين هذه الروايات؛ فإنه إذا حصل الانفاسُ أو الورمُ حصل الزَّلْعُ والتشققُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَقِيلَ لَهُ»: أي: قال بعض أكابر الصحابة له، وفي رواية: أنه عمر رضي الله عنه.

يقول العبد الضعيف: ويحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها، كما في رواية مسلم (٢٨٢٠): قالت عائشة: يا رسول الله، أتصنعُ هذا، وقد غفر لك...».

قوله: «أَتَكَلَّفُ هَذَا؟!»: وفي رواية: أتكلفُ هذا؟! بحذف إحدى التاءين، كما في رواية مسلم (٢٨١٩)، وأصله: أتكلفُ كما في الرواية الأولى، فحذفت إحداهما تخفيفاً، كما في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءِينِ ابْنِي قَدْ يُفْتَصِرْ فِيمَا عَلَى تَأْكِيلِ الْعِبَرِ

والمراد: أي: تلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة، والتکلف نوعان: أن يفعل الإنسان فعلاً بمشقة، وهو ممدوح، وهو المراد هنا، وأن يفعل فعلاً تصنعاً، وهو مذموم، وهذا ليس مراداً هنا.

قوله: «وقد غفر الله لك»: أي: والحال أنه قد غفر الله لك، وفي رواية: وقد غفر لك، بالبناء للمفعول، أي: غفر الله لك، فترجع للرواية الأولى.

قوله: «ما تقدم من ذنبك وما تأخر»: أي: كما قال تعالى: ﴿لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾ [الفتح: ٢] واستشكل هذا قديماً وحديثاً بأنه لا ذنب عليه لكونه مغضوماً وأحسن ما قيل فيه: أنه من باب حسناوات الأبرار سينات المقربين، إذ الإنسان لا يخلو عن تقسيم من حيث ضعف العبودية مع عظمتها الربوبية، وإن كان عبده في أعلى المقامات وأرفع الدرجات في عباداته وطاعاته، وما أحسن قول بعضهم:

الْمَبْدُ عَبْدُ وَإِنْ تَسَامَى وَالْمَوْلَى مَوْلَى وَإِنْ تَنَزَّلَ

(١) «فتح الباري»: (٤/٣٢٣)، باب: ٦، ح: ١١٣٠.



وقد قال ﷺ: «سُبْحَانَكَ مَا عَبَدْنَاكَ حَقًّا عِبَادَتِكَ، لَا أَحْصَى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». ولذلك قيل: المغفرة قسمان: مغفرة للعوام وهي: مسامحة لهم من الذنوب، ومغفرة للخواص وهي: مسامحة لهم من التقصير<sup>(١)</sup>.

قوله: «قال: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!»: قال القاضي كوكبة الشكر معرفة إحسان المحسن، والتحديث به، وسميت المجازاة على فعل الجميل شكرًا، لأنها تتضمن الثناء عليه، وشكر العبد لله تعالى: اعترافه بنعمه، وثناؤه عليه، وتمام مواظبيته على طاعته. وأماماً شكر الله تعالى أفعال عباده: فمجازاته إيمانهم عليها، وتضعيف ثوابها، وثناؤه بما أنعم به عليهم، فهو المعطي، والمُثني سبحانه وتعالى، والشكور من أسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى.

قال الحافظ في «الفتح»: والفاء في قوله: «أَفَلَا أَكُونُ» للسببية، وهي عن محدث في تقديره: أترتك تهجدني فلا أكون عبداً شكوراً، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكرًا، فكيف أتركته؟!

قال القرطبي: ظنَّ من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب وطلبًا للمغفرة والرَّحمة، فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفاده أن هناك طريقاً آخر للعبادة: وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليها شيئاً، فيتبين كثرة الشكر على ذلك، والشُّكر: الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن كثُر ذلك منه سُمي شكوراً، ومن ثم قال سبحانه وتعالى: «وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي أَشْكُورُ» [سبأ: ١٣].

فوائدः

١ - (منها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من كثرة العبادة، والاجتهد فيها، والخشية من ربه ﷺ، مع أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ ليكون عبداً شكوراً.

قال العلماء: إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله

(١) «شرح الباجوري»: ٤٤١ - ٤٤٢.



تعالى عليهم، وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبذلوا مجهدًا في عبادته ليؤدوا بعض شكره، مع أنَّ حقوقَ الله أعظمُ من أن يقُولُ بها العباد، والله أعلم.

٢ - (ومنها): أنَّ فيه مشروعية الصلاة للشُّكر، وأنَّ الشُّكر يكون بالعمل، كما يكون باللسان، كما قال الله تعالى : ﴿أَعْمَلُوا مَا لَدُوا شَكِيرًا﴾ [سيا : ١٣].

٣ - (ومنها): ما قاله ابن بطال رحمه الله : في هذا الحديث : أخذُ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة، وإن أضرَ ذلك ببدنه، لأنَّه رحمه الله إذا فعلَ ذلك مع علمه بما سبقَ له، فكيف بمن لم يعلم بذلك، فضلاً عَمَّنْ لم يؤمن أنه استحقَ النار. انتهى .

قال الحافظ : ومحلُ ذلك ما إذا لم يُفضِ إلى المَلَلِ، لأنَّ حالَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت أكملَ الأحوال، فكان لا يَمْلُأ من عبادة رَبِّه، وإن أضرَ ذلك ببدنه، بل صحَّ أنَّه قال : «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» كما أخرجه النسائيُّ (٣٩٤٠) من حديث أنس، فأما غيره رحمه الله فإذا خشيَ المللَ لا ينبغي له أن يُكِرِّه نفسه، وعليه يُحمل قوله رحمه الله : «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ لَا يَمْلُأ حَتَّى تَمْلُوا»<sup>(١)</sup>.

٤ - (ومنها): ما قاله بعضُ العلماء: ما ورد في القرآن والسنَّة من ذكر ذنب بعضِ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كقوله : ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغُوَّهُ﴾ [طه : ١٢١] ، ونحو ذلك، فليس لنا أن نقول ذلك في غير القرآن والسنَّة، حيث ورد، ويُؤَوَّلُ ذلك على ترك الأولى، وسميت ذُنوبًا لعظم مقدارهم، كما قال بعضهم: حسناتُ الأبرار سَيِّئاتُ الْمُقْرَبِينَ، وعلى هذا فما وجه قول من سأله من الصحابة رحمه الله بقوله : «أَتَتَكَلَّفُ هَذَا، وَقَدْ غُفرَ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأْخِرُ؟» .

والجواب: أنَّ من سأله عن ذلك إنما أراد به ما وقع في «سُورَةِ الفتح»، ولعلَ بعض الرُّوَاةِ اختَصَرَ عَزْوَ ذلك إلى الله؛ لِمَا جاءَ في حديث

(١) «فتح الباري» : (٤/٣٢٤)، باب : ٦، ح : ١١٣٠.



أبي هريرة رضي الله عنه: «تفعل ذلك، وقد جاءك من الله أن قد غُفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر»، ولد أن تقول: دلّ قوله: «وما تأخر» على انتفاء الذنب؛ لأنّ ما لم يقع إلى الآن لا يُسمى ذنباً في الخارج، وأراد الله تأمّنه بذلك؛ لشدة خوفه، حيث قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إني لأعلمكم بالله، وأشدّكم له خشية»، فأراد: لو وقع منك ذنب لكان مغفوراً، ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.




---

(١) «عمدة القاري»: (٢٦٢/٧)، باب: ٦، ح: ١١٣٠.



٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارُ الْحُسَينُ بْنُ حُرَيْثَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ جَاءَكَ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ؟! قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!».

تخریجه:

تفرّد به المصنف من هذا الوجه، وأخرجه ابن حزميمة في «صحیحه» (١١٨٤)، وابن ماجه (١٤٢٠)، والنسائي مختصراً. وللحديث شواهد كثيرة منها: حديث عائشة رضي الله عنها: وقد أخرجه البخاري في «صحیحه» (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارُ الْحُسَينُ بْنُ حُرَيْثَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٥٨).

قوله: «أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى»: تقدم التعريف به في الحديث (٥٥).

قوله: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ»: في «التقريب» (٦١٨٨): محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين ومئة على الصحيح.

قوله: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»: تقدم التعريف بهما في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ»: بمنصب الفعل بإضمار «أن» بعد: حَتَّى، وَتَرِمَ بفتح المُثَنَّاة وكسر الراء وتحقيق الميم، وأصله: تَوْرِمُ بوزن تَضْرِبُ، فحذفت فاء الكلمة، وهي: الواو، وفي نسخة صحيحة: حَتَّى تَوَرَّمَ قَدَمَاهُ، وهو إما فعل مضارع بوزن تَعَلَّمُ، من باب التَّفَعُّلُ، أو فعل مضارع من التَّفَعُّلُ، حذف منه



إحدى التائين، وأصله تورّم بوزن تعلّم، وفي بعض التسخ: تَرِم بفتح الفوقة وكسر الراء وتشديد الميم.

ووجهه: أنه إذا أصاب قدميه الورم الشديد أشبهها الشيء الرّميم، أي: البالي، يقال: رَمَ العظُمُ يَرِمُ رِمَةً: إذا بلي، وإنما تورّمت قدماه، لأنّه بسبب طول القيام تنصبُّ المواد من أعلى البَدْن إلى أسفله، ومن ثُمَّ يسُعُ الفَساد إلى القدم قبل غيره من الجسد.

قوله: «فَقَبِيلُ لَهُ: أَنْفَعُ هَذَا وَقَدْ جَاءَكُمْ . . .»: قد مضى تمام البحث فيه،  
وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمُنْتَهَى<sup>(١)</sup>.




---

(١) «جمع الوسائل على هامش شرح المناوي»: (٢/٨١)، «شرح الباجوري» واللفظ له: ٤٤٣.



٢٦٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَمِيْ يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ يُصَلِّي حَتَّى تَنْتَفَخَ قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبِّكَ وَمَا تَأْخَرَ؟! قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!».

تخریجه:

أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٤٢٠) : كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلوات.

دراسة إسناده:

قوله: «عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ»: في «التقريب» (٥٣١٠): عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن النهشلي، الكوفي، الكسائي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وخمسين.

قوله: «يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ»: في «التقريب» (٧٦١٩): يحيى بن عيسى التميمي النهشلي، الفاخوري، بالفاء والخاء المعجمة، الجرار، بالجيم وراءين، الكوفي، نزيل الرملة، صدوق يخطئ ورمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدى وستين.

قوله: «عَنِ الْأَعْمَشِ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٠٩).

قوله: «عَنْ أَبِي صَالِحٍ»: هو السمان، الزيارات، المدني، اسمه. ثقة، ثبت، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «حَتَّى تَنْتَفَخَ قَدَمَاهُ»: بتأنيث الفعل في أصل السنّد.  
وقال الحنفي: روی بالياء، وبالباء المثنّاة من فوق، ووجه كلّ منهما



ظاهر؛ لأنّ القدمين مُثنيَ قدم، وهي وإن كانت مؤنثة لكنه مجازي التأنيث، فيجوز فيه تأنيث الفعل وتذكيره.

قوله: «تفعل هذا»: على تقدير همزة الاستفهام، وفي نسخة زيادة: «يا رسول الله» قبل «تفعل».

قوله: «وقد غفر الله لك...»: لأن القائل ظنَّ أن الصلاة لمغفرة الذنوب، وهو ليس له ذنب، فلا يحتاج إلى كثرة النوافل. فأجابه ﷺ بأنَّ هذه العبادة لا تختص بمغفرة الذنوب، بل العبادة قد تكون لشكر المنعم، وهذه منها.

إنما ذكر الترمذى الحديث بالأسباب ثلاثة للتأكد والتقوية. والحديث يدلُّ على كمال علوّ همته ﷺ، والغرض من سياق هذا الحديث بيان أنَّه أعظم الخلق طاعة لربِّه، وفيه ندب تشمير ساق الجد في العبادة وإن أدى لمشقة.





٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحْرِ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلْمَهُ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَنَبَّ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٤٦)؛ كتاب التهجد، باب من نام أول الليل وأحياناً آخره. وأخرجه النسائي في المختبى (١٦٨٠)؛ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الوتر. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٣٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٣).

قوله: «عن الأسود بن يزيد»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٤٩).

شرحه:

قوله: «عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِاللَّيْلِ»: أي: في أي وقت كان منه، والمراد بصلاته بالليل: ما يشمل الوتر والتهجد.

قوله: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ»: أي: إلى تمام نصفه الأول، ومعلوم أنه كان لا ينام إلّا بعد صلاة العشاء؛ لأنّه كان يكره التّوم قبلها.

قوله: «ثُمَّ يَقُومُ»: أي: يُصلّي فَيَسْتَمِرُ يُصلّي السُّدُسُ الرَّابعُ والخامسُ. وفي رواية مسلم (٧٣٩): «وَيُحَيِّيَ آخِرَهُ»: أي: بالصلوة، قال السندي رضي الله عنه: من الإحياء، وإحياء الليل: تعميره بالعبادة، وجعله من الحياة على تشبيه التّوم بالموت، وضده بالحياة لا يخلو عن سوء أدب.

وقال القرطبي رضي الله عنه: قول عائشة رضي الله عنها: «ينام أولاً الليل، ويُحيي آخره» تعني به أنّ هذا كان آخر فعله، أو أغلب أحواله، إلّا فقد قالت: «من كلّ الليل قد



أوتر رسول الله ﷺ، من أوله، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر<sup>(١)</sup>. قوله: «إِذَا كَانَ مِنْ السَّحْرِ أُوْتَرَ»: أي: إذا كان في السحر بفتحتين، وهو: آخر الليل صلى الوتر، وكان ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيها سورة الفاتحة، يقرأ فيها سورة العنكبوت، يقرأ في كل ركعة ثلاثة سور آخرهن: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي رواية: أنه كان يقرأ في الأولى ﴿سَجَّعَ أَسْمَرَ رَيْكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين. رواه أبو داود والمصنف<sup>(٢)</sup>. قوله: «ثُمَّ أَتَى فَرَاشَهُ»: أي: لينام السادس السادس، ليقوم لصلاة الصبح بنشاط.

قوله: «إِذَا كَانَ»: وفي رواية: «إِذَا كَانَتْ»، وفي أخرى: «إِنْ كَانَتْ»، وفي أخرى: «ثُمَّ إِذَا كَانَتْ»، وهي رواية الجمهور.

قوله: «لَهْ حَاجَةُ الْمَ بِأَهْلِهِ»: أي: قرّب من زوجته، وهو كناية عن الجماع.

و«ثُمَّ» على بابها، فيؤخذ منه أنه ﷺ كان يُقدم التهجد، ثُمَّ يقضي؛ أي: بعد إحياء الليل حاجته من نسائه، فإنَّ الجدير به أداء العبادة قبل قضاء الشهوة. وقيل: يمكن أن «ثُمَّ» هنا لتراثي الإخبار، أخبرت أولاً أن عادته ﷺ كانت مستمرة بنوم أول الليل، وإحياء آخره، ثُمَّ إن اتفق له احتياج إلى أهله، يقضي حاجته، ثُمَّ ينام في كلتا الحالتين.

وقال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: وتأخير الوطء إلى آخر الليل أولى؛ لأنَّ أول الليل قد يكون ممتلئاً، والجماع على الامتلاء مُضْرِّ بالإجماع [أي: بإجماع الأطباء]<sup>(٣)</sup>.

قوله: «إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَ»: بواو، ثُمَّ ثاء مثلثة، فموحدة مفتوحات،

(١) «المفہم»: (٢/٣٧٥).

(٢) «جمع الوسائل»: (٢/٨٢)، ونقل عنه الباجوري باختصار: ٤٤٥.

(٣) «المرعاة»: (٤/٢٢٤).



من باب وَعْدَ، وَثِبَّاً وَوُثُوبًا أَيْضًا، وَوَثِيبًا، وَوَثَبَانًا بفتح الثاء: أَيْ : ظَفَرَ، قَالَ فِي «الصَّاحِحَ»، وَقَالَ النَّوْوَيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَيْ : قَامَ بِسُرْعَةٍ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ : «فَإِنْ كَانَ جُنْبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ»: أَيْ : أَسَّالَهُ، وَصَبَّهُ عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ الشَّرِيفِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَشَارَ بِهِ : «مِنْ» التَّبَعِيَّيَّةِ إِلَى طَلْبِ تَقْلِيلِ الْمَاءِ وَتَجْنِبِ الْإِسْرَافِ.

قَوْلُهُ : «وَإِلَّا تَوْضَأْ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»: أَيْ : إِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوْضَأْ، إِمَّا لِلتَّسْجِيدِ؛ لَأَنَّ نَوْمَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يَنْفُضُ الْوُضُوءُ، إِمَّا لِأَجْلِ حَصُولِ نَاقْضٍ آخِرٍ غَيْرِ النَّوْمِ. فَوَائِدَهُ :

١ - (مِنْهَا) : بِيَانِ هَدِيِّ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي التَّهَجِّدِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَنْامُ أَوْلَى الْلَّيْلِ، وَيُحِبِّي أَخْرِهِ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْآخِرِ»، يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبْ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرْ لَهُ».

٢ - (وَمِنْهَا) : بِيَانِ أَنَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ رُبِّيْمَا نَامَ جُنْبًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَهَذَا لَا يُنَافِي اسْتِحْبَابَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ؛ لِثَبَوتِهِ عَنْهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانَ عَنْ عَاشَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَتْ : «كَانَ النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ، وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوْضَأَ لِلصَّلَاةِ».

وَقَدْ ثَبَتَ أَيْضًا أَمْرُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ : اسْتَفْتَى عَمُرُ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : أَيْنَمَا أَحْدَنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ : «نَعَمْ، إِذَا تَوْضَأَ».

٣ - (وَمِنْهَا) : بِيَانِ أَنَّهُ يَنْبَغِي الْإِهْتِمَامُ بِالْعِبَادَةِ، وَعَدْمُ التَّكَاسُلِ بِالنَّوْمِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهَا بِالنَّشَاطِ، وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُسْكِنِ» . الْحَدِيثُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



(١) «شِرْحُ النَّوْوَيِّ» : (٦/٢٢).



٢٦٥ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

ح ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ حَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ فَجَاءَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَرَأَ الْعَشَرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنَّ مُعْلَقٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ يَادُنِي الْيُمْنَى فَفَتَّلَهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ - قَالَ مَعْنُ: سَتَّ مَرَاتٍ - ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَ الْمُؤْدُنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيقَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

تخریجه:

آخرجه البخاري في «صحیحه» (١٨٣)، (٦٩٨)، (٩٩٢)، (١١٩٨)، (٤٥٧٠)، (٤٥٧١)، (٤٥٧٢). وأخرجه مسلم في «صحیحه» (٧٦٣). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (١٣٦٤)، (١٣٦٧). وأخرجه النسائي في «سننه» (١٦٢٠)، وفي «سننه الكبرى» (١٠٧). وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٣٦٣).

دراسة إسناده:

قوله: «قُتبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ»: تقدّم التعریف بهما في الحديث (١).

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: تقدّم التعریف به في الحديث (٣٢).

قوله: «حَدَّثَنَا مَعْنُ»: في «التقریب» (٦٨٢٠): مَعْنُ بْنُ عَیْسَى بْنِ یَحْیَى



الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدنبي، الفراز، ثقة، ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وتسعين ومئة.

قوله: «عن مالك»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «عن مخرمة بن سليمان»: هو الأستدي، أبو ليني: بكسر اللام والمُوَحَّدة، المدنبي، وثقة ابن معين. قال الواقدي: قتلته الحرورية، بقديد سنة ثلاثين ومئة، وهو ابن سبعين سنة.

قوله: «عن كريب، عن ابن عباس»: تقدم التعريف بهما في الحديث (١٥).

#### شرحه:

قوله: «باتَ عندَ مِيمُونَةً»: زاد في رواية مسلم: «أمُّ الْمُؤْمِنِينَ»، قال الحافظ في «التقريب» (٨٦٨٨): ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ، قيل: كان اسمها بَرَّةُ، فسُمِّاها النَّبِيُّ ﷺ مِيمُونَةُ، وتزوجها بُسرُّف، سنة سبع وماتت بها - وُدُّفت - سنة إحدى وخمسين على الصحيح.

قوله: «وهي خالتَه»: أي: لأنَّها أخت أمَّه لأبيها، واسم أمَّه: لبابة، وكنيتها: أمُّ الفضل، وهنَّ ثلَاثُ أخوات بنت الحارث بن حَزْنٍ: أمُّ الْمُؤْمِنِينَ مِيمُونَةُ، وشقيقتها: لُبَابَةُ الْكَبْرِيَّ، وهي أمُّ عبد الله بن عباس، وأمهما: هند بنت عوف، والثالثة: لُبَابَةُ الصَّغْرِيَّ، وهي أمُّ خالد بن الوليد، وأمهما: فاختة بنت عامر، والمراد هنا: لُبَابَةُ الْكَبْرِيَّ الشَّقيقة.

قوله: «فاضطَّجَعْتُ»: قائل ذلك هو ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه التفات؛ لأنَّ أسلوب الكلام كان يتضيَّ أن يقول: واضطَّجَعَ، مناسبة لـ«بات»، أو يقول: بِتُّ، مناسبة لقوله: واضطَّجَعْتُ، إلَّا أَنَّه تفَنَّنَ في الكلام بالافتفات.

قوله: «في عَرْضِ الْوِسَادَةِ»: قال النَّوْوَيُّ رضي الله عنه: هكذا ضبطناه عَرْضُ - بفتح العين - وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين، قال: ورواوه الدَّاؤِدِيَّ بالضم، وهو الجانب، والصَّحيح الفتح. انتهى.

وقال في «الفتح»: في عَرْضِ الْوِسَادَةِ - بفتح أوله - على المشهور،



وبالضم أيضاً، وأنكره الباقي من جهة النقل، ومن جهة المعنى أيضاً، قال: لأنَّ العُرْض بالضم هو الجانب، وهو لفظ مشترك، قال الحافظ: لكن لما قال: «في طولها» تعين المراد، وقد صَحَّت به الرواية فلا وجه للإنكار. انتهى.

وفي رواية محمد بن نصر في «كتاب قيام اللَّيل» من طريق محمد بن الوليد بن نُويفع: «وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمَ حَشُورُهَا لِيُقْتَ»، وفي رواية ابن خزيمة: «ثُمَّ دَخَلَ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي فِرَاشِهَا، وَزَادَ أَنَّهَا كَانَتْ لَيْتَنَزَّهُ حَائِضًا»، وفي رواية للبخاري في «التفسير»: فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً<sup>(١)</sup>.

قال التَّوْرِيَّ كَذَّابُهُ: المراد بـالوِسَادَةِ: الوِسَادَةُ الْمُعْرُوفَةُ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ الرَّؤُوسِ، وَنَقْلُ الْقَاضِيِّ عَنِ الْبَاجِيِّ وَالْأَصْبَلِيِّ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الْوِسَادَةَ هُنَا: الْفَرَاشُ؛ لِقَوْلِهِ: «اَضْطَبَّعْ فِي طُولِهَا»، وَهَذَا ضَعِيفٌ، أَوْ باطِلٌ.

يقول العبد الضَّعِيفُ: ما قال القاضي موافق العقل والذوق السليم.

وفيه دليل على جواز نوم الرَّجُل مع امرأته من غير مُوافقة بحضوره بعض محارمهها، وإن كان مُمِيزًا، قال القاضي: وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «قال ابن عباس: يُثُّ عند خالي في ليلة كانت فيها حائضًا»، قال: وهذه الكلمة وإن لم تَصِحْ طرِيقًا فهي حسنة المعنى جدًا، إذ لم يكن ابن عباس يطلب المَبِيت في ليلة النبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله، ولا يُرسِلُهُ أبُوه إلَّا إذا عَلِمَ عدم حاجته إلى أهله؛ لأنَّه معلوم أنَّه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوِسَادَةِ، مع أنَّه كان مُراقبًا لأفعال النبي ﷺ مع أنَّه لم يَنْمِ، أو نام قليلاً جدًا. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قوله: «واضطَبَّعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طُولِهَا»: وفي رواية مسلم (١٧٨٩): «واضطَبَّعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ» وفي نسخة: «هُوَ وَأَهْلُهُ»: أي: وضع جنبه بالأرض ووضع رأسه الشريف على طولها مع أهله مَيْمَونَةَ: لأنَّ عادَتَهُ كَذَّابُهُ أن

(١) «فتح الباري»: (٤/٨٩)، باب: ١، ح: ٩٩٢.

(٢) «شرح التَّوْرِيَّ»: (٦/٤٦) ح: ٧٦٣، ١٧٨٩.



ينام مع زوجاته، فإذا أراد القيام لوظيفته قام لها، وترك أهله، فيجمع بين حق أهله وحق ربه، واعتزالها في النوم من عادة الأغاجم، وهذا إذا لم يكن عذرًا في اجتنابها، فإن كان كخوف نشوزها، فال الأولى اعتزالها في الفراش تأدبياً لها.

قوله: «فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بَقْلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بَقْلِيلٍ»: وفي رواية للبخاري: «حتى انتصف الليل، أو قريباً منه»، قال في «الفتح»: جزم شريك بن أبي نمير في روايته بثلث الليل الأخير، ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مررتين، ففي الأولى نظر إلى السماء، ثم تلا الآيات، ثم عاد لمضجعه فنام، وفي الثانية أعاد ذلك، ثم توضأ، وصلّى، وقد ين ذلك محمد بن الوليد في روايته، وفي رواية الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن كريب في «الصحيحين»: «فَقَامَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةِ...» الحديث. وفي رواية سعيد بن مسروق: «ثُمَّ قَامَ قَوْمًا أُخْرَى»، وفي رواية شعبة: «فَبَالْ» بدل «فَأَتَى حَاجَتَهُ».

قوله: «فَاسْتِيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: هكذا وجد في نسخ، وكأن الفاء زائدة، لأنه جواب «إذا» وقد سقطت في بعض النسخ. وفي رواية مسلم بدون الفاء.

قوله: «فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ»: وفي رواية مسلم بالحاق لفظ «بَيْدِهِ» بعد «وجهه»، أي: يمسح بيده عينيه، من باب إطلاق اسم الحال على المحل، أو أثر النوم، من باب إطلاق اسم السبب على المسبب، قاله في «الفتح»، وقال النووي رحمه الله: معناه: يمسح أثر النوم، وفيه استحباب هذا، واستعمال المجاز. انتهى.

قوله: «وَقَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِيمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَ»: أي: التي أولها: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» إلى آخر السورة. و«الخواتيم» بالياء، وفي نسخة: «الخواتم» من غير ياء، جمع ختام، بمعنى: الخاتمة لا بمعنى الخاتم، ويسن للشخص إذا استيقظ: قراءة شيء من القرآن، لأنها تزيل الكسل، وتحصل النشاط للعبادة، بل تندب هذه الآيات بخصوصها عقب الانتباه.

قال النووي رحمه الله: فيه جواز القراءة للمحدث، وهذا إجماع المسلمين، وإنما



تَحْرُمُ القراءة على الجُنُب والمحائز، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النّوم، وفيه جواز قول: «سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ»، و«سُورَةُ الْبَقْرَةِ» و«سُورَةُ النِّسَاءِ»، ونحوها، وگِرِهَ بعضُ المتقَدِّمِينَ، وقال: إنَّما يقال: السُّورَةُ الَّتِي يذَكُرُ فِيهَا آلُ عُمَرَانَ، وَالَّتِي يذَكُرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ، وَتَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَلَا يَبْسُ في ذَلِكَ. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: قال ابن بطال، ومن تبعه: فيه دليلٌ على ردّ من كثرة قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ لأنَّه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النّوم قبل أن يتوضأ.

وتعقبَه ابن المُنيَّرُ وغَيْرُه بِأَنَّ ذَلِكَ مُفَرَّعٌ عَلَى أَنَّ النّومَ فِي حَقِّهِ يَنْقُضُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»، وَأَمَّا كَوْنُه تَوْضَأَ عَقِبَ ذَلِكَ، فَلَعْلَهُ جَدَّدَ الْوَضْوَءَ، أَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَوْضَأَ.

قال الحافظ: وهو تعقبٌ جَيِّدٌ بالسُّبْطَةِ إِلَى قول ابن بطال: «بعد قيامه من النّوم»؛ لأنَّه لم يتعيَّنْ كَوْنُه أَحْدَثَ فِي النّومِ، لَكِنْ لَمَّا عَقَبَ ذَلِكَ بِالْوَضْوَءِ كَانَ ظَاهِرًا فِي كَوْنِه أَحْدَثَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ نُومِه لَا يَنْقُضُ وَضْوَءَه أَنَّ لَا يَقْعُ مِنْهُ أَحْدَثٌ وَهُوَ نَائِمٌ، نَعَمْ خَصْوَصِيَّتِهِ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ شَعْرَ بِهِ بِخَلْفِ غَيْرِهِ، وَمَا ادَّعَهُ مِنَ التَّجَدِيدِ وَغَيْرِهِ الْأَصْلُ عَدْهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعلَقٍ»: زاد مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ «ثُمَّ اسْتَفْرَغَ مِنَ الشَّنِّ فِي إِنَاءِ، ثُمَّ تَوْضَأَ»، وفي رواية مسلم: «مُعلَقٌ»: قال التَّوْوِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّما أَنْتَها عَلَى إِرَادَةِ الْقِرْبَةِ، وفي بَعْضِ روَايَاتِ مسلم: «مُعلَقٌ» كَمَا فِي رَوَايَةِ الشَّمَائِلِ، عَلَى إِرَادَةِ السَّقَاءِ وَالْوَعَاءِ، قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ: الشَّنُّ: الْقِرْبَةُ الْخَلْقَ، وَجَمِيعُه شِنَانٌ.

قوله: «فَتَوْضَأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ»: وفي بَعْضِ النُّسُخِ «وُضُوءَه»، كَذَا فِي

(١) «شرح التَّوْوِي»: (٦/٤٦).

(٢) «فتح الباري»: (١/٥٩٤)، بَابٌ: ٣٦، ح: ١٨٣.



رواية مسلم، وفي رواية محمد بن الوليد، وطلحة بن نافع جمیعاً عن گریب: «فَأَسْعَى الْوُضُوءَ»، وفي رواية عمرو بن دینار، عن گریب: «فَتَوْضَأُ وُضُوءاً خَفِيفاً».

قوله: «ثُمَّ قَامَ يُصْلِي»: هكذا في رواية البخاري، وفي رواية مسلم: «ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى»، وفي رواية محمد بن الوليد: «ثُمَّ أَخَذَ بُرْدَا لِهِ حَضْرَمَيَاً، فَتَوَسَّحَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَقَامَ يُصْلِي».

قوله: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ: فَقُمْتُ إِلَى جَنِيهِ»: وفي رواية: فَقُمْتَ وَتَوَضَّأْتَ، فَقُمْتَ عَنْ يَسَارِهِ.

قوله: «فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ الْيُمْنِيَّ عَلَى رَأْسِي»: أي: ليتمكن من مسک الأذن، أو لتنزل البركة في رأسه ليحفظ جميع أفعاله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قوله: «ثُمَّ أَخَذَ بِأَذْنِي الْيُمْنِيَّ فَقَتَلَهَا»: وفي رواية مسلم: «وَأَخَذَ»، وفي نسخة «فَأَخَذَ». وفي رواية مسلم: «يَقْتُلُهَا» بصيغة المضارع، وفي رواية أخرى: فَأَخَذَ بِأَذْنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، تنبئها على ما هو السنة من وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام، فإن وقف عن يساره حَوْلَهِ الإِلَام نَدِبًا بِأَخَذِ أَذْنِهِ وَقَتْلِهَا.

قيل: إنما قتلتها تنبئها له من النعاس، وقيل: ليتبه لهيئة الصلاة، وموقف المأموم، وغير ذلك، قال التَّوْوِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: والأول أظهر، لقوله في الرواية الأخرى: «فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أَذْنِي».

يقول العبد الضعيف: الأظهر أنه فعل ذلك لأجل التنبية من النعاس، ولمؤانسته في الظلام، وفي رواية محمد بن الوليد: «فَعْرَفْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ لِيُؤْنِسَنِي بِيَدِهِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيلِ»، وفي رواية الضحاك بن عثمان: «فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أَذْنِي»، فتبين بهاتين الروايتين أنه إنما فعل ذلك للأمررين، فتنبه، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي هذا رد على من زعم أنَّ أخذ الأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين؛ متمسّكاً برواية سلمة بن كهيل، حيث قال: «فَأَخَذَ بِأَذْنِي، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ»، لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة



أن لا يعود إلى مسْكُ أذنه، لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه؛ لأنّ حاله كانت تقضي ذلك؛ لصغر سنه.

قوله: «فصلٌ ركعتين ثم ركعتين . . .». إلخ: ظاهره أنّه فصل بين ركعتين، ووقع التصریح بذلك في رواية طلحة بن نافع، حيث قال فيها: «يسلم من كل ركعتين»، وفي رواية عليٍّ بن عبد الله بن عباس: «وأنّه استاك بين كل ركعتين إلى غير ذلك».

قوله: «قال معنٌ: سَتْ مَرَّاتٍ»: أي: قوله: ركعتين ست مرات، فتكون صلاته اثنتي عشرة ركعة.

قوله: «ثُمَّ أوَّرَ»: أي: أفرد ركعةً وحدها، فتمّت صلاته ثلاث عشرة ركعة، كما في رواية مسلم: «فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة، وفي رواية عبد ربه بن سعيد في مسلم: «فصلٌ في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة».

قال القاري في «جمع الوسائل»: ويُدفع بأنّ المعنى: ثُمَّ أوَّرَ الشَّفَعَ الآخر برکعة منضمة إليه، لرواية أنه أوَّرَ بثلاث.

قوله: «ثُمَّ اضْطَجَعَ»: أي: وضع جنبه على الأرض. وفي رواية: ثُمَّ اضْطَجَعَ فنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وكان إذا نام نفخ، وهذه الرواية هي المُتقدمة في باب النّوم.

قوله: «حَتَّى جَاءَ الْمَؤْذِنُ»: أي: بلالٌ رضي الله عنه، كما هو الظاهر للإعلام بدخول وقت الصلاة، فيسن إitan المؤذن للإمام ليخرج إلى الصلاة.

قوله: «فَصَلَّى ركعتين خفيتين»: فيه استحباب تخفيف ركعتي الفجر.

قوله: «ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ»: أي: خرج من بيته إلى المسجد وصلّى بالنّاسِ جماعة:

فوائدः

١ - (منها): بيان كيفية صلاته رضي الله عنه، ودعائه في الليل.

٢ - (ومنها): جواز مبيت من لم يتحلىم عند ذوات محارمه.



- ٣ - (ومنها): جواز الميّت عند الرجل، ومعه أهله.
- ٤ - (ومنها): فضل ابن عباس رض، حيث بات يُراقب النبي صل في أفعاله؛ ليقتدي به مع صغر سنه.
- ٥ - (ومنها): بيان أن نومه صل مضطجعاً لا ينقض الموضوع، وكذا سائر الأنبياء صل، فيقظة قلبهم تمنعهم من الحدث.
- ٦ - (ومنها): أن فيه تواضعه صل، وما كان عليه من مكارم الأخلاق.
- ٧ - (ومنها): أن فيه صلة القرابة.
- ٨ - (ومنها): بيان الاقتداء بأفعاله صل.
- ٩ - (ومنها): جواز الإمامة في النافلة، وصحة الجماعة فيها. وعن ساداتنا الأحناف: التطوع بالجماعة مكرورة إذا كان على سبيل التداعي، وأماماً لو اقتدى واحداً أو اثنان بوحد لا يُكره.
- ١٠ - (ومنها): جواز ائتمام واحد بوحد.
- ١١ - (ومنها): جواز ائتمام الصبي بالبالغ، وعليه ترجم البيهقي في «سننه».
- ١٢ - (ومنها): أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وعن سعيد بن المسيب أن موقف الواحد مع الإمام عن يساره، ويرد هذا الحديث، وعن أحمد: إن وقف عن يساره بطلت صلاته.
- ١٣ - (ومنها): استحباب التخفيف في استعمال ماء الموضوع، مع استيعاب محل الفرض.
- ١٤ - (ومنها): تعليم الإمام المأموم، وهو يُصلي، كيف يقوم إلى جنبه.
- ١٥ - (ومنها): جواز التعليم في الصلاة إذا كان من أمرها.
- ١٦ - (ومنها): استحباب إذان المؤذن الإمام بحضور الصلاة.
- ١٧ - (ومنها): قيام الإمام مع المؤذن إذا آذنه إلى الصلاة.



١٨ - (ومنها): جواز الجمع بين التَّوَافُل والفرض بوضوء واحد، ولا خلاف في ذلك.

١٩ - (ومنها): أن فيه المَيِّت عند العالم، لِيُرَاقب أفعاله، فيقتدي بها.

٢٠ - (ومنها): أن فيه طَلَبَ الْعُلُوِّ فِي السَّنْد، وطلب اليقين، والقطع في أحكام الشريعة متى قدر على ذلك، ورفعه على درجة خبر الواحد؛ فإنه كان يكفي ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه سؤال خالته مَيْمُونَة أُمّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، ولكنه طلب بنفسه.

٢١ - (ومنها): أن التَّأْفَلَة كالفرضية في تحريم الكلام؛ لأنَّه رضي الله عنه لم يتكلّم.

٢٢ - (ومنها): أن من الأدب أن يمشي الصغير عن يمين الكبير، والمفضول عن يمين الفاضل، ذكره الخطابي، وفي الاستدلال عليه بهذا الحديث نظر، والله أعلم بالصواب.





٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْبُ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً».

تخریجه:

آخرجه البخاري في «صحیحه» (١١٣٨) کتاب التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ . . . وأخرجه مسلم في «صحیحه» (٧٦٤): کتاب صلاة المسافرين وقصرها . وأخرجه المصنف في «جامعه» (٤٤٢): کتاب الصلاة، باب منه وقال (حسن صحيح). والنسائي في الصلاة (٦٥٢٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «حدَّثَنَا وَكَيْبُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧٣).

قوله: «عَنْ شَعْبَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عَنْ أَبِي جَمْرَةَ»: في «التفريغ» (٧١٢٢): نصر بن عمران بن عاصام الضبيسي، بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة، أبو جمرة، بالجيما، البصري، نزيل خراسان، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، من الثالثة، مات سنة ثمان وعشرين ومئة.

قوله: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»: أي: في الليل.

قوله: «ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً»: قيل: أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث، وفيه أن صلاة الليل أعم من الوتر.

والحاصل: أن في روایة «ثلاث عشرة»، وفي روایة «إحدى عشرة»، وفي روایة «تسعاً»، وفي روایة «سبعاً»، ولعل اختلاف الروایات بحسب اختلاف



الأوقات والحالات؛ من صحة ومرض، وقوّة وضعف؛ ولذلك قال الشيخ ابن حجر العسقلاني: والصواب حمله على أوقات متعددة وأحوال مختلفة، فكان تارة يصلّي كذا، وتارة يصلّي كذا، أو للتبنيه على سعة الأمر في ذلك.

وأمّا تفصيل المذاهب في عدد ركعات الوتر فمذكور في «معارف السنّن»: ١٦٧ / ٤، ١٧٠ » فطالع هناك.





٢٦٧ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصْلِلْ بِاللَّيلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثُتُبَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

تخریجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٤٦): كتاب صلاة المسافرين وقصرها.  
وآخرجه المصنف في «جامعده» (٤٤٥): كتاب الصلاة، وقال: (حسنٌ صحيح).  
وآخرجه النسائي في «سننه» (١٧٨٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا قُتْيَةُ بن سَعِيدٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدّثنا أبو عوانة»: تقدّم التعريف به في الحديث (٨٨).

قوله: «عن قتادة»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٧).

قوله: «عن زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى»: في «الترقیب» (٢٠٠٩): زُرَارَة، بضم أوله، ابن أوفى العامري، الحَرَشِيُّ، بمُهملة وراء مفتونتين ثمَّ معجمة، أبو حاجب، البصريّ قاضيها، ثقة عابد، من الثالثة، مات فجأة في الصلاة، سنة ثلاثة وستين ومئة.

قوله: «عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامَ»: في «الترقیب» (٢٢٥٨): سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، الْمَدْنِيُّ، ثَقَةٌ، مِنَ الْثَالِثَةِ، اسْتَشْهَدَ بِأَرْضِ الْهَنْدِ.

قوله: «عَنْ عَائِشَةَ»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «كَانَ إِذَا لَمْ يُصْلِلْ بِاللَّيلِ»: أي: تهجدًا ووترًا، وسيأتي جواب: «إِذَا»، وهو قوله: «صَلَّى مِنَ النَّهَارِ . . .».

قوله: «مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ»: هذا بيان سبب عدم صلاته في الليل، وأو: للشك من الرأوي، أو للتقسيم، والفرق بينهما: أنَّ الأول:



محمولٌ على ما إذا أراد النّوم مع إمكان تركه اختياراً، والثاني: محمولٌ على ما إذا غلبه النّوم بحيث لا يستطيع دفعه.

قال القاري: ويحتمل أن يكون بالعكس، فيكون المراد من منع النّوم: أنه يمنعه عن الصّلاة بالكلية، بحيث لا يقدر أن يُصلّي معه، ومن غلبة العين أنه لو صلّى مثلاً، يمكن أنه لا يتاتي الخشوع الذي هو دأبه، فلا يكون على هذين الوجهين من شك الرّاوي.

ويمكن أن يكون وجهاً آخر: بأن يُحمل أحدهما على عدم التّبة، والآخر على أنه يتّبه ولم يتنشط للقيام، أو يقوم ويُصلّي بعض صلاة ولم يحصل تمام القيام.

قوله: «صلّى مِنَ النَّهارِ ثُنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»: أي: فيما بين صلاة الفجر وصلاوة الظهر، كما في حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ، فَقَرأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتَ الْفَجْرِ وَصَلَاتَ الظَّهِيرَةِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرأَهُ مِنَ اللَّيلِ» رواه مسلم (١١٣٩). والحديث دليل على استحباب المحافظة على الأوراد، وأنّها إذا فاتت تُقضى.

قال الشيخ السيد محمد يوسف البنوري: تمسّك به البعض على أن الإيتار كان بواحدة، فإنّ عمله رضي الله عنه في صلاة اللّيل لم يكن أكثر من ثلاث عشرة ركعة، فلما قضى ثنتي عشرة علم أنّ صلاته باللّيل كانت ثنتي عشرة، والوتر ركعة. ولقلائل أن يقول: ثبت عنه خمس عشر ركعة باللّيل أيضاً، فإذا ذكر ذلك.

قال الشيخ الأنور: ويمكن أنّ هذه الرّكعات صلاته بالنهار غير صلاته باللّيل، لأنّ ذلك قضاء صلاة اللّيل، ويکاد يؤیّدہ روایة أخرجها أحمد في «مُسنّدہ» من حديث علي قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ التَّطْوِعِ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ وَبِالنَّهَارِ ثُنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

يقول العبد الضّعيف: ظاهر الحديث يدلّ على أنّ هذه الرّكعات كانت قضاء لتهجّده. والله أعلم.



٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامَ - يَعْنِي: أَبْنَ حَسَانَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْتَبِعْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

تخرجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٦٨)؛ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. وأبو داود (١٣٢٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا محمد بن العلاء»: تقدم التعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «حدثنا أبوأسامة»: تقدم التعريف به في الحديث (١٦٣).

قوله: «عن هشام - يعني: ابن حسان -»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٥).

قوله: «عن محمد بن سيرين»: تقدم التعريف به في الحديث (٧١).

قوله: «عن أبي هريرة»: تقدم التعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ»: أي: إذا استيقظ أحدكم من التّوم في الليل، وأراد التّهجد.

قوله: «فَلْيَقْتَبِعْ»: من الافتتاح؛ أي: فليبدأ.

قوله: «صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»: زاد في رواية أبي داود: «ثُمَّ ليطول بعد ما شاء».

قال في الأزهار: «المراد بهما ركعتا الوضوء، ويستحبّ فيهما التّخفيف، لورود الروايات بتخفيفهما قولًا وفعلاً».

والالأظهر أنَّ الرَّكعتين من جملة التّهجد، يقumen مقام تحية الوضوء؛ لأنَّ الوضوء ليس له صلاة على حدة، فيكون فيه إشارة إلى أنَّ من أراد أمراً يشرع



قليلًا ليتدرج. قال الطّيبي رضي الله عنه: «ليحصل بهما نشاط الصلاة، ويتعاد بهما، ثم يزيد عليهما بعد ذلك».

قال الشوكاني: «ولا مُنافاة بين هذا الحديث وبين قول عائشة في صفة صلاته رضي الله عنه: «صلى أربعًا فلا تسأل عن حُسنها وطولها... لأن المراد صلَّى أربعًا بعد هاتين الرَّكعتين».

وقال الحافظ: «ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح الترمذى: أن السر في استفتاح صلاة الليل بركتتين خفيفتين المُبادرة إلى حلّ عقد الشيطان، وبناء على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة وهو واضح، بأنه لو شرع في صلاة ثم أفسدها، لم يُساو من أتمها، وكذا الوضوء، وكأن الشروع في حل العقد يحصل بالشرع في العبادة، وينتهي بانتهائهما. وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبي هريرة، فاندفع إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين؛ إنما وردتا من فعله رضي الله عنه، كما تقدم من حديث عائشة، وهو منزه عن عقد الشيطان، حتى ولو لم يرد الأمر بذلك لأمكن أن يقال: يُحمل فعله ذلك على تعلم أمته، وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان، وقد وقع عند ابن حُزيمة من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه في آخر الحديث: «فحلوا عقد الشيطان ولو بركتين»<sup>(١)</sup>.




---

(١) «فتح الملهم»: (١٩٣/٢)، ح: ٧٦٨.



٢٦٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

ح ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مَعْنُ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنَّمِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَسَّدْتُ عَيْتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً.

تخریجه:

آخرجه مسلم في «صحیحه»: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٥). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (١٣٦٦). وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في كم يصلّى بالليل (١٣٦٢).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (١).

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مَعْنُ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٣٢).

قوله: «حَدَّثَنَا مَالِكُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ»: في «التقریب» (٣٢٣٩): عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري، المدني، القاضي، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومئة، وهو ابن سبعين سنة.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ»: في «التقریب» (٧٩٨٨): أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري، باللون والجيم، المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل إنه



يُكَنِّي أباً مُحَمَّداً، ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة عشرين ومئة، وقيل غير ذلك. قوله: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسَ بْنَ مَخْرَمَةً»: في «التفريغ» (٣٥٤٣): عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب المطليبي، يقال له رؤية، وهو من كبار التابعين، واستقضاه الحجاج على المدينة، سنة ثلث وسبعين، ومات سنة ست وسبعين. قوله: «عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ»: في «التفريغ» (٢١٣٣): زيد بن خالد الجهنوي المدني، صحابي مشهور، مات سنة ثمان وستين، أو: وسبعين، وله خمس وثمانون سنة بالكوفة.

شرحه:

قوله: «لِأَرْمُقَنَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: بضم الميم، وفتح القاف، ونون التوكيد المشددة، يقال: رمق بعينه رمقاً، من باب قتل: أطال النّظر إليه، قاله في «المصباح».

وأكَّدَه باللام والثُّون مبالغةً في طلب تحصيل معرفة ذلك وضبطه، والمعنى: لأنظرن وأراقبنَّ، وأحفظنَّ صلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأعرف كيف هي؟، وكم هي؟. وقال في «النهاية»: الرَّمَقُ: النَّظرُ إِلَى الشَّيْءِ شَزِرًا نَّظَرُ العَدَاوَةِ، قال الطَّيْبِي رَحْمَةُ اللَّهِ: فاستُعِيرُ هنا لمطلق النظر، كما استُعِيرُ المُرْسَنُ، وهو أَنْفُ في رَسْنٍ لمطلق الأنف، وعَدَلَ من المضارع استحضاراً لتلك الحالة الماضية؛ لترقررها في ذهن السَّامِعِ أبلغ تقرير، ويشهد بذلك عناته بالمؤكّدات المتعددة<sup>(١)</sup>. قال في «المنهل»: والظاهر أنَّه قال ذلك نهاراً، ثُمَّ رَمَقَ صلاته ﷺ ليلاً، وأخبر بما رأى، وعليه فالمضارع على حاله، ويتحمِّلُ أنَّه أَخْبَرَ بذلك بعد وقوفه على الكيفية، فيكون المقام للماضي، وعبر بالمضارع استحضاراً لتلك الحالة؛ لترقررها في ذهنه<sup>(٢)</sup>.

وقال في «المرعاة»: قال ابن حجر - يعني الهيثمي -: والظاهر أنَّه قال ذلك

(١) «الكافش»: (٤/١١٨٥).

(٢) «المنهل العذب المورود»: (٧/٢٩٨ - ٢٩٩).



لأصحابه نهاراً، ثمَّ رمَّة، وحيثَنَد فالمضارع على حاله، قال القاري: ولا يستقيم ذلك إلَّا على تقديرات كثيرة كما لا يخفى، قال: ويُمْكِن أن يكون هذا القول من زيد بن خالد قبل العلم والعمل، وقيل: إنَّ ذلك حين سمعه ﷺ قام يُصَلِّي، لَا قبل ذلك؛ لأنَّه من التَّجَسِّس المنهي عنه، وأمَّا ترقِّيه للصلوة فمحمود<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَتَوَسَّدْتُ عَتْبَةً أَوْ فُسْطَاطَهُ»: العَتْبَةُ: محرَّكة الباب؛ أي: جَعَلْتُ عَتْبَةً بابه كالوِسَادَة بوضع الرأس عليها، و«الفُسْطَاط» مثلث الفاء: بيت من شعر، والمراد من تَوَسُّدِ الفُسْطَاط توَسُّد عَتْبَةِ الفُسْطَاط، فهو على تقدير مُضَافٍ، وهذا شُكٌّ من الرَّاوِي عن زيد بن خالد هل قال: توَسَّدت عَتْبَةً، أو قال: عَتْبَةً فُسْطَاطَه؟ قيل: والظاهر الثاني؛ لأنَّه ﷺ في الحاضر يكون عند نسائه، فلا يمكن أن يتَوَسَّد زيد عَتْبَةَ بيته ليُرْمَّقَه بخلاف السَّفَر فإنَّه خالٍ عن الأزواج، فيمكنه أن يتَوَسَّد عَتْبَةً فُسْطَاطَه.

وقال القاري في «جمع الوسائل»: فالرَّدِيد إنَّما هو في العبارة، وإنَّما المقصود من عَتْبَةِ عَتْبَةٍ فُسْطَاطَه في الحقيقة لا شُكَّ فيه. انتهى.  
والمراد بعَتْبَةِ الفُسْطَاط بابه؛ أي: محل دخوله، يعني أرْقَد عند باب خيمته.

قوله: «فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيقَتَيْنِ»: إنَّما حَفَّهُما؛ لأنَّهما عقب أثر النَّوْم، وليدخل في صلاة التَّهْجِيد بنشاط.

قوله: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ»: التكرار للتأكيد، وليس المراد بكل «طَوِيلَتَيْنِ» ركعتين، كذا في «المفاتيح»، وقال الطَّبِيجي رَحْمَةُ اللَّهِ: كَرَرَ طَوِيلَتَيْنِ ثلَاثَ مَرَّاتٍ إِرَادَة لغاية الطُّول وانتهائه، ولا طُولَ بعد ذلك عُرْفًا، ثُمَّ تنزَّل شَيْئًا فَشَيْئًا. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال في «المرعاة»: وإنَّما بُولَغ في تطويلهما؛ لأنَّ النشاط في أول الصلاة

(١) «المرعاة»: (٤/١٨٠).

(٢) «الكافش»: (٤/١١٨٥).



يكون أقوى، والخشوع يكون أتم، ومن ثم سُنّ تطويل الركعة الأولى على الثانية من الفريضة، قال الباقي: ومعنى ذلك أن آخر الصلاة مبني على التخفيف عمّا تقدم، ولذا شرع هذا المعنى في الفرائض<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَهُمَا دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا»: قال الطبيبي رحمه الله: «أربع مرات، فعلى هذا لا تدخل الركعتان الحفيقتان تحت ما أجمله بقوله: «فذلك ثلاث عشرة ركعة» أو يكون الوتر ركعة». ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث ركعات حمل قوله: «ثُمَّ أُوتَر» على ثلاث ركعات، فعليه أن يخرج الركعتين الحفيقتين من البين<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ التورشتي: الوتر هنا ثلاث ركعات؛ لأنّه عدّ ما قبل الوتر عشر ركعات، لقوله: «رَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ» ثُمَّ قال: «رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ» فهذه أربع ركعات. ثُمَّ قال ثلاث مرات: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا» فهذه ست ركعات آخر<sup>(٣)</sup>.

يقول العبد الضّعيف: هذا مخالف لما في «مسلم» هذا القول أربع مرات.



(١) «المرعاة»: (٤/١٨٠).

(٢) «شرح الطبيبي»: (٣/١٠١)، باب صلاة الليل، ح: ١١٩٧.

(٣) المصدر السابق نفسه، و«مرقاة المفاتيح»: (٣/٢٧٠)، ح: ١١٩٧.



٢٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةَ، يُصَلِّي أَرْبِعًا لَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبِعًا لَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةَ (يُخَيِّلُهَا): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَّنَا مُقْبَلُونَ تُوْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيِ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

تخریجه:

آخر جه البخاري في «صحيحه»: كتاب التهجد (١١٤٧)، وكتاب صلاة التراويح (٢٠١٣)، وكتاب المناقب (٣٥٦٩). وأخر جه مسلم في (صحيحه): كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٨). وأخر جه أبو داود في «سننه»: كتاب الصلاة (١٣٤١). وأخر جه المصنف في «جامعه»: كتاب الصلاة (٤٣٩)، وقال: (حسن صحيح). وأخر جه النسائي في «سننه»: كتاب قيام الليل وتطوع التهار (١٦٩٧).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٢٦٥).

قوله: «عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧٨).

قوله: «عن أبي سلمة بن عبد الرحمن»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «في رمضان» إلخ: في ليالي رمضان.

قوله: «إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةَ» إلخ: قال الزرقاني: «أي: غير ركعتي الفجر، كما في رواية القاسم عنها، وفيه: «أن صلاته، كانت متساوية في جميع السنة»



ولا ينافي ذلك حديثها: «كان ﷺ إذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره»، لأنَّه يحمل على التطويل في الركعات، دون الزيادة في العدد. وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس: «كان ﷺ يصلِّي في رمضان عشرين ركعة والوتر» فإنْساده ضعيف، وقد عارضه هذا الحديث الصحيح، مع كون عائشة أعلم بحال النبي ﷺ ليلًا من غيرها».

وقال شيخ مشايخنا مولانا الجنجوهي قدس الله روحه: «كان السائل ظنَّ أنَّ رسول الله ﷺ لعلَّه كان يزيد في رمضان على ما يتهدج في غيره، فروته بقولها: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره» أي: في غالب الأحوال والأوقات، فالغرض الإنكار على زيادة ركعات التهجد لخصوصية رمضان، فلا ينافي ما كان يصليه في بعض الأحيان فوق إحدى عشرة ركعة، وكذا لا تعلق له بصلوة التراویح، نفياً ولا إثباتاً، فكأنها صلاة أخرى غير التهجد؛ لأنَّ التهجد يكون بعد الْهُجُود، والتراویح قبله، وإليه يشير ظاهر ما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يعني آخر الليل - وكان الناس يقومون أولاً». .

بقي الكلام في كون التراویح عشرين ركعة، فهو ثابت بسنة الخلفاء، وتعامل الصحابة رضي الله عنهم، وبهذا التعامل من غير نكير يتقوى الحديث الضعيف الذي ورد فيه» كذا قرر رضي الله عنه.

ولكن المصحَّح في حديث ابن حبان عن جابر: «أنَّه ﷺ صلَّى بهم ثمانين ركعات، ثم أوتر» وهذا يدل على أنَّ حديث عائشة رضي الله عنه إنما بين جميع صلاة الليل، ولم يفرق بين التهجد والتراویح، نعم! ثبوت التراویح عشرين ركعة في عهد الفاروق لا ينكر، كما روى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان مرسلاً، قال: «كان الناس في زمان عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» قال ابن إسحاق: وهذا أثبت ما سمعت في ذلك، وعن السائب بن يزيد «أنها عشرون ركعة»، أي: بدون الوتر، وروى محمد بن نصر من طريق عطاء، قال: «أدركُهُم في رمضان يصلُّون عشرين ركعة، وثلاث ركعات: الوتر». وفي الباب آثار كثيرة أخرى جها ابن أبي شيبة وغيره» قال ابن قدامة: «وهذا كالإجماع».



وما أرى أحداً من المسلمين أنه يجترئ على القول بكون هؤلاء السادة مبتدعين (والعياذ بالله)، بل هذا العمل والاختيار منهم يدل على أن عندهم أصلاً لذلك، ولو لم يُنقل إلينا مرفوعاً بالإسناد الصحيح، وقد أمرنا رسول الله ﷺ بالاheedاء بهم، وقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي، تمسّكوا بها، وعصّوا عليها بالنواخذة»، وما اختار أحداً من الأئمة المجتهدين رحمة الله أنقص من العشرين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ» إلخ: أي: إنهم في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه.

قوله: «ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً» إلخ: الظاهر أنها بسلام واحد، ويتحمل كونها بتسليمتين، قال الزرقاني: «يعني أربعاً في الطول والحسن، وترتيب القراءة، ونحو ذلك: فلا ينافي أنه كان يجلس في كل ركعتين ويسلم، لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، ومحال أن يأمر بشيء ويفعل خلافه، وإلى هذا ذهب فقهاء الحجاز وجماعة من أهل العراق، وذهب قوم إلى أن الأربع لم يكن بينهما سلام، وقال بعضهم: ولا جلوس إلا في آخرها، ويرد عليه أن في رواية عروة عن عائشة: «أنه ﷺ كان يسلم من كل ركعتين» ذكره في التمهيد». قلت: يمكن أن يحمل على اختلاف الأحوال، فتارة كان يسلم في كل ركعتين، وتارة يصلّي أربعاً بتسليمة واحدة، وأما حديث «مثنى مثنى»، فسيأتي الجواب عنه.

**الدليل على أن الوتر ثلاث ركعات موصولة بسلام واحد:**

قوله: «ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةً» إلخ: يدلّ بظاهره على أن الوتر ثلاث ركعات موصولة، كما صرّح به في رواية أخرى عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن» أخرجه أحمد، والبيهقي، والحاكم. وما في المتنقى قد ضعف أحمد إسناده، فلعله راجع إلى إسناده بخصوصه، لا بالنسبة إلى سائر أسانيده، وأخرجه النسائي بلفظ: «كان لا يسلم في ركتي الوتر» وهكذا أخرجه البيهقي، والحاكم أيضاً، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين.

قال الحافظ الزيلاعي: «ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: إنه صحيح



على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه، ولفظه: «قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن» انتهى.

وفي الدرية للحافظ ابن حجر: «حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يوتر ثلاث لا يفصل بينهن سلام» أخرج الحاكم: «كان رسول الله ﷺ يوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن». وما في بعض الروايات: «لا يقعد إلا في آخرهن» يحمل على قعود الفراغ والتسليم. وفي نيل الأوطار: «وأخرج الحاكم أيضاً من حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر ثلاث» وليس فيه: «لا يفصل بينهن» وصححه، وقال: على شرط الشيخين، وأخرجه أيضاً الترمذى، وفي حاشية الدرية، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ثلاث كثلاث المغرب» رواه الطبرانى في الأوسط، وفيه أبو بحر البكريوى، وفيه كلام كثير». قال الشيخ الأنور: «وتصحف بأبي عمر، وقد وثقه بعضهم، كما في التهذيب، وهو عبد الرحمن بن عثمان».

قال الشوكانى: «وفي الباب عن علي، عند الترمذى بلفظ: «كان يوتر ثلاث».»

وعن عمران بن حصين عند محمد بن نصر بلفظ حديث علي. وعن ابن عباس عند مسلم، وأبي داود والنسائي، بلفظ: «أوتر ثلاث». وعن أبي أيوب عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه بلفظ: «ومن أحب أن يوتر ثلاث فليفعل».

وعن أبي بن كعب عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه أيضاً بنحو حديث علي.

وعن عبد الرحمن بن أبي زيد عند النسائي بنحوه أيضاً.

وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحوه أيضاً.

وعن ابن مسعود عند الدارقطنى بنحوه أيضاً: وفي إسناده يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب، وهو ضعيف.

وعن أنس عند محمد بن نصر بنحوه أيضاً.



وعن ابن أبي أوفى عند البزار بمنحوه أيضاً.

قال الشيخ الأنور في كشف الستر: «وقد جرت المناورة والمذاكرة بين الصحابة في هذه المسألة، كما بين ابن مسعود وسعد، وما في منتخب الكنز: «عن ثابت، قال: قال أنس: يا أبا محمد، خذ عنني؛ فإني أخذت عن رسول الله ﷺ، وأخذ رسول الله ﷺ عن الله، ولن تأخذ عن أحد أوثق مني، قال: ثم صلى بي العشاء، ثم صلى ست ركعات، يسلم بين الركعتين، ثم أوتر ثلاث، يسلم في آخرهن» الروياني لابن عساكر ورجاله ثقات». وإسناده عند الترمذية أيضاً في مناقب أنس.

وعند الطحاوي عن حميد عن أنس قال: «الوتر ثلاث ركعات، وكان يوتر ثلاث ركعات». وعن ثابت عنه، قال: «صلى بي أنس الوتر، وأنا عن يمينه، وأم ولده خلفنا، ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن، ظنت أن يريد أن يعلمني».

وما عنده عن أبي العالية عن أصحاب محمد ﷺ: «علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب، غير أنا نقرأ في الثالثة، فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار» وما عنده عن ابن أبي زناد عن أبيه: «أثبتت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثة، لا يسلم إلا في آخرهن».

وما عنده عنه، عن أبيه، عن الفقهاء السبعه بمنحوه، كل ذلك لوقوع الاختلاف فيه، والبحث عنه، حتى كشف عنه، وأثبت بالمدينة، وعلم الآخذين أثبته عمر بن عبد العزيز، وعلمه أصحاب محمد ﷺ، ثم الفقهاء السبعه في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل، كما عند الطحاوي بأسانيد صحيحة أو حسنة.

وعند الحاكم عن سعد بن هشام عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر ثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عنه أخذه أهل المدينة». يريد قعود الوتر أو قعوداً للوتر، للفظ «الآخر» عنده، فيه: «كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر». وغرضي منه هنا قول من قال من رواه: «وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عنه أخذه أهل المدينة» وسلامان بن يسار من السبعه نقل عنه في الفتح كراهة الوتر



بثلاث، قال: «لا تشبه التطوع بالفرضية»، وأفتى كما عند الطحاوي بأنه ثلات لا يسلم إلا في آخرهن، وعن هذا قال في الموطأ بعد روايته أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة: «قال مالك: ليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث». وفي صحيح البخاري: «قال القاسم: ورأينا أنساً منذ أدركنا (أي: بلغنا الحلم أو عقلنا) يوترون بثلاث، وإن كلاًًا لواسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس». وعن عامر الشعبي قال: سألت ابن عباس وابن عمر: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالا: «ثلاث عشرة ركعة، ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر» رواه الطحاوي، وابن ماجه، والنسائي أيضاً، كما في عمدة القاري، ولعل المراد في سنته الكبرى.

وروى الطحاوي عن ابن عمر: «أن الوتر كوتر النهار».

وعند مالك: «أنه كان يقول: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار» وقد أخرجه ابن أبي شيبة مرفوعاً عنه بإسناد صحيح كما قاله الزرقاني عن العراقي، وعزاه في الجوهر النقي للنسائي عنه، ولعل المراد كبراه، وهو في المسند أيضاً.

وفي الفتح القدير: أخرج أبو نعيم في الحلية، عن ابن عباس قال: «أوتر النبي ﷺ بثلاث، فقتلت فيها قبل الركوع».

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع». وفي صلاته ﷺ بهم في رمضان عند ابن خزيمة، وابن حبان، ومحمد بن نصر، عن جابر: «أنه صلى بهم ثمانى ركعات، ثم أوتر» وكذا في قيام رمضان في عهد عمر ميزوا بين التراويف والوتر، وكان ثلاثة، وكانت قراءة التراويف مميزة من قراءته، وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمانى ركعات، فإذا قام بها في اثنى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف، رواه مالك: وإذاً: قد بين الصبح لذى عينين».

وقد تقدم أنهم كانوا يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، وهو مأخذ من حکى الإجماع على الإيتار بثلاث، وقد وقع في عبارة القسطلانی أيضاً حيث قال: «جمع البیهقی بینہما (أی: بین الرّوایتین فی قیامہم) بأنهم كانوا يقومون



بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين، وأوتروا بثلاث، وقد عدُوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالإجماع». وقد سبق قريباً قول ابن قدامة: أن هذا كالإجماع.

وقال العيني رحمه الله: «قال عمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية، والحسن بن حبي، وابن المبارك: الوتر ثلاث ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن، كصلاة المغرب. وقال أبو عمر: «يروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وحذيفة، والفقهاء السبعة». وعن ابن نصر: «كان أصحاب علي وعبد الله لا يسلمون في الوتر بين الركعتين».

وفي عمدة القاري: «فإن قلت: روی عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلوة المغرب».

قلت: روی هذا موقوفاً على أبي هريرة، كما روی مرفوعاً، ومع هذا هو معارض بحديث علي، وعائشة، ومن ذكرنا معهما من الصحابة، وأيضاً إن قوله: «لا توتروا بثلاث» يتحمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع، ويكون المعنى: لا توتروا بثلاث ركعات وحدها، من غير أن يتقدمها شيء من التطوع الشفع، بل أوتوا هذه الثلاث مع شفع قبلها، لتكون خمساً، وإليه أشار بقوله: «أوتروا بخمس»، أو أوتوا هذه الثلاث مع شفعين قبلها، لتكون سبعاً، وإليه أشار بقوله: «أو بسبع» أي: أوتوا بسبع ركعات، أربع تطوع، وثلاث وتر، ولا تفردوا هذه الثلاث كصلاة المغرب، ليس قبلها شيء، وإليه أشار بقوله: «ولا تشبهوا بصلوة المغرب» ومعناه: لا تشبهوا بصلوة المغرب في كونها متفرداً عن تطوع قبلها، وليس معناه: لا تشبهوا بصلوة المغرب في كونها ثلاث ركعات، والنهي ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات، وإنما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة، ومع هذا فيما ذكره نفي أن تكون الركعة الواحدة وترًا؛ لأنه أمر بالإيتار بخمس، أو بسبع ليس إلا، فافهم».

قال الشيخ الأنور: إن الذين تمسكوا في كراهة الوتر بثلاث كالمغرب بحدث: «لا توتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتوا بخمس، أو بسبع،



أو أكثر» قضت عليهم شدة الحرص في كراهة الثالث أن ذهلو أن الحديث يدل أن لا وتر هناك في ذهن الشارع أقل من ثلاثة، وأنه يريد أن لا يقتصروا عليه فيتركوا صلاة الليل رأساً، وهذا ظاهر، ولكن قد خفي عليهم مع ظهوره، وعليه حمل في المرفأة حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: «إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل، وإلا كانت له»، رواه الدارمي، أي: على نافلة قبل الوتر إذا أراد أن يوتر قائمة مقام قيام الليل، ولعل هذا الشرح هو المراد، وإن كان الطحاوي حمل على ما بعد الوتر، لكن الظاهر أن النبي ﷺ نقل الوتر، إلى أول الليل على هيئة ما يكون في آخر الليل، وكذا أخرجه هو عن أبي هريرة، وكان ﷺ أوصاه به، فكان صورة العمل بها عنده هذه.

قال: ودلل هذا الحديث أيضاً أن الوتر والمغرب متشابهان كل التشابه، حتى يطلب التمييز من خارج، وهو بزيادة عليه ولو لم تكن فيه القاعدة الأولى لما تشابها».

وبذلك اندفع الاحتمال الذي أباه الحافظ من أن النهي عن التشبه بالمغرب على صلاة الثالث بشهادين.

قال الشيخ الأنور: «هو صريح الغلط، وإذا أخذ الكلام في الحديث طرداً فقال: لا توتروا بثلاث، وعكساً فقال: وأوتروا بخمس... إلخ. فهل يمشي فيه ما قال؟ إنما هو ندب إلى تقديم شيء من صلاة الليل على الوتر».

قال الحافظ: «وأما قول محمد بن نصر: «لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة، نعم! ثبت عنه أنه أوتر بثلاث، لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة» انتهى: فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة: «إنه كان ﷺ يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن» وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه، ولفظه: «يوتر بسبعين اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن» ويبيّن في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات ويجب عنده باحتمال أنهما لم يثبتا عنده».



قال الشيخ بدر الدين : «قلت : هذا تعصب لا يُجدي ، ولا يلزم من عدم رؤيته ثابتًا أن لا يكون ثابتًا عند غيره» .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : والحاصل أن الأمر استقر عند الأكثرين من السلف على الوتر بثلاث موصولة ، وأماماً النهي عن الإيتار بثلاث ، وكرامة من كرهه من الصحابة رضي الله عنه تحرزاً عن التشبه بال المغرب : فمعنى ما قال الطحاوي : أي : لا يوتر بثلاث منفصلة عما سبقها من الصلاة ، كالمغرب المنفصل عما يوتره من صلوات النهار ، مراعاة للفرق بين الفرض والواجب ، وتنبيهاً على كون وتر النهار - أي : المغرب - صلاة مستقلة في نفسها ، بخلاف وتر الليل ؛ فإنه تابع ، ولهذا ليس له وقت منفرد عن وقت العشاء ، ولم يشرع له أذان ولا إقامة ، وقد فرق بين الوترين أيضاً من حيث مشروعية القنوت في أحدهما دون الآخر ، وضم السورة في كل ركعات الوتر الليلي دون النهاري ، ولعله لوحظ هذا الفرق والتمييز بين توابع الوترين أيضاً باستثنان القيام في الركعتين بعد المغرب ، والجلوس في الركعتين اللتين كان يركعهما بعد الوتر الليلي ، نبه عليه ابن القيم .

والحاصل أن صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام يحب أن يفرق المصلي بين الوترين سباقاً ولحافاً ، كما فرق هو بين كيفيات أدائهم ، ودرجة تأكدهما ، وعلى هذا فالنهي إنما هو عن الثلاث البتراء ، كما في رواية الطحاوي وغيره ، والبتراء الناقصة المنقطعة ، أي : عن صلاة سبقتها ، وإلا فكيف يقبل في عائشة وابن عباس أنهما ممن كره الإيتار بثلاث ، مع أن العمدة في إثبات ثلاثة الوتر عند مثبتتها إنما هو حديث عائشة من طرق عديدة صحيحة ، ورواية ابن عباس عند مسلم وغيره من كونه عَلَيْهِ السَّلَامُ موتراً بثلاث ، والله تعالى أعلم .

قوله : «أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوَتِّر» إلخ : قال ابن عبد البر : «في هذا الحديث تقديم وتأخير ؛ لأن السؤال بعد ذكر الوتر ، ومعناه أنه كان ينام قبل صلاته ، وهذا يدل على أنه كان يقوم ، ثم ينام ، ثم يقوم ، ثم ينام ، ثم يقوم ، فيوتر ولذا جاء الحديث أربعاً ، ثم ثلاثة ، أظن ذلك - والله أعلم - من أجل أنه كان ينام بينهن ، فقالت : أربعاً ثم أربعاً ، تعني بعد نوم ، ثم ثلاثة بعد نوم ، ولذا قالت : «أَتَنَام



قبل أن توتر» وقد قالت أم سلمة: «كان يصلبي، ثم ينام قدر ما صلبي، ثم يصلبي قدر ما ينام، ثم ينام قدر ما صلبي...» الحديث، يعني فهذا شاهد لحمل خبر عائشة على ما ذكره».

قال مولانا الشيخ خليل أحمد قدس الله روحه في شرح أبي داود: «غرض عائشة رضي الله عنها عندي من سؤالها: أنها حفظت من رسول الله ﷺ أن النوم ناقض لل موضوع، ورأت رسول الله ﷺ ينام في أثناء صلاة الليل، ويوتر بعد النوم من غير أن يجدد وضوئاً، فسألته عن ذلك، فأجابها رسول الله ﷺ بأن عينيه تمامان، ولا ينام قلبه فيدرك الحديث، وليس أحد من أمهاته في ذلك مثله. فتنقض طهارتهم، والله أعلم».

قوله: «وَلَا يَنَمُ قَلْبِي» إلخ: لأن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن، ولا يكون ذلك إلا للأنبياء، كما قال عليه السلام: «إنا معاشر الأنبياء ننام أعيننا ولا ننام قلوبينا» ولذا قال ابن عباس وغيره من العلماء: رؤيا الأنبياء وحي، ولو سلط النوم على قلوبهم كانت رؤياهم كرؤيا من سواهم، ولذا كان عليه السلام ينام حتى ينفع، ويسمع غطيته، ثم يصلبي ولا يتوضأ؛ لأن الوضوء إنما يجب بغبة النوم على القلب، لا على العين، ولا يعارض نومه بالوادي؛ لأن رؤية الفجر متعلق بالعين لا بالقلب كما مرّ مبسوطاً، كما قال الزرقاني في شرح الموطأ<sup>(١)</sup>.




---

(١) «فتح الملهم»: (٢ / ١٣٠ - ١٢٦)، ح: ٧٣٨.



٢٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُصْلِي مِنَ اللَّيْلِ إِحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِواحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقْهِ الْأَيَمِّنِ).

تخریجه:

آخرجه مسلم في «صحیحه» (٧٣٦)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (١٣٣٥)، وأخرجه المصنف في «جامعه» (٤٤٠، ٤٤١)، وأخرجه التسائی في «سننه» (١٦٩٦)، وأخرجه البخاری في «صحیحه» (٩٩٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٢٦٩).

قوله: «عن ابن شِهَابٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «إِحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»: قال القاضي كتَابَهُ في حديث عائشة: «في رواية سعد بن هشام قيام النبي ﷺ يتسع ركعات، وحديث عروة عن عائشة: «بِإِحدى عشرة، منهن الوتر، يسلم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن»، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها: «ثلاث عشرة برکعتي الفجر»، وعنها: «كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة: أربعاً أربعاً، وثلاثةً»، وعنها: «كان يصلى ثلاث عشرة: ثمانيناً، ثم يوتر، ثم يصلى ركعتين وهو جالس، ثم يصلى ركعتي الفجر»، وقد فسرتها في الحديث الآخر: «منها ركعتا الفجر» وعنها في البخاري: «أن صلاته، كتَابَهُ بالليل سبع وتسع». وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس: «أن صلاته، كتَابَهُ من الليل ثلاثة عشرة ركعة، وركعتين بعد الفجر سنة الصبح»، وفي حديث زيد بن خالد: «أنه كتَابَهُ صلى ركعتين خفيفتين، ثم طويلتين» وذكر الحديث، وقال في آخره: «فتلك ثلاثة عشرة».



قال القاضي : قال العلماء : في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس ، وزيد ، وعائشة بما شاهدَ ، وأمّا الاختلاف في حديث عائشة ، فقيل : هو منها ، وقيل : من الرُّواة عنها ، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب ، وباقى روایاتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات ، فأكثره خمس عشرة برکعتي الفجر وأقله سبع .

قال الحافظ في الفتح : «ووْقِعَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبْيَ دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِلْفَظِ: «كَانَ يَوْتَرُ بِأَرْبَعِ وَثَلَاثَ، وَسَتِ وَثَلَاثَ، وَثَمَانِ وَثَلَاثَ، وَعَشْرِ وَثَلَاثَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْتَرْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَ عَشَرَةً، وَلَا أَنْقَصَ مِنْ سَبْعَ»، وَهَذَا أَصْحَحُ مَا وَقَفَتْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَبِهِ يَجْمِعُ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وَقَالَ فِي التَّلْخِيصِ تَحْتَ قَوْلِ الرَّافِعِيِّ: «لَمْ يَنْقُلْ زِيَادَةَ عَلَى ثَلَاثَ عَشَرَةً»، كَأَنَّهُ أَخْذَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدِ الْمَاضِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ: «وَلَا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَ عَشَرَةً»، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَفِي حَوَاشِي الْمَنْذُريِّ: قَيْلٌ: أَكْثَرُ مَا رُوِيَ فِي صَلَاةِ الْلَّيْلِ سَبْعَ عَشَرَةً، وَهِيَ عَدْدُ رَكْعَاتِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَرُوِيَ أَبْنَ حَبَّانَ، وَابْنَ الْمَنْذُرَ، وَالْحَاكِمَ، مِنْ طَرِيقِ عَرَكَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا: «أَوْتَرُوا بِخَمْسَ أَوْ بِسَبْعَ أَوْ بِتَسْعَ أَوْ بِإِحْدَى عَشَرَةَ، أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ». انتهى .

قلتُ : والذى يظهر للعبد الضّعيف من مجموع الرّوايات - والله أعلم - أنَّ الّذِي ﷺ كان يفتح صلاته بالليل برکعتين خفيتين ، وهما من مبادئ التهجد ، ثم يصلى ثمانى ركعات ، وهي أصل التهجد ، ثم يوتر بثلاث ركعات ، ثم يصلى رکعتين جالساً ، وهما من توابع الوتر ، كالرکعتين بعد المغرب ، ثم يركع رکعة جمع في مبدأ الفجر حين يسمع الأذان ثم يضطجع ، فمن قال : سبع عشرة رکعة جمع كلّها ، ومن قال : خمس عشرة ، لعله أسقط رکعتي الفجر لوقوعها بعد انقضاء الليل . ومن قال : بثلاث عشرة فأكابر ظني أنه أسقط الرکعتين اللتين كان يفتح بهما ، والرکعتين بعد الوتر جالساً ، وعد رکعتي الفجر منها ، وفي بعض الرّوايات ما يشعر بإسقاط رکعتي الفجر ، وعد رکعتي الافتتاح ، ومن قال : بإحدى عشرة رکعة فإسقاط كل من المبدأ والمنتهى والرکعتين بعد الوتر أيضاً ،



والاقتصر على أصل التهجد والوتر، وأماماً روایات التسع والسبعين محمولة على تقليل رکعات التهجد الثمانية حين أسنّ وضعف. والله أعلم.

ولم ينقص صلاة صلاته، من سبع رکعات، كما في حديث عائشة رضي الله عنها؛ لأن بضم صلاة العشاء إليها تصير صلاة الليل مع الوتر إحدى عشرة رکعة إن لم يعتبر الرکعتان الراتيتان بعد العشاء، وثلاث عشرة إن اعتبرتا، والله أعلم.

قال الحافظ كتاب الله: «وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، وفرائض النهار: الظهر وهي أربع، والعصر وهي أربع، والمغرب وهي ثلاثة، وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملةً وتفصيلاً، وأماماً مناسبة ثلاثة عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها». قلت: أي: لكونها نهارية من وجهه، كما قاله الخليل بن أحمد، وهي ليلية من وجهه، كما يدل عليه مشروعية الجهر بالقراءة فيها، ومنع الصائم من الأكل والشرب في ذلك الوقت فليست هي ليلية مطلقاً، ولا نهارية، كما هو مقتضى قول الشعبي: أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار، ولكونها ذا الوجهين ناسب أن يضم فرضها إلى الفرائض النهارية، ونفلها إلى التوافل الليلة، كما يظهر من صنيع عائشة وغيرها من عد رکعتي الفجر من صلاة الليل، ولعل هذا هو السر في تعجيل أدائهم حين يسمع النداء، وأضاءء الفجر، وفي الإضطجاع بعدهما، أو الأمر به. والمقصود الإشعار بكونها أقرب لحوقاً بصلاة الليل، وإياضاح الفصل بينهما وبين فريضة الفجر، ولما كان ابتداء صلاة الليل برکعتين خفيتين كما ورد في الأحاديث الصحيحة فعلاً وأمراً ناسب اختتمها أيضاً برکعتين خفيتين، وهما رکعتا الفجر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «يُؤْتِرُ مِنْهَا بِواحِدَةٍ» إلخ: أي: بواحدة مضمومة إلى شفعها؛ فإن صلاة الليل كلها إنما هي مثنى مثنى، والوتر في الحقيقة ليس إلا الرکعة الأخيرة من الثلاث، وإن أوجب أداءها مضمومة إلى الشفع. وقال الشيخ الأنور في رسالته النفيسة «كشف الستر عن صلاة الوتر»: قوله: «يوتر بواحدة» لا تزيد أداء الوتر بواحدة، بل تزيد، إيتار ثنتين بواحدة في الآخر مرة، ولا أريد بالمرة



أنها المراد بالواحدة، بل من حيث السكوت في معرض البيان، وصورة السياق متسللاً، لا مادة الواحدة، وهو الوجه في ذكر الواحدة، فلا يرد أنه ليس الإيتار في الخارج إلا بواحدة، فلو لم تُرِد أداء الوتر بها: لغا ذكره، وأيضاً لعل قولها: «بواحدة» ليست الباء فيه للاستعانة بمعنى إيتار ما سبق بها ولا للصلة بمعنى أداء الوتر بها، بل داخلة على المفعول به، أي: يوتر تلك الواحدة ولا يشفعها، ونحوه في الاحتمال الإسفار بالفجر، وأيضاً بالنظر إلى أنها جعلت صلاة الليل إحدى عشرة (وكانَتْ مثنتي مثنتي) فقولها: «بواحدة» أي: التي بقيت من الإحدى عشرة، ولما ذكرت الواحدة مرة علم أنه مرة فقط بالسكت في معرض البيان». والله أعلم<sup>(١)</sup>.




---

(١) «فتح الملهم»: (٢/١٢٢ - ١٢٠ / ح ٧٣٦).



٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، نَحْوَهُ.

ح، وَحَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، نَحْوَهُ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٢٧١).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١١٥).

قوله: «حَدَّثَنَا مَعْنُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٦٩).

قوله: «عَنْ مَالِكٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «وَحَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ، عَنْ مَالِكٍ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «نَحْوَهُ»: أي: نحو الحديث السابق في المعنى، وإن اختلف اللفظ، وسقط لفظ «نَحْوَهُ» الأول من بعض النسخ اكتفاء بـ«نَحْوَهُ» الآتي.

قوله: «ح»: للتحويل من سند إلى سند آخر.

قوله: «نَحْوَهُ»: أي: نحو الحديث السابق أيضاً، وإنما ذكر هذه الطرق للتقوية.





٢٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا يُصَلِّي عَلَيْهَا اللَّهُ تَعَالَى يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَسْعَ رَكَعَاتٍ.

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه» (٤٤٣)، «كتاب الصلاة». وأخرجه النسائي في «سننه» (١٧٢٥): كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بتسع. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٣٦٠)، وفي «الكبرى» (١٥٩٥١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا هَنَّادُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٠).

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٣٣).

قوله: «عن الأعمش»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٠٩).

قوله: «عن إبراهيم»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٣٢).

قوله: «عن الأسود»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٤٣).

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «تسع ركعات»: أي: في بعض الأوقات، فلا تنافي هذه الرواية غيرها من باقي الروايات، كما مرّ.





٢٧٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٢٧٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤٠).

قوله: «حَدَّثَنَا سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عَنِ الْأَعْمَشِ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٠٩).

شرحه:

لا يحتاج إلى الشرح.





٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرْرَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه مِنَ اللَّيلِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: إِنَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَأَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، حَتَّى قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوِ الْأَنْعَامَ. شُعبَةُ الَّذِي شَكَّ فِي الْمَائِدَةِ وَالْأَنْعَامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو جَمْرَةَ الْضَّبَاعِيُّ اسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ.

تخریجه:

آخرجه أبو داود في «سننه» (٨٧٤): كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده. وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٠٦٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى»: تقدّم التعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْرَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٧٤).

قوله: «عَنْ أَبِي حَمْزَةَ»: في «التقريب» (٣٠٣٨): طَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، بفتح الهمزة وسكون الياء، أبو حمزة، مولى الأنصار، نزل الكوفة، وثقة النسائي، من الثالثة.

وقال صاحب بهجة المحافال: المراد منه، طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ الْقُرْشِيُّ،



أبو مسكين أو أبو محمد، الرّقّي، أصله دمشقي، متوفى قال أَحْمَد وَعَلَيْهِ وَأَبُو دَاوِدْ: كَانَ يَضْعُفُ، مِنَ الثَّامِنَةِ.

وَقَالَ الْبَاجُورِيُّ: أَبُو حَمْزَةَ: بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْزَّايِّ، وَاسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ يَزِيدٍ.

يَقُولُ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ: الْأَصَحُّ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ: طَلْحَةُ بْنُ يَزِيدٍ، لَا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهَذَا الْحُكْمُ بَعْدَ تَحْقِيقِ وَجْهِ جَهِيدٍ، لَا بِالظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ، وَهَذَا قَوْلُ النِّسَائِيِّ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ، وَإِنْ ذَهَبَ الْمَصْنُوفُ فِي «جَامِعَهُ» إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ.

قَوْلُهُ: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ»: هَذَا الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ، الرَّاجِحُ، أَنَّهُ صَلَّى بْنُ زُفَرَ، كَمَا ذَكَرَ شُبَّابُهُ بْنُ الْحَجَاجَ فِي بَعْضِ طَرْفَهُ.

قَوْلُهُ: «عَنْ حُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ»: تَقْدِيمُ التَّعْرِيفِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ (١٢٢).

#### شَرْحُهُ:

قَوْلُهُ: «صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيلِ»: قَالَ الْقَارِيُّ: «مِنْ» لِلتَّبْعِيْضِ أَوْ بِمَعْنَى «فِي»، وَلِفَظِ أَحْمَد وَالنِّسَائِيِّ أَنَّهُ صَلَّى مَعَهُ فِي لَيْلَةِ مِنَ الْمَرْضَانِ بِالصَّلَاةِ. أَقُولُ: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوِدْ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيِّ ﷺ يُصْلِي مِنَ اللَّيلِ.

قَوْلُهُ: «قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ»: أَيْ: قَالَ حُذِيفَةَ لِمَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

قَوْلُهُ: «قَالَ: إِنَّمَا أَكْبَرُ»: قَالَ الْقَارِيُّ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ هَذَا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ التَّحْرِيمَةِ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ زِيادةُ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَّةِ، وَكَذَا رِوَايَةُ أَبِي دَاوِدْ: قَالَ: إِنَّمَا أَكْبَرُ ثَلَاثَةً. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَفْسِيرُهُمْ إِيَّاهُ بِالْكَبِيرِ ضَعِيفٌ، كَذَا قَالَهُ صَاحِبُ الْمَغْرِبِ، وَقَيْلُ: مَعْنَاهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ كُنْهُ كُبْرِيَّاهُ وَعَظِيمُهُ، وَإِنَّمَا قُدْرُهُ لِذَلِكَ وَأَوْلَى، لَأَنَّ أَفْعَلَ فُعْلَى يُلَزِّمُهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، أَوْ الْإِضَافَةُ، كَالْأَكْبَرُ، وَأَكْبَرُ الْقَوْمِ، كَذَا فِي «النَّهَايَةِ».

قَوْلُهُ: «ذُو الْمُلْكُوتِ»: أَيْ: صَاحِبُ الْمُلْكِ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا، وَالصَّيْغَةُ لِلْمُبَالَغَةِ.

قَوْلُهُ: «وَالْجَبَرُوتُ»: قَالَ الطَّبِيبُ: فَعَلُوُّهُ مِنَ الْجَبَرِ وَالْقَهْرِ، وَالْجَبَارُ: الَّذِي يَقْهِرُ الْعِبَادَ عَلَى مَا أَرَادُوا، وَقَيْلُ: هُوَ الْعَالِيُّ فَوْقَ خَلْقِهِ.

قَوْلُهُ: «وَالْكَبِيرِيَّةُ وَالْعَظِيمَةُ»: أَيْ: غَايَةُ الْكَبِيرِيَّةِ، وَنَهَايَةُ الْعَظِيمَةِ وَالْبَهَاءِ،



ولذا قيل: لا يُوصف بهما إلا الله تعالى، ومعناهما: التَّرَفُّع عن جميع الخلق مع انقيادهم له، وقيل: عبارة عن كمال الذَّات والصفات، وقيل: الكبراء: التَّرَفُّع والتبَرُّء عن كل نقص، والعظمة: تجاوز القدر عن الإحاطة، والتَّحقيق الفرق بينهما للحديث القدسي في «الصحيح»: «الكبار رِدَائِي وَالْعَظِيمُ إِزَارِي، فَمَن نازَعَنِي فِيهِمَا قَصْمُنِهِ»، أي: كسرتُهُ وأهلكته.

قوله: «قال: ثُمَّ قرأ البقرة»: أي: مع فاتحة الكتاب، وهي فاتحة الكتاب، وفي رواية أبي داود: «ثُمَّ استفتح فقرأ البقرة، أو بعد قراءة أُم القرآن، وليس كما يتوهمه بعض الناس: من أنه افتتح بالبقرة من غير قراءة الفاتحة، فإنَّ من عادته دوام مواطبيته بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ أنَّه كان يقرأ الفاتحة في كل صلاة، وقد قال: «لَا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» على خلاف بين الأئمة، من أنَّ المراد به نفي الكمال، أو الصحة، وإنما لم يذكرها الرَّاوِي لما عرف من عادته بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ.

قوله: «فكان رُكوعُه نحوًا من قِيامِه»: أي: قريباً منه، فيكون قد طوَّل الرُّكوع قريباً من هذا القيام الطَّويل، ولا مانع منه، لأنَّ ركُن طويل.

قوله: «وكان يقول: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»: أي: وهكذا، فالمرتان المراد منهما: التكرار مراراً كثيرة، لا خصوص المرتدين على حد قوله تعالى: «تَمَّ أَتَعِجَّ الْبَصَرَ كَثِيرٌ يَقْلِبُ إِلَيْكَ الْأَبْصَرُ حَاسِكًا وَهُوَ حَسِيرٌ» [الملك: ٤] فكان بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ يُكرر هذه الكلمة ما دام راكعاً.

قوله: «فكان قيامُه نحوًا من رُكوعِه»: قال الbagori: أي: فكان اعتداله قريباً من رکوعه، وهو مشكل، لأنَّ الاعتدال ركُن قصير فلا يطوي. وكذا يقال في قوله: فكان ما بين السَّجدين نحوًا من السُّجود، فهو مشكل أيضاً، لأنَّ الجلوسَ بين السَّجدين ركُن قصير فلا يطوي، خلافاً لمن ذهب من الشافعية إلى أنَّهما رُكنان طويلاً أخذَا من هذا الحديث.

وغاية ما أجيِّب به: أنَّ المراد أنَّه طَوَّل كُلَّاً منها قريباً مما قبله قُرباً نسبياً تقريبياً، فلا يدلُّ على أنَّهما رُكنان طويلاً، بل هما رُكنان قصيران على المذهب، فمتى طَوَّل الاعتدال على قدر الفاتحة بقدر الذكر الوارد فيه، أو الجلوس على أقلِّ التشهد بقدر الذكر الوارد فيه: بطلت الصلاة.



قوله: «وكان يقول»: أي: في الاعتدال، بعد سمع الله لمن حمده.

قوله: «لِرَبِّي الحمد، لِرَبِّي الحمد»: أي: كان يُكرر ذلك ما دام في الاعتدال، فليس المراد الإتيان بالمررتين فقط، نظير ما سبق، وبعد ذلك هو مخالف لما تقرر في الفروع من أنه لا يندب تكرار ذلك، بل يأتي بالأذكار المخصوصة وهي: ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد إلخ. وما أشار إليه الشارح من الجواب بأن هذا مخصوص بهذه الصلاة لم يظهر وجهه، لأنّه لا دليل على هذه الخصوصية، ولعل ذلك لبيان الجواز، كذا قال الباجوري.

قوله: «ثُمَّ سَجَدَ»: فكان سجوده نحواً من قيامه: أي: قريباً منه، قال القاري: والمراد بالقيام، قيامه بعد الركوع. والأظهر ما قاله المُناوي ونقل عنه الباجوري: إن المراد من القيام الذي قرأ فيه سورة البقرة، لا قيامه عن الركوع، لأن ذلك يسمى اعتدالاً لا قياماً.

قوله: «وكان يقول»: أي: في سجوده.

قوله: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»: أي: كان يُكرر ذلك ما دام ساجداً، كما تقدّم في نظيره. قال القاري: اختيار التسييحات في الركوع والسبّحون بقوله تعالى: ﴿فَسَيِّحَ يَاسِرَ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] و﴿سَيِّحَ أَسَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] على ما ورد في حديث أنه اختارهما بعد نزولهما.

ولا يخفى وجه مُناسبة «العظمة» للركوع المشير إلى نهاية الخضوع، و«الأعلى» للشخص الدال على كمال الخشوع.

قوله: «ثُمَّ رفع رأسه»: أي: من السجود الأول إلى الجلوس بين السجدين.

قوله: «فكان ما بين السجدين نحواً من السجود»: أي: كان الجلوس الذي بين السجدين قريباً من السجود، وقد علمت ما فيه.

قوله: «وكان يقول»: أي: في جلوسه بين السجدين.

قوله: «رَبُّ اغْفَرْلِي، رَبُّ اغْفَرْلِي»: أي: كان يكرر ذلك ما دام جالساً،



وبأي فيه نظير ما تقدم في تكراره: لربّي الحمد، في الاعتدال، ولم يذكر السجود الثاني ولا تطويله ولا ما قاله فيه، لعله لسهو من الرّاوي، أو لعلمه بالمقاييس على السجود الأول.

قوله: «حتى» إلخ: غاية لمحذوف، أي: لا يزال يطوي الصلاة التي صلّاها رسول الله ﷺ في ذلك الزّمان حتى . . . إلخ.

قوله: «قرأ البقرة وآل عمران والنّساء والمائدة أو الأنعام. شعبهُ الذي شكَّ في المائدة والأنعام»: قال المُعْلِّم عليّ القاري نقلًا عن ميرك: ظاهر الحديث يقتضي أنَّه ﷺ قرأ سورة البقرة في ركعة؛ لكن لم يبين في هذه الرواية أنَّ قراءة آل عمران، والنّساء، والمائدة: هل هي في الركعة الثانية أو في ثلاث ركعات أخرى؟

قلت: الظاهر هو الثاني، لئلا يلزم إطالة الثانية، وقال: وقد بيَّنَه أبو داود في روايته، فإنهُ قال بعد قوله: رب اغفر لي: وصلَّى أربع ركعات قرأ فيها البقرة وآل عمران والنّساء والمائدة.

قلت: روايته غير صريحة في المقصود، وإن كانت نصّاً في المعدود؛ لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري: روى مسلم من حديث حذيفة «أنَّه صلَّى مع النبي ﷺ ليلة، فقرأ البقرة، وآل عمران، والنّساء في ركعة، وكان إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبع، أو سؤالٌ سأله، أو تعوذُ تعوذَ، ثمَّ ركع نحوًا مما قام، ثمَّ قام نحوًا مما رکع، ثمَّ سجَّد نحوًا مما قام».

قلت: فيحتمل أنَّه قرأ المائدة، أو الأنعام في ركعة أخرى، أو في ثلاث آخر. انتهى.

وهذه القراءة كانت في صلاة الليل، كما يفيدهُ أول الحديث، وأمّا قراءته في الفرائض فوردت على أنحاء شتَّى<sup>(١)</sup>.




---

(١) «شرح الطّيبي»: (٢/١٠٣)، «مرقاة»: (٣/٢٧٣) ح: ١٢٠٠، «جمع الوسائل»: (٢/٩٣ - ٩٥)، «شرح الباجوري»: (٤٥٧ - ٤٦١).



٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً.

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه» (٤٤٨): كتاب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل، وقال: (حسن غريب)، وللحديث شاهد صحيح من حديث أبي ذر، قال: قام النبئي ﷺ بآية حتى أصبح يرددوها. وقد أخرجه في تفسيره (١٨١)، وفي «المجتبى» (١١)، وابن ماجه (١٣٥٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيِّ»: في «التقريب» (٥٧١٦): محمد بن أحمد بن نافع العبدى، أبو بكر البصري، مشهور بكنيته، صدوق، من صغار العاشرة، مات بعد الأربعين.

وقال الملا علي القاري: قيل: هو مجھول، لأنَّه لم يُوجَد في كتب الرجال، فلعلَّه محمد بن واسع البصري.

يقول العبد الضعيف: هذا ذھول من القاري، والأصح ما ذكرتُ.

قوله: «حدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ»: في «التقريب» (٤٠٨٠): عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبرى مولاهم، التئوري، بفتح المثناة وتثنيل النون المضمومة، أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة، من التاسعة، مات سنة سبع ومتين.

قوله: «عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ»: في «التقريب» (٤٨٣): هو أبو محمد البصري، القاضي، ثقة من السادسة.

قوله: «عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ»: في «التقريب» (٤٧٣١): اسمه علي بن داود، ويقال: ابن دُؤاد، بضم الدال بعد واو بهمزة، أبو المتوكل الناجي، بنون وجيم، البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان وعشة، وقيل قبل ذلك.



قوله: «عن عائشة»: تقدم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «قام النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِّنَ الْقُرْآنِ لِلْيَلَةِ»: قال المباركفوري: والظاهر أن تلك الآية: ﴿إِنْ تَعْدِهِمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، فروى النسائي (١٠١١)، وأ ابن ماجه (١٣٥٠) عن أبي ذر قال: قام رسول الله ﷺ حتى أصبح بآية، والآية: ﴿إِنْ تَعْدِهِمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١١٨)، ورواه محمد بن نصر في «قيام الليل» مطولاً، وفيه: فقام رسول الله ﷺ حتى أصبح يتلو آية واحدة من كتاب الله، بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعوا: ﴿إِنْ تَعْدِهِمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] الحديث، وفي آخره: فقال عبد الله: بأبي وأمي يا رسول الله، قمت الليلة بآية واحدة، بها ترکع، وبها تسجد، وبها تدعُو، وقد علمك الله القرآن كله، قال: «إنني دعوْت لأمّتي»<sup>(١)</sup>.

قال شراح الشمائل: إنما داوم على تكريرها، والتفكير في معانيها، حتى أصبح لما اعتراه عند قراءتها من هول ما ابتدئت به، مما أوجب اشتعال نار الخوف في الجوف، ومن حلاوة ما ختمت به مما أوجب اهتزازه طر Isa، وسروراً.

قال السيد البنّوري رحمه الله: وظاهر هذا الحديث أنه رحمه الله لم يقرأ في هذه الصلاة «الفاتحة»، وبالخصوص ما ورد في «شرح معاني الآثار» للطحاوي في حديث أبي ذر في (باب جمع السُّور في ركعة واحدة) (٢٠٥/١): «يقرأ آية من كتاب الله بها يركع وبها يسجد وبها يدعُو».

وإذا استوفيت طرق الحديث ذَلِكَ على ذلك، فيشكل الأمر على القائلين بفرضية الفاتحة، فمثل هذه الصلاة لها أصلٌ عندنا، وأما عندَهم فليس له حقيقة أصلًا.

مسألة: تعيين سورة للقراءة في صلاة فيما لم يرد بها السنة مكروه، والمسألة مذكورة في مكرُوهات الصلاة من كتبنا على الاختلاف فيه من الطحاوي وغيره من المشايخ.

(١) «تحفة الأحوذى»: (٥/٧٧) ح: ٤٤٨.



قال شيخنا: والبدعة ما لم يكن لها أصل في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم ترتكب على قصد أنها قربة، وما لم يقصد بها القربة لا تسمى بدعة، فالآمور الرائجة في العرائس، وحفلات الفرح، وعقود النكاح على خلاف السنة لا تسمى بـ«بدعة»، فإنها ليست على قصد القربة. نعم إنها أمر إذا كان فيها سرف ولغو فتمن من جهة أخرى.

وأما العادات الرائجة في مراسيم التعزية ومحافل المأتم فهي بدعة، لأنها تفعل على قصد أنها من الدين. ثم إن تكرار آية في التأفلة جائز عندنا من غير كراهة<sup>(١)</sup>

إن قيل: حديث أبي ذر: «قام رسول الله ﷺ ليلةً من الليلات، فقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح، بها يقُوم، وبها يرکع، وبها يسجد...» الحديث، ينافي خبر مسلم «نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً».

قلنا: يحتمل أن يكون النهي بعد تلك الليلة، أو فعله بياناً للجواز، تنبيهاً على أن النهي للتنتزه لا للتحريم، هذا وحديث مسلم أقوى لا يقاومه ما ذُونه.

وقال الملا علي القاري: ويمكن أن يقال: المعنى: كان يركع، ويستجد بمقتضى الآية مما يتعلّق بمعناها، ويترتب على معناها، بأن يقول فيهما: سبحان ربِّي العزيز الحكيم، اللهم اغفر لنا، ولا تُعذّبنا، أو ارحم أمّتي، ولا تُعذّبهم، فإنَّهم عبادك، واغفر لهم، فإنَّك أنت العزيز الحكيم، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.



(١) «معارف السنن»: (٤/١٦٠).

(٢) «جمع الوسائل»: (٢/٩٦).



٢٧٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزُلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَّتِ بِأَمْرٍ سُوءٍ، قِيلَ لَهُ: وَمَا هَمَّتِ بِهِ؟ قَالَ: هَمَّتِ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدْعَ النَّبِيَّ ﷺ.

تخریجه:

آخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب التهجد (١١٣٥)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٤١٨).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ»: تقدِّمَ التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ»: تقدِّمَ التعريف به في الحديث (٢٦٠).

قوله: «حدَّثَنَا شُعْبَةُ»: تقدِّمَ التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عن الأعمش»: تقدِّمَ التعريف به في الحديث (٢٠٩).

قوله: «عن أبي وائل»: في «التقريب» (٢٨١٦): هو شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَسْدِيِّ، أبو وائل الكوفي، ثقة، محضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مئة سنة.

قوله: «عن عبد الله»: هو عبد الله بن مسعود، تقدِّمَ التعريف به في الحديث (١٦٨).

شرحه:

قوله: «صَلَّيْتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: وفي رواية البخاري (١١٣٥): «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً». وفي رواية مسلم (٧٧٣): «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قوله: «فَلَمْ يَزُلْ قَائِمًا»: هكذا في رواية البخاري، وفي رواية مسلم: «فَأَطَالَ»، أي: أطال القيام جداً.

قوله: «حَتَّى هَمَّتِ»: أي: أردت وقصدت، يقال: هَمَّتِ بالشيء هَمَّا، من باب «نصر» إذا أردته ولم تفعله.



قوله: «بَأْمِرِ سَوْءٍ»: قال الحافظ في «الفتح»: بإضافة «أمر» إلى «سوء». وقال في «المصباح»: أساء زَيْدٌ في فعله، وفعَلَ سُوءاً بالضمّ، والاسم السُّوَى على قُفلِي، وهو رجل سُوء بالفتح والإضافة، وعَمِلَ سَوْءٍ، فإن عَرَفَتِ الْأَوَّلَ قلت: الرَّجُلُ السَّوْءُ، وعَمِلَ السَّوْءُ على النَّعْتِ.

وقال في «القاموس»: ولَا خير في قولِ السَّوْءِ بالفتح والضمّ، إذا فتحت فمعناه: في قولِ قبيح، وإذا ضممتَ فمعناه: في أن تقول سُوءاً، وقرئ **عَيْهَهُ دَائِرَةُ السَّوْءِ** [التوبه: ٩٨] بالوجهين، أي: الهزيمة والشرّ والرَّدّ والفساد، وكذا أمطرت السَّمَاء مطرَ السَّوْءِ، أو المضموم الضَّرُّ، والمفتوح الفساد والنَّار، ومنه: **عَثَرَ كَانَ عَنْقَبَةَ الَّذِينَ أَسْفَلُوا السَّوْءَ** [الروم: ١٠] في قراءة، ورجلُ سَوْءٍ، ورجلُ السَّوْءِ بالفتح والإضافة.

يقول العبد الضعيف: قد تبيّن مما سبق أن «أمر سَوْءٍ» هنا بالإضافة، فلا يكون «سوء» صفة لـ«أمر»، كما قال بعض الشرّاح.

قوله: «قيل له: وما هَمَمْتَ به؟»: أي: أَيُّ شَيْءٍ الَّذِي هَمَمْتَ بِهِ؟.

قوله: «قال: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدَعَ النَّبِيَّ ﷺ»: أي: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ مُصَلِّيَا، وأَتُرُكَهُ يُصَلِّي قائماً، أو معنى أَقْعُدَ: أَنْ لَا أَصْلِي معي بعد ذلك الشفعة، وأَتُرُكَهُ يُصَلِّي، وكلاهما أمر سوء في الجملة؛ لظهور صورة المخالفة، وأماماً ما يتadar إلى الفهم من أرباب الوهم أَنَّ مُراده: إبطال الصلاة للإطالة، وقعوده للملائكة باطلٌ، لأنَّ ذلك لا يليق بجلاله ابن مسعود.

قال المُلَّا علي القاري نقلاً عن ميرك: فإن قلت: القعود جائز في التَّنَفُّلِ مع القدرة على القيام فما معنى السُّوء؟

قلت: سُوء من جهة ترك الأدب، وصورة المخالفة. قال العلامة الكرماني في شرح البخاري: أقول: الظاهر: أَنَّه هَمَّ بترك الصلاة مع النَّبِيِّ ﷺ مطلقاً، لا ترك القيام، ويَدُلُّ عليه قوله «وَأَدَعَ النَّبِيَّ ﷺ» وهو في غاية الظهور، وهو أمر قبيح<sup>(١)</sup>.

(١) «جمع الوسائل»: (٢/٩٧).



قال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث دليل على اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قوياً مُحافظاً على الاقتداء بالنبي ﷺ، وما هم بالقعود إلا بعد طولٍ كثيرٍ ما اعتاده. وأخرج مسلم (٧٥٦) من حديث جابر: «أفضل الصلاة طول القنوت» فاستدلَّ به على ذلك، ويحتمل أن يُراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع.

وذهب كثيرٌ من الصحابة وغيرهم إلى أنَّ كثرة الركوع والسجود أفضَّل، ولمسلم (٤٨٨) من حديث ثوبان: «أفضل الأعمال كثرة السجود»، والذي يظهر أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص.

يقول العبد الضَّعيف: حاصل ما قاله الحافظ في الجمع بين حديثي جابر، وثوبان رضي الله عنهما: أنَّ من كان قوياً على تطويل القيام والرُّكوع والسجود، كما هو أكثر فعل النبي ﷺ، فهو الأفضل في حقه، ومن لا يستطيع ذلك، وكان كثرة الرُّكوع والسجود أخفَّ عليه، فهو الأفضل في حقه.

فوائدَه:

- ١ - (منها): بيان استحباب تطويل صلاة الليل.
- ٢ - (منها): بيان جواز الاقتداء في غير المكتوبات.
- ٣ - (منها): أنه ينبغي الأدب مع الأئمة والكتاب، وأن لا يُخالفُوا بفعلِه، ولا قوله، ما لم يكن حراماً، وافتقر العلماء على أنه إذا شقَّ على المقتدِي في فريضة أو نافلة القيام، وعَجَّرَ عنه جاز له القعود، وإنما لم يقدِّم ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنَّه تأدب مع النبي ﷺ، قاله التَّنْوِيَّ رضي الله عنه.
- ٤ - (منها): أنَّ مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيئ.
- ٥ - (منها): جواز استفهام الإمام ورئيس القوم إذا لم يفهم مراده، لأنَّ أصحاب ابن مسعود رضي الله عنهما ما عرفوا مُراده من قوله: «هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سُوءٍ» حتى استفهموه عنه، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك. والله أعلم وعلمه أتم وأكمل.





٢٧٨ - حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٢٧٧).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ بْنُ وَكِيعٍ»: تقدّم التّعریف به في الحديث (٦).

قوله: «حَدَّثَنَا جَرِيرٌ»: تقدّم التّعریف به في الحديث (١٠٠).

قوله: «عَنِ الأَعْمَشِ»: تقدّم التّعریف به في الحديث (٢٠٩).

شرحه:

قوله: «نَحْوَهُ»: أي: نحو الحديث السّابق.





٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرُأُ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

تخریجه:

آخرجه البخاري في «صحیحه»: کتاب تقصير الصلاة (١١١٩)، وأخرجه مسلم في «صحیحه»: (٧٣١)، وأخرجه أبو داود في «سننه»: کتاب الصلاة (٩٥٤)، وأخرجه المصنف في «جامعه»: کتاب الصلاة (٣٧٤)، وأخرجه النساء في «سننه» (١٦٤٨).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٣٢).

قوله: «حدَّثَنَا مَالِكٌ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «عن أبي النضر»: اسمه سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله التيمي، المدني، ثقة، ثبت، وكان يرسل. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن أبي سلمة»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٢).

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «كان يُصلِّي جَالِسًا»: قيل: كان ذلك في كبر سنّه، وقد صرّحت به عائشة فيما أخرجه الشیخان، في رواية البخاري (١١١٨): «عن عائشة رضي الله تعالى عنها أُم المؤمنين، أنها أخبرته: أنها لم ترَ رسول الله ﷺ يُصلِّي صلاة الليل قاعداً قطّ حتى أَسَنَ، فكان يقرأ قاعداً...» الحديث. وفي رواية مسلم (٧٣٣ - ٧٣٢): عن حفصة: ما رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي في سُبحاته جالساً حتى إذا كان قبل موته بعامٍ كان يُصلِّي في سُبحاته جالساً...» الحديث.



قال ابنُ التّينِ: قَيَّدَتْ عائشَةُ ذلِكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ لِتُخْرِجِ الْفَرِيضَةِ، وَبِقُولِهَا: «حَتَّى أَسَنَ» لِيُعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذلِكَ إِبْقاءً عَلَى نَفْسِهِ لِيَسْتَدِيمَ الصَّلَاةَ، وَأَفَادَتْ أَنَّهُ كَانَ يُدِيمُ الْقِيَامَ وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَجْلِسُ عَمَّا يُطِيقُهُ مِنْ ذلِكَ.

قُولُهُ: «فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ»: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي كَانَ يَقْرُؤُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ أَكْثُرُ، لِأَنَّ الْبَقِيَّةَ تُطْلَقُ فِي الْغَالِبِ عَلَى الْأَقْلِ، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ».

قُولُهُ: «قَدْرُ مَا يُكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً»: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا التَّرَدُّدُ مِنْ عائشَةَ إِشَارَةٍ إِلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ مِبْنَتِي عَلَى التَّحْمِينِ تَحرِّزاً عَنِ الْكَذْبِ، أَوْ أَنَّهَا ذَكَرَتِ الْأَمْرَيْنِ مَعًا بِحَسْبِ وقْعَ ذلِكَ مِنْهُ مَرَّةً كَذَا، وَمَرَّةً كَذَا، وَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُ شَكٌّ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَأَنَّ عائشَةَ قَالَتْ أَحَدَهُمَا.

قُولُهُ: «وَهُوَ قَائِمٌ»: أَيِّ: وَالْحَالُ أَنَّهُ قَائِمٌ، أَيِّ: مُسْتَقْرٌ عَلَى الْقِيَامِ.

قُولُهُ: «ثُمَّ صُنِعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذلِكَ»: أَيِّ: قَرَا وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى إِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يُكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَا وَهُمْ قَائِمُونَ، ثُمَّ رَكِعَ وَسَجَدَ.

فَوَائِدَهُ:

١ - (مِنْهَا): قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: دَلَّ حَدِيثُ عائشَةَ عَلَى جَوَازِ الْقُعُودِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ لِمَنْ افْتَحَهَا قَائِمًا، كَمَا يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَفْتَحَهَا قَاعِدًا ثُمَّ يَقُومَ إِذَا لَا فَرْقٌ بَيْنِ الْحَالَتَيْنِ.

٢ - (وَمِنْهَا): أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ لِمَنْ افْتَحَ النَّافِلَةَ قَاعِدًا أَنْ يَرْكِعْ قَاعِدًا، أَوْ قَائِمًا أَنْ يَرْكِعْ قَائِمًا.

٣ - (وَمِنْهَا): صَحَّةُ تَنَقْلِي الْقَادِرِ قَاعِدًا، وَهُوَ مُجْمِعُ عَلَيْهِ.

٤ - (وَمِنْهَا): صَحَّةُ بَعْضِ النَّفَلِ قَاعِدًا وَبَعْضِهِ قَائِمًا، وَصَحَّةُ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَاعِدًا وَبَعْضِهَا قَائِمًا، وَجَعَلَ بَعْضُ الْقِرَاءَةِ فِي الْقُعُودِ وَبَعْضُهَا فِي الْقِيَامِ، وَسَوَاءَ فِي ذلِكَ كُلَّهُ قَعَدَ ثُمَّ قَامَ، أَوْ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، وَسَوَاءَ نُوِيَ الْقِيَامُ ثُمَّ أُرَادَ الْقُعُودَ، أَوْ نُوِيَ الْقُعُودُ ثُمَّ أُرَادَ الْقِيَامَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، لَكِنْ يَمْنَعُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ الْجَلْوْسَ بَعْدَ أَنْ يُنْوِيَ الْقِيَامَ.



٥ - (ومنها): فيه رد على من شرط على من افتتح النفل قاعداً أن يركع  
قاعداً، وعلى من افتتحه قائماً أن يركع قائماً، وهو محكي عن بعض الحنفية  
والمالكية<sup>(١)</sup>. والله أعلم.



---

(١) «فتح الباري»: (٤/٢٩٦)، ح: ١١١٨، «جمع الوسائل»: (٢/٩٨)، «شرح الباجوري»: ٤٦٤.



٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَنْ تَطْوِعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصْلِي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَا وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَا وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ.

تخریجه:

آخرجه مسلم في «صحیحه» (٧٣٠) : كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وأخرجه أبو داود في «سننه» (١٢٥١) : كتاب الصلاة، وأخرجه المصنف في «جامعه» (٣٧٥) : كتاب الصلاة، وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة - كما في التحفة (١٦٢٠٧).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حدَّثَنَا هُشَيْمٌ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٥).

قوله: «أَبْنَا خَالِدَ الْحَذَاءَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧٦).

قوله: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ»: في «التقريب» (٣٣٨٥) : عبدُ الله بن شَقِيق العُقيلي، بالضمّ، بصرى، ثقة فيه نصبٌ، من الثالثة، مات سنة ثمان و مئة .

قوله: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أي: عن كيفيةها.

قوله: «عَنْ تَطْوِعِهِ»: بدُّلَ ممّا قبله بإعادة الجار، أي: كيفيةه، وفيه إشعار إلى أنّ صلاة اللّيل لم تكن فرضًا عليه حينئذ، فإنَّ التَّطْوِعَ تفعُّلٌ من الطّاعة، وهو: إلزام ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى تبرُّعاً من النفس.

قوله: «فَقَالَتْ: كَانَ يُصْلِي لَيْلًا طَوِيلًا»: أي: زماناً طويلاً من اللّيل، أو صلاة طويلة، فعلى الأول يكون «طويلاً» بدلاً من «ليلاً» بدلاً بعض من كُلّ،



وعلى الثاني يكون صفة مفعول مطلق محذوف لكن مع تاء التأنيث، فلما حذف الموصوف حذفت تاء صفتة.

وقوله: «قائماً»: حال من فاعل يُصلّي، أي: يُصلّي ليلاً زمناً طويلاً منه، أو صلاة طويلة حال كونه قائماً، وهكذا يقال في قوله: «وليلاً طويلاً قاعداً».

قوله: «إِنْ قَرَا وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ»: أي: والحال أن انتقاله إليهما كان وهو قائم، وفائدة التحرز عن جلوس قبل الركوع، وبعدة، أي: كان يستمر قائماً إلى الركوع، ثم يعتدل قائماً، ثُمَّ يسجدُ وهو احتراز عن جلوس قبلهما، عكس الوارد فيما سلف.

قوله: «إِنْ قَرَا وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ، وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ»: يعني: لا يقوم حتى ينتقل إلى الركوع من قيام.

وفائدة قوله: وهو جالس: التحرز عن قيام قبل الركوع، وعن قيام حال الاعتدال.

#### تطبيق بين الروايتين المتعارضتين:

قال زين الحفاظ العراقي: ومقتضى حديث عائشة الأول: أنه كان يقرأ وهو جالس، ثُمَّ يقوم، فيركع وهو قائم، فكيف يجتمع مع حديثها الثاني أنه إذا قرأ وهو جالس ركع، وسجد وهو جالس؟

والجواب: يحمل قوله: «وكان إذا قرأ وهو قائم ركع، وسجد، وهو قائم، وإذا قرأ وهو جالس ركع، وسجد، وهو جالس» على أن المراد جميع القراءة، بمعنى أنه لا يفرغ من القراءة قاعداً فيقوم للرکوع والسجود، ولا يفرغ منها قائماً فيقعد للرکوع والسجود، فاما إذا افتتح الصلاة قائماً ثُمَّ قرأ بعض القراءة، جاز له أن يقعد لتمامها، ويرکع ويسجد من قعود، وكذلك إذا افتتح الصلاة قاعداً ثُمَّ قرأ بعض القراءة جاز له أن يقوم لتمامها، ويرکع ويسجد من قيام.

ويشكل على هذا الجمع ما ثبت في بعض طرق حديث عائشة في صحيح مسلم: «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةُ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةُ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا».



قال زين الدين العراقي: «فيحمل على أنه كان يفعل مرّةً كذا، ومرّةً كذا، فكان مرّةً يفتح قاعداً ويتم قراءته قاعداً، ويرفع قاعداً، وكان مرّةً يفتح قاعداً ويقرأ بعض قراءته قاعداً، وبعضها قائماً، ويرفع قائماً، فإن لفظ «كان» لا يتضمن المداومة».

قال في المواهب: «وقد كانت هيئة صلاته عليه الصلاة والسلام ثلاثة من الأنواع: أحدها: أنه كان أكثر صلاته قائماً. الثاني: كان يصلى قاعداً؛ ويرفع قاعداً. الثالث: كان يقرأ قاعداً، فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائماً، وكان عليه الصلاة والسلام يصلّي ركعتين بعد الوتر جالساً تارة، وتارة يقرأ فيهما وهو جالسٌ، فإذا أراد أن يرفع قام فركع»<sup>(١)</sup>.




---

(١) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (٢/٩٩)، و«فتح الملهم»: ٢/الجزء الرابع:



٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةِ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَانِهِ فَأَعِدَا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرِئُ لَهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِهِ مِنْهَا.

تخریجه:

آخرجه مسلم في «صحیحه» (٧٣٣) : كتاب صلاة المُسافرين وقصرها . وأخرجه المصنف في «جامعه» (٣٧٣) : كتاب الصلاة . وأخرجه النسائي في «سننه» (١٦٥٨) : كتاب قيام الليل وتطوع التهار .

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٣٢).

قوله: «حدَّثَنَا مَالِكُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «عَنْ ابْنِ شَهَابٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ»: في «التقریب» (٢٢٠٢) : السائب بن يزيد بن سعید بن ثُمَامَةَ الكنديِّ، وقيل غير ذلك في نسبه، ويُعرف بابن أخت النَّمَرِ، صحابيٌّ صغيرٌ، له أحاديث قليلة، وحُجَّ به في حَجَّةَ الوداع، وهو ابن سبع سنين، ووَلَاهُ عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رض.

قوله: «عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةِ السَّهْمِيِّ»: في «التقریب» (٦٧١٢) : المُطَلِّبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةٍ: الحارث بن صُبَيْرَة، بمهملة ثُمَّ مُوحَّدة، ابن سعید، بالتصغير، السَّهْمِيُّ، أبو عبد الله، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب، بنت عم النبي ﷺ، صحابيٌّ، أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة، ومات بها.

قوله: «عَنْ حَفْصَةَ»: هي بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة، سنة ثلاث، وماتت سنة خمس وأربعين. وقد تقدّم التعريف بها .



شرحه :

قوله: «يُصلّي في سُبْحَتِه»: بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة، أي: نافلته. قال في «مجمع البحار»: ويقال للذكر وصلة النافلة سُبْحَةً أيضاً، وهي من التسبيح كالسخرة من التسخير، ومحضت النافلة بها، وإن شاركتها الفريضة في معناها؛ لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فالنافلة شاركتها في عدم الوجوب. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الbagori نقلاً عن المanoiaي: وهذا التخصيص أمر غالبي، فقد يطلق التسبيح على الصلاة، يقول: فلان يسبّح، أي: يُصلّي فرضاً أو نفلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَيَّغَ مُحَمَّدَ رَبِّكَ﴾ [الحجر: ٩٨]، أي: صَلَّى، وقوله: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَسَيِّغِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣] أي: المصلّين.

زاد في رواية «الجامع»: «حتى كان قبل وفاته بعام» وهذا لا ينافي قول عائشة رضي الله عنها: «فلما بدَّنَ وثَقَلَ كَانَ أَكْثَرُ صلَاتِهِ جَالِساً» لاحتمال أن يكون بعدها بدَّنَ وثَقَلَ قبل موته بمقدار عام، ولو فرض أنه صَلَّى جَالِساً قبل وفاته بأكثر من عام فلا تنافي أيضاً، لأن حفصة إنما نَفَثَ رؤيه، لا وقوع ذلك.

قوله: «ويقرأ بالسورة»: الباء زائدة.

قوله: «ويُرْتَلُها»: أي: يبيّن حروفها وحركاتها ووقفتها، مع التأني في قراءتها، وهو معنى قول بعضهم: الترتيل: رعاية الحروف والوقف.

قوله: «حتى تكون أطول من أطول منها»: قال الشوكاني: فيه استحباب ترتيل القراءة، والمراد بقولها: «حتى تكون أطول من أطول منها» أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قُرئت غير مرتبة، وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقيد بالترتيل والإسراع<sup>(٢)</sup>.



(١) «تحفة الأحوذى»: (٤/٢٩٢)، ح: ٣٧٣.

(٢) «فتح الملهم»: (٢/الجزء الرابع: ١١٨)، ح: ٧٣٣.



٢٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

تخریجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٣٢) : كتاب صلاة المسافرين وقصرها .  
وأخرجه النسائي في «سننه» (١٦٥٦) : كتاب قيام الليل وتقطع النهار .  
دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ»: في «التقريب» (١٢٨١):  
الحسن بن محمد بن الصياغ الزعفراني، أبو علي البغدادي، صاحب الشافعي،  
وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة، من العاشرة، مات سنة ستين  
ومئتين، أو قبلها بسنة.

قوله: «حدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٦٤).

قوله: «عن ابن جُرَيْجَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٩٣).

قوله: «أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ»: في «التقريب» (٤٤٧٦): عثمان بن أبي سليمان بن جُبِيرٍ بن مطعم القرشي التوفي، المكي قاضيها، ثقة، من السادسة.

قوله: «أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٢).

قوله: «عَائِشَةَ»: تقدم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ»: أي: حتى وُجد أكثر صلاته، والحال أنه جالس، فـ«كان» تامة، وجملة «هو جالس» حال، وجعلها ناقصةً والجملة خبرها يلزم فيه تعسُّف بزيادة الواو، وتقدير رابط، أي: هو جالس فيه، ولا يخفى أن ذلك في النَّفْلِ، لما ورد عن أم سلمة أنها قالت: والذي نفسي بيده ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعداً إلا المكتوبة.





٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ.

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه» (٤٢٥): كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، و(٤٣٢) باب ما جاء أنه يُصلِّيهما في البيت.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٤).

قوله: «عن أَيُوب»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧١).

قوله: «عن نافع عن ابن عمر»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٤٠).

شرحه:

قوله: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: قال العيني في «عمدة القاري»: المراد من المعية هذه مجردة المتابعة في العدد، وهو أنَّ ابن عمر صَلَّى ركعتين وحده، كما صَلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين، لا أنَّه اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيهما، وقال الحافظ بنحو ذلك ثم قال: فلا حُجَّةٌ فيه لمن قال: يجمع في رواتب الفرائض. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال المُحَقِّق أبو زُرْعَةَ: وذلك يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ المراد المعية في صلاة الجمعة، وهو بعيد، أي: لأنَّه لم يكن يفعل الراتبة جماعة.

الثاني: المعية في الزمان أو المكان أو فيهما، وإن كانوا منفردين.

(١) «عمدة القاري»: (٢٣٢/٧).



الثالث: المعية في أصل الفعل، أي: أن كُلَّاً منها فعل ذلك، وإن اختلف زمن الفعل ومحله وهذا أرجح.

قوله: «رَكَعْتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، ورَكَعْتَيْنِ بَعْدَهَا، ورَكَعْتَيْنِ بَعْدَ السَّمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ»: هو راجع للثلاثة قبله، كما أوضحه الولي العراقي، لأن التقييد بالطرف يعود للمعطوف عليه أيضاً كما صرّح به بعضهم، وذكر الشهاب ابن حجر في «أشرف الوسائل»: أنه يحتمل رجوعه أيضاً لسنة المغرب فقط.

قال القاري في «جمع الوسائل»: وقد أغرب ابن أبي ليلى، فقال: لا تجزئ سنة المغرب في المسجد، واستحسنـه أـحمد، وقال الحـنفي: هذا يـفـيد أـنه ركـعـتـيـنـ قـبـلـ الـظـهـرـ، وـرـكـعـتـيـنـ بـعـدـهـاـ فـيـ المسـجـدـ. قـلـتـ: وـيـسـاعـدـهـ قـوـلـهـ (ورـكـعـتـيـنـ بـعـدـ الـعـشـاءـ فـيـ بـيـتـهـ)ـ حـيـثـ فـصـلـهـ عـمـاـ قـبـلـهـ، فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ يـجـزـأـ أـنـ يـصـلـيـ صـلـاـةـ التـطـوـعـ فـيـ المسـجـدـ، وـالـبـيـتـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ الـبـيـتـ أـفـضـلـ، لـلـخـبـرـ الصـحـيـحـ (أـفـضـلـ صـلـاـةـ الـمـرـءـ فـيـ بـيـتـهـ إـلـاـ الـمـكـتـوـبـ)ـ<sup>(١)</sup>.

قال المناوي: فيه أفضليّة البيت للنفل حتى من جوف الكعبة، وحكمته: أنه أخفى، وأقرب للإخلاص، وأصون من المحببات، ولتحصل البركة للبيت، وتنزل عليه الرحمة، والملائكة، وينفر عنه الشيطان<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه النسائي في «سننه الكبرى»: ١٢٩١.

(٢) «أشرف الوسائل»: ٣٩٨، «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (٢/١٠٠).



٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. قَالَ أَيُوبُ: أَرَاهُ قَالَ: خَفِيفَتَيْنِ.

تخرجه:

آخرجه البخاري في «التهجد» (١١٧٣)، ومسلم في «صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر»، والنسائي في «قيام الليل» (١٧٧٥)، وابن ماجه في «إقامة الصلاة»، باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر (١١٤٥).

دراسة إسناده:

تقدّم التعريف بجميع رجال السند في الحديث السابق (٢٨٣).

شرحه:

قوله: «وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ»: قال القاري والمناوي: عطف على محنوف، والتقدير: حَدَّثَنِي غَيْرُ حَفْصَةٍ وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ، وهذا أولى من جعل الواو زائدة. قال الشيخ محمد عوامة تعليقاً على الباجوري: والظاهر أنها استئنافية، بدليل الرواية الآتية، وقد جعلها المزري في «تحفة الأشراف» (١٥٨٠١) حديثاً واحداً.

قوله: «كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»: هما سُنَّةُ الصُّبْحِ، وأوجبها الحسن البصري. وفي رواية البخاري (١١٧٣): «كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

قوله: «حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ»: بضم اللام من «نصر»، أي: يظهر. وفي رواية مسلم (٧٢٣): «كَانَ إِذَا سَكَّتَ الْمُؤْذِنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ...». قال التّووسي: «فيه أَنَّ سُنَّةَ الصُّبْحِ لَا يَدْخُلُ وقْتَهَا، إِلَّا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاسْتَحْبَابُ تَقْدِيمِهَا فِي أَوَّلِ طَلَوْعِ الْفَجْرِ».

وفي بعض النسخ: «وَيُنَادِي الْمُنَادِي»: أي: يُؤَذِّنُ المؤذن، وسمى الأذان نداء؛ لأنّ أصل النداء: الدّعاء؛ والأذان دعاء للصلوة.

قوله: «قَالَ أَيُوبُ: أَرَاهُ قَالَ خَفِيفَتَيْنِ»: أي: قال أَيُوب: أَظُنَّ أَنَّ نافعاً قال في روايته: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».



قال الشيخ شبير أحمد العثماني في «فتح الملهم»: قال الحافظ: «واختلف في حكمة تخفيفهما؛ فقيل: ليُبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت، وبه جزم القرطبي، وقيل: يستفتح صلاة التهار بركتتين خفيفتين، كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

قال الباجوري نقلًا عن المناوي والقاري: وقد صح تخفيفهما في غير هذا الطريق، فليس تخفيفهما اقتداء به ﷺ، والمراد بتخفيفهما: عدم تطويلهما على الوارد فيهما، وهو ﴿قُلُّوا مَأْمَنًا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى آخر آية البقرة، أو ﴿إِذْ نَسَخْنَا﴾ و﴿فَقُلْ يَأْتِيَهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الركعة الأولى، و﴿فَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في الثانية، حتى لو فرأ جميع ذلك لم تفته سنة التخفيف<sup>(٢)</sup>.

#### المسائل المتعلقة بستة الفجر:

##### المسألة الأولى: الفضائل والمعانيم:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «رَكِعْنَا الْفَجْرُ خَيْرٌ مِّن الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رواه مسلم [١٦٨٨] [٧٢٥].
- وفي رواية: «لَهُمَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِن الدُّنْيَا جَمِيعاً». رواه مسلم [١٦٨٩] [٧٣٥].
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوهَا وَلُؤْ طَرَدْنُكُمُ الْخِيلُ». رواه أبو داود [١٢٥٨].
- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لم يُكُنِ النَّبِيُّ ﷺ على شيء من التوافل أشدّ منه تعاهداً على ركعتي الفجر». رواه البخاري [١١٦٩].
- عن سعيد بن جُبَير، قال: قال عُمَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعْمَ. رواه ابن أبي شيبة.

(١) «فتح الملهم» المجلد الثاني، الجزء الرابع: ١٠٧.

(٢) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١٠١/٢)، «شرح الباجوري»: ٤٦٩.



• عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: يَا حَمْرَانَ، لَا تَدْعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ. وَالْمَرْفُوعُ ضَعْفُهُ الْهَشِيمِيُّ.

المسألة الثانية: حكمها: محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: واجب، وهو قول الحسن، رواه ابن أبي شيبة، وهو قول عند بعض الحنفية، وهو ظاهر اختيار الشوكاني، لحديث «لَا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل». رواه أبو داود.

القول الثاني: سُنَّة، وهو مذهب جمهور العلماء.

الراجح: السُّنَّةُ، والحديث متكلّم في صحته، وإن صَحَّ فيصرف عن الوجوب بحديث هل على غيرهنّ - أي: من الصلوات الخمس - قال إلّا أن تطوع». رواه مسلم.

المسألة الثالثة: حكم تخفيفها محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: يُسَنَ تخفيفها، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يستحبّ تطويلها، وهو مذهب بعض الحنفية:

الراجح: التّخفيف لحديث عائشة «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ أذانِ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ لَا أَدْرِي أَيْقَرَأُ فِيهِمَا بِأَمِ الْكِتَابِ». متفق عليه.

المسألة الرابعة: هل التّخفيف يكون في القراءة أم كلّ الصلاة؟ السنة أنّ الرّكوع والسجود يتبع القراءة في التطويل، والتّخفيف، وعليه فيشمل كلّ الصلاة، وهذا ظاهر حديث عائشة المقدم.

المسألة الخامسة: الحكم من التّخفيف: قالوا ليدخل الفرض بنشاط واستعداد تام، وقيل: ليُبادر إلى صلاة الصُّبح في أول الوقت.

المسألة السادسة: هل يقرأ فيها بغير الفاتحة؟ محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: لا يقرأ، وهو مذهب مالك. القول الثاني: لا يقرأ حتى الفاتحة، وهو مذهب بعض أهل العلم. القول الثالث: يقرأ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.



والراجح: القراءة، للأحاديث التي ستأتي، وأماماً حديث عائشة المتقدم، فهو شك، واليقين والصرير مقدم، أو يقال أرادت المبالغة في الحديث.

#### المسألة السابعة: حالات القراءة في سنة الفجر:

الحالة الأولى: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَرَا فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» رواه مسلم. (٧٢٦).

الحالة الثانية: عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَرَا فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: «فُوْلُوا مَأْمَنًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا» [البقرة: ١٣٦] الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منها: «مَأْمَنًا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِإِيمَانِي مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٥٢] رواه مسلم (٧٢٧).

الحالة الثالثة: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: «فُوْلُوا مَأْمَنًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا» [البقرة: ١٣٦]، وَالتي فِي آلِ عُمَرَ: «تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَامِعِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» [آل عمران: ٦٤] رواه مسلم (٧٢٧).

الحالة الرابعة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ «يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: «قُلْ مَأْمَنًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا» [آل عمران: ٨٤] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى بِهَذِهِ الْآيَةِ: «رَبَّنَا مَأْمَنًا أَنْزَلْنَا وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ» [آل عمران: ٥٣] أَوْ «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ شَيْرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُشَكِّلْ عَنْ أَخْبَرِ الْمَعْجِرِ» [البقرة: ١١٩] رواه أبو داود.

المسألة الثامنة: أداؤها في البيت أفضل لفعل الرسول ﷺ كما سيأتي.

المسألة التاسعة: يستحبّ المداومة عليها في الحضر والسفر، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَمَا مَا لَمْ يَدْعُ صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا، فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ، غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، فَرَكَعْتَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ» رواه ابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط، ول فعله له في حديث أبي قتادة رواه مسلم.

المسألة العاشرة: حكم فعلها وقت الإقامة محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: يكرهه، وهو مذهب الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق نقله عنهم الترمذى، ونسبة النووي للجمهور.



**القول الثاني:** يحرم إذا سمع الإقامة، وهو مذهب الظاهريّة، ونقله ابن حزم عن جمهور السلف والشوكانيّ.

**القول الثالث:** يجوز إلّا إذا خاف فوت الرّكعة الأخيرة، وهو مذهب أبي الدرداء وابن مسعود والحسن ومسروق ومجاحد رواها ابن أبي شيبة، وروي عن ابن عمر، وهو مذهب الحنفية.

**القول الرابع:** إذا كان داخل المسجد فلا يصليهما، وإذا كان في الخارج فيصليهما إذا أمن فوات الركعة الأولى، وهو مذهب سعيد بن جُبير وعطاء رواها ابن أبي شيبة، وهو مذهب المالكية.

**المسألة الحادية عشرة:** التّنفل بعد ركعتي الفجر: وسبب الخلاف هل النّهي مرتبط بطلوع الفجر أم بصلاته؟

**القول الأول:** يكرهه، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية، وحکى الترمذی الإجماع، وبه قال ابن عمر وابن عباس وابن المسيب.

**القول الثاني:** يجوز، وهو مذهب طاووس والحسن والشافعية لعدم الدليل الصحيح.

**القول الثالث:** التحرير، واختاره الصنعاوي.

**القول الرابع:** يجوز الوتر وقيام الليل، روی عن عمر وعائشة وغيرهم، وهو مذهب مالك.

**المسألة الثانية عشرة:** هل إذا صلّى سُنة الفجر في البيت ثم قَيِمَ المسجد هل يصلّى تحيّة المسجد؟ الخلاف فيها مبني على الخلاف السابق.

**القول الأول:** لا يصلّى، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد واللّيث والأوزاعي.

**القول الثاني:** يُصلّى، وهو أحد قولي مالك.

**المسألة الثالثة عشرة:** إذا أراد أن يصلّي سنة الفجر في المسجد فله حالات:

الأولى: أن ينوي تحيّة المسجد وسنة الفجر فيجزئ عن الأمرين.

الثانية: أن ينوي سنة الفجر فتجزئ عن تحيّة المسجد.

الثالثة: أن ينوي تحيّة المسجد فلا تجزئ عن سنة الفجر.

**المسألة الرابعة عشرة:** هل يشرع يصلّي تحيّة المسجد مستقلّة وسنة الفجر بعدها مستقلّة؟ لم أجد ذلك روبي عن الصحابة ولا التابعين ولا أحد من السلف.

**المسألة الخامسة عشرة:** متى تُقضى سنة الفجر إذا فاتت؟ محل خلاف بين العلماء.

القول الأول: بعد الفريضة، وهو مذهب عطاء وابن جريج والحنابلة واختاره ابن تيمية، لعموم حديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»، وحديث «أنّ الرّسول ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر» رواه مسلم، ولأنّ قيس بن عمر صلّى بعد صلاة الفجر، فقال له ﷺ: «مهلاً، يا قيس، أصلاتان معاً؟ قال قلت لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال فلا إذن». رواه التّرمذى وأبو داود وحسّنه العراقيّ، ولفعل بعض الصحابة.

القول الثاني: بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح، وهو مذهب الثوريّ وابن المبارك وأبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق، وحكى ذلك التّرمذى عنهم، وحكاه الخطابيّ عن الأوزاعيّ، واستحسن ابن قدامة، لأنّ بعد الفجر وقت نهي، ولأنّ ابن عمر كان يقضيها بعد طلوع الشمس، ول الحديث: «من لم يصلّ ركعتي الفجر فليصلّها بعد ما تطلع الشمس». رواه التّرمذى وسكت عنه.

**المسألة السادسة عشرة:** هل فعلها بعد الفريضة قضاء؟ قولان عند الحنابلة: قيل: قضاء، وقيل: أداء.

**المسألة السابعة عشرة:** وهل تُقضى بعد الزوال؟ قيل: لا تُقضى، وهو مذهب بعض الحنفية ومالك، وقيل: تُقضى. وقضاءها في البيت أفضل كالإداء، لأنّ القضاء يحاكي الأداء.



المسألة الثامنة عشرة: إذا قام من النّوم وبقي وقت يسير عن طلوع الشمس  
فماذا يُقدّم السنة أم الفريضة؟

القول الأول: يُقدم السنة ثم الفريضة، لفعله بِإِيمَانِهِ لما قام لصلة الفجر بعد  
طلوع الشمس، فصلّى السنة ثم الفريضة.

القول الثاني: يُقدم الفريضة ثم السنة، لأنّ الفرض مُقدّم على السنة حين  
المزاومة، وأمّا الحديث المتفقّد فلم تحصل المزاومة، لأنّ الوقت قد خرج  
وهو الصحيح.

المسألة التاسعة عشرة: إذا قام بعد طلوع الشمس بماذا يُقدّم؟ قال  
العلماء: السنة ثم الفريضة، لفعله بِإِيمَانِهِ.

المسألة الموفّقة للعشرين: ماذا يُقدّم الإشراق أم سنة الفجر؟ الأمر في هذا  
فيه سعة، ولا يقال بالترتيب؛ لأنّها ليست من واحد.

المسألة الواحدة والعشرون: حكم الاضطجاع بعدها: محلّ خلاف بين  
العلماء:

القول الأول: مستحبّ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة واختاره النّووي.

القول الثاني: لا يستحبّ بل بدعة، وهو مذهب ابن مسعود وابن عمر بِإِيمَانِهِ  
ومذهب الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة.

وممن كرهها من التابعين: سعيد بن جُبير وعطاء بن أبي رباح، وحكي عن  
سعيد بن المسيب.

القول الثالث: يجب، وهو مذهب بعض الفقهاء، وقواه الشوكاني.

القول الرابع: شرط لا تسقط عمداً ولا سهواً، واختاره ابن حزم.

القول الخامس: تستحبّ لمن يقوم الليل، واختاره ابن العربي وابن تيمية.





٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بْنُ رَكْعَتِي الْغَدَاءِ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا مِنَ النَّبِيِّ تَعَالَى.

تخریجه:

رواه الترمذی في كتاب الصلاة (٤٣٣)، وقال: حسن صحيح. ورواه البخاری في التهجد، باب الرکعتین قبل الظهر (١١٨٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «عن مروان بن معاویة الفزاری»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٤٩).

قوله: «عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ»، بضم المثلثة وسكون الراء بعدها قاف، الكلابی، أبو عبد الله الرقی، صدوق یہم فی حدیث الزہری، من السابعة، مات سنة خمسين ومئة، وقيل بعدها.

قوله: «عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ»: في «التریب» (٧٠٤٩): هو الجزاری، أبو ایوب، أصله کوفی، نزل الرقة، ثقة فقهی، ولی الجزیرة لعمر بن عبد العزیز، وكان یرسل، من الرابعة، مات سنة سبع عشرة ومئة.

قوله: «عن ابن عمر»: تقدم التعريف به في الحديث (٤٠).

شرحه:

قوله: «ثمانی رکعتات»: أي: من السن المؤكدة. وفي رواية له في «الجامع» (٤٣٣): «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى عَشَرَ رَكْعَاتٍ...».

قوله: «رکعتین قبل الظهر»: وقد ثبت أنة کان یصلی قبل الظهر أربعا، قال الحافظ في «الفتح»: الأولى أن يحمل على حالین، فكان یصلی تارةً ثنتين، وتارةً یصلی أربعاً.



قوله: «وركعتين بعدَها»: أي: بعد صلاة الظهر.

قوله: «وركعتين بعد المغرب»: زاد البخاري (١١٨٠): «في بيته».

قوله: «وركعتين بعد العشاء»: في رواية «الجامع» بعد العشاء الآخرة. وزاد البخاري: «في بيته». وفي رواية له (١١٧٢): «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ». قال الحافظ في «الفتح»: استدل به على أن فعل التوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكي ذلك عن مالك والثوري، وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عَمْدٍ، وإنما كان يَعْلَمُ يتشاغل الناس في التهار غالباً، وبالليل يكون في بيته غالباً، قال: وأغرب ابن ليلي فقال: لا تجزئ سُنَّةَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ، حَكَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ رَوْاْيَتِهِ لِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَفِعَهُ: أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاتِ الْبَيْوْتِ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَكَى ذَلِكَ لِأَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ لِيَلِي فَاسْتَحْسَنَهُ<sup>(١)</sup>. انتهى.

قوله: «ولم أكن أراهما من النبي ﷺ»: أي: لأنَّه كان يفعلهما قبل خروجه إلى المسجد دائمًا، أو غالباً، بخلاف بقية الرواتب فإنه رُيمًا فعلها في المسجد. ونفيه لرؤيتهما: يُنافي ما روِيَ عنه أيضًا: رممت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ بهما: أي: بسورتي الكافرون والإخلاص في ركعتي الفجر، وهذا صريح في أنه رأه يُصلِّيهما، وأجيب: بأنَّ الأول محمول على الحضر، فإنه كان فيه يُصلِّيهما عند نسائه، والثاني محمول على السَّفَرِ، فإنه كان فيه يُصلِّيهما عند صحبه.

وقيل في الجواب: إنَّ نفي رؤيته قبل أن تحدثه حقيقة، وإثباتها بعده<sup>(٢)</sup>.



(١) «تحفة الأحوذى»: (٥٤/٥)، ح: ٤٣٣.

(٢) «شرح الباجوري»: ٤٧٠.



٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا يُشْرُبُ بْنُ الْمُفَضْلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَعْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعَشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثَتَّيْنِ.

تخریجه:

آخرجه الترمذی في «الجامع» (٤٣٦)، وقال: (حسن صحيح). وأخرجه أبو داود (١٢٥١) مطولاً.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ»: في «التقریب» (٧٥٣٩): هو الباهلي، البصري، الحُوَيْاري، بجمیم مضمومة وواو ساكته ثم مُوحَّدة، صدُوق، من العاشرة، مات سنة اثنين وأربعين ومئتين.

قوله: «حدَّثَنَا يُشْرُبُ بْنُ الْمُفَضْلِ»: في «التقریب» (٧٠٣): هو ابن لاحق الرقاشي، بقاف ومعجمة، أبو إسماعيل البصري، ثقة، ثبت، عابد، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين.

قوله: «عن خالد الحذاء»: تقدم التعريف به في الحديث (٧٦).

قوله: «عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٨٠).

قوله: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ»: تقدم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «قالت: كان يُصَلِّي قبل الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ»: وفي رواية مسلم (١٦٩٩): فقالت: كان يُصَلِّي في بيتي قبل الظَّهَرِ أربعاً، ثم يخرج فُيصلِّي بالنَّاسِ، قال القاري في «المرقاة»: هذا دليل لمختار مذهبنا أنَّ المؤكدة قبلها أربع<sup>(١)</sup>. انتهى.

(١) «المرقاة»: (٣/٢٤٢)، ح: ١١٦٢.



قوله: «وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ثنتين»: وفي رواية مسلم (١٦٩٩): ثم يدخلُ فِي صَلَوةِ ركعتين، وكان يُصلِّي بالناسِ الْمَغْرِبَ، ثم يَدْخُلُ فِي صَلَوةِ ركعتين، ثم يُصَلِّي بالناسِ الْعَشَاءَ، ويَدْخُلُ بَيْتِي فِي صَلَوةِ ركعتين... إلخ.

قال ابن الملك: فيه دليلٌ على استحباب أداء السنة في البيت، قيل: في زماننا إظهار السنة الراية أولى لتعليمها الناسُ. انتهى. قال القاري: أي: ليعلموا عملها، أو لئلاً ينسبوه إلى البدعة، ولا شك أن متابعة السنة أولى، مع عدم الالتفات إلى غير المولى<sup>(١)</sup>.




---

(١) «المرقة»: بالحالة السابقة.



٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلَيْاً كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَ صَلَّى، فَقَالَ: كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهِينَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهِينَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظَّهَرِ صَلَّى أَرْبَعَيْنِ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالشَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّنَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه» (٥٩٨، ٥٩٩): كتاب الصلاة. وأخرجه التسائي في «سننه» (٨٧٤، ٨٧٥): كتاب الإمامة. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١١٦١): كتاب إقامة الصلاة والسننة فيها.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى»: تقدم التعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ»: تقدم التعريف بهم في الحديث (٣).

قوله: «سمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ»: في «التقريب» (٣٠٦٣): عاصم بن ضَمْرَة السَّلْوَلِيُّ، الكوفيُّ، صدوق، من الثالثة، مات سنة أربع وسبعين.

شرحه:

قوله: «سَأَلْنَا عَلَيْاً عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ»: أي: عن كيفية نفهه الذي كان يفعله فيه.

قوله: «فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ»: أي: بحسب الكيفية، والحاله من الخشوع والخصوص، وحسن الأداء، أو باعتبار الدّوام والموااظبة على ذلك. وعند ابن ماجه في آخر هذا الحديث: وقلَّ مَنْ يداومُ عَلَيْهَا. وفيه إشارة إلى



ترغيب السائلين على المداومة في العبادة على وجه المتابعة، وأنّ المقصود من العلم هو العمل.

قوله: «مَنْ أطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا صَلَّى»: أي: ومَنْ لَمْ يُطِقْ ذَلِكَ مِنَّا فَقَدْ عَلِمَهُ.  
وفي رواية الجامع: «فَقُلْنَا: مَنْ أطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا»: على حذف الخبر، فعلى رواية الجامع خبره ممحون، أي: أخذته وفعله. وفي رواية ابن ماجه: فَقُلْنَا: أخْبَرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا.

قوله: «إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا»: زاد في رواية ابن ماجه: يعني من قبَلِ المشرق.

قوله: «كَهِيَّئْتَهَا مِنْ هَاهُنَا»: أي: من قبَلِ المغرب، كما في رواية ابن ماجه.  
قوله: «عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتِينَ»: والحاصل أنَّه إذا ارتفعت الشمسُ من جانب المشرق مقدارَ ارتفاعها من جانب المغرب وقتَ العصر، صَلَّى رَكَعَتِينَ، وهي صلاةُ الصُّحْنِي. وقيل: هي صلاةُ الإشراق. وفيه تأييدٌ مذهب ساداتنا الأحناف - كثُرَ اللَّهُ سُوَادَهُمْ - بِأَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ بَعْدُ الْمُثَلَّيْنَ.

وقد سُمِّيَ صاحبُ «إنجاح الحاجة» هذه الصلاةُ الضَّحْوَةُ الصَّغْرَى، والصلاحةُ الثانيةُ الآتيةُ في الحديثِ الضَّحْوَةُ الْكَبِيرَى؛ حيثُ قال: هذه الصلاةُ هي الضَّحْوَةُ الصَّغْرَى، وهو وقتُ الإشراق، وهذا الوقتُ هو أوسْطُ وقتِ الإشراق وأعلاها، وأمَّا دخُولُ وقتِه فبعد طلوعِ الشمسِ وارتفاعِها مقدارَ رُمحٍ أو رُمحين حين تصيرُ الشَّمْسُ بازغةً ويزولُ وقتُ الكراهة، وأمَّا الصلاحةُ الثانيةُ فهي الضَّحْوَةُ الْكَبِيرَى. انتهى.

قوله: «وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا»: أي: من جانبِ المشرق.

قوله: «كَهِيَّئْتَهَا مِنْ هَاهُنَا»: أي: من جانبِ المغرب.

قوله: «عِنْدَ الظَّهَرِ صَلَّى أَرْبَعاً»: وهي الضَّحْوَةُ الْكَبِيرَى، وهذا يكون قريباً من الرَّوَالِ، وتسمى: صلاةُ الأَوَابِينَ؛ لما وردَ في الحديثِ «صلاةُ الأَوَابِينَ حين تَرْمَضُ الْفِصَالُ»، أخرجه مسلمٌ من حديثِ زيدٍ بنِ أرْقَمَ مرفوعاً (٧٤٨).

قوله: «وَيُصْلِي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا رَكَعَتِينَ»: قال الملا على القاري:



وكلّ من القبلية والبعدية مؤكدة، لما صحّ في مسلم (١٠٥) عن عائشة «كان يُصلّي في بيته قبل الظّهر أربعًا»، بل روى الشیخان: «كان لا يدع أربعًا قبل الظّهر». ومن القواعد المقررة: أنّ زيادة الثقة مقبولة، ومن حفظ حجّة على من لم يحفظ، فلا ينافي ما سبق من روایة ابن عمر، وعائشة «أنّه كان يُصلّي ركعتين قبل الظّهر» مع أنّه يصحّ الحمل على أنّ الأول فيما إذا صلّى في البيت، والثاني فيما إذا صلّى في المسجد، أو على أنّه كان يُصلّي أربعًا سنة الظّهر، وإذا دخل المسجد صلّى تحيّة المسجد، فظنّ أنّه سنة الظّهر، وهذا أظهر. والله أعلم.

ويؤيّده ما رواه أحمّد، وأبو داود في حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يُصلّي في بيته قبل الظّهر أربعًا، ثم يخرج»، قال أبو جعفر الطبرى: الأربع في كثير أحواله، والرّكعتان في قليلها. وبهذا يُجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك، فقولها في روایة البخاري (١١٨٢): «كان لا يدع أربعًا» أي: في غالب أحواله.

قوله: «وقبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً يَفْصِلُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِيْنَ وَالنَّبِيِّنَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ»: قال العراقي: حمل بعضهم هذا على أنّ المراد بالفصل بالتسليم التّشّهُد؛ لأنّ فيه السلام على النبي صلوات الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين، قاله إسحاق بن إبراهيم، فإنه كان يرى صلاة النّهار أربعًا، قال: وفيما أوله عليه بعده. انتهى كلام العراقي.

قلت: (السائل المباركفوري): قد ذكر التّرمذى هذا الحديث مختصراً في باب ما جاء في الأربع قبل العصر، وذكر هناك قول إسحاق بن إبراهيم، ولا بعد عندي فيما أولاًه عليه، بل هو الظاهر القريب، بل هو المتعين؛ إذ النّبيون والمرسلون لا يحضرُون الصلاة حتى ينوبُهم المصلي بقوله: السلام عليكم، فكيف يُراد بالتسليم تسلیم التّحلّل من الصلاة، هذا ما عندي. والله أعلم. انتهى كلام المباركفوري في تحفة الأحوذى.

قال الهروي في «المرقاة»: قال البغوي: المراد بالتسليم التّشّهُد دون السلام، أي: وسمى تسليماً على من ذُكر لاشتماله عليه. وكذا قال ابن المّلك.

قال الطّيبي: ويؤيّده حديث عبد الله بن مسعود: كُنَا إِذَا صَلَّيْنَا قَلْنَا: السَّلَامُ



على الله قبل عباده، السلام على جبرائيل. وكان ذلك في التشهد. انتهى ما في المرقاة.

وأما قول ابن حجر المكي: لفظ الحديث يأبى ذلك، وإنما المراد بالتسليم فيه للتحلل من الصلاة، فيحسن للمسلم منها أن ينوي بقوله: السلام عليكم، من على يمينه وعلى يساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الإنس والجنة، انتهى. ففيه أنه يلزم على هذا التقدير مسنوناً للمصلحي أن ينوي النبئين والمرسلين أيضاً بقوله: السلام عليكم، والحال أن النبئين والمرسلين لا يحضرون الصلاة، ولا يكونون على يمين المصلحي ولا على يساره وخلفه، فتأمل<sup>(١)</sup>.




---

(١) «تحفة الأحوذى»: (٥/٤٣٠)، ح: ٥٩٨.

## باب صلاة الصُّحْنِي

قال الطَّبِيعي: المراد وقت الصُّحْنِي، وهو صدر النَّهار حين ترتفع الشمس<sup>(١)</sup>.

قال القاري: قيل: التقدير صلاة وقت الصُّحْنِي، والظاهر أنَّ الإضافة بمعنى في، كصلاة اللَّيل وصلاة النَّهار، فلا حاجة إلى القول بالحذف، وقيل: من باب إضافة المُسَبِّب إلى السَّبب كصلاة الظَّهير<sup>(٢)</sup>. انتهى.

قال العيني: الصُّحْنِي: بالضم والقصر فوق الصَّحْوَة، وهي ارتفاع أول النَّهار، والضَّحَاء بالفتح والمد: هو إذا علت الشمس إلى رُبع السماء فما بعده<sup>(٣)</sup>.

وقال المجد: الصَّحْوَة، والصَّحْوَة، والصَّرْجِيَّة، كـ«عشبة»: ارتفاع النَّهار، والصُّحْنِي فُويقه، ويُذَكَّر ويُصَغَّر صَحْنِيًّا بلا هاء، والضَّحَاء بالمد: إذا قرب انتصاف النَّهار، وبالضم والقصر: الشمس، انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»: الصُّحْنِي مقصور مضموم الضاد، هو طلوع الشمس، والضَّحَاء ممدود ومفتوح الضاد هو إشراقها وضياؤها وبياضها.

وقال ميرك: الصَّحْوَة: ارتفاع النَّهار، والصُّحْنِي بالضم والقصر: شروقة، وبه سُمي صلاة الصُّحْنِي، وقيل: وقت الصُّحْنِي عند مُضيِّ رُبع اليوم إلى قُبيل الزَّوال، وقيل: هذا وقته المتعارف، وأمَّا وقته فوق صلاة الإشراق، وقيل: الإشراق أول الصُّحْنِي<sup>(٤)</sup>.

(١) «شرح الطَّبِيعي»: (١٧٠/٣)، باب: ٣٨، ح: ١٣٠٩.

(٢) «المرقاة»: (٣٨٩/٣)، باب: ٣٨، ح: ١٣٠٩.

(٣) «عمدة القاري»: (٥٤٠/٥).

(٤) «المرقاة»: بالحالة السابقة.



### محتويات البحث:

الفرع الأول: تعريف صلاة الصُّحَى.

الفرع الثاني: حُكْمُ صلاة الصُّحَى.

الفرع الثالث: صلاة الإشراق.

الفرع الرابع: وقت صلاة الصُّحَى.

الفرع الخامس: أفضل وقت لصلاة الصُّحَى.

الفرع السادس: عدد ركعات صلاة الصُّحَى.

الفرع السابع: صلاة الصُّحَى في حق النَّبِيِّ ﷺ.

الفرع الثامن: المواظبة على صلاة الصُّحَى.

الفرع التاسع: في السُّور التي تقرأ في صلاة الصُّحَى.

الفرع العاشر: في قضاء صلاة الصُّحَى، وفي فعلها جماعة.

**الفرع الأول: تعريف صلاة الصُّحَى:**

صلاة الصُّحَى: هي الصلاة المؤداة في وقت الصُّحَى، وهو أول النهار.

**الفرع الثاني: حُكْمُ صلاة الصُّحَى:**

صلاة الصُّحَى مستحبة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

**الأدلة من السنة:**

١ - عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أَنَّه قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِّنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُعْجِزُ عَنِ ذَلِكَ رُكُونٌ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحَى». (مسلم: ٧٢٠)

٢ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «أوصاني حبيبي بشلاة لمن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الصُّحَى، وأن لا أنام حتى أوتَر». (مسلم: ٧٢٢).



٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِكَلَّتِهِ بِثَلَاثَةِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعْتِي الصُّبْحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ». (مسلم: ٧٢١)

٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الصُّبْحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ». (مسلم: ٧١٩/١٦٦٥)

٥ - عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلِّونَ مِنَ الصُّبْحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمْتُمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّلَيْنَ حِينَ تَرَمَضُ الْفِصَالُ».

#### الفرع الثالث: صلاة الإشراق:

بَتَتْبُعُ ظَاهِرَ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ يَتَبَيَّنُ: أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحَى وَصَلَاةَ الإِشْرَاقِ وَاحِدَةٌ، إِذْ كَلَّهُمْ ذَكْرُوا وَقْتَهُمْ مِنْ بَعْدِ الطُّلُوعِ إِلَى الزَّوَالِ وَلَمْ يَفْصُلُوا بَيْنَهُمَا.

قال الطَّبِيبِ وَابْنِ حَجْرِ الْهَيْتَمِيِّ: أَنَّ صَلَاةَ الإِشْرَاقِ هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحَى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

وَقِيلَ: إِنَّ صَلَاةَ الإِشْرَاقِ غَيْرُ صَلَاةِ الصُّبْحَى، وَعَلَيْهِ فَوْقُ صَلَاةِ الإِشْرَاقِ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، عِنْدِ زَوَالِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ.

#### الفرع الرابع: وقت صلاة الصبح:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ فَعْلُ صَلَاةِ الصُّبْحَى إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ، وَاشْتَدَّ حَرُّهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الْأَوَّلَيْنَ حِينَ تَرَمَضُ الْفِصَالُ» وَمَعْنَاهُ أَنَّ تَحْمِي الرَّمَضَاءَ، وَهِيَ الرَّمَلُ، فَتَبْرُكُ الْفِصَالُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ.

قال الطحطاوي: ووقتها المختار إذا مضى رُبُع النهار. وجاء في موهب الجليل نقلًا عن الجزوئي: أول وقتها ارتفاع الشمس، وبياضها وذهاب الحمرة، وأخره الزوال.

قال الخطاب نقلًا عن الشيخ زروق: وأحسنه إذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر.

قال الماوردي: ووقتها المختار إذا مضى رُبُع النهار.



قال البهوتى: والأفضل فعلها إذا اشتد الحر. ثم اختلف الفقهاء في تحديد وقت صلاة الضحى على الجملة. فذهب الجمهور إلى أن وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها ما لم يدخل وقت النهار<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أن وقت صلاة الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح، بعد طلوعها إلى استواء الشمس قبل زوالها، نص على هذا الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبه قال الشافعية في أحد الوجهين.

#### الفرع الخامس: أفضل وقت لصلاة الضحى:

الأفضل فعل صلاة الضحى إذا علت الشمس، واشتد حرها، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

#### الفرع السادس: عدد ركعات صلاة الضحى:

لخلاف بين الفقهاء القائلين: باستحباب صلاة الضحى في أن أقلها ركعتان. فقد روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «يُصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة: فكل تسبيبة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المُنكر صدقة، ويُجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». فأقل صلاة الضحى ركعتان لهذا الخبر. (سبق تخرجه)

وإنما اختلفوا في أكثرها:

فذهب المالكية والحنابلة - على المذهب - إلى أن أكثر صلاة الضحى ثمان؛ لما روت أم هانئ «أن النبي ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة، وصلى ثمان ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود»<sup>(٢)</sup>.

وصرح المالكية بكرامة ما زاد على ثمان ركعات، إن صلاتها بنية الضحى لا بنية نفل مطلق. وذكروا أن أوسط صلاة الضحى ست.

ويرى الحنفية والشافعية - في الوجه المرجوح - وأحمد - في رواية عنه - أن

(١) «الموسوعة الفقهية»: (٢٧/٢٢٤)، صلاة الضحى.

(٢) «مسلم»: ٣٣٦.



أكثر صلاة الضحى اثنتا عشرة ركعة، لما رواه الترمذى والنسائى بسنده فيه ضعف: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ اللَّهِ لَهُ قُصْرٌ مِّنْ ذَهَبِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عابدين نقاً عن شرح المنية: وقد تقرر أنَّ الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل.

وقال الحصكفى من الحنفية، نقاً عن الذخائر الأشرفية: وأوسطها ثمان وهو أفضلها؛ لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام.

#### الفرع السابع: صلاة الضحى في حقِّ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام:

اختلاف العلماء في وجوب صلاة الضحى على رسول الله ﷺ مع اتفاقهم على عدم وجوبها على المسلمين.

فذهب الجمهور إلى أنَّ صلاة الضحى ليست مفروضة على رسول الله ﷺ.

وذكر الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة أنَّ صلاة الضحى ضمن ما اختص به رسول الله ﷺ من الواجبات، وأقلُّ الواجب منها عليه ركعتان.

#### الفرع الثامن: المواظبة على صلاة الضحى:

اختلاف العلماء هل الأفضل المواظبة على صلاة الضحى، أو فعلها في وقت وتركها في وقت؟

فذهب الجمهور إلى أنه تستحب المواظبة على صلاة الضحى، لعموم الأحاديث الصحيحة من قوله ﷺ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا دَأَوْمَ عَلَيْهِ صَاحِبُه وَإِنْ قَلَ». ونحو ذلك.

وروى الطبرانى في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الضُّحَى، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مَنَادٍ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يُدِيمُونَ صَلَاتَ الضُّحَى؟ هُنَّا بَابُكُمْ فَادْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ».

(١) «الترمذى»: ٤٧٣.



وروى ابن خزيمة في صحيحه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، قال: وهي صلاة الأوابين».

وقال الحنابلة على الصحيح من المذهب - وهو ما حکاه صاحب الإكمال عن جماعة - لا تستحب المداومة على صلاة الضحى بل تفعل غبًا، لقول عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت النبي ﷺ سبع سبعة الصبح قط».

وروى أبو سعيد الخدري قال: «كان النبي ﷺ يُصلّي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يُصلّيها». ولأنّ في المداومة عليها تشبيهاً بالفراشص<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الخطاب: تستحب المداومة عليها، لأنّ النبي ﷺ أوصى بها أصحابه، وقال: «من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنبه، وإن كانت مثل زيد البحر»<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع التاسع: في السّور التي تقرأ في صلاة الضحى:

قال ابن عابدين: يقرأ فيها سورتي الضحى، أي: سورة «والشمس» وسورة «والضحى»، وظاهره الاقتصار عليهما ولو صلّاها أكثر من ركعتين. فقد روی عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلّي الضحى بسور منها: الشمس وضحاها، والضحى».

وفي نهاية المحتاج: ويسن أن يقرأ فيهما - ركعتي الضحى - «الكافرون»، والإخلاص» وهما أفضل في ذلك من «الشمس، والضحى» وإن وردتا أيضاً، إذ «الإخلاص» تعدل ثلث القرآن، «والكافرون» تعدل ربعه بلا مُضاعفة.

#### الفرع العاشر: في قضاء صلاة الضحى، وفي فعلها جماعة:

في قضاء صلاة الضحى إذا فاتت من وقتها، وفي فعلها جماعة تفاصيل للفقهاء. تنظر في الكتب المبسوطة للفقه.



(١) «الترمذى»: ٤٧٧.

(٢) المصدر السابق: ٤٧٦.



٢٨٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطِّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشْكَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

تخریجه:

أخرجه مسلم في «صحیحه» (٧١٩): باب استحباب صلاة الصُّحَى.  
وأخرجه النسائي في الكبرى (١٧٩٦٧). وأخرجه ابن ماجه في سننه: باب ما جاء في صلاة الصُّحَى (١٣٨١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطِّيَالِسِيُّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٧).

قوله: «أَنْبَأَنَا شُعْبَةً»: تقدّم التعريف به في الحديث (٩).

قوله: «عن يزيد الرشك»: في «الতقریب» (٧٧٩٣): يَزِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ الْجَنْوَبِيِّ، بضمّ المعجمة وفتح المونّدة بعدها مهمّلة، مولاهم، أبو الأزهر البصريّ، يُعرف بالرشك، بكسر الراء وسكون المعجمة، ثقة عابد، وَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَنْوَبِيِّينَ، مات سنة ثلاثين ومتّة، وهو ابن متّة سنة.

قال في «القاموس»: الرشك بالكسر: الكبير اللحية، والذي يُعد على الرّماة في السّبّق، وأصله القاف، ولقب يزيد بن أبي يزيد الصّبعي، أحسّب أهل زمانه. وكان كبير اللحية جداً، حتى قيل إنّ عقراً دخلت لحيته فأقامت بها ثلاثة أيام ولم يشعر بها.

قوله: «سمعت معاذة»: في «الতقریب» (٨٦٨٤): مُعاذَة بنت عبد الله العدوية، أم الصّهباء البصرية، ثقة، من الثالثة.

قوله: «قلت لعائشة»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «قالت: نَعَمْ»: أي: كان يُصلّيها.



أقول: الرّوايات المروية عن أمّنا عائشة رضي الله عنها في صلاة الصّحى على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نفي صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الصّحى مقيداً بغير المجيء من مغيبه، كما أخرجه مسلم (٧١٧): قلت لعائشة: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلّي الصّحى؟ قالت: لا، إلّا أن يجيء من مغيبه. وسيأتي هذا الحديث في الشّمائل (٢٩١).

النوع الثاني: نفي رؤيتها مطلقاً، كما أخرجه مسلم (٧١٨): عن عائشة، أتّها قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلّي سُبحَةَ الصّحى قطّ...».

النوع الثالث: إثباتها مطلقاً، كما في حديث الباب.

#### الجمع والتطبيق بين مرويات عائشة رضي الله عنها:

قال الإمام ابن المُنذر رحمه الله: خفي على عائشة رضي الله عنها صلاته صلى الله عليه وسلم في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من مغيبه، كما خفي على أسامة بن أبي بكر صلى الله عليه وسلم في الكعبة. انتهى.

وقال التّوسي في «شرحه» ما حاصله: الجمع بين حديثي عائشة رضي الله عنها في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم، وإثباتها، أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُصلّيها في بعض الأوقات؛ لفضلها، ويرتكبها في بعضها خشية أن تُفرض، كما ذكرته عائشة رضي الله عنها، ويتّأول قولها: «ما كان يُصلّيها إلّا أن يجيء من مغيبه»، على أنَّ معناه: ما رأيته؛ كما قالت في روايتها الأخرى: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلّي سُبحَةَ الصّحى».

وسببه أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة رضي الله عنها في وقت الصّحى إلّا في وقت نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً، ولكنَّه في المسجد، أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه، فإنَّما كان لها يوم من تسعه، فيصحي قولها: «ما رأيته يُصلّيها»، وتكون قد علمت بخبره، أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال: قولها: «ما كان يُصلّيها»، أي: يداوم عليها، فيكون نفياً للتماماً، لا لأصلها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام التّوسي رحمه الله.

وقال في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشّيخان عليه، دون



ما انفرد به مسلم، وقالوا: إنَّ عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الواقع، فيقدم من رُوي عنه من الصحابة الإثبات.

وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، قال البيهقي: عندي أنَّ المراد بقولها: «ما رأيته يُسبِّحها»؛ أي: يُداوم عليها، وقولها: «ولَيْسَ بِهَا»؛ أي: أداوم عليها، وكذا قولها: «ومَا أَحَدَثَ النَّاسَ شَيْئًا» تعني المداومة عليها، قال: وفي بقية الحديث إشارة إلى ذلك، حيث قالت: «وَإِنْ كَانَ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُجْبِبُ أَنْ يَعْمَلَ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِالنَّاسِ، فَيُفْرَضُ عَلَيْهِمْ». انتهى.

وحكى المحب الطبرى أنَّه جمع بين قولها: «ما كان يُصلِّي إلَّا أن يجيء من مَغِيبَة»، وقولها: «كان يُصلِّي أربعًا، ويزيد ما شاء الله»؛ بأنَّ الأول محمول على صلاته إليها في المسجد، والثاني على البيت، قال: ويعگر عليه قولها: «ما رأيته يُسبِّحها قَطًّا»، ويُحاجَب عنه بأنَّ المفهوم مخصوصة، وأخذَ الجمع المذكور من كلام ابن حبان.

وقال عياض وغيره: قولها: «ما صَلَّا هَا» معناه ما رأيته يُصلِّيها، والجمع بينه وبين قولها: «كان يُصلِّي هَا» أنها أخبرت في الإنكار عن عدم مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها.

وقيل في الجمع أيضاً: يَحْتَمِلُ أن تكون نفتأنف صلاة الضحى المعهودة حينئذ، من هيئة مخصوصة، بعدد مخصوص، في وقت مخصوص، وأنَّه ﷺ: إنما كان يُصلِّيها إذا قَدِيمَ من سفر، لا بعده مخصوص، ولا بغيره، كما قالت: «يُصلِّي أربعًا، ويزيد ما شاء الله»<sup>(١)</sup>. انتهى.

قال التَّوَوِّي: وأمَّا ما صَحَّ عن ابن عمر أَنَّه قال في الضحى: «هي بدعة» فمحمول على أنَّ صلاتها في المسجد والتَّظاهر بها - كما كانوا يفعلونه - بدعة، لا أنَّ أصلها في البيوت ونحوها مذموم، أو يقال: قوله «بدعة»، أي: المواظِب عليها؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُواظِب عليها خشية أنْ تُفرض، وهذا في حَقِّه ﷺ،

(١) «البحر المحيط الشجاج»: (١٥/٣٢٠، ٣٢١).



وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء: «أوصاني حبيبي...» أخرجه مسلم (٧٢٢)، وحديث أبي ذر: «يُصبح على كل سلامي...» أخرجه مسلم (٧٢٠)، أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الصحي، وأمره بها، وكيف كان؟ فجمهور العلماء على استحباب الصحي، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر، والله أعلم.

قوله: «فَالْأَتُ: نَعَمْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ شَاءَ»: قال في الإحياء: «فلم تحدّ الزِّيادة، إلّا أنّه كان يوازن على الأربع، ولا ينقص منها، ويزيد زيادات».

قال شارح الإحياء: «وفهم المصنف المواظبة من لفظ «كان» الدالة على استمرار الفعل، وفيه خلاف عند الأصوليين، قال: وروي عن عائشة: «أنّها كانت تصلّي الصحي أربعًا» رواه ابن أبي شيبة في المصنّف من طريق شعبة، عن رجل، عن أم سلمة: «أنّها كانت تصلّي الصحي ثمانين ركعات، وهي قاعدة، فقيل لها: إنّ عائشة تصلّي أربعًا، فقالت: إنّ عائشة امرأة شابة» وكأنّها أشارت إلى أنّ الثمانية يرجعون إلى أربعة في الأجر، فإن صلاة القاعد كنصف صلاة القائم، وروي من طريق إبراهيم عن علقة: أنه كان ﷺ إذا حضر المسر صلّى الصحي أربعًا».

قلت: وهو الرّاجح عند أصحابنا الأحناف، كما صرّح به غير واحد منهم، وقرأت في ترجمة يزيد بن هارون: «أنّه كان يصلّي الصحي ستّ عشرة ركعة، وهذا نهاية ما بلغنا من الزِّيادة»<sup>(١)</sup>.



(١) «فتح الملهم»: (٢/الجزء الرابع/١٠٠).



٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّي، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الرِّيَادِيُّ، حَدَّثَنَا زَيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ الرِّيَادِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَّبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضَّحَى سَتَ رَكْعَاتٍ.

تخریجه:

تفرد به المصنف دون أهم الكتب السیّة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمد بن المتن»: تقدم التعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حدّثنا حكيم بن معاوية الرّيادي»: في «التقريب» (١٤٧٩): هو البصري، مستور، من العاشرة.

قوله: «حدّثنا زياد بن عبيد الله...»: في «التقريب» (٢٠٩٠): هو البصري، والد محمد، مقبول، من الثامنة.

قوله: «عن حميد الطّوبل»: تقدم التعريف به في الحديث (٢).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «كان يصلّي الضّحى ست ركعات»: أي: في بعض الأوقات، فلا مُنافاة بين الروايات.





٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَبْنَاءُنَا شُعبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدُ أَنَّ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ ﷺ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَعْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانِيَّ رَكْعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحَقَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتْمِّمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحیحه» (١١٠٣)، كتاب تقصير الصلاة، وكتاب التهجد (١١٧٦)، وكتاب المغازي (٤٢٩٢). وأخرجه مسلم (٣٣٦). وأخرجه أبو داود في «سننه» (١٢٩١). وأخرجه المصنف في «جامعه» (٤٧٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى»: تقدَّمَ التعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَبْنَاءُنَا شُعبَةُ»: تقدَّمَ التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عن عمرو بن مُرَّة»: في «التقريب» (٥١١٢): عمرو بن مُرَّة بن عبد الله بن طارق الجَمَلِي، بفتح الجيم والميم، المُرادي، أبو عبد الله الكوفي، الأعمى، ثقة عابد كان لا يُدَلِّس، ورمي بالإنرجاء، من الخامسة، مات سنة ثمانين عشرة ومئة، وقيل قبلها.

قوله: «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى»: هو الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين، وقيل إنه غرق.

شرحه:

قوله: «ما أخبرني أحدٌ أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ»: وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: «سأَلْتُهُ، وَحَرَصَتْ عَلَى أَنْ أَجِدَّ أحداً مِنَ النَّاسِ، يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّحَ الصُّبْحَ، فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَ أُمَّ هَانِئٍ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتِنِي . . .». وفي رواية ابن أبي في «مصنفه» (٤٠٩/٢)



من وجه آخر عن ابن أبي ليلى: «أدركتُ الناس وهم مُتوافرونَ، فلم يُخْبِرْنِي أحدٌ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الْضَّحْيَ إِلَّا أُمُّ هانِي». .

قوله: «إِلَّا أُمُّ هانِي»: برفع «أُمُّ»؛ لأنَّه بدل من «أحدٌ»، ولفظ البخاري: «غَيْرُ أُمُّ هانِي».

قال الحافظ في «الفتح»: هذا لا يدلُّ على نفي الواقع؛ لأنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلى إنما نفى ذلك عن نفسه، وأمَّا قول ابن بطال: لا حجَّةٌ في قول ابن أبي ليلى، وتَرَدَّ عليه الأحاديث الواردة في أنَّه صَلَّى الْضَّحْيَ، وأمر بها، ثم ذكر منها جملةً، فلا يَرِدُ على ابن أبي ليلى شيءٌ منها.

قوله: «إِنَّهَا حَدَثَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ»: وفي رواية مسلم (٣٣٦): «دَخَلَ بَيْتَهَا، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى...». وفي رواية البخاري (١١٧٦): «فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى».

قال الحافظ في «الفتح»: ظاهره أنَّ الاغتسال وقع في بيتها، ووقع في «الموطأ» (١٥٢) ومسلم (٣٣٦) من طريق أبي مُرَّةٍ عن أُمٍّ هانِي: «أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ»، وجُمِعَ بينهما بأنَّ ذلك تكرَّرَ منه، ويؤكِّدُه ما رواه ابنُ حُزَيْمَةَ من طريق مجاهد عن أُمٍّ هانِي وفيه: أَنَّ أَبَا ذَرَ سَرَّه لِمَا اغْتَسَلَ، وفي رواية أبي مُرَّةٍ عنها: أَنَّ فاطمة بنتَه هي التي سَرَّته. ويعتمدُ أن يكون نزل في بيتها بأعلى مَكَّةَ، وكانت هي في بيت آخر بمَكَّةَ، فجاءت إليه فوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ، فَيَصُحُّ القولان. وأمَّا السَّرُّ فيحتملُ أن يكون أحدهما سَرَّه في ابتداء الغُسل والآخر في أثنائه، والله أعلم.

قوله: «فَسَبَّحَ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ»: قال الحافظ في «الفتح»: زاد كُرِيبٌ عن أُمٍّ هانِي: «فَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»، أخرجه ابنُ حُزَيْمَةَ (١٢٣٤). وفيه ردٌّ على من تمسَّكَ به في صلاتها موصولةً، سواء صَلَّى ثمان رَكَعَاتٍ أو أقلَّ. وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى: أَنَّه صَلَّى الْضَّحْيَ رَكْعَتَيْنِ، فسَأَلَهُ امْرَأٌ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ رَأَى مِنْ صَلَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَتِ أُمُّ هانِي بِقِيَّةَ الثَّمَانِ، وَهَذَا يُقُوِّيُّ أَنَّهُ صَلَّا هَذِهِ مَفْصُولَةً، وَالله أعلم.



قوله: «ما رأيته صلّى صلاة قط أخف منها»: أي: من تلك الصلاة، وفي رواية البخاري: «فلم أر صلاة قط أخف منها». وفي رواية مسلم (٧١٩): «لا أدرى أقيامه فيها أطول أم رکوعه أم سجوده، كل ذلك منه مقارب».

قوله: «غير أنه كان يُتم الرکوع والسجود»: أي: لا يُخففُهما جدًا، وإنما هو يُتم سائر الأركان مع التخفيف.

فوائدः

١ - (منها): بيان استحباب سنية صلاة الضحى، وهو واضح، وحكي عياض عن قوم: أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك، قالوا: وإنما هي سنة الفتح، وقد صلّاها خالد بن الوليد في فتوحه كذلك.

وقال عياض أيضًا: ليس حديث أم هانئ بظاهره في أنه قصد بها سنة الضحى، وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط، وقد قيل: إنها كانت قضاء عمما شغل عنها تلك الليلة من حزبه فيها.

وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لـما رواه أبو داود (١٢٩٠) وغيره من طريق كُرَيْب عن أم هانئ: أن النبي ﷺ صلّى سُبحنة الضحى، ولمسلم في كتاب الطهارة (٣٣٦) من طريق أبي مُرّة عن أم هانئ في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح: ثم صلّى ثمان ركعات سُبحنة الضحى، وروى ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/١٣٦) من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت: قدم رسول الله ﷺ مكة فصلّى ثمان ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: «هذه صلاة الضحى»<sup>(١)</sup>.

٢ - (ومنها): بيان عدد ركعات صلاة الضحى، قال النووي رحمه الله في «شرحه»: في رواية عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان يصلّي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء»، وفي رواية: «ما شاء الله»، وفي حديث أم هانئ رضي الله عنها: «أنه صلّى ثمان ركعات»، وفي حديث أبي ذر، وأبي الدرداء رضي الله عنهما ركتان.

هذه الأحاديث كلها متفقة، لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق.

وحالصلها أن الضحى سنة مؤكدة، وأن أقلها ركتان، وأكملها ثمان ركعات،

(١) «فتح الباري»: (٤٠٠/٤)، ح: ١١٧٦.



وبينهما أربع، أو سِتَّ كلاهما أكمل من ركعتين، ودُون ثمان<sup>(١)</sup>. انتهى.  
 ٣ - (ومنها): ما كان عليه السلف من شِدَّة الحرث على تتبع أفعال  
 النَّبِيِّ ﷺ حتَّى يقتدوا به فيها.

٤ - (ومنها): أن بعض السنن قد يخفى على كثير من النَّاس، بل على كثير  
 من خواص العلماء، فقد أنكر كثيرٌ من الصحابة ﷺ صلاة الضحى، مع أنَّ  
 كثيراً منهم حفظها، وأثبتها، كعائشة، وأمُّ هانئ، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وأبي  
 هريرة رض، وغيرهم.

والحاصل أنَّ السُّنَّة حيثما ثبتت أخذ بها، ولا التفات إلى مَنْ أنكرها؛  
 لجهله بسننها، وإن كان من أكابر أهل العلم.

٥ - (ومنها): أنه استدلَّ به على استحباب تخفيف صلاة الضحى، قال في  
 «الفتح»: وفيه نظر؛ لا احتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح، لكنه  
 شغله به، وقد ثبت من فعله ﷺ أنه صَلَّى الضحى، فطَوَّلَ فيها، أخرجه  
 ابن أبي شيبة (٤١٠/٢) من حديث حُذيفة.

تنبيه: اختلف أهل العلم في سُنَّة صلاة الضحى، وقد جمع الإمام ابن القييم  
رحمه الله في كتابه النافع «زاد المعاد» الأقوال في صلاة الضحى، فبلغت ستة:

القول الأول: مستحبة، واختُلُفَ في عددها، فقيل: أقلها ركعتان، وأكثرها  
 اثنتا عشرة، وقيل: أكثرها ثمان، وقيل: كالأول، لكن لا تُشرع سِتَّا،  
 ولا عشراً، وقيل: كالثاني، لكن لا تُشرع سِتَّا، وقيل: ركعتان فقط، وقيل:  
 أربعاً فقط، وقيل: لأحد لأكثرها.

القول الثاني: لا تُشرع إلَّا لسبب، واحتُجُوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلَّا بسبب،  
 واتفق وقوعها وقت الضحى، وتعددت الأسباب، فحدثت أم هانئ في صلاته يوم  
 الفتح، كان سبب الفتح، وأنَّ سُنَّة الفتح أن يصلّي ثمان ركعات، ونقله الطبرى من  
 فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى: أنه ﷺ  
 صَلَّى الضحى حين بُشِّرَ برأس أبي جهل، وهذه صلاة شُكر كصلاته يوم الفتح،

(١) «شرح الباقيوري»: ٤٧٠.



وصلاته في بيت عثبان إجابة لسؤاله أن يُصلّي في بيته مكاناً يتّخذه مُصلّى، فاتفق أنه جاءه وقت الصّحّى، فاختصره الرّاوي فقال: صلّى في بيته الصّحّى، وكذلك حديث بنحو قصة عثبان مختصرة، قال أنس: ما رأيته صلّى الصّحّى إلا يومئذ، وحديث عائشة: لم يكن يُصلّي الصّحّى إلا أن يجيء من مغيبه؛ لأنّه كان ينهى عن الطّرائق ليلاً، فيقدّم في أول النّهار، فيبدأ بالمسجد فيصلّي الصّحّى.

القول الثالث: لا تُستحبّ أصلاً، وصحّ عن عبد الرحمن بن عوف، أنه لم يُصلّلها، وكذلك ابن مسعود.

القول الرابع: يُستحبّ فعلها تارة، وتركها تارة، بحيث لا يُوازن عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، والحجّة في حديث أبي سعيد: كان النبي ﷺ يُصلّي الصّحّى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصلّيها، أخرجه الحاكم.

وعن عكرمة: كان ابن عباس يُصلّيها عشرًا، ويدعها عشرًا، وقال التورّي عن منصور: كانوا يكرهون أن يحافظُوا عليها كالمكتوبة، وعن سعيد بن جبير: إنّي لأدعها وأنا أحّبّها مخافة أن أراها حتماً علىَ.

القول الخامس: تستحبّ صلاتها، والمواظبة عليها في البيوت؛ أي: للأمن من الخشية المذكورة.

القول السادس: أنها بدعةٌ، صح ذلك من روایة عروة، عن ابن عمر، وسئل أنس عن صلاة الصّحّى؟ فقال: الصلوات خمسٌ، وعن أبي بكرة: أنه رأى ناساً يُصلّون الصّحّى، فقال: ما صلّاها رسول الله ﷺ، ولا عامة أصحابه. وقد جمّع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الصّحّى، في جزء مفرد، وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً، وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.




---

(١) «زاد المعاد»: (١/٣٣٠ - ٣٤٨) ملخصاً، «فتح الباري»: (٤/٤٠٣ - ٤٠٥) ح ١١٧٥ -

٢٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّحْنَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ.

تخریجه:

آخرجه مسلم في «صحیحه» (٧١٧)، وأخرجه النسائي في «المجتبی» (٢١٨٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «حدَّثَنَا وَكِيعٌ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ»: في «التقریب» (٥٦٧٠): كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنُ التَّمِيمِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، ثَقَةٌ، مِنَ الْخَامِسَةِ، ماتَ سَنَةً تَسْعَ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً.

قوله: «عن عبد الله بن شقيق»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٨٠).

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «قَالَتْ: لَا»: أي: كان لا يُصلِّيُها، أي: لم يكن يُداوم على صلاتها، فقولها هنا: لَا، نفي للماذا، وكذلك ما روي عنها من أنه ما صَلَّى سُبْحَةَ الصُّحْنَى قَطّ، فلا ينافي قولها في الحديث السابق: نَعَمْ.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ»: بفتح الميم، وكسر المعجمة، يكون مصدراً لِغَابَ يَغْيِبُ عَيْنَهُ، وعَيْنَاهَا - بالكسر - وعَيْنَاهَا، ويكون مَحَلًّا لِغَيْبَةِ، وهو المراد هنا؛ أي: إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرِهِ، وسُمِّيَ السَّفَرُ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَسْتَلِمُ الغَيْبَةَ عن الأَهْلِ وَالوَطَنِ.

وقوله: «مِنْ مَغِيْبِهِ»: بهاء الضمير خلافاً لِمَنْ قال: مَغِيْبَةُ، بـتاء التأنيث، وفي نسخة: عَنْ مَغِيْبِهِ، بكلمة «عن» بدل «من»، وفي نسخة: من سَفَرِهِ، وقد فرغنا من الجمع والتطبيق بين الروايات المختلفة في صلاة الصُّحْنَى في الحديث السابق.





٢٩٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيَهَا.

تخریجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٤٧٧): كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الصحي، وقال: (هذا حديث حسن غريب).

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا زياد بن أيوب البغدادي»: في «الترقيب» (٣٠٥٦): زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، طوسي الأصل، يلقب دلوية، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد «شعبة الصغير»، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة اثنين وخمسين ومئتين، وله ست وثمانون.

قوله: «حدثنا محمد بن ربيعة»: في «الترقيب» (٥٨٧٧): هو الكلابي، الكوفي، ابن عم وكيع، صدوق، من التاسعة، مات بعد التسعين.

قوله: «عن فضيل بن مرزوق»: في «الترقيب» (٥٤٣٧): فضيل بن مرزوق الأغر، بالمعجمة والراء، الرقاشي، الكوفي، أبو عبد الرحمن، صدوق يهم، ورمي بالتشيع، من السابعة، مات في حدود سنة ستين.

قوله: «عن عطيه»: في «الترقيب» (٤٦١٦): عطيه بن سعد بن جنادة، بضم الجيم بعدها نون خفيفه، العوفى الجذلي، بفتح الجيم والمهملة، الكوفي، أبو الحسن، صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيئاً مدلساً، من الثالثة، مات سنة إحدى عشرة ومئة.

قوله: «عن أبي سعيد الخدري»: تقدم التعريف به في الحديث (٦١).

شرحه:

قوله: «كان النبي ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى حَتَّى نَقُولَ: أَيْ: فِي أَنفُسِنَا، أَوْ يَقُولُ بعضاً لبعض».



قوله: «لَا يَدْعُهَا»: أي: لا يتركها أبداً بعد هذه المواظبة.

قوله: «وَيَدْعُهَا»: أي: يتركها أحياناً.

قوله: «حتى نَقُولَ لَا يُصَلِّيْهَا»: أي: لا يعود إلى صلاتها، فكان يتركها أحياناً، ويفعلها أحياناً خوفاً أن يعتقد الناس وجوبها لو واظب عليها.

قال أبو زُرعة: وهل المواظبة عليها لنا أفضل أو فعلها في وقت وتركها في وقت؟ الظاهر: الأول، لخبر «أحبت الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلل»<sup>(١)</sup>.

إنما تركها النبي ﷺ أحياناً مخافة أن تُفرض عليهم، وقد أمن هذا بعده واستقرار الشريعة.

**فوائد:**

في الحديث بيان شفقةه عليه الصلاة والسلام ورأفته بأمته، حيث تركها أحياناً خوفاً من اعتقاد وجوبها.

وفي أنه إذا تعارضت مصلحتان، قدم أحهما؛ لأنَّه كان يحب صلاة الصَّحَى، ويفعلها أحياناً، لكن لما عارضه خوف افتراضها على الناس ترك المواظبة.

قال الشيخ ولی الله الدھلوی: «وسَرَّهَا أَنَّ الْحِكْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ اقْتَضَتْ أَنْ لَا يَخْلُو كُلُّ رُبْعٍ مِّنْ أَرْبَاعِ النَّهَارِ مِنْ صَلَاةٍ تذَكَّرُ لَهُ مَا ذَهَلَ عَنْهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الرُّبْعَ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ، وَهِيَ أُولَئِكَ الْمُقْدَارُ الْمُسْتَعْمَلُ عِنْهُمْ فِي أَجْزَاءِ النَّهَارِ عَرِبِيهِمْ وَعِجَمِهِمْ، وَلِذَلِكَ كَانَتِ الْصَّحَى سَنَةَ الصَّالِحِينَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَيْضًا فَأَوَّلَ النَّهَارِ وَقْتَ ابْتِغَاءِ الرِّزْقِ وَالسُّعْيِ فِي الْمَعِيشَةِ، فَسُنَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَلَاةُ لِتَكُونْ تَرِيافاً لِسُمْ الْغَفْلَةِ الطَّارِئَةِ فِيهِ، بِمَنْزَلَةِ مَا سَنَّ النَّبِيُّ ﷺ لِدَخْلِ السُّوقِ مِنْ ذِكْرِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...».



(١) أخرجه البخاري: ٥٨٦١، ومسلم: ٢١٨.



٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِنَ، عَنْ هُشَيْمٍ، أَبْنَاءِنَا عُبَيْدَةَ - وَهُوَ ابْنُ مُعَتَّبٍ -، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمَ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَرْئَعَ الصَّبَّيِّ، - أَوْ عَنْ قَرْعَةَ، عَنْ قَرْئَعَ -، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْمِنُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدْمِنُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ! فَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا تُرْتَجِعُ حَتَّى يُصَلَّى الظُّهُرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَضْعُدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرًا» قُلْتُ: أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ «لَا».

تخریجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (١٢٧٠) : كتاب الصلاة . وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١١٥٧) : كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها .

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِنَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «عن هُشَيْمٍ»: في «التقريب» (٧٣١٢): هُشَيْمٌ، بالتصغير، ابن بشير، بوزن عظيم، ابن القاسم بن دينار السُّلْمَيِّ، أبو مُعاوية بن أبي خازم، بمعجمتين، الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة ثلاثة وثمانين ومئة، وقد قارب الثمانين.

قوله: «أَبْنَاءِنَا عُبَيْدَةَ»: في «التقريب» (٤٤١٦): عُبَيْدَةَ بْنَ مُعَتَّبَ، بكسر المثناة الشقيقة بعدها موحدة، الصّبّي، أبو عبد الرحيم الكوفي، الضرير، ضعيف واختلط بأخْرَةَ، من الثامنة، وما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي.

قوله: «عَنْ إِبْرَاهِيمَ»: هو التّخعي، في «التقريب» (٢٧٠): إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود التّخعي، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقة إلا أنه يُرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ست وستين، وهو ابن خمسين أو نحوها.

قوله: «عَنْ سَهْمَ بْنِ مِنْجَابٍ»: في «التقريب» (٢٦٧١): هو ابن راشد الصّبّي، الكوفي، ثقة، من السادسة، وإن ثبت أنه الذي يروي عن العلاء بن الحضرمي فهو من الثالثة، لكن فرق بينهما ابن حبان.



قوله: «عن قَرْئَعَ الْضَّبِيِّ»: في «التقريب» (٥٥٣٣): قَرْئَعَ، بمثلثة، وزن أحمد، الضبي، الكوفي، صدوق، من الثانية، مُحضرم، قُتِلَ في زمن عثمان، قاله الخطيب.

قوله: «أو عن قَزَعَةَ، عن قَرْئَعَ»: في «التقريب» (٥٥٤٧): قَزَعَةَ بن يَحْيَى البصري، ثقة، من الثالثة. قوله: «أو» للشك الذي من إبراهيم التسخناني في رواية سَهْمَ بن منجَاب: هل هي عن قرع من غير واسطة؟ أو عن قَزَعَةَ عن قرع؟ فيكون بين سهم وبين قرع واسطة، وهي قَزَعَةَ، وسيذكر له سند آخر فيه إثبات الواسطة من غير شك.

شرحه:

قوله: «كَانَ يُدَامُ»: أي: يُداوم، من الإدمان بمعنى: المداومة، أي: يُلَازِمُ.

قوله: «أَرِيدُ ركعَاتِ عَنْ زَوَالِ الشَّمْسِ»: قال القاري: أي: عند تحققِه، وبعد وقوعه؛ للنهي عن الصلاة حالة الاستواء، وإنما عدل عن قوله: «بعد زوالها»؛ ليفيد أن المقصود أول وقت زوالها بلا تراخ، كأنه عند زوالها، ولذا تسمى هذه الصلاة، صلاة الزوال عند بعضهم، خلافاً لبعضهم حيث قال: المراد بها ستة الظهر، وفيه إيماء إلى أن السنن القبلية يستحب تعجيلها في أوائل أوقاتها، على خلاف في أداء الفرائض، والمختر التفصيل على ما هو مقرر في محله.

أقول: التعبير بالإدمان يتحقق أن المراد بها سنة الظهر القبلية، إذ لم يثبت أنه ~~يُلَازِمُ~~ وأذهب على شيء من السنن بعد الزوال إلا على راتبة الظهر.

قال الحافظ ابن رسلان في «شرح أبي داود»: هذه الصلاة هي صلاة الزوال، ذكرها بعض أصحابنا غير سنة الظهر، فإن الأربع التي قبلها يسلم فيهن.

وظاهر كلام الغزالى أنها هي. قال: والزوال يُعرف بزيادة ظل الأشخاص المُنتصبية مثلاً إلى جهة الشرق؛ إذ يقع للشخص ظلٌ عند الطلوع من جانب الغرب يستطيل، فلا تزال الشمس ترتفع، والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب إلى أن تبلغ الشمس مُنتهى ارتفاعها، وهو قوس نصف النهار، فيكون ذلك مُنتهى نقصان الظل، فإذا زالت الشمس عن مُنتهى الارتفاع أخذ الظل في الزيادة، فمن حيث صارت الزيادة مدركة بالحسن دخل وقت الظهر، وذكر حدثاً.



قال العراقي: ذكره عبد الملك بن حبيب بـ<sup>بِلَاغًا</sup> عن ابن مسعود صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صَلَّى أربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صَلَّى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى الليل». وروى الطبراني في «الكبير»: عن عبد الله بن يزيد قال: حدثني أبطأ الناس عبد الله بن مسعود: أنه كان إذا زالت الشمس قام فركع أربع ركعات يقرأ فيهن سورتين من المائين، فإذا تجاوب المؤذنون شد عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة.

وروي في «الكبير» أيضاً عن ابن عباس قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استوى النهار خرج إلى بعض جنطان المدينة، وقد يُسر له فيها ظهور، فإذا زالت الشمس عن كبد السماء تذر شراك، قام فصلّى أربع ركعات لم يشهد بيتهن، ويسلم في آخر الأربع، ثم يقوم فيأتي المسجد، فقال ابن عباس: يا رسول الله، ما هذه الصلاة التي تصلّيها، ولا نصلّيها؟ فقال ابن عباس: من صلاه من أمتي فقد أحياناً ليلته ساعة تفتح أبواب السماء ويستجاب فيها الدعاء.

قوله: «تُفَتَّح»: أي: لصعود الطاعة ونزول الرحمة.

قوله: «فَلَا تُرْتَجُ»: بضم الناء الأولى وفتح الثانية بينهما راء ساكنة وآخره جيم محفقة، أي: لا تغلق.

قوله: «فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرًا»: يُستشكل: بأن الملائكة الحفظة لا يصعدون إلا بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح، ويبعد: أن العمل يصعد قبل صعودهم، وظاهر الحديث يدل على أن العمل يصعد قبل أن تصعد الملائكة الحفظة للأعمال. أجيب: بأن المراد بالصعود: تعلق علم الله سبحانه وتعالى به.

قوله: «فَلَت»: القائل: أبو أيوب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحتمل أن قرئها سأله أبو أيوب، والأول أظهر.

قوله: «أَفِي كُلُّهُنَّ قَرَاءةً؟»: أي: بعد الفاتحة وجوباً، كما هو مذهب ساداتنا الأحناف من ضم سورة، أو قدرها من القرآن.



قوله: «هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصْلُ»: أي: بين الركعتين الأوليَّتين والركعتين الأخيرتين.

قوله: «قَالَ لَا»: قال الملا على القاري: وهذا يدل على أنَّ الأربع أفضل في النَّهار على ما ذهب إليه أئمَّتنا الثلاثة، وإن خالف الإمام صاحبَاهُ في اللَّيل.

يقول العبد الضَّعيف: حاصل المقام: أنَّ الأفضل عند الإمام أربعُ أربعٍ ليلاً ونهاراً، وعندهما: الأفضل في النَّهار أربعُ وفي اللَّيل مُثُنى مُثُنى.

ثمَّ في قوله «لَا» دليلٌ واضحٌ على سُنْنَةِ الوصل في سُنْنَةِ الرَّوَالِ، وكذا سنة الظُّهر، والعصر، مع جواز الفصل إجمالاً.

تنبيهٌ: مناسبةُ هذا الحديث وما بعده من الأحاديث لعنوان الباب الموضوع لصلاة الضَّحى غيرُ ظاهرة، بل كانت ملائمة للباب السابق، اللهم إلا أن يُتكلَّف أنها لقربيها من صلاة الضَّحى أدرجت معها، فهو نوعٌ من جر الجوار، مع ما فيه من الإيماء إلى أنَّ صلاة الضَّحى تمتَّد إلى وقت الرَّوَالِ، وإنما تكونُ الصلاة النَّافلة بعده من متعلقات الظُّهر، وأتَى قولُ من قال: إنَّ الضَّحى في التَّرجمة المراد بها أعمَّ من الحقيقِي والمجازي فمحمولٌ على ما ذكرناه من مجاز المشارقة بطريق العَلبة على وجه التَّبعية<sup>(١)</sup>.

وحكي: أنَّ هذه الأحاديث وجدت في باب العبادة، كما في بعض النُّسخ، وهو الأحسن بالصَّواب، ولعلَّ إيرادها في هذا الباب من تصرف التُّساخ، ولم يكن في النُّسخ المقرورة على المؤلَّف ترجمة: بباب صلاة الضَّحى، ولا بباب التطوع، ولا بباب الصوم، ووُقعت الأحاديث المذكورة في هذه الأبواب في باب العبادة، وعلى هذا فلا إشكال<sup>(٢)</sup>.



(١) «جمع الوسائل»: (١١٣/٢).

(٢) «شرح الباجوري»: ٤٧٩.



٢٩٤ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنْدِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَرَاعَةَ، عَنْ قَرْئَعَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَحْوَهُ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٢٩٣).

دراسة إسناده:

تقدّم التعريف بجميع رجال السند، وأبو معاوية: تقدّم أنه شيبان بن فروخ، أبو معاوية الفزاري.

شرحه:

قوله: «نحوه»: أي: الحديث السابق في المعنى وإن اختلف اللفظ.





٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي الْوَضَاحِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبِعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، قَبْلَ الظُّهُرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه» (٤٧٨) : كتاب الصلاة . وأخرجه النسائي - كما ذكره الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٥٣١٨) . عن هارون بن عبد الله عن أبي داود الطيالسي - به .

دراسة إسناده:

قوله: «**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**»: تقدم التعريف به في الحديث (٩).

قوله: «**حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ**»: في «التقريب» (٢٥٥٠) : سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ غلط في أحاديث، من التاسعة، مات سنة أربع وستين.

قوله: «**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ . . .**»: في «التقريب» (٦٢٩٨) : محمد بن مسلم بن أبي الوضاح: المثنى القضايعي، الجزارى، نزيل بغداد، أبو سعيد المؤدب، مشهور بكنته، صدوق يهم، من الثامنة، مات بعد الثمانين.

قوله: «عن عبد الكريم الجزري»: تقدم التعريف به في الحديث (٢١٤).

قوله: «عن مجاهد»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ»: في «التقريب» (٣٣٣٧) : عبد الله بن السائب بن أبي السائب بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، المكي، له ولابيه صحبة، وكان قارئ أهل مكة، مات سنة بضع وستين، وهو عبد الله بن السائب، قائل ابن عباس، أفرده في الكمال، ورقم له .



شرحه:

قوله: «قبل الظُّهر»: أي: قبل فرضه، ففيه إيماءٌ إلى أنَّ الأربع هي سُنة الظُّهر التي واظب عليها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ غالباً، وقد قال البيضاوي: هي سُنة الظُّهر التي قبله.

وقال العِرَاقِيُّ: هي غير الأربع التي هي سُنة الظُّهر قبلها، وتُسمَى هذه: سُنة الرَّوَال.

قوله: «إِنَّهَا»: أي: ما بعد الزَّوال، وأنَّه باعتبار الخبر، وهو «سَاعَةٌ تُفْتَح».

قوله: «سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»: تُفْتَحُ: بالتحريف، ويجوز التشديد، والمعنى: تُفْتَحُ لِنَزْوَلِ الرَّحْمَةِ، وطَلُوعِ أَعْمَالِ الصَّالِحِينَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ.

قوله: «فَأَحِبُّ»: وفي نسخة: وأَحِبُّ بالواو.

قوله: «أَن يَصْعَدَ...»: تقدَّمَ ما فيه مع الجواب عنه.





٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ الْمُقْدَمِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيَهَا عِنْدَ الزَّوَالِ وَيَمْدُدُ فِيهَا.

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه» (٤٢٤)؛ كتاب الصلاة. وأخرجه النسائي في «الكبرى» - كما في تحفة الأشراف (١٠١٣٩) - من طريق حصين، كلاهما عن أبي إسحاق - به. دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ...». تقدّم التعريف به في الحديث (٢٧٩).

قوله: «حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ»: في «التقريب» (٤٩٥٢): عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ بْنُ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ، بَقَافِ، وَزَنْ مُحَمَّدٌ، بَصْرِيٌّ، أَصْلُهُ وَاسْطَيٌّ، ثَقَةٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ شَدِيداً، مِنَ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةً تَسْعِينَ وَمِئَةً، وَقَبْلَ بَعْدِهَا.

قوله: «عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ»: في «التقريب» (٦٦٠٤): مِسْعَرٌ، بَكْسُرُ أَوْلَهُ وَسَكُونُ ثَانِيَهُ وَفَتْحُ الْمَهْمَلَةِ، وَكِدَامٌ: بَكْسُرُ أَوْلَهُ وَتَخْفِيفُ ثَانِيَهُ، ابْنُ ظَهِيرِ الْهَلَالِيِّ، أَبُو سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ، ثَقَةٌ ثَبُّتْ فَاضِلٌ، مِنَ السَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةً ثَلَاثَةِ أَوْ خَمْسَةِ وَخَمْسِينَ مِئَةً.

قوله: «عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٨٧).

قوله: «عَلَيِّ رَجُلِيهِ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٥).

شرحه:

قوله: «كَانَ يُصَلِّيَهَا»: أي: تلك الأربع.

قوله: «عِنْدَ الزَّوَالِ»: أي: عقبه كما تقدّم.

قوله: «وَيَمْدُدُ فِيهَا»: مِنَ الْمَدِّ بِمَعْنَى الْإِطَالَةِ، أي: ويطيل في تلك الصلاة بزيادة القراءة فيها، يعني بالنسبة إلى ستة الفجر، فإنه كان يُخْفَفُها.



## باب صلاة التطوع في البيت

التطوع لغة: التبرع، يقال: تطوع بالشيء، تبرع به، ومن معانيه في الاصطلاح: أنه اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، أو ما كان مخصوصاً بطاقة غير واجبة، أو هو الفعل المطلوب طلباً غير جازم.

وصلاة التطوع: هي ما زادت على الفرائض والواجبات، لقول النبي ﷺ في حديث السائل عن الإسلام: «خمس صلوات في اليوم والليلة، فقيل: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلَّا أن تطوع». .

### أنواع صلاة التطوع:

منها: السنن الرواتب، وهي السنن التابعة للفرائض، ومن هذه السنن ما يتقدّم على الفرائض، ومنها ما يتأخر عنها، وفي ذلك معنى لطيف مناسب: أما في التقديم، فلأنَّ التفوس - لاشتغالها بأسباب الدنيا - بعيدة عن حال الخشوع والحضور التي هي روح العبادة، فإذا قُدِّمت النوافل على الفرائض أنسَت النَّفْس بالعبادة.

وأما تأخيرها عنها، فقد ورد أنَّ النوافل جابرة لنقص الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي قد يقع فيه.

ومنها: صلاة الضحى، وصلاة التسبيح، وصلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة، وصلاة التوبة، وصلاة تحية المسجد، وركعتي السفر وغيرها.

### فضيلة صلاة التطوع في البيت:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكُم في بيوتكم، ولا تُتَذَخِّلُوها قبوراً»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: ٧٧٧



قال النّووي: الصّواب أنَّ المراد النافلة. وقال القرطبي: «مِنْ» للتبعيض، والمراد النّوافل.

وعن جابرٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصَّلاة في مسجده، فليجعل بيته نصيباً من صلاته، فإنَّ الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي مُوسَى، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال: تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده<sup>(٤)</sup>.

وقال عمُرُ بْنُ الخطَّابِ وَزِيدُ بْنُ ثَابَتَ رضي الله عنهما: «صلاة المرء في بيته نورٌ فنورُوا بِيُوتِكُمْ».

ولهذا نص العلماء على تفضيل فعل النافلة في البيت على فعلها في المسجد.

#### الحكمة والفلسفة في تفضيل ذلك:

قال النّووي: والحكمة في تفضيل ذلك، كونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصولُ من المحببات، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل الرحمة فيه والملائكة، وينفر الشيطان منه<sup>(٥)</sup>.



(١) أخرجه مسلم: ٧٧٨.

(٢) المصدر السابق: ٧٧٩.

(٣) المصدر السابق: ٧٨٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق: ٤٨٣٥.

(٥) «شرح النّووي»: (٦٨/٦).



٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامٍ بْنِ مُعاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِيِّ وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «فَإِذْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِيَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَاَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً».

تخریجه:

أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٣٧٨) : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ»: في «التفريغ» (٣١٧٦): عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَنْبَرِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ الْبَصْرِيِّ، ثَقَةُ حَافِظٍ، مِنْ كِبَارِ الْحَادِيَةِ عَشَرَةَ، ماتَ سَنَةُ أَرْبَعينَ وَمِئَتَيْنِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: ماتَ سَنَةُ سَتَّ وَأَرْبَعينَ وَمِئَتَيْنِ.

قوله: «حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ»: تقدِّمُ التَّعرِيفُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ (٣١).

قوله: «عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ»: في «التفريغ» (٦٧٦٢): مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ حُدَيْرٍ، بِالْمَهْمَلَةِ، مُصَغَّرٌ، الْحَضْرَمِيُّ، أَبُو عُمَرٍ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْحَمْصِيُّ، قاضِي الْأَنْدَلُسِ، صَدِيقُ لِهِ أَوْهَامٌ، مِنِ السَّابِعَةِ، ماتَ سَنَةُ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ بَعْدُ السَّبْعِينِ وَمِئَةً.

قوله: «عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ»: في «التذكرة» (١٣١٥/٣): هو العلاء بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ الْحَضْرَمِيِّ، رَوَى عَنْ: عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازَنِيِّ، وَالرُّثَّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٍ، وَعَدَّةٍ. وَرَوَى عَنْهُ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَمُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، وَآخَرُونَ. وَثَقَهُ ابْنُ مَعْنَى، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَجَمَاعَةُ. وَماتَ سَنَةُ سَتَّ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً.

قوله: «عَنْ حَرَامٍ بْنِ مُعاوِيَةَ»: في «التفريغ» (١١٦٢): حَرَامٌ، بِمُهَمْلَتَيْنِ



مفتوحتين، ابن حكيم بن خالد بن سعد الأنباري، ويقال العنسى، بالنون، الدمشقى، وهو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، ووهم من جعلهما اثنين، وهو ثقة، من الثالثة.

قوله: «عن عمّه عبد الله بن سعد»: في «التقريب» (٣٣٥٠): عبد الله بن سعد الأنباري، ويقال القرشى، عمّ حرام بن حكيم، صحابى، شهد القادسية.

شرحه:

قوله: «سألتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ»: أي: عن كون أيها أفضّل؟ والمراد من الصلاة، التافلة.

قوله: «قد تَرَى»: كلمة «قد» للتحقيق، والرؤبة بصرية، والخطاب للسامع السائل عبد الله بن سعد، والمراد به قد يكون عاماً.

قوله: «ما أقربَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ!»: صيغة تعجب، كناية عن زيادة قُرب بيته بالمسجد، وقد أتى بصيغة التعجب في ضمن قوله «قد تَرَى» زيادة في الإيضاح، والتأكيد لفعل التافلة في البيت اقتداء به بِكَلِيلٍ، ولِيُقْهِمَهُ أَنَّهُ لا فرق في كونها في البيت أفضّل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبُعده عنه، وذلك لأنَّه أبعد عن الرِّيَاءِ، ولتعمود البركة على البيت.

قوله: «فَلَأَنِ أَصَلَّى فِي بَيْتِي»: أي: إذا كنتَ ترى ذلك فَلَصَلَاتِي في بيتي مع كمال قربه من المسجد.

قوله: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ»: أي: من صلاتي في المسجد.

قوله: «إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً»: أي: مفروضة، فإنَّ الأَحَبَّ صلاتها في المسجد، لأنَّها من شعائر الإسلام، وكذلك استثنى من هذا الحكم صلاة تحيَّة المسجد، لحديث أبي قتادة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِكَلِيلٍ قال: «إِذَا دَخَلْتُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَرْكِعُوكُمْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٤٤٤.



وكذا صلاة الطّواف، فإنّها في المسجد أفضل إجماعاً سواء قيل: بوجوبها كما هو مذهبنا، أو بسنيتها، كما قال به الشافعي، وكذا ستة التراويف اتفاقاً<sup>(١)</sup>.  
فوائد:

فيه الحث على أداء النّوافل في البيت، وبيان أن المكتوبة لا تصلّى إلا في المسجد.




---

(١) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناري»: (٢/١١٥) بتصرف.

## باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ

الصوم في اللغة: الإمساك مطلقاً عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير. قال تعالى - حكاية عن مريم عليها السلام - : «فَكُلُّى وَأَشْرَبَ وَقَرِئَ عَيْنَاهُ فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّي صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيَّةً» [مريم: ٢٦].

والصوم: مصدر صام يصوم صوماً وصياماً.

وفي الاصطلاح: هو الإمساك عن المفطرات، وذلك من طلوع الفجر الصادق، حتى غروب الشمس.

قال ميرك: المراد ها هنا صوم التطوع، نظراً إلى أكثر ما ورد، وقال ابن حجر الهيثمي: المراد صوم مطلق، سواء كان فرضاً أو نفلاً.

**فضل الصوم:**

وردت في فضل الصوم أحاديث كثيرة، نذكر منها ما يلي :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنَّه قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحتسابًا، غُفِرَ لَه مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لِيَلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا واحتسابًا، غُفِرَ لَه مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يُبَشِّرُ أَصْحَابَهِ بِقُدُومِ رَمَضَانَ، يَقُولُ: قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرُ مُبَارَكٍ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَهَنَّمِ، وَتُغْلَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ».

(١) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر: ٢٠١٤.



٣ - وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا، يَقَالُ لَهُ: الرَّيْبَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يَقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُولُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلَقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»<sup>(١)</sup>.

٤ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغْمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ ثُمَّ انسَلَّخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

#### حكمة الصَّوْم:

تَتَجَلَّ حِكْمَةُ الصَّوْمِ فِيمَا يَلِي :

١ - أَنَّ الصَّوْمَ وَسِيلَةٌ إِلَى شُكْرِ النَّعْمَةِ، إِذْ هُوَ كَفُّ النَّفْسِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرِبِ وَالْجَمَاعِ، وَإِنَّهَا مِنْ أَجْلِ النَّعْمَ وَأَعْلَاهَا، وَالامْتِنَاعُ عَنْهَا زَمَانًا مُعْتَرِفًا بِقَدْرِهَا، إِذ النَّعْمُ مَجْهُولَةٌ، فَإِذَا فُقِدَتْ عُرِفَتْ، فَيَحِمِّلُهُ ذَلِكُ عَلَى قَضَاءِ حَقِّهَا بِالشُّكْرِ، وَشُكْرُ النَّعْمِ فَرْضٌ عَقْلًا وَشَرْعًا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الرَّبُّ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ فِي آيَةِ الصَّيَامِ: «وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ» [البقرة: ١٨٥].

٢ - أَنَّ الصَّوْمَ وَسِيلَةٌ إِلَى التَّقْوَىِ، لَأَنَّهُ إِذَا انْقَادَتْ نَفْسٌ لِلِّامْتِنَاعِ عَنِ الْحَلَالِ طَمِيعًا فِي مَرْضَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَوْفًا مِنْ أَلِيمِ عِقَابِهِ، فَأَوْلَى أَنْ تَنْقَادَ لِلِّامْتِنَاعِ عَنِ الْحَرَامِ، فَكَانَ الصَّوْمُ سَبِيلًا لِاتِّقاءِ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّهُ فَرْضٌ، وَإِلَيْهِ وَقَعَتِ الإِشَارةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخرِ آيَةِ الصَّوْمِ «لَعَلَّكُمْ تَنْفَقُونَ» [البقرة: ١٨٣].

٣ - أَنَّ فِي الصَّوْمِ قَهْرَ الطَّبَيْعِ وَكَسْرَ الشَّهْوَةِ، لِأَنَّ النَّفْسَ إِذَا شَبَّعَتْ تَمَنَّتِ الشَّهْوَاتِ، وَإِذَا جَاءَتْ امْتَنَعَتْ عَمَّا تَهْوِي، وَلَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ، مِنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَزْرُوجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحَسَّنُ لِلْفَرَجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». فَكَانَ الصَّوْمُ ذِرْيَةً إِلَى الْامْتِنَاعِ عَنِ الْمَعَاصِي<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّوْمِ: ١٨٩٦.

(٢) أَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ فِي الدُّعَوَاتِ: ٣٥٤٥.

(٣) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي النَّكَاحِ: ٥٠٦٦.



٤ - أن الصَّوْم مُوجِبٌ للرَّحْمَة والعَطْفَ على المساكين، فإنَّ الصَّائِم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات، ذكرَ مَنْ هذا حاله في جميع الأوقات، فتسارع إليه الرَّقَّة عليه، والرَّحْمَة به، والإحسان إليه، فيnal بذلك ما عند الله تعالى من حُسْنِ الْجَزَاء.

٥ - في الصَّوْم موافقة الفُقَرَاء، بِتَحْمُلِ مَا يَتَحْمَلُونَ أحياناً، وفي ذلك رفع حالة عند الله تعالى.

٦ - في الصَّوْم قَهْرٌ للشَّيْطَان، فإنَّ وسيلةٍ إلى الإضلال والإغواء: الشَّهُوَاتُ، وإنَّما تقوى الشَّهُوَاتُ بالأكل والشرب، ولذلك جاء في حديث صفتة رسولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ مَجْرِي الدَّمِ، فَضَيَّقُوا مَجَارِيهِ بِالجُوعِ»<sup>(١)</sup>.

#### أنواع الصَّوْم:

##### أنواع الصَّوْم بحسب الحكم:

إِمَّا واجب: وهو الصَّوْم المفروض، وهو صوم شهر رمضان من كُلّ عام، والصَّوْم الواجب، مثل صوم النَّذر وصوم الكفارة، وصوم القضاء.

وإِمَّا مستحبٌ: وهو صوم التطوع، مثل: صوم عاشوراء، وصوم يوم عَرَفة، وصوم يوم الإثنين والخميس من كُلّ أسبوع، وصيام ثلاثة أيام من كُلّ شهر، وهي الأَيَّام الْبَيْضُ، وصيام ستة أيام من شوال، وصوم شهر شعبان، وصوم شهر المُحَرَّم، وصوم شهر رجب، وصيام ما ثبت طلبه والوعد عليه في السنة الشَّرِيفَةِ. وإِمَّا مَنْهِيٌ عنِهِ: كصوم يومي العيد، وأيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النَّحر، وكصوم الدهر وطول العُمر، وكصوم النِّسَاء في مرحلة الحِيْضُر، والتَّفَاسُ، وكصوم من يخاف على نفسه الْهَلَاكُ، وغيرها.

##### الصَّوْم سُنْنُ الْأَتْبَيَاءِ:

قال شيخ مشايخنا الذهلي في «حجَّة الله»: اختلف سُنْنُ الْأَنْبِيَاءِ عليهم

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف: ٢٠٣٩ دون قوله «فضيقوا...».



السلام في الصّوم، فكان نوح ﷺ يصوم الدّهر، وكان داود ﷺ يصوم يوماً ويُفطر يوماً، وكان عيسى ﷺ يصوم يوماً ويُفطر يومين أو أياماً، وكان النبي ﷺ في خاصة نفسه يصوم حتى يقال: لا يُفطر، ويُفطر حتى يقال: لا يصوم، ولم يكن يستكمل صيام شهر إلّا رمضان، وذلك لأنّ الصّيام ترباق، والتّرباق لا يستعمل إلّا بقدر المرض، وكان قوم نوح ﷺ شديدي الأمزجة حتّى روي عنهم ما روي.

وكان داود ﷺ ذا قُوّةً ورزانةً، وهو قوله ﷺ: وكان لا يُفْرُ إذا لاقى، وكان عيسى ﷺ ضعيفاً في بدنـه فارغاً، لا أهل له ولا مال، فاختار كلُّ واحد ما يناسب الأحوال.

وكان نبيُّنا ﷺ عارفاً بفوائد الصّوم والإفطار، مطلاعاً على مزاجه، وما يُناسبه، فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء، واختار لأمّته صياماً، منها يوم عاشوراء، وصوم يوم عرفة، وستة الشّوال، وغير ذلك. انتهى مختصراً<sup>(١)</sup>.




---

(١) «حجّة الله البالغة»: (٢/٥٤).



٢٩٨ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قِدْمِ الْمَدِينَةِ إِلَّا رَمَضَانَ.

تخریجه:

آخرجه مسلم في كتاب الصيام (١١٥٦)، والنسائي في الصيام (٢٣٤٩)، والمصنف في «جامعه»، كتاب الصوم (٧٦٨٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ»: في «التقريب» (١٤٩٨): حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ دُرْهَمِ الْأَزْدِيِّ، الْجَهْضَمِيُّ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ، ثَقَةٌ ثَبُّتْ فَقِيهُ، قِيلَ إِنَّهُ كَانَ ضَرِيرًا، وَلَعَلَّهُ طَرَا عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، مِنْ كَبَارِ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةً تِسْعَ وَسَبْعِينَ وَمَئَةً، وَلِهِ إِحْدَى وَثَمَانُونَ سَنَةً.

وفي نسخة: حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، وَهُوَ خَطَأٌ، لَأَنَّ قُتْيَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَرْوِي عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ فَقَطَ.

قوله: «عَنْ أَيُّوبَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٧١).

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٨٠).

قوله: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ»: تقدم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «كَانَ يَصُومُ»: أي: يتابع صوم النَّفَلِ.

قوله: «حَتَّى نَقُولُ»: بِالْتُّونَ، أي: نحن في أنفسنا، أو يقول بعضنا لبعض. وهذا هو الرَّوَايَةُ كَمَا قَالَهُ السُّسْطَلَانِيُّ، وَإِنْ قَرَأَتْهُ: تَقُولُ، بِنَاءُ الْخَطَابِ، وَجُوزٌ بَعْضُهُمْ كَوْنُه بِمَثَنَةٍ تَحْتَهُ عَلَى الغَائِبِ، أي: يقول القائل.



قوله: «قد صَام»: أي: داوم الصَّوْمَ فلا يَفْطُرُ. وفي رواية مسلم (٢٧٢٨): «قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ» بتكرار لفظ: قد صَامَ.

قوله: «وَيُفْطِرُ»: أي: يُدَاوِمُ الفَطْرَ.

قوله: «حَتَّى نَقُولُ»: برواياته السابقة.

قوله: «قد أَفْطَرَ»: أي: داوم الإفطار فلا يَصُومُ. وفي رواية مسلم (٢٧٢٨): قد أَفْطَرَ، وفي رواية الشَّيْخِيْنَ، أي: الْبُخَارِيَّ (١٩٦٩)، ومسلم (٢٧٢١): كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولُ: لَا يَفْطُرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولُ: لَا يَصُومُ، وهذه الرَّوَايَةُ مَفْسَرَةً لِرَوَايَةِ الْبَابِ.

قوله: «وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ إِلَّا رَمَضَانَ»: قال التَّوَوِّيْ: وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ غَيْرَ رَمَضَانَ، لِئَلَّا يُظْنَّ وَجْوَهَهُ.

وقوله: «مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ»: قد يفهم منه: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَهْرًا كَامِلًا قَبْلَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةِ، وَيُمْكِنُ أَنَّهَا قَيْدَتْهُ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا تَتَابَعُتْ وَكَثُرَتْ حِينَئِذٍ، مَعَ أَنَّ رَمَضَانَ لَمْ يَفْرُضْ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ، فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وجه تسمية رمضان بهذا الاسم:

بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِتَسْمِيَةِ رَمَضَانَ بِهَذَا الْاسْمِ عَدَّةُ أَسْبَابٍ وَرَدَ بِيَانِهَا فِي الْلُّغَةِ، وَبِيَانِ بَعْضِهَا فِيمَا يَلِيْ:

١ - بَيْنَ الْبَعْضِ أَنَّ كَلْمَةَ رَمَضَانَ مَشَتَّقَةٌ مِنَ الْفَعْلِ: رَمَضَ، وَيَعْنِي شَدَّةُ الْحَرَّ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ رَمَضَانَ غَالِبًا مَا كَانَ يَأْتِي فِي وَقْتِ الرَّمَضَاءِ، أَيِّ: الْوَقْتُ الَّذِي يَشَتَّدُ فِيهِ الْحَرَّ.

٢ - بَيْنَ آخَرِهِنَّ أَنَّ كَلْمَةَ رَمَضَانَ جَاءَتْ بِسَبَبِ مَا يُقَاسِيهِ النَّاسُ مِنَ الْجُوْعِ وَشِدَّتَهُ فِي رَمَضَانَ، حِيثُ كَانَ الْعَرَبُ فِي الْلُّغَةِ يُطْلَقُونَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ ارْتِمَاضًا.

٣ - أَضَافَ آخَرُهُنَّ أَنَّ كَلْمَةَ رَمَضَانَ جَاءَتْ مُصَدَّرًا لِلفَعْلِ رَمَضَ، أَيِّ: احْتَرَقَ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبَ تَحْرُقُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٤ - بَيْنَ الْبَعْضِ أَنَّهُ سُمِّيَ بِرَمَضَانَ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَسْتَعِدُونَ فِيهِ حَتَّى



يُقاتلوا في شهر شوال بتجهيز أسلحتهم وحشدها، وقيل: إنَّ المرء يُجَهَّز سلاحه ويحشدته، أي: يرمضه، ولهذا عُرِفَ رمضان بهذا الاسم.

٥ - سُمي رمضان بهذا الاسم: لأنَّ القلوب تتَّعظ فيه فتأخذ من حرارة الإيمان، وصدق الطريق، كما تأخذ الحجارة والرَّمل من حَرَّ الشمس.

٦ - أوضح البعض سبب التسمية، بأنَّ الأعمال الصالحة في شهر رمضان تغسل المعاصي التي سبق للمرء ارتكابها، فهو يُطَهِّرُ النَّفْسَ مِنَ الذُّنُوب والأثام.





٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صُومَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ : كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنْ لَا يُرِيدَ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرَ مِنْهُ حَتَّى نَرَى أَنْ لَا يُرِيدَ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًّا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا .

**تخریجه:**

أخرجه المصنف في «جامعه» (٧٦٩) : كتاب الصوم، باب ما جاء في سرود الصوم. وأخرجه ابن حزم في «صحيحه» (٢١٣٤)، عن علي بن حجر بهذا الإسناد.

**دراسة إسناده:**

قوله: «حدّثنا عليّ بْنُ حُجْرٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٧٥).

قوله: «عن حُمَيْدٍ، عن أنس بن مالك»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٢).

**شرحه:**

قوله: «كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ»: أي: كان أحياناً يُكثِّر الصوم أيامًا كثيرةً متواتلة في الشهر.

قوله: «حَتَّى نَرَى»: باللون الذي لجمع المتكلّم، أو «تَرَى» بالتأءِ التي للمخاطب، مبنياً للفاعل، أو «يَرَى» بالياء التي للغائب، مبنياً للفاعل، أو «يُرَى» مبنياً للمفعول، فالروايات أربع، وفي رواية للبخاري (١٩٧٢): «حَتَّى نَظُنَّ».

قوله: «أَنْ لَا يُرِيدَ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ»: بنصب الفعل على كون «أن» مصدرية، وبالرّفع على كونها مُحَفَّفة من الثقلة، فيوافق ما في نسخة: أنه.

قوله: «وَيُفْطِرَ»: أي: ويُكثِّر الفطر.

قوله: «حَتَّى نَرَى»: برواياته السابقة.



قوله: «وُكِنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّيًّا...»: وفي رواية للبخاري (١٩٧٣): «مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صائِمًا إِلَّا رأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيلِ قائِمًا إِلَّا رأَيْتُهُ، وَلَا نائِمًا إِلَّا رأَيْتُهُ».

قال الحافظ في «الفتح»: يعني أنَّ حالَه في التطْرُع بالصَّيام والقيام كان يختلف، فكان تارةً يقوم من أول اللَّيل، وتارةً في وسَطِه، وتارةً من آخره، كما كان يصوم تارةً من أول الشَّهر، وتارةً من وسَطِه، وتارةً من آخره، فكان مَنْ أراد أن يراه في وقت من أوقات اللَّيل قائِمًا، أو في وقت من أوقات الشَّهر صائِمًا، فراقَه المَرْأَة بعد المَرْأَة، فلا بُدَّ أنْ يُصادِفَه قَامَ أو صامَ عَلَى وَقْتٍ مَا أرادَ أَنْ يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد أَنَّه كان يَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَلَا أَنَّه كان يَسْتَوْعِبُ اللَّيلَ قِيَاماً.

ولا يُشكِّلُ على هذا قولُ عائشة في البُخاري (١٩٧٠): «وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاؤَمَ عَلَيْهَا»، وقوله في الرواية الأخرى في البُخاري (١٩٨٧): «كَانَ عَمَلُه دِيمَةً»، لأنَّ المراد بذلك ما اتَّخَذَه راتِباً لَا مُطْلَقَ النَّافِلةِ، فهذا وجه الجمع بين الحديثين، وإِلَّا فظاهرُهُما التَّعَارُضُ<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

قال ميرك: كلام الحافظ لا يُشفي العليل، كما ترى. قلت: الأَظْهَرُ أَنَّ يقال: إعمال العمل المسمَى بالتهجد مثلاً تارةً في أول اللَّيل، وأخرى في آخره، لا ينافي مُداومة العمل، كما أَنَّ صلاة الفرض تارةً يُصلِّي في أول الوقت وتارةً في آخره.

قال المظہر: كلمة «لَا» في «لَا تَشَاء» بمعنى «ليَسَ» أو بمعنى «لَمْ»، أي: لستَ تشاء، أو لَمْ تُكُنْ تشاء، أو تقديره: لَا زمان تشاء، أي: لَا من زمان تشاء.

قال الطَّيْبِي: فلعلَّ هذا التَّركيب من باب الاستثناء على البدل، وتقديره على الإثبات أن يقال: إن تشاء رؤيتك متهدجاً رأيتك متهدجاً، وإن تشاء رؤيتك نائماً رأيتك نائماً، يعني: كان أمره قصدأً، لا إسراف ولا تقدير<sup>(٢)</sup>.

(١) «فتح الباري»: (٦/٤٧٦) ح: ١٩٧٢، باب: ٥٣.

(٢) «جمع الوسائل»: (٢/١١٨).



فوائد:

فيه استحباب التَّنَفُّلُ بِالصَّوْمِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنَّ صَوْمَ التَّنَفُّلِ الْمُطَلَّقُ لَا يُخْتَصُّ بِزَمَانٍ إِلَّا مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الدَّهْرَ، وَلَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَكَانَهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِثَلَاثًا يُقْتَدِي بِهِ فَيُشَكَّ عَلَى الْأُمَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْقُوَّةِ مَا لَوْ تَزَمَّنَ ذَلِكَ لَا قَدَرَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ سَلَكَ مِنَ الْعِبَادَةِ الظَّرِيقَةَ الْوُسْطَىَ، فَصَامَ وَأَفْطَرَ، وَقَامَ وَنَامَ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْمَهْلَبَ<sup>(١)</sup>.

قال القاري: ويشهد له حديث ثلاثة رهط على ما روی أنس: «قال أحدهم: أما أنا فأصلّي اللَّيْلَ أبداً، وقال آخر: أصوم النَّهَارَ أبداً ولا أفتر، فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فأصلّي وأنام، وأصوم وأفتر»<sup>(٢)</sup>.



(١) «فتح الباري»: (٦/٤٧٦) ح: ١٩٧٢، باب: ٥٣.

(٢) «جمع الوسائل»: (٢/١١٨).



٣٠٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ، وَمَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ إِلَّا رَمَضَانَ.

تخریجه:

آخرجه البخاري في «صحیحه»، كتاب الصوم (١٩٧١)، ومسلم في الصيام (١١٥٧)، والنسائي في الصيام (٢٣٤٦)، وفي الكبرى (٢٦٥٥)، وابن ماجه في الصيام (١٧١١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ» هو الطيالسي، تقدّم التعريف به في الحديث (٢٩٥).

قوله: «حدَّثَنَا شُعْبَةُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عَنْ أَبِي بَشِّرٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٨٨).

قوله: «سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٥٢).

شرحه:

قوله: «ما صَامَ شَهْرًا كَامِلًا...»: وفي رواية شعبه عند مسلم: ما صام شهراً مُتتابعاً، وفي رواية أبي داود الطيالسي في «مسنده»: شهراً تاماً مُنذُ قديم المدينة غير رمضان.

حاصله: أنَّ صلاتَه وصومَه كانا على غاية الاعتدال، ومجانبة الإفراط والتقريط.





٣٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الإِسْنَادُ صَحِيحٌ، وَهَكُذا قَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ظَاهِرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخریجه:

أخرجه المصنف (٧٣٦): كتاب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، وقال: (حسن). وأخرجه التسائي (٢١٧٥): كتاب الصيام. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٦٤٨): كتاب الصيام. وأخرجه أبو داود (٢٣٣٦).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «عن سُفِيَّانَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن مَنْصُورٍ»: في «التقريب» (٦٩٠٨): منصور بن المعمور بن عبد الله السلمي، أبو عتاب، بمثابة ثقيلة ثم موحدة، الكوفي، ثقة ثبت وكأن لا يدلّس، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة.

قوله: «عن سالم بن أبي الجعد»: في «التقريب» (٢١٧٠): هو رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم، الكوفي، ثقة، وكان يُرسّل كثيراً، من الثالثة، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، وقيل مئة، أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المئة.

قوله: «عن أَبِي سَلَمَةَ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٢).

قوله: «عن أُمِّ سَلَمَةَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٥٥).



شرحه:

قوله: «ما رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»؛ وفي رواية أبي داود (٢٣٣٦) وغيره: أنه لم يكن يصوم من السنة شهرًا تاماً إلّا شعبان ي يصله برَمَضانَ.

فإن قلت: هذا الحديث يدلّ على أنه ﷺ صام شعبان كله، وهو معارض لما سبق من أنه ما صام شهراً كاملاً غير رمضان.

قلت: المراد به أنه صام أكثره، فإنه وقع في رواية مسلم (٢٧٢٢) من طريق أبي ليبد، عن أبي سلمة، عن عائشة: كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلّا قليلاً.

قال التّوّوي: الثاني مفسّر للأول، وبيان أنّ قوله: كله، أي: غالبه، فقول أم سلمة هاهنا: شهرين متابعين، محمول على أنها لم تعتبر الإفطار القليل منه، وحكمت عليه بالتّابع لقلّته.





٣٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

تخریجه:

أخرجه البخاري في الصوم (١٩٧٠)، ومسلم في الصوم (٢٧١٦)، والنسائي فيه (٢١٧٩)، والترمذى فيه (٧٣٧).

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا هنّاد»: تقدم التعريف به في الحديث (١٠).

قوله: «حدثنا عبدة»: تقدم التعريف به في الحديث (١٤١).

قوله: «عن محمد بن عمرو»: في «التقريب» (٦١٨٨): هو ابن علقمة بن وقارص الليشي، المدني، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين ومئتين على الصحيح.

قوله: «حدثنا أبو سلمة»: تقدم التعريف به في الحديث (١٢).

قوله: «عن عائشة»: تقدم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يَصُومُ فِي شَهْرٍ»: أي: في شهر من الأشهر.

قوله: «أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ»: صفة مفعولٍ مُطلقٍ محذوف، أي: صياماً أكثر من صيامه في شعبان. والمعنى: كان يصوم في شعبان وغيره، وكان صيامه في شعبان تطوعاً أكثر من صيامه في غيره.

قوله: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ»: أي: كان يصوم كلّه، يعني أنّ ما لا يصوم من شعبان كان في غاية من القلة، بحيث يُظنّ أنه صام كلّه، فكلمة «بل» للترقي، ولا ينافي حينئذ قولها: «إِلَّا قَلِيلًا»، ولا ما سبق من أنه «ما صام شهراً كاملاً مُنْذُ قَدْمَ المَدِينَةِ إِلَّا رَمَضَانَ».



ويمكن أن يُحمل «كَلَه» على حقيقته، بأن كان هذا قبل قدومه ﷺ المدينة، وحينئذ كان «بل» إضراباً عن قولها «إلا قليلاً».

ونقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال: جائزٌ في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول: صام الشَّهْر كَلَه، ويقال: قام فلان ليته أجمع، ولعله قد تعشى، واشتغل ببعض أمره، قال الترمذى: كأنَّ ابن المبارك جَمَعَ بين الحديدين بذلك.. .

قال الحافظ في «الفتح»: حاصل ما قال ابن المبارك أنَّ الرِّوايَةُ الْأُولَى مُؤسَّرة للثانية، مُحَصَّصةٌ لها، وأنَّ المراد بالكلَّ: الأكثر، وهو مجازٌ قليل الاستعمال.

واستبعده الطيبى قال: لأنَّ الكلَّ تأكيدٌ لإرادة الشَّموم ودفع التجوز، فتفسيره بالبعض مُنافي له، قال: فُيُحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارةً، ويصوم مُعَظَّمه أخرى، لثلاً يتوهم أنه واجب كله رمضان.

وقيل: المراد بقولها «كَلَه»: أنه كان يصوم من أوله تارةً ومن آخره أخرى، ومن أثناءه طوراً، فلا يُخلِي شيئاً منه من صيام، ولا يُخْصَ بعضه بصيام دون بعض.

وقال الرَّئِينُ بنُ المُنْبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْمَلْ قَوْلُ عَائِشَةَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ وَالْمَرَادُ الأَكْثَرُ، وَإِمَّا أَنْ يُجْمَعَ بِأَنَّ قَوْلَهَا الثَّانِي متأخِّرٌ عَنْ قَوْلَهَا الْأُولَى، فَأَخْبَرَتْ عَنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ شَعْبَانَ، وَأَخْبَرَتْ ثَانِيَّاً عَنْ آخِرِ أَمْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُه كَلَه. انتهى.

ولا يخفى تكليفه، والأول هو الصواب، وبنوئيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم (١١٥٦ / ١٧٤)، وسعد بن هشام عنها عند النسائي (٢٣٤٨) ولفظه: «ولا صام شهراً كاملاً قطُّ مُنْذُ قَدِيمَ المدينه غير رمضان»، وهو مثل حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعد هذا (١٩٧١).

### ما الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان؟

قال الحافظ: واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان، فقيل: كان يشتغل عن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف، أخرجه الطبراني في



«الأوسط» (٢٠٩٨) من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة، فيصوم شعبان. وابن أبي ليلى ضعيف، وحديث الباب والذى بعده دال على ضعف ما رواه.

وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان، وورداً فيه حديث آخر أخرجه الترمذى (٦٦٣) من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال: سئل النبي ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان»؛ لتعظيم رمضان. قال الترمذى: حديث غريب، وصدقة عندهم ليس بذلك القوى.

قلت: ويعارضه ما رواه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرّم».

وقيل: الحِكْمَةُ في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان، وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن كن يؤخرون قضاء رمضان إلى شعبان، لأنّه ورد فيه أن ذلك لكونهن كن يشتغلن معه ﷺ عن الصوم.

وقيل: الحِكْمَةُ في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض، وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره، لما يقوته من التطوع بذلك في أيام رمضان، والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي (٢٣٥٧) وأبو داود، وصححة ابن حزيمة عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان! قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأرجو أن يرفع عملني وأنا صائم»، ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى (٤٩١١) لكن قال فيه: «إِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا تَعْمَلُ فِي الدُّنْيَا وَمَا تَعْمَلُ فِي الْأَخْرَاجِ»، وأن يأتيني أجيلى وأنا صائم، ولا تعارض بين هذا وبين الأحاديث في النهي عن تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان



الثاني، فإنَّ الجمعَ بينهما ظاهرٌ بأنَّ يُحَمَّلَ النَّهْيُ على مَنْ لَمْ يَدْخُلْ تلكَ الأَيَّامِ في صيامِ اعتاده<sup>(١)</sup>.

فائدة: «شعبان»: اسم من أسماء الشُّهُورِ، غير منصرفٍ للعلمية وزيادة الألف والثُّون، كرمَان، وجمعه شعبانات، وشعابين، أفاده في «المصباح».

وإنما سُمِّي شعبان به؛ لتشعِّبِهم، أي: تفرُّقُهم في طلب المِيَاهِ، وقيل: في الغارات بعد أن يَخْرُجُ شهر رجب الْحَرَامِ، وهذا أولى من الذي قبله، وقيل: إنما سُمِّي شعبان؛ لأنَّه شَعْبٌ، أي: ظهرَ بين شهْرَيِّ رمضان ورَجَبٍ، قاله في «الفتح»، و«اللسان».

فوائد:

١ - (منها): بيان هَدِيَ النَّبِيِّ ﷺ في صوم التطوع.

٢ - (ومنها): بيان استحباب الصَّوم في شعبان.

٣ - (ومنها): بيان إكثاره ﷺ من صوم شعبان.

فإن قلت: كيف تجمع بين إكثاره ﷺ الصَّوم في شعبان مع قوله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم»؟

قلت: أجاب النَّوْويُّ رحمه الله عنه بأنه يَحْتَمِلُ أن يكون عليه ما عَلِمَ ذلك إلَّا في آخر عمره، فلم يتمكّن من كثرة الصَّوم في المحرّم، أو اتَّقَّ له فيه من الأعذار بالسَّفَرِ، أو المرض مثلاً ما منعه من كثرة الصَّوم فيه.



(١) «فتح الباري»: (٤٧١ / ٦ - ٤٧٣)، باب: ٥٢، ح: ١٩٦٩.



٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرْ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ مِنْ عُرَةَ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

تخریجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» كتاب الصوم (٧٤٢) بسنده ومتنه سواء، وقال: (حسن غريب). وأخرجه أبو داود (٢٤٥٠) مختصرًا على الجزء الأول من الحديث. وأخرجه ابن ماجه في الصوم (١٧٢٥) مختصرًا على الشطر الأخير. وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصوم (٢٣٦٨).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ»: في «التقريب» (٥٤٥٩): القاسم بن ذكرياء بن دينار القرشي، أبو محمد الكوفي، الطحان، وربما نسب إلى جده، ثقة، من العادية عشرة، مات في حدود الخمسين ومئتين.

قوله: «حدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى»: في «التقريب» (٤٣٤٥): عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنُ بَادَامِ الْعَبَّاسِيِّ، الْكُوفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، ثَقَةٌ كَانَ يَتَشَبَّهُ بِهِ، مِنَ التَّاسِعَةِ، أَبُو حَاتَمَ: كَانَ أَثَبَتَ فِي إِسْرَائِيلَ مِنْ أَبِيهِ نُعِيمَ وَاسْتَصْغَرَ فِي سَفِيَانَ الثُّوْرَىِّ، ماتَ سَنَةً ثَلَاثَ عَشَرَةَ وَمِئَتِينَ.

قوله: «طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ»: في «التقريب» (٣٠٤٣): طلق بن غنّام، بمعجمة ونون، ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو محمد الكوفي، ثقة، من كبار العاشرة، مات في رجب سنة إحدى عشرة ومئتين.

قوله: «عَنْ شَيْبَانَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤٠).

قوله: «عَنْ عَاصِمٍ»: في «التقريب» (٣٠٥٤): عاصم بن بَهْدَلَةَ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ، بَنُونَ وَجِيمَ، الْأَسْدِيُّ مُولَاهُمُ، الْكُوفِيُّ، أَبُو بَكْرِ الْمَقْرَىِّ، صَدُوقٌ لِأَوْهَامِ حَجَّةِ الْقِرَاءَةِ، وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مُقْرُونٌ، مِنَ السَّادِسَةِ، ماتَ سَنَةً ثَمَانَ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً.



قوله: «عَنْ زِرْ بْنِ حُبَيْشٍ»: في «الترقيب» (٢٠٠٨): زَرْ، بكسر أوله وتشديد الراء، ابن حُبَيْشٍ، بمهملة موحدة ومعجمة، مصغر، ابن حُبَاشة، بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة، الأَسْدِيُّ، الكوفيُّ، أبو مريم، ثقة جليل، مُخْضَرْم، مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلث وثمانين، وهو ابن مئة وسبعين وعشرين.

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ»: هو ابن مسعود، على ما هو المراد عند الإطلاق في اصطلاح المحدثين وأكثر الفقهاء. تقدم التعريف به في الحديث (١٦٨).

شرحه:

قوله: «مِنْ غُرَّةً كُلَّ شَهْرٍ»: قال العراقي: يحتمل أن يراد بـ«غُرَّةُ الشَّهْرِ»: أَوْلَهُ: وأن يُراد بها الْأَيَّامُ الْغُرُّ، وهي البيض. كما في «قوت المغتنى»: ٢٦٨/١.

قوله: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»: أي: افتتاحاً بما يقوم مقام صوم كلّه: إذ الحسنة عشر أمثالها، فقد ورد: «صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر: صوم الدهر»، أي: كصومه، ولا يُنافي هذا قول عائشة في الحديث الآتي: «كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيَّهُ صَامَ، لاحتمال: أن يكون كلّ اطلع على ما لم يطّلع عليه الآخر، فحدث بحسب ما اطلع.

قوله: «قَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»: وهو دليل لأبي حنيفة ومالك، حيث ذهبوا إلى أن صوم يوم الجمعة وحده حسن.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا من أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُفَتَّدِي بِهِ، يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحرَّأُهُ. (أي: يقصده ولم يكن صومه ذاك اتفاقياً).

**اختلاف العلماء في كراهة صوم يوم الجمعة وعدم كراحته:**

قال العيني في «عمدة القاري»: ١١/١٠٤: اختلفوا فيه على خمسة أقوال:

أحدها: كراحته مطلقاً، وهو قول النَّخعِي والشعبي والزَّهري ومجاهد، وقد روی ذلك عن عليٍّ، وقد حکى أبو عمر عن أحمد وإسحاق كراحته مطلقاً، ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن عليٍّ، وأبي هريرة، وسلمان، وأبي ذر، وشَهَّدُوهُ بِيَوْمِ الْعِيدِ، ففي الحديث الصحيح: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ



جعله الله عيداً»، وروى النسائي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا صيام يوم عيد».

القول الثاني: الإباحة مطلقاً من غير كراهة، وروي ذلك عن ابن عبّاسٍ ومحمد بن المنكدر، وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

القول الثالث: إنه يكره إفراده، فإن صام يوماً قبله أو بعده لم يكره، وهو قول أبي هريرة ومحمد بن سيرين وطاوس وأبي يوسف، واختاره ابن المُنذر، وحكاه الترمذى عن أحمد وإسحاق، قلت: هو المنصوص عند الإمام.

ففي «المغني»: يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يُوافق ذلك صوماً كان يصومه، مثل من يصوم يوماً ويُفطر يوماً فيوافق صومه يوم الجمعة. نصّ عليه أحمد في رواية الأثرم، انتهى. وسيأتي نحو ذلك عن «نيل المأرب».

وأختلف عن الشافعى، فحكى المزني عنه جوازه، وحكى أبو حامد في «تعليقه» عنه كراحته، هذا هو الصحيح الذي يدلّ عليه حديث أبي هريرة، وبه جزم الرافعى والتواترى في «الروضة».

وقال في «شرح مسلم»: به قال جمهور أصحاب الشافعى، وممن صحّحه من المالكية ابن العربي، فقال: وبكراحتة يقول الشافعى، وهو الصحيح.

القول الرابع: ما حكاه القاضى عن الداودى أن النهي إنما هو عن تحرّيه واختصاصه دون غيره، فإنه متى صام مع صومه يوماً غيره فقد خرج عن النهي، لأنّ ذلك اليوم قبله أو بعده، إذ لم يقل اليوم الذى يليه، قال القاضى عياض: وقد يرجح ما قاله قوله في الحديث الآخر: «لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجَمْعَةِ بِصَيَامٍ وَلَا لِيَلَتِه بِقِيَامٍ» وهذا ضعيف جداً، ويردّ حديث جويرية في «البخارى» (١٩٨٣): وقوله لها: «أَصْنَمْتِ أَمْسَ؟» قالت: لَا، قال: «تَصُومِينَ غَدَأ؟» قالت: لَا، قال: «فَأَفْطَرْتِي»، فهذا صريح في أن المراد بما قبله يوم الخميس، وبما بعده يوم السبت.

القول الخامس: يحرم صومه إلا لمن صام يوماً قبله أو يوماً بعده، أو وافق عادته، بأن كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً، فوافق يوم الجمعة، وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث الواردة في النهي. انتهى.



وحكى الحافظ في «الفتح»: منع الإفراد عن أحمد وابن المُنذر وبعض الشافعية، وقول ابن المُنذر يُشعر بأنه يرى تحريمَه، وقال: ذهب الجمُهور إلى أنَّ النهي فيه للتزريه، وعن مالك وأبي حنيفة: لَا يُكره. والمشهور عند الشافعية وجهان: أحدهما - ونقله المزن尼 عن الشافعية - : أَنَّه لَا يُكره، إِلَّا لِمَنْ أَضَعَفَه صومُه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاة والذكر، والثاني: وهو الذي صَحَّحَه المتأخرون كقول الجمُهور. انتهى.

قلت: وقد حصل من كلام الحافظ قوله آخراً لم يذكرهما العيني، أحدهما: التحرير، والثاني: الكراهة لمن أضعفه الصوم، فصارت الأقوال سبعة، والثامن: الندب ولو منفرداً، وهو مختار الغزالى في «الإحياء» إذ عده في الأيام الفاضلة التي يتتأكد استحبابها.

وفي «شرح الإنقاذ»: ٤٠٦/٢: ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم للحديث، وفي «حاشيته»: أي: بلا سبب، بأن كان نفلاً مطلقاً، قال النووي: إنما نهي عنه مفرداً، لأنَّه يوم عبادة وتبكير وذكر وغسل، فيُسَنَ فطره معاونة عليها، ولا يقدح فيه زوال الكراهة بصوم قبله أو بعده، لأنَّ ما يحصل بسببه من الفتور في تلك الأعمال يجبره الصوم قبله أو بعده.

وفي «نيل المأرب»: وكراهه إفراد يوم الجمعة بالصوم إلَّا أن يوافق عادة.

وفي «الشرح الكبير»: ٥٣٤/١ للدردير: يندب صوم الجمعة فقط لا قبله يوم ولا بعده يوم. قال الدسوقي: أمّا صوم الجمعة بخصوصها مع ورود النهي عن ذلك وهو قوله ﷺ: «لَا يصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يوْمَ الْجُمُعَةِ» الحديث. ف محل النهي على خوف فرضه، وقد انتهت هذه العلة بوفاته عليه الصلاة والسلام. انتهى.

واختلفت فروع الحنفية في ذلك أيضاً في «نور الإيضاح».

شرحه:

كُرَه إفراد يوم الجمعة بالصوم لحديث مسلم مرفوعاً: «وَلَا تَخُصُّوا يوْمَ الجمعة بِصِيَامٍ». انتهى مختصراً.

وفي «البدائع»: ٢١٨/٢: كُرَه بعضهم صوم يوم الجمعة بانفراده، وكذا



صوم يوم الاثنين والخميس، وقال عامتهم: إنّه مستحبّ، لأنّ هذه الأيام من الأيام الفاضلة، فكان تعظيمها بالصوم مستحبّاً، انتهى.

وفي «الدر المختار»: ٣٩٠ / ٣: والمندوب ك أيام البيض، ويوم الجمعة ولو متفرداً.

قال ابن عابدين: صرّح به في «النَّهَرِ»، وكذا في «البَّحْرِ»، فقال: إنّ صومه بانفراده مستحبّ عند العامة، كالاثنين والخميس، وكره الكلّ بعضهم، ومثله في «المحيط» مُعَلّلاً بأنّ لهذه الأيام فضيلة، ولم يكن في صومها تشبّه بغير أهل القبلة، فما في «الأشباه» وتبعه في «نور الإيضاح» من الكراهة قولُ البعض.

وفي «الخانية»: لا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد، لما رُوي عن ابن عباس: أنّه كان يصومه ولا يُفطر، وظاهر الاستشهاد بالأثر أنّ المراد بـ«لا بأس» الاستحباب، وفي «التّجنّيس»: قال أبو يوسف: جاء حديث في كراحته إلّا أن يصوم قبله أو بعده، فكان الاحتياط أن يضمّ إليه يوماً آخر.

قال الطّحطاوي: ثبت بالستة طلبه والنّهي عنه، والآخر منها النّهي، كما أوضحه شراح «الجامع الصّغير»، لأنّ فيه وظائف، فلعلّه إذا صام ضعف عن فعلها. انتهى. وفي «رسائل الأركان»: أنّ المنع عندنا للتّنزيه. انتهى.

وقال ابن القيّم في «زاد المعاد»: ٨١ / ٢: كان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كراحته تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلاً منه وقولاً، فصحّ النّهي عن إفراده بالصوم من حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة وجويرية بنت الحارث وعبد الله بن مسعود وجنادة الأزدي وغيرهم: «وَشَرِبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُرِيْهُمْ أَنَّ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، ذكره الإمام أحمد، وعلّل المنع من صومه بأنه يوم عيد، فإن قيل: يوم العيد لا يُصوم مع ما قبله ولا بعده، قيل: لِمَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مُشَبِّهًا بِالْعِيدِ أَخْذَ مِنْ شَبَهِ النَّهَيِّ عَنْ تَحْرِيِّ صِيَامِهِ، فَإِذَا صَامَ مَا قَبْلَهُ أَوْ مَا بَعْدَهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَحرَّاهُ.

فإن قيل: فماذا تصنّعون بحديث ابن مسعود صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما رأيت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفطرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، رواه أهل السُّنْنِ.



قيل: نقبله إن كان صحيحاً، ويتعنّى حملُه على صومه مع ما قبله أو بعده، ونرُدُّه إن لم يَصِحَّ، فإنه من الغرائب، قال الترمذى: هذا حديث غريب. انتهى.

واحتاجَ مَنْ نَدَبَه بِحَدِيثِ أَبْنِ مُسْعُودٍ هَذَا، أَخْرَجَه الترمذى وقال: حسن غريب، وصَحَّحَه أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَكَذَا أَبْنُ رُشْدٍ فِي «البداية»، وروى أَبْنُ أَبِي شِيبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٦/٣) بِسَنَدِهِ عَنْ أَبْنِ عُمْرٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُفْطَرًا يَوْمَ جَمْعَةَ قَطْ»، وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتَه مُفْطَرًا يَوْمَ جَمْعَةَ قَطْ» ذَكَرَهَا العَيْنَى، وَتَقَدَّمَ مَا قَالَهُ مَالِكُ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَيَتَحرَّاهُ، قَالَ الرُّزْقانِيُّ: وَلِحَدِيثِ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ كَتَبَ لَهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ غُرْزُهُ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ، لَا تَشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا».

اختلاف العلماء في الحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة مفرداً: وجملة ما وقفت في ذلك أقوالٌ:

**الأول:** ما نقله النّووي عن العلماء أنَّ ذلك اليوم فيه عباداتٌ كثيرة، فاستحبّ الفطر ليكون أعون له على هذه الوظائف، وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير مللٍ، وهو نظير الحاج يوم عرفة، فإنَّ السنة له الفطر، قال النّووي: فإن قيل: لو كان كذلك لم ينزل النهي والكرامة بصوم يوم قبله أو بعده لبقاء المعنى.

ثم أجاب عن ذلك: بأنه يحصل له بفضيلة هذا الصوم الذي قبله أو بعده ما يجرّ ما يحصل له من فتور أو تقصير في وظائف اليوم.

**الثاني:** كونه شبة عيد، ولا يرد الإذن بالصوم مع غيره للفرق بين كونه يوم عيد وشبه عيد كما تقدّم في كلام ابن القيم، وهو مختار الحافظ وغيره، كما سيأتي في آخر الأقوال.

**الثالث:** مخالفة المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت، واعتراض عليه بثبوت تعظيمه بغير الصيام.

**الرابع:** مخالفة اليهود في أنهم يعظّمون السبت يوم عيدهم بالصوم، كما



حکى القاری عن التوربشتی، وردد بأنهم لا يعظّمون سبتمهم بالصيام، فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحمّ الصوم، قاله الحافظ والعينی.

الخامس: مخالفة النصاری، لأنّه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم، نقله القمولي، قال الحافظ: وهو ضعيف، وقال العینی: لم يُبین وجه الضعف.

السادس: خوف اعتقاد وجوبه، واعتراض عليه بصوم الاثنين والخميس.

السابع: خشية أن يفرض عليهم، كما خشي عليه من قيام الليل، قيل: وهو مُنتقض بـإجازة صومه مع غيره، ولأنّه لو كان ذلك لجاز بعده عليه لارتفاع السبب، كذا في «الفتح» و«العينی» وغيرهما مع تغير.

الثامن: ما حکى القاری عن التوربشتی: أن الله تعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها، فلم ير النبي عليه أن يخصه بشيء من الأعمال غير ما خص به، قال القاري: لئلا يجر إلى هجران باقي الأيام، ولذا مُنبع عن تخصيص ليتها بالقيام.

ورجح الحافظ في «الفتح» القول الثاني من هذه الأقوال، وقال: هو أقواها وأولاها بالصواب، وردد فيه صريحاً حديثان، أحدهما: رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده»، والثاني: رواه ابن أبي شيبة بساند حسن عن علي عليه قال: ومن كان منكم متطرعاً من الشّهر فليصوم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر. انتهى. وهكذا في العینی<sup>(١)</sup>.




---

(١) «أوجز المسالك»: (٥/٣٦٦ - ٣٥٩)، ح: ٢٦٠.



٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ، عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

تخریجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٧٤٥): كتاب الصّوم، وقال: (حسن غريب). وأخرجه التّسائي في «المجتبى» (٢١٨٧): كتاب الصيام. وأخرجه ابن ماجه (١٧٣٩): كتاب الصيام.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا أبو حفص عمرو بن عليّ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٢١).  
 قوله: «حدّثنا عبد الله بن أبي داود»: في «التقريب» (٣٢٩٧): عبد الله بن داود بن عامر الهمданى، أبو عبد الرحمن الْجُرَشِيِّ، بمعجمة موحّدة، مصغرًا، كوفي الأصل، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة ثلاثة عشرة ومئتين، وله سبع وثمانون سنة، أمسك عن الرواية قبل موته، فلذلك لم يسمع منه البخاريّ.  
 قوله: «عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان»: تقدم التعريف بهما في الحديث (١٩٢).

قوله: «عن رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ»: في «التقريب» (١٩١٥): رَبِيعَةَ بْنَ عَمْرُو، ويقال ابن الحارث، الدمشقي، وهو ربيعة بن الغاز، بمعجمة زاي، أبو الغاز الجُرَشِيِّ، مختلف في صحبته، قتل يوم مرج راهط، سنة أربع وستين، وكان فقيهاً، وثقة الدارقطني وغيره.

قوله: «عن عائشة»: تقدم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «يتَّحَرَّى صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»: أي: يقصده ويطلبه. والتَّحَرُّى: طلب الآخرى والأولى، وقيل: التحرى: طلب الثواب والمبالغة في طلب شيء. وعلة ذلك ما ذكره بعده في حديث أبي هُرَيْرَةَ الآتي.





٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُعرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

تخریجه :

آخرجه المصنف في «جامعه» (٧٤٧) : كتاب الصوم ، وقال : (حسن غريب). وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٧٤٠) : كتاب الصيام .

دراسة إسناده :

قوله : «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» : تقدّم التعريف به في الحديث (٢٨).

قال صاحب بهجة المحافل : المراد به محمد بن يحيى بن أيوب الثقفي ، أبو يحيى القصري ، المروزي .

قوله : «حدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ» : تقدّم التعريف به في الحديث (٢٠).

قوله : «عن مُحَمَّدٍ بْنِ رِفَاعَةَ» : في «التقريب» (٥٨٧٩) : هو ابن ثعلبة القرطي ، مدني ، مقبول ، من السابعة .

قوله : «عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ» : تقدّم التعريف به في الحديث (١٧٦).

قوله : «عن أَبِيهِ» : هو أبو صالح ، تقدّم التعريف به في الحديث (١٧٦).

قوله : «عن أَبِي هُرَيْرَةَ» : تقدّم التعريف به في الحديث (١٢).

شرحه :

قوله : «تُعرَضُ الْأَعْمَالُ» : أي : على الله تعالى .

قوله : «فَأُحِبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» : أي : طلب زيادة رفعه الدرجة . قال ابن الملك : وهذا لا ينافي قوله ﷺ : «يرفع عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل»<sup>(١)</sup> .

(١) آخرجه مسلم : ٤٤٥ .



للفرق بين الرفع والعرض، لأنَّ الأعمال تُجمع في الأسبوع، وتُعرض في هذين اليومين. وفي حديث مسلم (٦٥٤٦): تُعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين، يوم الإثنين ويوم الخميس، فيُغفر لكل مؤمن، إلَّا عبداً بينه وبين أخيه شحناه، فيقال: أُنْظِرُوا هذين حتى يصطلحا». قال ابن حجر: ولا ينافي هذا رفعها في شعبان، فقال: «إِنَّه شهْر ترْفَع فِي الْأَعْمَال، وَأَجِبُّ أَنْ يرْفَع عَمْلِي وَأَنَا صَائِم»، لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة، وأعمال العام مجملة<sup>(١)</sup>.

والحاصل أنَّ العرض ثلاثة أقسام: عرض لعمل اليوم والليلة، وعرض لعمل الأسبوع، وعرض لعمل السنة.

وحكمه العرض: أنَّ الله تعالى يُباهي بالطائعين الملائكة، وإلَّا فهو غنيٌ عن العرض، لأنَّه أعلم بعباده من الملائكة.

تنبيه: ثبت في «صحيحة مسلم» (٢٧٥٠) سبب آخر لصوم الإثنين، وهو أنه سُئل عن صومه فقال: «فيه ولدت، وفيه أنزل عليّ»، ولا تعارض، فقد يكون للحكم أسباب متعددة.




---

(١) «المرقاة»: (٦/٣٨٧).



٣٠٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ، وَمُعاوِيَةُ بْنُ هَشَامٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ : السَّبْتَ، وَالْأَحَدَ وَالإِثْنَيْنَ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ : الْثُلَاثَاءُ، وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسَ.

تخریجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٧٤٦) : كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو أَحْمَد»: تقدم التعريف به في الحديث (٧٧).

قوله: «وَمُعاوِيَةُ بْنُ هَشَامٍ»: في «التقريب» (٦٧٧١) : مُعاوِيَةُ بْنُ هَشَام القَسَّارُ، أَبُو الْحَسْنِ الْكُوفِيُّ، مولى بني أَسْدٍ، ويقال له معاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، صَدُوقُ لِهِ أَوْهَامُ، مِنْ صِعَارِ التَّاسِعَةِ، ماتَ سَنَةً أَرْبَعَ وَمِئَتَيْنِ.

قوله: «حدَّثَنَا سُفِيَّانُ»: هو الثوري، تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عَنْ مَنْصُورٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٠١).

قوله: «عَنْ خَيْثَمَةَ»: في «التقريب» (١٧٧٣) : خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، بفتح المهملة وسكون الموحدة، الجعفية، الكوفي، ثقة وكان يُرسَلُ، من الثالثة، مات بعد سنة ثمانين.

قوله: «عَنْ عَائِشَةَ»: تقدم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ»: أي: من أحد الشهور.

قوله: «السَّبْتُ وَالْأَحَدُ وَالإِثْنَيْنِ»: بكسر اللون وفتحها، بناء على أنَّ إعرابه بالحرف أو الحركة.



قوله: «ومن الشَّهْرِ الْآخِرِ الثُّلَاثَاءُ وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسُ»: مُرَاعَاةً لِلْعَدْلَةِ بَيْنَ الْأَيَّامِ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَنْبَغِي هُجْرَانٌ بَعْضُهَا لِانْتِفَاعِنَا بِكُلِّهَا.

قال الطّيبي: أراد عليه السلام أن يُبَيِّنَ سُنَّةً صَوْمَ جَمِيعِ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ، فَصَامَ مِنْ شَهْرٍ: السَّبْتُ، وَالْأَحَدُ، وَالْإِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ: الثُّلَاثَاءُ، وَالْأَرْبَعَاءُ، وَالْخَمِيسُ. وَإِنَّمَا لَمْ يَصُمْ جَمِيعَ هَذِهِ السُّنَّةَ مُتَوَالِيَّةً، كَيْ لَا يَشَقَّ عَلَى الْأَمَّةِ الْاقْتِداءُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ يَوْمِ الْجَمْعَةِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي حَدِيثٍ آخَرْ مُبَيِّنٌ هَذَا<sup>(١)</sup>.

تَبَيَّنَ: أَيَّهُما أَصَحُّ: يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، بِهِمْزَةٍ وَصَلٍّ، أَوْ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، بِهِمْزَةٍ قَطْعٍ؟ يَقُولُ سَيِّبُويَّهُ فِي كِتَابِهِ: «إِذَا سَمِّيَتْ رَجُلًا بِ[إِضْرَبْ] أَوْ [أُقْتَلْ] أَوْ [إِذْهَبْ] لَمْ تَصْرُفْهَا، وَقَطَعْتِ الْأَلْفَاتِ حَتَّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّكَ قَدْ غَيَّرْتَهَا عَنْ تَلْكَ الْحَالِ...»<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ يَتَابُعُ قَوْلُهُ: «لِأَنَّكَ نَقْلَتْ فَعْلًا إِلَى اسْمٍ، وَلَوْ سَمِّيَتْ رَجُلًا «اِنْطَلَاقًا» لَمْ تَقْطُعْ الْأَلْفَ، لِأَنَّكَ نَقْلَتْ اسْمًا إِلَى اسْمٍ».

فَرَرَ سَيِّبُويَّهُ أَنَّكَ إِذَا سَمِّيَتْ شَخْصًا بِفَعْلٍ مَبْدُوِّ بِهِمْزَةٍ وَصَلٍّ، فَإِنَّ هَمْزَتَهُ تَصِيرُ بَعْدَ الْعِلْمِيَّةِ هَمْزَةٌ قَطْعٌ، لِأَنَّكَ نَقْلَتْ فَعْلًا إِلَى اسْمٍ.

وَلَوْ سَمِّيَتْ بِاسْمٍ مَبْدُوِّ بِهِمْزَةٍ وَصَلٍّ، فَإِنَّ هَمْزَتَهُ تَبْقَى بَعْدَ الْعِلْمِيَّةِ هَمْزَةٌ وَصَلٍّ كَمَا كَانَتْ.

فَنَسْتَنْجِي مِنْ هَذَا، أَنَّا مَتَى عَنِّينَا الْعَدَدَ بِلِفْظَةِ «إِثْنَيْنِ» وَ«إِثْنَانِ» كَتَبْنَا هَمْزَةً وَصَلٍّ، وَمَتَى قَصَدْنَا تَعْبِينَ الْيَوْمَ بِاعتِبَارِهِ عِلْمًا كَتَبْنَا بِهِمْزَةٍ قَطْعَ «إِثْنَانِ» وَ«إِثْنَيْنِ».

**فَائِدَةُ فِي وِجْهِ الْأَسْمَاءِ لِأَيَّامِ الْأَسْبُوعِ:**

**الْسَّبْتُ:** مِنْ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ السَّابُعُ مِنْ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ سَبْتًا، لِأَنَّ

(١) «شَرْحُ الطَّبِيبِ»: (٤/١٨٧) كِتَابُ الصُّومِ، ح: ٢٠٥٩، و«الْمَرْقاَةُ»: (٤/٥٥٦)، ح: ٢٠٥٩.

(٢) «كِتَابُ سَيِّبُويَّهُ»: (٣/١٩٨).



الله تعالى ابتدأ الخلق فيه، وقطع فيه بعض خلق الأرض، ويقال: أُمِرَّ فيه بنو إسرائيل بقطع الأعمال وتركها. وفي المحكم: وإنما سُمي سبّتاً، لأنّ ابتداء الخلق كان من يوم الأحد إلى الجمعة، ولم يكن في السبّت شيءٌ من الخلق. قال ابن الأثير: سُمي يوم السبّت بالسبّت، لأنّ الله تعالى خلق العالم في ستة أيام آخرها الجمعة، وانقطع العمل، فُسُمِيَّ اليوم السابع يوم السبّت.

الأحد: مشتق من رقم واحد في اللُّغة العربيَّة، كما كان يُسمى قبل الإسلام الأول.

الإثنين: اليوم الثاني من الأسبوع، لأنّ الأول عندهم الأحد، والجمع أثناء، وحُكِي عن ثعلب ثالثين.

الثلاثاء: بفتح الثاء وضمّها، اليوم الثالث من الأسبوع، وكان يُسمى في الجاهلية جبار.

الأربعاء: مُثَلَّثُ الباء، مشتق من الرَّقم أربعة، أي: أنه اليوم الرابع من الأسبوع الذي يبدأ يوم الأحد.

الخميس: اليوم الخامس من الأسبوع، وكان يُسمى في الجاهلية مؤنس.

الجمعة: من الاجتماع، وربما أطلقـت الجمعة على الأسبوع بأسره، من باب تسمية الكل باسم الجزء، وكان يُسمى في الجاهلية عروبة.





٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعِبُ الْمَدِينِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ.

تخریجه:

آخرجه البخاري (١٩٦٩) : كتاب الصّوم ، وأخرجه مسلم (١١٥٦) : كتاب الصّوم ، وأخرجه أبو داود (٢٤٣٤) ، والنسائي (٢٣٥١) .

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا أبو مصعب المديني»: قال الحافظ في «التقريب» (١٧):  
أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زُرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف،  
أبو مصعب الزهراني المديني، الفقيه، صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي، من  
العاشرة، مات سنة اثنين وأربعين ومئتين، عن ثنتين وتسعين سنة.

قوله: «عن مالك بن أنس»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «عن أبي النضر»: هو سالم بن أمية، ثقة ثبت، تقدم التعريف به في  
الحديث (٢٥٢).

قوله: «عن أبي سلمة بن عبد الرحمن»: تقدم التعريف به في الحديث (١٢).

قوله: «عن عائشة»: تقدم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

تقديم شرحه في الحديث (٣٠٢).





٣٠٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: يَزِيدُ الرَّشْكُ هُوَ: يَزِيدُ الصَّبَاعِيُّ الصَّبَريُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ، روَى عَنْهُ شُعبَةُ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ يَزِيدُ الْقَاسِمُ، وَيُقَالُ: الْقَاسِمُ. وَالرَّشْكُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ هُوَ الْقَاسِمُ.

تخریجه:

آخرجه مسلم في «صحیحه» (١١٦٠): كتاب الصيام، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٤٥٣): كتاب الصوم، وأخرجه المصنف في «جامعه» (٧٦٣): كتاب الصوم، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٧٠٩): كتاب الصيام، كلهم من طريق يزيد بن أبي يزيد الرشك عن معاذة به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو دَاوُد»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٧).

قوله: «حدَّثَنَا شُعبَةُ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عَنْ يَزِيدَ الرَّشْكِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ»: تقدم التعريف بهما في الحديث (٢٨٨).

قوله: «عَنْ عَائِشَةَ»: تقدم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «قالت: نعم»: أي: وهذا أقل ما كان يقتصر عليه.

قوله: «قلت: من أية كان يصوم؟»: أي: من أي أيامه؟ كان فيها صومه بِكَلِّهِ، وفي رواية مسلم (١١٦٠): من أي أيام الشهرين؟



قوله: «قَالْتُ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيْهِ صَامَ»: وفي رواية مسلم: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيَّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. أي: كَانَ يَصُومُهَا بِحَسْبِ مَا يَقْتَضِي رأْيُهُ الشَّرِيفِ، فَتَارَةً مِنْ أَوْلَاهَا، وَتَارَةً مِنْ وَسْطِهَا، وَتَارَةً مِنْ آخِرِهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ تَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحْدَيْتِ ابْنِ مُسْعُودٍ: «كَانَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةٍ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٌ؟»

أَجِيبُ: بِأَنَّ ابْنَ مُسْعُودٍ حَدَّثَ بِمَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَظَنَّ أَنَّهُ الْغَالِبُ مِنْهَا، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا اطَّلَعَتْ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلَعْ عَلَيْهِ هُوَ، فَحَدَّثَتْ بِمَا عَلِمَتْ، فَلَا تَنَافَى بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

وَقَالَ الْعَرَاقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدَ بِغُرَّتِهِ أَوْلَهَا، وَأَنَّهُ يُرِيدَ الْأَيَّامَ الْغُرُّ، أَيِّ الْبِيْضِ، وَقَالَ الْقَاضِيُّ عِيَاضُ: غُرَّ الشَّهْرِ أَوْلَهُهُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْمُلَّا عَلَيَّ الْقَارِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَعَلَّهُ لَمْ يُواظِبْ عَلَى ثَلَاثَةَ مُعِينَةَ، لَئَلَّا يَظْنَنَّ تَعْبِينَهَا وَجْوَبًا، فَإِنَّ أَصْلَ الْسُّنْنَةِ يَحْصُلُ بِصَوْمِ أَيَّ ثَلَاثَةَ مِنَ الشَّهْرِ، وَالْأَفْضَلُ صَوْمُ أَيَّامِ الْبِيْضِ: الْثَالِثُ عَشَرُ وَتَالِيَّهُ، وَيُسْتَحِبُّ صَوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوْلَ الشَّهْرِ، لَمَّا سَبَقَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ مِنْ غُرَّةٍ كُلَّ شَهْرٍ، وَكَذَا ثَلَاثَةَ مِنْ آخِرِهِ: السَّابِعُ وَالْعَشِيرُ وَتَالِيَّهُ، وَمِنْ اخْتَارُ صَوْمَ الْأَيَّامِ الْبِيْضِ: كَثِيرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ لَا يُفِطِّرُ أَيَّامَ الْبِيْضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرًا»<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «قَالَ أَبُو عِيسَى»: أَيِّ الْمُؤْلَفِ فِي تَرْجِمَةِ يَزِيدِ الرُّشْكِ لِبِيَانِ تَوْثِيقِهِ، رَدًا عَلَى مَنْ زَعَمَ: أَنَّهُ لِينُ الْحَدِيثِ، وَبَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ سَبَقَ ذَكْرِ يَزِيدِ الرُّشْكِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْضُّحَىِ، فَكَانَ الْأَنْسَبُ إِبْرَادُ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَوْثِيقِهِ هَنَاكَ، وَأَجَابَ ابْنَ حَجْرٍ: بِأَنَّهُ ذَكْرُهُ هُنَا دُونَ مَا مَرَّ: لَأَنَّ مَا رَوَاهُ هُنَا يَعْرَضُهُ مَا مَرَّ مِنْ

(١) «فِيْضُ الْقَدِيرِ عَلَى الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: (٥/٢٢٦).

(٢) «جَمِيعُ الْوَسَائِلِ»: (٢/١٢٧).



أنه ﷺ كان يصوم الغرة والإثنين والخميس، ونحو ذلك، فربما طعن طاعن في يزيد بهذا التعارض، فردد المصنف بيان توثيقه هنا<sup>(١)</sup>.

فوائد:

- ١ - (منها): بيان استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر.
- ٢ - (ومنها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من إكثار الصوم والاجتهد فيه.
- ٣ - (ومنها): فضل عائشة رضي الله عنها حيث كانت تُراعي أحوال النبي ﷺ، فحفظت على الأمة كثيراً من أحواله ﷺ.
- ٤ - (ومنها): بيان ما كان عليه السلف رجالاً ونساءً، من تتبع أحوال النبي ﷺ، والسؤال عنها حتى يقتدوا به، لأنّ في اتباعه الهدایة، والفلاح.




---

(١) «شرح الباجوري» نقلأً عن «جمع الوسائل» واللُّفْظ له: ٤٩١.



٣٠٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا نَصُومُهُ فُرِيشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتَرِضَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيقَةُ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه» (٧٥٣): كتاب الصّرم بسنده ومتنه سواء، وقال: ( الحديث صحيح). وأخرجه البخاري في « الصحيح » (١٨٩٣)، ومسلم في الصّيام (١١٣١)، وأبو داود (٢٤٤٣).

دراسة إسناده:

قوله: « حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ »: في « التقريب » (٧٢٢١): هو أبو القاسم الكوفي، صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومئتين.

قوله: « حَدَّثَنَا عَبْدَةَ بْنَ سَلَيْمَانَ »: تقدم التعريف به في الحديث (١٤١).

قوله: « حَدَّثَنَا هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ »: تقدم التعريف بهم في الحديث (٢٥).

شرحه:

لَا بُدَّ بِمُنَاسِبَةِ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ عِدَّةِ أَبْحَاثٍ:

الأول: في لغته: عاشوراء وعشوراء، ممدودان،اليوم العاشر من المحرّم، قال الأزهري: ولم يسمع في أمثلة الأسماء اسمًا على فاعولاء إلا آخر حرف قليلة. قال ابن بزرج: الصاروراء الضرأء، والساروراء السراء، والدالولاء الدلال. وقال ابن الأعرابي: الحابوراء موضع، وقد ألحق به تاسوعاء<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في « الفتح »: عاشوراء بالمد على المشهور، وحكي فيه

(١) « لسان العرب »: عشر.



القصر، وزعم ابن دُرَيْدَ أنه اسم إسلامي وأنه لا يُعرف في الجاهلية، ورد ذلك عليه ابن دُحْيَةَ بأنَّ ابن الأعرابي حكى أنَّه سمع في كلامهم: خابوراء، ويقول عائشة: إنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يَصُومونَه<sup>(١)</sup>.

الثاني: في مصاديقه واشتقاقه: واختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

أولها: - وهو قولُ الأكثَر - أنَّه اليَوْم العاشر من المحرّم، قال القرطبي: عاشُوراء معدُولٌ عن عاشرةِ الْمُبَالَّغَةِ والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليَلَةِ العاشرة، لأنَّه مأخوذ من العَشْرِ، الذي هو اسْمُ العَقْدِ، واليَوْم مضافٌ إليها، فإذا قيل: يوم عاشُوراء، فكأنَّه قيل: يوم اللَّيَلَةِ العاشرة، إلَّا أَنَّهُمْ لِمَا عَدَلُوا به عن الصفة غَلَبَتْ عليه الاسميَّةُ، فاستغنُوا عن الموصوف، فحدَّفُوا اللَّيَلَةَ، فصار هذا اللفظ عَلَمًا على اليَوْم العاشر.

وثانيها: أنَّه اليَوْم التاسع، فاليَوْم مضافٌ لليَلَةِ الآتِيَةِ. وقيل: إنَّما سُمي يوم التاسع عاشوراء أخذًا من أوراد الإبل، كانوا إذا رَأَوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا: وَرَدْنَا عِشْرًا بكسر العين<sup>(٢)</sup>.

قال العيني: تقول العرب: وَرَدَتِ الإِبْلُ عِشْرًا، إذا وَرَدَتِ اليَوْم التاسع، وذلك لأنَّهم يَحْسِبُونَ في الأَطْمَاءِ يَوْمَ الْوَرْدَ، فإذا قامَتِ في الرَّعْيِ يَوْمَينْ ثُمَّ وَرَدَتِ في الثَّالِثَةِ قَالُوا: وَرَدَتِ رِبْعًا، لأنَّهم حَسَبُوا في كُلِّ هَذَا بَقِيَّةَ اليَوْمِ الَّذِي وَرَدَتِ فِيهِ قَبْلَ الرَّعْيِ، وأوَلَ اليَوْمِ الَّذِي تَرَدَّ فِيهِ بَعْدَ الرَّعْيِ، وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء<sup>(٣)</sup>.

والثالثها: أنَّه اليَوْم الحادِي عَشَرَ، قال العيني: اختلف الصحابة فيه هل هُو اليَوْم التاسع أو اليَوْم العاشر أو اليَوْم الحادِي عَشَر؟ وفي تفسير أبي الْيثِ السُّمْرقَنْدِيِّ: عاشُوراءِ يَوْمِ الحادِي عَشَرَ، وكذا ذكره المحب الطبرِي<sup>(٤)</sup>.

(١) «فتح الباري»: (٦/٥٣١) باب ٦٩، كتاب الصوم.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) «عمدة القاري»: (١١/١٦٥) كتاب الصوم، باب: ٦٩.

(٤) المصدر السابق نفسه.



الثالث: في وجه تسميتها: قال العيني: اختلفوا فيه، فقيل: لأنه عاشرُ المحرم، وهذا ظاهرٌ، وقيل: لأنَّ الله تعالى أكرمَ فيه عشرةً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعشر كراماتٍ: الأول: مُوسَى عليه السلام، فإنَّه نُصْرَ فيه، وفُلقَ البحار له، وغَرِيقَ فرعونُ وجنوُده. والثاني: نوح عليه السلام إذ استوَت فيه سفينته على الجُورُوديَّ. والثالث: يُونُس عليه السلام، أُنْجِيَ فيه من بطنَ الْحُوتِ. الرابع: فيه تابَ الله على آدم عليه السلام. الخامس: أخرج الله يُوسُف عليه السلام من الجَبَّ. السادس: عيسَى عليه السلام إذ ولَدَ فيه ورُفعَ فيه. السابع: داود عليه السلام، فيه تابَ الله عليه. الثامن: إبراهيم عليه السلام، ولَدَ فيه. التاسع: يعقوب عليه السلام رُدَّ فيه بَصَرُه. العاشر: نبِيُّنا محمدُ عليه السلام غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه وما تَأْخَرَ. هكذا ذكرُوا عشرةً من الأنبياء، وذكر بعضُهم من العشرة: إدريس عليه السلام، فإنه رُفِعَ إلى مكانٍ في السَّماءِ، وأيُّوب عليه السلام، فيه كشفَ الله ضُرَّه، وسليمان عليه السلام فيه أُعطيَ الْمُلْكَ.

الرابع: في أعمال ذلك اليوم غير الصَّوم، ففي «الرؤوض المربع»: يُسَّنَّ فيه التَّوْسِعَةُ على العِيَالِ، وكذا في «الشرح الكبير» للدرذير، قال الدُّسوقي: اقتصر عليها مع أنه ينْدُبُ فيه عشر خصال جمعها بعضُهم:

ضمْ صَلْ صَلْ زُرْ عَالِمًا ثُمَّ اغْتَسَلَ  
رَأْسَ الْبَنِيمِ امْسَحَ تَصَدَّقَ وَاكْتَحَلَ  
وَسَعَ عَلَى العِيَالِ، قَلْمَ ظُفَرَا  
وَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ قُلْ أَلْفًا تَأْصِلَ  
لِقُوَّةَ حَدِيثِ التَّوْسِعَةِ دُونَ غَيْرِهِ، انتهى.

وفي «الدُّرُّ المختار»: حديث التَّوْسِعَةِ على العِيَالِ يوم عاشوراء صحيح، وحديث الاكتحال فيه ضعيفة لاموضوعة، وحكى ابن عابدين عن جمِيعِ بنَي المحدثين: أنَّهم حَكَمُوا عليه بالوضع، وقال الإمام أحمد: الاكتحال لم يُروَ عنه في الحديث فيه أثرٌ، وهو بِدَعَةٌ. كما في «العيني»، وقال: ما وردَ في صلاة ليلة عاشوراء ويومه، وفضل الكُحْل لا يصحّ<sup>(١)</sup>.

(١) «أوجز المسالك»: (١٨٦/٥)، كتاب الصيام، باب: ١١.



الخامس: في مراحل تشرع صيام عاشوراء:

الأولى: أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء بمكة، ولا يأمر الناس بصومه.

الثانية: لما قدم المدينة وجد اليهود يصومونه، فصامه، وأمر الناس بصيامه، حتى أمر من أكل في ذلك اليوم أن يمسك بقيمة ذلك اليوم. وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة؛ لأنَّه قدم المدينة في ربيع الأول.

الثالثة: لما فرض رمضان في السنة الثانية، نسخ وجوب صوم عاشوراء، وصار مستحبًا، فلم يقع الأمر بصيامه إلا سنة واحدة.

السادس: في مراتب صيام عاشوراء: قال الحافظ ابن القيم: فمراتب صومه ثلاثة: أكملها: أن يصوم قبله يوم وبعده يوم، ويلي ذلك أن يصوم التاسع والعasier، وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم.

وأما إفراد التاسع، فمن نقص فهم الآثار، وعدم تتبع الفاظها وطريقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب<sup>(١)</sup>.

وفي «شرح المنهاج»: يسن صوم عاشوراء وتأسوعاء، والحكم فيه مخالفه اليهود، وفي «الأنوار» للأزديلي: وسن صوم عاشوراء وتأسوعاء، فإن لم يضممه فالحادي عشر. وفي «الشرح الكبير» للدردير: ندب عاشوراء وتأسوعاء، وقدم عاشوراء؛ لأنَّه أفضل من تأسوعاء. انتهى.

وفي «الدر المختار»: المكرورة تنزيهاً كعاشوراء وحده، قال ابن عابدين: أي: مفرداً عن التاسع أو الحادي عشر؛ لأنَّه تشبُّه باليهود، وفي «مراقي الفلاح»: أما الصوم المستون فهو صوم عاشوراء مع صوم التاسع، قال الطحطاوي: والحادي عشر، فتنتفي الكراهة بضم يوم قبله أو بعده.

السابع: في مخالفه اليهود في صوم عاشوراء: في رواية مسلم (١١٣٤): سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال

(١) «زاد المعاد»: (٢/٧٢).



رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِن شَاءَ اللَّهُ صُمِّنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، قال: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال التوربشتى رضى الله عنه: قيل: أراد بذلك أن يضم إليه يوماً آخر؛ ليكون هدية مخالفًا لهدي أهل الكتاب، وهذا هو الوجه؛ لأنّه وقع جواباً لقولهم: «إنه يوم تعظمه اليهود».

**الثامن:** في حكم صومه الآن: واحتلقو في ذلك على ثلاثة أقوال:  
الأول: فرضيته باقي، قال عياض: كان بعض السلف يقول: كان فرضاً وهو باقٍ على فرضيته لم ينسخ، قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض. الثاني: مقابلة وهو ما في «الفتح»: كان ابن عمر رضي الله عنهما يكره قصده بالصوم، ثم انقرض القول بذلك. الثالث: ما وقع عليه الإجماع بعد هذين القولين وهو أنه سنة، حكى عليه الإمام ابن عبد البر والتوكى والعيني والقاضي عياض وابن رشد في «البداية» وجماعة من شراح الحديث.

**التاسع:** في فضل صيام عاشوراء: في رواية مسلم (١١٣٠): «فِصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ». وفي روايته (١١٦٢): «صِيَامُ يَوْمِ عَرْفَةِ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ، أَن يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاء أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ، أَن يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ».

**العاشر:** في بطلان ما يفعله الشيعة في عاشوراء: قال العلماء: ما يفعله الشيعة في عاشوراء من ضرب الصدور، ولطم الخدود، وضرب السلاسل على الأكتاف، وشحّ الرؤوس بالسيوف، وإراقة الدماء، محدث لا أصل له في الإسلام، فإن هذه أمورٌ منكرةٌ نهى عنها النبي ﷺ، كما أنه لم يشرع لأمته أن تصنع شيئاً من ذلك أو قريراً منه، لموت عظيم، أو فقدي شهيد، مهما كان قدره ومنزلته. وقد استشهد في حياته ﷺ عدد من كبار أصحابه الذين حزن لفقدتهم، كحمزة بن عبد المطلب، وزيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة وغيرهم، فلم يفعل شيئاً مما يفعله هؤلاء، ولو كان خيراً لسبقنا إليه ﷺ.

وهنا ننقل كلام الحافظ ابن كثير رضى الله عنه في ذلك حيث يقول: «فكل مسلم



ينبغي له أن يحزنه قتله - أي: الحسين رضي الله عنه، فإنه من سادات المسلمين، وعلماء الصحابة، وابن بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه التي هي أفضل بناته، وقد كان عابداً وشجاعاً وسخياً، ولكن لا يحسن ما يفعله الشيعة من إظهار الحجز والحزن الذي لعل أكثره تصنع ورياءً، وقد كان أبوه أفضل منه، فقتل وهم لا يتذدون مقتله ماتماً، كيوم مقتل الحسين، فإن آباء قتل يوم الجمعة، وهو خارج إلى صلاة الفجر في السابع عشر من رمضان سنة أربعين، وكذلك عثمان رضي الله عنه قد قُتل، وهو محصور في داره في أيام التشريق من شهر ذي الحجة سنة ست وثلاثين، ولم يتخذ الناس يوم قتيله ماتماً، وكذلك عمر بن الخطاب، وهو شهيد، قُتل وهو قائم يصلّي في المحراب صلاة الفجر، ويقرأ القرآن، ولم يتخذ الناس يوم قتيله ماتماً، وكذلك الصديق كان أفضل منه، ولم يتخذ الناس يوم وفاته ماتماً، ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سيد ولد آدم في الدنيا والآخرة، وقد قبضه الله إليه، كما مات الأنبياء قبله، ولم يستحب أحدٌ يوم موته ماتماً، يفعلون فيه ما يفعله هؤلاء الجهلة من الرافضة يوم مصرع الحسين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وصار الشيطان بسبب قتل الحسين رضي الله عنه، يُحدث للناس بدعَتَيْنِ: بِدُعَةِ الْحُزْنِ وَالنُّوحِ يَوْمَ عَاشُورَاءِ مِنَ الْلَّطْمِ وَالصَّرَاطِ وَالبُكَاءِ وَإِنْشادِ الْمَراثِيِّ... وَبِدُعَةِ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ... وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»، ولم يستحب أحدٌ من أئمة المسلمين الأربعه وغيرهم لا هذا ولا هذا<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب رحمه الله عن يوم عاشوراء: «وَأَمَّا اتّخاذه ماتماً، كما تفعله الرافضة، لأجل قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما فيه... فهو من عمل من ضلّ سعيه في الحياة الدنيا، وهو يحسب أنه يُحسِنْ صُنْعاً، ولم يأمر الله ولا رسوله باتّخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم ماتماً، فكيف بمن دونهم<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عن عائشة قالت: كان عاشوراء يوماً تصومه قُريش في الجاهلية»: يتحمل أنتم اقتدوا في صيامه شرعاً من سلف، ولذا كانوا يعظّمونه بكسوة

(١) «منهج السنة»: (٥٥٤/٤).

(٢) «الطائف المعارف»: ١١٣.



الكَعْبَةِ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زادِ الْمَعَادِ» إِذَا قَالَ: لَا رِيبَ أَنَّ قُرَيْشًا تَعْظَمُ هَذَا الْيَوْمَ، وَكَانُوا يَكْسُونَ الْكَعْبَةَ فِيهِ، وَصَوْمُهُ مِنْ تَمَامِ تَعْظِيمِهِ. وَقَالَ الْفُرَطُبِيُّ:

كَانُوكُمْ يَسْتَدِّونَ إِلَى شَرْعِ مَنْ مَضِيَ، كَإِبْرَاهِيمَ ﷺ<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ رَسُولِهِ: لَعَلَّهُمْ يَسْتَدِّونَ فِي صَوْمِهِ إِلَى أَنَّهُ مِنْ شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِمَا فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجَّ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْمَجْلِسِ الْ ثَالِثِ مِنْ مَجَالِسِ الْبَاغْدَانِيِّ الْكَبِيرِ عَنْ عَكْرَمَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ قَرِيشٍ عَاشُورَاءً؟ فَقَالَ: أَذْنَبَتْ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهْلِيَّةِ، فَعَظُمَ فِي صُدُورِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: صُومُوكُمْ عَاشُورَاءً، يُكَفَّرُهُ<sup>(٣)</sup>.

قُولُهُ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصُومُهُ»: مُوافَقَةٌ لِلشَّرْعِ قَبْلَنَا.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَقَدْ كَانَ ﷺ يُحِبُّ مُوافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِنْ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ فِيمَا يُخَالِفُ فِيهِ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، فَلَمَّا فُتَحَتْ مَكَّةُ وَاشْتَهَرَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ أَحَبَّ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَيْضًا، كَمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٥٩١٧)، فَهَذَا مِنْ ذَلِكَ، فَوَافَقُوهُمْ أَوْلًا وَقَالُوا: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، ثُمَّ أَحَبَّ مُخَالَفَتَهُمْ فَأَمَرَ بِأَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ يَوْمَ قَبْلَهُ وَيَوْمَ بَعْدِهِ خَلْفًا لَهُمْ<sup>(٤)</sup>.

قُولُهُ: «فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ»: أَيْ: صَامَهُ عَلَى عَادَيْهِ الشَّرِيفَةِ، أَوْ مُوافَقَةَ لِمُوسَى ﷺ. وَقُولُهُ: «وَأَمْرَ النَّاسَ» بفتح الهمزة والميم، وبضم الهمزة وكسر الميم روایتان، اقتصر عِيَاضُ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَقَالَ التَّوْرَوِيُّ: الْأَوَّلُ أَظَهَرَ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: لَا شَكَّ أَنَّ قُدُومَهُ كَانَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فَحِينَئِذٍ كَانَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ،

(١) «زادُ الْمَعَادِ»: (٦٣/٢).

(٢) «شَرْحُ ابْنِ رَسُولِهِ لَأَبِي دَاوُدَ»: (٥٦٨/١٠) ح: ٢٤٤٢.

(٣) انظر: «شَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ»: (١٧٨/٢).

(٤) «فَتحُ الْبَارِيِّ»: (٥٣٢/٦) بَابٌ: ٦٩.



فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلّا في سنة واحدة، ثُمَّ فُوْضَ الأمر في صومه إلى رأي المُتَّقْوِعِ.

قوله: «فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيقَةُ، وَتُرَكَ عَاشُوراءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»: ظَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ صَوْمَ عَاشُوراءَ كَانَ فَرِضاً، ثُمَّ نُسِخَ وَجُوبُهُ بِوَجْهٍ صَوْمَ رَمَضَانَ.

قال الحافظ في «الفتح»: يُؤَخَذُ من مجموع الأحاديث أنَّه كَانَ واجباً، لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِصَوْمِهِ، ثُمَّ تَأكَّدُ الْأَمْرُ بِذَلِكَ، ثُمَّ زِيادَةُ التَّأكِيدِ بِالنَّدَاءِ الْعَامِ، ثُمَّ زِيادَتِهِ بِأَمْرِ مَنْ أَكَلَ بِالإِمسَاكِ، ثُمَّ زِيادَتِهِ بِأَمْرِ الْأُمَّهَاتِ أَنَّ لَا يُرِضِّعُنَّ فِيهِ الْأَطْفَالُ، وَيَقُولُ أَبْنُ مَسْعُودٍ: الشَّابِطُ فِي مُسْلِمٍ: لِمَا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرَكَ عَاشُوراءُ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَا تُرِكَ اسْتِحْبَابُهُ بِلَ هُوَ بَاقٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُتَرَوِّكَ وَجُوبُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الْمُتَرَوِّكُ تَأكُّدُ اسْتِحْبَابُهُ، وَالبَاقِي مُطْلَقُ اسْتِحْبَابِهِ، فَلَا يَخْفَى ضَعْفُهُ، بل تَأكُّدُ اسْتِحْبَابُهُ بَاقٍ وَلَا سِيمَّا مَعَ اسْتِمْرَارِ الْاِهْتِمَامِ بِهِ حَتَّى فِي عَامِ وَفَاتِهِ رَبِّكُمْ، حَيْثُ يَقُولُ: «لَئِنِ عِشْتُ لَا صُومَنَّ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ»، وَلِتَرْغِيْهِ فِي صَوْمِهِ، وَأَنَّهُ يُكَفَّرُ سَنَةً، وَأَيُّ تَأكِيدٍ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا<sup>(١)</sup>.




---

(١) «فتح الباري»: (٥٣٦/٦) باب: ٦٩، ح: ٢٠٠٣.



٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ؟!

تخریجه:

آخرجه البخاري في «صحیحه» (١٩٨٧)؛ کتاب الصوم، و(٦٤٦٦)؛ کتاب الرقاق. وأخرجه مسلم في «صحیحه» (٧٨٣)؛ کتاب صلاة المسافرين وقصرها، وأخرجه أبو داود (١٣٧٠)؛ کتاب الصلاة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا محمد بن بشار»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدثنا عبد الرحمن بن مهدي»: تقدم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حدثنا سفيان»: تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن منصور»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٠١).

قوله: «عن إبراهيم»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٣٢).

قوله: «عن علقة»: في «التقريب» (٤٦٨١)؛ علقة بن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين.

شرحه:

قوله: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟»: في رواية البخاري (١٩٨٧)؛ «هل كان رسول الله يختص من الأيام شيئاً؟». وفي رواية مسلم (٧٨٣): «كيف كان عمل رسول الله ﷺ؟، هل كان يختص شيئاً من الأيام؟».

أقول: والمراد: أنه ﷺ هل كان يختص بعض الأيام بعبادة مخصوصة لا يجعل مثلها في غيره؟



قوله: «قالَتْ: كَانَ...»: وفي رواية الشَّيخِينَ: «قالَتْ: لَا»: أي: ما كانَ يُحْصَنُ بعْضَ الْأَيَّامِ بشيءٍ مِّنِ الْعِبَادَةِ.

قال في «الفتح»: وقد استشكل قولها هذا بما ثبت عنها: أنَّ أَكْثَرَ صِيَامَهِ كَانَ فِي شَعْبَانَ، وَبِأَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَيَّامَ الْبَيْضَ، كَمَا ثُبِّتَ فِي «السُّنْنَ».

وأَجِيبَ بِأَنَّ مُرَادَهَا تَخْصِيصُ عِبَادَةً مُعَيَّنَةً فِي وَقْتٍ خَاصٍ، وَإِكْثَارُ الصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ إِنَّمَا كَانَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْتَرِيهِ الْوَاعْكُ كَثِيرًا، وَكَانَ يَكْثُرُ السَّفَرُ فِي الْغَزوَ، فَيُقْطَرُ بعضاً مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَصُومُهَا، فَيَقْتَقُ أَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ قَضَاءِ ذَلِكَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، فَيَصِيرُ صِيَامُهُ فِي شَعْبَانَ بِحَسْبِ الصُّورَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي غَيْرِهِ. وَأَمَّا أَيَّامَ الْبَيْضَ فَلَمْ يَكُنْ يُواْظِبُ عَلَى صِيَامِهَا فِي أَيَّامَ بَعْينَهَا، بَلْ كَانَ رُبُّمَا صَامَ مِنْ أَوْلِ الشَّهْرِ، وَرُبُّمَا صَامَ مِنْ وَسْطِهِ، وَرُبُّمَا صَامَ مِنْ آخِرِهِ، وَلِهَذَا قَالَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كُنْتَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ صَائِمًا مِنَ النَّهَارِ إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا قَائِمًا مِنَ اللَّيلِ إِلَّا رَأَيْتَهُ.

قولها: «كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً»: بِكَسْرِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ، وَسَكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، أي: دائمًا، وَالدِّيمَةُ فِي الأُصْلِ: الْمَطَرُ الْمُسْتَمِرُ مَعَ سُكُونِ، بَلَ رَعْدٍ وَلَا بَرْقٍ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِهِ، وَأَصْلُهَا الْوَاوُ، فَقُلْبَتِ يَاءُ؛ لَانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا.

قال الحافظ في «الفتح»: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ إِدَامُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِبَادَةِ وَمُوَاظَبَتُهُ عَلَى وَظَافَفَهَا، وَيُعَارِضُهُ مَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ نَفْسِهَا مَا يَقْضِي نَفْيَ الْمَدَاوِةِ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١١٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلْمَةَ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ، جَمِيعًا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقْوَلَ: قَدْ صَامَ، وَيُقْطَرُ حَتَّى نَقْوَلَ: قَدْ أَفْطَرَ.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ قَوْلَهَا: «كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً» مَعْنَاهُ: أَنَّ اخْتِلَافَ حَالَهِ فِي الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّوْمِ ثُمَّ مِنَ الْفِطْرِ كَانَ مُسْتَدَامًا مُسْتَمِرًا، وَبِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَوْظُفُ عَلَى نَفْسِهِ الْعِبَادَةَ، فَرَبِّمَا شَغَلَهُ عَنْ بَعْضِهَا شَاغِلٌ فَيَقْضِيَهَا عَلَى التَّوَالِيِّ، فَيَشَيِّهِ الْحَالُ عَلَى مَنْ يَرِى ذَلِكَ، فَقَوْلُ عَائِشَةَ: «كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً»، مُنْزَلٌ عَلَى التَّوْظِيفِ، وَقَوْلَهَا: «كَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ»، مُنْزَلٌ عَلَى الْحَالِ الثَّانِيِّ.



وقيل: معناه أنه كان لا يقصد نفلاً ابتداء في يوم عينه فيصومه، بل إذا صام يوماً عينه كالخميس مثلاً دأوم على صومه.

قال ابنُ التّينِ: استدَلَّ به بعضُهم على كراهة تحرّي صيامَ يوم من الأسبوع. وأجاب الرّزّين بن المنيّر بأنّ السّائل في حديث عائشة إنّما سأله عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أيامًا، وأمّا ما وردَ تخصيصه من الأيام بالصيام، فإنّما خُصّصَ لأمرٍ لا يشارُكُه فيه بقيةُ الأيام كيوم عرفةٍ ويوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ما عُيّنَ لمعنى خاصٍ، وإنّما سأله عن تخصيص يوم لكونه مثلاً يومَ السّبتِ.

ويُشكِّلُ على هذا الجواب صومُ الإثنين والخميس، فقد وردت فيهما أحاديثُ صحيحة، منها: حديث عائشة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يتحرّى صيامَ الإثنين والخميس»، وحديثُ أسماءَ رضيَّ اللهُ عنه: «رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصومُ يومَ الإثنين والخميس، فسألته، فقال: إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعرَضُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمْلِي، وَأَنَا صائمٌ».

ويُجَابُ عن هذا الإشكال أن يقال: لعلَّ المراد بالأيام المسئولة عنها: الأيامُ الثلاثةُ من كلِّ شهرٍ، فكأنَّ السائلَ لمَّا سَمِعَ أَنَّهُ ﷺ كان يصومُ ثلاثة أيام، ورَغَبَ في أنَّها تكون أيامَ البيض، سأله عائشةَ رضيَّتُهُما: هل كان يختصُّها بالبيض؟ فقالَتْ: لَا، كان عملُه دِيمَةً، تعني: لو جعلَ لها البيض لتعينَتْ، ودَأَوَمَ عليها، لأنَّه كان يُحبُّ أن يكون عملُه دائمًا، لكنَّ أرادَ التَّوْسِعَ بعدَمِ تعينِها، فكان لا يُبالي من أيِّ الشهرِ صامَها، فقد روى مسلم (١١٦٠) من حديث عائشةَ رضيَّتُهُما: أَنَّه ﷺ كان يصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثة أيام، وما يُبالي من أيِّ الشَّهْرِ صامٌ<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: جواب عائشةَ رضيَّتُهُما هذا بقولها: «لَا» محمولٌ على غير الصيام؛ لأنَّه قد ثبَّتَ عنه ﷺ أَنَّه كان يختصُّ الإثنين والخميس بالصيام، فتعيَّنَ صرف حمله إلى غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) «فتح الباري»: (٥١٦/١، ٥١٧) باب: ٦٤، ح: ١٩٨٧.

(٢) «المفهم»: (٤١٤/٢).



أقول : ويريد هذا الجمع ما أخرج الحديث أبو عوانة في «مستده» من طريق أبي النصر ، عن شعبة ، ولفظه : «سألتُ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت : كانت صلاته ديمَةً» ، فتبين بهذا أنَّ السؤال ليس عن عموم أعماله ﷺ ، بل كان عن صلاته فقط ، فزال الإشكال من أصله<sup>(١)</sup> .

قوله : «وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ...» : أي : وأيُّ أحدٍ منكم يُطيق العمل الذي كان رسول الله ﷺ يُطِيقُه ، خصوصاً مع كمال عمله خشوعاً وخصوصاً وإخلاصاً وغير ذلك .

فوائدः

١ - (منها) : بيانُ فضيلِ العمل الدائم من قيام الليل وغيره .

٢ - (ومنها) : بيان ما كان عليه النبي ﷺ من كثرة الاجتهد في الوفاء بما التزمه من العبادة . قال القرطبي رحمه الله : هذا يدل على شدة ما كان النبي ﷺ فيه من كثرة التكاليف والاجتهد في الوفاء بها ، وذلك أنه ﷺ كلف بتکاليف خاصة به ، كما خُصّ به من الواجبات زيادةً على ما ساوي فيه جميع المكلفين ، ثم إنَّه قد كلف مراعاة أهل بيته ، ومصالح الخلق كلهم خاصةً وعامةً الدينية والدنيوية ، هذا بالنظر إلى ظاهر أمره ، وأما بالنظر إلى خواص باطنه مما لا يدرك ، ولا يمكن وصفه ، وغاية العبارة عنه قوله : «إني أعلمكم بالله ، وأشدُّكم له خشيةً» . ولذلك كان ﷺ متواصلَ الأحزان والعبادات والمشقات ، ليست له راحة ، وقال في لفظ آخر : «إني أخشاكم الله ، وأعلمكم به ويحدوكم» ، رواه أحمد ، وقد كان يتفتر قدماء من القيام ، ويجهد نفسه من الجوع ، ويربط على بطنه الحجر والحجرين ، وكان ينتهي من إجهاد نفسه إلى أن يرق عليه ولئه ، ويرحمه الناظر إليه<sup>(٢)</sup> . انتهى .



(١) «البحر المحيط الشجاج» : (١٨٦/١٦)، ح : ٧٨٣/١٨٢٩.

(٢) «المفهم» : (٢/٤١٤ - ٤١٥).



٣١١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَلَّتْ: فَلَانَةٌ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمْلُأُ اللهُ حَتَّى تَمْلُوا»، وَكَانَ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

تخریجه:

رواه المصنف في «جامعه» بعد حديث (٢٨٥٦) بسنده ولم يسوق لفظه وصححه. وأخرجه البخاري في الإيمان (٤٣)، وفي التهجد (١١٥١). ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٥)، وأبو داود في الصلاة (١٣٦٨)، والنسائي في الصيام (١٦٤٢)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٣٨).

دراسة إسناده:

تقدّم في الحديث (٣٠٩).

شرحه:

قوله: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: بتشديد الباء. وفي رواية البخاري (٤٣): «أَنَّ النِّيَّابَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا».

قوله: «وَعِنْدِي امْرَأَةٌ»: وفي رواية البخاري: «وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ». زاد عبد الرزاق (٢٠٥٦٦) عن معمر عن هشام في هذا الحديث: «حسنة الهيئة». وهذه المرأة وقع في رواية مالك المذكور أنها من بني أسد، ولمسلم (٧٨٥) من رواية الرهري عن عروة في هذا الحديث: أنها الحولاء بالمهملة والمذكورة في الأحوال وهو اسمها - بنت تُويت، بُشَّاتين مصعرًا، ابن حبيب بفتح المهملة، ابن أسد بن عبد العزى، من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها.

قوله: «فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟»: أي: فقال رسول الله ﷺ مَنْ هَذِهِ؟ وفي رواية الأصيلي في البخاري: «قال: مَنْ هَذِهِ؟» بغير فاء، ويوجّه على أنه جواب سؤال مُقدّر، كأن قائلًا قال: ماذا قال رسول الله ﷺ حين دخل؟ قال: قال: مَنْ هَذِهِ؟ .



قولها : «قلت : فلانة» : هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث فلا ينصرف . وقال الرضي : يُكتنِى بـ«فلان وفلانة» عن أعلام الأناسي خاصة ، فيجريان مجرى المكتنى عنه ، فيكونان كالعلم ، فلا يدخلهما اللام ، ويُمتنع صرف فلانة ، ولا يجوز تكير فلان ، فلا يقال : جاءني فلان وفلان آخر .

قال الحافظ في «الفتح» : فإن قيل : وقع في حديث الباب حديث هشام : دخل عليها وهي عندَها ، وفي رواية الزهرى : أنَّ الْحَوْلَاءَ مَرَّتْ بِهَا ، فظاهره التغاير ، فيحتمل أن تكون المارة امرأة غيرها من بنى أسدٍ أيضاً ، وأنَّ قصتها تعدَّدت .

والجواب : أنَّ الْقِصَّةَ واحدة ، وبيّن ذلك رواية محمد بن إسحاق عن هشام في هذا الحديث ولفظه : «مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُؤْيْتٍ» أخرجه محمد بن نصر في كتاب «قيام الليل» له (٢٣٦) ، فيُحمل على أنها كانت أولًا عند عائشة فلما دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عائشَةَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ ، فلما قَامَتْ لِتَخْرُجِ مَرَّتْ بِهِ فِي خَلَالِ ذَهابِهِ فَسَأَلَتْهُ وَبِهَا تَجَتَّمُ الرِّوَايَاتُ .

قوله : «لا تَنَامُ اللَّيْلَ» : أي : تحبيه بصلوة وذكر وتلاوة قرآن ونحوها . وفي رواية البخاري (٤٣) : «تَذَكُّرُ مِنْ صَلَاتِهَا» . وفي رواية مسلم (٧٨٥) : «وَزَعْمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَنَامُ اللَّيْلَ!». قال التوويي : هذا قاله النبي ﷺ إنكاراً عليها ، وكراهة فعلها ، وتشديدها على نفسها ، يُوضّح ذلك ما وقع لمالك في «الموطأ» في هذا الحديث ، ولفظه : «وَكَرِهَ ذَلِكَ حَتَّى عُرِفَتِ الْكِرَاهَةُ فِي وِجْهِهِ»<sup>(١)</sup> .

إن قيل : ظاهرُ هذا الحديث يدلُّ على أنها مدحثها في وجهها ، وهو أمر ممنوع شرعاً .

قلنا : رواية حمَّاد بن سَلَمَةَ عن هشام في هذا الحديث تدلُّ على أنها ما ذَكَرْتُ ذلك إلا بعدَ أن خرجت المرأة ، أخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» من طريقه ولفظه : «كانتِ عَنِّي امرأةً ، فلما قَامَتْ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ هَذِهِ

(١) «شرح التوويي» : (٦/٧٣).



يا عائشة؟ قلت: يا رسول الله، هذه فلانة، وهي أبُدُّ أهْلِ المديْنَةِ». فتُحْمَل رواية الكتاب عليه.

وقال ابن التين: لعلها أمنت عليها الفتنة، فلذلك مَدَحْنَهَا في وَجْهِهَا<sup>(١)</sup>.

قوله: «عليكم من الأعمال ما تُطْيِقُونَ»: أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطِيعُونَ الْمُدَارِمَةَ عَلَيْهِ، فَمِنْطُوقُه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يُطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكُلُّفِ ما لا يُطاق.

وقال القاضي عِيَاض: يحتمل أن يكون هذا خاصاً بصلوة الليل، ويحتمل أن يكون عاماً في الأعمال الشرعية.

قلت: سببُ وروده خاصٌ بالصلوة، ولكنَّ اللفظ عامٌ، وهو المعتبر. وقد عبر بقوله: «عليكم» مع أنَّ المخاطب النساء، طلباً لتعيم الحُكْم، فعُلِّبت الذُّكور على الإناث.

قوله: «فِوَاللَّهِ»: فيه جوازُ الْحَلْفِ من غير استحلاف. وقد يُستَحْبَط إذا كان في تفعيم أمر من أمور الدين أو حثٌ عليه أو تغیر من محذور.

قوله: «لَا يَمْلِلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا»: هو بفتح الميم في الموضعين، والمَلَال: استقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبتة، وهو مُحالٌ على الله تعالى باتفاقِ.

قال الإسماعيلي وجماعه من المحققين: إنما أطلقَ هذا على جهة المقابلة اللُّفْظِيَّةِ مجازاً كما قال تعالى: «وَجَرَوْا سِيَّئَةً مِثْلَهَا» [الشورى: ٤٠] ونظائره كثيرة.

قال القرطبي: وجهُ مجازِه: أَنَّه تَعَالَى لِمَا كَانَ يَقْطَعُ ثَوَابَه عَمَّنْ يَقْطَعُ العمل مَلَالاً، عَبَرَ عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه.

وقال الهروي: معناه: لَا يَقْطَعُ عنكم فضلُه حَتَّى تَمْلُوا سُؤَالَه، فتَرْهَدُوا في الرَّغْبَةِ إِلَيْهِ.

وقال غيره: معناه: لَا يَتَاهَى حُقُّهُ عَلَيْكُمْ فِي الطَّاعَةِ حَتَّى يَتَاهَى جُهْدُكُمْ،

(١) «فتح الباري»: (١/٢١٨) ح: ٤٣ بتصريف.



وهذا كله بناء على أن «حتى» على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم.

وَجَنَحَ بعْضُهُمْ إِلَى تأوِيلِهَا فَقِيلُ: مَعْنَاهُ: لَا يَمْلُلُ اللَّهُ إِذَا مَلِلْتُمْ، وَهُوَ مُسْتَعْمِلٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: لَا أَفْعُلُ كَذَا حَتَّى يَبِسَّ الْقَارُ، أَوْ حَتَّى يَشِيبَ الْغُرَابُ. وَمِنْهُمْ قَوْلُهُمْ فِي الْبَلِيجِ: لَا يَنْقَطِعُ حَتَّى يَنْقَطِعَ خُصُومُهُ، لِأَنَّهُ لَوْ انْقَطَعَ حِينَ يَنْقَطِعُونَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِمْ مَزِيَّةٌ. وَهَذَا الْمِثَالُ أَشَبَّهُ مِنَ الْذِي قَبْلَهُ، لِأَنَّ شَيْبَ الْغُرَابِ لَيْسَ مُمْكِنًا عَادَةً، بِخَلَافِ الْمَمْلَلِ مِنَ الْعَابِدِ.

وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: قَيْلَ إِنَّ «حَتَّى» هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: لَا يَمْلُلُ وَتَمْلُؤُنَ، فَنَفَّى عَنِ الْمَمْلَلِ وَأَثْبَتَهُ لَهُمْ. قَالَ: وَقَيْلَ: «حَتَّى» بِمَعْنَى: حِينَ، وَالْأَوَّلُ أَلْيَقَ وَأَجْرَى عَلَى الْقَوَاعِدِ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ الْلُّفْظِيَّةِ. وَيُؤْيِدُهُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلْفَظِ: اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُلُ مِنَ الْثَّوَابِ حَتَّى تَمْلُوا مِنَ الْعَمَلِ»، لَكِنَّ فِي سُنْدِهِ مُوسَى بْنُ عُيَيْدَةُ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٣): هَذَا مِنَ الْفَاظِ الْتَّعَارُفُ الَّتِي لَا يَتَهَيَّأُ لِلْمُخَاطَبِ أَنْ يَعْرِفَ الْفَصَدَ مَمَّا يُخَاطَبُ بِهِ إِلَّا بِهَا، وَهَذَا رَأِيهِ فِي جَمِيعِ الْمُتَشَابِهِ.

قَوْلُهُ: «وَكَانَ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: بِالرَّفَعِ أَوِ النَّصْبِ، فَالْأَوَّلُ: عَلَى أَنَّهُ اسْمُ كَانَ، وَخَبْرُهَا «الَّذِي»، فَهُوَ فِي مَحْلِ نَصْبٍ عَلَى هَذَا. وَالثَّانِي: عَلَى أَنَّهُ خَبْرُهَا مَقْدُمٌ، وَاسْمُهَا «الَّذِي»، فَهُوَ فِي مَحْلِ رَفْعٍ عَلَى هَذَا.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (٤٣): «وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ». قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَحْدَهُ: «إِلَى اللَّهِ».

إِنْ قَلْتَ: يُعْلَمُ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ نَسْبَةً «أَحَبَّ» إِلَى اللَّهِ، وَمِنْ رِوَايَةِ الرِّمْدَنِيِّ نَسْبَتِهِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْجَوابِ: وَلَسْ بَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ تَخَالُفٌ، لِأَنَّ مَا كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: «الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»: أَيْ: مُدَاوِمةُ عَرْفِيَّةٍ لَا حَقِيقَيَّةٍ، لِأَنَّ



شمول جميع الأزمنة غير ممكн لأحد من الخلق، فإن الشخص ينام وقتاً ويأكل وقتاً ويشرب وقتاً وهكذا.

**قال النّووي:** بدوام القليل تستمر الطاعة بالذّكر والمُراقبة والإخلاص والإقبال على الله، بخلاف الكثير الشاق، حتى يتّم القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المُنقطع أضعافاً كثيرة.

**وقال ابن الجوزي:** إنما أحّب الدائم لمعنيين:

أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، فهو مُتعرّض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حَقِّ مَن حَفِظَ آيَةً ثُمَّ نَسِيَها، وإن كان قبل حفظها لا يتّعَّن عليه.

ثانيهما: أن مُدَائِمَ الخير مُلَازِمٌ للخدمة، وليس مَن لَازَمَ الباب في كل يوم وقتاً مَا كَمَنْ لَازَمَ يَوْمًا كاملاً ثُمَّ انْتَقَطَ. وفي رواية البخاري (٥٨٦١) ومسلم (٧٨٢) من طريق أبي سلامة عن عائشة: «وإن أحّب الأعمال إلى الله ما دُوِّرَ عليه وإن قَلَ»<sup>(١)</sup>.

**فوائدः**

١ - (منها): الحرص على التّخفيف في أعمال التّوافل، ويتضمّن الرّجز عن الشّدّ والغلّ فيها، قال القرطبي رَحْمَةُ اللّٰهِ: وسبب ذلك أن التّخفيف يكون معه الدّوام والنشاط، فيكثر الثواب، لتكرار العمل، وفراغ القلب، بخلاف الشاق منها، فإنه يكون معه التشويش، والانقطاع غالباً<sup>(٢)</sup>. انتهى.

٢ - (ومنها): كراهة إحياء الليل كله بالعبادة، خشية الفتور، والممل على فاعله، فينقطع عن عبادة التزمها، فيكون رجوعاً عما بدأ لربه من نفسه.

٣ - (ومنها): جواز مدح الإنسان بما فيه من أعمال الخير، إذا لم يُخش عليه الافتتان، وما ورد من النهي يُحمل على خوف الفتنة.

(١) «فتح الباري»: (١/٢١٩، ٢٢٠) باب: ٣٢، ح: ٤٣.

(٢) «المفهم»: (٢/٤١٣).



٤ - (ومنها): استحباب الاقتصاد في العبادة، وكراهة التَّنطُّع، والتعُّمق فيها.

٥ - (ومنها): أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَامِلُ عَبْدَهُ بِمَا يُعَامِلُهُ بِهِ هُوَ، فَإِنْ أَدَمَ الْإِقْبَالَ عَلَيْهِ، أَقْبَلَ عَلَيْهِ دَائِمًا، وَإِنْ أَعْرَضَ عَنْهُ أَعْرَضَ عَنْهُ، جَزَاءً وَفَاقًا.

٦ - (ومنها): أَنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ: مَا دَارَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا.

٧ - (ومنها): ما قاله التَّوْوِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فِي هَذَا دَلِيلٌ لِمَذْهَبِنَا، وَمَذْهَبُ جَمَاعَةِ، أَوِ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّ صَلَاةَ جَمِيعِ الظَّلَالِ مُكْرُوهَةٌ، وَعَنْ جَمَاعَةِ مِنَ السَّالِفِ أَنَّهُ لَا يَأْسِرُ بِهِ، وَهُوَ رِوَايَةُ مَالِكٍ، إِذَا لَمْ يَتَمَّ عَنِ الصُّبُحِ. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: إِنَّ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سُئِلَ عَنْ قِيامِ جَمِيعِ الظَّلَالِ؟ فَقَالَ: لَا أَكْرَهُهُ إِلَّا لِمَنْ خَشِيَ أَنْ يَسْرُرَ بِصَلَاةِ الصُّبُحِ.

يقول العبد الضَّعيف: بين كلام التَّوْوِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ والحافظ في نقل مذهب الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تناقض وتعارض. والله أعلم.





٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَأَمَّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ.

تخریجه:

آخرجه المصنف كتابه في «جامعه»: كتاب الأدب (٢٨٥٦) بسنده ومتنه سواء، وقال: (حسن غريب)، وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما، وانظر ما سبق (٣١١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ»: في «التقريب» (٦٤٠٢): هو الكوفي، قاضي المدائن، ليس بالقوي، من صغار العاشرة، وذكره ابن عدي في شيخ البخاري، وجزم الخطيب بأنّ البخاري روى عنه، لكن قد قال البخاري: رأيهم مجتمعين على ضعفه، مات سنة ثمان وأربعين ومتين.

قوله: «حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٦٧).

قوله: «عن الأعمش»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٠٩).

قوله: «عن أَبِي صَالِحٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٧٦).

قوله: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ»: تقدم التعريف بها في الحديث (٢٥).

قوله: «وَأَمَّ سَلَمَةَ»: تقدم التعريف بها في الحديث (٥٤).

شرحه:

قوله: «قال: سأّلتُ»: بصيغة المتكلّم، وعلى هذا فالكلمات بعده بالتنصب على المفعولية، وفي رواية: سُئّلتُ، بصيغة الغائبة مبنياً للمجهول، وعلى هذه الرواية فالاسمان بعده بالرّفع على النّيابة عن الفاعل.

قوله: «أَيُّ الْعَمَلِ؟»: أي: أي أنواعه؟



قوله: «ما دَيْمَ عَلَيْهِ»: بصيغة الماضي المجهول، من دَام يَدُوم، أي: العمل الذي دُوِّنَ عليه.

قوله: «وَإِنْ قَلَّ»: أي: ولو قَلَّ العمل. وفي الحديث أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ مَعَ الْمَدَوِّنَةِ وَالْمَوَاظِبَةِ خَيْرٌ مِّنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ مَعَ تَرْكِ الْمَرَاعَاةِ وَالْمَحَافِظَةِ.

قال القاري في «جمع الوسائل»: قيل: المناسب ذكر حديث المرأة في قيام الليل، وما قبله وما بعده في باب العبادات؛ إذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره. وأجيب: بأن تأخير ذلك إلى الصوم فيه مناسبة أيضاً، لأن كثيراً يُداومون عليه أكثر من غيره، فذكر ذلك فيه زجراً لهم عن موجب الملال فيه، وفي غيره على كل حال<sup>(١)</sup>.




---

(١) «جمع الوسائل»: (٢/١٣٥).



٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحَ، حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَلَّهُ فَاسْتَأْتَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَبَدَا فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ، فَلَا يَمْرُرُ بِآيَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمْرُرُ بِآيَةَ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَمَكَثَ رَاكِعًا يُقْدِرُ قِيَامَهُ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ يُقْدِرُ رُكُوعَهُ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةَ يَقْعُلُ مِثْلَ ذَلِكَ.

تخریجه :

آخرجه أبو داود في «سننه» (٨٧٣) : كتاب الصلاة، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٠٤٩).

دراسة إسناده :

قوله : «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» : هو الإمام المعروف بالبخاريّ، جَبَلُ الحفظ وإمام الدُّنيا في فقه الحديث، من الحادية عشرة، مات سنة سِتٍّ وَخمسمين في شَوَّال، وله اثنتان وسبعين سنة.

قال صاحب بهجة المحافل : يحتمل أنه البخاريّ، والظاهر أنه : محمد بن إسماعيل بن البختريّ، الحسانى، أبو عبد الله الواسطي، نزيل بغداد، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين.

قوله : «حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ» : في «التقريب» (٣٣٨٨) : هو ابن محمد بن مسلم الجعفريّ، أبو صالح المصريّ، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين، وله خمسُ وثمانون سنة.

قوله : «حدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ» : في «التقريب» (٦٧٦٢) : هو ابن حُدَيْرٍ، بالمهملة، مُصَفَّر، الحضرميّ، أبو عمرو وأبو عبد الرحمن الحمصيّ، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل بعد السَّبعين.



قوله: «عن عمرو بن قيس»: في «التقريب» (٥٠٩٩): هو ابن ثور بن مازن الكندي، أبو ثور الحمصي، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربعين ومئة، وله مئة سنة.

قوله: «أنَّه سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ»: في «التقريب» (٣٠٥٦): هو السُّكُونِيُّ، الحمصي، صدوق، محضرم، من الثانية.

قوله: «سمعت عوف بن مالك»: في «التقريب» (٥٢١٧): عوف بن مالك الأشجعي، أبو حمَّاد، ويقال غير ذلك، صحابي مشهور، من مسلمة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة ثلاثة وسبعين.

شرحه:

قوله: «ليلة»: قال الباجوري: هي ليلة القدر، وكأنَّه قَلَدَ القاري الهروي في «جمع الوسائل» بل ترقى منه، لأنَّه قال: «أي: ليلة عظيمة، كأنَّها ليلة القدر» فقد ذكر بطريق الظن، وذكر الباجوري بطريق القطع بأنَّها ليلة القدر. قال الشيخ عوامة: ليس في الروايات ما يساعد على هذا التعيين.

قوله: «فاستأك»: أي: استعمل السواك.

قوله: «ثُمَّ توضَّأ»: فيه إيماء إلى أنَّه يستاك قبل الشروع في الوضوء، وقبل يستاك عند إرادة المضمضة.

قوله: «ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي»: أي: مُربِداً للصلوة. قال الباجوري: وهذه الصلاة هي التراويح. قال الشيخ عوامة: ليس في الروايات ما يساعد عليه.

قوله: «فقمت معه»: أي: للصلوة معه والاقتداء به، وفيه جواز الجماعة في التوافل. وقد مرَّ الحديث مع شرحه من رواية حُذيفة (٢٧٥).

قوله: «فبدأ»: أي: شرع فيها بالبيبة وتكبيرة التحرية.

قوله: «فاستفتح البقرة»: أي: شرع فيها بعد قراءة الفاتحة، أو استغنى بذكر البقرة عنها، لأنَّها فاتحتها.

قوله: «فَلَا يَمُرُّ بَآيَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأْلُ، وَلَا يَمُرُّ بَآيَةَ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذُ»: قال ابن حجر الهيثمي في «أشرف الوسائل»: فيه أنَّه ينذر للقارئ



مُراعاة ذلك، ونحوه إذا مرّ بآية تنزيه، نحو: «فَسَيِّئَتْ يَاسِمَ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» [الواقعة: ٩٦]، سبّح ونَزَّهَ، وفي نحو قوله: «أَتَيْسَ اللَّهَ يَأْتِكُمُ الْمُذَكَّرُينَ» [التين: ٨] قال: بلّى، وأنا على ذلك من الشاهدين، أو بنحو: «وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» [النساء: ٣٢]، قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ.

قال الحنفي: لعلَّ هذا وقع في أوائل الحال، أو هو من خصائصه بِغَيْرِ إِلَهٍ.

قال القاري: كُلُّ من النَّسْخِ والخصائص لا يثبت بالاحتمال، ولا باعث على ذلك، إذ لا مانع من جواز مثله بعد ثبوت فعله بِغَيْرِ إِلَهٍ، نعم ينبغي أن يُحمل على ما ورد من النَّوافل، إذ مثله ما صدر عنه بِغَيْرِ إِلَهٍ حين أداء الفرائض<sup>(١)</sup>.

قال عياض: فيه آداب تلاوة القرآن في الصلاة وغيرها واستعمال حدود كتاب الله: قال النَّووي: وفيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها، يعني: فرضها ونفعها. ومذهبنا استحبابها للإمام والمأموم والمنفرد<sup>(٢)</sup>.

قوله: «ثُمَّ رَكَعَ، فمكثَ رَاكِعاً بِقَدْرِ قِيامِهِ»: وفي رواية أبي داود (٨٧٣) ثُمَّ رَكَعَ بقدر قيامه. عَبَّرَ بـ«ثُمَّ» لتراتيبي الرُّكوع عن استفتاح القراءة لطولها، فإنه قرأ البقرة بكمالها. وفيه فضيلة تطويل الرُّكوع والسُّجود.

قوله: «ويقول في رُكوعِهِ»: عَبَّرَ بالمضارع استحضاراً لحكایة الحال الماضية، وإنَّا فالمقام للماضي.

قوله: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ»: أي: صاحب الجَبْر والقَهْر، فجَبْرُوت بوزن فعلوت، من الجَبْر والقَهْر، كما في النهاية، وفي الحديث الآخر «ثُمَّ يكون مُلك وجَبَرُوت» أي: عُتُّر وقَهْر.

قوله: «الْمَلَكُوت»: أي: المُلْك مع اللطف، فملكتوت بوزن فعلوت، من الملك، والتاء فيها للمبالغة.

قوله: «وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْعَظَمَةُ»: الكِبْرِيَاء من الكِبْر بكسر الكاف وهي العَظَمة،

(١) أشرف الوسائل: ٤٤٢، جمع الوسائل: (١٣٦/٢).

(٢) شرح ابن رسلان: (٤/٦٨٤) ح: ٨٧٣.



ويقال: منه كَبُر بالضم يَكْبُر: أي: عَظِيم، فهو كَبِير. قيل: هي العظمة والمُلْك، فعلى هذا هما من الأسماء المترادفة.

وقيل: الْكِبْرِيَاء: عبارة عن كمال الذَّات وكمال الوجود، والعَظَمَة: عبارة عن كمال الصفات، ولَا يُوصَف بهما إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، كما يدلّ عليه الحديث القدسِي: «الْكِبْرِيَاء رَدَائِي، وَالْعَظَمَة إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِيهِمَا قَضَمْتُهُ وَلَا أَبْلَي»<sup>(١)</sup>.

قوله: «ثُمَّ قَرَأ آل عمران»: أي: في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ.

قوله: «ثُمَّ سُورَةُ سُورَةٍ»: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ ثُمَّ قَرَأ بِسُورَةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ السَّابِقُ (٢٧٥).

قوله: «يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ»: أي: حال كونه يفعل مثل ما تقدّم من السؤال والتعوذ والركوع والسجود في كل ركعة، وسبق: أَنْ صلاتَهُ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً باختلاف الأَزْمَنَةِ والأَحْوَالِ، فتَارَةً يُؤْثِرُ التَّخْفِيفَ، وَآخَرَى التَّطْوِيلَ، وَآخَرَى الْاقْتَصَارَ بِحَسْبِ الْمَقَامِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ جُوازِ كُلِّهِ، وَوَجْهُ خَتْمِ هَذَا الْبَابِ بِهَذَا الْخَبَرِ: لِأَنَّهُ لِمَا اسْتَطَرَدَ إِلَى أَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ مَا يُطَاقُ، بَيْنَ أَنَّ ارْتِكَابَ الْمَشْقَ نَادِرًا لَا يُفْوَتُ الْفَضْيَلَةُ<sup>(٢)</sup>.

قال الْبَاجُوري: وَلَا يَخْفِي عَدْمُ مَنْاسِبَةِ هَذَا الْحَدِيثِ لِلْبَابِ حَتَّى قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: إِنَّ ذَكْرَ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا وَقَعَ سَهْوًا مِنَ النُّسَاخِ، وَمَحْلُ إِبْرَادِهِ بَابُ الْعِبَادَةِ. وَوَجَّهَ بَعْضُهُمْ صَنْبَعَ الْمَصْنَفِ بِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ مَا دُوِّنَ عَلَيْهِ: بَيْنَ أَنَّ ارْتِكَابَ الْعِبَادَةِ الشَّافِعَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَا يُفْوَتُ الْفَضْيَلَةُ، وَفِيهِ بَعْدُ، وَقَدْ تقدَّمَ أَنَّهُ قَيْلَ: لَمْ يَكُنْ فِي النُّسَخِ الْمُقْرَوِّةِ عَلَى الْمَصْنَفِ لِنَفْظِ بَابِ صَلَاةِ الْفُضَحَىِ، وَلَا بَابِ صَلَاةِ التَّطْرُعِ، وَلَا بَابِ الصَّوْمِ، بَلْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي ذِيلِ بَابِ الْعِبَادَةِ، وَحِيتَنَدْ فَلَا إِشْكَالٌ<sup>(٣)</sup>.



(١) «النهاية»: كَبِير.

(٢) «شِرْحُ الْمَنَاوِيِّ بِهَامِشِ جَمِيعِ الْوَسَائِلِ»: (٢/١٣٧).

(٣) «شِرْحُ الْبَاجُوريِّ»: ٤٩٩.

## باب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ

وفي نسخة زيادة لفظ: صفة، والمراد بها الترتيل، والمد، والوقف، والإسرار والإعلان، والترجيع وحسن الصوت وغيرها.

أقول: إنَّ ممَّا يجدر بكلِّ قارئ للقرآن الكريم أن تكون قراءته للقرآن الكريم أشبه ما تكون بقراءة النبي ﷺ، فهو قُدوتنا في كلِّ العبادات، وقد تلقَّى النبي ﷺ جميع كلمات القرآن الكريم، وأياته، وسوره عن جبريل عليه السلام عن ربِّه عزَّ وجلَّ، قال تعالى: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُذَرِّينَ﴾ [إليسان العريقي مثين] [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥].

لا بدَّ قبل الخوض في شرح أحاديث الباب من عدَّة مباحث، لتكون نبراساً للشارع:

١ - حُسْن صَوْت النَّبِي ﷺ: قال الإمام البخاري في «صحيحه» (٧٦٩)، (٧٥٤٦) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِيْنُ﴾ [التين: ١] في العشاء، وما سمعت أحداً أحَسَّ صوتاً منه أو قراءة.

قال أحمد بن شعيب النسائي في «فضائل القرآن»: عن عبد الله بن مُعَقْل قال: «قرأ رسول الله يوم فتح مكة بسورة الفتح، فما سمعت قراءة أحسن منها، يُرْجَع»<sup>(١)</sup>.

قال مسلم في «صحيحه» (١٨٤٧/٧٩٢): عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما أذن الله لشيء، ما أذن لنبيٍّ حسن الصوت، يتَعَنَّى بالقرآن، يَجْهَرُ به». .

(١) «فضائل القرآن للنسائي».



قال عَلَمُ الدِّينِ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ السَّخَاوِيِّ: عَنْ عَلَيِّ صَاحِبِ الْمَدَانِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَنَ الصَّوْتَ مَادًّا لِيُسَّ لِهِ تَرْجِيعٌ»<sup>(١)</sup>.

٢ - مَدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ مَادًّا: رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٠٤٥): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَانَ يَمْدُدُ مَادًّا. وَفِي رَوَايَتِهِ (٥٠٤٦): «عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسًا: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? فَقَالَ: كَانَتْ مَادًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿سَمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (١)، يَمْدُدُ بِـ﴿سَمِّ اللَّهُ﴾ وَيَمْدُدُ بِـ﴿الرَّحْمَن﴾ وَيَمْدُدُ بِـ﴿الرَّحِيم﴾».

٣ - جَهَرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ أَحِيَانًا وَسِرَّهُ أَحِيَانًا: رَوَى أَبُو دَاوُد (١٣٢٧) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُ مَنْ فِي الْحُجَّةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ. وَفِي رَوَايَتِهِ (١٣٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا.

٤ - تَرْجِيعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٠٤٧): حَدَّثَنَا أَبُو إِيَّاسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ - أَوْ جَمِيلٍ - وَهِيَ تَسْبِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُتْحِ - أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفُتْحِ - قِرَاءَةً لَيْئَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ.

٥ - تَرْتِيلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِرَاءَةِ: رَوَى التَّرمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (٢٩٢٣): عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟ وَكَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، حَتَّى يُضْبَحَ، ثُمَّ تَعْتَثُ قِرَاءَتُهُ، فَإِذَا هِيَ تَنَعَّثُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ.



(١) «جمال القراء»: (٥٢٥/٢).



٣١٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ : أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَإِذَا هِيَ تَنْعَثُ قِرَاءَةً مُفْسَرَةً : حَرْفًا حَرْفًا .

تخریجه:

آخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٦٦) : كتاب الصلاة، وأخرجه المصنف في «جامعه» (٢٩٢٣) : كتاب فضائل القرآن، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٠٢٢)، وفي «الكبرى» (٨٢) : كتاب فضائل القرآن.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٣).

قوله: «عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ»: في «التقريب» (٣٤٥٤) : عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلِيْكَةَ، بالتصغير، ابن عبد الله بن جُذْعَانَ، يقال اسم أبي مُلِيْكَةَ: زهير، التَّيْمِيُّ، المَدْنِيُّ، أدرك ثلاثة من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومئة.

قوله: «عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ»: في «التقريب» (٧٨٥٠) : يَعْلَى بْنُ مَمْلَكٍ، بوزن جَعْفَر، المَكِيُّ، مقبول، من الثالثة.

شرحه:

قوله: «فَإِذَا هِيَ»: الفاء للعاطف، وإذا للمفاجأة، والتعبير بذلك يشعر بأنها أجبت فوراً لكمال ضبطها وشدة إتقانها.

قوله: «تَنْعَثُ»: أي: تَصِفُّ، من قولهم: نَعَتِ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ: وصفه. قال ابن الأثير في «النهاية»: النَّعَثُ: وصف الشيء بما فيه من حُسْنٍ. ولا يُقال في القبيح، إلا أن يتکلف مُتَكَلِّفٌ، فيقول: نَعَتْ سُوءٍ، والوصف يقال في الحَسَنِ والقبيح<sup>(١)</sup>.

(١) «النهاية»: نَعَتْ.



قوله: «قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا»: أي: كان يقرأ بحيث يُمكن عَدُّ حُروفٍ ما يقرأ، والمراد حسُنُ التَّرْتِيلِ والتَّلَاوَةِ على نعتِ التجويد.

قال ميرك: يحتمل وجهين: الأول: أن تقول: كانت قراءته كَيْتَ وَكَيْتَ.

والثاني: أن تقرأ مُرْتَلَةً كقراءة النبي ﷺ.

قال ابن عباس: لأن أقرأ سورة أرتلها أحبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ بغيرِ ترتيل<sup>(١)</sup>.




---

(١) «تحفة الأحوذى»: (٤/٢٢) ح: ٢٩٢٣ نقلًا عن «المرقاة»: (٥/٨٣).



٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَدًّا.

تخریجه:

آخرجه البخاري في «صحیحه» (٥٠٤٥) : کتاب فضائل القرآن، وأخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٦٥) : کتاب الصلاة، وأخرجه النسائي في «سننه» (١٠١٤)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٣٥٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمد بن بشّار»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدّثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ»: تقدم التعريف بهم في الحديث (٢٧).

شرحه:

قوله: «كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ»: أي: على أي صفة كانت، هل كانت ممدودة أو مقصورة؟.

قوله: «قال: مَدًّا»: أي: قال أنس: كانت قراءته مَدًّا بصيغة المصدر، أي: ممدودة، أو ذات مَدٍّ. وفي رواية البخاري (٥٠٤٥): «كانَ يَمْدُّ مَدًّا»، وفي رواية: «يَمْدُّ صوته مَدًّا»، وفي رواية «يَمْدُّ قراءته»، يعني كان يَمْدُّ ما كان من حروف المَدِ واللَّيْنَ ممّا يستحق المَدَ مطولاً، أو مقصوراً، أو متوسطاً، من غير إفراط؛ لأنَّه مذموم. وليس المراد المبالغة في المَدِ بغير موجب.

قال التوريشتي: وفي أكثر نسخ المصايح «مَدًّا» على وزن فعلاء، أي: كانت قراءته مَدًّا، ولم نقف عليه رواية. والظاهر أنه قول على التَّخمين، وفيه وَهْنٌ من جهة المعنى، وهو الإفراط في المَدِ، وهو مكره، كذا في الأزهار. وقال الجزري في التَّصْحِيف: مَدًّا: مصدر، أي: ذات مَدٍّ، والقول بأنَّها مَدًّا على وزن فعلاء، تأنيث الأمد الذي هو نعت المذكى خطأ.



وفي رواية البخاري (٥٠٤٦) : عن قتادة، قال: سُئلَ أَنْسُ : كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يَمْدُّ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ وَيَمْدُّ بِ﴿الرَّحْمَنِ﴾ وَيَمْدُّ بِ﴿الرَّحِيمِ﴾.

قال الملا علي القاري: هذه الرواية مبينة لمحل المد، ولا يخفى أن المد في كل من الأسماء الشريفة وصلاً لا يزيد على قدر ألفي، وهو المسما بالمد الأصلي، والذاتي، والطبيعي، ووقف توسطه أيضاً في مد قدر ألفين، أو يطول قدر ثلاثة لغيره، وهو المسما بالمد العارض، وعلى هذا القياس. وتفصيل أنواع المد محله كتب القراءة.

وأمام ما ابتدعه قراء زماننا، حتى أئمة صلاتنا: أنهم يزيدون على المد الطبيعي إلى أن يصل قدر ألفين وأكثر، وربما يقصرون المد الواجب، فلا مد الله في عمرهم، ولا مد في أمرهم<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في «الفتح»: المد عند القراء على ضربين: أصلي: وهو إشیاع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء، وغير أصلي: وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفتة همزة، وهو متصل ومنفصل، فالمتصل ما كان من نفس الكلمة، والمنفصل ما كان بكلمة أخرى، فالأول يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكناً من غير زيادة، والثاني يُزداد في تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف، والمذهب الأعدل أن يمدد كل حرف منها ضعيف ما كان يمده أولاً، وقد يُزداد على ذلك قليلاً، وما أفرط فهو غير محمود<sup>(٢)</sup>.

رد القاري على الحافظ وقال: هذا خلاف ما اتفق عليه القراء في المد المتصل، وكذا المنفصل عند من يمده من أن أقل مقاديره قدر ثلاثة ألفات، وقرئ لورشي وحمزة قدر خمس ألفات، وسائل العلوم تؤخذ من أربابها.



(١) «جمع الوسائل»: (١٣٨/٢).

(٢) «فتح الباري»: (١٨٠/١٥) باب: ٢٩، ح: ٥٠٤٥ - ٥٠٤٦.



٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْطِعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثُمَّ يَقْفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ثُمَّ يَقْفُ، وَكَانَ يَقْرُأُ ﴿مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾.

تخریجه:

آخرجه أبو داود في «سننه» (٤٠٠١) : كتاب الحروف والقراءات، وأخرجه المصنف في «جامعه» (٢٩٢٧) : كتاب القراءات.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ»: هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، الأموي، أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، صدوق يغرب. أخرج عنه أصحاب الأصول الستة. وثقة أبو داود، والدارقطني، وغيرهما. ومات سنة أربع وتسعين ومئة عن ثمانين سنة<sup>(١)</sup>.

قوله: «عن ابن جُرَيْجَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٩٣).

قوله: «عن ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣١٤).

قوله: «عن أُمِّ سَلَمَةَ»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٥٤).

شرحه:

قوله: «يُقْطِعُ قِرَاءَتَهُ»: بتضييد الطاء؛ من التقطيع: وهو جعل الشيء قطعةً، أي: يقف على فواصل الآي آية آية، كما زاد في رواية أبي داود: «آية آية» أي: يقف عند كُلّ آية، وإن تعلقت بما بعدها.

وقولُ بعض القراء «الأولى الوقفُ على موضع يتمُّ فيه الكلام» إنما هو فيما لا يعلم فيه وقف للمصطفى ﷺ، وإلا فالفضلُ والكمالُ في متابعته في كلّ حال.

(١) «الذكرة»: (٣/١٨٧٣).



تنبيه هامٌ: لمعرفة فواصل القرآن الكريم ورؤوس آيه طريقان:

الطريق الأول: توفيقيٌّ سمعاعيٌّ ثابت من قراءة النَّبِيِّ ﷺ، وسماع الصحابة لها، كفواصل سُورة الفاتحة، كما في رواية الباب ورواية أبي داود (٤٠٠١).

وإنما وقف ﷺ على هذه الكلمات؛ ليعلم الصحابة أنَّ كلَّ كلمة من هذه الكلمات فاصلة، ورأس آية، يصحُّ الوقوف عليها اختياراً، وهكذا كلَّ ما ثبت أنَّه ﷺ كان يقف عليه في قراءته دائمًا نتحقّق أنَّه فاصلة، ورأس آية، ويصحُّ أنْ نقف عليه حال الاختيار.

وأماماً ما ثبت أنَّه ﷺ وصله ولم يقف عليه أبداً فهو غير فاصلة، وغير رأس آية قطعاً، فلا ينبغي الوقوف عليه في حال الاختيار.

وفي القرآن العظيم كلماتٌ وقف عليها ﷺ حيناً، ووصلها حيناً، وهذه محلٌّ نظر العلماء، ومحطة اختلافهم؛ لأنَّ وقفه ﷺ عليها في المرة الأولى يحتمل أن يكون لبيان أنَّ هذه الكلمات فواصل، ورؤوس آيات، ويحتمل أن يكون لبيان صحة الوقف عليها، وإن لم تكن فواصل، ووصله ﷺ لها في المرة الثانية يحتمل أن يكون لبيان أنَّها ليست رؤوس آيات وفواصل، ويحتمل أنَّه وصلها - وهي فواصل في الواقع - لأنَّ وقفه ﷺ في المرة الأولى لتعليم الصحابة أنَّها فواصل، فلما اطمأنَت نفسه إلى معرفتهم إليها في المرة الأولى وصلها في المرة الثانية، ومن هنا نشأ اختلافُ علماء الأمصار: المدينة، مكة، الكوفة، البصرة، الشام، في مقدار آي القرآن، وعدد آياتها.

الطريق الثاني لمعرفة الفواصل: قياسيٌّ، وهو ما ألحق فيه غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه، لعلاقة تقتضي ذلك، وليس في هذا محدود، لأنَّه لا يتربَّ عليه زيادة في القرآن، ولا نقص منه، بل قُصارى ما فيه تعين محال الفصل والوصل.

قوله: «ثُمَّ يَقْفِ»: أي: يُمسِك عن القراءة قليلاً، ثم يقرأ الآية التي بعدها، وهكذا إلى آخر السُّورة، وهذا بيان لقوله: «يُقْطَع».



قال العلامة الملا علي القاري : وهذا الحديث يؤيد أنَّ البسمة ليست من الفاتحة ؛ على ما هو مذهبنا ومذهب الإمام مالك . انتهى .

لكن قال العلامة المناوي في «شرح الجامع» : رواه الإمام أحمد ، وابن خزيمة ، عن أم سلمة بلفظ : كان يقطع قراءته : **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ١  
**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ٢ **الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ٣ **مَالِكٍ يَوْمَ الدِّينِ** ٤

الفاتحة : ١ - ٤]. واحتاج به القاضي البيضاوي وغيره على عَدِّ البسمة آيةً من الفاتحة . قال الدارقطني : إسناده صحيح .

قوله : «وكان يقرأ : **«مَالِكٍ يَوْمَ الدِّينِ** ٤» : أي : بالألف أحياناً ، وإلا فالجمهور على حذف الألف ، قاله الملا علي القاري .

قال شراح «الشمايل» : كذا هو بالألف في جميع نسخ «الشمايل» .

قال القسطلاني : وأظنه سهواً من النسخ ، والصواب **«مَلِكٍ»** بلا ألف كما أورده المؤلف - يعني الترمذى في «جامعه» - وبه كان يقرأ أبو عبيد وبختاره .

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» : قرأ بعض القراء : **«مَلِكٌ يوم الدين»** ، وقرأ آخرون : **«مَالِكٍ»** ، وكلاهما صحيح متواتر في السبع ، ويقال : **«مَلِكٍ»** بكسر اللام وبإسكانها ، ويقال : **«مَلِيكٍ»** أيضاً .

وأشبَع نافع كسرة الكاف فقرأ : **«مَلِكِي يَوْمَ الدِّين»** ، وقد رجح كلاً من القراءتين مرجحون من حيث المعنى ، وكلاهما صحيحة حسنة .

ورجح الزمخشري **«مَلِكٍ»** ؛ لأنَّها قراءة أهل الحرمين .

وحكى عن أبي حنيفة أنه قرأ : **«مَلِكَ يَوْمَ الدِّين»** ، على أنه فعل وفاعل ومفعول ، وهذا شاذٌ غريب جدًا<sup>(١)</sup> .

وقال البغوي : قرأ عاصم والكسائي ويعقوب : **«مَالِكٍ»** ، وقرأ الآخرون : **«مَلِكٍ»** ، قال قوم : معناهما واحد ، مثل : **«فَرِهِينَ»** و**«فَارِهِينَ»** ، و**«حَذِيرَنَ»** و**«حَادِيرَنَ»** .

(١) «تفسير ابن كثير» : (١٣٣/١).



قال الترمذى فى «جامعه»: «هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جرير، عن ابن أبي ملیکة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصلى، لأنَّ الليث بن سعيد روى هذا الحديث عن ابن أبي ملیکة، عن يعلى بن مملک، عن أم سلمة: أنها وصفت قراءة النبي ﷺ حرفاً حرفاً، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث: وكان يقرأ: «ملك يوم الدين».

أقول: زاد الليث بين ابن أبي ملیکة وأم سلمة يعلى بن مملک، فعلم أنَّ حديث يحيى بن سعيد الأموي وغيره بدون ذكر يعلى بن مملک بينهما منقطع. حكم الترمذى بأنَّ حديث الليث أصح، أي: من حديث يحيى بن سعيد الأموي وغيره، عن ابن جرير، عن ابن أبي ملیکة، عن أم سلمة.

أقول: صرَّح الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أنَّ ابن أبي ملیکة روى عن أسماء وعائشة وأم سلمة<sup>(١)</sup>.

وفي «البخاري»: قال ابن أبي ملیکة: أدركت ثلاثين من الصحابة، فيجوز أنَّ ابن أبي ملیکة كان يروي الحديث أولاً عن يعلى، عن أم سلمة، ثمَّ لقيها فسمعها منها، فروى عنها بلا واسطة، والله أعلم.



(١) «تهذيب التهذيب»: (٣٧٩/٢).



٣١٧ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، حَدَّثَنَا الْيَتُّ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

تخریجه:

أخرجه المصنف في «جامعه»: (٤٤٩) كتاب الصلاة بسنده ومتنه سواء، وقال حسن صحيح غريب. ورواه في فضائل القرآن (٢٩٢٤) وقال: حسن غريب. وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٣٧).

إسناده:

قوله: «**حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ**»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «**حَدَّثَنَا الْيَتُّ**»: تقدم التعريف به في الحديث (١٣).

قوله: «**عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ**»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٩٧).

قوله: «**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ**»: في «التقريب» (٣٥٤٧): عبد الله بن أبي قيس، ويقال ابن قيس، ويقال ابن أبي موسى، أبو الأسود النَّصْرِي، بالنُّون، الحمصي، ثقة، محضرم، من الثالثة.

شرحه:

قوله: «**عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ**»: أي: بالليل، كما صرَّح به الترمذى في

«جامعه» ولفظه: سأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا كِيفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالليل.

قوله: «**أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ**»: بآيات أدلة الاستفهام، وفي رواية بحذفها لكنها مقدرة، أي: أكان يُسرُّ بالقراءة، أي: يُخفيها بحيث لا يسمعه غيره، أم يَجْهَرُ، أي: يُظهِّرها بحيث يسمعه غيره، والباء زائدة للتأكيد نحو: أخذت الخطام، وأخذت به، فهو من قبيل **﴿تَلَوَّنَتِ الْأَيْمَنُ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾** [المتحنة: ١] وذلك لتصريحهم بأن «أَسَرَّ» يتعدَّى بنفسه، يقال: أَسَرَّ الحديث: أخفاه. وجعل القسطلانى زيايتها سهواً من الساخ، وزعم بعض الشراح: أنها بمعنى في.



قوله: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعُلُ»: برفع «كُلُّ» على أَنَّهَا مُبْتَدأ، خبرُ الجملة مع تقدير الْرَّابطِ، أي: قد كَانَ يَفْعُلُهُ، ونصِبِهِ عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ مَقْدَمٌ، وَهُوَ أَوْلَى، لَأَنَّهَا لَا يَحُوجُ إِلَى تقديرِ الضميرِ، ثُمَّ فَسَرَّتْ ذَلِكَ وَوَضَّحَتْ بِقُولِهَا: قد كَانَ رُبَّا أَسْرَرَ، وَرُبَّا جَهَرَ.

قوله: «فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً»: أي: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أَمْرِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حِيثِ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ سَعَةً وَلَمْ يُضِيقْ عَلَيْنَا بِتَعْبِينِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، لَأَنَّهَا لَوْ عَيْنَ أَحَدَهُمَا، فَقَدْ لَا تَنْشَطُ لَهُ النَّفْسُ، فَتُحْرِمُ الْثَوَابَ. وَالسَّعَةُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّكَالِيفِ نِعْمَةٌ يَجُبُ تَلَقِّيَهَا بِالشَّكْرِ.

والسَّعَةُ بفتح السَّيْنِ، وَكَسْرِهَا لِغَةُ، وَبِهِ قَرَأُ بعْضُ التَّابِعِينَ فِي قُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعْكَةً مِنْ أَمَالِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٧].<sup>(١)</sup>

### ما هو الأفضل في القراءة في صلاة الليل، هل السر أم الجهر؟

يقول العبد الضَّعيف: ثبت من حديث الباب وغيره من الأحاديث المتعددة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُسْرِرُ تارِةً، ويَجْهَرُ أخْرِيًّا في قيام اللَّيْلِ، لَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْهُمَا بَعْدِ اتْفَاقِهِمْ عَلَى جوازِ الْأَمْرَيْنِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ عَلَى حُسْبِ الْمُصْلِحَةِ، فَإِذَا كَانَتِ الْمُصْلِحَةُ فِي الْجَهْرِ، بَأْنَ يَكُونُ مَحْتَاجًا إِلَيْهِ، لِيُطَرِّدَ عَنْ نَفْسِهِ النُّعَاصِ، أَوْ يَكُونُ بِجُوارِهِ مِنْ يَنْتَفِعُ بِقِرَاءَتِهِ كَانَ الْجَهْرُ أَوْلَى، وَإِذَا كَانَ بِجُوارِهِ مِنْ يَتَضَرَّرُ بِرَفْعِ صَوْتِهِ، أَوْ كَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الرِّيَاءَ كَانَ الْإِسْرَارُ أَفْضَلُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا ذَاكُ، فَالْأَفْضَلُ التَّوْسُطُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ.

في الموسوعة الفقهية الكويتية: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنَّ المتنقل ليلاً يُخَيِّرُ بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أَنَّه إنْ كَانَ الْجَهْرُ أَنْشَطَ لَهُ فِي القراءةِ، أوْ كَانَ بِحُضُورِهِ مِنْ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتِهِ، أَوْ يَنْتَفِعُ بِهَا فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ مَنْ يَتَهَجَّدُ، أَوْ مَنْ يَتَضَرَّرُ بِرَفْعِ صَوْتِهِ فَالْإِسْرَارُ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَا هَذَا وَلَا هَذَا فَلِيَفْعُلْ مَا شَاءَ.

(١) «شرح الباجوري»: ٥٠٣ - ٥٠٢، «جمع الوسائل مع شرح المناوي»: (١٤٠/٢).



**وقال المالكية:** إن المستحب في نوافل الليل الإجهاض، وهو أفضل من الإسرار، لأن صلاة الليل تقع في الأوقات المظلمة فبنبه القارئ بجهره المارة، وللأمن من لغو الكافر عند سماع القرآن، لاشتغاله غالباً في الليل بالنوم أو غيره، بخلاف النهار.

**وقال الشافعية:** إنه يُسن في نوافل الليل المطلقة التوسط بين الجهر والإسرار إن لم يشوش على نائم أو مصلٌ أو نحوه، إلا التراويح فيجهر بها. والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة سماع من يليه، والذي ينبغي فيه ما قاله بعضهم: إنه يجهر تارة، ويُسرُ أخرى.





٣١٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيلِ، وَأَنَا عَلَى عَرِيشِيِّ.

تخریجه:

أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٠١٣) : كتاب الافتتاح، باب رفع الصوت بالقرآن . وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٣٤٩) : كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل .

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمودُ بن عَيْلَانَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثنا وَكِيعٌ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧٠).

قوله: «حدَّثنا مِسْعَرٌ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٦٦).

قوله: «عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْعَبْدِيِّ»: في «التقريب» (٧٣٣٤): هلال بن خَبَاب، بمعجمة وموحدتين العبدية مولاهم، أبو العلاء البصري، نزيل المدائن، صدوق تغير بأخرَة، من الخامسة، مات سنة أربعين ومئة. وقال ابن سعد: أربع وأربعين ومئة.

قوله: «عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ»: في «التقريب» (٧٥٢٠): هو ابن هُبَيرَةَ بن أبي وهب المخزومي، ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه، من الثالثة.

قوله: «عَنْ أُمِّ هَانِئٍ»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٨).

شرحه:

قوله: «قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ»: أي: وهو في صلاته بالليل عند الكعبة، كما في رواية، فهذه القصة كانت قبل الهجرة.

قوله: «وَأَنَا عَلَى عَرِيشِيِّ»: باثبات الياء، وفي نسخ من «الشمايل» بحذفها. والعرش والعريش: السرير، وجمعه عُرُشٌ - بضمّتين - كبريد وبُرُد، أي: والحال أنّي نائمة على سريري .



وفي رواية النسائي وابن ماجه بلفظ : كنت أسمع صوت النبي ﷺ ، وهو يقرأ ، وأنا نائمة على فراشي يُرَجِّع بالقراءة . وفي رواية للنسائي : وأنا على عريشي .

ويؤخذ من الحديث : الجهر بالقراءة ، حتى النفل ليلاً ، وقد فرغنا من تفصيل المذاهب في هذه المسألة في الحديث السابق .





٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَقْلَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِّكَ وَمَا تَأْخَرَهُ» قَالَ: فَقَرَأَ وَرَجَعَ، قَالَ: وَقَالَ: مُعاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَأَحْذَثُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ الصَّوْتِ. أَوْ قَالَ: اللَّهُنَّ

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٢٨١، ٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٩٤)، وأخرج أبو داود في «سننه» (٤٦٧)، وأخرج النساء (٧٩، ٨٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ»: تقدَّم تعريفه (٤).

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ»: هو الطيالسي، صاحب المسند المعروف.

قوله: «حدَّثَنَا شُعْبَةُ»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٥٨).

شرحه:

قوله: «عَلَى ناقَتِهِ»: أي: حال كونه راكِبًا على ناقته العَضباء أو غيرها.

قوله: «يَوْمَ الْفَتْحِ»: أي: يوم فتح مَكَّةَ. وفي رواية مسلم: «عام الفتح، في مَسِيرِ لِهِ...»: أي: في سنة فتح مَكَّةَ، وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة.

قوله: «وَهُوَ يَقْرَأُ»: أي: والحال: أنه يقرأ. فيه دلالة إلى أنه ﷺ كان مُلَازِمًا للعبادة حتى في حال رُكوبه وسَيره. وفي جهره إشارة إلى أنَّ الْجَهْرَ أَفْضَلُ من الإسرار في بعض المواطن، وهو عند التعظيم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك.

قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾: أي: بَيِّنًا وَاضْحَىًّا لَا يَبْسَ فيَهُ عَلَى أحد. وهذا الفتح هو فتح مَكَّةَ، كما رُوِيَ عن أنس، أو فتح خيبر، كما روِيَ عن مُجاهد. والأكثرُون على أنه صلح الحديبية، لأنَّه أَصْلُ الفتوحات كُلُّها.



قوله: **﴿إِنَّمَا يُغَفِّرُ لَكَ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾**: أي: لتجتمع لك هذه الأمور الأربع، وهي المغفرة، وإتمام النعمة، وهداية الصراط المستقيم، والنصر العزيز، فكأنه قيل: **يَسِّرْنَا لَكَ الْفُتُحَ لِيَجْتَمِعَ لَكَ عَزْزُ الدَّارِينَ، وَأَغْرَاضُ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ**.

**والمراد بالمغفرة: العصمة**، أي: عصمناك من الذنب فيما تقدم من عمرك قبل نزول الآية وما تأخر منه.

والتحقيق: أن المراد بالذنب ما هو من باب: «حسنات الأبرار سبئيات المُقرَّبين»، لأنَّه يترقى في الكمال، فيرى أنَّ ما انتقل عنه ذنبٌ بالنسبة إلى الذي انتقل إليه. وقيل: المراد بالذنب ترك الأفضل<sup>(١)</sup>.

قوله: «قال: فقرأ ورَجَع»: قال الحافظ في «الفتح»: التَّرجِيعُ: هُوَ تَقَارُبُ ضُرُوبِ الْحَرَكَاتِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَصْلُهُ التَّرْدِيدُ، وَتَرْجِيعُ الصَّوْتِ: تَرْدِيدُهُ فِي الْحَلْقِ، وَقَدْ فَسَرَهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ (٧٥٤٠) بِقَوْلِهِ: «أَأَ بِهِمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا أَلْفٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ هِمْزَةٌ أُخْرَى».

**ثُمَّ قَالُوا**: يحمل أمرين: أحدهما: أن ذلك حدث من هَرَّ النَّاقَةِ، والأخر: أنَّه أشَبَّ المَدَّ فِي مَوْضِعِهِ فَحَدَثَ ذَلِكُ، وهذا الثاني أشبه بالسياق، فإنَّ في بعض طرقه: «لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ لِقْرَأْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْلَّهُنَّ» أي: النَّغَمُ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الأثير في «النهاية»: التَّرجِيعُ: تَرْدِيدُ الْقِرَاءَةِ، وَمِنْهُ تَرْجِيعُ الْأَدَانِ. وقيل: هو تقاربُ ضُرُوبِ الْحَرَكَاتِ فِي الصَّوْتِ. وقد حكى عبد الله بن مُعْقَل ترجيجه بَمَدَ الصَّوْتِ فِي الْقِرَاءَةِ، نحو: «أَءَ آءَ آءَ» وهذا إنما حصل منه والله أعلم يوم الفتح، لأنَّه كان راكباً، فجعلت الناقة تُحرِّكُه وتُنْزِيهُ، فحدث الترجيع في صوته.

وفي حديث آخر: «غَيْرُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُرَجِّعُ» ووجهه أنه لم يكن حينئذ راكباً، فلم يحدُث في قراءته الترجيع<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح الباقي: ٥٠٤.

(٢) فتح الباري: (١٨٢/١٥) باب: ٣٠، ح: ٥٠٤٧.

(٣) النهاية: رجع.



قال الملا علي القاري : وأما ما قاله بعضهم ردًا على ابن الأثير بأنه لو كان لهز الناقة كان بغير اختياره ، وحينئذ فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكىه وي فعله اختياراً ليتأسى به - فمدفع بأنه يمكن حكايته ، ولو كان كان بغير اختياره ، و فعله اختياراً ليس للتأسي بل للعلم بكيفيته ، ثم قوله : «أأ» بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى ، على ما ذكره ميرك . والأظهر أنها ثلث ألفات ممدودات ، وهو يتحمل أنه حدث بهز الناقة على ما سبق ، أو بإشاع المد في مواضعه ، وهو بسياق الحديث أوفق ، ولحمل فعله عليه أحق .

يقول العبد الضعيف : بعد إطالة الكلام رجع بالآخر إلى ما قال الحافظ في الفتح .

إن قيل : جاء في الحديث الآتي أنه «كانَ لَا يُرْجِعُ» فكيف التطبيق؟

قلنا : بعد صحة الحديث الآتي - كما سيأتي الكلام عليه - هو محمول على أنه كان يتركه أحياناً لفقد مقتضيه ، أو لبيان أن الأمر واسع في فعله وتركه ، أو أن المراد لـ لا يُرجع ترجيعاً يتضمن زيادة أو نقصاً ، كهمز غير المهموز ، ومد غير الممدود ، وجعل الحرف حروفاً ، فيجر ذلك إلى زيادة في القرآن ، وهو غير جائز ، والتل Higgins والمعنى المأمور به ما سلّم من ذلك .

وقال ابن أبي جمرة : معنى الترجيع المطلوب : هو تحسين التلاوة ، ومعنى الترجيع المنفي : ترجيع الغناء ، لأن القراءة بترجيع الغناء تُنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة .

قال ابن حجر الهيثمي في «شرف الوسائل» : المراد بالترجيع : الترتيل ، وقد كثُر الخلاف في التطريب والتغني بالقرآن . والحق أنَّ ما كان سجيحةً وطبعاً محمود ، وما كان تكلفاً وتصنعاً مذموم ، وعلى ذلك تنتَلُ الأخبار .

قوله : «قال» : أي : شعبة لأنَّه الرَّاوي عن معاوية ، المذكور .

قوله : «لو لا أن يجتمع النَّاسُ عَلَيْهِ» : أي : لو لا مخافة أن يجتمع الناسُ على لاستماع ترجيعي بالقراءة .

قوله : «لَأَخْذُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ الصَّوْتِ» : أي : لشرعت لكم فيه .



قوله: «أو قال: اللَّحن»: أي: بدلاً عن «الصَّوت»، وهو - بفتح الباء وسكون الحاء - واحدُ «اللُّحون»، وهو: التطريب والترجيع وتحسين القراءة، أو الشعر<sup>(١)</sup>.

**فوائدः**

١ - (منها): استحباب الترجيع في القراءة، معناه: تحسين التلاوة، لا ترجيع الغناء؛ لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة.

٢ - (منها): أن فيه بيان ملازمته للعبادة في كل أحواله؛ لأنه كان في تلك الحالة راكباً للنّاقة، وهو يسير، فلم يترك العبادة بالتلاوة.

٣ - (منها): أن في جهوده للجهة بذلك إرشاداً إلى أن الجهر بالعبارة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار، وذلك عند التعليم، أو إيقاظ الغافل، أو نحو ذلك.

٤ - (منها): ما قاله ابن بطال رحمه الله: فيه إجازة القراءة بالترجيع، والألحان الملذدة للقلوب بحسن الصوت.

**وقال النّووي:** قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها.

قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التجزين والتّشويق. قال: واختلفوا في القراءة بالألحان، فكرهها مالك والجمهور لخروجها عمّا جاء القرآن له من الخشوع والتّفهم، وأباحهما أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث؛ ولأن ذلك سبب للرقة، وإثارة الخشية، وإقبال النفوس على استماعه. قلت: قال الشافعي في موضع: أكره القراءة بالألحان. وقال في موضع: لا أكرهها.

قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف، وإنما هو اختلاف حالين، فحيث

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (٢/١٤٢)، «شرح الباقي»: ٥٠٤.



كَرِهَها أَرَادَ إِذَا مُطْكَطْ، وأَخْرَجَ الْكَلَامَ عَنْ مَوْضِعِهِ بِزِيَادَةِ أَوْ نَقْصٍ، أَوْ مَدَّ غَيْرِ مَمْدُودٍ، وَإِغْمَامَ مَا لَا يَجُوزُ إِغْمَامُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَحِيثُ أَبَاهَا أَرَادَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَغْيِيرٌ لِمَوْضِعِ الْكَلَامِ. اِنْهِي كَلَامُ التَّوْرِيْ(١).

٥ - (وَمِنْهَا) : أَنَّ ارْتِكَابَ مَا يَوْجِبُ اِجْتِمَاعَ النَّاسِ مُكْرُوهٌ؛ إِنَّ أَدَّى إِلَى فَتْنَةٍ، أَوْ إِخْلَالَ بِمَرْوِعَةٍ.




---

(١) «شِرْحُ التَّوْرِيْ» : (٥ - ٣٢١ / ٦) ح : ١٨٤٩ .



٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسِ الْحُدَانِيُّ، عَنْ حُسَامِ بْنِ مِصَكٍّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهُ، حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ ﷺ حَسَنَ الْوَجْهُ، حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ لَا يُرَجِّعُ.

تخریجه:

تفرد به المصنف بِحَلْفَةِ اللَّهِ.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا قتيبة بن سعيد»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدّثنا نوح بن قيس الحدانِي»: قال الحافظ في «الالتقريب» (٧٢٠٩): نوح بن قيس بن رباح الأزديّ، أبو روح البصريّ، أخو خالد، صدوق رُمي بالتشييع، من الثامنة، مات سنة ثلاثة أو أربع وثمانين.

قوله: «عن حسام بن مصك»: في «الالتقريب» (١١٩٣): حسام بن مصك، بكسر الميم وفتح العهملة بعدها كاف مثلقة، الأزديّ، أبو سهل البصريّ، ضعيف يكاد أن يترك.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: مطروح الحديث. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال الدارقطني: متrox. وقال النسائي: ضعيف.

ومن مناكير حسام: قال نوح بن قيس: حدّثنا حسام بن مصك، عن قتادة، عن أنس قال: ما بعث الله نبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ ﷺ حَسَنَ الْوَجْهُ، حَسَنَ الصَّوْتِ، غير أنه لا يُرجع<sup>(١)</sup>.

قوله: «عن قتادة»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٧).

(١) «ميزان الاعتدال»: (١/٤٣٧)، رقم الترجمة: ١٧١٧.



شرحه:

قوله: «إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهَ حَسَنَ الصَّوْتِ»: أي: ليدلّ حسن ظاهره على حُسن باطنه، لأنَّ الظاهر عنوان الباطن.

قوله: «وَكَانَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَنَ الْوَجْهَ حَسَنَ الصَّوْتِ»: رواية المصنف في «جامعه»: «وَكَانَ نَبِيُّكُمْ أَحْسَنَهُمْ وِجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ صَوْتًا»، ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغیره، أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في ليلة المعراج بالنسبة ليوسف: «إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَقَدْ فَضَلَ النَّاسَ بِالْحَسَنِ، كَالْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ»، لأنَّ المراد أَنَّه أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ بَعْدَ سَيِّدِنَا مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا بين الحديدين.

قال الملا علي القاري في «جمع الوسائل»: على أنَّ هنا قولًا لجماعة من الأصوليين: أَنَّ المتكلّم لا يدخل في عموم كلامه. وحمل ابن المنيّر رواية مسلم أَنَّه أُعطي شطر الحسن، على أنَّ المراد به أُعطي شطر الحسن الذي أوتيه نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وَكَانَ لَا يُرَجِّعُ»: أي: ترجيع الغناء، أو في بعض الأحيان، فلا ينافي ما مرّ، كما تقدّم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١٤٢/٢)، «شرح الباجوري»: ٥٠٦.



٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ رُبَّمَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ.

تخریجه:

آخرجه أبو داود في «سننه» (١٣٢٧) : كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٩٥).

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو الرَّنَادِ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٥).

قوله: «عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو»: وفي «التقريب» (٥٠٨٣): هو ميسرة، مولى المطلب، المدني، أبو عثمان، ثقة ربما وهم، من الخامسة، مات بعد الخمسين.

قوله: «عَنْ عِكْرَمَةَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «كَانَ»: وفي نسخة: «كانت».

قوله: «قِرَاءَةُ النَّبِيِّ»: وفي نسخة: «رَسُولُ اللَّهِ»، والمراد قراءته بالليل في الصلاة أو غيرها.

قوله: «رُبَّمَا يَسْمَعُهُ»: وفي نسخة: «رُبَّمَا يَسْمَعُهَا».

قوله: «مَنْ فِي الْحُجْرَةِ»: أي: في صحن البيت، وهي الأرض المحجورة، أي: الممنوعة بحائط محوط عليها.



قوله: «وَهُوَ فِي الْبَيْتِ»: أي: والحال أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ، فكأنَّ إِذَا قَرَأَ فِي بَيْتِهِ رُبَّمَا يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ مَنْ فِي حَجَرَةِ الْبَيْتِ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا يَتَجَاهِزُ صَوْتَهُ إِلَى مَا وَرَاءِ الْحَجَرَاتِ، وَأَشَارَ بـ«رُبَّمَا»: إِلَى أَنَّهُ قَدْ لَا يَسْمَعُهَا مَنْ فِي الْحَجَرَةِ، فَلَا يَسْمَعُهَا إِلَّا إِذَا أَصْنَعَ إِلَيْهَا وَأَنْصَطَ لِكُونِهَا إِلَى السُّرُّ أَقْرَبَ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ كَانَتْ مُتَوَسِّطَةً، لَا فِي نَهَايَةِ الْجَهْرِ، وَلَا فِي غَايَةِ الْحَفَاءِ، عَمَلاً بِقَوْلِ رَبِّهِ: ﴿وَلَا يَجْهَرَ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإِسْرَاءِ: ١١٠]<sup>(١)</sup>.




---

(١) «جَمْعُ الْوَسَائِلِ بِهَامِشِهِ شِرْحُ الْمَنَاوِيِّ»: (٢/١٤٣)، «شِرْحُ الْبَاجُورِيِّ»: ٥٠٦.

## باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ

**تعريف البُكاء لغةً:**

هو مصدر بَكَ يَبْكِي بُكَى، وَبُكَاءً. قال في اللسان: البُكاء يُقصَر ويُمْدَد، قال الفراء وغيره: إذا مَدَّتْ أَرْدَتَ الصَّوْتُ الْذِي يَكُونُ مَعَ الْبُكاءِ، وَإِذَا قَصَرَتْ أَرْدَتَ الدُّمْوَعَ وَخُرُوجَهَا، قال كعبُ بن مالك في رثاء حمزة:

**بَكَثْ عَيْنِي وَحْقًا لَهَا بُكَاهَا وَمَا يُغْنِي الْبُكاءُ وَلَا الْعَوْنُولُ**  
 قال الخليل: مَنْ قَصَرَهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَعْنَى الْحَزَنِ، وَمَنْ مَدَّهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى  
 مَعْنَى الصَّوْتِ. والتباكِي: تَكَلَّفَ الْبُكاءُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ لَمْ تَجِدُوا بُكَاءً  
 فَتَبَاكُوا، أَيْ: تَكَلَّفُوا الْبُكاءً.

**تعريف البُكاء اصطلاحاً:**

هو إِرَاقَةُ الدُّمْوَعِ مِنْ أَثْرِ الْخُوفِ وَغَيْرِهِ لِلتَّعْبِيرِ عَمَّا فِي الْفُؤَادِ.

**تفسير ظاهرة البُكاء عند علماء النفس:**

البُكاء خبرة سيكولوجية يَمْرُّ بها كُلُّ إِنْسَانٍ فِي مُخْتَلَفِ مَراحلِ حَيَاتِهِ، صغيراً كَانَ أَوْ كِبِيرًا، ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثِي، غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا.

والحقيقةُ الْتِي لَا شَكَ فِيهَا: أَنَّ الْبُكاءَ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّفَسِّيرِ الإنسانيَّ، مُثِلَّهُ تَمَامًا مِثْلَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ وَالْخَلْقِ، فَهُوَ سُبْحَانُهُ الَّذِي خَلَقَ الْبُكاءَ وَدُوَاعِيهِ، وَجَعَلَهُ ظَاهِرَةً نُفْسِيَّةً عَامَّةً وَمُشَتَّرَكَةً لِدِي جَمِيعِ الْبَشَرِ، عَلَى اختِلافِ أَلْوَانِهِمْ وَأَشْكالِهِمْ وَأَسْتِهِنَّهُمْ وَمِذَاهِبِهِمْ وَبَيْنَهُمْ، فَالْبُكاءُ لِغَةٌ عَالَمِيَّةُ، لَا تَخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ الْأَلْسُنُ أَوْ النَّفَاقَاتُ أَوْ الْبَيَّنَاتُ، فَالْجَمِيعُ يَبْكُونَ بِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ، وَلِنَفْسِ الْأَسْبَابِ غالِبًا.



وغالباً ما يكون البُكاء مَصْحُوباً بانهيار الدُّموع من العُيُون، ورغم أنَّ للدُّموع وظيفة فسيولوجية تمثل في ترطيب العين وتليين حركتها أثناء النظر من جهة إلى أخرى، وأيضاً زيادة مقاومتها للعدوى، إلَّا أنَّ لها أيضاً وظيفة نفسية، فالجُحْباء النفسيُّون ينصحونك بالبُكاء، وأن ترك العنان لدموعك تنهمر على خَدِيك، عند تعرُّضك لمواقف نفسية صعبة، أو توثر عصبيٌ شديد، فالدُّموع تجلب الرَّاحَة النفسية، لأنها تساعده على إزالة التَّوْتُر النفسي، والتَّخفيف من الضغط العصبي على الإنسان.

#### البُكاء بين المدح والذم:

مَمَا لَا شَكَ أَنْ هُنَاكَ بُكاءً مَمْدُوحٍ، وَهُوَ الْبُكاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى،  
وَخُوفًا مِنْهُ، وَطَمْعًا فِي رَحْمَتِهِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْبُكاءُ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَتَدْبِيرِ آيَاتِهِ،  
أَوْ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنَى إِنْسَانِيٍ نَبِيلٍ، كَمَا فَعَلَ سَيِّدُنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ،  
وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْبُكاءِ الْمُحْمَدُ الْمُشْرُوْعُ. وَهُنَاكَ بُكاءً مَذمُومٍ، وَهُوَ بُكاءً التَّصْنِعُ  
وَمُرْءَاءَ النَّاسِ فِيهِ، سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ لِإِثْبَاتِ صَدْقَ قَوْلٍ أَوْ دُعْوَى أَوْ مَا إِلَى ذَلِكَ،  
كَمَا فَعَلَ إِخْوَةُ يُوسُفَ، فَهَذَا مِنَ الْبُكاءِ الْمَذمُومِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَدْلِلُ عَلَى صَدْقِ  
الْإِنْسَانِ فِي فَعْلِهِ، فَهَذَا الْبُكاءُ مَمَا يُؤْمِنُ وَيُنْهَى عَنِهِ.

#### البُكاء في القرآن:

لَا شَكَ أَنَّ الْبُكاءَ شَأْنَهُ شَأْنٌ كُلَّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ لِهِ دَوْافِعُهُ، وَأَسْبَابُهُ،  
وَلَقَدْ تَناولَ الْقُرْآنُ مَوْضِعَ الْبُكاءِ بِصُورَةٍ مُقْتَضِيَّةٍ فِي تِسْعَ آيَاتٍ، بَيْنَ فِيهَا بَعْضُ  
أَسْبَابِهِ وَدَوْافِعِهِ.

١ - بُكاء الكذب والدُّجْلِ: قال تعالى: ﴿وَجَاءُهُوَ أَبَاهُمْ عَشَاءَ يَبْكُونَ﴾  
[يوسف: ١٦].

٢ - البُكاء على فوات الخير: قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوا  
لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَخْلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُّهُمْ تَفْيِضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا  
مَا يُنْفِثُونَ﴾ [التوبه: ٩٢].



٣ - **البكاء عند قراءة القرآن:** قال تعالى: «إِذَا نَزَّلَ عَلَيْهِمْ مَا يَنْتَهُ الرَّحْمَنُ حَرُوا سُجَّدًا وَبَكَّا» [مريم: ٥٨].

٤ - **البكاء في الصلاة:** قال تعالى: «فَقُلْ إِعْسَوْ بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَسْأَلُوكُمْ يَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا» [الإسراء: ١٠٧].

٥ - **البكاء حزناً:** قال تعالى: «وَقَضَحُكُنَّ وَلَا يَتَكَبَّرُونَ ﴿٦﴾ وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ ﴿٧﴾ فَانْسُجُدُوا لِهِ وَاعْبُدُوهُ» [النجم: ٥٩ - ٦٢].

٦ - **البكاء ندماً:** قال تعالى: «فَرَحَ الْمُخْلَفُونَ يُمَقْعِدُهُمْ خَلَقَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَهُوا أَنْ يَجْهَهُوا إِلَيْهِمْ وَأَنْفَسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ مُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْعَهُونَ ﴿٨﴾ فَلَيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلَيَبَكُوا كَثِيرًا جَرَاءً إِمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [التوبه: ٨١ - ٨٢].

**هل البكاء عيبٌ؟**

قد يُظنُّ البعض أنَّ البكاء عيبٌ في حق الرجال، ولكن الحق بخلاف هذا الظن، فالبكاء رحمة ورقَّة في القلب، وضعها الله ﷺ في قلوب العباد، فهي موجودة في الصغير والكبير، والرجل والمرأة، والصالح والفاشي، والسعيد والشقي، والتَّبَّيِّ وغير التَّبَّيِّ. بل البكاء كان سيرة الأنبياء والصالحين، كأنَّ خوف الله أُشرب قلوبهم، واستولى عليهم الوجل، حتى كأنَّهم عاينوا الحساب، وقد دلَّ القرآن على مدح الباكيين من خشية الله في سجودهم، فقال تعالى: «وَمَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَتَكَبَّرُونَ» [الإسراء: ١٠٩] وقال: «حَرُوا سُجَّدًا وَبَكَّا» [مريم: ٥٨]<sup>(١)</sup>.

**هدى النبي ﷺ في بكائه:**

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: وأمَّا بكاؤه رحمه الله، فكان منْ جنس ضحكته، لم يكن بشهيقٍ ورفع صوت، كما لم يكن ضحكته بقهقة، ولكن كانت تدمُّع عيناه حتى تهملاً، ويُسمع لصدره أزيز.

وكان بكاؤه تارة رحمة للميَّت، وتارة خوفاً على أمته وشفقة عليها، وتارة

(١) «البكاء في ضوء السنة»: خلاصة مقالة في الكتاب.



من خشية الله، وتارة عند سماع القرآن، وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلال، مصاحب للخوف والخشية.

ولمّا مات أبُوه إبراهيم، دمعت عيناه وبكى رحمة له، وقال: «تَدْمَعُ العَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرِضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْرُونُونَ».

وبكى لما شاهد إحدى بناته ونفسها تفِيضُ، وبكى لما قرأ عليه ابن مسعود سورة (النساء) وانتهى فيها إلى قوله تعالى: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» [النساء: ٤١].

وبكى لما مات عثمان بن مظعون، وبكى لما كَسَفت الشَّمْسُ، وصلَّى صلاة الكسوف، وجعل يبكي في صلاته، وجعل ينفح، ويقول: «رَبِّ الْمَتَّعْنِي أَلَا تُعَذِّبْهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ»، وبكى لما جلس على قبر إحدى بناته، وكان يبكي أحياناً في صلاة الليل.

**والبكاء أنواع:**

أحدها: **بكاء الرّحمة والرّقة.**

والثاني: **بكاء الخوف والخشية.**

والثالث: **بكاء المحبة والشوق.**

والرابع: **بكاء الفرح والسرور.**

والخامس: **بكاء الجزع من ورود المؤلم وعدم احتماله.**

والسادس: **بكاء الحزن.**

والفرق بينه وبين **بكاء الخوف**، أنّ بكاء الحزن يكون على ما مضى من حصول مكروه، أو فوات محبوب، وبكاء الخوف يكون لما يتوقع في المستقبل من ذلك، والفرق بين بكاء السُّرور والفرح، وبكاء الحُزن، أنّ دمعة السُّرور باردة، والقلب فرحان، ودمعة الحُزن حارّة، والقلب حزين، ولهذا يقال لما يُفرح به: هو قُرْءَةٌ عَيْنٌ، وأقرَّ اللَّهُ بِهِ عَيْنَهُ، ولما يُحزن: هو سَخِينَةُ العَيْنِ، وأسْخَنَ اللَّهُ عَيْنَهُ بِهِ.



والسّابع: بُكاء الْخَوْرِ وَالضُّعْفِ.

والثّامن: بُكاء النَّفَاقِ، وهو أن تدمَع العين، والقلب قاسٍ، فُيُظَهِر صاحبُهُ الخشوع، وهو من أقسى النّاس قلباً.

والنّاسِع: البُكاء المُستعار والمُستأجِر عليه، كُبُكاء النَّائحة بالاجرة، فإنَّها كما قال عُمَرُ بْنُ الخطَّاب: تَبَيَّنَ عَبْرَتَهَا، وَتَبَكَّى شَجَوَ غَيْرَهَا.

والعاشر: بُكاء المُوافقة، وهو أن يرى الرّجل النَّاسَ يَكُونُ لأمر ورد عليهم، فَيَبْكِي معهم، ولا يدرِي لِأيِّ شَيْءٍ يَكُونُون، ولكن يراهم يَكُونُون، فَيَبْكِي<sup>(١)</sup>.

**الحكم التكليفي للبكاء على الميت وفي المصيبة:**

لَا شَكَّ أَنَّ النَّفْسَ الْبَشِّرِيَّةَ تتأثر بفارق من تُحِبُّ، سواء كان فراقاً جزئياً بالسفر ونحوه، أو كلياً بالموت، وهذا أمرٌ جُبِلت عليه الفطرة الإنسانية، فإذا ابْتُلِي بِمُصَابٍ عَزِيزٍ مِّنْ أَعْزَائِهِ أو فَلْذَةٍ مِّنْ أَفْلَادِ كَبِدِهِ، يُحْسِنُ بُحْزُنٍ شَدِيدٍ يعقيه دَرْفُ الدُّمُوعِ عَلَى وَجْهِنَاهُ، دُونَ أَنْ يَسْتَطِعَ أَنْ يَتَمَالِكَ حُزْنَهُ أَوْ بَكَاءَهُ.

وَلَا أَجِدُ أَحَدًا يُنْكِرُ هَذِهِ الْحَقْيَقَةَ إِنْكَارًا جِدًّا وَمَوْضُوعِيَّةً، وَمِنْ الْوَاضِعِ بِمَكَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الْفِطْرَةِ يُحَارِيَهَا وَلَا يُخَالِفُهَا.

وَلَا يُمْكِنُ لِتَشْرِيعِ عَالَمِيَّ أَنْ يُحَرِّمَ الْحَزَنَ وَالبُكاءَ عَلَى فَقْدِ الْأَحَبَّةِ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِ الْبَكَاءَ إِذَا لَمْ يَقْتُرِنْ بِشَيْءٍ يُغَضِّبَ اللَّهَ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى، لَذَا تَوَارَدَتْ مَوَاقِفٌ كثيرة جِدًا عَلَى بَكَاء النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَوْتِ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، وَكَذَا الصَّحَابَةُ رَضِوانُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تَدَلُّ عَلَى النَّهِيِّ عَنِ الْبُكاءِ عَلَى الْمَيْتِ مَحْمُولَةً عَلَى الْبُكاءِ مَعَ شَقِّ الْجُيُوبِ أَوِ الشَّيَابِ، وَلَطْمِ الْخُدُودِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَأَقْوَالُ لَا يَرْضِي اللَّهُ بِهَا.



(١) «زاد المعاد»: (١٧٦ - ١٧٨).



٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارِكَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرْفٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّحِيرِ -، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْجِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ.

تَخْرِيجُهُ:

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «سَنَنِهِ» (٩٠٤): كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ. وَأَخْرَجَهُ التَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبِيِّ» (١٢١٤): كِتَابُ السَّهْوِ، بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

دِرَاسَةُ إِسْنَادِهِ:

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ»: تَقْدِيمُ التَّعْرِيفِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ (٢٩).

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارِكَ»: تَقْدِيمُ التَّعْرِيفِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ (٢٩).

قَوْلُهُ: «عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ»: تَقْدِيمُ التَّعْرِيفِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ (٤٤).

قَوْلُهُ: «عَنْ ثَابِتٍ»: تَقْدِيمُ التَّعْرِيفِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ (٢٩).

قَوْلُهُ: «عَنْ مُطَرْفٍ»: فِي «الْتَّقْرِيبِ» (٦٧٠٦): مُطَرْفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّحِيرِ، بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَعْجَمَةِ الْمَكْسُورَةِ بَعْدَهَا تَحْتَانَيْهِ سَاكِنَةً ثُمَّ رَاءً، الْعَامِرِيُّ، الْحَرَشِيُّ، بِمُهْمَلَتِيْنِ مَفْتُوحَتِيْنِ ثُمَّ مَعْجَمَةً، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ، ثَقَةُ عَابِدِ فَاضِلٍ، مِنَ الثَّانِيَةِ، مَاتَ سَنَةً خَمْسٍ وَسَعْيْنَ.

قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ»: أَيْ: عَبْدُ اللهِ بْنِ الشَّحِيرِ، ابْنُ عَوْفِ الْعَامِرِيِّ، صَحَابِيٌّ، مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ. كَذَا فِي الْتَّقْرِيبِ (٣٣٨١).

شُرْحُهُ:

قَوْلُهُ: «وَهُوَ يُصَلِّي»: أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّهُ يُصَلِّي، فَالْجَمْلَةُ حَالِيَّةٌ.

قَوْلُهُ: «وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ»: أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّ لِجَوْفِهِ أَزِيزًا، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمَعْجَمَةِ بَعْدَهَا مَثَانَةً تَحْتَيَةً وَآخِرَهُ مَعْجَمَةً أُخْرَى، وَهُوَ: صَوْتُ الْبُكَاءِ أَوْ غَلَيْانَهُ فِي الْجَوْفِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَيْ: حَنَنِيْنَ مِنَ الْخُوفِ - بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ - وَهُوَ صَوْتُ الْبُكَاءِ، وَقَيْلٌ: هُوَ أَنْ يَجِيشَ جَوْفُهُ وَيَغْلِي بِالْبُكَاءِ.



قوله: «كَأْزِيرُ الْمَرْجَل»: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم. قال ابن الأثير: الإناء الذي يُعلَى فيه الماء، وسواء كان من حديده أو صُفِر أو حجارة أو خَزْفٍ، والميم زائدة. قيل: لأنَّه إذا نُصِبَ كأنَّه أقيمت على أرجلٍ.

قوله: «مِنَ الْبُكَاء»: أي: من أجله، وفيه دلالَةٌ على كمال خوفه وخصوصه لربه، ومن ثم قال ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَّكُتُمْ قليلاً ولَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»<sup>(١)</sup>.

وقال: «إِنِّي لَا عِلْمَكُمْ بِاللهِ وَأَشَدُكُمْ لِهِ خُشْبَةً»: وروى مسلم (١١٢): «والذِّي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحَّكْتُمْ قليلاً ولَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ». فجمع الله تعالى له بين علم اليقين وعين اليقين، بل جمع له مع ذلك حق اليقين.

### حكم البُكاء في الصلاة:

يرى الحنفية أنَّ البُكاء في الصلاة إنْ كان سبُبَهُ أَلْمًا أو مصيبةً فإنَّه يُفسدُ الصلاة، لأنَّه يُعتبر من كلام الناس، وإنْ كان سبُبَهُ ذكرُ الجنَّة أو النَّار فإنه لا يُفسدُها، لأنَّه يدلُّ على زيادة الخشوع، وهو المقصود في الصلاة، فكان في معنى التَّسبيح أو الدُّعاء.

وعن أبي يوسف أنَّ هذا التفصيل فيما إذا كان على أكثر من حرفين، أو على حرفين أصليين، أمَّا إذا كان على حرفين من حروف الزِّيادة، أو أحدهما من حروف الزِّيادة والآخر أصليٍّ، لا تُفسد في الوجهين معاً، وحروف الزِّيادة عشرة يجمعُها قوله: «أمان وتسهيل».

وحاصِل مذهب المالكية في هذا: أنَّ البُكاء في الصلاة إما أن يكون بصوت، وإما أن يكون بلا صوت، فإنَّ كان البُكاء بلا صوت فإنَّه لا يُبطل الصلاة، سواء أكان بغير اختيار، بأنَّ غلبة البُكاء تخشعأ أو لمصيبة، أم كان اختياراً ما لم يكثر ذلك في الاختياري.

وأمَّا إذا كان البُكاء بصوت، فإنَّ كان اختيارياً فإنَّه يُبطل الصلاة، سواء كان

(١) متفق عليه. رواه البخاري: ٤٦٢١ ومسلم: ٢٣٥٩.



لمصيبة أم تخشع، وإن كان بغير اختياره، بأن غلبه البُكاء تخشعًا لم يبطل، وإن  
كثير، وإن غلبه البُكاء بغير تخشع أبطل.

وأما عند الشافعية، فإن البُكاء في الصلاة على الوجه الأصح إن ظهر به  
حرفان، فإنه يُبطل الصلاة، لوجود ما يُنافيها، حتى وإن كان البكاء من خوف  
الآخرة<sup>(١)</sup>.




---

(١) «الموسوعة الفقهية»: (بكاء: ١٧٠ / ٨ - ١٧١).



٣٢٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اقْرَا عَلَيَّ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَا عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ عَيْرِي»، فَقَرَأَتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ ﴿وَجِئْنَاكَ عَلَى هَتْوَلَاءَ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ تَهْمِلَانِ.

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحیحه» (٤٥٨٢)؛ کتاب التفسیر، و(٥٠٤٩)؛ کتاب فضائل القرآن، و(٥٠٥٠)، و(٥٠٥٥، ٥٠٥٦) باب البکاء عند قراءة القرآن. وأخرجه مسلم (٨٠٠)؛ کتاب صلاة المسافرين وقصرها. وأخرجه أبو داود (٣٦٦٨). وأخرجه المصنف في «جامعه» (٣٠٢٥، ٣٠٢٦)؛ کتاب تفسیر القرآن. وأخرجه التسائی (١٢٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمود بن عيلان»: تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدّثنا معاوية بن هشام»: تقدم التعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «حدّثنا سفيان» هو التوري، تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن الأعمش»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٠٩).

قوله: «عن عيادة»: بفتح العين وكسر الباء: السلماني التابعي، تقدم التعريف به في الحديث (٢٣٢).

قوله: «عن عبد الله بن مسعود»: تقدم التعريف به في الحديث (١٦٨).

شرحه:

قوله: «قال لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اقرأ على»»: أي: اقرأ على بعض القرآن. قال الحافظ في «الفتح»: وقع في رواية علي بن مسهر عن الأعمش بلطف: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو على المنبر: «اقرأ على»، ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري أن ذلك كان وهو صلوات الله عليه وآله وسلامه في بني ظفر، أخرجه ابن أبي حاتم (٩٥٦/٣).



والطبراني (١٩/٥٤٦) وغيرهما من طريق يُونس بن محمد بن فضالة عن أبيه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناسٌ من أصحابه، فأمرَ قارئاً فقرأ، فأتى على هذه الآية «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدٌ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» [النساء: ٤١] فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه، فقال: «يا ربّ، هذا شهدتُ على من أنا بين ظهريه، فكيف يمن لم أره؟!». وأخرج ابن المبارك في «الزهد» من طريق سعيد بن المسيب قال: ليس من يوم إلا يعرض على النَّبِيِّ ﷺ أمةٌ غُدوةً وعشيةً فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم؛ ففي هذا المرسل ما يرفع الإشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

قال القاري في «جمع الوسائل»: والحاصل أنَّهما قضيتان، ويحتمل أنَّ القاري في بني ظفر أيضاً هو ابن مسعود، لكونه موجوداً فيهم، لكنه خلاف المبتادر من التشكيك في قوله: «فأمرَ قارئاً».

قوله: «أَقْرَأْتُكَ؟»: بهمزة واحدة، وهو بتقدير همزة الاستفهام، أي: أَقْرَأْتُكَ؟

قوله: «وَعَلَيْكَ أَنْزِلْ»: بضم الهمزة مبنياً للمفعول، والجملة حال من الكاف في «عليك» الأولى؛ أي: والحال أنَّ القرآن أنزله الله عليك، فأنت أحق بقراءته من غيرك؛ إذ جريان الحكمة على لسان الحكيم أحلَّ، وكلام المحبوب على لسانِ الحبيب أولى.

قوله: «قَالَ: إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»: وفي رواية مسلم (٨٠٠): إِنِّي أَشْتَهِي . . . إِلَخ. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون أَحَبُّ أن يسمعه من غيره ليكونَ عَرْضُ القرآن سُنَّةً، ويحتمل أن يكون لِكَنِيَّةً يتَدَبَّرُه ويتفَهَّمُه، وذلك أنَّ الْمُسْتَمِعُ أَقْوَى عَلَى التَّدْبِيرِ، ونفسه أَخْلَى وَأَنْشَطُ لِذَلِكَ مِنَ الْقَارِئِ لَا شَغَالَه بِالقراءةِ وَأَحْكَامِهَا، وهذا بخلاف قراءته هُوَ ﷺ عَلَى أَبِي بن كعب، فإنه أرادَ أن يُعلّمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك.

(١) «فتح الباري»: (١٩٥/١٥) باب: ٣٥، ح: ٥٠٥٥، ٥٠٥٦.



قوله: «فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ»: أي: شَرَعْتُ فِي قِرَاءَتِهَا، وَفِي ذَلِكَ رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يُقَالُ: سُورَةُ النِّسَاءِ مثلاً، وَإِنَّمَا يُقَالُ: سُورَةٌ تُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٨٠٠): «فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ».

قوله: «حَتَّىٰ بَلَغْتُ»: **﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾**: أي: حَتَّىٰ وَصَلَتُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾** [النِّسَاءِ: ٤١]. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُؤْتَى بِنَبِيٍّ كُلُّ أُمَّةٍ يَشَهِّدُ عَلَيْهَا وَلَهَا **﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾**، **﴿عَلَىٰ هَؤُلَاءِ﴾** أي: أَمْتَكَ **﴾شَهِيدًا﴾** حَالٌ، أي: شَاهِدًا لِمَنْ آمَنَ بِالْإِيمَانِ، وَعَلَىٰ مِنْ كُفَّرَ بِالْكُفَّرِ، وَعَلَىٰ مِنْ نَافِقَ بِالنِّفَاقِ، وَقَيْلٌ: أي: تَشَهِّدُ عَلَى صَدْقَ هُؤُلَاءِ الشَّهِداءِ؛ لِحُصُولِ عِلْمِكَ بِعِقَائِدِهِمْ، لِدَلَالَةِ كِتَابِكَ وَشَرِيعَتِكَ عَلَى قَوَاعِدِهِمْ.

وَقَالَ الْمُظَهِّرُ رَحْمَةُ اللَّهِ: قَوْلُهُ: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا﴾** يَعْنِي: فَكِيفَ حَالُ النَّاسِ فِي يَوْمِ تَحْضُرُ أُمَّةٌ كُلُّ نَبِيٍّ، وَيَكُونُ نَبِيُّهُمْ شَهِيدًا بِمَا فَعَلُوا مِنْ قَبْوِلَهُمْ لَهُ، أَوْ رَدُّهُمْ إِيَّاهُ؟ وَكَذَلِكَ نَفَعُلُ بِكَ يَا مُحَمَّدُ وَبِأَمْتَكَ. اِنْتَهِي.

وَتَعْقِبُهُ الطَّيِّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى يُنَافِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِنَّكُوْنُوا شَهَادَةَ عَلَىٰ أَنَّا إِنَّمَا وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَيْنُكُمْ شَهِيدًا﴾** [الْبَقْرَةِ: ١٤٣] أي: حَفِيظًا وَمُزَكِّيًّا لَكُمْ، فَالْشَّهَادَةُ لَهُمْ لَا عَلَيْهِمْ، فَكِيفَ يُفَسِّرُ هَذَا بِمَا يَنْاقِضُهُ، بَلْ الْمَعْنَى بِهُؤُلَاءِ أَشْخَاصٌ مُعِينُونَ مِنَ الْكُفَّرِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: وَالإِشارةُ بِقَوْلِهِ: **﴿عَلَىٰ هَؤُلَاءِ﴾** إِلَى كُفَّارِ قَرِيشٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَإِنَّمَا خَصَّ كُفَّارَ قَرِيشٍ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ وَظِيفَةَ الْعِذَابِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْهَا عَلَى غَيْرِهِمْ، لِعِنَادِهِمْ عَنْ رَؤْيَا الْمَعْجَزَاتِ، وَمَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَى يَدِهِ مِنْ خَوْرَقِ الْعَادَاتِ.

وَالْمَعْنَى: فَكِيفَ يَكُونُ حَالُ هُؤُلَاءِ الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **﴿إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾**، أَمْعَذَبِينَ أَمْ مُنْعَمِينَ؟ وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ مَعْنَاهُ التَّوْبِيحُ<sup>(١)</sup>.

(١) «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ»: (٦/٣٢٦).



قوله: «قال: فرأيت عيني رسول الله ﷺ تهملان»: وفي رواية مسلم (٨٠٠): «فرأيت دموعه تسيل»، وفي رواية البخاري: قال: «أمسك»، فإذا عيناً تذرفاً، وفي رواية له: «قال: حسبك الآن، فالتفت إليه، فإذا عيناً تذرفاً. ومعنى «تذرفاً» أي: تُطْلِقان دمعهما.

قال ابن بطال: إنما يَكُنْ ﷺ عند تلاوته هذه الآية، لأنَّه مَثَّل لنفسه أحوالَ يوم القيمة وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهلِ الموقف، وهو أمرٌ يَحْقُّ له طول البُكاء. انتهى.

قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ: الذي يظهر أنَّه يَكُنْ رحمةً لأمته، لأنَّه عَلِمَ أنَّه لا يُبَدِّلُ أن يشهدَ عليهم بِعَمَلِهِمْ، وَعَمَلُهُمْ قد لا يكونُ مُسْتَقِيمًا، فقد يُفضِّي إلى تعذيبِهِمْ<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

يقول العبد الضعيف: لا تنافي بين ما ذكره ابن بطال رَحْمَةُ اللَّهِ من أسباب البكاء، وبين ما استظرفه الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ، فالأولى أنَّ المجموعَ أسبابُ للبكاء، فتأمل. والله أعلم.

قال القرطبي: قال علماؤنا: بُكاء النبي ﷺ إنما كان لعظيم ما تضمنته هذه الآية من هُوْلِ المَظْلِعِ وشدةِ الأمر، إذ يُؤْتى بالأنبياء شهادةً على أُمُومِهِم بالتصديق والتکذیب، ويُؤْتى به رَحْمَةُ اللَّهِ يوم القيمة شهيداً<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إنَّ هذا البكاء بكاءَ فَرَحَ، لا بُكاءَ جَزَعٍ، لأنَّه تعالى جعل أمته شهداء على سائر الأمم، كما قال: الشاعر [من الكامل]:

**ظَفَحَ السُّرُورُ عَلَيَّ حَتَّى إِنَّهُ مِنْ عُظُمِ مَا قَدْ سَرَّنِي أَبْكَانِي**<sup>(٣)</sup>

(١) «فتح الباري»: (١٩٦/١٥) باب: ٣٥، ح: ٥٠٥٥، ٥٠٥٦.

(٢) «تفسير القرطبي»: (بالحالة السابقة).

(٣) «المرعاة»: (٧/٢٧٢).



## فوائد:

- ١ - (منها): بيان استحباب استماع القراءة، والإصغاء إليها، والبكاء عندها، والتَّدبر فيها.
  - ٢ - (ومنها): استحباب طلب القراءة من الحافظ المجدود لقراءته للاستماع إليه، وهي أبلغ في التفهُّم والتَّدبر من القراءة بنفسه.
  - ٣ - (ومنها): أنَّ فيه تواضعَ أهل العلم والفضل، ولو مع أتباعهم.
  - ٤ - (ومنها): أنَّ فيه بيان منقبة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حيث طلب النبي ﷺ أن يقرأ عليه القرآن.
  - ٥ - (ومنها): استحباب البُكاء عند قراءة القرآن، قال النَّوْوي رَحْمَةُ اللَّهِ: البُكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين، وشعار الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَخَرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وقال: ﴿خُرُوا سُجَّداً وَبَكَا﴾ [مريم: ٥٨]، والأحاديث فيه كثيرة، قال: فإن عزَّ عليه البُكاء تباكي؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً: «إنَّ هذا القرآن نزل بحزن وكآبة، فإذا قرأتموه فابكُوا، فإن لم تبُكُوا فبَكُوا...» الحديث.
  - وقال الغزالى رَحْمَةُ اللَّهِ: يُسْتَحِبُّ البُكاء مع القراءة وعندَها، وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزنُ والخوف بتأملِ ما فيه من التَّهديد والوعيد الشَّدِيد، والوثائق والعقود، ثم ينظر تقصيره في ذلك، فإن لم يحضره حزنٌ، فليُبَكِّرْ على فَقْدِ ذلك، فإنه من أعظم المصائب<sup>(١)</sup>.
- \* \* \*

---

(١) «فتح الباري»: (١٩٤/١٥) باب: ٣٥، ح: ٥٠٥٥.



٣٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: إِنَّكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى لَمْ يَكُنْ يَرَكُعُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكُنْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكُنْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكُنْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُنْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبْهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟! رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبْهُمْ وَهُمْ يَسْعِفُونَ؟! وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ». فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحِمَدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكِسُفَا نِلَمْوَتْ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ، فَإِذَا انْكَسَفَا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى».

تخریجه:

آخرجه أبو داود في «سننه» (١١٩٤) : كتاب الصلاة، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٤٨٢) : كتاب الكسوف.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ»: تقدَّمَ التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثَنَا جَرِيرُ»: في «التقريب» (٩١٦): جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ قُرْطَ، بضمِّ القاف وسكون الراءِ بعدها طاءٌ مهملة، الضبيّ الكوفيّ، نزيل الرَّأْيِ وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب قيل: كان في آخر عمرِ يَهُمْ من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين، وله إحدى وسبعين سنة.

قوله: «عن عطاء بن السائب»: في «التقريب» (٤٥٩٢): عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال أبو السائب، الثقفي، الكوفي، صدوق احتلط، من الخامسة، مات سنة ستّ وثلاثين ومئة.

قوله: «عن أبيه»: هو السائب بن مالك، أو ابن زيد، الكوفي، والد عطاء، ثقة، من الثانية، كذا في «التقريب» (٢٢٠١).

قوله: «عن عبد الله بن عمرو»: هو ابن العاص، صحابي معروف.



شرحه:

قوله: «انكَسَفَتِ الشَّمْسُ»: أي: استتر نورها. **الكسوف**: لغة: التغير إلى سواد، ومنه كَسَفَ وجههُ وحالهُ، وكَسَفَتِ الشَّمْسُ: اسودت، وذهب شعاعها.

قال الفيومي رَحْلَةً: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، من باب ضرب، كُسُوفاً، وكذلك القمر، قاله ابن فارس، والأزهري، وقال ابن القوطي أيضاً: كَسَفَ القمر، والشَّمْسُ، والوجه: تغير، وكَسَفَها الله، كَسْفاً، من باب ضرب أيضاً، يتعدى، ولا يتعدى، والمصدر فارق، ونُقل: انكَسَفَتِ الشَّمْسُ، في بعضهم يجعله مطابعاً، مثل: كَسَرَته، فانكَسَرَ، وعليه حديث: «انكَسَفَتِ الشَّمْسُ على عهد رَسُولِ الله ﷺ»، وبعضهم يجعله غلطًا، ويقول: كَسَفْتُها، فكَسَفَتْ هي، لا غير. وقيل: **الكسوف** ذهاب البعض، والخسوف ذهاب الكل، وقال أبو زيد: كَسَفَتِ الشَّمْسُ كُسُوفاً: اسودت بالنهار، وكَسَفَتِ الشَّمْسُ النُّجُومَ: غالب ضوءها على النجوم، فلم يبد منها شيء.

وقال في مادة «خَسَفَ»: وَخَسَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - أي: من باب ضرب - يتعدى، ولا يتعدى، وَخَسَفَ الْقَمَرُ: ذهب ضوئه، أو نقص، وهو **الكسوف** أيضاً.

وقال ثعلب: أجدود الكلام: خَسَفَ القمر، وكَسَفَتِ الشَّمْسُ، وقال أبو حاتم في الفرق: إذا ذهب بعض الشمس، فهو **الكسوف**، وإذا ذهب جميعه، فهو **الخسوف**.

يقول العبد الضعيف: مُلْحَضُ الأقوال جواز إطلاق **الكسوف**، والخسوف لكل من الشمس والقمر.

قوله: «يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ»: أي: في زمانه، وذلك اليوم هو يوم مَوْتِ ولدِ إبراهيم. ففي البخاري (١٠٣٤): عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ، إِنَّمَا رأَيْتُمْ فَصَلُوا وَادْعُوا اللَّهَ».

قال الحافظ في «الفتح»: وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة



العاشرة من الهجرة، فقيل: في ربيع الأول، وقيل: في رمضان، وقيل: في ذي الحِجَّةِ، والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشَّهْرِ، وقيل: في رابعه، وقيل: في رابع عشره، ولا يصحُّ شيءٌ من هذا على قول ذي الحِجَّةِ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذ ذاك بمكَّةَ في الحجَّ، وقد ثبتَ أنه شَهِدَ وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف، نعم قيل: إنه مات سنة تسع، فإنْ ثَبَّتَ يصحُّ.

وجزم النَّوْويُّ بأنَّها كانت سنة الحُدَيْبِيَّةِ، ويُجَابُ بأنَّه كان يومئذ بالحُدَيْبِيَّةِ ورجَعَ منها في آخر ذي القُعْدَةِ، فلعلَّها كانت في آخر الشَّهْرِ.

وفي ردٍّ على أهل الهيئة، لأنَّهم يزعمون أنَّه لا يقع في الأوقات المذكورة، وقد فرض الشافعيَّ وقوع العيد والكسوف معاً، واعتراضه بعض من اعتمدَ على قول أهل الهيئة، وانتَدَبَ أصحابُ الشافعيَّ لدفع قول المعترض فأصابُوا<sup>(١)</sup>.

يقول العبد الضَّعيف: قال علماء الهيئة في تعريف الكُسُوف والخُسوف: مدارُ القمرِ يُقاطِعُ منطقةَ البرُوج على نقطتَي الرأس والذَّنَبِ، فالتي إذا جَاوَرَها القمرُ، ويصير شماليًا من منطقة البروج، تسمى بالرأس، والتي بخلافها تسمى بالذَّنَبِ، وتُسمَّى بـالعقدتينِ.

فإذا اجتمع القمرُ بالشَّمسِ في الرأس والذَّنَبِ، حال القمرُ بيننا وبين الشمسِ، وستَرَها القمرُ عن أبصارنا وهو الكُسُوفُ.

فإن سَرَ جمِيعَ فُرُصِ الشَّمْسِ فهو كُسُوفٌ كُلِّيٌّ، وإلا فهو جزئيٌّ، ومن الكُسُوفِ الجزئيِّ الكُسُوفُ الحلقيُّ، ومنظُرُه جميلٌ جدًا.

وإذا استقبلَ القمرُ الشَّمْسَ في إحدى العقدتينِ، أو قريباً منها حالت الأرضُ بين النَّيْرَينِ ودخلَ القمرُ في ظلِّ الأرضِ وهو الخُسوفُ.

وهو كُلِّيٌّ إنْ وقعَ القمرُ كُلُّهُ في ظلِّ الأرضِ، وجزئيٌّ إنْ وقعَ بعضُ القمرِ في ظلِّها.

(١) «فتح الباري»: (١٧٩/٤) باب: ١، ح: ١٠٤٣.



والاستقبال كما تقدم، هو وقوع الأرض بين القمر والشمس، وهو لا يكون إلا في وسط الشهر القمري.

ومن هنا استبان أنَّ الْخُسُوفَ لَا يَحْدُثُ إِلَّا فِي وسطِ الشَّهْرِ، كَمَا أَنَّ الْكُسُوفَ لَا يَمْكُنُ وقوعُهُ إِلَّا فِي آخرِ الشَّهْرِ<sup>(١)</sup>.

يقول العبد الضعيف: على هذا ما جزم به النَّوْوِيَّ حَقًّا، بأنَّها كانت سنة الحُدُبِيَّةِ، ورجَعَ منها في آخرِ ذِي القعْدَةِ، فلعلَّها كانت في آخرِ الشَّهْرِ.

وما قال الشَّرَّاحُ في الرَّدِّ على علماءِ الْهَيَّةِ لَا يُشْفِي العَلِيلَ وَلَا يُرُوِي الغليل.

قوله: «لَمْ يَكُنْ يَرْكِعْ»: أي: لَمْ يَقْرُبْ مِنِ الرُّكُوعِ، وَهُوَ كَنَاءٌ عَنْ طُولِ الْقِيَامِ مَعَ الْقِرَاءَةِ، فَإِنَّهُ قَرَأَ قَدْرَ الْبَقْرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

قوله: «فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعْ»: هُوَ مَعَ مَا قَبْلَهُ بِدُونِ «أَنَّ» بِخَلْفِ مَا سِيَّأَتِي فَإِنَّهُ بِإِثْبَاتِهِ.

قوله: «فَلَمْ يَكُنْ أَنْ يَسْجُدْ»: أي: لِكُونِهِ أَطَالَ الْاعْتِدَالَ، لَكِنَّ إِطَالَةَ غَيْرِ مُبْطِلَةٍ.

قوله: «فَلَمْ يَكُنْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ»: أي: لِكُونِهِ أَطَالَ السُّجُودَ.

قوله: «فَلَمْ يَكُنْ أَنْ يَسْجُدْ»: أي: لِكُونِهِ أَطَالَ الْجَلْوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، لَكِنَّ إِطَالَةَ غَيْرِ مُبْطِلَةٍ كَمَا مَرَّ فِي الْاعْتِدَالِ.

قوله: «فَلَمْ يَكُنْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ»: أي: لِكُونِهِ أَطَالَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ كَالصَّرِيحُ فِي أَنَّهَا صَلَاةٌ بِرَكْوَعٍ وَاحِدٍ، وَبِهِ احْتَاجَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ إِلَى أَنَّهَا تَصِحُّ بِرَكْوَعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّهَا تَصِحُّ بِثَلَاثِ رَكْوَعَاتٍ لَأَدْلَلَةً أُخْرَى. وَالْمَسْأَلَةُ مُبْسَطَةٌ فِي جَمِيعِ شُرُوحَاتِ الصَّحَاحِ فِي «بَابِ صَلَاةِ الْكَسْوَفِ وَالْخُسُوفِ».

(١) «الْهَيَّةُ الْوُسْطَى»: (٤١٣ - ٤١٩).



قوله: «فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَبَكِي»: أي: بحيث لا يظهر من النَّفَخَ ولا من البُكاء حرفان، أو حرف مفهم، أو أنه كان يغلبه ذلك بحيث لا يمكنه دفعه.

قوله: «وَيَقُولُ رَبُّ»: أي: يا ربُّ، فهو على حذف حرف النَّداء.

قوله: «أَلَمْ تَعْدِنِي أَن لَا تُعَذِّبَهُمْ، وَأَنَا فِيهِمْ؟!»: أي: بقولك: **«وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنَّتِ فِيهِمْ»** [الأنفال: ٣٣] وإنما قال ذلك، لأن الكُسُوف مظنة العذاب، وإن كان وعد الله لا يختلف، لكن يجوز أن يكون مشروطاً بشرط اختلاً.

قوله: «رَبَّ أَلَمْ تَعْدِنِي أَن لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟!»: أي: بقولك: **«وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ»** [الأنفال: ٣٣].

قوله: «إِنْجَلَ الشَّمْسُ»: أي: انكشفت.

قوله: «فَقَامَ»: أي: رقى المنبر.

قوله: «فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»: أي: في خطبة الكُسُوف، والعطف للتفسير<sup>(١)</sup>.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: أَيَّتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ»: أي: علامتان دالَّتان على وحدانية الله تعالى، وعظيم قدرته، أو على تخويف العباد من بأسِ الله تعالى وسُلطنته، و يؤيده قوله تعالى: **«وَمَا رُسِّلْ إِلَّا لِتَخْوِيفِهِ»** [الإسراء: ٥٩]<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي رحمه الله: أي: دليلان على وجود الله عز وجل، وقهره، وكمال قدرته، وخصَّهما بالذكر لما وقع للناس من أنهما يخسفان لموت عظيم، وهذا إنما صدر عنَّ لا علم عنده، ممن ضَعُفَ عقله، واختلَّ فهمه، فرَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عليهم جهالتهم، وتضمن ذلك الرَّدُّ على من قال بتأثيرات النُّجُومِ.

قوله: «لَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ»: إنما قال عز وجل هذا ردًا عليهم حيث قالوا: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) «شرح الباري»: ٥١٢، ٥١١.

(٢) «فتح الباري»: (٤/١٧٧) باب: ١، ح: ١٠٤١.



وقال النّوويّ رَحْمَةُ اللَّهِ: قال العُلَمَاءُ: والحكمةُ في هذا الكلام أنَّ بعضَ الْجَاهِلِيَّةِ الْضَّلَالَ كَانُوا يُعَظِّمُونَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ، فَبَيْنَ أَنَّهُمَا آيَاتٌ مَخْلُوقَتَانِ اللَّهُ تَعَالَى، لَا صُنْعَنِ لَهُمَا، بَلْ هُمَا كُسَائِرُ الْمَخْلُوقَاتِ، يَطْرُأُ عَلَيْهِمَا النَّفْصُ وَالتَّغْيِيرُ كَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ بَعْضُ الْضَّلَالِ مِنَ الْمُنَجَّمِينَ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُ: لَا يَنْكِسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتٍ عَظِيمٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَبَيْنَ أَنَّ هَذَا باطِلٌ لَا يُعَثِّرُ بِأَقْوَالِهِمْ، لَا سِيمَا وَقَدْ صَادَفَ مَوْتَ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في «الفتح»: استشكلت هذه الْرِّيَادَةُ [وَلَا لِحَيَاتِهِ] لأنَّ السُّيَاقَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْحَيَاةَ.

والجواب: أنَّ فَائِدَةَ ذِكْرِ الْحَيَاةِ دُفْعٌ تَوْهُمٌ مَنْ يَقُولُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ كَوْنِهِ سِبَباً لِلْفَقْدِ أَنَّ لَا يَكُونُ سِبَباً لِلْإِبْجَادِ، فَعَمَّمَ الشَّارِعُ النَّفْيَ لِدُفْعِ هَذَا التَّوْهُمِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «إِذَا انْكَسَفَا»: أي: أحدهما، لأنَّهما لا يجتمعان عادة.

قوله: «فَافْرَغُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»: أي: بَادِرُوا إِلَى الصَّلَاةِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُنَكَّشَفَ مَا بَكُمْ».

فَائِدَةُ جَلِيلَةُ: قَدْ قَامَتْ بِرَاهِينٍ قَاطِعَةٍ عَلَى أَنَّ الْكُسُوفَ نَامُوسٌ كَوْنِيٌّ مِنَ النَّوَامِيسِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَقَانُونٌ سَائِرٌ مِنْ نَظَامِ الطَّبِيعِيَّةِ الْكَوْنِيَّةِ، يَجْرِي عَلَى سَيَّنَ طَبِيعِيَّةٍ، لَا يَتَخَلَّفُ عَنْ مَجْرَاهَا عَلَى مَا قَدِرَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ فِي مَلْكُوتِهِ مُنْذُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ.

وَبِالْجَمْلَةِ فَلَهُ مَوَاعِيدٌ حِسَابِيَّةٌ، وَمَقَادِيرٌ رِيَاضِيَّةٌ، وَأَحْيَانٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ حَيْلَوَةِ الْقَمَرِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالْأَرْضِ، يَعْلَمُهَا الْبَاحِثُونَ عَنِ الْفُنُونِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالرِّيَاضِيَّةِ، وَالْقَائِمُونَ بِهَذِهِ الْاِكْتِشَافَاتِ الْكَوْنِيَّةِ.

فَمَنْ تَوَغَّلَ فِي هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَاسْتَغْرَقَ فِي تَأْثِيرَاتِهَا الطَّبِيعِيَّةِ، وَذَهَلَ عَنْ

(١) «شرح النّووي»: (٢٠١/٦).

(٢) «فتح الباري»: (٤/١٧٨) ح: ١٠٤٣.



كونها أسباباً عادياً، وشروطًا فوقها قُوّةٌ قاهرة، رُبما يخال أنه ما معنى الفزع إلى الصلاة؟ وما معنى الإنابة إلى الله تعالى بالتوبه والذّكر والاستغفار؟

فلا ريب أنّ هذا الزّاعم في سُبابٍ عميق، وجهلٍ بعيد، لا هو يعرِف الشرع، ولا هو يعرِف الطّبيعة، ولا يستند زَعمُه إلى رُكنٍ شديد، غفلٌ عن القدرة المُحيطة الإلهية بـالأسباب العاديه، وكونها كلّ حين بأمر خالقها، فإنهما مع ذلك كله من الآيات الإلهية الرّبانية، يُخوّف الله بها عباده؛ لكي ترقّ بها القلوبُ القاسيةُ، التي بلغت في قساوتها إلى حدّ بعيد، وتُزّعجُ الأفكار النّاسية التي تاهت في ضلالٍ مُبين.

وجهل هذا الزّاعمُ ثُرات البَدائع الكونية التي احتوى بها هذا العالم الطبيعي من نظام السيارات، والنّجوم، والشمس والقمر، والأرض وما فيها من تجاذب مغناطيسي، وأثراتٍ كهربائية دقيقة، وأنّها تتعرّض بين حين وآخر في سُننها الطبيعية إلى مواقف خطيرة تكاد تصادم وتندك، فتصير هباءً في جوّ السماء، ويفني العالم كُله، ويُبقي وجه ربّك ذو الجلال والإكرام.

فهذه السّاعة هائلة من كلّ ناحية، بل تكاد تكون أهؤل لعلماء الطبيعة منها لغيرهم.

وبالجملة: فالذين قَوِيت معرفُهم برب العالمين، وعَرَفُوا أنّ ذلك بتقدير العزيز العليم، يشتَدّ خوفُهم تذكراً لجلاله، وسيطرته، وجبروتِه في مُلكه، والعارِفُون بالقوى الطبيعية يستشعرون بالهيبة، لعلِّهم باحتمال نتائج خطرة مُهلكة في تلك السّاعة.

فقوله: سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْذَكِرُ أُولُو الْأَلْبَاب﴾ [الرعد: ١٩]، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمُوُا﴾ [فاطر: ٢٨]، وما إلى ذلك من آيات الذكر الحكيم، كلّ ذلك يصدق بكلّ معنى الكلمة، وإن كان لعلماء الآخرة ناحية، ولعلماء الدنيا العارفين بنظام الطبيعة ناحيةٌ أخرى، فالكلّ مُتفقون، وعقولُهم خاضعةٌ لما أرشده أعرفُ الناسِ بالله، وأخشاهم الله، صفوُّ الخلق سيدُ الأنبياء محمدُ رسولُ الله ﷺ.



قال الحافظ الشيخ أبو الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله في «أحكام الأحكام»: وقد ذكر أصحاب الحساب لكسوف الشمس والقمر أسباباً عادية، وربما يعتقد معتقد أن ذلك ينافي قوله عليه السلام: «يُخوّفُ الله بهما عباده»، وهذا الاعتقاد فاسدٌ، لأن الله تعالى أفعالاً على حسب الأسباب العادية، وأفعالاً خارجة عن تلك الأسباب، فإن قدرته تعالى حاكمة على كل سبب وسبب، فيقطع ما شاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض.

إذا كان كذلك فأصحاب المراقبة لله تعالى ولأفعاله، الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحديّته، وعموم قدرته على حزق العاديات، واقطع المسببات عن أسبابها - إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف، لفورة اعتقادهم في فعل الله تعالى ما شاء.

وذلك لا يمنع أن يكون ثمة أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله تعالى خرقها، ولهذا كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عند اشتداد هبوب الريح يتغير ويدخل ويخرج خشية أن تكون كريع عادي، وإن كان هبوب الريح موجودة في العادة، والمقصود بهذا الكلام أن ما ذكره أهل الحساب من سبب الكسوف لا ينافي كون ذلك مخصوصاً لعباد الله تعالى، وإنما قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه هذا الكلام؛ لأن الكسوف كان عند موت ابنه إبراهيم، فقيل إنها كسرت لموت إبراهيم، فرد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وقال الشاه ولی الله الدھلوی في «حجۃ الله البالغة»: والأصل فيها أن الآيات إذا ظهرت، انقادت لها النّفوسُ، والتراجُت إلى الله، وانفكَت عن الدنيا نوع انفكاك، فتلك الحاله غنيمة المؤمن، ينبغي أن يتهل في الدّعاء، والصلوة، وسائل أعمال البر.

وأيضاً: فإنّها وقت قضاء الله الحوادث في عالم المثال، ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع، وفزع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عندها لأجل ذلك، وهي أوقات سریان الرّوحانية في الأرض.

فالمناسب للمُحسِن: أن يتقرّب إلى الله في تلك الأوقات، وهو قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه في حديث التّعمان بن بشير: «إذا تجلى الله شيء من خلقه خشع له».



وأيضاً: فالكافر يسجدون للشمس والقمر، فكان من حق المؤمن إذا رأى آية عدم استحقاقها العبادة أن يتضرع إلى الله ويسجد له، وهو قوله تعالى: ﴿لَا سَجَدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُوكُمْ﴾ [فصلت: ٣٧] ليكون شعاراً للدين، وجواباً مُسكتاً لمنكريه<sup>(١)</sup>.

### فائدة جليلة: هل للعلويات تأثير في السفليات؟

قال الشيخ ولی الله الدهلوی في «حجۃ الله البالغة»: أمّا هیاۃ الكواكب، فمن تأثيرها: ما يكون ضروریاً، كاختلاف الصیف والشتاء، وطول النهار وقصره باختلاف أحوال الشمس، وكاختلاف الجزر والمد باختلاف أحوال القمر؛ وجاء في الحديث: «إذا طلع النجم ارتفعت العاهة»، يعني بحسب جري العادة.

لكن كون الفقر والغنى، والجدب والخصب، وسائر حوادث البشر بسبب حركات الكواكب، فمما لم يثبت في الشرع؛ وقد نهى النبي ﷺ عن الخوض في ذلك، فقال: «من اقتبس شعبۃ من النجوم اقتبس شعبۃ من السحر» وشدد في قول: «مُطْرُنَا بِنَزْءٍ كذا»<sup>(٢)</sup>.

### فوائد:

- ١ - (منها): بيان ثبوت الكسوف للشمس والقمر.
- ٢ - (منها): كون الشمس والقمر آيتين دالتين على تعظيم قدرة الله تعالى.
- ٣ - (منها): أن تغييرهما بالانكساف ليس لموت أحد من العظاماء، كما هو زعم الجاهلية، بل بتقدير الله تعالى، وحكمته البالغة.
- ٤ - (منها): أن الله سبحانه وتعالى إنما يغير بعض مخلوقاته تخويفاً لعباده، حتى يرتدعوا عن معاصيهم، ويتوبوا إليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تُرِكُوا إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

(١) «معارف السنن»: (٥/٣١ - ٣٤).

(٢) «حجۃ الله البالغة»: (١/٨٤) طبع بيروت.



- ٥ - (ومنها) : المبادرة إلى ذكر الله والصلوة، وسائل ما ذُكر عند الكسوف.
- ٦ - (ومنها) : أن لصلة الكسوف هيئه تخصّها ، من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيرها.
- ٧ - (ومنها) : اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بنقل أفعال النبي ﷺ ، ليقتدِّي به فيها .
- ٨ - (ومنها) : أن فيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيرا في الأرض؛ لانفاء ذلك عن الشمس والقمر، فكيف بما دونهما .
- ٩ - (ومنها) : أن من حكمة وقوع الكسوف تبيّن أنموذج ما سيقع في القيامة ، وصورة عقاب من لم يُذنب ، والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرّجاء؛ لوقوع الكسوف بالكوكب ، ثم كشف ذلك عنه ، ليكون المؤمن من ربّه على خوف ورجاء .
- ١٠ - (ومنها) : أن فيه إشارة إلى تقبیح رأي من يعبد الشمس ، أو القمر. تلك عشرة كاملة. والله الحمد والمنة .





٣٢٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَةً لَهُ تَقْضِيَ، فَاحْتَضَنَهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدِيهِ، فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدِيهِ، وَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، قَالَ - يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ - أَتَبَكِّينَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ؟! قَالَتْ: أَلَّا تُأْرِاكَ تَبْكِي؟، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُكُلُّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّ نَفْسَهُ تُنْزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنِيْهِ وَهُوَ يَحْمُدُ اللهَ تَعَالَى.

تخریجه:

أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٨٤٣)؛ كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٤٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٧٣/١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ»: تقدِّمَ التعرِيف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ»: تقدِّمَ التعرِيف به في الحديث (٧٧).

قوله: «حدَّثَنَا سُفِيَّانُ»: هو الثوريّ، تقدِّمَ التعرِيف به في الحديث (٤).

قوله: «عن عطاء بن السائب»: تقدِّمَ التعرِيف به في الحديث (٣٢٤).

قوله: «عن عكرمة»: هو أبو عبد الله مولى ابن عباس، ثقة، ثبت، عالم بالتفسیر، أخرج عنه أصحاب الأصول الستة.

قوله: «عن ابن عباس»: تقدِّمَ التعرِيف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «ابنة له»: زاد النسائي في روايته: صغيرة، وهي بنت بنته زينب، من أبي العاص بن الربيع، فنسبتها إليه مجازية، وليس المراد بنته لصلبه، لأنَّه ﷺ كان له أربع بنات، وكلَّهنْ كِبِيرُونَ وتزوجنْ، وإنْ كان ثلث منها مُتَّنَّ في حياته، لكن لا يصلح وصفٌ واحدٌ منها بالصغر، وقد وصفها في رواية النسائي به، فتعيَّن أن يكون المراد إحدى بنات بنته، وهي: أمامة بنت بنته زينب المتقدمة.

قوله: «تَقْضِي»: بفتح التاء وكسر الصاد، أي: تُشرِّف على الموت، وإن



كان أصلُ القضاء الموت، لا الإشراف عليه، ومع ذلك لم تُمْتِ حينئذ، بل عاشت بعده ﷺ حتى تزوجها عليٌّ بن أبي طالب، ومات عنها، كما اتفق عليه أهلُ العلم بالأخبار<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد استشكلَ ذلك من حيث إنَّ أهلَ العلم بالأخبار اتفقاً على أنَّ أمَّاماً بنتُ زينب بنتَ النبِيِّ ﷺ عاشت بعد النبِيِّ ﷺ حتى تزوجها عليٌّ بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، ثم عاشت عند عليٍّ حتى قُيلَ عنها.

أقول: ثم ساق الحافظ كلاماً في الجواب عن هذا الاستشكال إلى أن قال: «والذي يظهر أنَّ الله تعالى أكْرَمَ نبِيَّه ﷺ لِمَا سَلَّمَ لأَمْرِ رَبِّهِ وَصَبَرَ ابنته ولم يمْلِكَ مع ذلك عَيْنَيهِ من الرَّحْمَةِ والشَّفَاعةِ، بِأَنَّ عَافَى اللهُ ابنةَ ابنتهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَخَلَّصَتْ مِنْ تِلْكَ الشَّدَّةِ وَعَاشَتْ تِلْكَ الْمَدَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فاحتضنها»: أي: حملها في حضنه - بكسر الحاء - وهو: ما دون الإبط، أي: الكَشْحُ. وبه سُمِّيتُ الحاضنةُ، وهي التي تُرْبِي الْطَّفْلَ، لأنَّ الْمُرْبِيَ والكافل يَضْمُنُ الْطَّفْلَ إِلَى حِضْنِهِ، والحاضنةُ - بالفتح - فِعلُها<sup>(٣)</sup>.

قوله: «فوضعها بين يديه»: أي: بين جهتيه المسامتين ليَمْنِنَهُ وشماليه قريباً منه، فسُمِّيتُ الجهتانِ «يَدِينِ» لكونهما مسامتين للدين، كما يُسمَّى الشيء باسم مجاوره.

قوله: «فماتت»: أي: أشرفت على الموت، كما علمت.

قوله: «وهي بين يديه»: أي: والحال أنَّها بين يديه.

قوله: «وصاحت أمُّ أيمَنَ»: بفتح الهمزة والميم، واسمها بَرَكة - بفتح الباء الموحدة والراء - وكنَّيتُ بابنها أيمَنَ رض، وهي حاضنةُ ﷺ ومولاته، ورثتها من أبيه وأعتقها حين تزوج بخدیجة، وزوجها لزيد مولاها، وأتت له بأسماء، ومات بعد وفاة عمر رض بعشرين يوماً.

(١) «شرح الباقيوري»: ٥١٣.

(٢) «فتح الباري»: (٤/٦٠١ - ٦٠٢) ح: ١٢٨٤.

(٣) «النهاية»: حضن.



قوله: «فقال: يعني: النبي ﷺ»: هذا تفسير من التابعی، والضمیر فی «يعني» راجع إلى ابن عباس.

قوله: «أتبکینَ عندَ رُسُولِ اللهِ!»: أي: أتبکینَ بُكاءً محظوراً، لا قترانه بالصیاح الدال على الجزع، والقصد من ذلك الإنكار والرجز، وإنما قال: «عند رُسُولِ اللهِ» ولم يقل: عندي لأن ذلك أبلغ في الرجز، وأمنع عن الخروج عمما جوزته الشريعة.

قوله: «فقالتْ: ألسْتُ أراكَ تبكي؟»: أي: فأنا تابعتك واقتديت بك، لأنها لمّا رأتَ النبی ﷺ دمعت عيناه ظنتْ حلَّ البُكاء، وإن افترن بصیاح.

قوله: «قال: إني لستُ أبكي»: أي: بُكاء على سبيل الجزع وعدم الصبر كُبکائث، ولا يصدر عنی ما نهى الله عنه من الويل والتبور والصیاح وغير ذلك، بل بُكائي دمع العین فقط.

قوله: «إنما هي رحمة»: أي: الدَّمْعَةُ التي رأيتها أثر رحمة جعلها الله في قلبي. ولا ينافي هذا قول عائشة رضي الله عنها «ما بكى رسول الله ﷺ على ميت قطُّ، وإنما غايةُ حُزْنِه أن يمسك لحيته»؛ لأن مُرادَها ما يَكُنْ على ميت أسفًا عليه بل رحمة له. ويؤيدُه ما ورد: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمُعُ وَالْقَلْبَ يَحْرَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ، وَإِنَّا عَلَى فِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ».

قوله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ»: هذا بيان كون هذه الدَّمْعَة رحمة، أي: المؤمن الكامل متلبّس بكل خير على كل حال، أي: من نعمة أو بلية، لأنَّه يحمدُ ربَّه على كلّ منهما، أمّا النعمَةُ فظاهرٌ، وأمّا البلية فلا تُرى أنَّ المحنَةَ عينُ المَنْحةِ لما يتربّ عليها من التَّوَاب.

قوله: «إِنَّ نَفْسَهُ تُنَزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنَبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ»: قال القاري: والمعنى ينبغي أن يكون المؤمنُ الكامل ملابساً بكل خير على كل حال من أحواله، حتى إنَّه في نزع رُوحه يحمدُ الله تعالى، ويراه من الله سبحانه رحمة له وكرامة، وخيراً له من حياته، فإنَّ الموتَ تحفةُ المؤمن وهدية المُوقن.

ثم اعلم أنَّ في رواية النسائي في هذا الحديث: «فلمَّا حضرت بنت لرسُول الله ﷺ صغيرة، أخذَها رسُول الله ﷺ وضمَّها إلى صدره، ثم وضع يدها عليها فقبضت، وهي بين يدي رسُول الله ﷺ فبكت أُمُّ أيمن» الحديث.



قال ميرك: هذا الحديث لا يخلو عن إشكال؛ لأنّ المراد من قوله «ابنة له» و«بنت له صغيرة» إما بنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل؛ لأنّ أرباب السير والحديث والتاريخ أطبقوا على أنّ بناته ﷺ كلهن متن في حالة الكبير. وإنما أن يراد ابنة إحدى بناته، ويكون إضافتها إليه مجازية، فهذا ليس بعيد؛ لكن لم يُنقل أنّ ابنة إحدى بناته ماتت في حالة الصغر إلاّ ما وقع في مُسند أحمد عن أسامة بن زيد قال: أتي النبي ﷺ بأمامة بنت العاص من زينب بنت رسول الله ﷺ، وهي في النزع، لكنه أشكل من حيث إنّ أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أنّ أمامة عاشت بعد النبي ﷺ، حتى تزوجها عليٌّ رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة زينب، ثم عاشت عند عليٍّ حتى قُتل عنها.

ولذا حملوا روایة أَحْمَدَ أَنَّهَا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَوْتِ، ثُمَّ عَافَاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِبَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِمَّا أَنْ يَقُولَ وَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِمَّا فِي قَوْلِهِ «تَقْضِي» أَوْ قَوْلِهِ: «وَهُوَ يَمُوتُ بَيْنَ يَدَيْهِ».

**والصواب** «ابنة»، وإذا كان كذلك، فيحتمل أن يكون المراد به أحد بناته، إما القاسم وإما عبد الله وإما إبراهيم، فإنّهم ماتوا صغاراً في حياته، ويحتمل أن يكون المراد ابن بعض بناته، وهو الظاهر، ففي الأسباب الميلادي أنّ عبد الله بن عثمان من رُقْيَة بنته ﷺ مات في حجره فبكى، وقال: إنّما يَرَحِمُ اللَّهُ مَنْ عَبَادَ الرُّحْمَاءَ.

وفي «مسند البزار» عن أبي هريرة قال: ثقل ابن لفاطمة فبعث إلى النبي ﷺ. الحديث. وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء، والابن المذكور هو «محسن بن علي»، وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً في حياة النبي ﷺ، هذا غاية التحقيق في هذا الحديث، ولم أر من تعرّض لهذا، وهو الهادي إلى سواء الطريق<sup>(١)</sup>.



(١) «جمع الوسائل»: (٢/١٥٢).

٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَبَلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، وَهُوَ مَيِّتٌ، وَهُوَ يَبْكِي، أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تُهْرَأَقَانِ.

تخریجه:

آخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٦٣) : كتاب الجنائز ، باب في تقبيل الميت .  
وآخرجه المصنف في «جامعه» (٩٨٩) ، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٤٥٦) .  
دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمد بن بشار»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).  
قوله: «حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣١).  
قوله: «حدّثنا سفيان»: هو الثوريّ، تقدّم التعريف به في الحديث (٤).  
قوله: «عن عاصم بن عبيد الله»: في «التقريب» (٣٠٦٥): عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوبيّ، المدنيّ، ضعيف، من الرابعة، مات في أول دولة بني العباس، سنة اثنين وثلاثين .  
قوله: «عن القاسم بن محمد»: في «التقريب» (٥٤٨٩): القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيميّ، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أباً يوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة ست وستة على الصحيح .  
قوله: «عن عائشة»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «قبل عثمان بن مظعون، وهو ميت، وهو يبكي»: أي: قبل في وجهه، أو بين عينيه، والحال كان عثمان ميتاً، والحال أنه يبكي حتى سالت دموعه على وجه عثمان، كما في «المشكاة».

قال ميرك: وأخرج ابن سعد في «الطبقات»، عن سفيان الثوريّ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَبَلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ دُمُوعَ النَّبِيِّ تَسِيلُ عَلَى حَدْ عُثْمَانَ.



وأخرج أيضاً عن أبي النضر، قال: مُرّ بجنازة عثمان بن مظعون، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبْتَ وَلَمْ تَبَسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ»، يعني: من الدنيا.

وهذا مُرْسَلٌ، لكن له شاهدٌ عند ابن الجوزي في «كتاب الوفاء»، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لَمَّا مات عثمان بن مظعون، كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ بَكَّ طَوِيلًا، فَلَمَّا رُفِعَ السَّرِيرُ، قَالَ: «طُوبَى لِكَ يَا عُثْمَانُ، لَمْ تَلْبَسْ الدُّنْيَا، وَلَمْ تَلْبَسْهَا».

قوله: «أو قال»: هذا شكٌ من الرّاوي.

قوله: «عَيْنَاهُ تُهْرَاقَانِ»: وفي رواية: «وعَيْنَاهُ» بالواو، و«تُهْرَاقَان»: بضم الثناء وفتح الهاء وسكونه، فهو مضارع مبني للملفوع، والأصل: يُهْرِقُهُما النبي، أي: يُصْبِّ دمعهما.

قال صاحب «النهاية»: الهاء في «هَرَاقَ» بدلٌ من همزة «أَرَاقَ». يقال: أَرَاقَ الماء يُرِيقُهُ، وَهَرَاقَهُ يُهْرِيقُهُ، بفتح الهاء، هِرَاقَةً. ويُقال فيه: أَهْرَقَتُ الماء أَهْرِقَه إِهْرَاقًا، فَيُجمع بين البدل والمبدل<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر الهيثمي في «فتح الإله شرح المشكاة»: حكم المسألة إن كان الميت صالحًا سُنّ لكل أحد تقبيل وجهه التماساً لبركته، واتباعاً لفعله ﷺ في عثمان بن مظعون.

وإن كان غير صالح، جاز ذلك بلا كراهة لنحو أهله وأصدقائه، لأنّه رُبِّما كان مُحْفَفًا لما وَجَدَه من ألم فقده، ومع الكراهة لغير أهل الميت، إذ قد لا يرضي به، لو كان حيًّا من غير قريبه وصديقه، ومَحَلُّ ذلك كله ما لم يحمل التقبيل فاعله على جزء أو سخط، كما هو الغالب من أحوال النساء، وإلا حرُّم، أو كره.

ترجمة عثمان بن مظعون رضي الله عنه:

هو قرشي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا،

(١) «النهاية»: هرق.



وكان حرم الخمر في الجاهلية، وقال: لا أشرب شراباً يذهب عقلي، ويُضحك بي مَنْ هو أدنى مني، ويحملني على أن أنكح كريمتني. فلما حُرمت الخمر قال: تبأ لها، قد كان بصري فيها ثاقباً. هذا خبرٌ منقطع لا يثبت، وإنما حُرمت الخمر بعد موته.

وهو من سادة المهاجرين، ومن أولياء الله المتّقين، الذي فازوا بوفاتهم في حياة نبيهم فصلٍ عليهم، وكان أول من دُفن بالبقع.

وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، في شعبان على رأس ثلاثة شهراً من الهجرة، سنة ثلاثة، وكان عالماً، عابداً، مجتهدًا من فضلاء الصحابة.





٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلَيْيٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَتِهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «أَفَيْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ الْلَّيْلَةَ؟» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «إِنِّي لَمْ فَتَرَ فِي قَبْرِهَا.

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحیحه» (١٢٨٥)؛ كتاب الجنائز، و(١٣٤٢)؛ باب من يدخل قبر المرأة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ»: في «التقريب» (٤١٩٩): عبد الملك بن عمرو القيسى، أبو عامر العقدي، بفتح المهملة والقاف، ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس وستين.

قوله: «حدَّثَنَا فُلَيْحٌ، وَهُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ»: هو ابن أبي المغيرة الخزاعي، صدوق، كثير الخطأ.

قوله: «عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلَيْيٍ»: في «التقريب» (٧٣٤٤): هلال بن علي بن أسامة العامري، المدني، وقد ينسب إلى جده، ثقة، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة وستة.

قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «شَهِدْنَا ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: وفي رواية البخاري (١٢٨٥): «شَهِدْنَا بَنَتَنِي لِلنَّبِيِّ ﷺ»: قال الحافظ في «الفتح»: هي أم كلثوم زوج عثمان، رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد، وأخرجها ابن سعد في «الطبقات» (٣٨/٨) في ترجمة أم كلثوم، وكذا الدو لا بي في «الذرية الطاهرة» (٨٢)، وكذلك رواه الطبرى والطحاوى من هذا الوجه، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت



عن أنس فسمّاها رُقیَّة، أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٤٤/١)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧/٤)، قال البخاري: ما أدرى ما هذا، فإنَّ رُقیَّة ماتت والنبي ﷺ بدر لم يشهدها.

قلت: وَهُمْ حَمَادٌ في تسميتها فقط، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كُلُثوم (٣٨/٨) من طريق عُمْرة بنت عبد الرحمن قالت: نزل في حُفَرَتِها أبو طلحة.

وأغرب الخطابي فقال: هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله ﷺ فنسبت إليها. انتهى. مُلْخَصًا. وكأنه ظنَّ أنَّ الميتة في حديث أنس هي المحتضرة في حديث أسامة، وليس كذلك كما بيَّنته<sup>(١)</sup>.

قوله: «ورسُولُ الله جالِسٌ على القبر»: أي: الحال أنَّ رسُولَ الله جالِسٌ على القبر، أي: على طرفه.

قوله: «فرأيْتُ عَيْنِيهِ تَدْمَعَانِ»: أي: تسيل دُموعهما.

قوله: «فقال: أَفِيْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفْ الْلَّيْلَةَ»: قال الحافظ في «الفتح»: بقافٍ وفاء، زاد ابن المبارك عن فليح: «أراه يعني الذنب». وقيل: معناه: لم يُجتمع تلك الليلة، وبه جَزَم ابن حزْم وقال: مَعَاذَ الله أَنْ يَتَبَعَّجَ أبو طلحة عند رسُولِ الله ﷺ بِأَنَّه لَمْ يُذْنِبْ تلك الليلة. انتهى. ويُقوِّيهُ أَنَّ في رواية ثابت المذكورة بلفظ: «لا يدخلُ القبر أحدٌ قارَفَ أهله البارحة»، فتَحَّى عثمان.

وُحْكِي عن الطحاوي أنه قال: «لَمْ يُقَارِفْ» تصحيف، والصواب: «لَمْ يُقاوِلْ» أي: لم يُنَاوِعْ غيره الكلام، لأنَّه كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء. وُتُعَقَّبَ بأنه تغليط للشقة بغير مُسْتَند، وكأنَّه استبعد أن يقع لعثمان ذلك، لحرْصِه على مُراعاة الخاطر الشَّرِيفِ.

ويُجَاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال، واحتاج عثمان إلى

(١) «فتح الباري»: (٦٠٦/٤) باب: ٣٢، ح: ١٢٨٥.



الوقوع، ولم يُعْنِ عثمان أنها تَمُوت تلك اللَّيْلَة، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها، والعلم عند الله تعالى.

قوله: «قال أبو طلحة: أنا»: أي: لم يُباشر تلك اللَّيْلَة، وهو بدري مشهور بكنته، وهو عم أنس، وزوج أمِّه، وليس في الصَّحْب أحدٌ يُقال له أبو طلحة سواه.

قوله: «قال: انزل فنزل في قبرها»: وفي رواية البُخاري: فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل» قال: فنزل في قبرها.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي هذا الحديث جواز البُكاء كما ترجم له، وإدخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء، وإيثار البعيد العَهْد عن المَلَاد في مواراة الميت - ولو كان امرأة - على الأب والزوج.

وقيل: إنما آثره بذلك لأنها كانت صنعته، وفيه نظر، فإنَّ ظاهراً السياق أنَّه ﷺ اختاره لذلك، لكونه لم يقع منه في تلك اللَّيْلَة جماعاً، وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك اللَّيْلَة.

وحُكِيَ عن ابن حبيب: أنَّ السَّرَّ في إيثار أبي طلحة على عثمان، أنَّ عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك اللَّيْلَة، فتَلَطَّفَ ﷺ في مَنْعِه من التَّنْزُول في قبر زوجته بغير تصريح ووقع في رواية حمَّاد المذكورة: فلم يدخل عثمان القبر. وفيه جواز الجلوس على شَفِيرِ القبر عند الدُّفن، واستدلَّ به على جواز البُكاء بعد الموت، وحُكى ابن قُدَّامَةَ في «المغني» عن الشافعي: أنَّه يُكرَه لحديث جَبْرِ بن عَيْثَكَ في «الموَطَّأ» (٢٣٣ / ١ - ٢٣٤) فإنَّ فيه: «إِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِنَّ باكِيَّةً» يعني: إذا مات، وهو محمول على الأولوية، والمراد: لا ترتفع صوتها بالبُكاء، ويُمْكِن أن يُفرَّق بين الرجال والنساء في ذلك، لأنَّ النساء قد يُفْضي بهنَّ البُكاء إلى ما يُحدَّر من التَّوحُّد، لقلة صبرهنَّ.

وفي الحديث فضيلة لعثمان لإيثاره الصَّدق، وإن كان عليه فيه عَصَاضَة<sup>(١)</sup>.



(١) «فتح الباري»: (٤/٦٠٦ - ٦٠٨) باب: ٣٢، ح: ١٢٨٥.

## باب ما جاء في فراشِ رسول الله ﷺ

أي: ما جاء في خشونته ليقتدَى به في ذلك، والفراش - بكسر الفاء - بمعنى مفروش، كتاب بمعنى مكتوب، وهو: اسم لِمَا يُفَرَّش، كاللباس لِمَا يُلْبَس، وجمعه فُرُش، كتاب وكتُب، ويقال له أيضًا: فُرُش من باب التسمية بالمصدر.



٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَبْنَا نَاهِيَةً عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمِ حَشْوُهُ لِيفٌ.

تخریجه:

أخرجه البخاري (٦٤٥٦)، وأخرجه مسلم (٢٠٨٢)، وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٦١)، وأخرجه أبو داود (٤١٤٧)، وأخرجه ابن ماجه (٤١٥١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «أَبْنَا نَاهِيَةً عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ»: في «التقريب» (٤٨٠٠): عليُّ بنُ مُسْهِر، بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء، القرشي، الكوفي، قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعد أن أضَرَّ، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ومئة.

قوله: «عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ»: تقدَّم التعريف بهم في الحديث (٢٥).



## شرحه:

قوله: «إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: وفي رواية ابن ماجه (٤١٥١): كَانَ ضَجَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدَمًا حَشُوْه لِيف، والضّجاج بكسر الضاد المعجمة ما يُرْقَد عليه.

قوله: «الذِي يَنَمُ عَلَيْهِ»: أي: في بيتهما، كما يَدْلِلُ عليه الخبر الآتي، واحترزت بالذِي يَنَمُ عَلَيْهِ مِنَ الذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ.

قوله: «مِنْ أَدَمَ»: بفتح التاء المثلثة، جمع أَدَمَة، أو أَدِيمٌ على غير القياس، والأَدِيمُ: هو الجلد المدبوغ، أو الأحمر، أو مطلق الجلد، على ما في القاموس.

قوله: «حَشُوْه»: بفتح الحاء المهملة، وإسكان الشين المعجمة، بعدها واو؛ أي: مَحْشُوْه وَمِلْؤُه، يقال: حَشَوْتُ الْوِسَادَةَ وَغَيْرَهَا بِالْفُطْنِ أَحْشَوْتُ حَشُوْهَا، فهو مَحْشُوْه، كذا قاله الفيومي في «المصباح المنير». وقال المجد في «القاموس»: «الحَشُو»: بفتح فسكون، مَلْءُ الْوِسَادَةِ وَغَيْرَهَا بِشَيْءٍ، وَمَا يُجْعَلُ فِيهَا حَشُوًّا أَيْضًا.

قوله: «لِيفُ»: بكسر اللام، بعدها تحتنية ساكنة، بعدها فاء: قشر النخل الذي يُجاور السَّعْفَ، الواحدة لِيفَة. وقال المجد في «القاموس»: لِيفُ النَّخْلِ بالكسر معروف. ونقل المُرْتضى عن شيخه أنَّ ما كان من غير النَّخْلِ لَا يسمَى لِيفًا، خلافاً لِمَا يَقْهَمُهُ شُرَاعُ «الشَّمَائِلَ» في فراشه ﷺ.

## فوائد:

١ - (منها): بيان ما كان عليه النَّبِيُّ ﷺ من الزهادة، والإعراض عن ملاذ الدنيا، مع أنَّ الله سبحانه وتعالى مكَنه من ذلك لو شاء أن يستمتع بها، فقد أخرج البيهقي في «الدلاليل» (٣٤٥ / ١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ، فَرَأَتِ فِرَاشَ النَّبِيِّ ﷺ عَبَاءَةً مَثْنَيَةً، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ بِفِرَاشٍ حَشُوْه صُوفٌ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَآهُ فَقَالَ: «رُدِّيهِ يَا عائشَةً، وَاللَّهُ لَوْ شَتَّ أَجْرَى اللَّهُ مَعِي جِبَالَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».



وَعِنْ أَحْمَدَ (٣٧٠٩)، وَأَبْيَ دَاوِدُ الطَّيَالِسِيِّ (٢٧٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ: اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَأَثَرَ فِي جَنْبِهِ، فَقَيْلَ لَهُ: أَلَا نَأْتِكَ بِشَيْءٍ يَقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «مَا لِي وَلِلَّهِنَا، إِنَّمَا أَنَا وَاللَّهُنَا كَرَّاكِبٌ اسْتَوَلَّ تَحْتَ شَجَرَةَ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

٢ - (وَمِنْهَا): بِيَانِ جَوَازِ اتِّخَادِ الْفُرْشِ، وَالْوَسَائِدِ، وَالنَّوْمِ عَلَيْهَا، وَالارْتِفَاقِ بِهَا، وَجَوَازِ الْمَحْشُورِ، وَجَوَازِ اتِّخَادِ ذَلِكَ مِنَ الْجَلْوَدِ، وَهِيَ الْأَدَمُ. نَعَمْ لَا يَنْبَغِي الْمُبَالَغَةُ فِي حَشْوِهِ؛ لَأَنَّهُ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ النَّوْمِ، كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْخَبَرِ الْأَتِيِّ.

٣ - (وَمِنْهَا): أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَعْتَبِرْ حَالَهَا وَمَعِيشَتَهَا بِحَالِ نَبِيِّهَا ﷺ، فَإِنَّهُ الْأَسْوَةُ الْحَسَنَةُ، وَأَنَّ مَنْ اقْتَفَى آثَارَهُ اهْتَدَى، وَأَفْلَحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ<sup>(١)</sup>.




---

(١) «فَتْحُ الْبَارِيِّ»: (٢٠/١٣٤) بَابٌ: ١٧، ح: ٦٤٥٦، «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ النَّجَاجُ»: (٣٤/٢٠) ح: ٦٦٣ - ٦٦١، ح: ٢٠٨٢.



٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ، مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِكِ؟ قَالَتْ: مِنْ أَدَمَ، حَسْوَهُ مِنْ لِيفٍ.

وَسُئِلَتْ حَفْصَةُ: مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِكِ؟

قَالَتْ: مِسْحًا، نَثَنَيْهُ ثَنَيْتَنِي فِي نَامٍ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: لَوْ ثَنَيْتُهُ أَرْبَعَ ثِيَاتٍ لَكَانَ أَوْطَأً لَهُ، فَنَثَنَاهُ لَهُ بِأَرْبَعِ ثِيَاتٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «مَا فَرَشْتُمُوا لِيَ اللَّيْلَةَ؟».

قَالَتْ: قُلْنَا: هُوَ فِرَاشُكَ، إِلَّا أَنَا شَنِينَاهُ بِأَرْبَعِ ثِيَاتٍ، قُلْنَا: هُوَ أَوْطَأُ لَكَ! قَالَ: «رُدُودُهُ لِحَالَتِهِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ مَعَنِّي وَطَاعَهُ صَلَاتِي اللَّيْلَةَ».

تخریجه:

تفرد به الترمذی في «الشمائیل» دون باقی السّتّة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو الْخَطَابِ»: في «التقریب» (٤١٠٤): زياد بن يحيى بن حسان، أبو الخطاب الحسّانی التُّنگری، بضم الثُّون، البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وخمسين ومئتين.

قوله: «حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٩٩).

قوله: «عن أبیه»: يعني: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

شرحه:

قوله: «حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ»: قال ميرك: في سند هذا الحديث انقطاع؛ لأنّ محمداً الباقر لم يدرك عائشة ولا حفصة،



لكن حق ابن الهمام: أن الانقطاع في حديث الثقات لا يضر، فالحديث حجة، والمعنى: أنه سأله سائل عائشة<sup>(١)</sup>.

قوله: «ما كان فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ فِي بَيْتِكِ؟»: قال القاري: ولعل وجه التخصص، أن بيتهما كان أعز البيوت عنده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثم بعدها حفصة، لمكان أبويهما مع قطع النظر عن بقية كمالاتهما.

قوله: «قَالَتْ: مَنْ أَدَمٌ»: أي: كان مصنوعاً من أدم.

قوله: «حَشُوْهُ مِنْ لِيفٍ»: وفي نسخة: «حَشُوْهُ لِيف» بدون «من».

قوله: «وَسُئِلَتْ حَفْصَةُ: مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ فِي بَيْتِكِ؟ قَالَتْ: مِسْحًا»: أي: كان مِسْحًا - بكسر الميم وسكون السين - وهو: كِسَاءٌ خَشِينٌ يُعَدُ للفراش من صوف.

قوله: «ثَنِيَّهُ ثَنِيَّتِينَ»: وفي رواية: «ثَنِيَّتِينَ» بدون تاء، بكسر الثاء فيهما، والأولى ثانية: ثانية، كـ«سِدْرَة»، والثانية: ثانية ثني كـ«جِمْل»، يقال: ثناء إذا عطفه، ورَدَ بعضه على بعض.

قوله: «فِي نَامٍ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لِيلَةٍ»: أي: وُجِدَ ذات ليلة، فـ«كان» تامة، وـ«ذات» بالرفع فاعل، ويروى بالتصب على الظرفية، وعليه: ففاعل «كان» ضمير عائد على الوقت، وعلى كل من الروايتين فلفظة «ذات» مقحمة، أو صفة لموضوف ممحوف، أي: ساعة ذات ليلة.

قوله: «قَلْتُ»: أي: في نفسي، أو لبعض خدمي.

قوله: «لَوْ ثَنِيَّتِهُ أَرْبَعَ ثَنِيَّاتٍ»: بكسر المثلثة، منصوب على أنه مفعول مطلق، أي: أربع طبقات لاصقات.

قوله: «لَكَانَ أَوْطَأً»: أي: لكان فراشه ألين له، من وطأ الفراش فهو وطيء، كقرب فهو قريب.

(١) «جمع الوسائل» بتصريف: (٢/١٥٨).



قوله: «فَتَنَّيْنَاهُ لَهُ بِأَرْبَعِ ثَيْنَاتٍ»: بكسر المثلثة، بحيث صارت طاقاته أربعاً فناماً عليه.

قوله: «فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا فَرَشْتُمُوا لِي اللَّيْلَةَ»: أي: أي فراش فرشتم لي البارحة؟ ولعله لما أنكر نعومته ولينه ظن أنه غير فراشه المعهود فسأل عنه، وأتى بصيغة المذكر للتعظيم، أو لتغليب بعض الخدم.

قوله: «قَالَتْ: قُلْنَا: هُوَ فِرَاشُكَ»: أي: المعهود بعينه.

قوله: «إِلَّا أَنَا... إِلَخ»: أي: غير أنا... إلخ.

قوله: «قُلْنَا: هُوَ أَوْطَأُ لَكَ»: أي: المثنى بأربع ثنيات ألين لك.

قوله: «قَالَ: رُدُّوهُ لحَالَتِهِ الْأُولَى»: وفي نسخة: «الحالَةِ الْأُولَى» أي: كونه مثنياً ثنيتين.

قوله: «فَإِنَّهُ مَنَعَنِي وَطَاءَتُهُ صَلَاتِي اللَّيْلَةَ»: أي: منعني لينه تهجدي تلك الليلة الماضية، لأن تكثير الفراش سبب في كثرة النوم، ومانع من اليقظة غالباً بخلاف تقليله، فإنه يبعث على اليقظة من قرب غالباً<sup>(١)</sup>.




---

(١) «شرح الباقي» بلفظه: ٥١٨ - ٥١٩.

## باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ

**الْتَّوَاضِعُ التَّذَلُّلُ**: مصدر تَوَاضَعَ، تَوَاضَعُ الْعَبْدُ: تخاشع، تذلل، عكسه: تكبر.

الْتَّوَاضِعُ صَفَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَخُلُقٌ كَرِيمٌ؛ وَلِهَا مَدحُ اللَّهِ الْمُتَوَاضِعِينَ فَقَالَ: «وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا» [الفرقان: ٦٣]، أَيْ: يَمْشُونَ فِي سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، مُتَوَاضِعِينَ غَيْرَ أَشْرِينَ وَلَا مُتَكَبِّرِينَ، وَلَا مَرْحِينَ، فَهُمْ عُلَمَاءُ، حُلْمَاءُ، وَأَصْحَابُ وَقَارٍ وَعَفَةً.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَّ التَّوَاضِعَ، لَا يَعْتَرِيهِ كِبْرٌ وَلَا يَبْطُرُ عَلَى رُفْعَةِ قَدْرِهِ، وَعُلُوُّ مَنْزِلَتِهِ، يَخْفَضُ جَنَاحَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَتَعَاظِمُ عَلَيْهِمْ.

كَانَ لِتَوَاضِعِهِ ﷺ شُوُونٌ شَتِّيَّةٌ:

١ - (منها): تواضع المُنتَصِر: دخل جيشُ المسلمين مَكَّةَ فَاتَّحَـا مُنْتَصِرًا دُونَ أَيِّ مُقاومةٍ تذكر... توجَّهَتِ الأَنْظَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَلَغَتْ قُلُوبُ الْمُشَرِّكِينَ حَنَاجِرَهُمْ مِنْ شِدَّةِ خَوْفِهِمْ مَمَّا سَيَفْعَلُ بِهِمُ الرَّسُولُ ﷺ الَّذِي آذَوهُ وَأَصْحَابَهُ.

فَإِذَا بِهِ ﷺ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَقَدْ رَكِبَ نَاقَةَ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْفُتْحِ، وَكَانَ قَدْ حَنَى ظَهَرَهُ، وَطَأَطَأَ رَأْسَهُ تواضعًا لِلَّهِ، حَتَّى إِنَّ طَرْفَ لِحِيَتِهِ لِيَكَادُ يَمْسِّ رَحْلَهُ، خَضْوَعًا لِلَّهِ، وَشَكِرًا لِهِ عَلَى مَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفُتْحِ الْمُبِينِ.

وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ جَاءَ رَجُلٌ لِيُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ ظَنَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ أَمَامَ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الْأَرْضِ، فَهَالَهُ الْمَوْقَفُ، وَأَخْذَتْهُ رِعْدَةٌ مِنْ هَبَّةِ مَوْقِفِهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «هَوْنَ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه النسائي: ٣٣١٢.



٢ - (منها): تواضع الرّسول ﷺ مع أهل بيته: كان ﷺ يُشارِكُ في خدمة أهله في البيت، ولم يكن يترفع عن ذلك.

قيل لعائشة: ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قالتَ: كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ: يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيُرْقِعُ ثُوبَهُ<sup>(١)</sup>.

وفي روايته (٢٤٩٠٣): عن عائشة، أنها سُئلت: ما كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قالتَ: كَانَ يَخْيِطُ ثُوبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بَيْوَتِهِمْ.

٣ - (منها): تواضع الرّسول ﷺ مع أصحابه: صور تواضعه ﷺ مع أصحابه كثيرة: منها على سبيل المثال: أنه كان يأخذ بمشورة أصحابه، كما حدث في غزوة الخندق، إذ أخذ ﷺ برأي سلمان الفارسي رضي الله عنه في حفر الخندق، بل يشارك ﷺ أصحابه في نقل التُّراب يوم الخندق حتى اغبر بطيه.

وكان ﷺ يمنع أصحابه من القيام له، وما ذلك إلّا لشدة تواضعه، فقد خرج ﷺ على أصحابه مُتّكئاً على عصاً، فقاموا له، فكره ﷺ وقال لأصحابه: «لَا تَقُومُوا كَمَا يَقُومُ الْأَعْاجِمُ، يُعَظِّمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»<sup>(٢)</sup>.

وهذا خلاف ما يفعله بعض المتكبرين من حُبّهم لتعظيم الناس لهم، وغضبهم عليهم إذا لم يقوّموا لهم.

ومن تواضعه ﷺ مع أصحابه: أنه كان يجلس معهم كواحد منهم، ولم يكن يجلس مجلساً يميّزه عنّم حوله، حتى إنّ الغريب الذي لا يعرفه إذا دخل مجلساً هو فيه، لم يستطع أن يُفرق بينه وبين أصحابه، فكان يسأل: «أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟!

وأبلغ ما تجلّى صور تواضعه ﷺ حينما ينهى أصحابه أن يمدحوه أو يُسَوِّدوه عند حديثهم معه، فقد كان ﷺ يكثّر أن يقول: «إِنَّمَا أَنَا عبدُ الله وَرَسُولُهُ»، وعندما سمع بعض أصحابه يُناديه قائلاً: يا سيدنا، وابن سيدنا،

(١) رواه أحمد في مُسنده: ٢٤٧٤٩.

(٢) رواه أحمد: ٢١١٨، وأبو داود: ٤٥٥٣.



وخيرنا، وابن خيرنا، نهاء عن هذا القول، وقال له: «أنا محمدُ بن عبد الله ورسُوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق مَنْزِلِي التي أنزلني الله هكذا».

### تواضعه ﷺ مع الأطفال

ومن تواضعه ﷺ: أنه إذا مرَ على الصبيان، سلم عليهم، فروي عن أنس رضي الله عنه: «أنه مرَ على صبيان فسلم عليهم»، وقال: «كان النبي ﷺ يفعله»<sup>(١)</sup>.

كما كان ﷺ «يَبْرُرُ الْأَنْصَارَ، وَيُسَلِّمُ عَلَى صَبَّائِهِمْ، وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ»<sup>(٢)</sup>. بل كان ﷺ يتباسط معهم ويداعبهم، فكان لأحد الصبيان عصفور صغير، يُحبّه ويداعبه، ولا يكاد يتركه ساعة واحدة، وكان رسول الله ﷺ إذا رأه سأله عن عصفوره قائلاً: «يا أبا عمير، ما فعل النّغير؟»<sup>(٣)</sup>

وعند ما علم الرسول ﷺ بموت عصفور الصبي أسرع إليه يُواسيه ويُخفّف عنه، حتى تبسم الصبي ونسى حزنه.

### تواضعه ﷺ مع الضعفاء والمساكين:

وتواضعه ﷺ لم يكن قاصراً على ما سبق، بل كان جلياً واضحاً في معاملاته حتى مع الضعفاء، والمساكين، والإماء كافة، فكان ﷺ يخالطهم ويشاركهم السراء والضراء، فعن سهل بن حنيف قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي ضعفاء المسلمين، ويَزُورُهم، ويُعودُ مَرْضَاهُمْ، ويَشْهُدُ جَنَاحَهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

حتى شمل تواضعه الإمام، فقد روى أنس بن مالك قال: «كانت الأمة من إماء أهل المدينة، لتأخذ بيده رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت»<sup>(٥)</sup>.

قال رسول الله ﷺ: «ألا أخْبِرُكُمْ بأهل الجنة؟» قالوا: «بَلَى». قال ﷺ:

(١) رواه البخاري: ٦٠٧٢.

(٢) رواه البخاري: ٤٩٤٧.

(٣) رواه البخاري: ٤٩٧١، ومسلم: ٢١٥٠.

(٤) رواه الحاكم: ٣٧٩٢.

(٥) رواه البخاري: ٦٠٧٢.



«كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفُ، لَوْ أَتَسَمَّ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟» قَالُوا: «بَلَى». قَالَ: «كُلُّ عُنْثٌ جَوَاظٌ مُسْتَكِبٌ»<sup>(١)</sup>.

فَلَمْ تَشْغُلْهُ النَّبُوَّةُ، وَلَمْ تَمْنَعْهُ مَسْؤُلِيَّةُ أُمَّتِهِ أَنْ يَجْعَلَ لِلنَّاسِ الْمُرْضِيَّ نَصِيبًا مِنَ الْزِيَارَةِ وَاللِّقَاءِ. فَأَينَ أَصْحَابُ الْجَاهِ وَالْمَنَاصِبِ الْجَلِيلَةِ مِنْ هَذَا الْخُلُقِ الْعَظِيمِ.

### تواضعه في رُكُوبِهِ

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَبُ مَا يَرْكِبُ عَامَّةُ النَّاسِ، فَرَكِبَ ﷺ الْحَمَارَ وَالْبَعِيرَ وَالْبَغْلَةَ وَالْفَرَسَ، عَنْ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ رض قَالَ: «كُنْتَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَمَارٍ، يُقالُ لَهُ عُفِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

### تواضعه في نومِهِ

قَالَ الْحَافِظُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْقَيْمِ رحمه الله: كَانَ يَنْامُ عَلَى الْفَرَاشِ تَارَةً، وَعَلَى النُّطْعَنِ تَارَةً، وَعَلَى الْحَصِيرِ تَارَةً، وَعَلَى الْأَرْضِ تَارَةً، وَعَلَى السَّرِيرِ تَارَةً بَيْنَ رِمَالَيْهِ، وَتَارَةً عَلَى كِسَاءِ أَسْوَدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَمِنْ عَنْ عَمِّهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًّا فِي الْمَسْجِدِ وَاضْعَاعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى<sup>(٣)</sup>.



(١) روایة البخاري: ٦٠٧١.

(٢) روایة البخاري: ٢٨٥٦.

(٣) «زاد المعاد»: (١٤٩/١).



٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ وَسَعْيِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَعَيْرُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى أَبْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

تخریجه:

أخرجه الحميدي في مسنده (٢٧)، وعنه البخاري في صحيحه (٣٤٤٥)؛  
كتاب أحاديث الأنبياء، وقد أخرجه (٦٨٣٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «وَسَعْيِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٢٨).

قوله: «حدّثنا سفيان بن عيّنة»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «عن عبد الله بن عباس»: تقدم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «عن عمر بن الخطاب»: هذه رواية الصحابة عن الصحابة، تقدم التعريف بأمير المؤمنين (١٥٨).

شرحه:

قوله: «لَا تُطْرُونِي»: اختلفت عبارات أهل اللُّغَةِ في معنى «الإطراء»:  
فمنها: ما يدلُّ على الثناء فقط، ومنها: ما يدلُّ على المبالغة، ومنها: ما يدلُّ على مجازة الحدّ فيه، وإلى هذا الأخير نَحَا الأَكْثَرُونَ.

قال الحافظ في «الفتح»: بضم أوله، والإطراء: المدح بالباطل، تقول:  
أطَرَيْتُ فلاناً: مَدَحْتُه فأفرطتُ في مدحه. وقال ابن الأثير في «النهاية»: الإطراء:  
مجازة الحدّ في المدح، والكذب فيه.



قوله: «كما أطَرَتِ النَّصَارَى بْنَ مَرِيم»: قال الحافظ في «الفتح»: أي: في دُعَاؤُهُمْ فِي الإِلَهِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الجَزَرِيُّ: وذلك أنَّ النَّصَارَى أَفْرَطُوا فِي وَصْفِ عِيسَى ﷺ، وَجَاؤُوهُ بالباطلِ إِطْرَاءً، فَمَنْعِنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُطْرُوْهُ وَيُصْفُوهُ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ.

قيل: في العدول عن «المسيح» إلى «ابن مريم» تبعيدٌ عن الإلهية، يعني: بالغُوا في المدح والإطراء والكذب بأن جعلوا مَنْ حصل مِنْ جنس النساء الطوامث إِلَهًا وابن إِلَهٍ<sup>(٢)</sup>.

أقول وفي هذا فائدةتان: إِحْدَاهُما: بِيَانِ أَنَّهُ مُولُودٌ، وَاللهُ لَمْ يُولُدْ، فَهُوَ لِيْسَ بِإِلَهٍ كَمَا زَعَمُوا.

والثانية: نسبته إلى مريم، بِأَنَّهُ ابْنُهَا لِيْسَ هُوَ ابْنُ اللهِ.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن الجوزي: لا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه، لأنَّا لَا نعلمُ أَحَدًا ادعى في نبيتنا ما ادعته النَّصَارَى في عِيسَى، وإنَّما سببُ النهي فيما يظهر ما وَقَعَ في حديث معاذ بن جبل لِمَا اسْتَأْذَنَ فِي السُّجُودِ لِهِ فَامْتَنَعَ وَنَهَاهُ، فَكَانَ خَشِيَّاً أَنْ يُبَالِغَ غَيْرَهُ بِمَا هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَبَادَرَ إِلَى النَّهِيِّ تَأكِيدًا لِلْأَمْرِ.

أقول: حديث معاذ أخرجه أَحْمَد (٢١٩٨٦): أَنَّهُ لِمَا رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتَ رِجَالًا بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ، أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا بِشَرِّ أَيْسَرَ لِبَشَرٍ، لَأَمْرَتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٣).

وقال ابن الْيَمِينُ: معنى قوله: «لَا تُنْظِرُونِي لَا تَمْدُحُونِي كَمْدُحُ النَّصَارَى»، حَتَّى غَلَّا بَعْضُهُمْ فِي عِيسَى فَجَعَلَهُ إِلَهًا مَعَ اللهِ، وَبَعْضُهُمْ ادَّعَى أَنَّهُ هوَ اللهُ، وَبَعْضُهُمْ ابْنُ اللهِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ»: في نسخة زيادة «الله» وفي أخرى «عَبْدُ الله» أي:

(١) «فتح الباري»: (٢٥٣/١٠) ح: ٣٤٤٥.

(٢) «شرح الشمائل لميرك شاه»: ٥٩٠.

(٣) «فتح الباري»: (٥٩٨/٢١) ح: ٦٨٣٠.



لستُ إِلَّا عَبْدًا، لَا إِلَهَ، فَلَا تَعْتَقِدُوا فِي شَيْئًا يَنْفِي الْعَبُودِيَّةَ.

قوله: «فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»: أَيْ: لَيْسَ فِي صَفَةِ غَيْرِ الْعَبُودِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ، فَلَا تَقُولُوا فِي شَيْئًا يَنْفِي هَاتِينِ، وَلَا تَعْتَقِدُوا فِي شَأْنِي وَصَفَةً غَيْرَهُمَا.

قال الحافظ ابن القيم في «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (٤٤٠ / ٣): وأَمَّا سَيِّدُ وَلِدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَمَلَ مَرْتَبَةَ الْعُبُودِيَّةِ، فَاسْتَحْقَقَ التَّقْدِيمَ عَلَى سَائِرِ الْخَلَقِ، فَكَانَ صَاحِبَ الْوَسِيلَةِ وَالشَّفَاعَةِ الَّتِي يَتَأَخَّرُ عَنْهَا جَمِيعُ الرُّسُلِ وَيَقُولُ هُوَ: أَنَا لَهَا، وَلَهُذَا ذَكْرُهُ اللَّهُ - سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِالْعُبُودِيَّةِ فِي أَعْلَى مَقَامَاتِهِ وَأَشْرَفَ أَحْوَالِهِ . . . وَلَهُذَا يَقُولُ الْمَسِيحُ حِينَ يُرْغَبُ إِلَيْهِ فِي الشَّفَاعَةِ: «إِذْهُبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، عَبْدُ عَفْرَ لِمَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنِّهِ وَمَا تَأَخَّرَ»، فَاسْتَحْقَقَ تَلْكَ الرُّتْبَةِ الْعُلِيَا بِتَكْمِيلِ عُبُودِيَّتِهِ اللَّهُ وَبِكَمَالِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ لَهُ».

وقال ابن أبي العز الحنفي في «شرحه على العقيدة الطحاوية» (١٤٩ / ١): «وَاعْلَمُ أَنَّ كَمَالَ الْمُخْلُوقِ فِي تَحْقِيقِ عُبُودِيَّتِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَلَّمَا ازْدَادَ الْعَبْدُ تَحْقِيقًا لِلْعُبُودِيَّةِ ازْدَادَ كَمَالُهُ وَعُلِّتَ درْجَتُهُ، وَمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْمُخْلُوقَ يَخْرُجُ عَنِ الْعُبُودِيَّةِ بِوْجُوهٍ مِنَ الْوِجْهِ، وَأَنَّ الْخُروْجَ عَنْهَا أَكْمَلُ، فَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ الْخَلْقِ وَأَضَلُّهُمْ . . .».

فَ«عَبْدُ اللَّهِ» تُبْطِلُ الْغُلُوَّ، و«رَسُولُهُ»: تُبْطِلُ الْجَفَاءَ، فَلَا يُغَالَى فِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُبَدِّلُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يُعْطَى مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأَلْوَهِيَّةِ، وَلَا يُجْهَى فِي كُذْبٍ، وَلَا يُمْتَلِّ أَمْرُهُ وَلَا تَتَّبَعُ سَنَتَهُ، وَالْحَقُّ وَسَطْ بَيْنَ الْغُلُوَّ وَالْجَفَاءِ، وَهُوَ صَرَاطُ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمُ، وَدِيْنُ الْقَوِيمِ، وَطَرِيقُ النَّجَاهِ الْوَحِيدِ الْمُوَصَّلِ إِلَى اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا أَدَعَى فِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَدْعَى فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قُلْنَا: أَوْلَأَ: إِنَّ هَذَا فِيهِ سَدٌ لِلَّذِرَاعَ الَّتِي تَؤْدِي إِلَى الشَّرْكِ بِاللَّهِ، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ خَيْرٍ إِلَّا دَلَّ الْأَمَّةَ عَلَيْهِ، وَمَا مِنْ شَرٍّ إِلَّا حَدَّرَهَا مِنْهُ، وَكَلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ أَخْطَرَ كَانَتِ الْعِنَايَا بِهِ أَعْظَمُ، فَالشَّرْكُ لِمَا كَانَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ وَأَظْلَمُ الظُّلُمَ علىِ الإِطْلاقِ، حَذَرَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَايَةُ التَّحْذِيرِ، وَمَنْعِ مِنْ أَيِّ وَسِيلَةٍ تَؤْدِي إِلَيْهِ، كَمَا مَنْعِ مِنْ إِطْرَائِهِ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ لَثَلَاثًا يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى أَعْظَمِ مَحْذُورِ، وَكَمَا لَعْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي اتَّخَادِ قُبُورِ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدٍ وَهُوَ فِي شِدَّةِ الْمَرْضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

وَثَانِيًّا: أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ بَالِغَ فِي تَعْظِيمِهِ، فَنَهَا مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا عَسَاهُ يَبلغُ



بهم العبادة باستهواء الشيطان واستجرائه، كما ذكرنا من قصة معاذ بن جبل عليهما السلام.  
وكما رُوي عن أنس عليهما السلام أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا سيدنا، وابن سيدنا،  
ويا خيرنا، وابن خيرنا، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس! قولوا بقولكم  
ولا يسهوينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله، ورسول الله، والله ما أحبت أن  
ترفعوني فوق ما رفعني الله» وفي لفظ: «فوق منزلتي التي أنزلني الله».  
وعن ابن عباس، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت! فقال له  
النبي ﷺ: «أَجَعَلْتَنِي وَاللهَ عَدْلًا! بَلْ مَا شاءَ اللهُ وَحْدَهُ».  
وثالثاً: «أنه ليس من شرط النهي أن يكون المنهي عنه قد فعل، وإنما هو  
منع من أمر يجوز أن يقع».  
والحاصل أن الغلو في الدين غير مرضي في الإسلام، وشرعية نبينا  
محمد ﷺ خير الأنام.

#### فوائد:

- ١ - (منها): إظهار سنته رسولي الله ﷺ ونشرها.
- ٢ - (منها): كمال نصح وبلاغ الرسولي ﷺ لأمته.
- ٣ - (منها): سد الدّرائع التي تؤدي إلى الشرك.
- ٤ - (منها): بيان ما وقع فيه النصارى من الغلو في عيسى ﷺ.
- ٥ - (منها): الجمع بين الأمر والنهي، وأن على المفتى إذا أرشد إلى  
المنع من محذور أن يدل على مأمور به هو خير.
- ٦ - (منها): وصفه ﷺ بأنه عبد الله ورسوله امثلاً لأمره ﷺ.
- ٧ - (منها): الإشارة في الجمع بين وصفه بكونه عبد الله ووصفه بكونه  
رسوله إلى دفع الإفراط والتّفريط، والغلو والجفاء.
- ٨ - (منها): بيان أنه ﷺ لا يخرج عن أن يكون عبداً لله تعالى حيث قال:  
«إنما أنا عبده».





٣٢١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَبْنَا سُوَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً؟ فَقَالَ: «اْجْلِسِي فِي أَيِّ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ شِئْتِ أَجْلِسُ إِلَيْكَ».

تخریجه:

آخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨١٨)، وأخرجه مسلم في «صحیحه» (٢٣٢٦)، وعلقه البخاري في «صحیحه» (٦٠٧٢).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «أَبْنَا سُوَيْدٍ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ»: في «التقريب» (٢٦٩٢): سُويَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ ثُمَيرِ السُّلْمَيِّ مُولَاهُمُ الدَّمْشِقِيُّ، وَقِيلَ أَصْلُهُ حَمْصَيٌّ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، ضَعِيفٌ، مِنْ كَبَارِ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةً أَرْبَعَ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً.

قوله: «عَنْ حُمَيْدٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢).

قوله: «عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «أَنَّ امْرَأَةً»: وفي رواية البخاري (٥٢٣٤): جاءَتِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَّا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

وفيه أيضًا (٦٦٤٥): أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا أُولَادُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ.

وفيه أيضًا (٣٧٨٦): جَاءَتِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» مَرَّتَيْنِ.

وفي رواية مسلم (٢٣٢٦): أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَلَانِ انْظُرِي أَيِّ السَّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِي لَكِ حَاجَتَكِ»، فَحَلَّا مَعَهَا فِي بَعْضِ الْطُّرُقِ، حَتَّى فَرَغْتُ مِنْ حَاجَتِهَا».



قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: لم أقف على اسمها ولا على أسماء أولادها<sup>(١)</sup>.

قال ميرك شاه: رأيت في كلام بعض من كتب الحواشى على كتاب «الشفا» للقاضي عياض أنَّ اسم هذه المرأة المذكورة في طريق مسلم أم زُفر ماشطة خديجة بنت خويلد. كما قال! ولم يذكر مُستنده، وأظنه سهواً، فإنَّ أم زُفر ليست من الأنصار، وروایات البخاري صريحة في أنها نصارى، اللهم إلا أن يقال: إنَّ المرأة المذكورة في رواية مسلم غير المرأة المذكورة في رواية البخاري، لكن الظاهر اتحاد القصة، كما هو الظاهر من سياق الروایات<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

وقال صاحب «تنبيه المعلم»: أظنهما أم زُفر، وقال الذهبي في «التجريد»: أم زُفر كان بها جُنون، ذُكرت في حديث مرسل<sup>(٣)</sup>.

قوله: «إنَّ لي إلَيَّ حاجةً»: أي: أريد إخفاءها عن غيرك.

قوله: «فقال: أجلسني في أي طريق المدينة شئت»: أي: في أي جزء من أجزاء الطريق، نحو قوله تعالى: «وَمَا تَرَى نَفْسٌ بِإِيمَانِ أَرْضٍ تَمُوتُ» [القمان: ٣٤]، أو بمعنى أي طريق من طرق المدينة، أي: في سكة من سككها، كما في رواية مسلم.

قال المُناوي: وليس المراد في أي طريق يوصل إلى المدينة، وإن كان طريق الشيء ما يُوصل إليه.

قوله: «أجِلسْ إلَيْكِ»: بالجزم، جواباً للأمر، قال أنسٌ: ففعلت، فقدع إليها رسول الله ﷺ حتى قضى حاجتها.

وفي رواية البخاري (٦٠٧٢): كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيده رسول الله ﷺ، فتتطلّق به حيث شاءت.

وفي رواية أحمد: فتتطلّق به في حاجتها، وله (١٢٧٨٠) من طريق علي بن زيد

(١) «فتح الباري»: (٢١/١١١) ح: ٦٦٤٥.

(٢) «شرح الشمائل لميرك شاه»: ٥٩٢.

(٣) «تنبيه المعلم»: ٣٩٨، «التجريد»: (٢/٣٢٠).



عن أنس : إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ ، فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت . وأخرجه ابن ماجه (٤١٧٧) من هذا الوجه ، والمقصود من الأخذ باليد : لازمه ، وهو الرفق والانقياد .

وقد اشتتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل ، والأمة دون الحرة ، وحيث عمّ بلفظ الإمام أيّ أمة كانت ، وبقوله : « حيث شاءت » أي : من الأمكنته .

والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرّف ، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة ، والتمسّك منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعدها على ذلك ، وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ .<sup>(١)</sup>

أقول : جواب الحافظ عن حديث ابن ماجه وأحمد (١٢٧٨٠) غير شاف كما لا يخفى بعد تدبر . فالصواب في الجواب أن هذا الحديث ضعيف لا يصح ، لتفرد علي بن زيد به ، وهو ضعيف الحديث ، ضعفه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وأحمد ويعيني والبخاري وابن خزيمة وغيرهم ، ووصفوه بالاختلاط وسوء الحفظ .<sup>(٢)</sup>

فوائد :

١ - (منها) : فيه بيان سعة حلمه ، وتواضعه ﷺ وصبره على قضاء حوائج الناس من الصغير والكبير .

٢ - (ومنها) : فيه إرشاد إلى أنه لا يخلو الأجنبي بالأجنبية ، بل إذا عرضت لها حاجة يجلس معها بموضع لا تُهمنه فيه ، ككونه بطريق المارة .

٣ - (ومنها) : أنه ينبغي للحاكم المبادرة إلى تحصيل أغراض ذوي الحاجات ، ولا يتراهل في ذلك .

٤ - (ومنها) : جواز الجلوس في الطريق لحاجة ، ومحل التهلي عنه إذا لزم عليه الإيذاء للمارة .

(١) «فتح الباري» : (٤٥٧/١٨)، ح : ٦٠٧٢ .

(٢) انظر : «ميزان الاعتدال» : (١٣٩/٣)، رقم الترجمة : ٥٥٤٧ .



٥ - (ومنها): جواز خروج المرأة من بيتها لسؤال العالم ونحوه بشرط الأمان من الفتنة.

٦ - (ومنها): جواز مُفاؤضة المرأة الأجنبية سرّاً، عند أمن الفتنة، ولكن الأمر كما قالت عائشة: «وأيْتُكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ اللَّهُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟».





٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَبْنَا عَلِيًّا بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرْضَى، وَيَشْهُدُ الْجَنَائِزَ، وَيَرْكِبُ الْحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بَحْلِيٍّ مِنْ لِيفٍ، وَعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ.

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه» (١٠١٧) كتاب الجنائز، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٢٩٦): كتاب التجارات.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا عليّ بن حُجْر»: تقدّم التّعریف به في الحديث (٧).

قوله: «أخبرنا عليّ بن مُسْهِر»: تقدّم التّعریف به في الحديث (٣٢٨).

قوله: «عن مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ»: في «التقریب» (٦٦٤١): مسلم بن كَيْسَان الضَّبَّيِّ، الْمَلَائِيُّ الْبَرَادِ الْأَعْوَرُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَوْفِيِّ، ضَعِيفٌ، مِنَ الْخَامِسَةِ.

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التّعریف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «يَعُودُ الْمَرْضَى»: أي: أيّ مريضٍ كان مسلماً أو كافراً، حرّاً أو عبداً، شريفاً أو وضعياً.

قال الحافظ ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «زادِ الْمَعَادِ»: كانَ رَبِيعَةً يَعُودُ مَنْ مَرَضَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَادَ غَلَاماً كَانَ يَخْدِمُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَعَادَ عَمَّهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ، وَعَرَضَ عَلَيْهِمَا إِلِيَّةً، فَأَسْلَمَ الْيَهُودِيَّ، وَلَمْ يَسْلِمْ عَمَّهُ.

يقول العبد الضعيف: حديث الغلام وعَمِّهِ أخرجهما البخاري، آخرجه (١٣٥٦) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كَانَ غَلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عَنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعِنْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَدَهُ مِنَ النَّارِ».



وآخرجه (١٣٦٠) : عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، أنه أخبره : أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب : « يا عم ، قل : لا إله إلا الله ، كلمة أشهد لك بها عند الله ». فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزَّل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، ويُعْوَدَانِ بتلك المقالة ، حتى قال أبو طالب آخر ما كلَّهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول : لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : « أما والله لاستغفِرَنَّ لك ما لم أَنْهَ عَنْهُ ». فأنزل الله فيه الآية .

قال ابن القيم رحمه الله : وكان يدنو من المريض ، ويجلس عنده رأسه ، ويسأله عن حاله ، فيقول : كيف تجذك ؟

وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشهيه ، فيقول : « هل تشتهي شيئاً ؟ فإن اشتئي شيئاً وعلم أنه لا يضره ، أمر له به .

وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ، ويقول : « اللهم رب الناس ، أذهب البأس ، واصفِه أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاوك ، شفاء لا يغادر سقماً » .

وكان يقول : « امْسِحْ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ ، بِيَدِكَ الشَّفَاءُ ، لَا كَاشِفَ لَهِ إِلَّا أَنْتَ ». .

وكان يدعو للمريض ثلاثة كما قاله لسعدي : « اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ». .

وكان إذا دخل على المريض يقول له : « لا بأس ظهور إن شاء الله »<sup>(١)</sup> .

ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يخص يوماً من الأيام بعيادة المريض ، ولا وقتاً من الأوقات ، بل شرع لأمته عيادة المرضى ليلاً ونهاراً ، وفي سائر الأوقات<sup>(٢)</sup> .

(١) « زاد المعاد » : (٤٧٥/١) .

(٢) المصدر السابق : (٤٧٨/١) .



يقول العبد الضعيف: حاصل ما قال المحققون: تُسْنَّ العِيَادَةُ فِي كُلِّ وَقْتٍ قَابِلٌ لَهَا، بَأْنَ لَا يَشُقُّ عَلَى الْمَرِيضِ الدُّخُولُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَهِيَ غَيْرُ مَقِيدَةٍ بِوَقْتٍ يَمْضِي مِنْ ابْتِدَاءِ مَرْضِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمَهُورِ.

وَجَزَّمَ الغَزَالِيُّ فِي «الإِحْيَاءِ» بِأَنَّهُ لَا يُعَادُ إِلَّا بَعْدِ ثَلَاثَةِ، وَاسْتَنَدَ إِلَى حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٤٣٧) عَنْ أَنْسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِি�ضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ. وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا، تَفَرَّدُ بِهِ مَسْلِمَةُ بْنُ عَلَيٍّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِهِ أَبُو حَاتَمَ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ باطِلٌ.

وَكَرَاهَتْهَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لَا أَصْلَ لَهُ، وَاسْتِثْنَاءُ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ غَيْرُ صَحِيحٍ. وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْطَّبَرَانِيُّ مَرْفُوعًا: «ثَلَاثَةٌ لَيْسُ لَهُمْ عِيَادَةٌ: الْعَيْنُ وَالدُّمَلُ - الرَّمَدُ - وَالضَّرَسُ» فَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى يَحِيَّيْ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

يقول العبد الضعيف: وَذَلِكَ أَنَّ فِي إِسْنَادِ الْمَوْصُولِ مَسْلِمَةَ بْنِ عَلَيٍّ الْخُشَنِيَّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْأَرْمَدِ بِخُصُوصِهَا حَدِيثُ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْعٍ كَانَ بَعِينِي. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٠٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣٤٢/١)، وَهُوَ عَنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرِّدِ» (٥٣٢) وَسِيَاقُهُ أَتَمٌ.

وَمِنْ آدَابِهَا: أَنْ لَا يُطْلِيلَ الْجَلْوَسَ حَتَّى يُضْجِرَ الْمَرِيضَ، أَوْ يَشُقَّ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ افْتَضَتْ ذَلِكَ ضَرُورَةً فَلَا بَأْسَ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «وَيَشْهُدُ الْجَنَائِزُ»: أَيْ: يَحْضُرُهَا لِتَشْيِيعِهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا، سَوَاءَ كَانَ لِشَرِيفٍ أَوْ وَضِيعَ، فَيَتَأَكَّدُ لِأَمْتَهِ فَعُلُّ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ ﷺ فِي «زَادِ الْمَعَادِ»: كَانَ هَدِيهِ فِي الْجَنَائِزِ أَكْمَلَ الْهَدِيِّ، مُخَالِفًا لِهَدِيِّ سَائِرِ الْأَمْمِ، مُشْتَمِلًا عَلَى الإِحْسَانِ إِلَى الْمَيْتِ وَمُعَامَلَتِهِ

(١) «فَتحُ الْبَارِي»: (١٧/٣٧٧)، ح: ٥٦٥٠ بِتَغْيِيرِ تَرْتِيبٍ.



بما ينفعه في قبره ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحي لله وحده فيما يُعامل به الميت.

وكان من هديه في الجنائز إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الأحوال، والإحسان إلى الميت، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها، ووقفه ووقوف أصحابه صفوافاً يحمدون الله ويستغفرون له، ويسألون له المغفرة والرَّحْمَةُ والتجاوز عنه، ثم المشي بين يديه إلى أن يُودعه حضرته، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه، ثم يتعاهدُه بالزيادة له في قبره، والسلام عليه، والدعاء له، كما يتعاهدُ الحيُّ صاحبه في دار الدنيا<sup>(١)</sup>.

قوله: «ويركب الحمار»: أي: مع قدرته على الناقة والفرس والجمل.

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: رَكَبَ الْخَيْلَ وَالْإِبْلَ وَالْبَيْعَالَ وَالْحَمِيرَ، وَرَكَبَ الْفَرَسَ مُسْرَجَةً تَارَةً، وَعَرِيَّاً أُخْرَى، وَكَانَ يُجْرِيهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَكَانَ يَرْكِبُ وَحْدَهُ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَرِبِّيْماً أَرْدَفَ خَلْفَهُ عَلَى الْبَعِيرِ، وَرِبِّيْماً أَرْدَفَ خَلْفَهُ، وَأَرْكَبَ أَمَامَهُ، وَكَانُوا ثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْدَفَ الرِّجَالَ، وَأَرْدَفَ بَعْضَ نِسَائِهِ، وَكَانَ أَكْثَرُ مَرَاكِبِ الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَيُجِيبُ دُعَوةَ الْعَبْدِ»: أي: دُعَوةُ الْمُمْلُوكِ الْمَأْذُونُ مِنَ السَّيِّدِ، فلا يرد أنَّ العبد لا يملك شيئاً فكيف يصنع دُعَوةً، حتى يجيئها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يقول العبد الصّief: لا ينبغي أن يكون فقر الداعي، أو خفة شأنه، أو قلة الطعام مانعاً من إجابة الدُّعَوةِ، فإنَّ ذلك من الكبر. والدُّعَوةُ مشروعة لإحياء الموءدة بين المسلمين ومزيد التَّآلف.

وفي حديث البخاري (٥١٧٨): «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعِ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيْتُ إِلَيَّ كُرَاعَ لَقَبِلْتُ». والكراع من الشاة ونحوها: مُسْتَدِقُ الساق.

(١) «زاد المعاد»: (٤٧٩/١) فصل في هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنائز.

(٢) المصدر السابق: (١٥٣/١).



قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث دليل على حُسْنِ خُلُقِهِ وتواضعه، وجُبْرِه لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية، وإجابة من يَدْعُو الرَّجُل إلى مَنْزِلِه، ولو عَلِمَ أَنَّ الَّذِي يَدْعُوهُ إِلَيْهِ شَيْءٌ قَلِيلٌ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَكَانَ يَوْمَ بْنِي قُرِيَظَةً»: أي: يوم الْذَّهَابِ إِلَيْهِمْ لِحَرْبِهِمْ، وفتح قلاعهم، ومحاصرتهم.

وَقَعَ عِنْدَ أَبِي الشِّيخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، عَنْ أَنْسٍ بْلَفْظِهِ: وَكَانَ يَوْمُ خَيْرٍ، وَيَوْمُ قُرِيَظَةٍ، وَالنَّضِيرٍ، عَلَى حَمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ، تَحْتَهُ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ.

يَقُولُ الْعَبْدُ الْمُسْعِفُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَدَارُهُ عَلَى مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قوله: «عَلَى حَمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ»: أي: مَجْعُولٌ فِي أَنْفُهُ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ، وَاللَّيْفُ: قُشْرُ النَّخْلِ الَّذِي يُجَاوِرُ السَّعْفَ. الْوَاحِدَةُ: لِيفَةٌ. قَالَ فِي «القاموس»: خَطَّمَهُ بِالْخِطَامِ، أي: جَعَلَهُ عَلَى أَنْفُهُ، كَخَطَّمَهُ بِهِ، أَوْ جَرَّ أَنْفَهُ لِيُضَعَ عَلَيْهِ الْخِطَامُ، وَهُوَ كِتَابٌ بِمَعْنَى: الزَّمَامُ، وَهُوَ كُلُّ مَا وُضِعَ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ لِيُنْقَادَ بِهِ.

قوله: «وَعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ»: الإِكَافُ: بِكُسْرِ الْهَمْزَةِ، وَيُقَالُ لَهُ الْوِكَافُ، بِالْوَاوِ، وَهُوَ لِلْحَمَارِ كَالْسَّرْجِ لِلْفَرَسِ، وَالرِّحْلِ لِلْبَعِيرِ.



(١) «فتح الباري»: (٤٨٥/١٥)، ح: ٥١٧٨.



٣٣٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْعَى إِلَى حُبْزِ الشَّعِيرِ وَإِهَالَةِ السَّنِّيَّةِ فَيُجِيبُ. وَلَقَدْ كَانَ لَهُ دُرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فَمَا وَجَدَ مَا يَفْكِهَا حَتَّى مَاتَ.

تخریجه:

أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٩) وفي الرهن (٢٥٠٨)، والمصنف في «الجامع» (١٢١٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا واصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (١٦٧).

قوله: «عن الأعمش»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٧٣).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «يُدْعَى إِلَى حُبْزِ الشَّعِيرِ»: وقع في رواية أحمد (١٣٢٠١) من طريق أبان العطار، عن قتادة، عن أنس: أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجَابَهُ.

وأخرج البخاري (٢٠٦٩) عن أنس رضي الله عنه: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنِّيَّةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخْذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعَهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عَنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ بُرًّا وَلَا صَاعُ حَبًّا» وَإِنَّ عِنْدَهُ لِتَسْعَ نِسْوَةً.

وفي روايته (٢٥٠٨) كتاب الرهن في الحضر: وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنِّيَّةٍ... الحديث.

قال الحافظ في «الفتح»: كأن اليهودي دعا النبي ﷺ على لسان أنس، فلهذا قال: «مشيت إليه» بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك إليه.

قوله: «وَإِهَالَةِ السَّنِّيَّةِ»: قال الحافظ في «الفتح»: والإهالة - بكسر الهمزة



وتحفيض الهاء - : ما أذيب من الشحوم والألية، وقيل: هو كل دسم جامد، وقيل يؤتدم به من الأدهان. قوله: «سَيْنَخ» بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة، أي: المُتَغَيِّرُ الرِّيحُ، ويقال فيها بالزاي أيضاً، أي: زَيْنَخُ. قال ابن الأثير سَيْنَخُ الطعام وزَيْنَخُ إذا تغير<sup>(١)</sup>.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: سَيْنَخُ: زَيْنَخُ من باب فرح: إذا تغير وفسد، وأصله في الأسنان، يقال: سَيْنَخَتُ الأسنان إذا فسدت أسنانها.

قوله: «ولقد كان له درع»: بكسر المهملة يُذَكَّر ويؤتَّمُ. قال الجوهرى في «الصَّاحَّاج»: دِرْعُ الْحَدِيدِ مَوْنَثٌ، وحکى أبو عبيدة مَعْمَرُ بْنُ الْمَتَّنِ: أَنَّ الدَّرَعَ يُذَكَّر ويؤتَّمُ، ودِرْعُ الْمَرْأَةِ: قَمِصُهَا، وَهُوَ مَذَكُورٌ. قيل: هذه الدُّرْعُ المَرْهُونَةُ عند يهوديٍّ هي: ذات الفضول.

قوله: «عَنْدَ يَهُودِيٍّ»: قال الحافظ في «الفتح»: وهذا اليهودي هو أبو الشحوم، بيته الشافعى (١٤٢/٣) ثُمَّ البيهقي (٣٧/٦) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَهَنَ دُرْعًا لَهُ عَنْدَ أَبِيهِ الشَّحُومِ اليهوديِّ - رجل من بني ظَفَرَ - في شعير. انتهى.

وأبو الشحوم، بفتح المعجمة وسكون المهملة، اسمه كُنْيَتُهُ، وظَفَرُ: بفتح الظاء والفاء، بـطْنُ من الأوس وكان حليفاً لهم، وضبَطَهُ بعضُ المتأخِّرينَ بهمزة ممدودة وموحدة مكسورة، اسم الفاعل من الإباء، وكأنه التَّبَسَ عليه بآبِي اللَّحِمِ الصحابي.

وكان قدْرُ الشَّعِيرِ المذكور ثلاثينَ صاعاً كما في حديث عائشة في الجهاد (٢٩١٦) وأواخر المغازى (٤٤٦٧).

وكذلك رواه أَحْمَدُ (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٤٣٩)، والطبراني (١١٩٠١)، وغيرُهُم من طريق عَكْرَمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ، وأخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٢١٤)، والنَّسَائِيُّ من هذا الوجه فقاً: «بِعِشْرِينَ»، ولعلَّهُ كان دُونَ الْثَّلَاثَيْنِ، فَجَبَّرَ الكسر تارةً

(١) «فتح الباري»: (٨/٨٧) ح: ٢٥٠٨.



وألغى أخرى، وقع لابن حبان (٥٩٣٧) من طريق شيبان، عن فتادة، عن أنس: أنَّ قيمة الطعام كانت ديناراً<sup>(١)</sup>.

وفي حديث عائشة عند البخاري (٢٢٥٢): أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجلِ.

وروى ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٣٧، ٥٩٣٨): عن عائشة أنَّ الأجل سنة.

قوله: «فَمَا وَجَدَ مَا يُفْكِهَا حَتَّى مَاتَ»: قال الحافظ في «الفتح»: فيه دليل على أنَّ المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُفْضَى عَنْهُ» - وهو حديث صحيح ابن حبان (٣٠٦١) وغيره - مَنْ لَمْ يَتَرُكْ عَنْ صاحب الدِّينِ مَا يَحْصُلُ لَهُ بِالوفاءِ، وَإِلَيْهِ جَنَحُ الْمَاوِرْدِيِّ.

وذكر ابن الطَّلَاع في «الأقضية النبوية»: أنَّ أبا بكر افتَكَ الدَّرْعَ بعد النبي ﷺ، لكن روى ابن سعد (٣١٧/٢) عن جابر: أنَّ أبا بكر قضى عِدَاتَ النَّبِيِّ ﷺ، وأنَّ عَلَيْهِ قضى دُيُونَهُ، وروى إسحاق بن راهويه في «مسندِه» عن الشعبي مُرْسلاً: أنَّ أبا بكر افتَكَ الدَّرْعَ وسَلَّمَهَا لعليٍّ بن أبي طالب، وأمَّا مَنْ أجاب بأنَّه ﷺ افتَكَها قبل موته فُمْعَارَضَ بِحَدِيثِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢)</sup>.

فوائدः

١ - (منها): جواز معاملة الكُفَّارِ فيما لم يتحقَّق تحرِيم عِين المُتَعَامِلِ فيهِ، وعدم الاعتبار بفساد معتقدِهم ومُعَامَلَتِهِم فيما بينهم، واستنبِطَ منه جواز معاملة مَنْ أَكْثُرُ مَالِهِ حرام.

٢ - (ومنها): جواز بيع السلاح ورَهِينَهُ وإجارَتِهِ وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حَرْبِيًّا.

٣ - (ومنها): ثبوتُ أموالِ أهْلِ الذِّمَّةِ في أيديِهم.

(١) «فتح الباري»: (٨٧/٨) ح: ٢٥٠٨.

(٢) المصدر السابق: (٨٩/٨) ح: ٢٥٠٩.



- ٤ - (ومنها): جواز الشراء بالثمن المؤجل.
  - ٥ - (ومنها): جواز اتخاذ الدروع والعدّ وغیرها من آلات الحرب وأنه غير قادر في التوكل.
  - ٦ - (ومنها): أن أكثر قوت ذلك العصر الشعير.
  - ٧ - (ومنها): ثبوت ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا والتقليل منها مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير، وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك.
- قال العلماء: الحكم في عدوله ﷺ عن معاملة معايسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه، فلعله لم يطلعهم على ذلك، وإنما أطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم.




---

(١) «فتح الباري»: (٨٨/٨) ح: ٢٥٠٨.



٣٣٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدُ الْحَفْرِيُّ، عَنْ سُفِّيَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٌّ، وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ».

تخریجه:

أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٨٩٠) : كتاب المناسك، باب الحج على الرّحل، وأخرجه البخاري في «كتاب الحج» (١٥١٧) مختصراً.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمود بن عيلان» تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدّثنا أبو داود الحفرى»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢١٩).

قوله: «عن سفيان»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٣٣).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «حجّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٌّ»: أي: حجّ راكباً على قُثْب جمل عليه رَحْلٌ خَلِقُ بَالِي. والرَّحْلُ: مَرْكَبٌ للبعير والنّاقة، وجمعه أَرْحُلٌ ورِحَالٌ. والرَّحْلُ للبعير بمنزلة السَّرْج للفرس. والرَّثُ: الخلق الْخَسِيسُ البالي من كل شيء. تقول: ثوبُ رَثٌّ، وحَبْلُ رَثٌّ، والجمع رِثَاثٌ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وعليه قَطِيفَة»: أي: والحال أنّ على الرّحل قطيفه، لا على الرّسول ﷺ كما توهّمه الحنفي، وجوزهما. والقطيفه: كِسَاء لِهِ خَمْلٌ وأهداب.

قال ميرك شاه: ويفهم من هذا السياق أنّ ضمير «عليه» في قوله: «عليه

(١) «لسان العرب»: رحل، رث.



قطيفةً» راجع إلى الرَّاحل لَا إلى الرَّسُول ﷺ كما توهمه بعض من لا نصيب له في العلم.

ويؤيده أيضاً ما سيأتي في هذا الباب بعد خمسة أحاديث من طريق إسحاق بن منصور، عن أبي داود، بهذا الإسناد بلفظ «حجَّ على رَاحلٍ رَثٌ وقطيفةً» بالجز عطفاً على «رَاحلٍ». تأمل.

ووقع عند البخاري (٢٩٨٧) من حديث أسامة بن زيد، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عاد سعد بن عبادة على حمارٍ عليه إكافٍ عليه قطيفةً.

قال الحافظ في «الفتح»: «على» الثالثة بدلٌ من الثانية، وهي بدلٌ من الأولى، والحاصل أنَّ الإكاف على الحمار، والقطيفة فوق الإكاف، والراكب فوق القطيفة. انتهى كلامه.

وهذا أيضاً مؤيدٌ لما قُلنا، فإنَّه يفهم منه أنَّ العادة جرت بأن يُلقى فوق الإكاف أو الرحل قطيفة، وركب هو ﷺ عليها. تأمل<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

قوله: «لَا تُساوِي أربعة دراهم»: أي: لَا يُبلغ مقدار ثمنها أربعة دراهم، وذلك لأنَّه في أعظم مواطن التَّواضع، لا سيما والحجَّ حالة تجرُّد وإقلاع، ألا ترى ما فيه من الإحرام الذي فيه إشارة إلى إحرام النفس من الملابس وغيرها، تشبيهاً بالفار إلى الله تعالى، ومن الوقوف الذي يتذكَّر به الوقوف بين يدي الله تعالى.

قوله: «اللَّهُمَّ اجعْلْهَ حَجَّاً لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةً»: الرياءُ - بكسر الراء وتحقيق التحتانية والمد - مُشتقةٌ من الرؤية، والمراد به: إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيَحْمَدُوا صاحبها، والسمعةُ - بضم المهملة وسكون الميم -: مُشتقةٌ من: سمع، والمراد بها نحو ما في الرياء، لكنَّها تتعلق بحسنة السمع، والرياء بحسنة البصر.

وقال الغزالى: المعنى: طلب المنزلة في قلوب الناس بأن يُريهم الخصال

(١) «شرح الشمائل لميرك شاه»: ٦٠٠.



المُحْمَدَةُ، وَالْمُرْأَيُ هو العامل. وقال ابن عبد السلام: الْرِّيَاءُ: أَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِ اللهِ، وَالسُّمْعَةُ: أَيْ: يُخْفَى عَمَلُهُ اللهُ ثُمَّ يُحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ<sup>(١)</sup>.

والمقصود أن العمل الذي فعله صاحبه رباءً وسمعةً ليس في حيز القبول، وورد في الحديث، وقد أخرجه البخاري في «الرِّفَاق» (٦٤٩٩): «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللهَ بِهِ، وَمَنْ يُرَايِي يُرَايِي اللهُ بِهِ». وقع في رواية وكيع عن سفيان عند مسلم (٢٩٨٧): «مَنْ يُسَمِّعُ يُسَمِّعُ اللهَ بِهِ، وَمَنْ يُرَايِي يُرَايِي اللهُ بِهِ».

وإِنَّمَا دعا ﷺ بِجَعْلِ حَجَّهُ لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ، مَعَ كَمَالِ بُعْدِهِ عَنْهَا: تواضعاً وتعلماً لأمته، وإلا فهو معصوم من ذلك.

قال الحافظ في «الفتح»: إسناد هذا الحديث ضعيف، وقد روى ابن ماجة (٢٨٩٠): حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ وَقَطْيَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دِرَاهِمَ، ثُمَّ قال: «اللَّهُمَّ حَجَّةً لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةً»<sup>(٢)</sup>.

قال ميرك شاه: هذا الحديث ضعيف لأجل الربيع بن صبيح، فإنه ضعيف له مناير، ويزيد بن أبان أيضاً متوكلاً منكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

وله شاهد ضعيف أيضاً، روي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن سعيد بن بشير القرشي المصري، عن عبد الله بن حكيم الكتاني، رجل من أهل اليمن من مواليهم، عن بشر بن قدامة الضبابي، قال: أبصرت عيناي حبي رَسُولَ اللهِ ﷺ واقفاً بعرفات على ناقة حمراء قصواء، تحته قطيفة بولانية، وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجعلها حَجَّةً غَيْرِ رِيَاءٍ وَلَا هَبَاءٍ وَلَا سُمْعَةً». والتَّائُسُ يَقُولُونَ: هذا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قال الذهبي في «الميزان»: تفرد به ابن عبد الحكم، وسعيد بن بشير مجهول. انتهى.



(١) «فتح الباري»: (٢٢٦/٢٠)، ح: ٦٤٩٩.

(٢) المصدر السابق: (٢٤١/٥) ح: ١٥١٧.

(٣) «تهذيب التهذيب»: (٢٤٨/٣).



٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْبَانَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُولُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ.

تخریجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٧٥٤): كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهة قيام الرجل للرجل، وقال: (حديث حسن صحيح غريب).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: تقدِّم التعرِيف به في الحديث (١٥).

قوله: «أَخْبَرْنَا عَفَّانُ»: تقدِّم التعرِيف به في الحديث (٦٦).

قوله: «أَخْبَرْنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ»: تقدِّم التعرِيف به في الحديث (٤٤).

قوله: «عَنْ حُمَيْدٍ»: تقدِّم التعرِيف به في الحديث (٢).

قوله: «عَنْ أَنَّسِ»: تقدِّم التعرِيف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ»: أي: إلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

قوله: «وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُولُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ»: أي: لقيامهم، تواضعًا لربه، ومخالفةً لعادة المُتكبّرين والمتجرّبين، بل اختيار الثبات على عادة العرب في ترك التكّلف في قيامهم وجلوسهم وأكلهم وشربهم ولبسهم ومشيهم، وسائر أفعالهم وأخلاقهم.

حكم القيام للقادم والوالد والحاكم والعالم وأشراف القوم:

ورد النهي عن القيام للقادم إذا كان بقصد المُباهاة والسمعة والكبرياء، قال



**البِيُّن**: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً، فَلْيَتَبُوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. وثبت جواز القيام للقادم إذا كان بقصد إكرام أهل الفضل، لحديث أبي سعيد الخدري: «أَنَّ أَهْلَ قَرِيبَةٍ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»» الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال التَّنْوِيِّ في شرح «صحيح مسلم» مُعْلِقاً على هذا الحديث: فيه إكرام أهل الفضل، وتلقّيهم بالقيام لهم، إذا أقبلوا، واحتجّ به جماهير العلماء لاستحباب القيام.

قال القاضي عياض: وليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذلك فيمن يقومون عليه، وهو جالسٌ، ويُمْثِلُون قياماً طوال جلوسه.

وأضاف التَّنْوِيِّ: قلت: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاء فيه أحاديث، ولم يصح في التهبي عنه شيء صريح. ويستحب القيام لأهل الفضل كالوالد والحاكم، لأن احترام هؤلاء مطلوب شرعاً وأدباً.

وقال الشَّيخ وجيه الدين أبو المعالي في شرح الهدایة: وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنة مستحبة.

ونقل ابن الحاج عن ابن رشد-في البيان والتحصيل-أن القيام يكون على أوجه: الأولى: يكون القيام محظوراً، وهو أن يقوم إكباراً وتعظيمياً لمن يحب أن يقام إليه تكريراً وتجليراً.

الثانية: يكون مكروهاً، وهو قيامه إكباراً وتعظيمياً وإجلالاً لمن لا يحب أن يقام إليه، ولا يتذكر على القائمين إليه.

الثالث: جائز، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يرى ذلك ويؤمن معه التشبّه بالجبارية.

(١) رواه الترمذى: ٢٧٥٥.

(٢) رواه البخارى: ٣٠٤٣، ومسلم: ٤٥٩٦.



والرّابع : مندوبٌ ، وهو أن يقوم لمن قَدِيمَ من سَفَرٍ فرحاً بقدومه لِيُسَلِّمُ عليه ، أو إلى من تجدّدت له نعمة فِيهِنَّه بحصولها ، أو مصيبةٌ فيعزّيه بسبها . انتهى .

وقال ابن القيم: وقد قال العلماء: يستحب القيام للوالدين والإمام العادل وفضلاء الناس، وقد صار هذا كالشعار بين الأفضل. فإذا تركه الإنسان في حق من يصلح أن يفعل في حقه لم يأمن أن ينسبه إلى الإهانة والتقصير في حقه، فيوجب ذلك حقداً، واستحباب هذا في حق القائم لا يمنع الذي يُقام له أن يكره ذلك، ويرى أنه ليس بآهل لذلك.

وقال القليوبى: ويُسَّن القيام لنحو عالم صالح وصديق وشريف لا لأجل غنى، وبحث بعضهم وجوب ذلك في هذه الأزمنة، لأنّ تركه صار قطيعة.

وقد ورد «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ، قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهِ»<sup>(١)</sup>.

وورد عن محمد بن هلال عن أبيه أنه قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ قُمِّنَا لَهُ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَه»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه متوكلاً على عصا، فقمنا له، فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يُعَظِّمُ بعضها بعضاً»<sup>(٣)</sup>.

أقول: الروايات وأقوال الأئمة في هذه المسألة متعارضة، والتطبيق الحسن ما قال الغزالى: القيام على سبيل الإعظام مكره، وعلى سبيل الإكرام لا يُكره.  
قال الحافظ في «الفتح»: هذا تفصيل حسن<sup>(٤)</sup>.

• 10 •

(١) رواه أبي داود: ٥٢١٧، والترمذى: ٤١٧٨.

<sup>(٢)</sup> أوده الهشم، في، «مجمع الزوائد»: (٨/٤٠).

(٣) آخوند داود: ٥٢٣٠، وابن ماجه: ٣٨٣٦.

(٤) «فتح الاري»: (١٩/١١٥) ح: ٦٢٦٢.



٣٣٦ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جُمِيعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَجْلَيُّ، أَبْنَائَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَوْمِيمٍ، مِنْ وُلْدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجُ حَدِيجَةَ بْنَتِهَا يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ - وَكَانَ وَصَافَا - عَنْ حِلْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِيفَ لِي مِنْهَا شَيْئاً فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحْمًا مُفَحَّمًا، يَتَلَأَّلُ وَجْهُهُ تَلَأَّلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

قَالَ الْحَسَنُ: فَكَتَمْتُهَا الْحُسَيْنَ زَمَانًا، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَوَجَدْتُهُ قَدْ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْهُ: مَدْخُلِهِ، وَمَحْرَجِهِ، وَشَكْلِهِ، فَلَمْ يَدْعِ مِنْهُ شَيْئاً.

قَالَ الْحُسَيْنُ: فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ جَرَّأَ دُخُولَهُ تَلَاثَةً أَجْزَاءً، جُزْءًا لِلَّهِ، وَجُزْءًا لِأَهْلِهِ، وَجُزْءًا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ جَرَّأَ جُزْءًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَيَرُدُّ ذَلِكَ بِالْخَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ، وَلَا يَدْخُرُ عَنْهُمْ شَيْئاً.

وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الْأُمَّةِ إِثْرَأُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِإِذْنِهِ، وَقَسْمُهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ، فَمِنْهُمْ دُوَّالْحَاجَةِ، وَمِنْهُمْ دُوَّالْحَاجَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ دُوَّالْحَوَائِجِ، فَيَشَاغِلُهُمْ، وَيَشْغَلُهُمْ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَالْأُمَّةُ مِنْ مُسَاءَلَتِهِمْ عَنْهُ، وَإِخْبَارِهِمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ، وَيَقُولُ: «لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبِ، وَأَبْلِغُونِي حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِعُ إِنْلَاغَهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانَنَا حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِعُ إِنْلَاغَهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَّمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

لَا يُذْكُرُ عِنْدُهِ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهُ.

يَذْخُلُونَ رُوَادًا، وَلَا يَفْتَرُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ، وَيَخْرُجُونَ أَدَلَّةً. يَعْنِي: عَلَى الْحَيْرِ.

قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَحْرَجِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهِ؟

قال: «كان رسول الله ﷺ يخزن لسانه إلا فيما يعنيه، ويؤلفهم ولا ينفرهم، ويكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم، ويحذر الناس ويحترس منهم من غير أن يطوي عن أحد منهم بشره وخلقه.

ويتفقد أصحابه، ويسأل الناس عما في الناس، ويحسن الحسن ويقويه، ويقيبح القبيح ويوجهه، معتدل الأمر غير مختلف، لا ي فعل مخافة أن يغفلوا أو يميلوا، لكل حال عنده عتاد، لا يقصّر عن الحق ولا يجاوزه، الذين يلونه من الناس: خيارهم، أفضلهم عنده أعمهم نصيحة، وأعظمهم عنده منزلة أحسنتهم موساة وموازنة.

قال: فسألته عن مجلسه؟

فقال: كان رسول الله ﷺ لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر، وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث يتنهى به المجلس، ويأمر بذلك.

يعطي كل جلسته بنصيبيه، لا يحسب جلسته أن أحداً أكرم عليه منه. من جالسه أو فاوضه في حاجة صابرها حتى يكون هو المتصرف عنه، ومن سأله حاجة لم يرده إلا بها، أو يمسيه من القول.

قد وسع الناس بسطه وخلقه، فصار لهم أبا، وصاروا عنده في الحق سواء. مجلسه مجلس علم وحلم وحياء، وأمانة وصبر، لا ترفع فيه الأضواث، ولا تُؤْنَ في الحرم، ولا تُثني فلتاته.

متعادلين، بل كانوا يتفاصلون فيه بالتقوى، متواضعين، يُوقرون فيه الكبير، ويرحمون فيه الصغير، ويؤثرون ذا الحاجة، ويحفظون الغريب.

تخرجه:

سبق تخرجه في الحديث (٨، ٢٢٥) وسيأتي في الحديث (٣٥١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا سفيان بن وكيع .. إلخ»: تقدم التعريف بالجميع في الحديث (٨).



شرحه:

قوله: «وكانَ وَصَافاً»: أي: وكان هنّدَ كثيّرَ الوصفِ لرَسُولِ اللهِ ﷺ. وفي القاموس: الوضّاف: العارف بالوصف.

قوله: «عَنْ حِلَيَّة»: متعلق بـ«سألتُ»، أي: سأله عن صفتته ﷺ، وإنما كان هنّدَ وَصَافاً لرَسُولِ اللهِ ﷺ لكونه قد أمعنَ النظرَ في ذاتِه الشريفةِ وهو صغيرٌ، مثل عليٍّ كرّم الله وجهه، لأنَّ كُلَّاً منهما تَرَى في حُجْرَ النَّبِيِّ ﷺ، والصَّغِيرُ يتمكّنُ من التَّأمِلِ وإمعانِ النَّظرِ، بخلافِ الكَبِيرِ فإنه تمنَّعَ المَهَابُ والحياةُ من ذلك، ومن ثَمَّ قال بعضُهم: عَدْمُهُ أحاديثُ الشَّمائِلِ تَدُورُ على هنّدَ بنِ أبي هالة، وعلى بنِ أبي طالب.

قوله: «وأنا أشتاهي أن يصف لي منها شيئاً»: أي: وأنا أشتاقُ إلى أن يصف لي منْ حِلَيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شيئاً عظيماً، فالتنوين للتعظيم، والجملة معطوفة على جملة: كانَ وَصَافاً إلَّا، والجملتان معتبرستان بين السؤال والجواب، أو حاليتان.

قوله: «فقال»: أي: هنّدَ خال الحسن.

قوله: «فَحُمَّا»: بفتح الفاء وسكون الخاء أو كسرها، واقتصر بعضهم على السُّكون لكونه الأشهر، أي: عظيماً في نفسه.

قوله: «مُفَحَّماً»: المُفَحَّم: بصيغة المفعول من التفعيل: المُعَظَّم، أي: كانَ النَّبِيُّ ﷺ عظيماً مُعَظَّماً في الصُّدورِ والعيونِ، ولم يُرِد بالفخامة ضخامة الجسم. وقال أبو عبيد: الفخامة في الوجه نبله وامتلاوه مع الجمال والمهابة.

قوله: «يَتَلَأَّ وَجْهُهُ»: أي: يستثير ويُشرق، مأخذٌ من اللُّؤلؤة.

قوله: «تَلَأَّلُوا الْقَمَرِ»: أي: مثل إشراق القمر واستثارته.

قوله: «ليلة البدر»: هي ليلة أربع عشرة، سُمِّيت بها لأنَّ القمر يبُدرُ مغيَّبَ الشمس بالطلع، أي: يَسِيقُها، يقال: بادر فَبَدر، أي: سابقَه فَسَبَقَ، كذا قيل.



وقيل: لأنَّ القمرَ تَمَّ فيها واستدار، تشبيهًا له بالبدر في تمامه وكماله، والبدرُ هو القمرُ الكامل.

قوله: «فذكر الحديث بطوله»: وقد تقدَّم في باب الخلق في أول الكتاب، وقد استوفيت شرحه.

قوله: «فكتمتُها الحسين زماناً»: أي: أخفيتُ هذه الصفات عن الحسين مُدَّة طويلة، وإنما كتمَها عنه ليختبر اجتهاده في تحصيل العلم بحاجة جَدِّه، أو لينتظر سؤاله عنها، فإنَّ التعليمَ بعد الطلبِ أثبَتُ وأرسخَ في الذهن.

قوله: «ثمَّ حَدَّثَنِي»: أي: بما سمعته من خالي هند.

قوله: «فوجدَتُه قد سَبَقَنِي إِلَيْهِ»: أي: وجَدَتُ الحسين قد سبقني إلى السؤال عنها من خالي هند.

قوله: «فِسَالَهُ عَمَّا سَأَلَتْهُ»: أي: فسألَ الحسين خالَه عَمَّا سَأَلَتُه عنَّه من الأوصاف.

قوله: «ووْجَدَتُه قَدْ سَأَلَ أَبَاهُ»: أي: ووْجَدَتُ الحسين زادَ علىَّ في تحصيل العلم بصفة جَدِّه، حيث سأله أباه، وفي نسخة: «أبي»، أي: عليَّ بن أبي طالب.

قوله: «عَنْ: مَدْخُلِهِ وَمَخْرِجِهِ»: أي: عن طريق سلوكه حال كونه داخل بيته، وعن أطواره خارج بيته.

قوله: «وَشَكَلَهُ»: قال ابن الأباري: معناه عَمَّا يُشاكلُ أفعالَه.

وقال صاحب «النهاية»: أي: عن مذهبِه وقصدِه، والشَّكَلُ بالكسر الدَّلُّ، وبالفتح المِثْلُ والمذهبَ.

وقال صاحب «القاموس»: «الشَّكَلُ»: الشَّبُهُ، والمِثْلُ، ويُكسر، وما يُواافقك ويصلحُ لك، تقولُ: هذا من هَوَاي وَمِنْ شَكْلِي، والشَّاكِلَةُ: الشَّكَلُ، والنَّاحِيَةُ، والنَّيَّةُ، والطَّرِيقَةُ، والمَذْهَبُ». انتهى.

والظاهر من تفصيل الحديث أنَّ المراد بالشَّكَل في هذا المقام كيَفَيَة طريقته في مجلسه وسلوكه مع أصحابه في المجلس وكيفية سلوكه عندهم، كما يظهر بالتأمل.



قوله: «فَلِمْ يَدْعُ مِنْهُ شَيْئًا»: أي: لم يترك عليٌّ رضي الله عنه ممّا سأله عنه شيئاً، أو فلم يدع الحسين رضي الله عنه من السؤال عن أحواله شيئاً، قال ابن حجر الهيثمي: وعجب من جعل ضمير «منه» لعليٌّ رضي الله عنه.

قوله: «قَالَ الْحَسِينُ»: أي: في تفصيل ما أجمله أولاً بقوله: عن مدخله ومخرجه وشكله، فقد روى الحسن عن أخيه الحسين ما رواه الحسين عن أبيه عليٍّ رضي الله عنه، فصار الحسن راوياً ما تقدم عن حاله هند بلا واسطة، وما سيأتي عن أبيه عليٍّ بواسطة أخيه الحسين.

قوله: «عَنْ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أي: عن سيرته وطريقته، وما يصنعه في زمن دخوله واستقراره في بيته.

قوله: «فَقَالَ»: أي: أبوه عليٌّ رضي الله عنه.

قوله: «كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ»: أي: إذا دخل منزله، واستقرّ فيه، وأوى: بالمدّ وبالقصر، أي: الإواء والأوى بمعنى الدخول.

قوله: «جَزَّا دُخُولَهُ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ»: التّجزئة قسم الشيء وجعله ذا أجزاء، وكذلك الجزء، والمراد أنه قسم زمان دخوله ثلاثة أقسام.

قوله: «جُزْءًا لِلَّهِ»: أي: لعبادة الله، من صلاة وتلاوة ونحوهما.

قوله: «وَجُزْءًا لِأَهْلِهِ»: أي: لمؤانسة أهله، ومعاشرتهم، فإنه كان أحسن الناس عشرة مع أهله.

قوله: «وَجُزْءًا لِنَفْسِهِ»: أي: لنفع نفسه، فيفعل فيه ما يعود عليه بالتمكيل الأخرى والدنيوي.

قوله: «ثُمَّ جَزَّا جَزَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ»: أي: ثم قسم جزأه الذي جعله لنفسه وبينه وبين الناس.

قوله: «فَيَرُدُّ بِالْخَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ»: وفي نسخة: «فَيَرُدُّ ذَلِكُمْ» أي: فيرد ذلك الجزء الذي جعله للناس بسبب خاصّة الناس - وهم: أهله وأفضل الصحابة الذين كانوا يدخلون عليه في بيته، كالخلفاء الأربع - على عامتهم، وهو الذين لم يعتادوا الدخول عليه في بيته، فخواص الصحابة يدخلون عليه في بيته،



فيأخذون عنه الأحاديث ثم يبلغونها للذين لم يدخلوا بعد خروجهم من عنده، فكان يصل العلوم لعامة الناس بواسطة خاصتهم.

ونقل الشيخ سعد الدين الكازروني في كتابه «المتنقي»، عن ابن الأنباري أنه قال فيه ثلاثة أقوال:

الأول: يعني: أن الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة، فتستفيد، ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم، فكان يوصل الفوائد بواسطة الخاصة إلى العامة، ويدل عليه قوله فيما بعد: «يدخلون رُواداً ويخرجون أدللة». أقول: ويدل عليه أيضاً قوله: «وكان من سيرته في جُزء الأمة إثارة أهل الفضل إلخ».

قال: «والثاني: أن الباء بمعنى «من»، أي: يرد على العامة من جُزء الخاصة.

والثالث: أن يجعل العامة مكان الخاصة، فيرد ذلك على العامة بدلاً من الخاصة». انتهى.

أقول: يابي عن هذا المعنى قوله: «إثارة أهل الفضل».

قوله: «ولَا يَدْخُرُ عَنْهُمْ شَيْئاً»: بتشديد الذال المهملة على ما في النسخ المعتمدة والأصل المصححة، وإن جواز في اللغة إعجام الذال، فقول ابن حجر في «أشرف الوسائل» - هو بذال ممعجمة أو مهملة؛ إذ أصله يذتخر، فقلبت التاء ذالاً معجمة، ثم هي مهملة، وهذا هو الأكثر، أو مهملة ثم هي ممعجمة وأدغمت - ليس في محله، مع أن قلب التاء ذالاً ممعجمة غير معروف.

فالصواب أن يقال في الإعلال: إن أصله «لا يذتخر» بالذال الممعجمة، على أنه افتعال من الذخيرة، فقلبت تاءه ذالاً للقاعدة المقررة في علم الصرف، ثم قلبت الممعجمة مهملة، لقرب المخرج، ثم ادغمت في الأخرى للمماثلة، وجواز بعضهم أن يقلب الذال المهملة الممنقلبة عن التاء ذالاً ممعجمة فتدغم. والمراد: لا يخفى عليهم شيئاً، أي: عن العامة أو الخاصة، ثم يصل إلى العامة أو عنهما أو عن الناس.



قوله: «وكان من سيرته في جُزء الأُمّة: إيثارُ أهل الفضل بإذنه»: أي: وكان من عادته وطريقته فيما يصنع في الجزء الذي جعله لأُمّته: تقديم أهل الفضل من العلم والصلاح، أي: يُقدِّمُهم على غيرهم في الدخول عليه، وإبلاغ أحواله للعامة، وكل ذلك إنما كان بإذنه ﷺ لهم في ذلك.

قوله: «وَقَسْمُهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ»: قال القاري في «جمع الوسائل»: «وَقَسْمُهُ»: بفتح القاف مصدر «قَسْمٌ»، ورفعه على الابتداء، والضمير راجع إليه ﷺ، والمفعول مقدر، أي: ما عنده من خيري الدنيا والآخرة.

وجُوَزَ أن يكون الضمير للجزء الذي بينه وبين النَّاسِ، ويكون «قَسْمُهُ» معطوفاً على «إيثار... إلخ». أي: وكان من سيرته في ذلك أيضاً قَسْمُ ذلك الجزء على قدر مَرَاتِبِهِمْ في الدِّينِ، من جهة الصلاح والتقوى، لَا من جهة الأحساب والأنساب، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْنَكُم﴾ [الحجرات: ١٣]. أو المراد: على قدر حاجاتهم في الدين، وبُلائِمِه قوله الآتي.

قوله: «فَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ»: هذا بيان للتفاوت في مراتب الاستحقاق، والفاء للتفصيل، والمراد بالحوائج: المسائل المتعلقة بالدين.

قوله: «وَيَشْغَلُهُمْ»: في بعض النُّسُخ بفتح أوله، مضارع شَغَلَه كـ«منعه». قال ميرك: وقع في النُّسُخ الحاضرة المسموعة المصححة بضم الياء من الإشغال. وقال الجوهري: «قد شَغَلْتُ فلاناً، فأنا شاغل، ولا تُقل: أشغَلتُ، لأنَّها لُغَةٌ رَّدِيَّةٌ».

وقال صاحب «القاموس»: «الشُّغُل بالضم ويضمنين، وبالفتح وبفتحتين، ضُدُّ الفراغ، والجمع أشغالٌ وشُغُولٌ، وشَغَلَه كمنعه، شغلاً، وُيُضْمَنُ، وأشغَلَه لُغَةٌ جيَّدةٌ، أو قليلةٌ أو رَّدِيَّةٌ». انتهى.

ويفهم من هذا الكلام وجه صحة ضم الياء إن صحت الرواية به، ومعنى الكلام يجعلهم مشغولين.

قوله: «فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَالْأُمَّةُ»: وفي نسخة: «بِمَا» فالباء بمعنى «في» أي:



الذى يُصلِّحُهُمْ وَيُصلِّحُ الأُمَّةَ، وهو من عطف العام على الخاص سواء كان المراد أُمَّة الدَّعْوة أو أُمَّة الإِجَابَة، فلا يَدْعُهُمْ يَشْتَغِلُونَ بِمَا لَا يَعْنِيهِمْ.

قوله: «من مسأله عنهم»: بيان لـ: «ما»، أي: من سُؤالهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يُصلِّحُهُمْ وَيُصلِّحُ الأُمَّةَ، وفي نسخة «عنهم»: أي: عن أحوالهم.

قوله: «وَإِخْبَارُهُمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»: أي: إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ الْلَّاتِقَةُ بِهِمْ وَبِأَحْوَالِهِمْ، وَبِزَمَانِهِمْ، وَمَكَانِهِمْ، وَالْمَعَارِفِ الَّتِي تَسْعَهَا عُقُولُهُمْ.

وَمِنْ ثُمَّ اخْتَلَفَ وَصَاحِبَاهُ عَلَى حَسْبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وَشَأْنِهِمْ، فَقَالَ لِبَلَالٍ: «أَنْفِقْ بِلَالًا وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ لَآخَرَ أَرَادَ أَنْ يَنْخُلِعَ مِنْ مَالِهِ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَدْعُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَحَقَّقُونَ النَّاسَ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: «اسْتَحْيِي مِنَ اللهِ كَمَا تَسْتَحْيِي رَجُلًا صَالِحًا مِنْ قَوْمِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ لَهُ آخَرٌ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: «لَا تَغْضِبْ»<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وَيَقُولُ: لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ»: أي: ويقول لهم بعد أن يفيدهم ما يُصلِّحُهُمْ وَيُصلِّحُ الأُمَّةَ: لِيُبَلِّغَ الْحَاضِرُ مِنْكُمُ الْآنَ الْغَائِبُ عَنِ الْمَجْلِسِ مِنْ بَقِيَّةِ الأُمَّةِ، حَتَّى مَنْ سَيُوجَدُ، فَالْشَّاهِدُ الصَّحَابِيُّ الْأَكْبَرُ وَالْغَائِبُ الصَّحَابِيُّ الْأَصْغَرُ، أَوِ الشَّاهِدُ الصَّحَابِيُّ وَالْغَائِبُ التَّابِعِيُّ، أَوِ الشَّاهِدُ الْعَالَمُ وَالْغَائِبُ الْجَاهِلُ، أَوِ الشَّاهِدُ الْحَضَرِيُّ وَالْغَائِبُ الْبَدْوِيُّ، أَوِ الشَّاهِدُ مَنْ يَسْمَعُ وَالْغَائِبُ مَنْ لَمْ يَسْمَعُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْهَشَمِيُّ فِي «مُجْمَعِ الزَّوَادِ»: (١٢٦/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٧٥٧.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ»: (١٣٦/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١١٦، وَالْتَّرْمِذِيُّ: ٢٠٢٠.



ثمّ هذا بيان لجعلهم مشغولين بما يُصلح الأمة، فإنّه لِمَا أجابهم بما يَنْبغي لهم شغلهم بما يُصلحهم، ولِمَا وَصَّى بالتبليغ شغلهم بما يُصلح الأمة.

قوله: «أَبْلِغُونِي حاجة مَنْ لا يُسْتَطِعُ إِبْلَاغُهَا»: أي: ويقول لهم أوصلوا إلى حاجة من لا يستطيع إيصالها من الضعفاء: كالنساء، والعبيد، والمرضى، والغائبين، ويؤخذ من ذلك أنه يُسَنَّ الْمُعَاوَنَةُ والبحث على قضاء حوائج المحتاجين، ثمّ رَغْبَةُ فِي ذَلِكَ، وَحَثَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «فَإِنَّهُ مِنْ أَبْلَغَ...».

قوله: «فَإِنَّهُ مِنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا حاجَةً مَنْ لا يُسْتَطِعُ إِبْلَاغَهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَّمِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: أي: فإنّ الحال والشأن من أبلغ سلطاناً، - أي: واليَا أو قادرَا على إنفاذ ما يبلغ وإن لم يكن سلطاناً حقيقة - حاجة من لا يقدر على إيصالها: ثَبَّت اللَّهُ قَدَّمِيهِ عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّهُ لِمَا حَرَّكَهُمَا فِي إِبْلَاغِ حاجَةِ هَذَا الْمُضَعِّفِ، وَمَشَّى بِهِمَا فِي مُسَاعَدَةِ الْلَّهِيْفِ، جُوزِيَ بَعْدَ صَفَةِ كَامِلَةٍ عَلَيْهِمَا، وَهِيَ: ثَبَاتُهُمَا عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ تَزَلَّ فِيهِ الْأَقْدَامُ، جَزَاءُ وَفَاقًا.

قوله: «لَا يُذَكَّرُ عَنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»: أي: لا يُحَكَى عَنْهُ إِلَّا مَا ذُكِرَ مَمَّا يَنْفعُهُمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ، دونَ مَا لَا يَنْفعُهُمْ فِي ذَلِكَ، كَالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي لَا فَائِدَةَ فِيهَا.

قوله: «وَلَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهُ»: أي: لا يُقْبَلُ مِنْ كَلَامِ أَحَدٍ شَيْئًا غَيْرِ المحتاجِ إِلَيْهِ، فَهَذِهِ الْجَمْلَةُ كَالْمُؤَكَّدَةِ لِلْجَمْلَةِ السَّابِقَةِ.

قوله: «يَدْخُلُونَ رُوَادًا»: بضم الراء وتشديد الواو جمع رائد، مثل: زائر وزوار، والرود والرياد الطلب، وأصل الرائد: هو الذي يتقدّمَ القوم لِيَنْتَظِرُ لَهُمُ الْكَلَّا وَمُساقِطُ الْغَيْثِ، والمعنى هنا: يدخلون طالبين للحِكَمِ مُلْتَمِسِين للحاجات، والمراد: أكابر الصّحّب، الذي يتقدّمُونَ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، لِيَسْتَفِيدُوا مِنْهُ مَا يُصْلِحُ أَمْرَ الْأَمَّةِ.

قوله: «وَلَا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ»: الذّوّاق: أصله الطّعم والذّوق.

وقال في «الفائق»: «هو اسم ما يُذاق»، إِلَّا أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ كُلُّهُمْ حملوه على العلم والخير؛ لأنّ الذّوق قد يُستعار كما في القرآن **﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَأْسَ الْجُوعَ﴾**



وَالْخَوْفِ» [التحل: ١١٢]، فضرب مثلاً هاهنا لِمَا يَنْأَلُونَ عَنْهُ مِنَ الْخَيْرِ، أَيْ: لَا يَقُولُونَ مِنْ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ اسْتَفَادُوا عِلْمًا وَخَيْرًا.

وقال ابن الأباري: «لَا يَتَفَرَّقُونَ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ يَتَعَلَّمُونَهُ، يَقُولُونَ لَهُمْ مَقَامَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، لَأَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ أَرْوَاحَهُمْ كَمَا يَحْفَظُ الطَّعَامَ أَجْسَادَهُمْ».

قوله: «وَيَخْرُجُونَ أَدِلَّةً»: جَمْعُ ذَلِيلٍ، كَأْشَحَّةٍ جَمْعُ شَحِيقٍ، وَأَسْرَةٍ جَمْعُ سَرِيرٍ. قال ميرك شاه: الرِّوَايَةُ الْمُشْهُورَةُ الصَّحِيقَةُ بِالذَّالِّ الْمُهَمَّلَةِ، يَرِيدُ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ عَنْهُ بِمَا قَدْ عَلِمُوهُ فَيَدْلُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَيُبَيِّنُونَهُمْ بِهِ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْعَالَمُ سَعْدُ الدِّينِ الْكَازَرُونِيُّ فِي «الْمُتَفَقِّي»: بِالذَّالِّ الْمُعَجَّمَةِ، أَيْ: يَخْرُجُونَ مُتَعَظِّينَ بِمَا وَعَظُوا مُتَوَاضِعِينَ، مِنْ قَوْلِهِ: «أَدِلَّةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [المائدة: ٥٤]، وَهُوَ حَسْنٌ إِنْ سَاعَدَهُ الرِّوَايَةُ. انتهى كلامه.

قال القاري في «جمع الوسائل»: أقول: فعلى هذا لا يناسب قوله: «يعني: على الخير» إلَّا أن يقال المعنى: كائنين على الخير. قلت: الأظهر حينئذ أن يكون «على» بمعنى «مع» كقوله تعالى: «وَعَلَى الْمَالِ عَلَى حِيمَةٍ» [البقرة: ١٧٧] والمراد بالخير: العلم والعمل، أو إرادة الخير وقصده لأهله.

والحاصل: أَنَّهُ كَانَ لَا يَزِيدُهُمُ الْعِلْمُ إِلَّا تَوَاضِعًا لَا تَرْفَعُهُ، وَقَدْ رُوِيَ الدِّيلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفَرْوَدُوسِ» عَنْ عَلَيِّ كَرْمَ اللَّهِ وَجْهَهُ: مِنْ ازْدَادِ عِلْمًا وَلَمْ يَزِدْ فِي الدُّنْيَا زَهَداً: لَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بَعْدًا<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ قَالَ الْقَائِلُ:

إِذَا لَمْ يَزِدْ عِلْمُ الْفَتِيْ قَلْبَهُ هُدِيَ وَسِيرَتَهُ عَدْلًا وَأَخْلَاقَهُ حُسْنَا  
فَبَشِّرْهُ أَنَّ اللَّهَ أَوْلَاهُ نِقْمَةَ تَغْشِيْهِ حَرْمَانًا وَتُوْرِثُهُ حُزْنًا

(١) هُوَ فِيهِ: ٥٨٨٧ مَرْفُوعًا، وَفِي إِسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي «فِيضِ الْقَدِيرِ» ٦: ٥٢: قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: مُتَرَوِّكٌ، وَفِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» لَابْنِ حَبَّانَ ٣٥: مِنْ كَلَامِ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ.



قوله: «قال: فسألته عن مَخْرُجِهِ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ؟»: أي: قال الحسين: فسألت أبي عن سيرته وطريقته، وأطوار زمان خروجه، كيف كان يصنع فيه؟

قوله: «قال»: أي: قال عليٌ رضي الله عنه.

قوله: «يَخْزُنُ لِسَانَهُ»: بضم الراء وكسراها، أي: يَخْسِهُ ويضبطه ويحفظه، يقال: خَزَنْتُ الْمَالَ، جعلته في خزانة، وَخَزَنْتُ السَّرَّ، أي: كتمته.

قوله: «إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ»: أي: فيما له ضرورة ومنفعة. وفي بعض النسخ: «عَمَّا لَا يَعْنِيهِ» والمعنى واحد، أي: يَهُمُّهُ مَا ينفع نفعاً دينياً أو دنيوياً، فكان كثير الصمت إلا فيما يعني، كيف وقد قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَقُولْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمِّتْ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَيُؤْلِفُهُمْ»: عطف على «يعنيه»، أو على «يَخْزُنُ» وهو الأظهر، وهو بفتح الهمزة، ويجوز إبداله واواً، وبتشديد اللام من الإلفة، أي: يجعلهم ألفين له، مُقْبِلين عليه، بِمُلاطْفَتِهِ لَهُمْ، وَحُسْنِ أَخْلَاقِهِمْ، أو يُؤْلِفُ بينهم بحيث لا يَبْقَى بَيْنَهُمْ تباغض.

قوله: «وَلَا يُنْفِرُهُمْ»: أي: لا يفعل بهم ما يكون سبباً لنفرتهم، لما عنده من العفو والصفح، والرأفة بهم، كما قال تعالى في حَقِّهِ: «فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِيَنْهَمُ وَلَوْ كُنْتَ فَطَأَ غَلِظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَقُوكُمْ مِنْ حَوْلِكُمْ» [آل عمران: ١٥٩]، وكما ورد في الحديث: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَيُكْرِمُ كَرِيمَ كُلّ قومٍ وَيُؤْلِفُهُمْ»: أي: يُعَظِّمُ أَفْضَلَ كُلّ قوم بما يُناسبه من التعظيم، و يجعله ولياً عليهم، وأميراً فيهم، لأنّ القوم أطوع لكثيرهم، مع ما فيه من الكرم الموجب للرُّفق بهم، ولا اعتدال أمره معهم.

قوله: «وَيَحْذِرُ النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ»: أكثر الرواية على فتح الياء وتحفيظ الذال، أي: يحتذر من الناس، لأنّه لم يكن مُغفلاً.

(١) أخرجه البخاري: ٦٠١٨.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٠.



قال ميرك شاه: « وإن قرئ بضم اليماء وتشديد الذال المكسورة، فيكون متعدّياً إلى مفعولين، والمرجو أن لا يكون به بأس؛ لأنّه مهما أمكن حمل كل لفظ على معنى على حدة كان أولى، فيكون معناه: أنه كان يُحذّر بعض الناس من بعض، ويأمرُهم بالحزم، ويحذّر هو أيضاً منهم »، قيل: ويحمل على هذا التقدير أن يكون معناه: أنه يُحذّر الناس من عذاب الله تعالى وعقابه، فيكون التحذير بمعنى الإنذار، وهذا معنى حسن، لكن لا يُناسب المقام ولا يُلائم قوله: «ويَحْتَرِسُّ منْهُمْ».

قال صاحب «الصحاح»: «الحَذَرُ والْحَذْرُ»: التَّحْرُزُ، وقد حَذَرْتُ الشيءَ أَخْذُرُهُ حَذَرًا، ورجل حَذَرُ وَحَذْرُ، أي: متيقّظ مُتَحَرِّزٌ، والجمع: حَذِرُونَ وَحَذَارِي وَحَذْرُونَ».

قال: «ويقال: تحرّستُ من فلان، واحتربتُ منه، بمعنى، أي: تَحَفَّظت منه، وفي المثل: مُحْتَرَسٌ من مثله وهو حَارِسٌ».

قوله: «من غير أن يطوي عن أحدٍ منهم بشره وخلقه»: أي: من غير أن يمنع عن أحد من الناس طلاقة وجهه، ولا حُسن خلقه. قال القاري: فيه دفع توهم نشأ من قوله «يحترس».

قال الجوهرى: بشّرنى فلان بوجو حسن، أي: لقيني، وهو حَسَنُ الْبِشْرِ - بالكسر -، أي: ظُلْقُ الْوَجْوَ.

قوله: «ويتفقد أصحابه»: أي: يسأل عنهم حال غيبتهم، فإن كان أحدٌ منهم مريضاً عاده، أو مسافراً دعا له، أو ميتاً استغفر له.

يقال: تفَقَّدَ الشيءَ: تطلّبه عند غيبته. وفي التنزيل العزيز: «وَفَقَدَ الطَّيْرَ فَتَأَلَّ لَا أَرَى الْمُهْذَبَ» [النمل: ٢٠]. وتفقدَ فلانُ أحوالَ القوم: أي: دقَّ النَّظر فيها ليعرفها حقَّ المعرفة.

قوله: «ويسأل الناس عما في الناس»: أي: يسأل خاصة أصحابه عما وقع في الناس، ليدفع ظلم الظالم، ويتصدر للمظلوم، ويقوّي جانب الضعيف، وليس المراد أنه يتجرّس عن عيوبهم، ويتحصّن عن ذُنبهم.



ويؤخذ منه: أنَّه يُنْبَغِي لِلْحُكَّامَ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ أَحْوَالِ الرَّعَايَا، وَكَذَلِكَ الْفُقَهَاءُ وَالصُّلَاحَاءُ وَالْأَكَابِرُ الَّذِينَ لَهُمْ أَتَبَاعٌ، فَلَا يَغْفِلُونَ عَنِ السُّؤَالِ عَنْ أَحْوَالِ أَتَبَاعِهِمْ، لَثَلَّا يَتَرَبَّ عَلَى الإِهْمَالِ مَضَارُ يَعْسُرُ دَفْعَهَا.

قوله: «وَيُحَسِّنُ الْحَسَنَ»: أي: يُصِّفُ الشَّيْءَ الْحَسَنَ بِالْحُسْنِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُظْهِرُ حُسْنَهُ بِمَدْحِهِ، أَوْ مَدْحِ فَاعِلِهِ.

قوله: «وَيُقَوِّيهِ»: من التقوية، أي: يُظْهِرُ قوَّتَهُ، بَدْلِيلٍ مُنْقُولٍ أَوْ مَعْقُولٍ.

قوله: «وَيُقَبِّحُ الْقَبِيحَ»: بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ مِنَ التَّقْبِيعِ، أي: يُصِّفُ الشَّيْءَ الْقَبِيحَ بِالْقَبِيحِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُظْهِرُ قَبْحَهُ بِذَمِّهِ، أَوْ ذَمَّ فَاعِلِهِ.

قوله: «وَيُوَهِّيَهُ»: بِتَشْدِيدِ الْهَاءِ وَتَخْفِيفِهَا مِنَ التَّوْهِيَةِ أَوِ الْإِيَاهِ، أي: يُضْعِفُهُ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: «وَيُوَهِّنُهُ» مِنَ الْإِيَاهَ، أَوْ مِنَ التَّوْهِينِ، وَهُوَ بِمَعْنَى التَّوْهِيَةِ أَيْضًا.

وقيل معناه: يَقْبَلُ الْحَسَنَ وَيُنْتَهِيُ إِلَيْهِ، وَيَرُدُّ الْقَبِيحَ وَيَعِيهِ.

قوله: «مُعْتَدِلُ الْأَمْرِ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ»: أي: مُعْتَدِلُ الْحَالِ وَالشَّأنِ، غَيْرُ مُخْتَلِفٍ، وَلِكُونِ الْمَقَامِ مَقَامٌ مَدْحُوٌّ أَتَى بِقُولِهِ: «غَيْرُ مُخْتَلِفٍ» مَعَ أَنَّهُ يَغْنِي عَنِهِ مَا قَبْلَهُ، فَسَائِرُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ مُعْتَدِلَةٌ لَا اخْتِلَافٌ فِيهَا.

وَالرَّوَايَةُ فِي كُلِّ مِنْ هَاتِينَ الْكَلِمَتَيْنِ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ السُّياقِ النَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى خَبْرٍ «كَانَ» بِحَذْفِ حَرْفِ الْعَطْفِ، أي: وَكَانَ مُعْتَدِلُ الْأَمْرِ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ، وَلِعَلَّ وَجْهَ الرَّفْعِ أَنَّ كُونَهُ مُعْتَدِلًا الْأَمْرَ غَيْرَ مُخْتَلِفٍ: مِنَ الْأَمْرَاتِ الْلَّازِمَةِ الَّتِي لَا تَنْفَكُ عَنِهِ أَبَدًا، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ يَقتضِي أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ جَمْلَةً اسْمِيَّةً، وَهِيَ تَفِيدُ الدَّوَامَ وَالاسْتِمرَارَ.

قوله: «لَا يَغْفُلُ»: أي: عَنْ تَذَكِيرِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ.

قوله: «مَخَافَةً»: مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ.

قوله: «أَنْ يَغْفُلُوا»: أي: عَنْ اسْتِفَادَةِ أَحْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.



قوله: «أو يَمِيلُوا»: أي: إلى الدَّعَةِ والرَّاحَةِ، أو يَمِيلُوا عنَهُ وينفِرُوا عنهِ، كما هو شأنُ الْمُسْلِكِينَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَغْفُلُونَ عَنِ إِرشَادِ تلامِذَتِهِمْ مُخَافَةً أَنْ يَغْفُلُوا عنِ الْأَخْذِ عَنْهُمْ، أو يَمِيلُوا إِلَى الْكَسْلِ وَالرَّفَاهِيَّةِ.

هذا، وفي بعض النُّسُخِ: «لَا يَفْعَلُ مُخَافَةً أَنْ، يَفْعَلُوا وَيَمِيلُوا»: والمُعْنَى على هذه النُّسُخَةِ: لَا يَفْعَلُ العِبَادَةُ الشَّاقَةُ مُخَافَةً أَنْ يَفْعُلُوهَا فَلَا يَطِيقُونَ، وَيَمِيلُوهَا وَيَتَكَاسِلُوا عَنْهَا.

قوله: «لِكُلِّ حَالٍ عَنْهُ عَتَادُ»: بفتح أَوْلَهُ، وَهُوَ الْعُدَّةُ وَالتَّاهُبُ مَمَّا يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يَقُولُ. يَعْنِي: أَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَعَدَّ لِلأُمُورِ أَشْكَالَهَا وَنَظَائِرُهَا، كَذَا ذَكَرَهُ مِيرَكْ شَاهُ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَعَدَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ حُكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَدَلِيلًا مِنَ الْأَدَلةِ الإِسْلَامِ. أَوَ الْمُعْنَى: أَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ كَانَ مُسْتَعْدَدًا لِجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْجَهَادِ وَغَيْرِهِ.

قوله: «وَلَا يُقْصَرُ عَنِ الْحَقِّ»: مِنَ التَّقْصِيرِ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ بِضمِّ الصَّادِ مِنَ الْقَصُورِ، وَهُوَ: الْعَجزُ، وَمَا كَلَّهَا وَاحِدٌ، وَالْمُعْنَى: أَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَا كَانَ يَقُولُ مِنْهُ تَقْصِيرًا عَمَدًا وَلَا قَصُورًا خَطَاً.

قوله: «وَلَا يُجَاوزُهُ»: أي: لَا يُجَاوزُ الْحَقَّ وَلَا يَتَعَدَّ عَنْهُ، وَالْحَالُ: أَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَا يَقْصُرُ عَنِ اسْتِيَافِ الْحَقِّ لِصَاحْبِهِ، وَلَا يَتَجاوزُهُ، فَلَا يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْهُ.

قوله: «الَّذِينَ يَلُونُهُ مِنَ النَّاسِ: خِيَارُهُمْ»: أي: الَّذِينَ يَقْرُبُونَ مِنْهُ لَا يَكْتَسِبُونَ الْفَوَائِدَ وَتَعْلِمُهُ: خِيَارُ النَّاسِ، لَأَنَّهُمُ الَّذِينَ يَضْلُّونَ لَا سَفَادَةُ الْعِلُومِ وَتَعْلِمُهَا، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: «لِيَلَيْئِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىِّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ» فَيَنْبَغِي لِلْعَالَمِ فِي دُرْسِهِ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِينَ يَقْرُبُونَ مِنْهُ خِيَارُ طَلْبَتِهِ، لَأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُؤْتَقَنُ بِهِمْ عِلْمًا وَفَهْمًا.

قوله: «أَفْضَلُهُمْ عَنْهُ أَعْمَهُمْ نَصِيحَةً»: أي: أَفْضَلُ النَّاسِ عَنْهُ عَزَّوَجَلَّ أَكْثُرُهُمْ نَصِيحَةً لَهُ، أَوْ لِأَمْتَهِ، أَوْ لِكُلِّ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَالنَّصِيحَةُ: هِيَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ».



قوله: «وأعظمُهُمْ عَنْهُ مُنْزَلَةً: أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةً وَمُؤَازِرَةً»: أي: وأعظمُ النَّاسِ عَنْهُ أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةً وَإِحْسَانًا لِلمُحْتَاجِينَ، وَلَوْمَعْ احْتِيَاجُ أَنفُسِهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. وَمُؤَازِرَةً وَمُعاوِنَةً لِإِخْوَانِهِمْ فِي مَهَمَّاتِ الْأَمْرِ، مِنَ الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَنَاهَوْتُمْ عَلَىٰ الْأَلْيَهِ وَالنَّقَوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. الْمُوَاسَاةُ: بِمَعْنَى الْمُسَاوَةِ فِي الْأَمْرِ، يَقَالُ: آسَى بَيْنَهُمَا مُؤَازِرَةً، وَمُوَاسَاةً: سَوَىٰ، وَفِي الْمَثَلِ: «إِنَّ أَخَاكَ مِنْ آسَاكَ». وَالْمُؤَازِرَةُ: الْمُعَاوِنَةُ، يَقَالُ: آزَرَ فَلَانًا: عَاوَنَهُ، وَمِنْهُ الْوَزِيرُ، وَهُوَ الَّذِي يُؤَازِرُ الْأَمِيرَ فِي حِمْلِهِ عَنْهُ مَا حِمْلَ مِنَ الْأَثْقَالِ.

قوله: «قال: فسألته عن مجلسه»: أي: قال الحسين فسألت أبي علياً عليه السلام عن أحوال زمن جلوس جدّي عليه السلام مع الناس.

قوله: «فقال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يَقُوم ولا يَجْلِس إِلَّا على ذِكْرٍ»: أي: لا يقوم من مجلسه ولا يجلس فيه إلا في حال تلبسه بالذكر، فـ«على» للملائكة، وهي مع مدخلها: في محل نصب على الحال.

ويؤخذ منه: ندب الذكر عند القيام، وعند القعود، والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذَكُرُونَ اللَّهَ قِبَلَهَا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]. والمقصود من ذلك تعظيم الأحوال، وبالجملة فالذكر أعظم العبادات، لقوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

قوله: «وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس»: أي: وإذا وصل لقوم جالسين، جلس في المكان الذي يلقاه حالياً من المجلس، بكسر اللام، كما هو الرواية، وهو: موضع الجلوس، فكان لا يتترّفع على أصحاب حتى يجلس صدر المجلس، لمزيد تواضعه، ومكارم أخلاقه، ومع ذلك فإنما جلس يكون هو صدر المجلس.

قوله: «ويأمر بذلك»: أي: بالجلوس عند مُنْتَهِيِّ المجلس إعراضًا عن رُعونة النفس وأغراضها الفاسدة المعلقة بمزيد التكبر والتترفع. وفيه: مشروعية ذلك فعلًا وأمراً. وقد روى الطبراني، وغيره، عن شيبة بن عثمان مرفوعاً: «إذا انتهى أحدكم



إلى المجلس فإن وسّع له فليجلس، وإنما فلينظر إلى أوسع مكان يراه فليجلس فيه». وبذلك أمر الله المسلمين في الآية، وهم كانوا أول العاملين بالقرآن، قال تعالى: **﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَسْسَحُوا فِي الْمُجَالِسِ فَاسْهُوا يَسْحَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾** [المجادلة: ١١].

قوله: «يُعطى كُلَّ جُلُسَائِهِ بِنَصْبِيهِ»: أي: يُعطى كل واحد من جلسائه نصيبه وحظه، من البشر والطلاقة، والتعليم والتفهيم، بحسب ما يليق به، فالباء زائدة في المفعول الثاني للتأكيد، وقيل: إن المفعول الثاني مُقدَّر، أي: شيئاً بقدر نصيبه.

قوله: «لا يحسَب جليسه أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ»: أي: لا يظن مجالسه - والإضافة للجنس، فيشمل كُلَّ واحد من مجالسيه - أن أحداً من أمثاله وأقرانه أكرم عنده بِنَصْبِهِ من نفسه، وذلك لكمال خلقه وحسن معاشرته لأصحابه، فكان يظن كُلُّ واحدٍ منهم أنه أقربٌ من غيره إليه، وأحب الناسٍ عنده، لأندفع التحاسد والتباغض المنهي عنهما في قوله: «لَا تباغضُوا، وَلَا تحاسدوا، وكونوا - عباد الله - إخواناً».

قوله: «مَنْ جَالَسَهُ أَوْ فَاوْضَهُ فِي حَاجَةٍ صَابَرَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفُ عَنْهُ»: أي: من جلس معه، أو راجعه في حاجة من الحاجات يصبر معه، ويبالغ في الصبر فلا ينصرف، ولا يذهب بِنَصْبِهِ من عنده حتى ينصرف ذاك المجالس أو المفاوض عنده بِنَصْبِهِ. وهذا أيضاً يدل على كمال تواضعه، كما يدل على سُمُّ خلقه، وتحمله، واهتمامه بأمر الأمة. فداء أبي وأمي.

قوله: «وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا، أَوْ بِمَيْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ»: أي: من سأله بِنَصْبِهِ - أي إنسان كان - حاجة - أية حاجة كانت - لم يرد السائل إلَّا بها إن تيسرته عنده، أو بميسور حسن من القول، لا بميسور حشن منه إن لم تتبادر: لفقد أو مانع؛ لكمال سخائه، وحياته ومرءوته.

وهذا المعنى مأخوذ من قوله تعالى: **﴿وَإِنَّمَا تُعْرِضُنَّ عَنْهُمْ أَتْقَاءَ رَمَّةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾** [الإسراء: ٢٨]، ومن ذلك الميسور أن يعد السائل بعطاء إذا جاءه شيء، كما وقع له مع كثيرين، ولذلك قال الصديق رضي الله عنه بعد استخلافه وقد جاءه مال: من كان له عند رسول الله بِنَصْبِهِ عِدَّةٌ فليأتنا، فأتاوه فوفاهم.



قوله: «قد وَسَعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وَخُلُقُهُ»: أي: عَمَّ ووصلَ جميعَ النَّاسِ جوْدُهُ، وكرمهُ، وأخلاقُهُ، وانبساطُهُ، وحسنُ خُلُقِهِ حتَّى المنافقينِ، وذلك، لأنَّه رحمةً للعالَمينِ.

قوله: «فَصَارَ لَهُمْ أَبَا»: أي: كالآبِ في الشفقةِ، بل هو أشفق، إذ غاية الآب أن يَسْعِي في صلاحِ الظاهرِ، وهو ﷺ يَسْعِي في صلاحِ الظاهرِ والباطنِ.

قوله: «وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً»: أي: مُسْتَوِينَ فِي الْحَقِّ، فَيُوصَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَسْتَحِقُهُ وَيُلِيقُ بِهِ، وَلَا يَطْعَمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَتَمَيَّزَ عِنْدَهُ عَلَى أَحَدٍ؛ لِكُمالِ عَدْلِهِ، وسلامته من الأغراض الفسانيةِ.

قوله: «مَجْلِسُهُ مَجْلُسُ حِلْمٍ»: أي: منه، فَيَحْلُمُ عَلَيْهِمْ، وفي نسخة: «علم» أي: يُبَيِّنُهُمْ إِيَاهُ، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل بقرة: ١٢٩].

قوله: «وَحَيَاءً»: أي: منهم، فَكَانُوا يَجْلِسُونَ مَعَهُ عَلَى غَايَةِ الْأَدْبِ، فَكَانُوا عَلَى رُؤُسِهِمُ الطَّيْرِ.

قوله: «وَأَمَانَةً»: أي: منهم، عَلَى مَا يَقْعُدُ فِي المَجْلِسِ مِنَ الْأَسْرَارِ، والمَرَادُ: أَنَّ مَجْلِسَهُ مَجْلُسٌ كَمَالٍ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ، لِأَنَّهُ مَجْلِسٌ تَذَكِيرٌ بِاللهِ تَعَالَى، وَتَرْغِيبٌ فِيمَا عِنْدَهُ مِنَ الْثَّوَابِ، وَتَرْهِيبٌ مَمَّا عِنْدَهُ مِنَ الْعَقَابِ، فَتَرْقُ قُلُوبِهِمْ، فَيَزَهُدُونَ فِي الدُّنْيَا، وَيَرْغُبُونَ فِي الْآخِرَةِ.

قوله: «وَصَبِرِ»: أي: مِنْهُمْ ﷺ عَلَى جَفوتِهِمْ، لِقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا عَلَيْطَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قوله: «لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ»: أي: لَا يُرْفَعُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ صَوْتُهُ فِي مَجْلِسِهِ ﷺ، إِلَّا لِمُجَادِلَةِ مَعَانِدِهِ، أَوْ إِرْهَابِ عَدُوِّهِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، لِقولِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجّ: ٢]، فَكَانُوا يَرْهِبُونَ عَلَى غَايَةِ الْأَدْبِ فِي مَجْلِسِهِ.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «حُرْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَيْتًا كَحْرَمَتْهُ حَيًّا، وَكَلَمُهُ المَأْثُورُ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي الرُّفْعَةِ مِثْلُ كَلَامِهِ الْمُسْوِعِ مِنْ لَفْظِهِ، فَإِذَا قُرِئَ كَلَامُهُ، وَجَبَ



على كلّ حاضر ألا يرفع صوته عليه، ولا يعرض عنه، كما كان يلزم ذلك في مجلسه عند تلقيه به<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَلَا تُؤْبِنُ فِيهِ الْحُرْمُ»: أي: لا تذكري في مجلسه النساء بقبح وسوء، ولا ثعب، ولا يذكر منها القبيح وما لا ينبغي مما يستحب منه، وكان يُصان مجلسه عن رقّت القول. يقال: أبنتُ الرجل ابنه إذا رميته بخلة سوء، فهو مأبون، وهو مأخوذ من الأبن، وهي العقد تكون في القسيّ تفسدّها وتعابُ بها.

و«الْحُرْمُ»: بضمّ الحاء وفتح الراء وبضمّها جمع حرمّة، وهي: ما يُحترم ويُحمحى من أهل الرّجل، حرم الرّجل: عياله ونساؤه وما يَحْمِي، وهي المحارم.

قوله: «وَلَا تُنْشِي فَلَنَاتُهُ»: قال ابن الأثير في «اللهامية»: «لَا تُنْشِي فَلَنَاتُهُ»: أي: لا تُشعّ ولا تُذاع. يقال: نَكَوتُ الحديث أَنْثُوا نَثْواً. والنّاث في الكلام يُطلق على القبيح والحسن. يقال: ما أَقْبَحَ نَثَاهُ وَمَا أَحْسَنَهُ.

والفلّات: جمع فلنّة، وهي الرّلة. أراد أنّه لم يكن لمجلسه فلتات فتشى.

أقول: هذا إذا جعلت النّفي منصباً على الفلتات نفسها، لا على وصفها من الإشاعة والإذاعة. وإن كان النّفي متوجّهاً إلى وصف الإشاعة والإذاعة، كما هو الظاهر، فيكون المعنى: لا تُشعّ ولا تُذاع فلتات مجلسه بِكَلِيلٍ، يعني: إذا حصل من بعض حاضريه هفوة، لا تُشعّ ولا تُذاع، ولا تُنقل عن المجلس، بل تُستر على صاحبها إذا صدرت منه على خلاف عادته وطبعه.

قوله: «مُتَعَادِلِينَ»: أي: كانوا مُتساوين، فهو خبر لـ«كان» مقدرة، والمعنى: أنّهم كانوا متساوين، فلا يتکبر بعضهم على بعض، ولا يفتخر عليه بحسب أو نسب.

قوله: «بل كانوا يتفاصلون فيه بالتقوى»: أي: بل كانوا يفضل بعضهم على بعض في مجلسه بِكَلِيلٍ بالتقوى، علمًا وعملاً. وفي نسخة «يتعاطفون» بدل

(١) «تفسير القرطبي»: (٣٦١ / ١٩) سورة الحجرات.



«يتفاضلون»، أي: يعطف بعضهم على بعض، ويرُقُّ له، ويرحمه، لما بينهم من المحبة والألفة.

قوله: «مُتَوَاضِعِينَ»: حالٌ من الواو في: يتفاضلون أو يتعاطفون. أي: حال كونهم متواضعين.

قوله: «يُوقِرُونَ فيِهِ الْكَبِيرُ، وَيَرْحَمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ»: أي: يُعَظِّمُونَ ويحترمُونَ الكبير عمرًا وقدراً في مجلسه ﷺ، ويرحمون ويشفرون في مجلسه ﷺ على الصَّغِيرِ؛ عملاً بقوله الشَّرِيفِ: فيما روى التَّرمذِيُّ (١٩١٩) في «سننه» عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لَيْسَ مَنَا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَلَمْ يُوقِرْ كَبِيرَنَا».

قوله: «وَيُؤْثِرُونَ ذَا الْحَاجَةِ»: أي: على أنفسهم في تقرُّبِهِ من النَّبِيِّ ﷺ، وتحدُّثه معه، ليقضي حاجته منه.

قوله: «وَيَحْفَظُونَ الْغَرِيبَ»: يحتمل أنَّ المراد: الغريب من النَّاسِ، كما هو المبتادر، فالمعنى: يُرَاوِنُهُ وَيُكَرِّمُونَهُ، ويدفعون عنه كُربة الغربة. ويحتمل أنَّ المراد: الغريب من المسائل، فالمعنى: يحفظونه بالضبط والإتقان خوفاً من الضياع<sup>(١)</sup>.




---

(١) جميع شرح هذا الحديث منقولٌ من الشروحات المعتمدة بزيادات من الكتب المعتمدة: أشرف الوسائل، شرح الشمائل لميرك شاه، جمع الوسائل، شرح المناوي، شرح الباجوري، هداية المحتذى، الوسائل.



٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعَ، حَدَّثَنَا يَسْرُورُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِيلُ، وَلَوْ دُعِيْتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ».

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه» كتاب الأحكام (١٣٣٨) وقال: حسن صحيح، وأخرجه البخاري (٥١٧٨).

دراسة إسناده:

قوله: «محمد بن عبد الله بن بزيع»: في «التقریب» (٦٠٠٢): هو البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومتنين.

شرحه:

قوله: «لو أُهْدِيَ إِلَيَّ»: أي: لو أرسل على سبيل الهدية، وهي: إعطاء شيء بغير عوض صلة وتقربياً وإكراماً، وقيل: ما يقدّمه القريب أو الصديق من التحف والألطاف.

قوله: «كُرَاع»: قال الحافظ في «الفتح»: «الكُرَاعُ: بضم الكاف وتحقيق الراء وأخره عين مهملة: هو مُسْتَدَقُ الساق من الرجل، ومن حَدَ الرُّسْنَعَ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير، وقيل: الكُرَاع ما دون الكَعْبَ من الدَّوَابَ، وقال ابن فارس: كُرَاعٌ كُلُّ شيءٍ: طرفه».

قال الحافظ: «وقد زَعَمَ بعض الشراح - وكذا وَقَعَ للغزالى - أنَّ المراد بالكُرَاع في هذا الحديث: المكان المعروف بـكُرَاع الغَمِيمِ، بفتح المعجمة، وهو موضع بين مكَّة والمدينة، وزَعَمَ أَنَّه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بَعْدَ المكان، لكنَّ المبالغة في الإجابة مع حَقَارَة الشيء أوَضَحَ في المراد، ولهذا ذَهَبَ الجمهور إلى أنَّ المراد بالكُرَاع هنا: كُرَاع الشاة، وأغرب الغزالى في «الإحياء» ذكر الحديث بلفظ: «لو دُعِيْتُ إلى كُرَاع الغَمِيمِ». ولا أصل لهذه الزيادة. انتهى.



قلت: لفظ الترمذى: «ولو دُعِيتُ عليه لأجْبَتُ» يرد على من قال: إن المراد بالکراع: کراع الغميم.

وقد جاء في الهبة من طريق شعبة عن الأعمش بلفظ: «ذراع وکراع» بالمعنى، والذراع أفضل من الکراع، وفي المثل: أنفق العبد کراعاً وطلب ذراعاً. وعلق عليها الحافظ بقوله: وخص الذراع والکراع ليجمع بين الحقير والخطير، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها، والکراع لا قيمة له.

**فوائد:**

قال الحافظ: وفي الحديث دليل على حُسن خُلقه ﷺ، وتواضعه، وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية، وإجابة من يدعوه الرجل إلى منزله، ولو علِم أنَّ الذي يدعوه إليه شيء قليل، قال المُهليب: لا يَبْعَثُ على الدَّعْوةِ إِلَى الطَّعَامِ إِلَّا صِدْقُ الْمُحَبَّةِ، وسُرُورُ الدَّاعِيِ بِأَكْلِ الْمَدْعُوِّ مِنْ طَعَامِهِ، وَالثَّحَبُّ إِلَيْهِ بِالْمَؤَاكِلَةِ، وَتُوكِيدُ الذِّمَّامُ مَعَهُ بِهَا، فَلَذِكَ حَضَرَ ﷺ عَلَى الإِجَابَةِ وَلَوْ نَزَرَ الْمَدْعُوِ إِلَيْهِ.

وفيه الحضُّ على الموافقة والتَّحابَ والتَّوَافِ، وإجابة الدَّعْوةِ لِمَا قَلَّ أو كَثُرَ، وقبول الهدية كذلك<sup>(١)</sup>.




---

(١) «فتح الباري»: (٤٨٥/١٥) ح: ٥١٧٨.



٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ رضي الله عنه لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَعْلٍ وَلَا بِرْذَوْنِ.

تخریجه:

آخرجه البخاری في «صحيحه» (٥٦٦٤) - طرفه (١٩٤) : كتاب المرضى، باب عيادة المريض راكباً وماشياً ورداضاً على الحمار. وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٩٦). وأخرجه المصنف في «جامعه» (٣٨٥١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حدَّثَنَا سُفِيَّانُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٥١).

قوله: «عَنْ جَابِرٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ رضي الله عنه»: زاد البخاري (٥٦٦٤): يَعُوذُنِي.

قوله: «لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَعْلٍ وَلَا بِرْذَوْنِ»: جملة حالية، أي: بل كان على رجليه ماشياً، كما صرحت به رواية البخاري (٥٦٥١)، عن جابر رضي الله عنه: أتاني رسول الله رضي الله عنه يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فكان رضي الله عنه يتذمّر على أصحابه ماشياً، والمراد أن الركوب ليس عادة مستمرة له، فلا ينافي أنه ركب في بعض المرات.

و«الْبِرْذَوْنُ»: بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة: الدابة، وخصّه العرب بنوع من الخيول، والبراذين جمعه. وقال الطبيبي: هو التركي من الخيول خلاف العراب.

قلت: رواية البخاري (٥٦٥١) صريحة في أنه رضي الله عنه جاء لعيادته ماشياً، فما توهمه بعض المحدثين أنه راكب، لكنه ليس براكِبٍ بَعْلٍ وَلَا بِرْذَوْنِ باطلٌ.



٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَنَّبَانَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: سَمَانِي رَسُولُ اللَّهِ يُوسُفَ، وَأَقْعَدَنِي فِي حِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي.

تخریجه:

تفرد به المصنف دون باقي السنة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمن»: تقدم التعريف به في الحديث (١٥)

قوله: «حدّثنا أبو نعيم»: تقدم التعريف به في الحديث (٥)

قوله: «أنبأنا يحيى بن أبي الهيثم العطار»: هو الكوفي، ثقة، أخرج عنه البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذني في «الشمايل». وثقة ابن معين.

قوله: «سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام»: في «التقريب» (٧٨٧٠): هو الإسرائيلى، المدنى، أبو يعقوب، صحابي صغير، وقد ذكره العجلانى في ثقات التابعين.

قال ميرك شاه: واجتاز أهل الحديث في صحبته، فأثبتت صحبته البخاري، ونفاه أبو حاتم.

شرحه:

قوله: «سماني رسول الله يُوسُفَ»: يؤخذ منه استحباب تسمية الأولاد بأسماء الأنبياء والصالحين تفاولاً.

قوله: «وأقعدني في حجره»: قال صاحب لسان العرب: «حجر الإنسان وحجره، بالفتح والكسر: حضنه». قال ابن الأثير: «الحجر»: بالفتح والكسر: الثوب والحضرن، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «هي اليتيمة في حجر ولديها»: يجوز أن يكون من حجر الثوب، وهو ظرفه المقدم، لأنّ الإنسان يربى ولده في حجره».



قوله: «وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي»: أي: بيده لشمول البركة، وفي رواية الطبراني  
بزيادة «وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ» وفي الحديث بيان تواضعه وحسن خلقه.  
إن قيل: لَمَّا كَانَ صَغِيرًا، فَكَيْفَ فَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ، وَأَقْعَدَهُ فِي  
الْحِجْرِ، وَدَعَا لِهِ بِالْبَرَكَةِ؟

قلت: يحتمل أن يكون أبوه حكى ذلك له، فهو يرويه هكذا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
سَمَّاهُ، وَأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ، وَدَعَا لِهِ بِالْبَرَكَةِ، لَكِنْ عَّبَرَ: «بِسَمْانِي، وَأَقْعَدَنِي،  
وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي مَثَلِ هَذَا الْمَقَامِ مِنَ التَّعْبِيرِ». مثلاً: أَقُولُ:  
سَمَّانِي أَسْتَاذِي الْمَكْرَمِ «نُورُ كَمَالِ الْدِيَوِبِنِي» ﷺ، وَدَعَا لِي بِعُمُومِ فِي ضِيَافَةِ  
الْعَالَمِ، وَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ بِأَذْنِي، وَمَا كُنْتُ أَفْهَمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَكِنْ أَخْبَرْنِي  
وَالَّذِي الْمُحْتَرَمُ ﷺ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَمَّا كَبَرْتُ أَخْبَرْنِي الْأَسْتَاذُ: بِأَنِّي سَمَّيْتُكَ بِهَذَا  
الْاسْمِ وَدَعَوْتُ لَكَ.





٣٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - وَهُوَ ابْنُ صَبِيْحٍ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّفَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ، وَقَطِيفَةً كُنَّا نَرَى ثَمَنَهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، فَلَمَّا اسْتَوْتُ بِهِ رَاجِلَتُهُ قَالَ: «لَيْكَ بِحَجَّةٍ لَا سُمْعَةَ فِيهَا وَلَا رِيَاءً».

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٣٣٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطَّيَالِسِيُّ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤٩).

قوله: «حدَّثَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّفَاشِيُّ»: تقدم التعريف بهما في الحديث (٣٣٤).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «حجَّ»: وهي حجَّة الوداع، وهذا بعد الهجرة، وأمَّا قبل الهجرة، فقد جزم الحافظ ابن حجر في «الفتح» بأنه حجَّ مرات.

قوله: «على رَحْلٍ»: أي: حال كونه كائناً على رَحْلٍ - بفتح الراء وسكون الحاء - أي: قَتْبٌ.

قوله: «رَثٌّ»: صفة «رَحْلٍ»، بفتح الراء وتشديد المثلثة، أي: حَلْقٌ - بفتحتين -، أي: عَيْقٌ.

قوله: «وَقَطِيفَةً»: أي: وعلى قطيفة، فيفيد أنَّها كانت فوق الرَّحل، وكان ﷺ راكباً عليها لَا لَابْسًا لها. والقطيفة: دِثارٌ أو فراشٌ دُوَّاهداب.

قوله: «كُنَّا نَرَى ثَمَنَهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ»: نُرَى: بضم الثُّون بالبناء للمفعول، أي: نظنّ، ويفتح الثُّون بالبناء للفاعل، أي: نعلم.



إن قيل: هذا الحديث بظاهره يدل على أن ثمنها أربعة دراهم وحديث أنس في أوائل الباب يدل على أن ثمنها لا يساوي أربعة دراهم، فبينهما مُنافاة فكيف التطبيق؟

قلت: أجاب البعض بأن القصة متعددة، ورد عليه ميرك شاه وقال: «لا حاجة إلى القول بمتعدد الواقعه، كما توهّم بعض المتأخرين، بل متعدد الواقعه خلاف الواقع، لأنّه بِإِنْسَانٍ حجّ مرّة واحدة باتفاق العلماء [بعد الهجرة].» فالجواب أن معنى الحديث: نظن ثمنها أربعة دراهم، فلا مُنافاة، لأنّه قال تارة: «لا تساوي أربعة دراهم»، وتارة قاله على سبيل الظن والتّخيّن أن ثمنها أربعة دراهم<sup>(١)</sup>.

قال القاري: إثبات المساواة على التنزّل والمسامحة، ونفيها على المضايقة والمماكسه<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فلّمّا استوت به راحلته»: قال التورشتي: «أي: رفعته مُستوياً على ظهرها». وقال الطبيّي: «استوى إتّما يتعدّى بـ«إلى» لا بالباء، فقوله «به» حال، أي: استوت راحلته متلبّسة به، نحو قوله تعالى: «وَإِذْ فَرَقْنَا بَيْنَهُمُ الْبَرَّ» [البقرة: ٥٠]. قال الرّمخري في «الكساف»: «بِكُمْ» في موضع الحال، بمعنى فرقنا متلبّساً بكم».

والراحلة: قال الجوهرى في «الصحاح»: «النّاقة التي تصلّح لأن تُرحل، ويقال: المركب من الإبل، ذكرًا كان أو أنثى».

وقال ابن الأثير في «النّهاية»: «الراحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيها للمبالغة، وهي التي يختارها الرجل لمركبها ورحله على النّجاية وتمام الخلق وحسن المنظر، فإذا كانت في جماعة الإبل عُرفت»<sup>(٣)</sup>.

(١) «شرح الشمائل لميرك شاه»: ٦١٤.

(٢) «جمع الوسائل»: (٢/١٨٥).

(٣) «الصحاح، والنّهاية»: رحل.



قوله: «لَبَّيْكُ»: قال الْبَاجُوري: «أي: لَبَّيْنِ لَكُ، أي: إقامتين على إجابتكم، من: لَبَّ بالمكان إذا أقام به، والمراد من ذلك: التكرار لخصوص الشفاعة. والمعنى: أنا مقيم على إجابتكم إقامة بعد إقامة، وإجابة بعد إجابة».

قوله: «بَحَجَةٌ لَا سُمْعَةَ فِيهَا وَلَا رِيَاءَ»: أي: حال كونني متلبساً بحجّة هي خالصة لوجهك، وإنما نفي الرّياء والسمعة - مع كونه معصوماً منهمما - تواضعاً منه ﷺ، وتعليمًا لأمته<sup>(١)</sup>.




---

(١) «شرح الْبَاجُوري»: ٥٤٦.



٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا خَيَاطًا دَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَرْءَةَ فَقَرَبَ مِنْهُ ثَرِيدًا عَلَيْهِ دُبَاءً قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَأْخُذُ الدُبَاءَ، وَكَانَ يُحِبُّ الدُبَاءَ.

قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُضْنَعَ فِيهِ دُبَاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

تخریجه:

آخرجه مسلم في «صحیحه» (٢٠٤١)؛ کتاب الأشربة، وأخرجه البخاري (٢٠٩٢)، وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٥٠)، وأخرجه أبو داود (٣٧٨٢).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «حدَّثَنَا مَعْمَرُ»، عن ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ: تقدّم التعريف بهما (٢٩).

قوله: «وَعَاصِمِ الْأَخْوَلِ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٣).

قوله: «عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرح:

قوله: «أَنَّ رَجُلًا خَيَاطًا»: قال الحافظ في «الفتح»: لم أقف على اسمه، لكن في رواية ثُمَامَةَ عن أنس: أَنَّهُ كَانَ غَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، وفي لفظ (٥٤٣٣): أَنَّ مَوْلَى لَهُ خَيَاطًا دَعَاهُ.

قوله: «فَقَرَبَ مِنْهُ ثَرِيدًا»: بفتح المثلثة وكسر الراء معروفة، وهو أن يُترَدَّ الخُبْز بِمَرْقَى اللَّحْمِ، وقد يكون معه اللَّحْمُ، ومن أمثلهم: «الثَّرِيدُ أَحَدُ الْلَّحْمَيْنِ، وَرُبَّمَا كَانَ أَنْفَعُ وَأَقْوَى مِنْ نَفْسِ اللَّحْمِ النَّاضِيجِ إِذَا ثُرِدَ بِمَرْقَتِهِ».



قوله: «عَلَيْهِ دُبَاء»: أي: على الثَّرِيدِ دُبَاء، وهو القرع.

قوله: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْخُذُ الدُّبَاء»: أي: يلتقطها من القصعة.

قوله: «وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَاء»: كالتعليق لما قبله، فكأنه قال: لأنَّه كان يُحِبُّ الدُّبَاء.

مرَّ شرح الحديث في «باب ما جاء في صفة إدام رسول الله ﷺ» (١٦٠).





٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمْرَةَ، قَالَتْ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: مَا ذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَقْلِبُ ثُوبَهُ، وَيَخْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ.

تخریجه:

آخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ»: هو الإمام البخاري صاحب «الجامع الصحيح».

قوله: «حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣١٢).

قوله: «حدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣١٣).

قوله: «عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ»: في «التقريب» (٧٥٥٩): يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ قَيسِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدْنِيِّ، أَبُو سَعِيدِ الْفَاضِيِّ، ثَقَةٌ ثَبِيتٌ، مَاتَ سَنَةً أَرْبَعَ وَأَرْبَعينَ وَمِئَةً أَوْ بَعْدَهَا.

قوله: «عَنْ عُمْرَةَ»: في «التقريب» (٨٦٤٣): عُمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةِ الْأَنْصَارِيِّ، الْمَدْنِيَّةُ، أَكْثَرَتْ عَنْ عَائِشَةَ، ثَقَةٌ، مَاتَتْ مِنَ الْمُؤْمِنَةِ، وَيُقَالُ بَعْدَهَا.

شرحه:

قوله: «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ»: قال ميرك شاه: تمهيد لما تقوله بعده؛ لأنَّه لَمَّا رأَتْ مِنْ اعْتِقَادِ الْكُفَّارِ أَنَّ النَّبِيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا يَلْبِقُ بِمَنْصِبِهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ غَيْرَهُ مِنْ عَامَةِ النَّاسِ، وَجَعَلُوهُ كَالْمُلُوكِ، فَإِنَّهُمْ يَرْفَعُونَ الْمُلُوكَ عَنِ الْأَفْعَالِ الْعَادِيَةِ الدُّنْيَيَّةِ تَكْبِرًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى حَكَاهُ عَنْهُمْ: ﴿وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الظَّعَامَ وَيَعْمَلُ فِي الْأَشْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٧].

قالت: إِنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كَانَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى، وَوَاحِدًا مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ، شَرَفَهُ اللهُ تَعَالَى بِالنُّبُوَّةِ، وَكَرَّمَهُ بِالرِّسَالَةِ، وَكَانَ يَعْيَشُ مَعَ الْخَلْقِ بِالْخَلْقِ، وَمَعَ الْحَقِّ



بالصدق، فيفعل مثلما فعلوا، ويعينهم في أفعالهم، تواضعاً وإرشاداً لهم إلى التواضع، ودفع الترفع، ويبلغ الرسالة من الحق إلى الخلق، كما أمر الله به، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَّحْدَهُ﴾ [الكهف: ١١٠]<sup>(١)</sup>.

قوله: «يَقْلِي ثُوبَهُ»: قال الباجوري: «بفتح الياء كـ: «يرمي»، أي: يُفتشه ليلتقط ما فيه، مما علق فيه من نحو شوكي، أو ليرقع ما فيه من نحو خرق، لا نحو قُمل، لأنّ أصل القُمل من العُفونَة، ولا عُفونَة فيه، وأكثُرُه من العرق، وعرقه طَيْبٌ، ولذلك ذكر ابن سبع - وتبعه بعض شراح «الشفاء» - أنه لم يكن فيه قُمل لأنَّه نورٌ، ومن قال إنَّ فيه قُملًا فهو كمن نقصه، وقيل: إنه كان في ثوبه قُمل ولا يؤذيه، وإنما كان يلتقطه استقداراً له»<sup>(٢)</sup>.

وقال ميرك شاه: «يَقْلِي ثُوبَهُ»: أي: يلتقط القُمل من ثوبه، الفَلَيُ: النَّظر في الرأس أو في الثوب هل فيه شيء من القُمل أم لا».

قال الجوهرى: «فليت رأسه من القُمل، وتفالى هُو، واستفل رأسه، أي: اشتهى أن يُقلِّي».

قيل: إنه ﷺ لم يقع عليه ذباب قط، ولم يكن القُمل يؤذيه تعظيماً له، وهذا لا يُنافي وقوع القُمل في ثوبه، لاحتمال أنه كان في ثوبه قُمل، ولا يؤذيه<sup>(٣)</sup>.

يقول العبد الضَّعيف: القول بوجود القُمل في ثوبه وإن كن لا يؤذيه غير مُناسب، فالصَّحيح ما قال المُناوي ونقل عنه الباجوري.

قوله: «وَيَخْدُمْ نَفْسَهُ»: هذا تعليم بعد تخصيص، وفُسرَ بضم الماء في الوضوء والغسل على الأعضاء، وفي رواية أحمد (٢٤٩٠٣) وابن حِبَّان (٥٦٧٧) من رواية عُروة عنها: «يَخْيُطُ ثُوبَهُ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ».

ولابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٦٦/١): «وَيَرْقَعُ ثُوبَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ

(١) «شرح الشمائل لميرك شاه»: ٦١٦.

(٢) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (١٨٢/٢)، «شرح الباجوري»: ٥٤٨.

(٣) «شرح الشمائل لميرك شاه»: ٦١٧.



ما تعملُ الرّجالُ في بيوتهم. وفي رواية له قالت: «كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ عَمَلًا في الْبَيْتِ، وَأَكْثَرُ مَا يَعْمَلُ الْخِيَاطَةُ».

ولابن حَبَّانَ (٥٦٧٦، ٥٦٧٧): «وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ أَحْدُوكُمْ فِي بَيْتِهِ، وَيَرْفَعُ دَلْوَهُ» زادُ الْحَاكِمُ فِي «الإِكْلِيلِ»: «وَلَا رَأَيْتُهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا».

وروى القاضي عياض في كتاب «الشفا» (١٣٢/١)، عن عائشة والحسن وأبي سعيد وغيرهم في صفتته عليها السلام: قال: وبعضهم يزيد على بعض - «كان في بيته في مهنة أهله، ويَفْلِي ثوبه، ويَخْلُبُ شاته، ويَرْقَعُ ثوبه، ويَخْصِفُ نعله، ويَخْدُمُ نفسه، ويَعْلِفُ ناصحَه، ويَقْمُمُ الْبَيْتِ، ويَعْقُلُ الْبَعِيرَ، ويَأْكُلُ مَعَ الْخَادِمِ، وَيَعْجِنُ مَعَهَا، وَيَحْمِلُ بِضَاعَتَهُ مِنَ السُّوقِ».

وفي «صحيحة البخاري» (٦٧٦)، من طريق إبراهيم، عن الأسود، قال: سألتُ عائشةَ عليها السلام: ما كان النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قالتْ: كان يَكُونُ فِي مهنةِ أهله - تعني في خدمة أهله - فإذا حَضَرَتِ الصلوةَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

قال ابن بطال في شرح البخاري (٢٨٥/٩): من أخلاق الأنبياء التَّواضعُ، والبُعدُ عن التَّنَعُّمِ، وامتهاهُ لِيُسْتَنَّ بِهِمْ، ولِئَلَّا يَخْلُدوُا إِلَى الرَّفَاهِيَّةِ المذمومَةِ، وقد أشير إلى ذَمِّها بقوله تعالى: ﴿وَدَرَنَ وَالْمَكَذِّبُونَ أُولَئِكَ نَعَمْ وَمَهَاهُنَّ قَلِيلًا﴾ [المزمول: ١١].

قال: «وفي الحديث الترغيب في التَّواضعِ، وترك التَّكَبُّرِ، وخدمةِ الرَّجُلِ أهله»<sup>(١)</sup> والله أعلم.

وقد نظم معنى ذلك الحافظ العراقي رحمه الله حيث قال شعراً:

﴿يَخْصِفُ نَعْلَهُ، يَخْبِطُ ثَوِيَّهُ يَخْلُبُ شَاتَهُ وَلَنْ يَعْبِدَهُ  
يَخْدُمُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ كَمَا يَقْطَعُ بِالسُّكْنِ لِحَمَّا قَرَمَا﴾



(١) «فتح الباري»: (٣/١٨١) باب: ٤٤، ح: ٦٧٦، و«شرح الشمائل لميرك»: ٦١٨.

## باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ

قال ابن الأثير في «النهاية»: «الخلق - بضم اللام وسكونها - : الدين، والطبع، والسمحة. وحقيقة أنه لصورة الإنسان الباطنة - وهي نفسه وأوصافها ومعاناتها المخصصة بها - بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة، وأوصافها ومعاناتها، ولهمما أوصاف حسنة وقيحة. والثواب والعقاب مما يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة، ولهذا تكررت الأحاديث في مدح حُسن الخلق في غير موضع:

قوله: «أَكْثُرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهُ وَحْسُنُ الْخُلُقُ».

قوله: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

قوله: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيُدْرِكَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرْجَةَ الصَّائِمِ الْقَائمِ».

قوله: «بَعْثَتْ لَأَتَمَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ». وأحاديث من هذا النوع كثيرة، وكذلك جاء في ذم سوء الخلق أحاديث كثيرة<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «حسن الخلق: اختيار الفضائل وترك الرذائل، وقد كان ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خَلْقِي». أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان، وفي حديث علي الطويل في دعاء الاستفصال عند مسلم (٧٧١): «واهديني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت».

وأخرج أحمد (٨٩٥٢) من حديث أبي هريرة رفعه: «إِنَّمَا بَعْثَتْ لَأَتَمَّ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ». وأخرجه البزار في «مسند» (٨٩٤٩) من هذا الوجه بلفظ «مكارم الأخلاق».

---

(١) «النهاية»: خلق.



وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٦٥٨٠) بإسناد حسن عن صفية بنت حبي أم المؤمنين، قالت: «ما رأيت أحداً أحسنَ خلقاً من رسول الله ﷺ». وقال الحسن البصري: «حقيقة حُسْنِ الْخُلُقِ: بذُلُّ الْمَعْرُوفِ، وَكُفُّ الأَذى، وَطَلَاقَةُ الْوِجْهِ».

وقال القاضي عياض: «هو مُخالطةُ النَّاسِ بِالْجَمِيلِ وَالْبَشَرِ وَالتُّؤْدَةِ، وَالإِشْفَاقُ عَلَيْهِمْ، وَاحْتِمَالُهُمْ وَالْحَلْمُ عَنْهُمْ، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِمْ فِي الْمَكَارِهِ، وَتَرْكُ الْكَبْرِ وَالْإِسْتِطَالَةِ عَلَيْهِمْ، وَمُجَانَبَةُ الْغَلْظَةِ وَالْغَضْبِ وَالْمَوَاجِذَةِ».

قال: «وَحَكَى الطَّبَرِيُّ خَلَافَاً لِلسَّلْفِ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، أَهُوَ غَرِيزَةُ أَمْ مُكَتَّبٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ غَرِيزَةٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ يُكَتَّبُ بِالْخُلُقِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ صَفَةُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْلَائِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي في «المُفْهَم» (٦/١١٦): «الأخلاق أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، وهي مَحْمُودَةٌ وَمَذْمُومَةٌ، فالمحمودة على الإجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتنتصف منها، ولا تنتصف لها، وعلى التفصيل: العَفْوُ، وَالْحَلْمُ، وَالْجُودُ، وَالصَّابَرُ، وَتَحْمِلُ الأَذى، وَالرَّحْمَةُ، وَالشَّفَقَةُ، وَقَضَاءُ الْحَوَائِجِ، وَالْتَّوَدَّدُ، وَلِينُ الْجَانِبِ، وَنَحْوُ ذَلِكِ، وَالْمَذْمُومُ مِنْهَا ضِدَّ ذَلِكِ».

وقال حجة الإسلام الغزالى: الْخُلُقُ: هيئَةُ الْأَنْفُسِ يَصُدُّرُ عَنْهُ الْأَفْعَالَ بِسَهْوَةِ، فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَفْعَالُ جَمِيلَةً، سُمِّيَتْ الْهَيْئَةُ خُلُقاً حَسَناً، وَإِلَّا سُمِّيَتْ خُلُقاً سَيِّئَاً.



(١) «شرح النَّوْويِّ»: (١٥/٧٨).



٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلَ نَفْرً عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالُوا لَهُ: حَدَّثَنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَاذَا أُحَدِّثُكُمْ؟ كُنْتُ جَارَهُ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَكَبَّتُهُ لَهُ، فَكُنْتَ إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، فَكُلُّ هَذَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

تخریجه:

تفرد به المصنف دون باقي السّنة.

دراسة إسناده:

قوله: «**حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ**»: تقدم التعريف به في الحديث (١٣٠)

قوله: «**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ**»: قال المُناوي: هو عبد الله بن يزيد المخزومي، المدنى، المقرئ، الأعور، مولى الأسود بن سفيان، من شيوخ مالك، ثقة، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومئة.

يقول العبد الضعيف: كيف يُحَدِّثُ عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ عن عبد الله بن يزيد المخزومي، وقد ولد عَبَّاسُ الدُّورِيِّ بعد وفاة عبد الله المخزومي سنة خمس وثمانين ومئة.

والصحيح أن المراد منه: عبد الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ، أصله من البصرة أو الأهواز، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومتين، وقد قارب المئة، وهو من كبار شيوخ البخاري.

قوله: «**حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ**»: تقدم التعريف به في الحديث (١٣).

قوله: «**حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ . . .**»: في «التقريب» (٧٤٦٤): هو الوليد بن



أبي الوليد: عثمان، وقيل ابن الوليد، مولى عثمان، أو ابن عمر، المدني، أبو عثمان، لِيَنَ الحَدِيثُ، من الراَبِعَةِ.

قوله: «عن سليمان بن خارجة»: في «التقريب» (٢٥٤٨): سليمان بن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، المدني، مقبول، من السادسة.

قوله: «عن خارجة بن زيد بن ثابت»: في «التقريب» (١٦٠٩): هو الأنصاري، أبو زيد المدني، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة مئة، وقيل: قبلها.

شرحه:

قوله: «دَخَلَ نَفَرًا»: قال الجوهرى في «الصحاح»: النَّفَرُ بالتحريك: عَدَّةٌ رجالٌ من ثلاثة إلى عشرة. وقال أبو العباس: النَّفَرُ والقَوْمُ والرَّهْمُ هؤلاء معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم.

قوله: «علي زيد بن ثابت»: في «التقريب» (٢١٢٠): زيد بن ثابت بن الضحاك بن لودان الأنصاري النجاري، أبو سعيد وأبو خارجة، صاحبى مشهور، كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين، وقيل بعد الخمسين.

قوله: «فَقَالُوا لَهُ: حَدَّثْنَا أَحَادِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: كأنهم سأله أن يحدّثهم أحاديث الشمائل.

قوله: «قال: ماذا أحذّكم؟»: قال القاري: أي: عن أي شيء أحذّكم، فكأنهم طلبوا منه الإحاطة بأحواله، وأفعاله، وأقواله، فتعجب زيد بن ثابت رضي الله عنه، واستنكر الوقوف على جميع أحواله مرّة واحدة، ولكن لما كان من المقرر أن «ما لا يدرك كله لا يترك كله»، أفادهم ببعض ذلك على وجه يدلّ على غاية ضبطه، ويُشعر إلى نهاية حفظه<sup>(١)</sup>.

قوله: «كُنْتُ جَارَهُ»: أي: فأنا أعرف بأحواله من غيري، وأراد بذلك أنه يُقِيدُهم بعض أحواله رضي الله عنه على وجه الضبط والإتقان.

(١) أشرف الوسائل: ٤٩٧، جمع الوسائل: (١٨٨/٢).



قوله: «فَكَانَ إِذَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ بَعَثَ إِلَيَّ»: أي: أَرْسَلَ أَحَدًا إِلَيَّ يَطْبُّنِي لكتابه الْوَحْيِي غالبًا، كما يدل عليه قوله: «فَكَتَبْتُهُ لَهُ» فهو من جملة كتبة الْوَحْيِي، بل هو أَجْلُّهُمْ، وقد اختلف كتّاب السّيّرة في تحديد أسماء كتّاب الْوَحْيِي وأعدادهم، فمنهم من عَدَّهُم ثلَاثَةً عَشَرَ كاتِبًا، ومنهم من زادُهُم إِلَى العَشْرِينَ، ومنهم من عَدَّهُم ثلَاثَةً وعشرين كاتِبًا، ومنهم من عَدَّهُم اثْنَيْنَ وأربعين كاتِبًا.

قوله: «فَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكْرَهَا مَعَنَا»: أي: ذكرها معنا ببيان الزُّهْد فيها، وعدم الانشغال بها، وبيان هُوانها عند الله ﷺ، وأنّها لا تُساوي عند الله جناح بُعُوضَةٍ، ويضرب لهم في ذلك الأمثل الكثيرة<sup>(١)</sup>.

قال القاري: «والمراد بذكر الدُّنْيَا: ذكر الأمور المتعلقة بالدُّنْيَا المُعْيَنة على أحوال الْعُقُبَى، كالجهاد وما يتعلّق به من المُشاورة في أموره»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكْرَهَا مَعَنَا»: أي: يذكرها معنا بالتشويق إليها، وبيان أنّها دارُ القرار، وبيان ما فيها من الثَّوَاب للمسنيين، والعِقَاب للمسيئين.

قوله: «وإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَام ذَكْرُهُ مَعَنَا»: أي: ذكر أنواعه من المأكولات والمشروبات والفواكه، وأفاد ما في كلّ واحدٍ من الْحِكَم المتعلقة به، وما يتعلّق به من منفعة ومضرّة، كما يُعرف من الطَّبِّ النَّبُوِيِّ، وإنّما ذكر معهم الدُّنْيَا والطَّعَام، لأنّه قد يقتربن به فوائد علميَّةً وأدَابَيَّةً، على أنّ فيه بيان جواز تحدّث الكبير مع أصحابه في المباحثات.

قوله: «فَكُلُّ هَذَا أَحَدُّكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: أي: لِتَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وإنّما ذكر هذا ليؤكّد به اهتمامه بالحديث، والرواية برفع «كُلُّ»، وإن كان الأولى من حيث العربية النصب، على أنّه مفعول مقدم لـ«أَحَدُكُمْ» لاستغنائه عن الحذف.

والمقصود أنّه ﷺ كان يُرافق أصحابه، ويُوافِقُهم في ميولهم وطبعتهم فيما فيه

(١) «شرح الشمائل لعبد الرزاق»: ٣٧٦.

(٢) «جمع الوسائل»: (٢/١٨٨).



الرُّفَقُ وَالْأَمْوَارُ الْمَبَاحَةُ، وَلَا يَسْتِدِّنُ مِنْ بَيْنِ الْأَصْحَابِ اسْتِدَادُ الرَّأْيِ، وَتَرْفُعُ النَّظَرُ  
بِالْتَّكَبَرِ عَنْ أَنْ يَشْتَرِكُ مَعَهُمْ فِي مُحَادَثَاتِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ، بَلْ كَانَ حَلِيمًا، كَرِيمًا،  
رَحِيمًا، رَوْفًا، كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ۝  
مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾  
<sup>(١)</sup> [التوبه: ١٢٨]




---

(١) «الوصائل»: ٥٤٩.



٣٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبِ الْقُرَاطِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى أَشَرِّ الْقَوْمِ يَتَأَفَّهُمْ بِذَلِكَ، فَكَانَ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَيَّ حَتَّى ظَنَّتُ أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا خَيْرٌ أَوْ أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا خَيْرٌ أَمْ عُمَرُ؟ فَقَالَ: «عُمَرُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا خَيْرٌ أَمْ عُثْمَانُ؟ فَقَالَ: «عُثْمَانُ»، فَلَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَدَّقَنِي فَلَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَائِلَتُهُ.

تخریجه:

تفرد به المصنف دون أهل الكتب السيدة.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٢).

قوله: «حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ»: في «التقريب» (٧٩٠٠): هو ابن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي، صدوق يخطئ، من التاسعة، مات سنة تسعة وتسعين ومئة.

قوله: «عن محمد بن إسحاق»: تقدم التعريف به في الحديث (٥١).

قوله: «عن زياد بن أبي زياد»: في «التقريب» (٢٠٧٦): هو ميسرة المخزومي، المدني، ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومئة.

قوله: «عن محمد بن كعب القرطي»: في «التقريب» (٦٢٥٧): محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرطي، المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم، من الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال ولد في عهد النبي ﷺ، فقد قال البخاري: إن آباء كان ممن لم يثبت من سبئي فريطة، مات محمد سنة عشرين ومئة، وقيل: قبل ذلك.

قوله: «عن عمرو بن العاص»: في «التقريب» (٥٠٥٣): هو ابن وائل السهمي، الصحابي المشهور، أسلم عام الحديبية، وولي إمرة مصر مررتين، وهو الذي فتحها، مات بمصر سنة نيف وأربعين، وقيل بعد الخمسين.



شرحه:

قوله: «يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحْدِيَّهِ»: قال الباجوري: «أما الإقبال بالوجه فظاهر، وأما الإقبال بالحديث فمعناه جعل الكلام مع المخاطب وقصده به، فهو معنوي، والأول: حسني»<sup>(١)</sup>.

قوله: «على أَشَرِّ الْقَوْمِ»: قال الجوهرى في «الصباح»: «الشَّرُّ: نقىض الخير. يقال: شَرَّذْتَ يا رَجُلُّ، وَشَرَّذْتَ لُغْتَانَ، شَرَّاً وَشَرَارَةً.

وَفَلَانْ شَرُّ النَّاسِ، وَلَا يُقَالُ أَشَرُّ النَّاسِ إِلَّا فِي لُغَةِ رَدِيَّةٍ. ومنه قول امرأة من العرب: أَعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ نَفْسٍ حَرَّى، وَعَيْنٌ شُرَّى، أي: خبيثة، من الشَّرُّ، أَخْرَجَتْهُ عَلَى فُعْلَى، أَصْعَرَ وَصُغرَى.

وقوم أشرار وأشراء. وقال يونس: واحدُ الأشرارِ: رجلٌ شَرُّ، مثل: زَنْدٌ وأزناود. وقال الأخفش: واحدُها شَرِيرٌ، وهو الرَّجُلُ ذُو الشَّرِّ، مثل: يَتِيمٌ وَأَيْتَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «يَتَأَلَّفُهُمْ»: قال ميرك شاه: «الضمير يحتمل أن يكون راجعاً إلى أَشَرِّ القوم؛ لأنَّه جمْعٌ معنَى، وأنَّ يكون عائداً إلى القوم»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الأثير في «النهاية»: «التَّأْلُفُ: الْمُدَارَةُ وَالإِنَاسُ لَيَبْتُوا عَلَى الإِسْلَامِ»<sup>(٤)</sup>.

قوله: «بِذَلِكَ»: أي: بما ذكر من الإقبال والكلام. وإنما كان يتَأَلَّفُهُمْ بذلك ليَبْتُوا على الإسلام، أو لاتقاء شَرَّهم، فاتقاء الشَّرِّ بالإقبال على أهله، والتَّبَسمُ في وجههم جائز، وأما الثناء عليهم فلا يجوز؛ لأنَّه كذب صريح. كما قال الغزالى.

إن قلت: هذا ينافي ما سبق من استواء صحبه في الإقبال عليهم.

قلت: لا مُنافاة، لأنَّ الاستواء بينهم حيث لا ضرورة تُحوج إلى التَّخصيص، وتخصيص الأَشَرُّ بالإقبال عليه لضرورة تأليفه.

(١) «شرح الباجوري»: ٥٥١.

(٢) «الصباح»: شر.

(٣) «شرح الشعائير لميرك»: ٦٢١.

(٤) «النهاية»: ألف.



قوله: «حتى ظننتُ أنّي خيرُ الْقَوْمِ»: أي: حتى ظننتُ من كثرة التفاته إلى أنّي خيرُ الْقَوْمِ، وسببه أنّه كان حديث عهد بالإسلام، ومن رؤساء قومه.

وفي رواية البخاري (٣٦٦٢): عن أبي عثمان، قال: حدّثني عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثَه على جيشِ ذاتِ السَّلَاسِلِ، فأتَيْتُه فقلتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُ إِلَيْكَ؟ قال: «عائشةُ» فقلتُ: من الرِّجَالِ؟ فقال: «أَبُوهَا» قلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ» فعَدَ رجلاً.

قال الحافظ في «الفتح»: ووَقَعَ عند ابن سعد (١٣١/٢) سبب هذا السؤال، وأنّه وقع في نفس عمرو لما أمرَه النبي ﷺ على الجيش وفيهم أبو بكر وعمر أنّه مُقدَّم عنده في المترفة عليهم، فسألَه لذلك<sup>(١)</sup>.

قوله: «فقلتُ: يا رسول الله... إلخ»: أي: بناء على ظنه وترددِه في بعض أكابر الصحابة.

قوله: «فَصَدَّقَنِي»: بتخفيف الدال، أي: أحاببني بالصدق من غير مُراعاة ومُداراة، وفي بعض النسخ: «صَدَقَنِي» بدون فاء، وهو الأولى لأنَّ الغالب والمشهور عدم دخول الفاء في جواب (اللَّمَّا)، لكنه شائع، كما صرَّح به بعض أئمَّة النحو.

قال ميرك شاه: قوله: «فَصَدَقَنِي» بالفاء جواب (اللَّمَّا) خلاف الظاهر، ويجوز أن يكون جوابه محنوفاً، أي: ندمتُ، أو حزنتُ، ويكون «فلوَدَدْتُ» عطفاً عليه<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فَلَوَدَدْتُ»: بكسر الدال، واللام للقسم، عطف على قوله: فصادقني.

قوله: «أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَائِلُهُ»: أي: حياءً لظهور خطأ ظنه، ولبيقى على الظلن الذي كان عنده سابقاً أنَّه خيرُ الْقَوْمِ.



(١) «فتح الباري»: (٤٣/١١) باب: ٥، ح: ٣٦٦٢.

(٢) «شرح الشمائل لميرك شاه»: ٦٢١.



٣٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّبَانَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْضُّبَاعِيَّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: خَدَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي أَفْ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتَهُ، وَلَا إِلَيْهِ تَرَكْتُهُ: لَمْ تَرَكْتَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَخْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَلَا مَيْسِنْتُ حَزَرًا وَلَا حَرِيرًا قَطُّ، وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كَفَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا شَمِيتُ مِسْكًا قَطُّ، وَلَا عَطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ تَعَالَى.

تخریجه:

آخرجه مسلم في «صحیحه» (٢٣٣٠) : كتاب الفضائل، باب طیب رائحة النبي ﷺ ولین مسنه والتبرک بمسحه . وأخرجه المصنف في «جامعه» (٢٠١٥) : كتاب البر والصلة، باب ما جاء في خلق النبي ﷺ . وقد أخرجه البخاري في «صحیحه» (١٩٧٣ ، ٢٧٦٨ ، ٣٥٦١ ، ٦٠٣٨ ، ٦٩١١) .

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «أَنَّبَانَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْضُّبَاعِيَّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٢).

قوله: «عَنْ ثَابِتٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «خَدَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى عَشْرَ سِنِينَ»: وفي رواية مسلم (٢٣٠٩): «تسْعَ سِنِين». قال التَّوْرِي: معناه أنها تسْعَ سِنِين وأَشْهُر، فإنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى أَقامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ تَحْدِيداً، لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، وَخَدَّمَهُ أَنَّسٌ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ الْأُولَى، فَفِي رَوَايَةِ التَّسْعَ لَمْ يَحُسُّ الْكَسْرَ، بَلْ اعْتَبَرَ السِّنِينَ الْكَوَافِلَ، وَفِي رَوَايَةِ الْعَشَرِ حَسَبَهَا سَنَةً كَامِلَةً، وَكَلَّاهُما صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

(١) «شرح التَّوْرِي»: (١٥ / ٧١).



قوله: «فَمَا قَالَ لِي أَفْ»: بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة مُنْوَنَةً وغير منونة، وفيها لُغاثٌ كثيرة.

قال النّووي في «شرح مسلم»: ذكر القاضي وغيره فيها عَشْر لُغات: (أَفْ)  
بفتح الفاء وضمّها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين، فهذه سِتٌّ، و(أَفْ) بضم الهمزة  
وإسكان الفاء، و(إِفْ) بكسر الهمزة وفتح الفاء، و(أَفَى) و(أَفَهُ) بضم همزتها.

قالُوا: وأصلُ الأَفَّ والثُّفَّ وسُنْخُ الْأَظْفَارِ، وَتُسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْكَلْمَةِ فِي كُلِّ  
مَا يُسْتَقْدَرُ، وَهِيَ اسْمٌ فَعْلٌ تُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ وَالْمَؤْنَثِ  
وَالْمَذْكُورُ بِلِفْظِ وَاحِدٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْلِيلٌ لَّهُمَا أَفَّ﴾ [الإِسْرَاء: ٢٣].

قال الهروي: «يقال لِكُلِّ مَا يُضْجَرُ مِنْهُ وَيُسْتَثْقَلُ: أَفْ لَهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ  
الاحتقار، مَأْخُوذُ مِنَ الْأَنْفَ، وَهُوَ الْقَلِيلُ»<sup>(١)</sup>.

وقال في «القاموس»: أَفْ: كَلْمَةٌ تَكْرُهُ، وَأَفَّ تَأْفِيْفًا، وَتَأَفَّفَ: قَالَهَا،  
وَلُغَاتُهَا أَرْبَعُونَ. ثُمَّ ذَكَرَهَا<sup>(٢)</sup>.

قوله: «قَطْ»: بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة، وتأتي طرف زمان  
لاستغرابِ الزَّمْنِ الماضي، وتحتفي بالنفي، يقال: «ما رأيْتُ قَطْ». فالمعنى: فما  
قال لي أَفْ قَطْ فيما مضى من عمرِي.

يقول العبد الضَّعيف: وما يَجْرِي عَلَى الْأَلْسِنَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: «لَا أَفْعُلُهُ قَطْ»  
لَحْنٌ لِأَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

قوله: «وَمَا قَالَ لِي لَشِيءٍ صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتَهُ، وَلَا لَشِيءٍ تَرَكْتُهُ: لَمْ تَرَكْتُهُ»:  
يعني: لَمْ يَقُلْ لَشِيءٍ صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتَهُ؟ وَلَا لَشِيءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ وَكُنْتُ مَأْمُورًا بِهِ:  
لَمْ لَا صَنَعْتَهُ؟

واعلم أن ترك اعتراف النبي ﷺ على أنس بن مالك فيما خالف أمره إنما يُفرض فيما يتعلق بالخدمة والأداب، لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية، فإنه

(١) «شرح النّووي»: (١٥ / ٧٠).

(٢) «القاموس»: أَفَ.



لا يجوز ترك الاعتراض فيه، وفيه أيضاً مدح أنس، فإنه لم يرتكب أمراً يتوجه إليه من النبي ﷺ اعتراض ما<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو محمد ابن حبان، من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أنس، قال: خدمت رسول الله ﷺ سنتين، مما سئلي سبَّ قَطُّ، ولا ضربني ضربةً، ولا عبس في وجهي، ولا أمرني بأمر قَطُّ، فتوانيت فيه، فعاتبني عليه، فإن عاتبني أحد من أهله قال: «دعوه فلو قدر شيء كان». أورده ابن الجوزي في كتاب «الوفا»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وكان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً»: هو تعميم بعد تخصيص لثلاً يتوجه اختصاصه بأنس.

قيل: ينبغي إسقاط «من» لأنَّه ﷺ أحسن الناس خلقاً إجماعاً، فكان الأولى تركها؛ لإيهامها خلاف ذلك.

قال المُلَّا علي القاري: قيل: «من» زائدة، ولا يحتاج إليه، إذ لا يلزم من وجودها وجود غيره أحسن منه، لأنك إذا قلت: زيد من أفضل علماء البلد لم يناف ذلك كونه أفضلهم، إذ الأفضل المتعدد بعضه أفضل من بعض، وقيل: لأنَّه «كان» للاستمرار والدَّوام، فإذا كان دائمًا من أحسن الناس خلقاً، كان أحسن الناس خلقاً، قال: وكان مراده: أنَّ سائر الخلق ولو حُسْن خلقهم أحيانًا ساء خلقهم زماناً، بخلاف حُسْن خلقه عليه الصلاة والسلام، فإنه كان على الدَّوام، كما تدل عليه الجملة الاسمية في القرآن الكريم ﴿وَلَنَكَ لَعَنِ الْخُلُقِ عَظِيمٌ﴾ [القلم: ٤].

وقد سبق في العنوان من توضيح حُسْن الخُلُق بما يستغني عن البيان<sup>(٣)</sup>.

قوله: «ولَا مَسِيْسِتُ خَرَّاً»: بكسر السين الأولى ويفتح، والخر: قال

(١) «تحفة الأحوذى»: (١٨٩/١١)، باب: ٦٨، ح: ٢٠١٥.

(٢) «الوفا بأحوال المصطفى»: (٨٤/٢)، وأخرجه أبو يعلى: ٣٦٢٤، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: ٧٩٩.

(٣) «جمع الوسائل»: (١٩١/٢).



ابن الأثير في «النهاية»: «الخَزْ الْمَعْرُوفُ أَوْلًا»: ثيابٌ تُسَاجَ من صوفٍ وإبرِيسِمٍ، وهي مُبَاحةٌ، وقد لَيْسَهَا الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ، فَيَكُونُ النَّهَيُ عنْهَا لِأَجْلِ التَّشْبِيهِ بِالْعَجْمِ وَزِيِّ الْمُرْفَقَيْنَ، وَإِنْ أُرِيدَ بِالخَزْ الْتَّوْعُ الْآخَرُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْآنَ فَهُوَ حَرَامٌ، لَأَنَّ جَمِيعَهُ مَعْمُولٌ مِنَ الإِبْرِيسِمِ، وَعَلَيْهِ يُحَمَّلُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «قَوْمٌ يَسْتَحْلُونَ الْخَزْ وَالْحَرِيرِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَلَا حَرِيرًا»: أي: خالصاً، ليغاير ما قبله. قال صاحب المُعجم الوسيط: «الحرير»: الخيط الدقيق تفرزه دودة الفرز. والحرير الصناعي: ألياف تُتَّخذ من عجينة الحَشَب أو نسالة القطن.

قوله: «وَلَا شَيْئًا»: أي: حريراً أو غيره، فهو تعميم بعد تخصيص.

قوله: «كَانَ الْأَلْيَنَ مِنْ كَفَّ رَسُولِ الله ﷺ»: أي: بل كفه الشَّرِيفَةِ كانت ألين من كل شيء.

قال الحافظ في «الفتح»: قيل: هذا يخالف ما وقع في حديث أنس الآتي في كتاب اللباس (٥٩٠٦): أنه كان ضخم اليدين، وفي رواية له (٥٩٠٧): والقدماء، وفي رواية له (٥٩١٠): شئن القدماء والكففين، وفي حديث هند بن أبي هالة الذي أخرجه الترمذى في صفة النبي ﷺ فإن فيه: أنه كان شئن الكففين والقدماء، أي: غليظهما في خشونة، وهكذا وصفه عليه من عدة طرق عنه عند الترمذى والحاكم وابن أبي حيثمة، وغيرهم، وكذا في صفة عائشة له عند ابن أبي حيثمة.

والجمع بينهما: أن المراد اللىن في الجلد، والغلظ في العظام، فيجتمع له نعومة البدن وقوته، أو حيث وصف باللدين واللطافة حيث لا يعمل بهما شيئاً، كان بالنسبة إلى أصل الخلفة، وحيث وصف بالغلظ والخشونة فهو بالنسبة إلى امتهانهما بالعمل، فإنه يتغاطى كثيراً من أمره بنفسه عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَلَا شَمِمْتُ»: بكسر الميم ويفتح، قال الحافظ: «مَسِمْتُ» بكسر

(١) «النهاية»: خرز.

(٢) «فتح الباري»: (٤٢٩/١٠)، باب: ٢٢، ح: ٣٥٦١.



المهملة الأولى على الأفصح، وكذا «شَوَّمْتُ» بكسر الميم، وفتحها لُغَةً، ويقال في المضارع أَمْسَهُ وَأَشَمَّهُ بالفتح فيما على الأفصح، وبالضم على اللُّغَةِ المذكورة.

قوله: «مِسْكًا»: قال الجوهرى في «الصحيح»: المِسْكُ من الطَّيْبِ فارسيٌ مُعَرَّبٌ، وكانت العرب تُسمِّيه المشموم؛ وأماماً قول الشاعر: «فجاءت ومن أَرْدَانِهَا المِسْكُ تَنْفَعُ»، فإنما أَنَّه لِأَنَّه ذَهَبَ إِلَى رِيحِ المِسْكِ.

وقيل: أصله دَمٌ يَتَجَمَّدُ فِي خَارِجِ سُرَّةِ الظَّبَّى، ثُمَّ يَنْقُلُبُ طَيْبًا، وهو طَاهِرٌ إِجْمَاعًا - ولا يَعْتَدُ بِخَلَافِ الشِّيَعَةِ - وإنما حَصَّهُ لِأَنَّه أَطْيَبُ الطَّيْبِ وأَشَهَرُهُ.

قوله: «وَلَا عِطْرًا»: في رواية: «وَلَا شَيْئًا» وعلى كُلِّ فَهُوَ تعميم بعد تخصيص.

قوله: «كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ»: قال ميرك شاه: عَرَقٌ: بفتح العين والرَّاءِ، وبالقاف، كذا صَحَّ في أَصْلِ سَمَاعَنَا، وأَكْثَرُ النُّسْخَ الْحَاضِرَة، وَالْعَرَقُ مَعْرُوفٌ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسْخِ: «عَرْفٌ» بفتح العين وسكون الرَّاءِ وبالفاء، وهو الرِّيحُ الطَّيْبُ، وَكَلاهُمَا صَحِيحَانَ، لَكِنَّ مُعْظَمَ الْطُّرقِ يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ.

وقد روی مسلم (٢٣٣١) من حديث أنس، قال: دخل علينا النَّبِيُّ ﷺ، فقال عندهنا، فَعَرَقَ، وجاءت أمي بقارورة، فجعلت تسلّط العرق فيها، فاستيقظَ النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟»، قالت: هذا عرقك نجعله في طيننا، وهو من أطيب الطيب.

وفي رواية له: كان النَّبِيُّ ﷺ يدخل بيت أم سليم، فنام على فراشها، ولبسَتْ فيه، قال: فجاء ذات يوم، فنام على فراشها، فأتيتْ، فقيل لها: هذا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ على فراشكِ، قال: فجاءتْ وَقَدْ عَرَقَ، واستَنْفَعَ عَرْقَه على قطعة أديم، على الفراش، ففتحت عيدها، فجعلت تنفس ذلك العرق، فتعصّرَه في قواريرها، ففرزَ النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «ما تصنعين يا أم سليم؟»، فقالت: يا رسول الله، نرجو بركته لصبياننا، قال: «أصبتِ».

وفي رواية له أيضاً: كانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير، فقال: «ما هذا؟» قالت: عرقك، أدول به طيبـيـ.



وأخرج أبو يعلى في «مسنده» (٦٢٩٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٨٩٥) من حديث أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله، إني زوجت ابنتي، وأحب أن تُعيني، فقال: «ما عندي شيء، ولكن ائتنى غداً، وجئنى معك بقارورة واسعةٍ الرأس، وعُودٌ شجرة». قال: فجاء فجعلَ يسلّط العرق من ذراعيه حتى ملأ القارورة فقال: «خذها، ومر أهلك إذا أرادت أن تطيب أن تغمسَ هذا العودَ في القارورة فتطيّب به». فكانت إذا طبّيت شمَّ أهل المدينة رِيحًا طيبة، فسُمّوا أهل بيت المطيبين.

ورى أبو يعلى في «مسنده» (٣١٢٥) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا مرَّ في طريق من طرق المدينة وُجد منه رائحة المسك، فيقال: مرَّ رسول الله ﷺ.

وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم (٢٣٢٩) في أثناء حديث، قال: فمسحَ صدري، قال: فوُجِدَتْ لِيَدِه بَرَدًا أو رِيحًا كأنَّما أخْرَجَهَا من جُحُونَةِ عَطَارٍ.

وفي حديث وائل بن حجر عند الطبراني والبيهقي: لقد كُنْتَ أصافِحُ رسول الله ﷺ، أو يَمْسُّ جَلدِي جِلْدَه، فأتعرَفُه بعْدَ فِي يَدِي وَإِنَّه أطِيبَ رائحةً من المسك.

وفي حديثه عند أحمد (١٨٨٣٨): أتَيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَلِيلٍ مِّنْ مَاءِ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ مَجَّ فِي الدَّلَلِ، ثُمَّ صَبَّ فِي الْبَئْرِ، ففَاحَ مِنْهُ رِيحُ الْمِسْكِ.

فَعَرَقَه ﷺ طِيبٌ، وعَرَقَه أطِيبٌ مِّنْ كُلِّ رِيحٍ طِيبٍ.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان عرق رسول الله ﷺ في وجهه مثل اللؤلؤ الرطب أطيب من المسك الأذفر<sup>(١)</sup>.

وفي حديث علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ كأن عرقه اللؤلؤ، وريح عرقه ريح المسك<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: «جامع الآثار في السير ومولد المختار»: (٤١/٥).

(٢) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٦٠٦/٢).



فوائد:

قال الحافظ في «الفتح»: ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات، لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتج إليه، وفائدة تنزيه اللسان عن الزجر والذم، واستئلاف خاطر الخادم بترك معايبه، وكل ذلك في الأمور التي تعلق بحظ الإنسان. وأما الأمور الالزمة شرعاً فلا يتسامح فيها، لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup>.




---

(١) «فتح الباري»: (٤٠١/١٨) باب: ٣٩، ح: ٦٠٣٨.



٣٤٦ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ - هُوَ الضَّبِّيُّ - وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ فَالاً : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَلْمِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكَادُ يُوَاجِهُ أَحَدًا بِشَيْءٍ يُكْرَهُهُ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ لِلنَّاسِ : «لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَدْعُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ». تخریجه:

آخرجه أبو داود في «سننه» (٤١٨٢)؛ كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال، و(٤٧٨٩)؛ كتاب الأدب، باب في حسن العشرة. والنسائي في «سننه الكبرى»؛ كتاب عمل اليوم والليلة (٢٢٥، ٢٣٦).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا قُتْيَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيِّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٣).

قوله: «عَنْ سَلْمِ الْعَلَوِيِّ»: في «التقريب» (٢٤٧٣): هو ابن قيس العلوي، البصري، ضعيف، من الرابعة.

قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «رَجُلٌ بِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ»: أي: خلوق فيه زعفران، فقد أخرج أبو داود (٤١٨٢) هذا الحديث من طريق مسلم أيضاً؛ في باب الخلوق للرجال. وفي روایته في آخر الحديث قال: «لَوْ أَمْرُتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ هَذَا عَنْهُ».

فما قيل: يُمكن أن تكون الصُّفْرَةُ أثراً من كثرة التَّيَقُّظِ باللَّيلِ والصَّيَامِ؛ ليعتقد الناس مرتاضاً، ليس بشيء.

ولأبي داود أيضاً (٤١٧٦) من حديث عمّار رفعه: «لَا تَحْضُرُ الْمَلَائِكَةُ جَنَازَةَ كَافِرٍ، وَلَا مُتَضَمِّنٌ بِالزَّعْفَرَانِ».

وأخرج أيضاً من حديثه، قال: قدمت على أهلي ليلاً، وقد تشَفَّقْتُ يَدَاهِي،



فَخَلَقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرِّحْبْ بِي، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ».

قوله: «لَا يَكَادُ يُواجِهُ أَحَدًا»: ولأبي داود (٤١٨٢) والنسائي في «الكبرى» (٩٩٩٣) من هذا الوجه بلفظ: «قَلِّمَا كَانَ يُواجِهُ أَحَدًا فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ». قال الشراح: لا يخفى أن نفي القرب من الشيء أبلغ من نفي ذلك الشيء، قوله: «لَا يَكَادُ يُواجِهُ» أبلغ من قوله: «لَا يُواجِهُ أَحَدًا...».

وَإِنَّمَا لَمْ يُواجِهِ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، مِنْ شِدَّةِ حِيَاةِهِ، وَمِكَارِمِ أَخْلَاقِهِ الْشَّرِيفَةِ، وَمِنْ خَشْيَةِ كُفْرِهِ، فَإِنَّمَا تَرَكَ امْتِنَالَهُ عَنَادًا كُفَّرًا.

قال ميرك شاه: ويفهم من هذا أنه كان ربما يُواجِهُ الشَّخْصَ بِمَا يَكْرَهُ شرعيًا، كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ ثَوَيْبَنَ مُعَضْفَرَيْنَ، فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَأْتِسْهَا»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ له: قُلْتَ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَخْرِقُهُمَا». فيحمل على أن عدم المواجهة بأمثال ذلك كان غالبًا.

وقد أخرج أبو داود (٤٧٨٨) من حديث عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ، لَمْ يَقُلْ: مَا بِالْفَلَانِ يَقُولُ؟ وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا بِالْأَقْوَامِ يَقُولُونَ»<sup>(٢)</sup>.

ما حكم التَّرَعُّفُ؟

الأصل جواز التزعفر للمرأة، أما الرجل، فقد نقل البيهقي عن الشافعى أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وأمره إذا تزعفر أن يغسله، وأرخص في المغضفر، لأنني لم أجده أحداً يحكى عنه إلا ما قال عليه رض: «نهاني ولا أقول نهاكم».

وقال الحنفية والحنابلة: بكرابه لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والمغضفر للرجال للأحاديث الواردة.

(١) أخرجه مسلم: ٢٠٧٧.

(٢) «شرح الشمائل لميرك شاه»: ٦٣٣.



وقد حملوا النهي على الكراهة لا على التحريم، وهو مشهور، لقول أنس رضي الله عنه : «رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال: بارك الله لك، أولئك ولو بشارة»<sup>(١)</sup>. وحديث الباب يدل على الكراهة، لأنّه لو كان محرماً لأمره رسول الله ﷺ أن يغسله، ولما سكت عن نصحه وإرشاده.

وقد روی عن مالک أنه رَخَّصَ فِي لُبْسِ الْمُزَعْفَرِ وَالْمُعَضْفَرِ فِي الْبُيُوتِ، وَكَرَهَهُ فِي الْمَحَافِلِ وَالْأَسْوَاقِ.

وأجاب الحافظ في «الفتح» عن قصة عبد الرحمن بأجوبة:

أحدها: أن ذلك كان قبل النهي، وهذا يحتاج إلى تاريخ، ويعوده أن سياق قصة عبد الرحمن يُشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة، وأكثر من روى النبي ممن تأخرت هجرته.

ثانيها: أنّ أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته، فكان ذلك غير مقصود له.

ثالثها: أنه كان قد احتاج إلى التطهير للدخول على أهله، فلم يوجد من طيب الرجال حينئذ شيئاً، فتطهير من طيب المرأة.

رابعها: كان يسيراً، ولم يبق إلا أثره، فلذلك لم يُنكِر.

خامسها: - وبه جزم الباقي: - أنّ الذي يُكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب، وأمّا ما كان ليس بطيب فهو جائز.

سادسها: أنّ النبي عن التزلف للرجال ليس على التحريم، بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث.

سابعها: أن العروس يُستثنى من ذلك، ولا سيما إذا كان شاباً، ذكر ذلك أبو عبيد، قال: وكانوا يُرخصون للشاب في ذلك أيام عرسه<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: ٢٠٤٨.

(٢) «فتح الباري»: (٤٦٥/١٥)، باب: ٦٨، ح: ٥١٦٧.



٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ بْنِهِ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاجِشاً، وَلَا مُنْفَحِّشًا، وَلَا صَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكُنْ يَعْلُمُ وَيَضْفَعُ.

تخریجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٠١٦): كتاب البر والصلة، وقال: (حديث حسن صحيح).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمد بن بشّار، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة عن أبي إسحاق»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٣).

قوله: «عن أبي عبد الله الجدلي»: قال الحافظ في «التفريغ» (٨٢٠٧): أبو عبد الله الجدلي اسمه: عبد، أو عبد الرحمن بن عبد، ثقة رُمي بالتشيع، من كبار الثالثة.

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥)

شرحه:

قوله: «لم يكن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاجِشاً وَلَا مُنْفَحِّشًا»: وفي بعض روایات البخاري: «مُتَفَاجِشاً». قال الحافظ في «الفتح»: والفعش: كلّ ما خرج عن مقداره حتّى يستنقع، ويدخل في القول والفعل والصفة، يقال: طويلٌ فاجشن الطّول: إذا أفرط في طوله، لكن استعماله في القول أكثر.

والمنفعش - بالتشديد -: الذي يتعمّد ذلك ويُكرّر منه ويتكلّله. وأغرب الدّاؤوديُّ فقال: الفاجشن: الذي يقول الفحش، والمنفعش: الذي يستعمل الفحش ليُضحك الناس<sup>(١)</sup>.

(١) «فتح الباري»: (١٨/٣٨٦)، باب: ٣٨، ح: ٦٠٢٩.



قال ابن الأثير في «النهاية»: «الفاحشُ: دُو الفُحْش في كلامه وفعاله. والمُتَفَحَّشُ: الذي يتتكلّف ذلك ويتعلّمده»<sup>(١)</sup>.

فالمراد نفي الفحش عنه ﷺ طبعاً وتتكلّفاً، إذ لا يلزم من نفي الفحش من جهة الطبع نفيه من جهة التطبيع، وكذا عكسه، فمن ثُمَّ تسلّط النفي على كلّ منهما، فهذا من بديع الكلام<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَلَا صَحَّاباً فِي الْأَسْوَاقِ»: في رواية البخاري (٤٨٣٨): «وَلَا سَخَّاباً بِالْأَسْوَاقِ» بالسّين المهمّلة، قال الحافظ: وهي لغة أثبتتها الفراء وغيره، وبالصّاد أشهَرُ. قال ابن الأثير في «النهاية»: الصَّحَّبُ والسَّخَّبُ: الضَّجَّةُ، واضطرابُ الأصوات للخصوص. والمعنى: ولا صَيَّاحاً في الأسواق<sup>(٣)</sup>.

قال ميرك شاه: و«فعال» وإن كان في الأصل للمبالغة، لكن المراد به هنا مبالغة النفي لا نفي المبالغة، كما في قوله تعالى: «وَمَا أَنْ يُظْلَمُ لِقَيْدٍ» [ق: ٢٩]<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةً»: الباء فيه للبدل أو المقابلة، أي: لا يجعل السيئة بدل السيئة، أو لا يقابل سيئة سيئة، وتسمية التي يفعلها هو مع الغير مجازة له: سيئة، من باب المشاكلة، كما في قوله تعالى: «وَحَرَّقُوا سَيِّئَةً مُّثَلِّهً» [الشورى: ٤٠].

قوله: «ولكن يعفو ويصفح»: قال الجاجوري نقاً عن المناوي: فائدة الاستدراك دفع ما قد يتوهم أنه ترك الجزاء عجزاً، أو معبقاء الغضب. ومعنى يعفو: يعامل الجاني معاملة العافي، بأن لا يُظهر له شيئاً مما تقتضيه الجنائية. ومعنى يصفح: يُظهر له أنه لم يطلع على شيء من ذلك، أو المراد يعفو بباطنه، ويصفح بظاهره، وأصله من الإعراض بصفحة العنق عن الشيء، كأنه لم يره،

(١) «النهاية»: فحش.

(٢) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (١٩٤/٢)، ونقل عنه الجاجوري: ٥٥٧.

(٣) «النهاية»: صحب.

(٤) «شرح الشمائل لميرك شاه»: ٦٣٧.



وَحَسْبُكُ عفوهُ وصفحه عن أعدائه الذين حاربوه، وبالغوا في إيذائه، حتى كسرُوا رباعيته، وشجعوا وجهه، وما مِنْ حليم قطُّ إِلَّا وقد عرف له زلة أو هفوة تخذش في كمال حلمه، إِلَّا المصطفى ﷺ فلا يزيد الجهل عليه، وشدة إيذائه، إِلَّا عفواً وصفحاً، امثلاً لقوله تعالى : «فَاغْفِتُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [المائدة: ١٣] <sup>(١)</sup>.

فوائد :

قال الحافظ في «الفتح» : وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ دُخُولَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ السُّوقَ لَا يَحُظُّ مِنْ مَرْتَبَتِهِ، لِأَنَّ النَّفِيَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي ذَمِّ السَّخْبِ فِيهَا لَا عَنْ أَصْلِ الدُّخُولِ .



(١) «شرح الباجوري» : ٥٥٨.



٣٤٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قُطُّ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا أَوْ امْرَأَةً.

تخریجه :

آخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٦٢)، وأحمد (٢٤٠٣٤) مطولاً، وأبو داود (٤٧٨٦) باختلاف يسير، وابن ماجه (١٩٨٤).

دراسة إسناده :

قوله: «حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ»: تقدم التعريف به في الحديث (١١٧).

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدَةُ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٤١).

قوله: «عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ»: تقدم التعريف بهم في الحديث (٢٥).

شرحه :

قوله: «ما ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قُطُّ»: أي: آدمياً ولا غيره، والمراد ضرباً يؤذى، وضربه لمركتبه لم يكن مؤذياً، ووكره بغير جابر رض حتى سبق القافلة بعد ما كان بعيداً عنها من قبيل المعجزة، وكذا ضربه لفرس طفيلي الأشجاعي، وقد رأه متخلقاً عن الناس، وقال: «اللَّهُمَّ بارك فِيهِ»، وقد كان هزيلاً ضعيفاً. قال طفيلي: «فلقد رأيتني ما أملك رأسها، ولقد بعث من بطنها بائني عشر ألفاً»، رواه النسائي. وأمره بقتل الفواسق الخمس لكونها مؤذية.

وقولها: «بِيَدِهِ» مع أن الضرب عادة لا يكون إلا بها من قبيل ﴿وَلَا طَلَبَرِ يَطِيدُ  
يَهْنَاحِيدُ إِلَّا أُمُّ أَنْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]. قال صاحب الكشاف هو لتأكيد التوعية<sup>(١)</sup>.

(١) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (٢/١٩٦).



قوله: «إِلَّا أَن يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ»: أي: فيضرب بيده إن احتاج إليه، وقد وقع منه في الجهاد حتى قتل أبي بن خلف بيده في أحد، ولم يقتل بيده الكريمة أحداً غيره، قال الحافظ أبو العباس الحراني: لا نعلمه ضرب أحداً بيده غيره، وأشقي الناس من قتل نبياً أو قتلهنبياً<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً»: قال ميرك شاه: من قبيل عطف الخاص على العام، اهتماماً بشأنها، ومبالغة في نفي ضرب أحد من الآhad، وشيء من الأشياء، إلّا في الجهاد في سبيل الله<sup>(٢)</sup>.

قال الملا على القاري: خصّهما بالذكر اهتماماً بشأنهما، أو لكثره وقوع ضرب هذين في العادة، والاحتياج إلى ضربهما تأدباً.

فوائد:

قال التّنّووي: فيه أنّ ضرب الزوجة، والخادم، والذّابة، وإنْ كان مباحاً للأدب، فتركته أفضل<sup>(٣)</sup>.

قال ابن رسلان في شرح أبي داود: أمّا ضرب الزوجة فهو مباح في حقّ نفسه كنشوز المرأة ونحوه. وأمّا ضربها لحق الله تعالى كترك الصّلاة وشرب الخمر ونحو ذلك، فليس له ذلك بل هو للإمام، وأمّا ضرب السيد فله التعزير به من مملوكه في حقّ نفسه، وكذا في حقّ الله تعالى، لأنّ ملكه وسلطنته فوق سلطنة الزوج على زوجته<sup>(٤)</sup>.



(١) «شرح المناوي»: بالحالة السابقة.

(٢) «شرح الشمايل لميرك شاه»: ٦٣٨.

(٣) «شرح التّنّووي»: (٣٩/٨).

(٤) «شرح ابن رسلان»: (٤٤٠/١٨)، ح: ٤٧٨٦.



٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُنْتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ، مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ، فَإِذَا انْتَهَكَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ كَانَ مِنْ أَشَدِهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا، وَمَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْتَمَا.

تخریجه :

آخرجه البخاري في «صحیحه» (٣٥٦٠) : كتاب المناقب ، ومسلم في «صحیحه» (٢٣٢٧) : كتاب الفضائل ، وأبو داود في «سننه» (٤٧٨٥) : كتاب الأدب .

دراسة إسناده :

قوله : «حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبِّيِّ» : تقدّم التعريف به في الحديث (٧).

قوله : «حدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ» : قال الحافظ في «التقريب» (٥٤٣١) : فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ بْنُ مسعود التيميِّ، أبو عليٍّ، الزاهد المشهور، أصله من خراسان، وسكن مكّةً، ثقة عابد إمام، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومئة، وقيل قبلها .

قوله : «عن منصور» : تقدّم التعريف به في الحديث (٣٠١) .

قوله : «عن الرُّهْرِيِّ» : تقدّم التعريف به في الحديث (٣٠) .

قوله : «عن عائشة» : تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥) .

شرحه :

قوله : «ما رأيْتُ» : أي : ما علمتُ، إذ هو الأنسب بالمقام، وذلك لأنَّ العلم أعمُّ من الرُّؤْيَة؛ لأنَّه قد يحصل بغير الرُّؤْيَة من الأسباب الآخر، ومن القواعد المقرَّرة: أنَّ انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص، وانتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام، فانتفاء الرُّؤْيَة لا يدلُّ على انتفاء العلم، وانتفاء العلم يدلُّ على انتفاء الرُّؤْيَة.

قوله : «مُنْتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا» : قال ميرك شاه: «الانتصارُ الانتقام،



والْمَظْلِمَةُ بِكَسْرِ الْلَّامِ وَفَتْحُهَا هُوَ الْظُّلْمُ، وَهُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ، وَقِيلَ: الْمَظْلِمَةُ بِكَسْرِ الْلَّامِ مَا يُطَلَّبُ مِنَ الظَّالِمِ، وَهُوَ مَا أَخَذَ مِنْكُمْ، وَيَفْتَحُ الْلَّامُ مَصْدِرَ ظَلَمِهِ يَظْلِمُهُ ظُلْمًا وَمَظْلَمَةً، وَالضميرُ فِي «ظُلْمَهَا» راجِعٌ إِلَى الْمَظْلِمَةِ، وَمَفْعُولُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعْلَمُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ. وَالْمَعْنَى: مَا انتَصَرَ مِنْ ظَلَمٍ عَلَيْهِ قَطَّ مَا لَمْ يُنْتَهِكُ مِنَ الْمُحَارِمِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (٣٥٦٠) وَمُسْلِمَ (٢٣٢٧): «وَمَا انتَقَمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ»: قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: أَيْ: مَا انتَقَمْ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، فَلَا يَرِدُ أَمْرُهُ بِقَتْلِ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعْيَطٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَطَّلٍ وَغَيْرِهِمَا مَمَّنْ كَانَ يُؤْذِيهِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ يَتَهَّكُونَ حُرَمَاتِ اللهِ، وَقِيلَ: أَرَادَتْ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِمْ إِذَا أُوذِيَ فِي غَيْرِ السَّبِّبِ الَّذِي يُخْرِجُ إِلَى الْكُفَّرِ، كَمَا عَفَا عَنِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَعَاهُ فِي رَفْعِ صَوْتِهِ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣٥٣٥)، وَعَنِ الْآخَرِ الَّذِي جَبَدَ بِرِدَائِهِ حَتَّى أَثَرَ فِي كَفْهِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَحَمَلَ الدَّاودِيُّ عَدَمَ الْإِنْتِقَامَ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِالْمَالِ، قَالَ: وَأَمَّا الْعِرْضُ فَقَدْ افْتَصَّ مَمَّنْ نَالَ مِنْهُ، قَالَ: وَاقْتَصَّ مَمَّنْ لَدَهُ فِي مَرْضِهِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْ ذَلِكَ بَأْنَ اْمْرَ بِلَدْهُمْ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي ذَلِكَ تَأْوِلُوا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَا هُمْ عَلَى عَادَةِ الْبَشَرِيَّةِ مِنْ كِرَاهَةِ النَّفْسِ لِلَّدُوَاءِ، كَذَا قَالَ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يُنْتَهِكُ مِنَ مُحَارِمِ اللهِ شِيءٌ»: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَايَةِ»: النَّهَكُ: الْمُبَالَغَةُ فِي الشَّيْءِ. فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ رضي الله عنهما: «إِنَّ قَوْمًا قَتَلُوا فَأَكْثَرُهُمْ، وَزَنَّوا وَأَنْتَهَكُوا» أَيْ: بِالْعُوَا فِي خَرْقِ مُحَارِمِ الشَّرِعِ وَإِتِيَانِهَا<sup>(٤)</sup>.

وَقِيلَ: اِنْتَهَاكُ الْحُرْمَمِ: تَنَاؤلُهَا بِمَا لَا يَحْلُّ. وَالْحُرْمَمُ: مَا لَا يَحْلُ اِنْتَهَاكُهُ مِنْ ذَمَّةٍ أَوْ حَقًّا أَوْ صَحَّةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(١) «شَرْحُ الشَّمَائِلِ لِمِيرِكِ شَاهٍ»: ٦٣٨.

(٢) «أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ»: ٥٨٠٩.

(٣) «فَتْحُ الْبَارِيِّ»: (٤٢٨/١٠) بَابٌ: ٢٢، ح.: ٣٥٦٠، وَتَفْصِيلُ حَدِيثِ اللَّدِّ فِي:

(٤) «فَتْحُ الْبَارِيِّ»: (٧٧٣/١٢) بَابٌ: ٨٢، ح.: ٤٤٥٨.

(٥) «النَّهَايَةِ»: نَهَكُ.



وقال القاضي عياض: «انتهٰك حُرَمَ اللَّهِ؛ هو ارتکاب ما حَرَمَ اللَّهِ».

وهذه المعانی قریبة بحسب المعانی بعضها من بعض<sup>(١)</sup>.

والمراد: ما لم يُرتكب من مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ حَرَمَهُ اللَّهُ، وهذا كالاستثناء المنقطع، لأنَّه في هذه الحالة ينتصر اللَّهُ لِنَفْسِهِ، وإنَّما ناسب ما قبله لأنَّ فيه انتقاماً في الجملة.

قوله: «إِنَّمَا انتهٰكَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ كَانَ مِنْ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا»: أي: إِنَّمَا ارْتِكَبَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ حَرَمَهُ اللَّهُ كَانَ أَشَدَّهُمْ لِأَجْلِ ذَلِكَ غَضَبًا، فـ«مِنْ» زائدة، وـ«في ذلك» بمعنى لأجل ذلك، فـيَنْتَقِمُ مِمَّنْ ارْتَكَبَ ذَلِكَ لصَلَابَتِهِ فِي الدِّينِ، فـإِنَّ الْعَفْوَ عَنِ ذَلِكَ ضَعْفٌ وَمَهَانَةٌ.

والحاصل: ما انتقم لنفسه قطُّ، وإلا لم يكن ثمَّ صُرُّ، وحَلْمٌ، واحتمالٌ، بل يكون بُطْشٌ وانتقام، وما تسامح مع من انتهٰكَ حُرَمَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وإلا لكان ضعفاً ومَهَانَةً، فكان في غاية الاعتدال بين الطرفين المذمومين، وخير الأمور أوسطها.

قوله: «وَمَا خُيْرٌ»: بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «وَلَا خُيْرٌ».

قوله: «بَيْنَ أَمْرَيْنِ»: أي: من أمور الدُّنْيَا، يدلُّ عليه قوله: «مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»، لأنَّ أمور الدِّينِ لَا إِثْمٌ فيها، وأُبَيْهُمْ فاعل «خُيْرٌ» ليكون أعمَّ من أن يُكون من قِيلِ اللَّهِ، أو من قبل المخلوقين.

قوله: «إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا»: وفي رواية الصَّحَّيْحَيْنِ: «إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا»: أي: أَسْهَلَهُمَا وَأَحْقَفَهُمَا، فإذا خَيْرُهُ اللَّهُ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ بَيْنَ وُجُوبِ الشَّيْءِ وَنَدْبِهِ، أو حُرْمَتِهِ وَإِبَاحَتِهِ: اخْتَارَ الأَيْسَرَ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَيْرُهُ اللَّهُ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ بَيْنَ الْمَجَاهِدَةِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْإِقْتِصَادِ: فِيَخْتَارَ الْأَسْهَلَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ الْإِقْتِصَادُ، وَإِذَا خَيْرُ الْكُفَّارِ بَيْنَ الْمُحَارَبَةِ وَالْمَوَادِعَةِ: اخْتَارَ الْأَخْفَفَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ الْمَوَادِعَةُ، وَإِذَا خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ قَتْالِ الْكُفَّارِ وَأَخْذِ الْجُزِيَّةِ مِنْهُمْ: اخْتَارَ الْأَخْفَفَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ أَخْذِ

(١) «مشارق الأنوار»: (٢٠/٢)، وـ«إكمال المعلم»: (٧/٢٩١).



الجزية، فينبغي الأخذ بالأيسر، والميل إليه دائمًا، وترك ما عسر من أمور الدنيا والآخرة، وفي معنى ذلك: الأخذ بـرخص الله تعالى ورسوله.

قوله: «ما لم يكن مائماً»: وفي رواية الصحاحين: «ما لم يكن إثماً»: قال الحافظ في «الفتح»: أي: ما لم يكن الأسهل مقصياً للإثم، فإنه حينئذ يختار الأشدّ.

وفي حديث أنس عند الطبراني في «الأوسط» (٩١٥٢): إلا اختار أيسرها ما لم يكن الله فيه سخط.

ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه من قبل المخلوقين واضح، وأماماً من قبل الله، ففيه إشكال، لأن التخيير إنما يكون بين جائزتين، لكن إذا حملناه على ما يفضي إلى الإثم، أمكن ذلك، بأن يختاره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلاً، وبين أن لا يؤتى به من الدنيا إلا الكفاف، فيختار الكفاف، وإن كانت السعة أسهل منه، والإثم على هذا أمر نسيئ لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له<sup>(١)</sup>.

وقال ابن بطال: هذا التخيير ليس من الله؛ لأن الله لا يختار رسوله بين أمرين: أحدهما إثم، إلا إن كان في الدين، وأحدهما يؤول إلى الإثم؛ كالغلو، فإنه مذموم، كما لو أوجب الإنسان على نفسه شيئاً شاقاً من العبادة، فعجز عنه، ومن ثم نهى النبي ﷺ أصحابه عن الترهب.

وقال ابن التين: المراد: التخيير في أمر الدنيا، وأماماً أمر الآخرة فكلما صعب كان أعظم ثواباً.

قال الحافظ: كذا قال، وما أشار إليه ابن بطال أولى، وأولى منها أن ذلك في أمور الدنيا، لأن بعض أمورها قد يفضي إلى الإثم كثيراً، والأقرب أن فاعل التخيير: الآدمي، وهو ظاهر، وأمثاله كثيرة، ولا سيما إذا صدر من الكافر<sup>(٢)</sup>. انتهى.

(١) «فتح الباري»: (٤٢٧/١٠) باب: ٢٢، ح: ٣٥٦٠، كتاب المناقب.

(٢) المصدر السابق: (٤٦٣/٢١) باب: ١١، ح: ٦٧٨٧، كتاب الحدود.



وقال القرطبي رحمه الله تعالى: قول عائشة رضي الله عنها: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما»، تعني: أنه كان يختار إذا خيره أحد في شيئين يجوز له فعل كل واحد منهما، أو عرضت عليه مصلحتان، مالاً للأيسر منها، وترك الأثقل، أخذًا بالسهولة لنفسه، وتعليمًا لأمته، فإذا كان في أحد الشيئين إثم تركه، وأخذ الآخر، وإن كان الأثقل.

وكونه يختار سقط إلى الأرض لما جعل إزاره على عنقه يدل على أن الله تعالى حفظه من صغره، وتولى تأديبه بنفسه، ولم يكله في شيء من ذلك لغيره، ولم يزل الله يفعل ذلك به حتى كرمه له أحوال الجاهلية، وحماه عنها، حتى لم يجر عليه شيء منها، كل ذلك لطف به، وعطف عليه، وجامع للمحسن لديه. انتهى<sup>(١)</sup>.

فوائد:

١ - (منها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من اختياره أيسر الأمور، وأسهلها، ومبادرته للآثام، وعدم انتقامه لحظ نفسه، إلا إن انتهكت حرمة الله تعالى، فيكون أشد الناس غضباً لذلك.

٢ - (ومنها): الحث على ترك الأخذ بالشيء العسر، والاقتناع باليسر، وترك الإلحاد فيما لا يضطر إليه الإنسان.

٣ - (ومنها): أنه يؤخذ من ذلك الندب إلى الأخذ بالشخص ما لم يظهر الخطأ.

٤ - (ومنها): الحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى.

٥ - (ومنها): الندب إلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومحل ذلك ما لم يُفضِ إلى ما هو أشد منه.

٦ - (ومنها): أن فيه ترك الحكم للنفس، وإن كان الحاكم متمنناً من ذلك، بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه، لكن لجسم المادة، والله أعلم.

٧ - (ومنها): ما قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: هذا الحديث يدل، ويندب الأماء،

(١) «المفہوم»: (٦/١١٨).



وسائل الحكام، والعلماء، إلى أنه ينبغي لكل واحد منهم أن يتغافل عن الانتقام لنفسه، تأسياً ببنيه بِنَيَّهُ، ولا ينسى الفضل، والأخذ به في العفو عن ظلمه.

قال: وقد أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه، وأجمع الجمهور من الفقهاء على أن القاضي لا يقضي لمن لا تجوز له شهادته من بناته وأبائه، قاله في «الاستذكار»<sup>(١)</sup>.

وقال في «التمهيد»: وفي هذا الحديث دليل على أن على العالم أن يتغافل عن الانتقام لنفسه، ويعفو، ويأخذ بالفضل إن أحب أن يتأسى بنبيه بِنَيَّهُ، وإن لم يطع كلاماً فبعضاً، وكذلك السلطان.

قال الله تعالى لنبيه بِنَيَّهُ: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ حُلُقٍ عَظِيمٍ» [القلم: ٤]، قال المُفَسِّرون: كان حلقه ما قال الله تعالى: «خُذِ الْمَقْوَمَ وَأَمْنِي بِالْعِرْفِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَهَلِ» [الأعراف: ١٩٩].

قال: وعلى العالم أن يغضب عند المُنْكِر، ويغيّره إذا لم يكن لنفسه، وفي معنى هذا الحديث أن لا يقضي الإنسان لنفسه، ولا يحكم لها، ولا لمن في ولايته، وهذا ما لا خلاق فيه<sup>(٢)</sup>، والله أعلم. انتهى.

٨ - (ومنها): ما قاله أيضاً: في هذا الحديث دليل على أن الأخذ برخصة الله أولى لذوي العلم والحجاج، من الأخذ بالشدة، فإن الله يحب أن تؤتي رخصه، كما يحب أن يُتّهى عن محارمه، وتُجتنب عزائمها.

وقال في «التمهيد»: في هذا الحديث دليل على أن المرء ينبغي له ترك ما عُسر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه إذا لم يضطر إليه، والميل إلى اليسر أبداً، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله تعالى، وإلى رسوله بِنَيَّهُ، قال تعالى: «وَرُبِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْأَئْتَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَسْتَرَ» [البقرة: ١٨٥].

(١) «الاستذكار»: (٢٧٤/٨).

(٢) «التمهيد لابن عبد البر»: (١٤٧/٨ - ١٤٨).



وفي معنى هذا الأخذ بِرُّحْصَنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُّحْصَنَ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْأَخْذُ بِرُّحْصَنِ الْعُلَمَاءِ، مَا لَمْ يَكُنْ الْقَوْلُ خَطَّاً بَيْنَاهُ.

٩ - (ومنها): ما قال **القرطبي** رحمه الله: في الحديث أَنَّهُ رحمه الله كَانَ يَصْبِرُ عَلَى جَهْلِ مَنْ جَهَلَ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ جَفَاءَهُ، وَيَضْفَعُ عَمَّا نَأَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، كَصَفْحَهُ عَمَّا نَأَاهُ قَالَ: يَا مُحَمَّدَ اعْدِلْ، فَإِنَّ هَذِهِ قَسْمَةً مَا أُرِيدُ بَهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا عَدَلْتُ مِنْذِ الْيَوْمِ!، وَكَصَفْحَهُ عَنِ الَّذِي جَبَدَ رَدَاءَهُ عَلَيْهِ حَتَّى شَقَّهُ، وَأَثَرَ فِي عُنْقِهِ.





٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا عِنْدُهُ، فَقَالَ: «بَيْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» أَوْ «أَخُو الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ أَذْنَ لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَنْتَ لَهُ الْقَوْلُ؟! .  
فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءً فُحْشِيَّهُ» .

تخریجه:

آخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٣٢): كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا مُتفاحشاً، و(٦٠٥٤) و(٦١٣١). وأخرجه مسلم (٢٥٩١)، وأخرجه أبو داود (٤٧٩١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا ابن أبي عمر»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «حدّثنا سفيان»: تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن محمد بن المنكدر»: تقدم التعريف به في الحديث (٥١).

قوله: «عن عروة، عن عائشة»: تقدم التعريف بهما في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «استأذن رجل»: قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال: هو عبيدة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، وكان يقال له: الأحمق المطاع، ورجا النبي ﷺ بإقباله عليه تألفه ليسِلَّمَ قومه؛ لأنَّه كان رئيسهم.

وكذا فسرَّه به عياض ثم القرطبي والتّوسيّ جازِمينَ بذلك، ونقلَه ابن الشّين عن الدّاؤديّ لكنَّ احتمالاً لا جزماً.

وقد أخرجه عبد العني بن سعيد في «المُبْهَمَاتِ» من طريق عبد الله بن



عبد الحَكَمَ، عن مالِكَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَأْذَنَ عُيَيْنَةَ بْنَ حَصْنٍ عَلَى  
الَّبَيْنِ ﷺ فَقَالَ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». الْحَدِيثُ.

وأَخْرَجَهُ ابْنُ بَشْكُوَالِ فِي «الْمُبْهَمَاتِ» (١/٣٣٠)، مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عُيَيْنَةَ اسْتَأْذَنَ، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا.

وأَخْرَجَ عَبْدُ الْغَنِيِّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرِ الْخَزَازِ، عَنْ أَبِي يَزِيدِ الْمَدْنِيِّ،  
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ مَخْرَمَةً بْنَ نَوْفَلَ يَسْتَأْذِنُ، فَلَمَّا سَمِعَ الَّبَيْنِ ﷺ صَوْتَهُ  
قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ». الْحَدِيثُ.

وَهَكُذا وَقَعَ لَنَا فِي أَوَاخِرِ الْجَزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ «فَوَائِدِ أَبِي إِسْحَاقِ الْهَاشَمِيِّ»،  
وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ، فَيُحَمِّلُ عَلَى التَّعْدُدِ.

وَقَدْ حَكَى الْمُنْذَرِيُّ فِي «مُختَصِّرِهِ» الْقَوْلِينَ فَقَالَ: هُوَ عُيَيْنَةُ، وَقَيلَ:  
مَخْرَمَةٌ.

وَأَمَّا شِيخُنَا ابْنُ الْمُلَقَّنَ، فَاقْتَصَرَ عَلَى أَنَّهُ مَخْرَمَةُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ حَاشِيَةِ  
بَخْطَ الدَّمِيَاطِيِّ فَقَصَّرَ، لَكُنَّهُ حَكَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ التَّيْنِ أَنَّهُ جَوَزَ أَنَّهُ عُيَيْنَةُ،  
قَالَ: وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ بَطَّالٍ.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ «أَحْمَقُ مُطَاعَ» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ  
أَبِي مَعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ قَالَ: جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حَصْنٍ إِلَى  
الَّبَيْنِ ﷺ وَعِنْهُ عَائِشَةَ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ» قَالَ: أَلَا أَنْزِلُ لَكَ  
عَنْ أَجْمَلِ مِنْهَا؟ فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ وَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: «أَحْمَقُ مُطَاعَ».

قَوْلُهُ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» أَوْ «أَخُو الْعَشِيرَةِ»: كَذَا وَقَعَ فِيهِ الشَّكُ، وَعِنْ  
الْبُخَارِيِّ (٦٠٣٢) مِنْ طَرِيقِ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: «بِئْسَ  
أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» بِاللَّوَّاَوِ.

وَعِنْدَ مُسْلِمَ (٢٥٩١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «بِئْسَ أَخُو الْقَوْمِ وَابْنُ  
الْقَوْمِ». بِاللَّوَّاَوِ أَيْضًا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الشَّكُ مِنْ سَفِيَانَ، فَإِنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ  
الْمُنْكَدِرِ رَوَوْهُ عَنْهُ بِدُونِ الشَّكِ.



قال عياض: المراد بالعشيرة: الجماعة أو القبيلة، وقال غيره: العشيرة: الأدنى إلى الرجل من أهله، وهم ولد أبيه وجده.

وإضافة الابن أو الأخ إليها كإضافة الأخ إلى العرب في قولهم: يا أخا العرب، يُريدون بذلك واحداً منهم، أي: بئس هذا الرجل من هذه القبيلة، فهو مذمومٌ متميّز بالذم من بين آحادها.

قوله: «ثُمَّ أَذْنَ لَهُ»: أي: في الدخول.

قوله: «فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلُ»: أي: لطفه له، ليتألفه، ليس لم قومه، لأنَّه كان رئيسهم. وفي رواية البخاري (٦٠٣٢): «فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَابْسَطَ إِلَيْهِ»، قال الحافظ: أي: أبدى له طلاقه وجهه، يقال: وجهه طلق وظليل، أي: مسترسل مُبَسِّط غير عبوس، ووقع في رواية ابن عامر: بشَّ في وجهه، ولأحمد (٢٤٥٠٥) من وجه آخر عن عائشة: واستأذنَ آخر فقال: «نعمَّ أخو العشيرة» فلما دخل لم يهشّ له ولم يتبسيط كما فعل بالأخر، فسألته... ذكر الحديث.

قوله: «فَلَمَّا خَرَجَ قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ مَا قُلْتَ»: أي: قلت الذي قلته في غيبته.

قوله: «ثُمَّ أَنْتَ لَهُ الْقَوْلُ»: أي: لطفت له القول عند معاينته، فهلا سوَّيت بين حضوره وغيبته! وما السبب في عدم التسوية بين الحالين، كما هو المأمول منك؟ فظهر من هذا أنَّ غرضها الاستفهام عن سبب عدم التسوية بين الحالين كما هو المأمول.

وفي رواية البخاري: «فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حِينَ رأَيْتَ الرَّجُلَ قَلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَابْسَطْتَ إِلَيْهِ!».

قوله: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ»: استثناف كلام كالتعليق لترك مواجهته بما ذكره في غيبته، وفي رواية البخاري: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتَّقَاءَ شَرِّهِ».



**قال التوربشتى:** أي: ترك الناس صحبته خوفاً من شره، والمعنى: تركت إدناهه، وتطلقت في وجهه لثلا يُؤذيني بلسانه.

قوله: «أو وَدَعَهُ النَّاسُ اتَّقَاءَ فُحْشِهِ»: هو شك من الرأوى، وأظنه من سفيان؛ لأن جميع أصحاب ابن المنكير روى عنه بلفظ: «ترك الناس»، بغير شك كما في البخارى (٢٥٩١) ومسلم (٦٠٣٢) وغيرهما.

قال الحافظ في «الفتح»: قال المازري: ذكر بعض النحوة أن العرب أ Mataوا مصدر «يدع» وماضيه، والنبي ﷺ أفصح العرب، وقد نطق بالمصدر في قوله: «لَيَتَهِنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ»، وبماضيه في هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

وأجاب عياض بأن المراد بقولهم: أ Mataوه، أي: تركوا استعماله إلا نادراً، قال: ولفظ «أ Mataوه» يدل عليه، ويفيد ذلك أنه لم يقل في الحديث إلا في هذين الحديثين مع شك الرأوى في حديث الباب مع كثرة استعمال «ترك»، ولم يقل أحد من النحوة: إنه لا يجوز.

قوله: «اتقاء فُحْشِهِ»: وفي رواية البخارى: «اتقاء شره»: قال الحافظ: أي: قبح كلامه، لأن المذكور كان من جحنة العرب.

و«الْفُحْشُ»: اسم من الإفحاش، وهو العدوان في الجواب. وقال الشيخ الجزري: «الْفُحْشُ»: زيادة الشيء على مقداره من القبح، والفا Higgins فاعل الفحش، والفا Higgins كل ما نهى الله تعالى عنه من الذنوب، وقيل: ما اشتَدَ فحشه من الذنوب<sup>(٢)</sup>.

فوائد:

١ - (منها): بيان جواز مداراة من يُتَقَى فُحشه، قال ابن بطال رحمه الله: المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولئن الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة، وظن بعضهم أنَّ

(١) أخرجه مسلم: ٨٦٥.

(٢) ينظر: «الفائق»: (١٤٤/٢)، مادة: فحش، و«النهاية»: فحش.



المُداراة هي المُدَاهَنَة، فَغَلِط؛ لأنَّ المُداراة مُندوَبٌ إِلَيْهَا، والمُدَاهَنَة مُحرَّمة، والفرق أنَّ المُدَاهَنَة من الدَّهَان، وهو الذي يَظْهُر على الشَّيْءِ، ويَسْتُر باطنه.

وفَسَّرَهَا العُلَمَاء: بأنَّهَا مُعاشرة الفاسق، وإظهار الرِّضَا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمُداراة: هي الرِّفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النَّهْي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يُظْهِر مَا هُوَ فِيهِ، والإنكار عليه بِلُطْفِ القَوْلِ والفعل، ولا سِيمَا إِذَا احْتَاجَ إِلَى تَأْلِفِهِ، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال عَيَاض: والفرق بين المُداراة والمُدَاهَنَة: أنَّ المُداراة بَذُلُّ الدُّنْيَا لصلاح الدُّنْيَا أو الدِّين أو هما معاً، وهي مُبَاحة، ورُبَّما استُجْبَتْ . والمُدَاهَنَة تُركَ الدِّين لصلاح الدُّنْيَا، والثَّبِيُّ بِكَلَّةٍ إنَّما بَذَلَ له من دُنْيَا هُسْنَ عِشْرَتِهِ والرِّفق في مُكَالَمَتِهِ، ومع ذلك فلم يَمْدُحْ بِقَوْلِهِ، فلم يُنَاقِضْ قَوْلَهُ فِيهِ فَعَلَهُ، فإنَّ قَوْلَهُ فِيهِ قَوْلٌ حَقٌّ، وفَعَلَهُ مَعَهُ هُسْنٌ عَشْرَةَ، فَيَزُولُ مَعَهُ التَّقْرِيرُ الْإِشْكَالُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

٢ - (وَمِنْهَا): بِيَانِ جَوَازِ غَيْبَةِ الْفَاسِقِ الْمُعْلَمِ بِفَسْقِهِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِي الْحَدِيثِ جَوَازِ غَيْبَةِ الْمُعْلَمِ بِالْفَسْقِ أَوِ الْفُحْشِ وَنَحْوُ ذَلِكِ؛ مِنَ الْجُورِ فِي الْحُكْمِ وَالدُّعَاءِ إِلَى الْبِدَعَةِ.

وقال الحافظ في «الفتح»: وَيُسْتَبَطُ مِنْهُ أَنَّ الْمُجَاهِرَ بِالْفَسْقِ وَالشَّرِّ لَا يَكُونُ مَا يُذَكَّرُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ وَرَائِهِ مِنَ الغَيْبَةِ الْمَذْمُومَةِ.

قال العُلَمَاء: تُبَاخُ الغَيْبَةِ فِي كُلِّ غَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعًا، حيثُ يَتَعَيَّنُ طَرِيقًا إلى الوصول بها إِلَيْهِ، كالتَّظَلُّمِ، والاستِعَانَةِ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، والاستِفَنَاءِ، والمحاكمة، والتَّحْذِيرِ مِنَ الشَّرِّ، ويدخُلُ فِيهِ تَجْرِيَةُ الرُّوَاةِ وَالشَّهُودِ، وَإِعْلَامُ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ عَامَّةٌ بِسِيرَةِ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ، وَجَوَابُ الْإِسْتِشَارَةِ فِي نِكَاحٍ، أَوْ عَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ، وَكَذَا مَنْ رَأَى مُتَقَفِّهَا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدَعٍ أَوْ فَاسِقٍ، وَيَخَافُ عَلَيْهِ الْاقْتِداءُ بِهِ.

٣ - (وَمِنْهَا): قَالَ الْحَاطِبِيُّ: جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عِلْمًا وَأَدْبًا، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ

(١) شَرْحُ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ: (٩/٣٠٥).

(٢) يَنْظُرُ: «إِكْمَالُ الْمَعْلُمِ»: (٨/٦٢).



النَّبِيُّ ﷺ فِي أُمَّتِهِ بِالْأَمْوَرِ الَّتِي يُسَمِّيهِمْ بِهَا وَيُضِيقُهَا إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُكْرَوِهِ غَيْبَةً، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ، وَيُقْصِحَ بِهِ، وَيُعَرَّفَ النَّاسُ أَمْرَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْأُمَّةِ.

وَلَكِنَّهُ لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَرَمِ، وَأُعْطِيهِ مِنْ حُسْنِ الْخَلْقِ، أَظَهَرَ لِهِ الْبَشَاشَةَ، وَلَمْ يُجِبْهُ بِالْمُكْرَوِهِ، لِتَقْتَدِيْ بِهِ أُمَّتُهُ فِي اتِّقاءِ شَرًّا مِنْ هَذَا سَبِيلِهِ، وَفِي مُدَارَاتِهِ لِيَسْلَمُوا مِنْ شَرِّهِ وَغَائِتَتِهِ.

قلت: وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنْ يَكُونُ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْخَصَائِصِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ كُلُّ مَنْ اطَّلَعَ مِنْ حَالٍ شَخْصٍ عَلَى شَيْءٍ، وَخَشِيَ أَنَّ غَيْرَهُ يَغْتَرَّ بِجَمِيلِ ظَاهِرِهِ فَيَقُولُ فِي مَحْذُورٍ مَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْلِعَهُ عَلَى مَا يَحْذَرُ مِنْ ذَلِكَ قَاصِدًا نَصِيْحَتَهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُمُكِّنُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُكَشَّفَ لَهُ عَنْ حَالٍ مَنْ يَغْتَرَّ بِشَخْصٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْلِعَهُ الْمُغْتَرِّ عَلَى حَالِهِ، فَيَذُمُ الشَّخْصَ بِحَضُورِهِ لِيَتَجَنَّبَهُ الْمُغْتَرِّ لِيَكُونَ نَصِيْحَةً، بِخَلَافِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ جَوَازَ ذَمِّهِ لِلشَّخْصِ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَحْقِيقِ الْأَمْرِ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفَعْلِ مَمَّا يُرِيدُ نُصْحَهُ.

٤ - (وَمِنْهَا): قَالَ عَيَاضٌ: لَمْ يَكُنْ عَيْنِيَةً - وَاللهُ أَعْلَمُ - حِينَئِذٍ أَسْلَمَ، فَلَمْ يَكُنْ القَوْلُ فِيهِ غَيْبَةً، أَوْ كَانَ أَسْلَمَ، وَلَمْ يَكُنْ إِسْلَامُهُ نَاصِحًا، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِأَطْنَاهُ، وَقَدْ كَانَتْ مِنْهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدِهِ أُمُورٌ تَدْلُّ عَلَى ضَعْفِ إِيمَانِهِ، فَيَكُونُ مَا وَصَفَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جُمْلَةِ عَلَامَاتِ التَّبُوَّةِ، وَأَمَّا إِلَاتَةُ الْقَوْلِ لَهُ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فَعْلَى سَبِيلِ التَّأْلُفِ لَهُ<sup>(١)</sup>.



(١) تَحْقِيقُ هَذَا الْحَدِيثِ مَا خُوذَ مِنْ «فَتْحِ الْبَارِيِّ»: (٣٨٨/١٨)، ح: ٦٠٣٢، ٦٠٥٤.



٣٥١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جُمِيعُ بْنُ عُمَيرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَجْلَى، أَبْنَاءِنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وُلْدِ أَبِي هَالَّةَ زَوْجٌ خَدِيجَةَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي هَالَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍ قَالَ: قَالَ الْحُسَينُ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلَسَائِهِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَائِئِمُ الْبِشْرِ، سَهْلُ الْخُلُقِ، لَيْنَ الْجَانِبِ، لَيْسَ بِغَفْظٍ، وَلَا غَلِيلٌ، وَلَا سَخَابٌ، وَلَا فَحَاشٍ، وَلَا عَيَّابٌ، وَلَا مُشَاحٌ، يَتَعَافَّلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي، وَلَا يُؤْسِسُ مِنْهُ رَاجِيهٌ، وَلَا يُجِيبُ فِيهِ، قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ: الْمِرَاءِ، وَالإِكْتَارِ، وَمَا لَا يَعْنِيهِ، وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ: كَانَ لَا يَذْنُمُ أَحَدًا، وَلَا يَعْبِيَهُ، وَلَا يَطْلُبُ عَزْرَتَهُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا رَجَأَ نَوَابَهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا، لَا يَتَنَازَعُونَ عِنْهُ الْحَدِيثَ، مَنْ تَكَلَّمَ عِنْهُ أَنْصَطُوا لَهُ حَتَّى يَقْرُعَ، حَدِيثُهُمْ عِنْهُ حَدِيثُ أَوْلَاهُمْ، يَضْحَكُ مَا يَضْحَكُونَ مِنْهُ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ، وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي مَنْطِقَةِ وَمَسَالَتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لَيَسْتَجِلُّوْنَهُمْ وَيَقُولُونَ:

«إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَظْلِبُهَا فَأَرْفُدُوهُ»، وَلَا يَقْبَلُ التَّنَاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِيٍّ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ فِيَقْطَعُهُ بِنَهِيٍّ أَوْ قِيَامٍ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٨).

دراسة إسناده:

رجالُهُ رجالُ الحديث (٨) وقد تقدَّمَ التعريف بهم هناك.

شرحه:

قوله: «عَنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلَسَائِهِ»: أي: طريقته وأدابه مع الجلساء. السِّيَرَةُ: السُّنَّةُ وَالطَّرِيقَةُ، وَالحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ وَغَيْرُهُ. وَالسِّيَرَةُ النَّبُوَيَّةُ وَكُتُبُ السِّيَرِ: مَا خُوذَةٌ مِنَ السِّيَرِ بِمَعْنَى الطَّرِيقَةِ، وَأَدْخَلَ فِيهَا الْغَزوَاتُ



وغير ذلك. ويقال: قرأت سيرة فلان: تاريخ حياته. والجمع: سير<sup>(١)</sup>.

قوله: «دائم البُشِّر»: بكسـر المُوَحَّدة، وسكون المعجمة، بعدها راء، هو طلـقة الوجه والبـشاشة.

فإن قيل: هذا يُنافي ما سَبَقَ فِي بَابِ كِيفِيَّةِ كَلَامِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ.

أجيب: بأن حُزْنَه وعَزَّلَه بسبب أُمُورِ الآخرة، وأهواه القيامة، وكيفية نجاة أمته من كُرُبٍّياتٍ هذا اليوم. وأما بالنسبة إلى أحواله، ومُلاحظة أموره الدينيّة، فيكون دائم البُشْر ضَحْوكَ السُّنّ.

وقيل: ليس المراد بالحزن في الحديث المذكور الألم على فوت مطلوب أو حصول مكرُوه، فإن ذلك منهي عنه، ولم يكن من حاله، وإنما المراد به الاهتمام والتيقظ لما يستقبله من الأمور، وحدود الفتن والحوادث التالية على أمته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ <sup>(٢)</sup>.

قوله: «سَهْلُ الْخُلُقِ»: بضمّتين، أي: لِيَنْهَا لِيَسْ بِصَعِيْدِهِ وَلَا خَشِيْنِهِ، فَلَا يَصْدِرُ عَنْهِ مَا يَكُونُ فِي إِيَّادِهِ لِغَيْرِهِ بَغْيَرِ حَقٍّ.

قوله: «لَيْنَ الْجَانِبِ»: بكسر التحتية المشددة، أي: سَرِيعُ الْعَطْفِ، كثيرُ الْلَّطْفِ، جَمِيلُ الصَّفْحِ، قَلِيلُ الْخَلَافِ. وَقَوْلُهُ: كنايةٌ عن السُّكُونِ والْوَقَارِ وَالْحُسْنَوْعِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «لِيْسَ بِقَطْ»: قال ابن الأثير: رَجُلٌ فَظٌّ، أي: سَيِّئُ الْخُلُقِ. وقال الجوهري: الفَظُّ: الرَّجُلُ الغَلِيظُ.

قوله: «وَلَا غَلِيلٌ»: يحتمل أن يكون تأكيداً لقوله: «الْيَسَ بِقَطْ»، أي: ولا غلظ القلب، ويحتمل أن يكون المراد به غلظ الجسم، كما قال البيضاوي:  
أراد بالغلظ: **الضخم الكريه الخلق**.

1

(١) «المعجم الوسيط»: سار.

(٢) «مجمع يحار الأنوار»: (٥/٦٣) لجمال الدين الصديقي، و«شرح الشمائل» لميرك: ٦٥١.

(٣) «جمع الوسائل»: (٢٠١/٢).



قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قوله: «ليس بفظ ولا غليظ»: هو موافق لقوله تعالى: ﴿فَمِمَّا رَحَمَنَنَا إِنَّ اللَّهَ لِيَنْتَ لَهُمْ وَأَنَّ كُنْتَ فَظًا غَلِظًا قَلْبًا لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ولا يعارض قوله تعالى: ﴿وَأَغْلَظُ عَنَّهُمْ﴾ [التوبه: ٧٣] لأنَّ النَّفِيَ محمولٌ على طبعه الذي جعل عليه، والأمر محمول على المعالجة، أو النَّفِي بالنسبة للمؤمنين، والأمر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هُو مصريح به في نفس الآية<sup>(١)</sup>.

قوله: «ولَا سَخَابٌ»: كذا فيه بالسِّين المهمَلة، وهي لغة أثبتتها القراء وغيره، وبالصاد أشهَر، والصَّحْبُ: رفع الصَّوت بالخصام. والمراد: ليس بذِي صَحْبٍ بالصاد أو بالسِّين، فهو صيغة نَسَبٍ، فيفيد نفي أصل الصَّحْب، كما مرّ.

قوله: «ولَا فَحَاشٍ»: قال الجوهري: «أَفْحَشَ عَلَيْهِ فِي الْمَنْطَقِ، أَيْ: قَالَ الْفُحْشَ، فَهُوَ فَحَاشٌ»، وتفحش في كلامه.

قال ابن الأثير: الفحاش بمعنى الزِّيادة والكثرة، ومنه الحديث قال لعائشة: «لَا تَقُولِي ذَلِكَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَاحُشَ» أراد بالفحش التعدي في القول والجواب، لا الفحش الذي هو من قَدْع الكلام ورَدِيه<sup>(٢)</sup>.

والمراد: ليس بذِي فَحْشٍ، فهو صيغة نَسَبٍ أيضًا، فيفيد نفي أصل الفَحْش قليلاً عن كثيرة.

قوله: «ولَا عَيَّابٌ»: أَيْ: ليس بذِي عَيْبٍ، فهو صيغة نَسَبٍ، كما في الذي قبله. ففي الصَّحَيْحَيْنِ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكْلَهُ وَإِلَّا ترَكَه». قال الحافظ في «الفتح»: أَيْ: مباحاً، أمّا الحرام فكان يَعْبِيه ويَذْمُمه وينهى عنه، وذهب بعضُهم إلى أنَّ العَيْبَ إنْ كان من جهة الْخُلْقَةِ كُرْهَة، وإنْ كان من جهة الصَّنْعَةِ لم يُكَرَّهَ، قال: لأنَّ صَنْعَةَ اللَّهِ لَا تُعَابُ وصَنْعَةُ الْأَدْمَيْنَ تُعَابُ.

قلُّ: والذي يظهر التَّعْمِيمُ، فإنَّ في كسر قلب الصانع، قال الثَّوْرِيُّ: من

(١) «فتح الباري»: (١٤/٢٨٢)، ح: ٤٨٣٨.

(٢) «الصحاح، والتهاب»: فحش.

آداب الطّعام المتأكّدة أن لَا يُعاب، كقوله: مالِح حامض، قليل الملح، غَليظ،  
رَقِيق غير ناضج، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَلَا مُشَاحَّ»: بضم الميم وتشديد الحاء المهملة، اسم فاعل من المشاهدة، وهي المضايقة في الأشياء، وعدم المُساهلة فيها، شحّاً بها وبخلًا فيها، فالمراد أنه لا يُضايق في الأمور، ولا يُجادل، ولا يُناقش فيها.

وفي بعض نسخ «الشمائل» المصححة، و«لَا مَدَاح»، أي: ليس مبالغًا في مدح شيء، لأن ذلك يدل على شرء النفس، أي: شدة تعلقها بالطعام، فلذلك روي: أنه ما عاب طعاماً ولا مدحه، أي: على وجه المبالغة، لوقوع أصله منه بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ أحياناً.

وفي بعض النسخ: «وَلَا مَزَاحٍ»: أي: ليس مبالغًا في المزح، لوقوع أصله منه بِعِلْمٍ أَحَانَا<sup>(٢)</sup>.

قوله: «يَتَغَافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي»: أي: يُظْهِرُ الغَفْلَةَ وَالإِعْرَاضَ عَمَّا لَا يَسْتَحِسِنُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، تلَطُّفًا بِأَصْحَابِهِ، وَرَفِقًا بِهِمْ.

وفي بعض الروايات: «يَتَغَافِلُ عَمَّا يَشْتَهِي»، بحذف لَا النافية، ومعناه: أَنَّه لَا يتکلّف تحصيل ما يشتهيه من الطَّعام، ويُؤْيِدُه خبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: كَانَ لَا يَسْأَلُ أهْلَهُ طَعَاماً، وَلَا يَتَشَاهَهُ، فَإِنْ أَطْعَمُوهُ أَكْلَ، وَمَا أَطْعَمُوهُ قَبْلَهُ.

قوله: «وَلَا يُؤْيِسُ مِنْهُ»: قال صاحب «المُغْرِب»: «الْيَائِسُ»: ارتفاع الرّجاء،  
يقال: يَيْسَرَ مِنْهُ، فَهُوَ يَأْيَسٌ، وَذَلِكَ مَا يُؤْسِرُ مِنْهُ، وَأَيْسَتُهُ، أَيْ: جَعَلَهُ يَأْسًا،  
وَفِيهِ لُغَةُ أَخْرَى: أَيْسَرَ وَأَيْسَتُهُ».

فعلى الأول فهو معتل الفاء مهموز العين، وعلى الثاني فالعكس.

**قال الْبَاجُورِي نقلاً عن القاري والمناوي:** قوله: «وَلَا يُؤْسِرُ مِنْهُ»: بضم الياء وسكون الهمزة وكسر الياء الثانية. وفي نسخة: «وَلَا يُؤْسِرُ مِنْهُ» بسكون

(١) «فتح الباري»: (٤٣٠ / ١٦)، ح: ٥٤٠٩.

(٢) «جمع الوسائل»: (٢٠٢/٢)، «شرح الباجوري»: ٥٦٥، واللفظ له.



الواو بعدها همزة مكسورة، أي: لا يجعل غيره آيساً مما لا يشهيه، ولا يقطع رجاءه منه. فالضمير في «منه» عائد على ما لا يشهيه.

ويحتمل أنه راجع إلى رسول الله ﷺ، أي: لا يجعل غيره الراجي له آيساً من كرمه وجوده.

ويؤيد الأول: قوله: «وَلَا يُجِيبُ فِيهِ» بالجيم، فإن الضمير فيه عائد لما لا يشهيه، أي: إذا طلب منه غيره شيئاً لا يشهيه لا يُؤْسِه منه، ولا يُجِيبُه، بل يسكت عنه عفواً وتقراضاً.

وقيل: المعنى: أنه لا يُجِيبُ من دعاه إلى ما لا يشهيه من الطعام، بل يُرْدِّد الداعي بميسور من القول.

ويؤيد الثاني: ما في بعض النسخ من قوله: «وَلَا يُحِبُّ فِيهِ» بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء التحتية، من التخييب فإن ضمير «فيه» راجع للنبي ﷺ.

وفي نسخة: «وَلَا يَخِبِّب» بكسر الخاء وسكون الياء، وهي بمعنى التي قبلها، أي: لا يخيب الراجي فيه، أي: المترجج منه شيئاً من أمور الدنيا والآخرة، بل يحصل له مطلوبه<sup>(١)</sup>.

قوله: «ترك نفسه من ثلاثة»: ضمّن «ترك» معنى «منع» فعله بـ: «من»، أي: منعها من ثلاثة خصال مذمومة، وأبدل من «ثلاث» قوله: «الميراء... إلخ».

قوله: «الميراء»: بكسر الميم وبالمدّ، أي: الجدال ولو بحق، لحديث: «من ترك الميراء، وهو محقٌ بني الله له بيتأ في رَبِضِ الجنة».

قال القاري في «جمع الوسائل»: وأما ما قيل من أن هذا يشكل بقوله تعالى: «وَجَدَلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ» [النحل: ١٢٥] فكأنه نشأ من عدم فهم معنى الآية، فتفسيرها كما ذكره القاضي: جادل معانديهم بالطريقة التي هي أحسن

(١) «جمع الوسائل»: (٢٠٣/٢)، «شرح الباجوري»: ٥٦٥، ٥٦٦.



طُرُقُ المُجَادِلَة مِن الرِّفْقِ وَاللَّيْنِ، وَإِثْبَارُ الْوَجْهِ الْأَيْسِرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ فِي تِسْكِينِهِمْ، وَتَلِيهِمْ شَغْبَهُمْ.

وفي تفسير السلمي: هي التي ليس فيها حظوظ النفس، هذا مع أنَّ الظاهر المتباذر أنَّ المراد بالناس: المؤمنون، وإلا فلا يستقيم قوله الآتي «وَلَا يَدْعُمْ أَحَدًا»<sup>(١)</sup>.

وفي نسخة: «الرِّيَاءُ» وهو أن يعمل ليراه الناس.

قوله: «والإِكْثَارِ»: أي: الإِكْثَارُ مِنَ الْكَلَامِ أَوْ مِنَ الْمَالِ. وفي نسخة: بالموحَّدةِ، أي: «الإِكْبَارِ» مِنْ أَكْبَرِ الشَّيْءِ إِذَا اسْتَعْظَمْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِنَّمَا رَأَيْتَهُ أَكْبَرَهُ» [يوسف: ٣١] وَقَيْلٌ: جَعَلَ الشَّيْءَ كَبِيرًا بِالْبَاطِلِ، فَلَا يَنْافِي قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدَ آدَمَ وَلَا فَخْرٌ» وَنَحْوُهُ.

قوله: «وَمَا لَا يَعْنِيهِ»: أي: مَا لَا يَهْمُهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَا هُكْمًا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرُكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، وَقَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْأَغْرِي مُعْرِضُونَ» [المؤمنون: ٣].

قوله: «وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ»: أي: وَتَرَكَ ذَكْرَهُمْ مِنْ خَصَالٍ ثَلَاثٍ مَذْمُومَةً، فَهَذِهِ الْثَلَاثَ تَعْلَقُ بِأَحْوَالِ النَّاسِ، وَالْثَلَاثَةُ السَّابِقَةُ تَعْلَقُ بِحَالِ نَفْسِهِ، إِلَّا فَهَذِهِ الْثَلَاثَةُ مِمَّا تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْهُ أَيْضًا.

قوله: «كَانَ لَا يَدْعُمُ أَحَدًا»: أي: مُوَاجِهَةٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا بِحَقٍّ.

قوله: «وَلَا يَعِيْبُهُ»: أي: فِي الْغَيْبَةِ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا تَأْسِيسًا، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ التَّأْكِيدِ، فَهَذَا أَوْلَى مِمَّا اخْتَارَهُ ابْنُ حَجْرِ الْهَيْتَمِيَّ مِنْ جَعْلِهِ تَأْكِيدًا، نَظَرًا لِكُونِ الدَّمْ وَالْعَيْبِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَفِي بَعْضِ نَسْخِ «الشَّمَائِلِ»: «وَلَا يُعِيْبُهُ» مِنَ التَّعْيِيرِ، وَهُوَ التَّوْبِيحُ.  
قَالَ الْقَارِيُّ: لَا يَدْعُمُ أَحَدًا فِي الْأَمْوَالِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ الْمُبَاحَةِ، وَلَا يَعِيْبُ فِي

(١) «جَمِيعُ الْوَسَائِلِ»: (٢٠٣/٢).



الأطوار الخلقية الجبلية، كالطول والقصر، والسواد وأمثالها. ثم لا شك أن المجموع من المنفيين أحد الثلاث، والثاني قوله: «ولا يطلب عورته».

قوله: «ولا يطلب عورته»: أي: لا يطلب الاطلاع على عورة أحد؛ وهي ما يستحي منها إذا ظهر، فلا يتتجسّس عن أموره الباطنة التي يخفيها.

ولا يعارضه ما سبق، يسأل الناس عمّا في الناس، لأن ذلك للأمور الظاهرة التي تناط بها الأحكام الشرعية والمصالح البشرية، وما قررناه هو المتبادل من العبارة، كما فسر به ابن حجر في «أشرف الوسائل».

قال القاري في «جمع الوسائل»: والمعنى: لا يظهر ما يريد الشخص ستره، ويُخفيه الناس عن الغير، وقد أبعد ابن حجر حيث فسره بعدم تجسّس عورة أحد، فإنّ مقام المدح يأبه<sup>(١)</sup>.

قوله: «ولا يتكلّم إلّا فيما رجّا ثوابه»: أي: ولا ينطق إلّا في الشيء الذي يتوقع ثوابه، لكونه مطلوبًا شرعاً، لا فيما لا ثواب فيه مما لا يعني.

قوله: «وإذا تكلّم أطّرق جلساً وله»: الإطراف: الشكوت وغضّ الطرف، والمراد: إذا تكلّم النبي ﷺ أرخوا رؤوسهم إلى الأرض، ونظروا إليها، وأصغوا إليه لاستماع كلامه، ولسرورهم وارتياح أرواحهم بحديثه.

قوله: «كأنما على رؤوسهم الطير»: قال ميرك شاه: معناه: أنهم كانوا لإجلالهم نبيّهم ﷺ لا يرفعون رؤوسهم، ولا يحرّكونها، فكانت صفتهم صفة من على رأسه طائر يريد أن يصيده، فهو يخاف أن يتحرّك، فيوجب طيران الطائر وذهابه.

وقيل: إنّهم يسكنون ولا يتحرّكون، وصفتهم بالشكون والوارق، يعني لم يكن فيهم طيش ولا خفة، حتى يصيروا بذلك عند الطائر، كالجدران والأبنية التي لا يخاف الطير وقوعها ولا حلوّا بها، فإنّ الطير لا يكاد يقع إلّا على شيء ساكن.

(١) «أشرف الوسائل»: ٥٠٩، و«جمع الوسائل»: (٢٠٤/٢)، «شرح الباجوري»: ٥٦٧.



قال الجوهرى: قولهم: «كأن على رؤوسهم الطير»: إذا سكُنوا من هَيْبَتِهِ، وأصله: أن الغراب إذا وقع على رأس البعير فيلقط منه الحلمة والحنانة، فلا يُحرّك البعير رأسه، لثلا ينفر عن الغراب، لِمَا يَجِدُ من الرَّاحَةِ فِيهِ.

فشبَّه حال جُلُسَائِهِ ﷺ عند تكلِّمه وتبلِيغِه إليهم الأحكام الشرعية والمواعظ بحال ذلك البعير، لكمال ميلِهم باستماع كلامه حتَّى لم يُجِبُوا سُكُونَهُ وانقطاعَ كلامِهِ<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

فائدة: تستخدَم العرب الكنية التي جاءت على صورة تشبيه - «كأن على رؤوسهم الطير» لوصف حالة تسمُّ بالسكن والتَّرْقُب والخشية.

وردت الكنية كذلك بمعنى الحلم، فلا طيش فيهم ولا خفة<sup>(٢)</sup>.

أما الميداني في «مجمع الأمثال - المثل ٣٠٤٨» فيقول: «يُصَرَّب للساكن الوداع، والطير لا تسقط إلا على ساكن».

أما الزَّمَهْشَري، فيرى أن المثل يُصَرَّب للحالماء وأهْلِ الأناء، قال ذو الرمة: نَظَّلَتْ تُصَادِيهَا وَظَلَّتْ كَانَهَا عَلَى رُؤْسِهَا سِرْبٌ مِنَ الطَّيْرِ لَوْخٌ وهو يرى أن أصل القصة يعود إلى خطاب سليمان عليه السلام للريح والطير، وسأورد ذلك أدناه<sup>(٣)</sup>.

قيل: إن سليمان عليه السلام كان يقول للريح: أَقْلِينَا، وللطير: أَظْلِينَا، فتُقْلَهُ وأصحابه الريح، وتُظْلَهُم الطير، وكان أصحابه يُغَضِّون أبصارَهُم هيبةً له وإعظاماً، ويُسْكُنُون فلا يتحرّكون، ولا يتكلّمون بشيء إلا أن يسألهم عنه فيُجِبُّوا، فقيل للقوم إذا سَكَنُوا: هم علماءٌ وفُرَاءٌ كأنما على رؤوسهم الطير، تشبيهاً بأصحاب سليمان عليه السلام.

قوله: «إِذَا سَكَتْ تَكَلَّمُوا»: فيه إيماء إلى أنهم لم يكونوا يبتدرُون بالكلام،

(١) «شرح الشمائل لميرك شاه»: ٦٥٤.

(٢) انظر: «كتاب الأمثال» لأبي عبيد بن سلام.

(٣) «المستقصى»: (٢٠١/٢).



وَلَا يتكلّمون في أثناه حديثه، بل لَا يتكلّمُون إلّا بعد سكوته، وهذا من عظم أدبهم بحضورته، وإجلالهم له. وفي بعض النسخ: «إِنَّمَا سَكَتَ مَنْ سَكَتُوا»، أي: لا يقتدائهم به، وتخليقهم بأخلاقه.

قوله: «لَا يتنازعُون عنده الحديث»: قال ميرك شاه: التنازع التخاصم، وذلك في الحديث أن يتكلّموا معاً، ويتشوش كلام بعضهم بكلام بعض. وقال القاري: والمعنى: لَا يأخذ بعضهم من بعض عنده الحديث، أو لَا يختصّون به في الحديث<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَمَنْ تَكَلَّمَ عَنْهُ أَنْصَطُوا لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ»: أي: استمعوا لكلام المتكلّم عنه حتى يفرغ من كلامه، فلا يتكلّم عنه اثنان معاً، ولا يقطع بعضهم على بعض كلامه، لأنّه خلاف الأدب.

قوله: «حَدِيثُهُمْ عَنْهُ حَدِيثُ أَوْلَاهُمْ»: أي: لَا يتحدّث أولاً إلّا مَنْ جاء أولاً على الترتيب، فلا يتكلّم مَنْ بَعْدَهُ إلّا إذا فرغ كلامه، أو المراد بأولاهم: أفضليهم ديناً، إذ كان يتقدّم بالكلام بين يديه أكابر صحبه، فيُصغي لحديث كُلّ منهم كما يُصغي لحديث أولاهم<sup>(٢)</sup>.

قال ميرك شاه: أي: حديثهم عنده كلّهم كحديث أولاهم في عدم الملال منه، أو في الإصغاء إليه، إذ جرت العادة بالملال عن الكلام، وعدم الإصغاء إليه إذا كثُر.

والحاصل أنّ كلامهم عند النبي ﷺ لا يُملئ، وإن كان كثيراً. ومن أَوْلَاهُمْ بأفضليهم، أو أولاهم قدوماً في مجلسه، فقد تعسّف تعسّفاً شديداً بارداً<sup>(٣)</sup>.

قوله: «يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ»: أي: موافقة لهم وتأنيساً وجراً لقلوبهم.

(١) «شرح الشمائل لميرك»: ٦٥٥، و«جمع الوسائل»: (٢٠٥/٢).

(٢) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (٢٠٦/٢).

(٣) «شرح الشمائل لميرك»: ٦٥٥.



قوله: «وَيَصِيرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي مَنِطِقَهُ وَمَسَالِيَّهُ»: أي: كان يصبر للغريب إذا جفاه في مقاله وسؤاله. أتاه ذو الخويصرة التّمييّي وهو يقسّم قسماً فقال: يا رسول الله أعدل، فقال: «وَيَحْكُمْ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدُلْ، لَقَدْ خَبِطْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي أضرب عنقَه، فقال: «دَعْهَ»<sup>(١)</sup>.

وأعطاه زيد بن سعيد قبل إسلامه ثمانين مثقالاً ذهباً في تمرٍ معلوم إلى أجل معلوم، فجاءه قبل الأجل بيوم أو يومين، فأخذ بمجتمع قميصه وردائه، ونظر إليه بوجهٍ غليظ، ثم قال: «أَلَا تَقْضِيْنِي يَا مُحَمَّدَ حَقِّيْ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بِنِي عَبْدُ الْمَطْلَبِ لِمَطْلَبٍ، وَقَدْ كَانَ لِي بِمَخَالِطَتِكُمْ لِعِلْمٍ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ عُمْرٌ وَعِنْيَاهُ تَدْوِرَانُ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، وَقَالَ: أَيُّ عَدُوَّ اللَّهِ تَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَسْمَعَ، وَتَفْعَلُ مَا أَرَى! فَوَالَّذِي بَعْثَهُ لَوْلَا مَا أَحَادَرَ فُوْتَهُ لِضَرِبِتُ بِسَيْفِي رَأْسِكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَهُوَ كُنْتَا أَحْوَجُ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرَ، أَنْ تَأْمُرَنِي بِإِحْسَانِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِإِحْسَانِ التَّقاضِيِّ، اذْهَبْ فَاقْضِيهِ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعَّاً مِنْ تَمِيرٍ مَكَانَ مَا رُعِتَهُ» فَأَسْلَمَ<sup>(٢)</sup>.

قال العلائي: ومن أعظم أنواع الصَّبر الصَّبر على تحمل أذى الناس، وأخلاقهم، وجفوتهم، وكان المصطفى ﷺ أعلاهم في ذلك مقاماً<sup>(٣)</sup>.

قوله: «حَتَّى إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لَيَسْتَجِلُّونَهُمْ»: قال ميرك شاه: قيل: معناه يجيئون معهم بالغرباء إلى مجلسه الأقدس من كثرة احتماله عنهم، وصبره على ما يكون منهم في سؤالهم إياه، وغير ذلك؛ لأنّ أصحابه كانوا ممنوعين من سؤاله.

ويؤيده ما في بعض الأحاديث عن بعض الأصحاب، قال: نهيناً أن نسأل رسول الله ﷺ، فاحببنا أن يجيء الرجل العاقل فيسأله.

(١) أخرجه البخاري: ٣١٣٨، ٣٦١٠، ومسلم: ١٠٦٣.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: ٥١٤٧.

(٣) «هداية المحتذى» نقلًا عن المناوي: (٣٩١/٢).



وقيل: معناه أن أصحابه يستجلبون خواطر الغرباء، لـما رأوه من صبره لهم وكثرة ملاحظته إياهم.

وقيل: يتحمل أن يكون المراد بالاستجلاب جذبهم من مجلسه الأقدس، ومنعهم عن الجفاء وترك الأدب، وأمّا ما يقال: المراد بالاستجلاب جلب نفعهم فليس له معنى<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَيَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَأَرْفَدُوهُ»: أي: ويقول النبئ عليه لأصحابه: إذا رأيتم طالب حاجة يطلبها فأعينوه على حاجته حتى يصل إليها. فلأنه يقال: أرفده ورفده بمعنى أعانه وأعطاه أيضاً كما في «المختار»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَلَا يَقْبَلُ الشَّيْءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِئٍ»: المكافئ يعني المماثل، ومنه قوله تعالى: ﴿كُثُرًا أَحَدُ﴾ [الإخلاص: ٤]، وبمعنى المجازاة أيضاً، يقال: هذا مكافأة عمله، أي: مجازاته.

قال ابن الأثير في «النهاية» قال القميبي: معناه إذا أنعم على رجل نعمة فكافأه بالثناء عليه قبل ثناءه، وإذا أثني عليه قبل أن ينعم عليه لم يقبلها.

وقال ابن الأنباري: هذا علط، إذ كان أحد لا ينفك من إنعام النبي عليه لأن الله بعثه رحمة للناس كافة، فلا يخرج منها مكافئ ولا غير مكافئ، والثناء عليه فرض لا يتبع الإسلام إلا به.

وإنما المعنى: لا يقبل الثناء عليه إلا من رجل يعرف حقيقة إسلامه، ولا يدخل في جملة المنافقين الذين يقولون باليستهم ما ليس في قلوبهم.

وقال الأزهري: وفيه قول ثالث، إلّا مِنْ مُكَافِئٍ: أي: من مقارب غير مجاوز حداً مثله ولا مقصري عمّا رفعه الله إليه. [يعني: لا يقبل الثناء من مطر مبالغ مجاوز حده، ولا من مقصري مما رفعه الله تعالى إليه]<sup>(٣)</sup>.

(١) «شرح الشمائل لميرك»: ٦٥٥.

(٢) «شرح الباجوري»: ٥٦٩.

(٣) «النهاية»: كفا.



قوله: «وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ»: قال ميرك شاه: الضمير في «حديثه» راجع إلى «أحد» جزماً، كما يدل عليه السياق، لا إلى النبِي ﷺ كما توهّم بعض المتأخرين المتخلّين<sup>(١)</sup>.

والمراد: لا يقطع كلام أحدٍ يتكلّم عنده عليه، بل يستمع له حتّى يفرغ منه. قوله: «حَتَّى يَجُوزُ»: بجيم زاي، من المُجاوزة، أي: حتّى يتتجاوز الحدّ، أو الحق.

وفي نسخة: «حَتَّى يَجُورَ» بالجيم والراء، من الجُور، أي: حتّى يجُور في الحقّ بأن يميل عنه. وفي بعض نسخ «الوفاء» (١٣٩/١) بالحاء المهمّلة والزاي، ولعلّ معناه: حتّى يجمع كلّ ما أراد المتكلّم به، فيتكلّم به فيقطع، وهو بعيد جداً، والمعتمد الأول<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فَيَقْطُعُهُ بَنَهِيٌّ أَوْ قِيَامٌ»: أي: فيقطع ﷺ حديث ذلك الأحد، إذا جاوز الحدّ إمّا بنهي له عن الحديث إن أفاد، بأن لم يكن معاذداً، أو قيام من المجلس إن كان معاذداً.

ولذلك كان بعض الصالحين إذا اغتاب أحدٍ في مجلسه ينهاه، إن أفاد النهي، وإنّما قام من مجلسه.

فوائد:

في هذا الحديث ما لا يخفى من نهاية كماله ﷺ، ورفقه، ولطفه، وحمله، وصبره، وصفحه، ورأفته، ورحمته، وعظيم أخلاقه<sup>(٣)</sup>.



(١) «شرح الشمائل لميرك شاه» نقاً عن القسطلاني: ٦٥٦.

(٢) «شرح المناوي، وجمع الوسائل»: (٢٠٨/٢).

(٣) «شرح الباجوري»: ٥٧٠ نقاً عن المناوي.



٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا.

تخرجه:

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٣٤)؛ كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسؤلاء وما يكره من البخل. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣١١)؛ كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله علية السلام شيئاً قطًّا فقال: لا، وكثرة عطائه.

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا محمد بن بشار»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدثنا عبد الرحمن بن مهدي»: تقدم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حدثنا سفيان»: تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن محمد بن المنكدر»: تقدم التعريف به في الحديث (٥١).

قوله: «سمعت جابر بن عبد الله»: تقدم التعريف به في الحديث (١٣).

شرحه:

قوله: «فقال: لَا»: وفي رواية البخاري: «ما سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن شيءٍ قطّ، فقال: لَا»، قال الكرماني: معناه: ما طلب منه شيءٌ من أمر الدنيا، فمنعه، قال الفرزدق في زين العابدين [من البسيط]:

ما قَالَ لَا قَطُّ إِلَّا فِي تَشْهِيدٍ      لَوْلَا التَّشَهِيدُ كَانَتْ لَاؤُهُ نَعَمْ  
وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا:

حَمَالُ أَثْقَالِ أَقْوَامٍ إِذَا فُدِحُوا      حُلُونَ الشَّمَائِلِ يَحْلُونَ عِنْدَهُ نَعَمْ  
ما قَالَ لَا قَطُّ إِلَّا فِي تَشْهِيدٍ      لَوْلَا التَّشَهِيدُ لَمْ يَنْطِقْ بِذَاكَرَ فَمِ

(١) «الكافش عن حقائق السنن»: (١٢/٣٧٠٢).



قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ليس المراد أنه يعطي ما يُطلب منه جزماً، بل المراد أنه لا ينطّق بالرَّدّ، بل إنْ كان عنده أعطاء، إنْ كان الإعطاء سائغاً، وإلا سكت.

وقد وردَ بيان ذلك في حديث مُرسَل لابن الحنفية، أخرجه ابن سعد (١/٣٦٨) ولفظه: «إذا سُئلَ فأراد أن يفعل قال: نعم، وإذا لم يُرد أن يفعل سَكَت». وهو قريب من حديث أبي هريرة الماضي في الأطعمة (٣٥٦٣): «ما عاب طعاماً قَطَّ، إن اشتَهَاهُ أكلَه، وإنْ لَمْ تَرَكْه».

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: معناه لم يُقل: «لَا» مَنعاً للعطاء، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذاراً كما في قوله تعالى: «فَلَمَّا لَأَحِدَّ مَا أَحْمَلْتُكُمْ عَلَيْهِ» [التوبة: ٩٢]، ولا يخفى الفرق بين قول: لَا أَجِد مَا أَحْمَلْتُكُمْ وبين: لَا أَحْمَلْتُكُمْ.

قلت: وهو نظير ما تقدَّم (٣١٣٣) في حديث أبي موسى الأشعريٌّ لِمَا سُأله الأشعريون العاملان، فقال النبِيُّ ﷺ: «ما عندي ما أحِملُكُمْ». لكن يُشكِّل على ما تقدَّم أنَّ في حديث الأشعري المذكور أنَّه ﷺ حَلَفَ لَا يَحملُهم فقال: «والله لَا أحِملُكُمْ».

فيُمِكِّن أن يُخَصَّ من عُموم حديث جابر بما إذا سُئلَ ما ليس عنده، والسائل يتحققُ أنَّه ليس عنده ذلك، أو حيثُ كان المقام لَا يقتضي الاقتصر على السُّكوت من الحالة الواقعة، أو من حال السائل، كأن يكون لم يُعرف العادة، فلو اقتصر في جوابه على السُّكوت مع حاجة السائل لتمادي على السؤال مثلاً، ويكون القسم على ذلك تأكيداً لقطع ظمَع السائل.

والسُّرُّ في الجمع بين قوله: «لَا أَجِد مَا أَحِملُكُمْ» وقوله: «والله لَا أحِملُكُمْ» أنَّ الأوَّل: لبيان أنَّ الذي سأله لم يكن موجوداً عنده، والثَّانِي: أنَّه لَا يتکلَّف الإجابة إلى ما سُئلَ بالقرضٍ مثلاً أو بالاستيهاب، إذ لا اضطرارٌ حينئذٍ إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/٣٩٤)، باب: ٣٩، ح: ٦٠٣٤.



٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكْكَيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِحَ، فَيَأْتِيهِ جَبْرِيلُ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقَيْهِ جَبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

تخریجه:

آخرجه البخاري في «صحيحه» (٦)؛ كتاب بدء الوحي، و(١٩٠٢)؛ كتاب الصوم، و(٣٢٢٠)؛ كتاب بدء الخلق، و(٣٥٥٤)؛ كتاب المناقب، و(٤٩٩٧)؛ كتاب فضائل القرآن. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٠٨)؛ كتاب الفضائل، وأخرجه النساءي (٢٠٩٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ عَمْرَانَ»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٥١٠): عبد الله بن عمران بن رَزِين، بفتح الراء وكسر الزاي، ابن وهب المخزومي العابدي، بالموحدة، أبو القاسم المككي، صدوق، مُعمَر، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومئتين، وقدجاوز المئة.

قوله: «حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ»: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهربي، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة تُكَلِّمُ فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومئة.

قوله: «عن ابن شهاب»: هو الزهربي، المعروف، تقدم التعريف به في الحديث (١٢).

قوله: «عن عبید الله»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «عن ابن عباس»: تقدم التعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ»: أي: أكثرهم جُوداً،



وسخاء، هذا هو المعلوم من خلقه ﷺ، فإنه ما سُئلَ شيئاً فمنعه، إذا كان مما يصح بذله وإعطاؤه.

وقال في «الفتح»: قوله: «كان النبي ﷺ أجود الناس» فيه احتراسٌ بلغ؛ لشألا يُتخيل من قوله: «وأجود ما يكون في رمضان» أن الأجدية خاصة منه برمضان فيه، فأثبتت له الأجدية المطلقة أولاً، ثم عَطَفَ عليها زيادة ذلك في رمضان قوله: «وأجود ما يكون في رمضان».

وقوله: «أجود الناس» بالنسب؛ لأنّه خبر «كان»، وقدّم ابن عباس رضي الله عنهما هذه الجملة على ما بعدها وإن كانت لا تتعلق بالقرآن - على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها.

ومعنى «أجود الناس»: أكثر الناس جوداً، والجود: الْكَرَمُ، وهو من الصفات المحمودة.

وقد أخرج الترمذى (٢٧٩٩) من حديث سعد رفعه: «إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يَحِبُّ الْجَوَدَ» الحديث. وله في حديث أنس رفعه: «أنا أجود ولد آدم، وأجودُهم بعدي رجلٌ عَلِمَ عِلْمًا فنَشَرَ عِلْمَهُ، ورَجُلٌ جَادَ بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وفي سنته مقالٌ، وسيأتي في «الصحيح» (٢٨٢٠) من وجه آخر عن أنس: «كان النبي ﷺ أشجع الناس وأجود الناس»<sup>(١)</sup>. الحديث.

وقال العيني في «العمدة»: قوله: «أجود الناس» هو أفعل تفضيل، من الجود، وهو العطاء؛ أي: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، ومعناه أسعى الناس، لما كانت نفسه أشرف النفوس، ومزاجه أعدل الأمزجة، لا بد أن يكون فعله أحسن الأفعال، وشكله أملح الأشكال، وخلقه أحسن الأخلاق، فلا شك بكونه أجود، وكيف لا، وهو مُستغنٍ عن الفانيات بالباقيات الصالحة؟<sup>(٢)</sup>

قوله: «وكان أجود ما يكون في شهر رمضان»: قال الحافظ في «الفتح»:

(١) فتح الباري: (٦٥/١)، ح: ٦، كتاب بدء الوجهي.

(٢) عمدة القاري: (٧٥/١)، ح: ٦، كتاب بدء الوجهي.



هو برفع «أجود» هكذا في أكثر الروايات، و«أجود» اسم «كان»، وخبرها محنوف، وهو نحو: أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة. أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاد إلى المصدر وهو «ما يكون» و«ما» مصدرية، وخبره «في رمضان»، والتقدير: أجود أكون رسول الله ﷺ في رمضان، وإلى هذا جئن بالبخاري في تبويبه في كتاب الصيام (١٩٠٢) إذ قال: «باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان».

وفي رواية الأصيلي: «أجود» بالنصب على أنه خبر «كان»، وتعقب بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها.

وأجيب بجعل اسم «كان» ضمير النبي ﷺ وأجود» خبرها، والتقدير: كان رسول الله ﷺ مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره.

قال النووي: الرفع أشهر، والنصب جائز. وذكر أنه سأله ابن مالك عنه، فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين: وذكر ابن الحاجب في «أماله» للرفع خمسة أوجه، توارد مع ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة، ولم يعرج على النصب. قلت: ويرجح الرفع وروده بدون «كان» عند المؤلف في الصوم<sup>(١)</sup>.

قال الزمخشري: رمضان مصدر رمض: إذا احترق من الرمضاء، فأضيف إليه الشهر، وجعل علماً، ومنع من الصرف؛ للتعریف، والألف والثون، وسموه بذلك؛ لارتفاعهم فيه من حرّ الجوع، وملاسة شدته<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الفتح»: اختلاف في تسمية هذا الشهر رمضان، فقيل: لأنّه ترمض فيه الذنوب، أي: تحرق، لأنّ الرمضاء شدّة الحرّ، وقيل: وافق ابتداء الصوم فيه زماناً حاراً<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

قوله: «حتى يسلخ»: غاية في أجوديته. والمعنى: أنّ غاية جوده كانت

(١) فتح الباري: بالحالة السابقة.

(٢) عمدة القاري: ٧٥/١ ح: ٦.

(٣) فتح الباري: ٦/٢٧٢ ح: ١٨٩٨، باب: ٥.



تستمر في جميع رمضان إلى أن يفرغ، ثم يرجع إلى أصل جوده الذي جبل عليه الرائد عن جود الناس جميعاً. وإنما كان ﷺ أجود ما يكون في رمضان: لأنّه موسم الخيرات، وتزايد الخيرات، فإنّ الله يتفضل على عباده في هذا الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره. فهو ﷺ مُتَحَلِّق بأخلاق ربه.

قوله: «فيأْتِيهِ جِبْرِيلُ»: وفي رواية البخاري (١٩٠٢): « حين يلقاء جبريل » وفي رواية أخرى له: « لأنّ جبريل كان يلقاء ». .

قوله: «يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ»: بكسر الراء، من العرض، بفتح، فسكون، والفعل من باب ضرب، أي: يقرأ عليه القرآن.

وفاعل «يَعْرِضُ» يحتمل أن يكون جبريل، وضمير «عليه» راجع إلى النبي ﷺ، كما هو ظاهر من السياق، ويحتمل أن يكون فاعله النبي ﷺ، وضمير «عليه» راجع إلى جبريل، ويعيده ما وقع في رواية البخاري (٦) (١٩٠٢) و(٤٩٩٧): «يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ».

ويؤيده أيضاً ما في رواية مسلم (٢٣٠٨): «فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ»: يعني: يقرأ القرآن على جبريل عن ظهر قلبه، يقال: عَرَضْتُ الكتاب: إذا قرأته عن ظهر القلب، قاله الفيومي رحمه الله.

يقول العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه الرواية صريحة في كون النبي ﷺ هو الذي كان يعرض القرآن على جبريل، وقد عقد البخاري رحمه الله في «صحيحه» ترجمة بعكسه، فقال: «باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ»، ووقع في رواية البخاري (٦) بلفظ: «فيدارسه القرآن»، ولا تعارض بينهما؛ إذ يُحمل على أن كلاً منهما كان يعرض على الآخر، فيدارسان، والله أعلم.

قوله: «فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة»: بفتح السين المهملة، أي: المبعوثة لنفع الناس، هذا إذا جعلنا اللام في الريح للجنس، وإن جعلناها للعهد يكون المعنى: من الريح المرسلة للرحمة، قال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يُرِسِّلُ الرِّيحَ بُشِّرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ» [الأعراف: ٥٧]، وقال



تعالى: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عَرَفَكُم﴾ [المرسلات: ١]، أي: الرياح المرسلات المعروفة على أحد التفاسير، قاله في «العمدة»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ في «الفتح»: و«المُرْسَلَةُ» أي: المُطْلَقةُ، يعني أنه في الإسراع بالجُود أسرع من الريح، وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ في «الفتح»: فيه استعمال أفعال التفضيل في الأسناد الحقيقية والمجازية؛ لأن الجود من النبي ﷺ حقيقة، ومن الريح مجاز، فكانه استعار للريح جوداً باعتبار مجيئها بالخير، فأنزلها منزلة من جاد، وفي تقديم معمول «أجود» على المفضل عليه نكتة لطيفة، وهي أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة، وهذا وإن كان لا يتغير به المعنى المراد بالوصف بالأجودية، إلا أنه تفوّث فيه المبالغة؛ لأن المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح المرسلة مطلقاً.

وفيه جواز المبالغة في التشبيه، وجواز تشيهي المعنى بالمحسوس؛ ليقرب لفهـ سامعهـ، وذلك أنه أثبت له أولاً وصف الأجودية، ثم أراد أن يصيـف بأزيدـ من ذلك فشيـهـ جودـهـ بالـرـيحـ المرـسـلـةـ، بل جعلـهـ أـلـبـعـ فيـ ذـلـكـ مـنـهـاـ، لأنـ الـرـيحـ قدـ تـسـكـنـ.

وفي الاحتراـسـ، لأنـ الـرـيحـ منهاـ العـقـيمـ الضـارـةـ، ومنـهاـ المـبـشـرةـ بالـخـيرـ، فـوـصـفـهـاـ بـالـمـرـسـلـةـ، ليـعـيـنـ الثـانـيـةـ، وأـشـارـ إـلـىـ قولـهـ تعـالـىـ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرِسِّلُ الرِّيحَ شَرِّاً﴾ [الأعراف: ٥٧]، ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الرِّيحَ﴾ [فاطر: ٩]، وـنـحـوـ ذـلـكـ فالـرـيحـ المرـسـلـةـ تـسـتـمـرـ مـدـدـةـ إـرـسـالـهـاـ، وكـذـاـ كـانـ عـمـلـهـ ﷺ فـيـ رـمـضـانـ دـيـمـةـ لاـ يـنـقطعـ<sup>(٣)</sup>.

[تنبيه]: قيل: الحكمة في كونه ﷺ أجود في رمضان: أن مدارسة القرآن

(١) «عمدة القاري»: (١/٧٥) ح: ٦.

(٢) «فتح الباري»: (١/٦٦) ح: ٦.

(٣) «فتح الباري»: (١٥/٩١، ٩٢) باب: ٧، ح: ٤٩٩٧.



تُجَدِّد لِهِ الْعَهْدَ بِمَزِيدٍ غَنَى النَّفْسُ، وَالْغَنَى سببُ الْجُودِ، وَالْجُودُ فِي الشَّرْعِ:  
إِعْطاءُ مَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَنْبَغِي، وَهُوَ أَعْمَّ مِنَ الصَّدَقَةِ.

وأيضاً فرمضانُ موسمُ الخيراتِ، لَأَنَّ نَعَمَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي زَائِدَةٍ عَلَى غِيرِهِ،  
فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْثِرُ مُتَابِعَةَ سُنَّةِ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ . فَبِمَجْمُوعِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْوَقْتِ وَالْمَنْزُولِ  
بِهِ وَالنَّازِلِ وَالْمَذَاكِرَةِ، حَصَلَ الْمَزِيدُ فِي الْجُودِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>.

وقال الرَّزِينُ بْنُ الْمُنَيْرِ: وَجَهَ التَّشْبِيهَ بَيْنَ أَجْوَدِيَّتِهِ ﷺ بِالْخَيْرِ وَبَيْنَ أَجْوَدِيَّةِ  
الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، أَنَّ الْمَرَادَ بِالرِّيحِ رِيحُ الرَّحْمَةِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى لِإِنْزَالِ  
الْغَيْثِ الْعَامِ الَّذِي يَكُونُ سبِيبًا لِإِصَابَةِ الْأَرْضِ الْمَيِّتَةِ وَغَيْرِ الْمَيِّتَةِ، أَيْ: فَيَعْمَلُ  
خَيْرًا وَبِرًا مَنْ هُوَ بِصَفَةِ الْفَقَرِ وَالْحاجَةِ، وَمَنْ هُوَ بِصَفَةِ الْغَنَى وَالْكِفَايَةِ، أَكْثَرُ مَمَّا  
يَعْمَلُ الْغَيْثُ النَّاسِيَّةُ عَنِ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ<sup>(٢)</sup>.

**فوائدः**

- ١ - (منها): الحثُّ عَلَى الْجُودِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَمِنْهَا الْزِيَادَةُ فِي رَمَضَانَ،  
وَعِنْدِ الْاجْتِمَاعِ بِأَهْلِ الصَّالِحَاتِ.
- ٢ - (وَمِنْهَا): اسْتِحْبَابُ زِيَارَةِ الْصَّلَاحَاءِ، وَأَهْلِ الْخَيْرِ، وَتَكْرَارُ ذَلِكِ، إِذَا  
كَانَ الْمَزُورُ لَا يَكْرَهُهُ.
- ٣ - (وَمِنْهَا): اسْتِحْبَابُ الإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ، وَكَوْنُهَا أَفْضَلُ  
مِنْ سَائِرِ الْأَذْكَارِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الذِّكْرُ أَفْضَلُ، أَوْ مُسَاوِيًّا لِفَعْلَاهُ - أَيْ: لِفَعْلِهِ  
النَّبِيُّ ﷺ، وَجَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ٤ - (وَمِنْهَا): اسْتِحْبَابُ مُدَارِسَةِ الْقُرْآنِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِلْمِ الْشَّرِعِيِّ فِي  
رَمَضَانَ<sup>(٣)</sup>.



(١) «فتح الباري» (١٥/٩١، ٩٢) باب: ٧، ح: ٤٩٤٧.

(٢) المصدر السابق: (٦/٢٧٨)، ح: ١٩٠٢، باب: ٧.

(٣) المصدر السابق: (١/٦٦)، ح: ٦.



٣٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلِهِ وَسُلَيْمَانِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُرُ شَيْئًا لِغَدٍ.

تخرجه:

أخرج المصنف في «جامعه» (٢٣٦٢): كتاب الرُّهد، باب ما جاء في معيشة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأهله، وقال: (هذا حديث غريب، وقد روی هذا الحديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧٣).

قوله: «عَنْ ثَابِتٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «لَا يَدْخُرُ شَيْئًا لِغَدٍ»: استشكل هذا بما ورد في صحيح البخاري (٥٣٥٧) وصحيح مسلم (١٧٥٧): «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِهِ قُوتٌ سَتْهُمْ». وفي «مسند إسحاق بن راهويه»: كان ينفق على أهله نفقة ستتهم من مال بنى النضير، ويحبس لأهله قوت ستهم.

فإن ظاهر هذه الروايات تنافي حديث الباب، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه كان لا يَدْخُرُ لنفسه خاصة لكمال توكله، ويَدْخُرُ لعياله، لضعف توكلهم.

قال ابن دقيق العيد: في الحديث - أي: حديث البخاري - جواز الأذخار للأهل قوت سنة، وفي السياق ما يُؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث: «كَانَ لَا يَدْخُرُ شَيْئًا لِغَدٍ»، فَيُحَمَّلُ عَلَى الادخار لنفسه، وحديث الباب على الأذخار لغيره، ولو كان له في ذلك مشاركة، لكن المعنى أنهم المقصود بالادخار دونه، حتى لو لم يُوجَدو لَمْ يَدْخُرْ.



قال : والمُتكلّمون على لسان الطّريقة جَعَلُوا - أو بعْضُهم - ما زاد على السّنة خارجاً عن طريقة التّوكل ، انتهى .

وفيه إشارة إلى الرّد على الطّبريّ حيث استدَلَ بالحديث على جواز الادخار مُطْلِقاً خلافاً لمَنْ منع ذلك .

وفي الذي نقله الشّيخ - ابن دقيق العيد - تقييد بالسّنة اتّباعاً للخبر الوارد، لكنَّ استدلال الطّبريّ قويٌّ، بل التّقييد بالسّنة إنّما جاء من ضرورة الواقع، لأنَّ الذي كان يُدَخِّر لم يكن يُحَصَّل إلَّا من السّنة إلى السّنة، لأنَّه كان إمّا تمراً وإمّا شعيراً، فلو قُدِّرَ أنَّ شيئاً ممّا يُدَخِّر كان لا يُحَصَّل إلَّا من سنتين إلى سنتين، لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك ، والله أعلم .

ومع كونه ﷺ كان يَحتِسْ قُوتَ سَنَة لعياله فكان في طول السّنة رِبَّما استَجَرَهُ منهم لمن يَرِدُ عليه، ويُعَوّضُهم عنه، ولذلك مات ﷺ ودِرْعُه مَرْهُونة على شَعيرٍ اقتَرَضَه قوتاً لأهله .

واختلفَ في جواز ادخار القُوتِ لِمَنْ يَشْتريه من السُّوق، قال عياضٌ : أجازه قومٌ واجتَجُوا بهذا الحديث، ولا حُجَّةٌ فيه، لأنَّه إنّما كان من مُغَلَّ الأرض، ومنعه قومٌ إلَّا إنْ كان لا يَضُرُّ بالسُّعر، وهو مُتَجِّهٌ إِرْفَاقاً بالنّاس . ثُمَّ محلٌّ هذا الاختلاف إذا لم يكن في حال الضّيق، وإنَّما فلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلًا<sup>(١)</sup> .




---

(١) «فتح الباري»: (٣٤٥/١٦)، ح: ٥٣٥٧.



٣٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْمَدْنَى، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا عِنْدِي شَيْءٌ، وَلَكِنِ ابْتَعَ عَلَيَّ، فَإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ قَضَيْتُهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَعْطَيْتَهُ، فَمَا كَلَفَكَ اللهُ مَا لَا تَقْدِيرُ عَلَيْهِ، فَكَرِهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْفَقْ وَلَا تَخْفَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ لِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ».

تخریجه:

تفرد به المصنف دون باقي السنة.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْمَدْنَى»: في «التقريب» (٧٢٤٥)؛ هو عبد الله بن محمد الفُروي، المدني، لا بأس به، من صغار العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين، وله نحو ثمانين.

قوله: «حَدَّثَنِي أَبِي»: هو مُوسَى بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، الْفُرويُّ، مولى آل عثمان، مجهولُ. أخرج عنه الترمذى.

قوله: «عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ»: في «التقريب» (٧٢٩٤)؛ هو أبو عباد، أبو سعيد، صدوق له أوهام، ورمي بالتشييع، من كبار التاسعة، مات سنة ستين ومئة أو قبلها.

قوله: «عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ»: تقدم التعريف بهم في الحديث (١٥٨).

شرحه:

قوله: «أَنَّ رَجُلًا»: لم يُسمَّ هذا الرجل.

قوله: «فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيهِ»: أي: شيئاً من الدنيا.

قوله: «مَا عِنْدِي شَيْءٌ»: أي: ليس عندي شيء موجود أعطيه لك.



قوله: «ولكن ابْتَعْ عَلَيَّ»: بتقديم الباء المُوحّدة على الثناء المثناة الفوقية، معناه: اشتراط ما تحتاجه بذين يكون علىي أداوه. قال الزَّمَخْشَرِي: «البيع هنا الاشتراء». وقال طَرَفة:

**وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَبْغِ لَهُ بَتَاتاً وَلَمْ تَضِرِّبْ لَهُ وَقْتَ مَوْعِدِ**  
[باع]: هنا بمعنى اشتري، والمعنى: سينقل إليك الأخبار من لم تشتراه  
متاع المسافر، ولم تبين له وقتاً لنقل الأخبار إليك.

ورُوي: «أَتَبْغِ عَلَيَّ»: بتقديم الثناء على الباء، أي: حَوْلَ عَلَيَّ بَذِينَكَ الَّذِي  
عليكَ، لأقضيه عنك. يقال: أتبعتُ فلاناً على فلان: أحملته، ومنه حديث: «إذا  
أَتَيْتَ أَحْدُوكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلِيَتَبَعْ».

قوله: «فإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ قَضَيْتُهُ»: أي: فإذا جاءني شيء من باب الله كَفَيْتُ  
وَغَنِيَّتُهُ قَضَيْتُهُ عنك.

قوله: «فَقَالَ عُمَرُ»: كان الظاهر أن يقول: فُقِلْتُ، لأنّه هو الرّاوي إلا أن  
يقال: إنّه من قبيل الالتفات، على مذهب بعضهم. وقيل: هو من قبيل النقل  
بالمعنى، قال القسطلاني: وهو بعيد.

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَعْطَيْتَهُ»: أي: قد أعطيت هذا السائل قبل هذا،  
فلا حاجة إلى أن تعرّده بالإعطاء بعد ذلك، أو قد أعطيته الميسور من القول،  
وهو قوله: «ما عندي شيء» فلا حاجة إلى أن تلتزم له شيئاً في ذمتك.

قوله: «فَمَا كَلَّفَكَ اللَّهُ مَا لَا تَقْدِيرُ عَلَيْهِ»: أي: لآتاه ما كلفك الله بذلك.  
فالفاء للتعليق لما يستفاد من قوله: «قد أعطيته»، فكانه قال: لا تفعل ذلك؛ لأنّ  
الله ما كلفك بما لا تقدر عليه.

قوله: «فَكَرِهَ قَوْلَ عُمَرَ»: قال ابن حجر في «أشرف الوسائل»: أي: من  
حيث استلزم قنوط السائل وحرمانه لـ لِمُخَالَفَتِهِ لِلشَّرْعِ. قال الباقيوري: ويفهم  
مما يأتي في الحديث أنه كرهه، لمخالفته لما أمر به من المبالغة في الكرم ولو  
بالوعد ونحوه.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ»: أي: مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الإِيثَارِ.



قوله: «يا رسول الله أَنْفَقْ وَلَا تَحْفَ من ذِي العَرْشِ إِقْلَالاً»: أي: أَنْفَقْ ولو بالعِدَّةِ، فَهِيَ إِنْفَاقٌ، لَأَنَّهَا التَّزَامُ لِلنَّفَقَةِ، وَلَا تَحْفَ من ذِي العَرْشِ فَقْرًا.

قال العَالَمَةُ الطَّبِيِّيُّ فِي «شَرْحِ المُشْكَاهَةِ»: «مَا أَحْسَنَ مَوْقِعَ «ذِي العَرْشِ» فِي هَذَا الْمَقَامِ، أَيْ: أَتَخْشَى أَنْ يُضِيعَ مَثِيلَكَ مِنْ هُوَ مُدَبِّرُ الْأَمْرِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ».

قوله: «فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: أي: فَرَحاً بِقُولِ الْأَنْصَارِيِّ.

قوله: «وُعِرِفَ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ»: بِكَسْرِ الْبَاءِ، أَيْ: ظَهَرَ عَلَى وَجْهِهِ الطَّلاقَةُ وَالْبَشَاشَةُ.

قوله: «لِقُولِ الْأَنْصَارِيِّ»: تَعْلِيلُ لِقُولِهِ: عُرِفَ.

قوله: «بِهَذَا أَمْرُتُ»: أَيْ: بِالْإِنْفَاقِ، وَعَدْمِ الْخَوْفِ، أَوْ بِالْعَطَاءِ فِي الْمَوْجُودِ، وَبِالْقَوْلِ الْمَيْسُورِ فِي الْمَفْقُودِ، لَا بِمَا قَالَهُ عُمَرُ، وَفِيهِ: أَنَّ الْإِنْفَاقَ مَأْمُورٌ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ دَعَتِ الْمَصْلَحةُ إِلَيْهِ، وَلَوْ بِنَحْوِ الْأَسْتِدَانَةِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي غَايَةِ الْكَرَمِ وَالْجُودِ، وَمَمَّا يَنْبَغِي التَّنْبُهُ لِهِ أَنَّ كُلَّ خَصْلَةٍ مِنْ خَصَالِ الْفَضْلِ قَدْ أَحْلَلَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فِي أَعْلَاهَا، وَخَصَّهُ بِنِزْرَوَةِ سَنَائِهِ<sup>(١)</sup>.



(١) «أَشْرَفُ الْوَسَائِلِ»: ٥١٦، «شَرْحُ الْمَنَاوِيِّ» وَ«جَمِيعُ الْوَسَائِلِ»: (٢١٤/٢)، «شَرْحُ الْبَاجُوريِّ» وَأَكْثَرُ الْأَلْفَاظِ لَهُ: ٥٧٤.



٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَبْنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبِيعِ بْنِ مُعَاوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ وَأَجْرٍ رُغْبٍ، فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفَهٍ حُلِيًّا وَذَهَبًا.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٢٠٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «أَبْنَا شَرِيكٌ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤٠).

قوله: «عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٩٨).

قوله: «عَنِ الرُّبِيعِ بْنِ مُعَاوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ»: تقدمت التعريف بها (٢٠٢).

شرحه:

قد تقدم شرحه في باب صفة فاكهة رسول الله ﷺ (٢٠٢)، فراجع شرحه هناك.





٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَسْرَمْ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الْهُدَى وَيُثْبِتُ عَلَيْهَا.

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحیحه» (٢٥٨٥): كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٣٦): كتاب الบیوع والإجرات، باب قبول الهدایا. وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٩٥٣): كتاب البر والصلة.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ خَسْرَمٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٦٤).

قوله: «حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ»: تقدم التعريف بهم في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «وَيُثْبِتُ عَلَيْهَا»: قال ابن الأثير: «أثبتو أخاكم»: أي: جازوه على صنيعه. يقال: أثابه يُثبِّتُ إثابة، والاسم الثواب، ويكون في الخير والشر، إلا أنه بالخير أخص وأكثر استعمالاً<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: أي: يعطي الذي يُهدى له بدلاً لها، والمراد بالثواب المجازاة، وأقله ما يُساوي قيمة الهدية.

واستدلَّ بعض المالكيَّة بهذا الحديث على وجوب التَّوَابَ على الهدية إذا أطلق الواهب، وكان ممَّن يطلب مثلُه التَّوَابَ كالفقير للغني، بخلاف ما يَهْبِطُ الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مُواظبه صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن حيث المعنى أنَّ الذي أهدى فَصَدَّ أن يُعطَى أكثر مما أهدى، فلا أقلَّ أن يُعَوَّضَ بنظرير هديته، وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد كالحنفية: الهدية للثواب باطلة لا تَنْعَيْدُ، لأنَّها بيع بثمنٍ

(١) «النهاية»: ثوب.



مجهولٍ، ولأنَّ موضوع الهِبة التَّبَرُّع، فلو أبْطلَنَاهُ، لكان في معنى المُعاوضة. وقد فَرَقَ الشَّرْعُ وَالْعُرْفُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ، فَمَا اسْتَحْقَّ الْعَوْضُ أَطْلَقَ عَلَيْهِ لفظ الْبَيْعِ بِخَلْفِ الْهِبَةِ.

وأجابَ بعْضُ الْمَالِكِيَّةَ بِأَنَّ الْهِبَةَ لَوْلَمْ تَقْتَضِ الثَّوَابَ أَصْلًا لَكَانَتْ بِمَعْنَى الصَّدَقَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْأَغْلَبَ مِنْ حَالِ الْذِي يُهُدِي أَنَّهُ يَطْلُبُ الثَّوَابَ، وَلَا سِيمَا إِذَا كَانَ فَقِيرًا<sup>(١)</sup>. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال الإمام البخاري بعد إيراده هذا الحديث: «لم يذُكر وكيع ومُحَاضر: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة». قال الحافظ: فيه إشارة إلى أنَّ عيسى بن يُونس تفرَّدَ بِوَصْلِهِ عَنْ هشام، وقد قال الترمذى والبزار: لا نَعْرِفُهُ موصولاً إِلَّا من حديث عيسى بن يُونس، وقال الأجرى: سُأْلَ أبا داود عنه فقال: تفرَّدَ بِوَصْلِهِ عيسى بن يُونس، وهو عند النَّاسِ مُرسَلٌ. رواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ: «وَتُثِيبُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا» رواية مُحَاضر لم أقف عليها بعد<sup>(٢)</sup>.

قال العلماء: يسُنُّ قبول الْهَدِيَّةِ حِيثُ لَا شَبَهَةُ فِي مَالِ الْمُهَدِّيِّ، وَإِلَّا فَلَا يَصْحُّ قبولها، وَكَذَلِكَ لَا يَصْحُّ قبولها إِذَا ظَنَّ الْمُهَدِّيَ إِلَيْهِ أَنَّ الْمُهَدِّيَ أَهْدَاهُ حَيَاءً.

قال الغزالى: مثال من يُهُدِي حَيَاءً: مَنْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ، وَيُفَرِّقُ الْهَدَى بِالْخُوفَ مِنْ الْعَارِ، فَلَا يَجُوزُ قبول هَدِيَّتِهِ إِجْمَاعًا، لَأَنَّهُ لَا يَحْلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ، وَإِذَا ظَنَّ الْمُهَدِّيَ إِلَيْهِ أَنَّ الْمُهَدِّيَ إِنَّمَا أَهْدَى لَهُ هَدِيَّتِهِ لِتَطْلُبِ الْمُقَابِلِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ قبولها، إِلَّا إِذَا أَعْطَاهُ مَا فِي ظَنِّهِ بِالْقَرَائِنِ.

واعلم أَنَّ أَخْلَاقَهُ عليه السلام وَهَدِيَّهُ وَسِيرَتِهِ هِيَ الْمِيزَانُ الْأَكْبَرُ، فَتُعَرَّضُ عَلَيْهَا الْأَشْيَاءُ، فَمَا وَافَقَهَا فَهُوَ الْمَقْبُولُ، وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ الْمَرْدُودُ<sup>(٣)</sup>.



(١) «فتح الباري»: (٨/٢٢٠)، باب: ١١، ح: ٢٥٨٥.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) «شرح الباجوري»: ٥٧٧.

## باب ما جاء في حياءِ رسول الله ﷺ

قال الرَّاغِبُ: الْحَيَاءُ انْقِبَاضُ النَّفْسِ عَنِ الْقَبِيحِ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِنْسَانِ، لِيَرْتَدِعَ عَنِ ارْتِكَابِ كُلِّ مَا يُشْتَهِي فَلَا يَكُونُ كَاالْبَهِيمَةِ. وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ جُبْنٍ وَعَقْةٍ، فَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ الْمُسْتَحِي فَاسِقاً، وَفَلَمَّا يَكُونُ الشُّجَاعُ مُسْتَحِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ لِمُطَلَّقِ الْانْقِبَاضِ كَمَا فِي بَعْضِ الصَّبِيَانِ. اَنْتَهَى مُلْخَصُهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ انْقِبَاضُ النَّفْسِ خَشْيَةً ارْتِكَابِ مَا يُكَرَهُ، أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَرِيعَيْنَ أَوْ عَقْلَيْنَ أَوْ عُرْفَيْنَ، وَمُقَابِلُ الْأَوَّلِ فَاسِقٌ، وَالثَّانِي مَجْنُونٌ، وَالثَّالِثُ أَبْلَهُ.

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ: حَقِيقَةُ الْحَيَاءِ خَوْفُ الدَّمَّ بِنَسْبَةِ الشَّرِّ إِلَيْهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنْ كَانَ فِي مُحَرَّمٍ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ فِي مَكْرُوهٍ فَهُوَ مَنْدُوبٌ، وَإِنْ كَانَ فِي مُبَاحٍ فَهُوَ الْعُرْفِيُّ.

وَجَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: رَأَيْتُ الْمَعَاصِي نَذَالَةً، فَتَرَكْتُهَا مُرْوِعَةً، فَصَارَتْ دِيَانَةً.

وَقَدْ يَتَولَّ الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ التَّقْلُبِ فِي نِعَمِهِ فَيَسْتَحِي الْعَاقِلُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى مُعْصِيَةِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: حَفِّ اللَّهُ عَلَى قَدْرِ قُدْرَتِهِ عَلَيْكَ، وَاسْتَحِيْ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ قُرْبَتِهِ مِنْكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْقُرْطَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «الْحَيَاءُ» مَدْعُودًا: انْقِبَاضٌ يَجْدِهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ، يَحْمِلُهُ عَلَى الامْتِنَاعِ مِنْ مُلَابِسَةِ مَا يُعَابُ عَلَيْهِ، وَيُسْتَقْبَحُ مِنْهُ، وَنَقِيْصُهُ الْصَّلَفُ، وَهُوَ التَّصَلُّفُ فِي الْأَمْوَارِ، وَعَدْمُ الْمُبَالَةِ بِمَا يُسْتَقْبَحُ، وَيُعَابُ عَلَيْهِ مِنْهَا.

---

(١) «فتح الباري»: (١٦١/١) كتاب الإيمان، باب: ١٧، ح: ٢٥.



وكلاهما جِلَّيْ، ومُكْتَسِبٌ، غير أنَّ النَّاسَ مُنْقَسِمُونَ فِي الْقَدْرِ الْحَاصلِ مِنْهُمَا، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ جُبِلَ عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ الْحَيَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جُبِلَ عَلَى الْقَلِيلِ مِنْهُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جُبِلَ عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ الصَّلْفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جُبِلَ عَلَى الْقَلِيلِ مِنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْكَثِيرِ مِنَ النَّوْعَيْنِ عَلَى مَرَاتِبٍ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْقَلِيلِ، فَقَدْ يَكُثُرُ أَحَدُ النَّوْعَيْنِ حَتَّى يَصِيرَ نَقِيْضُهُ كَالْمَعْدُومِ، ثُمَّ هَذَا الْجِلَّيْ سَبِبٌ فِي تَحْصِيلِ الْمُكْتَسِبِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جُبِلَ مِنَ الْحَيَاةِ عَلَى الْحَظْ الأَوْفَرِ، وَالنَّصِيبُ الْأَكْثَرُ، وَلَذَلِكَ قِيلُ فِيهِ: إِنَّهُ كَانَ أَشَدَّ حَيَاةً مِنَ الْعَذَرَاءِ فِي خِدْرَاهَا. ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ نَفْسَهُ بِالْحَيَاةِ وَيَسْتَعْمِلُهُ، وَيَأْمُرُ بِهِ، وَيَحْضُرُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: «الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ»، وَ«الْحَيَاةُ لَا يَأْتِي إِلَّا بَخِيرٍ»، وَ«الْحَيَاةُ خَيْرٌ كُلِّهِ»، وَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاةِ».

وَكَانَ يُعْرِفُ الْحَيَاةَ فِي وَجْهِهِ لِمَا يَظْهُرُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَفَرِ وَالْخَجَلِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتِبَ رِجَالًا مُعِيَّنًا أَعْرَضَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «مَا بِالْرِجَالِ يَفْعَلُونَ كَذَا»، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَكَانَ لَا يَمْنَعُهُ الْحَيَاةُ مِنْ حَقٍّ يَقُولُهُ، أَوْ أَمْرٍ دِينِيٍّ يَفْعَلُهُ، تَمَسُّكًا بِقَوْلِ الْحَقِّ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ﴾ الْآيَةُ [الْأَحْزَابُ: ٥٣].

وَهَذَا هُوَ نِهايَةُ الْحَيَاةِ، وَكَمَالُهُ، وَحُسْنُهُ، وَاعْتِدَالُهُ، فَإِنَّمَا يُفْرِطُ عَلَيْهِ الْحَيَاةُ حَتَّى يَمْنَعَهُ مِنَ الْحَقِّ فَقَدْ تَرَكَ الْحَيَاةَ مِنَ الْخَالِقِ، وَاسْتَحْيَا مِنَ الْخَلْقِ، وَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَقَدْ حُرِمَ نَافِعَ الْحَيَاةِ، وَاتَّصَفَ بِالْتَّفَاقِ، وَالرِّبَا. وَالْحَيَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْأَصْلُ وَالْأَسَاسُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيِي مِنْهُ مِنَ النَّاسِ<sup>(١)</sup>.



(١) «المفہم»: (٦/١١٤ - ١١٥).



٣٥٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاةً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ.

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥٦٢)؛ كتاب المناقب، و(٦١٠٢)؛ كتاب الأدب، و(٦١١٩) باب الحياة. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٢٠)؛ كتاب الفضائل. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤١٨٠)؛ كتاب الزهد، بباب الحياة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ»: تقدِّمُ التعرِيف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ»: تقدِّمُ التعرِيف به في الحديث (٣٧).

قوله: «حدَّثَنَا شُعْبَةُ»: تقدِّمُ التعرِيف به في الحديث (٣).

قوله: «عَنْ قَتَادَةَ»: تقدِّمُ التعرِيف به في الحديث (٢٧).

قوله: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ»: هو البصري، الأنصارى مولى أنس، ثقة. روى عن أنس، وأبي سعيد الخدري، وأبي أيوب، وأبي الدرداء، وجابر، وعائشة رضي الله عنها.

وروى عنه: ثابت البناني، وقتادة، وحميد، وعلي بن زيد بن جدعان.

قال أبو بكر البزار: ثقة مشهور، ذكره ابن حبان في «الثلاث».

قوله: «عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ»: تقدِّمُ التعرِيف به في الحديث (٦١).

شرحه:

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاةً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا»: العذراء: بفتح العين المهملة، وسكون الذال المعجمة، ثم راء، ومد، أي: الْكُرُّ، سُمِّيَتْ به؛ لأنَّ عذرتها باقية، وهي جلدبة البَكَارَةِ.



**والخَدْرُ:** الموضع الذي تُحْبَسُ فيه، وَتُسْتَرُ، وَقَالَ التَّوَوِيُّ: سِرْ يُجْعَلُ  
لِلْبَكْرِ فِي جَنْبِ الْبَيْتِ.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: «العَذْرَاءُ»: البكر التي لم تُنْتَرَ عُذْرتها، و«الخَدْرُ»:  
أصله الْهَوْدِجُ، وهو هنا كناية عن بيتها الذي هي مُلَازِمةً له إلى أن تخرج منه إلى  
بيت زوجها.

وقال في «الفتح»: قوله: «في خدرها» بكسر المعجمة؛ أي: في سُرْها،  
وهو من باب التتميم؛ لأن العَذْرَاءَ في الخلوة يشتَدَ حِياؤُها أكثرَ ممَّا تكون  
خارجَةً عنه؛ لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها، فالظَّاهِرُ أَنَّ المراد تقديره بما  
إذا دُخَلَ عليها في خدرها، لَا حيث تكون مُنفردة فيه.

وَمَحَلُّ وجُودِ الْحَيَاءِ مِنْهُ فِي غَيْرِ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى، لَهُذَا قَالَ لِلَّذِي  
اعْتَرَفَ بِالرَّبَّنَا: «أَنْكِثْتَهَا؟»، لَا يُكْنِي، وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَكَانَ يَقُولُ: الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلِّهِ»، وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُّرَاتِ، وَمَا رَأَى  
أَحَدٌ عَورَتَهُ قَطُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ. انتهى.

قوله: «وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ»: وفي رواية مسلم: «عَرَفَنَا فِي  
وَجْهِهِ». قال التَّوَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَغْفِرَةً: معنى «عَرَفَنَا فِي وَجْهِهِ»: أي: لَا يَتَكَلَّمُ بِهِ، لَحِيَائِهِ،  
بَلْ يَعْتَبِرُ وَجْهَهُ، فَنَفَهُمْ نَحْنُ كَرَاهَتَهُ، وَفِيهِ فَضْيَلَةُ الْحَيَاءِ، وَهُوَ مِنْ شُعَبِ  
الْإِيمَانِ، وَهُوَ خَيْرُ كُلِّهِ، وَلَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ.

وقال في «الفتح»: فيه إشارة إلى تصحيح ما تقدَّمَ من أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُوَاجِهَ  
أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُهُ، بَلْ يَعْتَبِرُ وَجْهَهُ، فَيَقْبَلُهُمْ أَصْحَابُهُ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ.

فوائدः

- ١ - (منها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من شدَّةِ الْحَيَاءِ حتَّى كان أَشَدَّ حَيَاءً  
من العَذْرَاءِ في خَدْرِهَا، ولكن هذا الْحَيَاءُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَظْوَظِ النُّفُسِيَّةِ، وَأَمَّا  
مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَقُوقِ الدِّينِيَّةِ، كَانَتْهَاكَ حِرْمَاتُ اللهِ تَعَالَى، أَوْ انتِهَاكَ حِرْمَةً أَحَدِ  
الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ أَشَدُ النَّاسِ غَبْرَاً لِذَلِكَ، وَإِزَالَةُهُ لَهُ بِالْقُولِ، وَالْفَعْلِ، دُونَ



استحياء من أحد من الناس، بل إنّما يستحبّي في ذلك من الله عزّ وجلّ، لا من أحد غيره.

٢ - (ومنها) : بيان كون صفة الحياة خُلُقاً عالياً يُشرّف به الإنسان.

٣ - (ومنها) : ما قال ابن بطال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يُستفاد من الحديث الحكم بالدليل، لأنّهم جَزُّمُوا بأنّهم كَانُوا يَعْرُفُونَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَغْيِيرِ وَجْهِهِ، وَنَظِيرُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرُفُونَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ بِاضْطِرَابٍ لِحِيَتِهِ<sup>(١)</sup>.




---

(١) «البحر المحيط الشجاج»: (٤٩٣/٣٧) ح: ٢٣٢٠.



٣٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمَوِيِّ، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ قَالَ: قَالْتُ عَائِشَةً: مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ.

تخریجه:

أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٦٦٢) : كتاب الطهارة، و(١٩٢٢) : كتاب النكاح.  
دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً»: تقدَّم التعريف بهم في الحديث (٤).

قوله: «عن منصور»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٣٠١).

قوله: «قالت عائشة»: تقدَّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قولها: «ما نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ»: شكٌّ من الرواية، والمشكوك فيه لفظ: نَظَرْتُ أو رَأَيْتُ، لا لفظ: قَطُّ، بل الظاهر ذكرها في الروايتين. والمراد أنَّه كان من شدة حيائِه ﷺ لا يُمكنها النظر إلى فرجه، مع احتياطه بفعل ما يُوجب امتناعها من رؤيته<sup>(١)</sup>.

يقول العبد الضَّعيف: الأحاديث التي فيها كراهة النظر إلى فرج الزوجة أو العكس ضعيفة، تكلَّم المحدثون فيها، لكن بعضها يؤيد البعض، فتحملها على خلاف الأولى.

الحديث الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيْتُ عَورَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ.

رواه الطبراني في الصغير (١٣٨) وقال: لم يروه عن الثوري إلَّا يوسف بن أسباط، تفرد به بَرَّكة بن محمد الحلببي.

(١) «شرح الباجوري»: ٥٧٩



قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١٠٩٠): قال ابن حبان: كان يسرق الحديث وربما قلبه. وقال ابن عدي: سائر أحاديثه باطلة. بلغني عن صالح جزرة أنه وقف على حلقة أبي الحسين السمناني ببخارى وهو يُحدث عن بركة بعض هذه البلايا، فقال: ما ذي بركة، ذي نفحة.

قال الدارقطني في «سننه»: بركة يضع الحديث.

ورواه ابن ماجه (١٩٢٢) بلفظ: «ما نظرتُ أو: ما رأيتُ فرج رسول الله ﷺ قطُّ.

قال أبو بكر: قال أبو نعيم: عن مولاة لعاشرة.

قال البوصيري في «المصباح الزجاجة»: هذا إسناد ضعيف لجهالة تابعيه. ولهذا الحديث طريق ثالث عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»، وفيه أبو صالح باذام ومحمد بن القاسم الأستاذ.

قال الذهبي في «الميزان» (١٠٦٤): أبو صالح باذام: تابعي، ضعفه البخاري، وقال النسائي: باذام ليس بثقة. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال في «الميزان» (٧٥٩٩): محمد بن القاسم الأستاذ الكوفي كذبه أحمد بن حنبل والدارقطني.

الحديث الثاني:

روى ابن ماجه (١٩٢١): عن عتبة بن عبد السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليس بيتر، ولا يتجرّد تجرّد العيرين».

قال البوصيري في «المصباح»: هذا إسناد ضعيف، لضعف الأحوص بن حكيم الحمصي.

قال الذهبي في «الميزان» (٦٣٤): قال ابن معين: لا شيء. وقال النسائي: ضعيف.

الحديث الثالث:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم زوجته، فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى».



وهو حديث موضوع كما قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٧١/٢) وأبو حاتم الرّازِي وغَيْرَهُمَا.

قال ابن الصَّلاح: إِنَّهُ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ.

الحديث الرابع:

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْتَرِزْ إِلَى الْفَرْجِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى، وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرْسَ».

قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٧١/٢) موضوع. وتعقبه السيوطي في «اللائل» (١٧٠/٢).

الحديث الخامس:

عن قبيصة بن ذؤيب أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُجَامِعَةِ النِّسَاءِ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الْخَرْسَ وَالْفَأْفَأَةَ».

ضعيفٌ أيضًا، وفي بيان ضعفه طولٌ.

والحاصل: أنَّ الأحاديث الواردة في امتناع نظر الزوج إلى فرج المرأة وبالعكس ضعيفة فلا تدل على عدم الجواز فهي محمولة على خلاف الأولى.

وقال الحافظ في «الفتح» تحت شرح الحديث (٢٥٠): عن عائشةَ قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ.

واستدلَّ به الدَّاووديَّ على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكتسه. ويؤيِّدُه ما رواه ابن حِبَّان (٥٥٧٧) من طريق سليمان بن مُوسى: أَنَّهُ سُئِلَّ عن الرَّجُلِ يَنْتَرِزُ إِلَى فرج امرأته فقال: سَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَسَأَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

آراء الفقهاء والأئمة المجتهدین في هذه المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه يُباح لكل من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه بدون

(١) «فتح الباري»: (٢/١٦)، ح: ٢٥٠



كراهة سوى الفرج والدبر، سواء أكان النظر بشهوة أم بغیرها، ما دامت الزوجية قائمة بينهما، واحتلقو في حكم نظر الواحد منهما إلى فرج الآخر أو دبره.

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى إباحة ذلك، وأنه يحل لكلّ منهما النظر إلى جميع بدن الآخر، ولا يُستثنى من ذلك أيّ عضو.

واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُرِقُرُوجُهُمْ حَدِيثُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦]. فاستثنى سبحانه وتعالى من الأمر بحفظ الفروج، الزوجات والمملوکات، ويدخل في ذلك الاستمتاع بجميع أنواعه، ولا خلاف في دخول المسّ والوطء في هذا الاستثناء، فكذلك النظر من باب أولى.

واستدلّوا بما ورد عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» وفيه دلالة على إباحة النظر إلى عورة الزوجة.

وذهب الحنفية إلى أنّ الأولى للزوجين أن لا ينظر أحدُهما إلى عورة صاحبه، واستدلّوا بقول عائشة رضي الله عنها قالت: «ما نَظَرْتُ أَوْ مَا رَأَيْتُ فِرْجَ رَسُولِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطّ». رضي الله عنه

واستثنى أبو حنيفة وأبو يوسف من حلّ النظر إلى الفرج بين الزوجين النظر إلى فرج المُظاهر منها، وقالا: يحلُّ له النظر إلى الشعر والصدر منها، وتردد صاحب الدرّ في حلّ النظر إلى فرج الحائض مع القطع بتحریم قربانها فيما تحت الإزار، وصرّح الحنابلة بكرامة النظر إلى الفرج حال الحيض.

وذهب المالكية في نظر أحد الزوجين إلى فرج صاحبه إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، فيجعلُ بُدُونَ كراهة، واحتلقو في حكم النظر إلى الدبر، فقال الأقهسي: لا يجوز النظر إليه، لأنّه يحرم التمتع به، فيحرم النظر إليه.

وذهب الشافعية في الأصل وبعض المالكية والحنابلة في رواية إلى أنه يكره لأحد الزوجين أن ينظر إلى فرج الآخر، وتشتّد الكراهة إذا كان النظر إلى باطن



الفرج، لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما نظرت إلى فرج النبي ﷺ فقط أو ما رأيت فرج النبي ﷺ فقط».

ثم استثنى الشافعية من جواز النَّظر مع الكراهة إلى فرج الزوجة النَّظر إلى فرج الزوجة المعتدَّة عن وطء أجنبي بشبهة، فهذه لا يحلُّ النَّظر منها إلَّا إلى ما عدا ما بين سُرَّتها وركبتها.

وذهب الشافعية إلى إباحة النَّظر إلى الدُّبر والتَّلَذُّذ به بما سوى الإيلاج، وذهب الدارمي منهم إلى تحريم النَّظر إلى الدُّبر، أي: إلى حلقته، وجميع ذلك يختص بحال الحياة.

ونصُوا على أنَّ الزوجة لا يحلُّ لها النَّظر إلى فرج زوجها إذا منعها من ذلك، بخلاف العكس، لأنَّه يملك التَّمتع بها بخلاف العكس نقله الشَّرَبِيني الخطيب عن الزركشي واستظهره، ونقل عن بعض المتأخرین التوقف فيه<sup>(١)</sup>.




---

(١) «الموسوعة الفقهية»: (٤/٣٦٣ - ٣٦٤) مادة: نظر.

## باب ما جاء في حِجَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لا بُدَّ لَنَا قَبْلَ تَوْضِيْحِ أَحَادِيْثِ الْبَابِ مِنْ مَعْرِفَةِ عَدَّةِ مَباحثٍ:

### الأول: تعريف الحِجَامَة لغةً:

الْحِجَامَةُ: مَا خُوذَةٌ مِنَ الْحَجْمِ، أَيْ: الْمَصُّ، يَقَالُ: حَجَمُ الصَّبِيُّ ثَدِيَ أَمَّهُ إِذَا مَصَّهُ. وَثَدِيٌ مَحْجُومٌ، أَيْ: مَمْصُوصٌ. وَالْحَجَامُ: الْمَصَاصُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يَقَالُ لِلْحَاجِمِ حَجَامٌ لِمَاتِصَاصِهِ فَمُ الْمُحْجَمَةُ، وَالْمُحْجَمَةُ: مَا يُحْجَمُ بِهِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْمُحْجَمَةُ قَارُورُتُهُ، وَتُطْرَحُ الْهَاءُ، فَيَقَالُ: مَحْجَمٌ، وَجَمِعُهُ: مَحَاجِمٌ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْمُحْجَمُ، بِالْكَسْرِ، الْآلَةُ الَّتِي يُجْمِعُ فِيهَا دَمُ الْحِجَامَةِ عَنْ الْمَصِّ، قَالَ: وَالْمُحْجَمُ أَيْضًا مُشْرَطُ الْحَجَامِ. وَالْمَحْجَمُ: بَفْتَحِ الْمِيمِ الْأَوَّلِ، مَوْضِعُ الْحِجَامَةِ، وَالْجَمْعُ: مَحَاجِمٌ. وَمِنْ الْحَدِيثِ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرِبةُ عَسَلٍ، وَشَرِطةٌ مَحْجَمٌ، وَكَيْةٌ نَارٌ».

قال ابن دريد: الحِجَامَةُ مِنَ الْحَجْمِ الَّذِي هُوَ الْبَدَائِءُ، لَأَنَّ اللَّحْمَ يَتَبَرَّرُ، أَيْ: يَرْتفَعُ<sup>(١)</sup>.

### الثاني: تعريف الحِجَامَةِ اصطلاحاً:

وَرَدَ فِي الْمُوسَوعَةِ الْفَقِيْهِيَّةِ: «وَالْحِجَامَةُ فِي كَلَامِ الْفَقِيْهَاءِ قُدِّمَتْ عَنْدَ الْبَعْضِ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ مِنَ الْقَفَافِ بِوَاسِطَةِ الْمَصِّ بَعْدَ الشَّرْطِ بِالْحَجْمِ لَا بِالْفَصْدِ. وَذَكَرَ الزَّرْقَانِيُّ: أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تَخْتَصُ بِالْقَفَافِ بَلْ تَكُونُ مِنْ سَائِرِ الْبَدْنِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْخَطَابَيُّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «السان العربي»: حجم.

(٢) «الموسوعة الفقهية»: (١٧/١٤) مادة: حِجَامَة.



يقول العبد الضعيف عفا الله عنه: ما قال الزرقاني هو الصحيح، لأنّ معنى الحِجَامة في اللُّغة أُوسع من ذلك، وقد ورد في السنة من استخداماته في غير القفا، كما سيجيء، وجاء إطلاقها عند الصحابة رضي الله عنهم في استخداماتهم في سائر البدن.

### الثالث: آلية الحِجَامة:

تعتمد آلية الحِجَامة على حلحلة الهواء فوق نقاط معينة بالجسم بواسطة آلة مُجَوَّفة ذات فتحتين يمْضَق الهواء من إحداها، أو قارورة مُفرغة من الهواء ميكانيكياً، أو بواسطة إحراق قطعة صغيرة من القطن فيحدث نتيجة ذلك احتقان للمنطقة الواقعة تحت موضع الحِجَامة. وهي تخفيف الامتلاء من العضو الذي قربة منه أو عليه.

### الرابع: أسماء الحِجَامة:

ورد للحجامة أسماء متعددة في الآثار عن المصطفى ﷺ، وهذه الأسماء فيها التفاؤل وما تحمله الحِجَامة من معانٍ صحية، وهذه الآثار الواردة لا يسلم بعضها من مقال، وأنا أذكر أثراً واحداً جامعاً، والباقي طالعه في «الحجامة علم وشفاء».

روى الطبراني في الأوسط (١٨١٧): عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «احتجم رسول الله ﷺ ثلاثة: في النُّفَرَةِ، والكاهلِ، ووسط الرأسِ، وسمى واحدة النافعة، والأخرى المغيبة، والأخرى منقذة».

### الخامس: تاريخ الحِجَامة عند الأمم:

التاريخ ميزةٌ وعلامةٌ من علامات أهمية المؤرخ له، فكلما كان المؤرخ له يضرب في أعماق التاريخ، وكان له في طياته ذكر، وعند أهله أهمية، فإن ذلك يدل على أهميته وما حازه من ذكر واهتمام وفائدة، والتّاظر في الحِجَامة يجد أنها قد أخذت من هذا الأمر بحظ وافر، فقد اهتمت بها الإنسانية من قديم الزَّمن، وكان ذلك باستخدام الشعوب القديمة، مثل الصينيين والبابليين واليونان والفراعنة لها والمحافظة عليها، وتناقلوا ذلك جيلاً بعد جيل، لِمَا حَوَّلَهُ من نفع وفائدة.

فقد كانت الحِجَامة من الوسائل الناجحة والمُستخدمة في العلاج وإلى وقتنا الحاضر، وقد ذكر عددٌ من المؤلفين زمناً لتاريخها قبلبعثة.



### الستادس: تاريخ الحِجَامة عند المسلمين:

تقدّم الطُّبُّ عند المسلمين تقدّماً لم يصل إليه شعب ولا أمّة من الأمم السّابقة في كشف كثير من علاجات الأمراض، وتركيب الأدوية، والعمليات الجراحية، ومعرفة كثير من أسرار الجسم، ومعرفة دور الحِجَامة في شفاء كثير من الأمراض، ولهذا أخذت الحِجَامة حَظّاً وافراً من مؤلّفات المسلمين الطّبّية أو المبيّنة لستّتها سواءً كان ذلك استقلالاً، أو في أثناء كتب ضمت في طياتها علوم شتّى، فما نظر إلى كتاب من كتب الطُّبُّ النّبويّ، أو كتب الطُّبُّ العام، عند المسلمين إلّا كان للحجّامة ذكر وحَثّ على استخدامها، وذكر للأمراض التي يُ تعالج بها منها، وهذه الشّهرة والاهتمام عند المسلمين دفعت غيرَهم من الشعوب الأخرى إلى اقتباس ذلك، فقد وصلت أوروبا عن طريق أطباء بلاد الأنجلو-ساكسون، وبالأخص جلّيًّا ذلك من خلال اهتمام أطباء المسلمين بها. مع أنّ أهل دواوين السنة والسيّرة قد ذكر الأحاديث الواردة فيها، وأهل الطُّبُّ ذكروها في كتبهم<sup>(١)</sup>.

### السابع: أنواع الحِجَامة:

الحجّامة على ثلاثة أنواع: الحِجَامة المبزغة أو الدّامية أو الرطبة، الحِجَامة الجافة، الحِجَامة عن طريق العَلَق.

**الحجّامة الدّامية أو الرطبة أو المبزغة:** هذا النوع أكثر أنواع الحِجَامة شيوعاً وانتشاراً، وأكثر نفعاً. وهي التي كانت سائدة في عصر النبوة والصحابة رضي الله عنهما.

طريقة هذا النوع: أن تُوضع الكاسات فوق الجلد، ثم ينتظر حتى يظهر للجلد نتوءاً، ثم يُشرّط - أي: يُشَقَّ شَقّاً يسيراً - هذا النتوء، وتوضع الكاسات الثانية عليه بعد تشيرطيه، بعد تفريغها من الهواء لشفط الدّم المحمّل بالأخلاط إلى خارج سطح الجلد.

**الحجّامة الجافة:** هي الخطوة الأولى للحجّامة الرطبة، وهي أن يستخدم المُوحِّم للمص، أو تفريغ كاسات الحِجَامة من الهواء فتبرز منطقة الجلد محتقنة

(١) «الحجّامة علم وشفاء»: ٣٦.



بالدّماء، وهي الحِجَامة الشائعة في الصين، واليابان، وبعض الدُّول الأوروبيّة وأمريكا.

الحجامة عن طريق العَلْق: الحِجَامة بالعَلْق تُعدّ في وقتنا الحاضر من الأمور النادرة عند الحجاجين، وهي تستخدم في الأماكن التي لا يمكن أن يثبت عليها كاسات الحِجَامة.

قال ابن الأثير في «النهاية»: العَلْق: دُوْبَة حَمَراء تَكُون فِي الْمَاء تَعْلُقُ بِالْبَدْن وَتَمْصُّ الدَّم، وَهِيَ مِنْ أَدْوِيَة الْحَلْق وَالْأَوْرَام الدَّمَوَيَّة، لَا مَتَصَاصِهَا الدَّمُ الْغَالِب عَلَى الإِنْسَان.

يقول العبد الضّعيف عفا الله عنه: شاهدت الحِجَامة بالعَلْق، والعَلْق: يعيش في المستنقعات المائية ويؤخذ منها، وله أجناس وأنواع متعددة.

#### الثامن: مشروعية الحِجَامة:

الMuslim يعيش تحت مظلة الإسلام، يدور مع أوامره حيث دارت امتثالاً ونهياً، لأنّه متبع بدلك، فلا يسعى إلا فيما يرضي ربّه، وهذا من الانقياد والامتثال لأوامره وتعبده المطلق لوجهه الكريم.

قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاقَ وَنَشْكِي وَمَحَيَّا وَمَمَّا قِيلَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

والحجامة من الأمور المتعلقة بصحة الأبدان، والذي نحن مطالبون به شرعاً. فقد حثّ على ذلك المصطفى ﷺ، ونَدَبَ إليه كما سيأتي.

عن سلمى خادم رسول الله ﷺ قال: «ما سمعت أحداً قط يشكو إلى رسول الله ﷺ وجعاً إلا قال: احتجم»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً قال: «ما مررت بملأ من الملائكة ليلة أسري بي إلا قالوا: عليك بالحجامة يا محمد».

(١) رواه أبو داود: ٣٨٥٨



وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عليك بالحجامة والقسطنطيني»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من سنن المرسلين: الحلم، والحياء، والحجامة، والسواك، والتعطر، وكثرة الأزواج»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية رحمه الله: «والتداوي بالحجامة جائز بالسنة المتوترة وباتفاق العلماء».

وقال النووي رحمه الله: «وفي هذه الأحاديث إباحة نفع الحجامة وأنها من أفضل الأدوية».

#### التاسع: مواضع الحجامة الواردة في السنة:

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم في مواضع مختلفة من جسده الكريم، وقد روي في السنة ذكر لهذه المواقع:

١ - احتجامه صلى الله عليه وسلم في الرأس.

٢ - احتجامه صلى الله عليه وسلم على قرنه.

٣ - احتجامه صلى الله عليه وسلم على هامته.

٤ - احتجامه صلى الله عليه وسلم على اليافوخ.

٥ - احتجامه صلى الله عليه وسلم على الكاهل، والأخدعين، وبين الكتفين.

٦ - احتجامه صلى الله عليه وسلم على القمودوة.

٧ - احتجامه صلى الله عليه وسلم على ظهر القدم.

٨ - احتجامه صلى الله عليه وسلم في ظهره.

٩ - احتجامه صلى الله عليه وسلم على وركه.

١٠ - احتجامه صلى الله عليه وسلم من الرهصة.

(١) رواه البزار كما في «مخصر زوائد البزار»: ١١٤٤.

(٢) «ميزان الاعتدال»: ٧٩٤، ضعيف جداً.



هذا إجمالاً مواضع الحِجَامة، وتفصيل وبيان حكمة الحِجَامة في هذه الموضع سيجيء في شرح أحاديث الباب.  
العاشر: في أوقات الحِجَامة:

قال الحافظ ابن القيّم في «زاد المعاد»: روى الترمذى في «جامعه» (٢٠٥٤): من حديث ابن عباس يرفعه: «إنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجُمُونَ فِي يَوْمِ سَابِعَ عَشْرَةِ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ تَاسِعَ عَشْرَةِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمِ إِحدَى وَعَشْرِينَ».

وفي (٢٠٥١) عن أنس كان رسول الله ﷺ يتحجّم في الأخدعين والكافل، وكان يتحجّم لسبعة عشر، وتسعة عشر، وفي إحدى وعشرين».

وفي «سنن ابن ماجه» (٣٤٨٦) عن أنس مرفوعاً: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَّامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تَسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحدَى وَعَشْرِينَ، لَا يَتَبَيَّغَ بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ فَيُقْتَلُهُ».

وفي «سنن أبي داود» (٣٨٦١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ احْتَاجَ لِسَبْعَ عَشَرَ، أَوْ تَسْعَ عَشَرَ، أَوْ إِحدَى وَعَشْرِينَ، كَانَتْ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءِ»، وهذا معناه من كل داء سببه غلبة الدم.

وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء، أن الحِجَامة في النصف الثاني، وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أفعى من أوله وآخره، وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت أي: وقت كان من أول الشهر وأخره.

قال الخالل: أخبرني عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يتحجّم أي وقت حاج به الدم، وأي ساعة كانت.

وقال صاحب «القانون»: أوقاتها في النهار: السّاعة الثانية أو الثالثة، ويجب توقيقها بعد الحمام إلا فيمن دمه غليظ، فيجب أن يستحم، ثم يستجم ساعة، ثم يتحجّم، انتهى.

وتكره عندهم الحِجَامة على الشّبع، فإنّها ربما أورثت سدداً وأمراضاً ردية، لا سيما إذا كان الغذاء ردّيناً غليظاً. وفي أثر: «الحجامة على الرّيق دواء، وعلى الشّبع داء، وفي سبعة عشر من الشهر شفاء».

واختيار هذه الأوقات للحجامة، فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرج من الأذى، وحفظاً للصحة. وأما في مُداواة الأمراض، فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها. وفي قوله: «لا يتبع بأحدكم الدم فيقتله» دلالة على ذلك، يعني لثلاً يتبع، فحذف حرف الجر مع (أن)، ثم حذفت (أن). والتبع: الهيج، وهو مقلوب البغي، وهو بمعناه، فإنه بغي الدم وهيجانه. وقد تقدم أن الإمام أحمد كان يحتجم أي وقت احتاج من الشهر.

وأما اختيار أيام الأسبوع للحجامة، فقال الخلال في «جامعه»: أخبرنا حرب بن إسماعيل، قال: قلت لأحمد: تكره الحجامة في شيء من الأيام؟ قال: قد جاء في الأربعاء والسبت.

وفيه: عن الحسن بن حسان، أنه سأله أبو عبد الله عن الحجامة: أي يوم تكره؟ فقال: في يوم السبت، ويوم الأربعاء، ويقولون: يوم الجمعة. روى الخلال، عن أبي سلمة وأبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت، فأصابه بياضٌ أو برصٌ، فلا يلومنَ إلا نفسه».

وقال الخلال: أخبرنا محمد بن علي بن جعفر، أن يعقوب بن بختان حدّthem، قال: سئل أحمد عن النور والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء؟ فكرهها. وقال: بلغني عن رجل أنه تنور، واحتجم يعني يوم الأربعاء، فأصابه البرص: قلت له: كأنه تهاون بالحديث؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.



(١) «زاد المعاد»: (٤/٥٣ - ٥٦).



٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامَ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِينِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ «إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ».

تخریجه:

أخرجه مسلم في «صحیحه» (١٥٧٧)؛ كتاب المسافة، باب حل أجرة الحجامة. وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٢٧٨)؛ كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٧٥).

قوله: «عَنْ حُمَيْدٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢).

قوله: «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ»: قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف السائل (١).

قوله: «عَنْ كَسْبِ الْحَجَامَ»: أي: عن حكم ما يأخذه الحجاج من الأجرة بمقابل حجامته، فهو حلال أو لا؟ ولعل السائل توهّم عدم حله من ورود الخبر بخيه، فسأل أنساً عنه.

قوله: «فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ»: قال الحافظ في «الفتح»: واسم أبي طيبة نافع على الصحيح، فقد روى أحمد (٢٣٦٨٩) وابن السّكن والطبراني (٧٤٢/٢٠) من حديث مُحَيَّصَةَ بْنَ مسعود: أنه كان له غلام حجام، يقال له: نافع أبو طيبة، فانطلق إلى النّبِيِّ ﷺ يسأله عن خراجه، الحديث.

(١) «تنبيه المعلم»: ٢٦٢.

وحكى ابن عبد البر في اسم أبي طيبة أنه دينار، ووهموه في ذلك، لأن ديناراً تابعي روى عن أبي طيبة لا أنه اسم أبي طيبة، أخرج حديثه ابن مَنْدَة من طريق بسام الحجاج عن دينار الحجاج عن أبي طيبة الحجاج، قال: حَجَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ، الحديث.

وبذلك حزم أبو أحمد الحاكم في «الكتأني» أن ديناراً الحجاج يروي عن أبي طيبة، لا أنه أبو طيبة نفسه، وذكر البغوي في «الصحابية» بإسناد ضعيف أنَّ اسم أبي طيبة ميسرة، وأمما العسكري فقال: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وذكر ابن الحذاء في رجال «الموطأ»: أَنَّهُ عاشَ مِئَةً وَثَلَاثًا وَأَرْبَعينَ سَنَةً<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ»: كذا في رواية مسلم، ووقع في رواية البخاري<sup>(٢)</sup> من طريق شعبة، عن حميد الطويل: «وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعِينَ، أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَّيْنَ». قال الحافظ في «الفتح»: شكٌ من شعبة، وقد تقدم<sup>(٣)</sup> في رواية سفيان: صاعاً أو صاعين، على الشك أيضاً، ولم يتعرض لذكر المُدّ، وقد تقدم في البيوع<sup>(٤)</sup> من رواية مالك عن حميد: فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمِّرٍ، وَلَمْ يُشَكْ، وَأَفَادَ تَعْيِينَ مَا فِي الصَّاعِ.

وأخرج الترمذى في «الشمائل» (٣٦١) وابن ماجه (٢١٦٣) من حديث عليٰ، قال: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعْطَيْتُ الْحَجَاجَ أَجْرَهُ، فأَفَادَ تَعْيِينَ مِنْ بَاشَرَ الْعَطَيَّةَ.

ولابن أبي شيبة (٦/٢٦٧) من هذا الوجه: أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلْحَجَاجَ: «كَمْ خَرَاجُك؟» قال: صاعان، قال: فوْضَعَ عَنْهُ صاعاً. وكأنَّ هذا هو السبب في الشك الماضي. وهذه الرواية تجمع الخلاف.

وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة (٦/٢٦٦): أَنَّ خَرَاجَهُ كَانَ ثَلَاثَةَ آصْعِيْ، وكذا لأبي يعلى (١٧٧٧) عن جابر، فإنَّ صَحَّ، جُمِعَ بينهما: بأنَّهُ كَانَ صاعين وزِيادة، فمن قال: صاعين، ألغى الكسر، ومن قال: ثلاثة، جبره<sup>(٥)</sup>.

(١) «فتح الباري»: (٣٤٥/٧) ح: ٢٢٨١.

(٢) المصدر السابق نفسه.



يقول العبد الضعيف عفا الله عنه : لا تنافي بين رواية المصنف بلفظ «الطعم»، ورواية مالك بلفظ «التمر»؛ لإمكان أن يفسّر الطعام بالتمر. والله أعلم.

قوله : «وَكَلَمُ أَهْلِهِ» : وفي رواية للبخاري : «كَلَمُ مَوَالِيهِ». قال الحافظ في «الفتح» : ومَوَالِيهِ هُم بْنُ حَارَثَةَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَوْلَاهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ كَمَا تَرَاهُ هُنَّا، وَإِنَّمَا جَمِيعُ الْمَوَالِيَ مَجَازًا، كَمَا يُقَالُ : بَنُو فَلَانَ قَتَلُوا رَجُلًا، وَيَكُونُ القاتلُ مِنْهُمْ وَاحِدًا، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : أَنَّهُ مَوْلَى بْنِي بَيَاضَةَ، فَهُوَ وَهُمُّ، فَإِنَّ مَوْلَى بْنِي بَيَاضَةَ أَخْرَى، يُقَالُ لَهُ : أَبُو هَنْدٍ<sup>(١)</sup>.

قال صاحب «البحر المحيط الثجاج» : قد صرّح النَّوْوَيُّ في «شرحه» بأنَّ أبا طبيبة هذا عبد لبني بياضة، والظاهر أنه لا تنافي بين كونه مولى بني حارثة، ومولى بني بياضة؛ لأنَّ كلاً من بني حارثة وبني بياضة بطن من الأنصار، كما يبيّنه ابن الأثير في «اللباب في تهذيب الأنساب» : ١٩٥/١<sup>(٢)</sup>.

قوله : «فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ» : أي : بعضه ، فـ «من» تبعيضية ، والخراج : غلّة العبد التي يؤديها إلى مواليه من ماله في السنة.

قوله : «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ : إِنَّ مِنْ أَمْثِلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةُ» : هو شك من الرأوي، وأظنّه إسماعيل بن جعفر، فإن البخاري أخرجه (٥٦٩٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن حميد، عن أنس بلفظ : «إنَّ أَمْثِلَ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ». وقد أخرجه التسائي (ك ٧٥٥٠) مُفرداً من طريق زياد بن سعد وغيره عن حميد عن أنس بلفظ : «خَيْرٌ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ»، و(ك ٧٥٣٧) من طريق معمّر عن حميد بلفظ «أَفْضَلُ».

قال أهل المعرفة : الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة، لأن دماءهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجية لها إلى سطح البدن.

(١) «فتح الباري» : (٣٤٦/٧) ح : ٢٢٨١ .

(٢) «البحر المحيط الثجاج» : (٥٠٨/٢٧) ح : ١٥٧٧ .



ويؤخذ من هذا أنَّ الخطاب أيضاً لغير الشُّيخ لقلة الحرارة في أجسامهم. وقد أخرج الطَّبرِيُّ بسندٍ صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلَغَ الرَّجُل أربعينَ سنة لم يَحْتَجِمْ. قال الطَّبرِيُّ: وذلك أَنَّه يصير من حنيطِيَّةٍ في انتفاخِ من عمره وانحلالِ من قُوَّى جَسده، فلا يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَه وَهُنَّا بِإِخْرَاجِ الدَّمِ. انتهى. وهو محمول على مَنْ لَمْ تَتَعَيَّنْ حاجته إِلَيْهِ، وعلى مَنْ لَمْ يَعْتَدْ بِهِ، وقد قال ابن سينا في أرجوزَتِه.

**وَمَنْ يَكُنْ تَعَوَّذَ الْفِصَادَةُ فَلَا يَكُنْ يَقْطَعُ تِلْكَ الْمَاعَدُ**  
ثمَّ أشار إلى أَنَّه يُقلِّلُ ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع جملة في عشر **الْثَّمَانِيَّةِ<sup>(١)</sup>**.

قال الحافظ في «الفتح»: قال المُوقَّع البغدادي: **الْحِجَامَةُ تُنْفِي سَطْحَ الْبَدَنِ** أكثرُ من الفَصُدِّ، **وَالْفَصُدُّ لِأَعْمَقِ الْبَدَنِ**، **وَالْحِجَامَةُ لِلصَّبِيَانِ وَفِي الْبَلَادِ الْحَارَّةِ** أولى من الفَصُدِّ وأَمْنٌ غائِلَةٌ، وقد تُغْنِي عن كثير من الأدوية، ولهذا وَرَدَتِ الأحاديث بذكرها دُونَ الفَصُدِّ، **وَلَاَنَّ الْعَرَبَ غَالِبًاً مَا كَانَ تَعْرِفُ إِلَّا الْحِجَامَةَ**.

وقال صاحب «الهُدَى»: التَّحْقِيقُ في أمر الفَصُدِّ وَالْحِجَامَةِ أَنَّهُما يختلفان باختلاف الزَّمَانِ، والمَكَانِ، والمَزَاجِ، فـالْحِجَامَةُ فِي الْأَزْمَانِ الْحَارَّةِ، وَالْأَمْكَنَةِ الْحَارَّةِ، وَالْأَبْدَانِ الْحَارَّةِ التِّي دَمُ أَصْحَابِهَا فِي غَايَةِ النُّضْجِ أَنْفَعُ، وَالْفَصُدِّ بِالْعَكْسِ، ولهذا كانت الْحِجَامَةُ أَنْفَعُ لِلصَّبِيَانِ، وَلَمْ نَلْفِدْ عَلَى الفَصُدِّ<sup>(٢)</sup>.

#### فوائدٍ:

١ - (منها): إِبَاحةُ الْحِجَامَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَدْوِيَةِ.

٢ - (وَمِنْها): إِبَاحةُ التَّدَاوِيِّ، قال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: وفي إِبَاحةِ الْحِجَامَةِ، وَالتَّدَاوِيِّ بِهَا إِبَاحةُ التَّدَاوِيِّ بِكُلِّ مَا يُرْجَى نَفْعَهُ، مَمَّا يُؤْلِمُ، وَمَمَّا لَا يُؤْلِمُ،

(١) «فتح الباري»: (٤٥٢/١٧) ح: ٥٦٩٦.

(٢) المصدر السابق: (٤٥١/١٧) ح: ٥٦٩٦، و«زاد المعاَد»: (٤٩/٤).



وحسبك بلذعة النار، والكبي، وقد قطع عروة ساقه معالجةً وتداوياً، وخوفاً أن يسرى الداء إلى أكثر مما سرّى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة، والترغيب في المداواة بها، ولا سيما لمن احتاج إليها، وعلى حكم كسب الحجّام<sup>(٢)</sup>.

٣ - (ومنها): إباحة أخذ الأجرة على المعالجة بالتطبب.

٤ - (ومنها): الشفاعة إلى أصحاب الحقوق والديون في أن يخفّفوا منها.

٥ - (ومنها): جواز مخارجة العبد برضاه، ورضا سيده، وحقيقة المخارجة أن يقول السيد لعبد: تكتسب، وتعطيني من الكسب كل يوم درهماً مثلاً، والباقي لك، أو في كل أسبوعٍ كذا وكذا، ويُشترط رضاهما.

٦ - (ومنها): أن فيه استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل إذنه العام، والله أعلم.

**اختلاف العلماء في حكم أجر الحجّام:**

قال التّنويي رحمه الله: اختلف أهل العلم في كسب الحجّام، فقال الأكثرون من السلف والخلف: لا يحرم كسب الحجّام، ولا يحرم أكله، لا على الحرّ ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب أحمد، وقال في رواية عنه، قال بها فقهاء المحدثين: يحرم على الحرّ دون العبد، واعتمدوا على هذه الأحاديث وشبيهها.

واحتاج الجمهور بحديث ابن عباس بأن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجره. قالوا: ولو كان حراماً لم يُعطه، رواه البخاري ومسلم. وحملوا هذه الأحاديث التي في التّهـي على التّنزيـه، والارتفاع عن ذنـي الأكـسـاب، والـحـثـ على مكارـمـ الـأـخـلـاقـ، وـمـعـالـيـ الـأـمـورـ، وـلـوـ كـانـ حـرـاماـ لـمـ يـفـرـقـ فـيـ بـيـنـ الـحرـ والعـبـدـ، فـإـنـ لـاـ يـجـوزـ لـرـجـلـ أـنـ يـطـعـمـ عـبـدـ مـاـ لـاـ يـحـلـ<sup>(٣)</sup>.

(١) «الاستذكار»: (٨/٥١٧).

(٢) «فتح الباري»: بالحالة السابقة.

(٣) «شرح التّنويي»: (١٠/٢٣٣).



وقال في «الفتح»: اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب الجُمهور إلى أنه حلال، واحتَجُوا بحديث: «احتجم النبي ﷺ وأعطي الحجّام أجره»، مُتفقٌ عليه، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «احتجم النبي ﷺ، وأعطي الحجّام أجره، ولو علِمَ كراهيَةً لم يُعطِه»، رواه البخاري. وقالوا: هُوَ كَسْبٌ، فيه دَنَاءَةٌ، وليس بمحَرَّمٍ، فحملُوا الزَّجْرَ عَنْهُ عَلَى التَّنْزِيهِ.

ومنهم من ادعى النَّسخ، وأنَّه كان حراماً، ثم أَبَيَّحَ، وجَنَحَ إلى ذلك الطَّحاوِيُّ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ النَّسخَ لَا يُبْتَدِئُ بِالْاحْتِمَالِ.

وذهب أَحْمَدُ وجماعة إلى الفرق بين الْحُرُّ والْعَبْدِ، فَكَرِهُوا للْحُرُّ الْاحْتِرَافَ بالحجّامة، ويحرُّمُ عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرَّقيق والدَّوَابَّ منها، وأباحُوها للعبد مُطلقاً، وعمَدَتْهُمْ حديث مُحَمَّصَةً: أنَّه سُأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عن كسب الحجّام، فَنَهَاهُ، فذكر له الحاجة، فقال: «اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ» أخرجه مالك وأحمد (٢٣٦٩٠) وأصحاب «السُّنْنَ» ورجاله ثقات.

وذكر ابن الجوزي أنَّ أجر الحجّام إنما كُرِهَ، لأنَّه من الأشياء التي تجب لل المسلم على المسلم، إعانةً له عند الاحتياج له، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجراً.

وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»، وبين إعطائه الحجّام أجرَّته: بأنَّ مَحَلَّ الْجُوازِ مَا إِذَا كَانَتِ الأَجْرَةُ عَلَى عَمَلِ مَعْلُومٍ، ومَحَلُّ الزَّجْرِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ عَلَى عَمَلِ مَجْهُولٍ<sup>(١)</sup>.



(١) «فتح الباري»: (٣٤٣/٧) ح: ٢٢٧٨.



٣٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدْ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلَيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَامَ أَجْرَهُ.

تخریجه:

أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢١٦٣): كتاب التجارات، باب كسب الحجام.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا عمرو بن عليّ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٢١).

قوله: «حدّثنا أبو داود»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٧).

قوله: «حدّثنا ورقاء بن عمر»: في «الالتقريب» (٧٤٠٣): ورقاء بن عمر اليشكريّ، أبو يشر الكوفيّ، نزيل المدائن، صدوق في حديثه عن منصور لين، من السابعة.

قوله: «عن عبد الأعلى»: هو ابن عامر الثعلبيّ، الكوفيّ، صدوق يهم، من السادسة.

قوله: «عن أبي جميلة»: في «الالتقريب» (٧٠٣٩): ميسرة بن يعقوب، أبو جميلة، بفتح الجيم، الطهويّ، بضم الطاء المهملة، الكوفيّ، مقبول، من الثالثة.

قوله: «عن عليّ»: تقدم التعريف بسيّدنا عليّ رضي الله عنه (٥).

شرحه:

قوله: «فأعطيتُ الحجام أجره»: أي: وهو الصاعان السابقان. ففي هذا الحديث تعين من باشر الإعطاء.





٣٦٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعِينِ، وَبَيْنَ الْكَتَفَيْنِ، وَأَعْطَى الْحَجَّاجَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ.

تخریجه:

تفرد به المصنف من هذا الوجه. وفيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف، راضي. ورواه البخاري (٢١٠٣) وليس فيه ذكر الأخدعين والكافل.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا هارون بن إسحاق»: تقدم التعريف به في الحديث (١١٧).

قوله: «حدّثنا عبدة»: تقدم التعريف به في الحديث (١٤١).

قوله: «عن سفيان الثوري»: تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن جابر»: في «الترقيب» (٨٧٨): جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف راضي، من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومئة، وقيل سنة اثنين وثلاثين.

قوله: «عن الشعبي»: تقدم التعريف به في الحديث (٧٠).

قوله: «عن ابن عباس»: تقدم التعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «احتَجَمَ على الأخدعين»: هما عرقان في جانبي العنق.

قوله: «وَبَيْنَ الْكَتَفَيْنِ»: أي: على كاهله وهو: أعلى ظهره.

وأخرج أحمد (١٣٠٠١) من طريق جرير بن حازم، قال: سمعت قتادة يُحدّث عن أنس، قال: «كان رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ ثَلَاثَةً: وَاحِدَةً عَلَى كَاهْلِهِ، وَثَنَتِينَ عَلَى الْأَخْدَعِينِ».

وأخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤٤٦/١)، من طريق عبد العزيز بن



صهيب، عن الحسن قال: «كان رسول الله ﷺ يحتجم ثنتين في الأخدعين، وواحدة في الكاهل، وكان يأمر بالوتر».

وروى عبد الرزاق: أنه ﷺ لما سُمّ بخيبر احتجم ثلاثة على كاهله، لأن السُّم يسري في الدم حتى يصل إلى القلب، وبإخراج الدم يخرج ما خالطه من السُّم، لكن لم يخرج كلُّه، لتحقّل الشهادة له زيادةً له في مراتب الفضل.

قال الحافظ في «الفتح»: قال أهل العلم بالطّلب: فضُدُّ الْبَاسِلِيقَ يَنْفَعُ حَرَارةَ الْكَبِيدِ وَالْطَّحَالِ وَالرَّئَةِ، وَمِنَ الشَّوْصَةِ - وَجَعُ الْبَطْنِ بِسَبِّبِ رِيحِ تَأْخُذِ الْإِنْسَانِ تَجُولُ مَرَّةً هُنَا وَمَرَّةً هُنَاكَ - وَذَاتِ الْجَنْبِ، وَسَائِرِ الْأَمْرَاضِ الدَّمْوَيَّةِ الْعَارِضَةِ مِنْ أَسْفَلِ الرُّكْبَةِ إِلَى الْوَرِكِ.

وفضُدُّ الْأَكْحَلِ: ينفع من الامتلاء العارِض في جميع البَدَن إذا كان دَمْوِيًّا، ولا سيما إن كان فَسَدَ.

وفضُدُّ الْقِيفَالِ: هو عرق في الذراع، ينفع من عَلَى الرَّأْسِ وَالرَّقْبَةِ إِذَا كَثُرَ الدَّمُ أَوْ فَسَدَ.

وفضُدُّ الْوَدَجِينِ: ينفع من وجع الطّحال، والرَّبَوِ، والبَهَقِ، - وفي زاد المعاد: البَهَرِ - ووجع الجَيْنِ.

والحجامة على الكاهل: تنفع من وجع المَنْكِبِ وَالْحَلْقِ وَتَنُوبُ عن فضُدُّ الْبَاسِلِيقِ.

والحجامة على الأخدعين: تنفع من أمراض الرأس والوجه كالآذنين والعينين والأسنان، والألف والحلق، وتنوب عن فضُدُّ الْقِيفَالِ.

والحجامة تحت الذَّقْنِ: تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقي الرأس.

والحجامة على ظهر الْقَدَمِ: تنوب عن فضُدُّ الصافن، وهو عرق عند الكعب، وتَنَعَّمُ من قُروح الفخذين والساقيين، وانقطاع الطَّمْثِ، والحكمة العارضة في الأنثيين.

والحجامة على أسفل الصدر: نافعة من دَمَامِيلِ الْفَخِذِ، وَجَرِبِهِ وَبُثُورِهِ،



ومن التّقْرِس والبواسير، وداء الفيل، وجَّةُ الظَّهَر، ومحلّ ذلِك كُلُّهُ إِذَا كَانَ عَنْ دَمٍ هَائِجٍ وصَادِفَهُوقْتُ الْاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ.

والجِحَاجَةُ عَلَى المَقْعَدَةِ: تَنْفُعُ الْأَمْعَاءِ وَفَسَادُ الْحِيْضُونِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ»: أي: أَجْرَتْهُ، وَهِيَ الصَّاعَانُ الْمَتَقَدِّمَانُ.

قوله: «وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ»: أي: لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَحْرَمٍ، وَهُوَ لَا يَعْنِي عَلَى مَحْرَمٍ أَبَداً. وقد فرغنا من التطبيق بين الروايتين في أول حديث الباب.




---

(١) «فتح الباري»: (١٧/٤٥٤)، ح: ٥٦٩٩، و«زاد المعاد»: (٤/٥٢ - ٥٣).



٣٦٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا حَجَّاجًا، فَحَجَّمَهُ وَسَأَلَهُ: «كَمْ حَرَاجُكَ؟» فَقَالَ: ثَلَاثَةُ أَصْعِيْعٍ، فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ.

تخریجه:

تفرد به المصنف في «الشمايل» من بين أصحاب الأصول الستة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا هارون بن إسحاق»: تقدم التعريف به في الحديث (١١٧).

قوله: «حدّثنا عبد»: تقدم التعريف به في الحديث (١٤١).

قوله: «عن ابن أبي ليلى»: في «التقريب» (٣٩٩٣): عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنباري، المدني ثم الكوفي، ثقة، من الثانية، اختُلِفَ في سماعه من عمر، مات بوعنة الجمامجم سنة ثلث وثمانين قيل إنه غرق.

قوله: «عن نافع عن ابن عمر»: تقدم التعريف بهما في الحديث (٤٠).

شرحه:

قوله: «دَعَا حَجَّاجًا»: هو أبو طيبة المتقدم. وفي رواية البخاري (٢٢٨١): دَعَا النَّبِيَّ ﷺ عُلَامًا: قال الحافظ في «الفتح»: هو أبو طيبة.

قوله: «وسأله»: وفي نسخة: فسأله.

قوله: «ثلاثة أصعى»: بمد الهمزة وضم الصاد، جمع صاع، وأصله: أصْعُى، فقدمت الهمزة الثانية على الصاد، فصار أَصْعَى - بهمزتين متواлиتين - ثم قُلِّيَتْ الهمزة الثانية ألفاً، فصار أَصْعَى.

ولابن أبي شيبة (٢٦٧/٦) من هذا الوجه: أَنَّه ﷺ قال للحجاج: «كَمْ خَرَاجُكَ؟» قال: صاعان، قال فوضع عنه صاعاً.

وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة (٢٦٦/٦): أَنَّ خَرَاجَه كَانَ ثلَاثَة أَصْعَى، وكذا لأبي يعلى (١٧٧٧) عن جابر. فإن صَحَّ جُمْعُ بِينَهُما: بِأنَّه كَانَ صاعين وزيادة، فمن قال: صاعين، أَلْغَى الكسر، ومن قال: ثلَاثَة، جَبَرَه.



قوله: «فوضع عنه صاعاً»: أي: تسبّب في وضعه عنه حيث كلام سيده، فوضعه عنه.

قوله: «وأعطاه أجره»: أي: الذي هو الصاعان السابقان، وهمما بقدر ما بقي عليه من خراجه.





٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ وَجَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعِينِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتَسْعَ عَشْرَةَ، وَاحْدَى وَعِشْرِينَ.

تخریجه:

أخرجه المصنف في «جامعه (٢٠٥١)»: كتاب الطب، باب ما جاء في الحجامة. وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣٨٦٠): كتاب الطب. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٤٨٣): كتاب الطب، عن أنس مختصراً بلفظ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعِينِ وَعَلَى الْكَاهِلِ».

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ»: في «التفريغ» (٤١٤٦): صدوق من الحادية عشرة. أخرج عنه البخاري، والمصنف، وابن ماجه، وأبو حاتم، وأخرون.

قوله: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٨).

قوله: «حَدَّثَنَا هَمَامٌ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٧).

قوله: «وَجَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٢٧).

قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعِينِ وَالْكَاهِلِ»: تقدّم أنَّ الْأَخْدَعِينَ الْعِرْقَانَ فِي جانبي العُنقِ، وَالْكَاهِلُ أَعْلَى الظَّهَرِ، وَهُوَ الْثُلُثُ الْأَعْلَى، وَفِيهِ سَتُّ فَقَرَاتٍ. وَقَيْلٌ: هُوَ مَا بَيْنَ الْكَتَفَيْنِ.

قوله: «وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتَسْعَ عَشْرَةَ، وَاحْدَى وَعِشْرِينَ»: قد عقد



البخاري باباً في «صحيحه» بلفظ: باب أيّ ساعة يَحتجِم، وذكر فيه أثراً أبي موسى: أنَّه احتجَم ليلاً، وحديث ابن عباس: احتجَم النَّبِيُّ ﷺ وهو صائم. قال الحافظ في «الفتح»: وردَ في الأوقات اللاحقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكأنَّه أشار إلى أنها تُصنَّع عند الاحتياج، ولا يُتَقِّدُ بوقت دون وقت، لأنَّه ذكر الاحتياج ليلاً.

وذكر حديث ابن عباس: أنَّ النَّبِيُّ ﷺ احتجَم وهو صائم. وهو يقتضي كون ذلك وَقَع منه نهاراً، وعند الأطباء أنَّ انفع الحِجَامَة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة، وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما، ولا عقب شَبَّع ولا جُوع.

وقد وردَ في تعين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه (٣٤٨٧) و(٣٤٨٨) رفعه في أثناء حديث وفيه: «فاحتجِموا على برَّةِ الله يوم الخميس، واحتجِموا يوم الإثنين والثلاثاء، واجتنبُوا الحِجَامَة يوم الأربعاء والجمعة والسَّبت والأحد». أخرجه من طريقين ضعيفين.

وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في «الأفراد». وأخرجه بسنده جيد عن ابن عمر موقفاً.

ونقلَ الخَلَال عن أحمد: أنَّه كَرِهَ الحِجَامَة في الأيام المذكورة، وإن كان الحديث لم يثبت، وحكي أنَّ رجلاً احتجَم يوم الأربعاء فأصابه بَرَص، لكونه تهاون بالحديث.

وأخرج أبو داود (٣٨٦٢) من حديث أبي بكرة: أنَّه كان يكرهُ الحِجَامَة يوم الثلاثاء، وقال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْفَأُ فِيهَا».

ووردَ في عَدِّ من الشَّهْرِ أحاديث، منها: ما أخرجه أبو داود (٣٨٦١) من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحدَى وَعَشْرَينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»، وهو من روایة سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي عن سُهيل بن أبي صالح، وسعيد وثَقَهُ الأكثَرُ، ولَيْهِ بعضاً من قِيلٍ حفظه.



وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (٣٣١٦) والترمذى (٢٠٥٣)، ورجاله ثقات، لكنه معلول.

وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجة (٣٤٨٦)، وسنه ضعيف. وهو عند الترمذى (٢٠٥١) من وجه آخر عن أنس لكن من فعله عليه السلام.

ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء، قال حنبل بن إسحاق: كان أَحْمَد يَحْتِجُمْ أَيَّ وقت هاجَ بِهِ الدَّمْ، وَأَيَّ سَاعَةً كَانَتْ.

وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشّهر ثم في الربع الثالث من أربابه أنفع من الحجامة في أوله وأخره، قال المؤ Féق البغدادي: وذلك أن الأخلاط في أول الشّهر تهيج وفي آخره تسكن، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثناءه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.




---

(١) «فتح الباري»: (١٧/٤٤٨ - ٤٥٠) ح: ٥٦٩٤.



٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَّبَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَلَلٍ عَلَى ظَهْرِ الْقَدْمِ.

تخریجه:

أخرجه أبو داود (١٨٣٧)؛ كتاب المناك، باب المحرم يتحجّم. وأخرجه التّسائي في «المجتبى» (٢٨٤٩)؛ كتاب مناسك الحجّ، باب حجّامة المحرّم على ظهر القدم.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا إسحاقُ بْنُ منصورٍ، أَنَّبَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٣٨).

قوله: «عن مَعْمَرٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عن قَتَادَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٧).

قوله: «عن أَنَّسٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»: فيه جواز الحجّامة للمحرّم، واختلف العلماء في ذلك.

قال الحافظ في «الفتح»: قال النّووي: إذا أراد المُحرّم الحجّامة لغير حاجة، فإن تضمنَت قطع شعر، فهي حرام لقطع الشّعر، وإن لم تضمنَه جازت عند الجمهور، وكُرِهَها مالك. وعن الحسن: فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً. وإن كان لضرورة جاز قطع الشّعر وتجب الفدية، وخصّ أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس. وقال الدّاوودي: إذا أمكن مَسْك المحاجم بغير حلق لم يُجزِ الحلق.

واستدلّ بهذا الحديث على جواز الفَصِدِ وبِطْلِ الجُرْحِ والدُّمَلِ، وقطع العرق، وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التّداوي، إذا لم يكن في ذلك



ارتكاب ما نهى عنه المُحرِّم من تَنَاؤل الطِّيب وقطع الشَّعر، ولا فِدية عليه في شيءٍ من ذلك، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قوله: «بِمَلِّ»: قال ابن الأثير: في «النهاية»: ملل: بفتحتين، بوزن جمل، موضع بين مكّة والمدينة، على سبعة عشر ميلاً من المدينة.

قوله: «عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ»: كذا وقع في حديث أنس، وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود (١٨٣٧) أيضاً، والنسائي (٢٨٤٩)، وصَحَّحَهُ ابن خُزَيْمَةَ (٢٦٥٩)، وابن حِبَّانَ (٣٩٥٢) من طريق مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عَنْهُ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحَرِّمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجْعٍ كَانَ بِهِ وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ حَكَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرْوَةَ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ فَأَرْسَلَهُ سَعِيدٌ أَحْفَظَ مِنْ مَعْمَرَ، وَلَيْسَ هَذِهِ بِعِلْمٍ قَادِحةٍ.

أخرجه البُخاري (١٨٣٦) من حديث ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، قال: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحَرِّمٌ بِلَحْيِي جَمَلٍ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ». وأخرجه أيضاً (٥٧٠٠) من حديث ابن عباس: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحَرِّمٌ مِنْ وَجْعٍ كَانَ بِهِ، بِمَا يُقالُ لَهُ: لَحْيَيْ جَمَلٍ». وعنه أيضاً (٥٧٠١): «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرِّمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ».

إن قلت: بين حديث الباب وروایات البخاري تعارض في مكان الاحتجم، وفي محله أيضاً من البدن.

قلنا: أجاب عنه الحافظ في «الفتح»: والجمع بين حديثي ابن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدد، أشار إلى ذلك الطبراني<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ في «الفتح» في شرح حديث ابن بُحَيْنَةَ: قوله: «بِلَحْيِي جَمَلٍ» بفتح اللام - وحُكِي كسرها - وسكون المهملة، وبفتح الجيم والميم. موضع طريق مكّة، وقد وقع مُبيّناً في رواية إسماعيل المذكورة: بِلَحْيِي جَمَلٍ من طريق

(١) «فتح الباري»: (١٥٢/٦) ح: ١٨٣٥، باب الحجامة للمحرم.

(٢) المصدر السابق: (٤٥٧/١٧) ح: ٥٧٠٢ كتاب الطب.



مكّة، ذكر البكري في «معجمه» في رسم العقيق قال: هي بئر جمل، التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم، يعني الماضي في التيمم (٣٣٧).

وقال غيره: هي عقبة الجحفة، على سبعة أميال من السقيا. ووقع في رواية أبي ذر: بلحبي جمل بصيغة الثناء، ولغيره بالإفراد. ووهم من ظنه: فكّن الجمل، الحيوان المعروف، وأنه كان آلة الحجّم، وجّم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجّة الوداع.

قوله: «في وسـط رأسه»: أي: متوسطه، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين. قال الليث: كانت هذه الحجامة في فأس الرأس، وأماماً التي في أعلىها فلا، لأنّها ربّما أعمّت، وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب (٥٦٩٨) إن شاء الله تعالى <sup>(١)</sup>.

وفي رواية ابن عباس في البخاري (٥٧٠١): «احتاجم وهو محروم في رأسه من شقيقة كانت به». قال الحافظ: الشقيقة، بشين معجمة وقافين، وزن عظيمة: وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه.

وذكر أهل الطب أنه من الأمراض المزمنة، وسببه أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ، فإن لم تجد منفداً أحده الصداع، فإن مال إلى أحد شقّي الرأس أحده الشقيقة، وإن ملك قمة الرأس أحده داء البيضة <sup>(٢)</sup>.



(١) فتح الباري: (٦/١٥١ - ١٥٢) ح: ١٨٣٦.

(٢) المصدر السابق: (١٧/٤٥٥) ح: ٥٧٠١، باب الحجامة من الشقيقة والصداع.

## باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ

**الأسماء:** جمع اسم، وهو كلمة وَضَعَتْها العرب بِإِزَاء مُسْمَى، مِنْ أَطْلَقَتْ فِيهِمْ مِنْهَا ذَلِكَ الْمُسْمَى.

فَعَلَى هَذَا لَا بَدَّ مِنْ مُرَاعَاة أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: ١ - الْاسْمُ، وَ٢ - الْمُسْمَى - بِفَتْحِ الْمِيمِ -، وَ٣ - الْمُسْمَى - بِكَسْرِهَا -، وَ٤ - التَّسْمِيَّةِ.

**الْاسْمُ:** هُوَ الْلَّفْظُ الْمُوْضُوعُ عَلَى الدَّاَتِ لِتَعْرِيفِهَا وَتَخْصِيصِهَا عَنْ غَيْرِهَا، كَلْفَاظُ «زِيدٍ».

**الْمُسْمَى:** هُوَ الدَّاَتُ الْمُقْصُودُ تَمْيِيزُهَا بِالْاسْمِ كَشْخُونَ زِيدٍ.

**الْمُسْمَى:** بِالْكَسْرِ، هُوَ الْوَاضِعُ لِذَلِكَ الْلَّفْظِ.

**التَّسْمِيَّةُ:** هِيَ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ الْلَّفْظِ بِتِلْكَ الدَّاَتِ. وَالْوَضْعُ: تَخْصِيصُ لَفْظٍ بِمَعْنَى إِذَا أَطْلَقَ فِيهِمْ مِنْهَا ذَلِكَ الْمَعْنَى لِلْعَالَمِ بِالْوَضْعِ.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»، فصل في أسمائه ﷺ: وكلها نُعوت ليست أعلاماً محضة لمجرد التعريف، بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به تُوجِّبُ له المدح والكمال<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن دُحْيَة في تَصْنِيفِهِ لِهِ مُفَرِّدٌ فِي الْأَسْمَاءِ النَّبَوِيَّةِ «الْمُسْتَوْفِي فِي أَسْمَاءِ الْمُصْطَفَى»: قال بعضاً مِنْهُمْ: أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ عَدَّهُ أَسْمَاءُ اللَّهِ الْحُسْنِي، تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، قال: ولو بَحَثَ عَنْهَا باحثٌ لَبَلَغَ ثَلَاثَ مِائَةَ اسْمٍ، وَذُكِرَ فِي تَصْنِيفِهِ الْمُذَكُورُ أَمَانَتُهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ، وَضَبَطَ الْفَاظَاتُ وَشَرَحَ مَعَانِيهَا، وَاسْتَطَرَدَ كِعَادَتَهُ إِلَى فَوَائِدِ كَثِيرَةٍ، وَغَالِبُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي ذُكِرَتُهَا وُصِّفَتُ بِهَا

(١) «زاد المعاد»: (٨٤/١).



النبي ﷺ، ولم يرد الكثيرون منها على سبيل التسمية، مثل عده اللينة - بفتح اللام وكسر الموحدة ثم النون - في أسمائه للحديث المذكور في الباب بعده في القصر الذي من ذهب وفضة إلا موضع لينة، قال: «فكنت أنا اللينة»، كذا وقع في حديث أبي هريرة، وفي حديث جابر: «موضع اللينة»، وهو المراد.

ونقل ابن العربي في «شرح الترمذى» عن بعض الصوفية: أن الله تعالى ألف اسم، ولرسوله ألف اسم<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: وأسماؤه ﷺ نوعان: أحدهما: خاص لا يشاركه فيه غيره من الرسل، كمحمد، وأحمد، والعاقب، والحاشر، والمدقق، ونبي الملائمة.

والثاني: ما يشاركه في معناه غيره من الرسل، ولكن له منه كماله، فهو مختص بكماله دون أصله، كرسول الله، ونبيه، وعبده، والشاهد، والمبشر، والتذير، ونبي الرحمة، ونبي التوبة.

وأما إن جعل له من كل وصف من أوصافه اسم، تجاوزت أسماؤه المائتين، كالصادق، والمصدوق، والرؤوف الرحيم، إلى أمثال ذلك. وفي هذا قال من قال من الناس: إن الله تعالى ألف اسم، وللنبي ألف اسم، قال أبو الخطاب بن دحية، ومقصوده الأوصاف<sup>(٢)</sup>.

سر تعدد أسمائه ﷺ:

تعدد أسمائه ﷺ تدل على كثرة خيره، وعلو مكانته، وتعذر شمارله، فإن كثرة الأسماء مع حُسنها تدل على كثرة الصفات والمحامد التي يقوم بها المسماء بتلك الأسماء، ولما كان النبي ﷺ قد بلغ الغاية في الكمال الإنساني فقد اخترقه الله سبحانه وتعالى بتنوع أسمائه وصفاته، والتي تُظهر بجلاء شمارله وخصائصه التي تفضل الله بها عليه في الدنيا والآخرة، ولا يعرف من الكتاب والشَّرْعَةِ نبيٌّ من الأنبياء له من الأسماء ما لَيَبِينَا ﷺ.

(١) «فتح الباري»: (٣٩١/١٠) ح: ٣٥٣٢، كتاب المناقب.

(٢) «زاد المعاد»: (٨٦/١).



٣٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدٌ، وَأَنَا الْمَاجِيُّ الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفَّرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِيِّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ».

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحیحه» (٣٥٣٢): كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ. وأخرجه مسلم في «صحیحه» (٤٢٥٤): كتاب الفضائل، باب أسمائه ﷺ. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٢٨٤٠): كتاب الأدب، باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٢٨).

قوله: «حدَّثَنَا سُفِيَّانُ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن الزُّهْرِيِّ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ»: في «التقریب» (٥٧٨٠): هو ابن عدیّ بن نوبل التوفلی، ثقة عارف بالنسب، من الثالثة مات على رأس المئة.

قوله: «عن أَبِيهِ»: أي: جُبَيْر بن مُطْعِم بن عدیّ بن نوبل بن عبد مناف القرشي، التوفلی، صحابي، عارف بالأنساب، مات سنة ثمان - أوسع - خمسين. كذا في «التقریب» (٩٠٣).

شرحه:

قوله: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً»: وفي رواية البخاري (٣٥٣٢) من طريق معن بن عيسى، عن مالك، عن الزُّهْرِيِّ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٌ...» فذكر مثل حديث الباب.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي رواية نافع بن جُبَيْر عند ابن سعد (١٠٥/١):



أنه دخل على عبد الملك بن مروان، فقال له: أتحصي أسماء رسول الله ﷺ التي كان جُبِيرُ بْنُ مُطْعِمَ يَعْدُها؟ قال: نَعَمْ، هِيَ سِتٌّ، فذكر الخمسة التي ذكرها محمدُ بْنُ جُبِيرٍ، وَزَادَ: الْخَاتَمُ. لكن روى البيهقي في «الدلالَل» (١٥٤/١) من طريق ابن أبي حفصة عن الزهراني في حديث محمد بن جُبِيرٍ بْنُ مُطْعِمَ: «وَأَنَا العَاقِبُ» قال: يعني: الْخَاتَمُ.

وفي حديث حُذَيْفَةَ الْأَتَيَ: «أَحْمَدُ وَمُحَمَّدُ وَالْحَاشِرُ وَالْمَقْفَيُ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ»، وكذا في حديث أبي مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «الْحَاشِرَ».

وزَعَمَ بعضاً مِنْهُمْ أَنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الرَّاوِي بِالْمَعْنَى. وفيه نظر، لِتَصْرِيفِهِ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءً»، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءَ أَخْتَصَّ بِهَا، لَمْ يُسَمِّ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِيُّ، أَوْ مُعَظَّمَةً أَوْ مَشْهُورَةً فِي الْأُمُّ الْمَاضِيَّةِ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ الْحَاضِرَ فِيهَا.

قال عياض: حَمَى اللَّهُ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ أَنْ يُسَمِّي بِهَا أَحَدٌ قَبْلِهِ، وَإِنَّمَا تَسَمَّى بعضاً مِنَ الْعَرَبِ مُحَمَّدًا قُرْبَ مِيلَادِهِ لِمَا سَمِعُوا مِنَ الْكُهَانِ وَالْأَحْبَارِ: أَنَّ نَبِيًّا سَيُبَعَّثُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ يُسَمَّى مُحَمَّدًا، فَرَجَوْا أَنْ يَكُونُوْا هُمْ، فَسَمَّوْا أَبْنَاءَهُمْ بِذَلِكَ، قَالَ: وَهُمْ سَيَّةٌ لَا سَابِعٌ لَهُمْ. كَذَا قَالَ<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَنَا مُحَمَّدٌ»: قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: أَمَا مُحَمَّدٌ، فهو اسم مفعول، من حَمِدَ، فهو مُحَمَّدٌ، إذا كان كثير الخصال التي يُحَمَّدُ عليها، ولذلك كان أبلغ من مَحْمُودٍ، فإن «محموداً» من الثلاثي المجرد، و«محمد» من المضارع للبالغة، فهو الذي يُحَمَّدُ أكثر مما يُحَمَّدُ غيره من البشر، ولهذا - والله أعلم - سُمِّي به في التوراة، لكثرة الخصال المحمودة التي وُصفت بها هو ودينه وأمته في التوراة، حتى تَمَنَّى مُوسَى عليه الصلاة والسلام أن يكون منهم، وقد أتينا على هذا المعنى بشواهد هناك، وبيننا غلط أبي القاسم السهيلي حيث جعل الأمر بالعكس، وأن اسمه في التوراة «أحمد»<sup>(٢)</sup>.

(١) «فتح الباري»: (١٠/٣٨٥) ح: ٣٥٣٢.

(٢) «زاد المعاد»: (١/٨٧) فصل في شرح معاني أسمائه ﷺ.



قوله: «وأنا أَحْمَد»: قال الحافظ في «الفتح»: أن هذين الاسمين أشهر أسمائه، وأشهرهما مُحَمَّد، وقد تكرر في القرآن، وأمّا أَحْمَد، فذُكِرَ فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام، فأمّا مُحَمَّد، فمن باب التّفعيل للْمُبَالَّغَة، وأمّا أَحْمَد فـمن باب التّفضيل، وقيل: سُمِّي أَحْمَد، لأنَّه عَلِمَ منقولٌ من صفة، وهي أفعـل التّفضيل، ومعناه: أَحْمَد الْحَامِدُونَ، وسَبَبَ ذلك ما ثبت في «الصحيح» (٤٧١٢) أنَّه يُفْتَحُ عليه في المقام المحمود بمَحَامِدِ لِمَ يُفْتَحُ لها على أحد قبـله. وقيل: الأنبياء حَمَادُونَ، وهو أَحْمَدُهُمْ، أي: أَكْثُرُهُمْ حَمَداً، أو أَعْظَمُهُمْ في صفة الحمد.

وأمّا «مُحَمَّد»: فهو منقول من صفة الحمد أيضاً، وهو بمعنى محمود، وفيه معنى المبالغة، وقد أخرج المصنف في «التاريخ الصغير» من طريق علي بن زيد، قال: كان أبو طالب يقول:

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ فَذُو الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ  
وَالْمُحَمَّدُ الَّذِي حُمِدَ مَرَّةٍ بَعْدَ مَرَّةٍ، كَالْمُمَدَّحُ، قَالَ الْأَعْشَى:

إِلَيْكَ أَبَيْتَ اللَّعْنَ كَانَ وَجِيفُهَا إِلَى الْمَاجِدِ الْقَرْمِ الْجَوَادِ الْمُحَمَّدِ  
أَيْ: الَّذِي حُمِدَ مَرَّةٍ بَعْدَ مَرَّةٍ، أَوَ الَّذِي تَكَامَلَتْ فِيهِ الْخَصَالُ الْمُحَمَّدَةُ.

قال عياض: كان رَسُولُ الله ﷺ أَحْمَدَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّداً، كَمَا وَقَعَ فِي الْوُجُودِ، لِأَنَّ تَسْمِيَةَ أَحْمَدَ وَقَعَتْ فِي الْكِتَبِ السَّالِفَةِ، وَتَسْمِيَتُ مُحَمَّداً وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَنَّه حَمَدَ رَبَّهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمَدَ النَّاسُ، وَكَذَلِكَ الْآخِرَةُ يَحْمَدُ رَبَّهُ فَيُسَعِّفُهُ، فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ.

وقد خُصَّ بـسورة الحمد، وبـلِوَاءِ الحمد، وبالـمَقامِ الـمَحْمُودِ، وـشُرَاعُ لـهِ الـحـمـدـُ بـعـدـ الـأـكـلـ، وـبـعـدـ الشـرـبـ، وـبـعـدـ الدـعـاءـ، وـبـعـدـ الـقـدـومـ مـنـ السـفـرـ، وـسـمـيتـ أـمـيـتـ الـحـمـادـيـنـ، فـجـمـعـتـ لـهـ مـعـانـيـ الـحـمـدـ وـأـنـوـاعـهـ ﷺ.

قوله: «وأنا المَاحِي الذي يَمْحُو الله بِي الْكُفَّارَ»: قيل: المراد إِزالة ذلك من جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَقِيلِ وَمَعْمَرٍ: «يَمْحُو الله بِي الْكُفَّارَ».



وَيُجَابُ: بِأَنَّ الْمَرَادَ إِزَالَةَ الْكُفُرِ بِإِزَالَةِ أَهْلِهِ، وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِجَزِيرَةِ الْعَرْبِ، لِأَنَّ الْكُفُرَ مَا انْمَحَى مِنْ جَمِيعِ الْبَلَادِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَغْلَبِ، أَوْ أَنَّهُ يَمْحَى بِسَبِّبِهِ أَوْلًا فَأَوْلًا، إِلَى أَنْ يَضْمَحِلَّ فِي زَمْنِ عِيسَى ابْنِ مُرْيَمَ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْجِزِيرَةَ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا إِسْلَامً.

وَتُعَقَّبُ: بِأَنَّ السَّاعَةَ لَا تَقْوَمُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ.

وَيُجَابُ: بِجَوازِ أَنْ يَرْتَدَ بَعْضَهُمْ بَعْدِ مَوْتِ عِيسَى، وَتُرْسَلُ الرِّيحُ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، فَحِينَئِذٍ فَلَا يَقِي إِلَّا الشَّرَارُ.

وَفِي رِوَايَةِ نَافعِ بْنِ جُبَيْرٍ - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (٢٢) - وَأَمَّا الْمَاحِيُّ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْحُو بِهِ سَيِّئَاتَ مَنْ اتَّبَعَهُ، وَهَذَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ الرَّاوِيِّ.

قَوْلُهُ: «وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي»؛ أَيْ: عَلَى أَثْرِيِّ، أَيْ: أَنَّهُ يُحْشِرُ قَبْلَ النَّاسِ، وَهُوَ مُوَافِقُ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «يُحْشِرُ النَّاسُ عَلَى عَقْبِي» وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْقَدْمِ: الزَّمَانُ، أَيْ: وَقْتُ قِيَامِي عَلَى قَدَمِي بُطْهُورِ عَلَامَاتِ الْحَشْرِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لِيْسَ بَعْدَهُ نَبِيًّا وَلَا شَرِيعَةً.

وَاسْتُشْكِلَ التَّفَسِيرُ بِأَنَّهُ يَقْتَضِي بِأَنَّهُ مَحْشُورٌ، فَكِيفَ يُفَسَّرُ بِهِ حَاشِرٌ، وَهُوَ اسْمٌ فَاعِلٌ، وَأَجِيبٌ بِأَنَّ إِسْنَادَ الْفَعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ إِضَافَةٌ، وَالِإِضَافَةُ تَصْحُّ بِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ، فَلَمَّا كَانَ لَا أُمَّةً بَعْدَ أُمَّتَهُ، لَأَنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدَهُ، نُسِّبَ الْحَشْرَ إِلَيْهِ، لَأَنَّهُ يَقْعُدُ عَقْبَهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْعَاهُ: أَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ يُحْشَرُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُ عَنِ الْأَرْضِ»، وَقِيلَ: مَعْنَى الْقَدْمِ: السَّبَبُ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ عَلَى مُشَاهَدَتِي قَائِمًا لَهُ شَاهِدًا عَلَى الْأُمَّةِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ نَافعِ بْنِ جُبَيْرٍ: «وَأَمَّا حَاشِرُ، فُبُعِثَ مَعَ السَّاعَةِ» وَهُوَ يُرْجَعُ إِلَّا أَوَّلَ.

تَبَّيَّنَ: قَوْلُهُ: «عَلَى عَقْبِي» بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ مُحَقَّفًا عَلَى الْإِفْرَادِ، وَلِبَعْضِهِمْ: بِالتَّشْدِيدِ عَلَى التَّشْيِةِ، وَالْمُوَحَّدَةِ مُفْتَوِحةٍ.



قوله: «وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لِيَسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ»: قال الحافظ ابن القيم: «والعاقب: الّذِي جاء عَقِبَ الأنبياء، فليس بعده نبِيٌّ، فإنَّ العاقب هو الآخر، فهو بمنزلة الخاتم، ولهذا سمى العاقب على الإطلاق، أي: عقب الأنبياء جاء بعَقبِهم».

قال الحافظ في «الفتح»: وأمّا قوله: «الَّذِي لِيَسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ» فظاهره الإدراج أيضاً، لكن وقع في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذى (٢٨٤٠) وغيره بلفظ «الذِي لِيَسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ»، ووقع في رواية نافع بن جعفر: فإنه عَقِبَ الأنبياء، وهو مُحتملٌ للرّفع والوقف<sup>(١)</sup>.




---

(١) «فتح الباري»: (١٠/٣٩٠ - ٣٨٥) ملخصاً، ح: ٣٥٣٢ كتاب المناقب.



٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَقِيَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ، وَأَنَا أَحَمَّدُ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَأَنَا الْمُقْفَىُّ، وَأَنَا الْحَاسِرُ، وَنَبِيُّ الْمَلَاجِمِ».

تخریجه:

تفرد به المصنف دون باقي السنة. رواه أحمد في «المسندي»: (٤٠٥/٥)،  
وصححه ابن حبان (٢٠٩٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا محمد بن طريف الكوفي»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٠٩).  
 قوله: «حدثنا أبو بكر بن عياش»: وفي «التقريب» (٧٩٨٥): أبو بكر بن عياش، بفتحانية ومعجمة، ابن سالم الأسدية، الكوفي، المقرئ، الحناط، بمهملة ونون، مشهور بكنيته، والأصل أنها اسمه، وقيل اسمه محمد أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خداش، أو مطرف، أو حماد، أو حبيب، عشرة أقوال، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة مات سنة أربعين وتسعين، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، وقد قارب المئة، وروايته في مقدمة مسلم.

قوله: «عن عاصم»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٠٣).

قوله: «عن أبي وائل»: في «التقريب» (٢٨١٦): شقيق بن سلمة الأسدية، أبو وائل الكوفي، ثقة، محضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مئة سنة.

قوله: «عن حذيفة»: تقدم التعريف به في الحديث (١٢٢).

شرحه:

قوله: «وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ»: قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»:  
 وأما نبئي الرحمة، فهو الذي أرسله الله رحمة للعالمين، فرحمه به أهل الأرض  
 كلهم مؤمنهم وكافرهم. أما المؤمنون، فنالوا النصيب الأوفر من الرحمة، وأما  
 الكفار، فأهل الكتاب منهم عاشهوا في ظلمه، وتحت حبله، وعدهه. وأما من قتله



منهم هو وأمّته، فإنّهم عَجَلُوا به إلى النار، وأراحوه من الحياة الطويلة التي لا يزداد بها إِلَّا شِدَّةُ العذاب في الآخرة<sup>(١)</sup>.

قال ميرك شاه: والظاهر أنّ المراد بقوله: «نبي الرّحمة» شمول رحمته لجميع أمّته مؤمنهم وكافرهم، ليكون مطابقاً لقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» [الأنبياء: ١٠٧]<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي البيضاوي في تفسير هذه الآية: «لأنّ ما بعثت به سبب لإسعادهم، ووجب لصلاح معاشهم ومعادهم، وقيل: كونه رحمة للكفار أمّتهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستصال»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «ونبئ التّوبة»: قال ابن القيم رحمه الله: وأمّا نبئ التّوبة، فهو الذي فتح الله به باب التّوبة على أهل الأرض، فتاب الله عليهم توبه لم يحصل مثلها لأهل الأرض قبله. وكان أكثراً الناس استغفاراً وتوبة، حتى كانوا يعُذُّونَ لَهُ في المجلس الواحد مئة مرّة: «رَبّ اغفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْغَفُورُ».

وكان يقول: «يا أئمّة النّاس تُوبُوا إِلَى الله ربّكم، فإِنّي أُتُوبُ إِلَى الله في اليوم مئة مرّة». وكذلك توبه أمّته أكمل من توبه سائر الأمم، وأسرع قبولاً، وأسهل تناولاً. وكانت توبة من قبلهم مِنْ أصعب الأشياء، حتى كان من توبةبني إسرائيل من عبادة العجل قتل أنفسهم. وأمّا هذه الأمة، فلكرامتها على الله تعالى جعل توبتها النّدم والإقلاع.

قوله: «وأنا المُفْقِي»: بكسر الفاء على أنه اسم فاعل، أو بفتحها على أنه اسم مفعول، فمعناه على الأول: الذي قَفَى آثارَ مَنْ سبَّهَ من الأنبياء، وتَبَعَ أطوارَ مَنْ تقدَّمه من الأصفياء. قال تعالى: «أَوْلَيْكَ أَلَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُمْ» [الأنعام: ٩٠]، أي: في أصل التّوحيد ومكارم الأخلاق؛ وإن كان مخالفًا لهم في الفروع اتفاقاً.

(١) «زاد المعاد»: (٩٣/١).

(٢) «شرح الشمائل لميرك»: (٧٠٣).

(٣) «تفسير البيضاوي»: (٤/٦٢).



وَمَعْنَاهُ عَلَى الثَّانِي: الَّذِي قَفَّى بِهِ عَلَى آثارِ الْأَنْبِيَاءِ وَخُتِّمَ بِهِ الرِّسَالَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْ فَيَتَّسَعَ عَلَى آثَارِهِمْ يُرْسِلُنَا﴾ [الْحَدِيد: ٢٧]. وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ لِهِ تَعَالَى أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى أَحْوَالِهِمْ وَشَرائِعِهِمْ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْسَنَهُ، وَكَانَ فِي قَصَصِهِمْ لَهُ وَلِأَمْمَتِهِ عِبْرٌ وَفَوَادِئٌ.

قَالَ صَاحِبُ «النَّهَايَةِ»: الْمُقْفَى: هُوَ الْمُوَلَّى الْذَّاهِبُ. وَقَدْ قَفَّى يُقْفَى فَهُوَ مُقْفَى: يَعْنِي أَنَّهُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَبَعُ لَهُمْ، إِذَا قَفَّى فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنَ الْقِيمِ تَعَالَى: وَأَمَّا الْمُقْفَى: هُوَ الَّذِي قَفَّى عَلَى آثارِ مَنْ تَقَدَّمَهُ، فَقَفَّى اللَّهُ بِهِ عَلَى آثارِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الرُّسُلِ، وَهَذِهِ الْلَّفْظَةُ مُشَتَّتَةٌ مِنَ الْقَافُو، يَقُولُ: قَفَاهُ يَقْفُوهُ: إِذَا تَأَخَّرَ عَنْهُ، وَمِنْهُ قَافِيَ الرَّأْسِ، وَقَافِيَ الْبَيْتِ، فَالْمُقْفَى: الَّذِي قَفَّى مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ، فَكَانَ خَاتِمَهُمْ وَآخِرَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ»: قَالَ ابْنَ الْقِيمِ تَعَالَى: وَأَمَّا نَبِيُّ الْمَلَحَمَةِ، فَهُوَ الَّذِي بُعِثَ بِجَهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، فَلَمْ يُجَاهِدْ نَبِيًّا وَأَمْمَتِهِ قَطُّ مَا جَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْمَتِهِ. وَالْمَلَاحِمُ الْكَبَارُ الَّتِي وَقَعَتْ وَتَقَعُ بَيْنَ أَمْمَتِهِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ لَمْ يُعْهَدْ مِثْلُهَا قَبْلَهُ، فَإِنَّ أَمْمَتِهِ يَقْتُلُونَ الْكُفَّارَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ عَلَى تَعَاقِبِ الْأَعْصَارِ، وَقَدْ أَوْقَعُوا بِهِمْ مِنَ الْمَلَاحِمِ مَا لَمْ تَفْعَلْهُ أَمْمَةُ سَوَاهُمْ<sup>(٣)</sup>.



(١) «النَّهَايَةُ»: قَفَا.

(٢) «زَادُ الْمَعَادِ»: (٩٢/١).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: (٩٣/١).

## باب ما جاء في عيش النبي ﷺ

أي: هذا الباب في بيان ما ورد من الأحاديث في كيفية معيشته ﷺ حال حياته، والعِيشُ: الحياة، والطَّعامُ، وما يُعاش به. والمَعِيشَةُ: هي التي يعيش بها الإنسان، وغيره من المَطعم، والمشرب. والجمع: معايش. وقد ذكر هذا الباب سابقاً، وأعاده هنا بزيادات أخرى عنه التَّكرار.

وقال ميرك: والظاهر أنَّ جعله بابين من تصرُّف الرُّواة أو النُّساخ.



٣٦٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَيْسُوكُمْ ﷺ، وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ!

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (١٥٢).

دراسة إسناده:

سبق بنفس هذا الرقم.

شرحه:

قوله: «يقول: أَلَسْتُمْ»: الخطاب للصحابة بعده ﷺ، أو للتابعين.

قوله: «في طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟»: قال الطَّيْبِي في «شرح المشكاة»: صفة مصدر محدود، أي: أَلَسْتُمْ مُنْغَمِسِين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من



التَّوْسِعَةُ وَالْإِفْرَاطُ فِيهِ؟ فَ«ما» موصولة، ويجوز أن تكون مصدرية، والكلام فيه تعبير وتبيغ، ولذلك أتبعه بقوله: «لَقَدْ رأَيْتَ...».

قوله: «لَقَدْ رأَيْتُ نَبِيَّكُمْ»: أضافه إليهم للإلزام حين لم يقتدوا به عَلَيْهِ السَّلَامُ في الإعراض عن الدنيا، ومستلزماتها، وفي التقلُّل لمشتهياتها، من مأكلاتها، ومشروباتها.

وأما قتل خالد عَلَيْهِ السَّلَامُ مالك بن نويرة لما قال له: كان صاحبكم يقول كذا، فقال خالد: هو صاحبنا، وليس بصاحبكم، فقتلَه، فهو لم يكن لمجرد هذه اللحظة، بل لأنَّه بلغه عنه الرِّدَّة، وتأكد ذلك عنده بما أباح له به الإقدام على قتله في تلك الحالة.

ثُمَّ قوله: «رأَيْتَ» إن كان بمعنى النظر فقوله: «وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ» حالٌ، وإن كان بمعنى العلم فهو مفعول ثانٍ، وأدخل الواو تشبيهاً له بخبر «كان» وأخواتها على مذهب الأخفش والковفين، كذا حَقَّهُ الطَّبِيبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>.

قال القاري: والأول هو المعول<sup>(٢)</sup>.

قوله: «مِنَ الدَّقَلِ»: قال ابن الأثير في «النهاية»: بفتحتين، التَّمَرُ الرَّدِيءُ، وبابسه، وما ليس له اسم خاص، فتراء ليُبسه ورداءته لا يجتمع، ويكون متشارقاً<sup>(٣)</sup>.

قوله: «مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ»: مفعول «يَجِدُ»، و«ما» موصولة، أو موصوفة، و«مِنَ الدَّقَلِ» بيان لـ«ما» قدُّم عليه.



(١) «شرح الطَّبِيبِ»: (٢٨٤٩/٩).

(٢) «مرقة المفاتيح»: (٤٤٦/١٢).

(٣) «النهاية»: دقل.



٣٧٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقُدُ بِنَارٍ، إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ.

تخریجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٧٢): كتاب الرُّهْد والرقائق. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٣٤٧١): كتاب صفة القيامة. وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٥٨) بلفظ: «كان يأتي علينا الشهر ما نُوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلّا أن نُؤتى باللَّحِيم». دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١١٧).

قوله: «حدَّثَنَا عَبْدَةً»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٤١).

قوله: «عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «كُنَّا»: وفي نسخة صحيحة: «إِنْ كُنَّا» بزيادة المُخْفَفَة من الثقلية، والمعنى: إنّا كُنّا. وفي رواية مسلم (٢٩٧٢): «إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَّمْكُثْ شهراً، ما نستوقد...» أعني: بزيادة «إن» المُخْفَفَة.

قوله: «آلَ مُحَمَّدٍ لَّمْكُثْ»: منصوبٌ على الاختصاص، أي: أخصّ آل محمد لَّمْكُث، لا على أنه خبر «كان» كما قيل، لأنّه ليس المقصود بالإفادة كونهم آل محمد لَّمْكُث، بل المقصود بالإفادة ما بعده، أي: «نمْكُث شهراً...». ويجوز رفع «آل محمد» على أنه بدلٌ من الضمير في «كُنَّا».

قوله: «نَمْكُثُ»: بلا لَام كما في نسخة، وهي مبنية على نسخة: «كُنَّا» من غير «إن» المُخْفَفَة. وفي نسخة صحيحة: «لَنَمْكُث» باللَّام، وهي مبنية على نسخة «إِنْ كُنَّا» بزيادة «إن» المُخْفَفَة؛ لأنّه نقل الرَّاضِي الاتفاق على لزوم اللَّام في



ال فعل الواقع في خبر «إن» المخفة. وقال ابن حجر: دخول اللام ليس بلازم بل غالب، فعلى هذا يجوز «نمكث» بلا لام مع نسخة «إن كنا».

قوله: «شهاً»: إن قلت: في رواية الصحيفين: «شهرين»: في البخاري (٢٥٦٧) وفي مسلم (٢٩٧٢) واللفظ له: عن عروة، عن عائشة، أنها كانت تقول: «والله يا ابن أختي إن كننا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أودى في أبيات رسول الله ﷺ نار، قال: قلت: يا خاله فما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء، إلا أنه كان رسول الله ﷺ جيران من الأنصار، وكانت لهم منائج، فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها، فيستقيناه».

وفي رواية ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤٠١/١): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان يأمر لرسول الله ﷺ هلال، ثم هلال، ثم هلال، لا يوقد في شيء من بيته نار لا لخبز ولا لطيخ.

قلنا: الأكثر لا ينفي الأقل، وقال القاري: فالجمع بأن الأمر وقع مكرراً في عهده ﷺ، ونقلت عائشة كل ذلك لعروة في مجالس متعددة.

قوله: «إن هو إلا التمر والماء»: أي: ما طعامنا إلا التمر والماء، وفي رواية: «إلا التمر والملح». قال القاري: وفي نسخة: «إلا الماء والتمر إيماء إلى قلة حصول التمر، وفي أخرى: «إلا الأسودان»، وفي رواية مسلم: قالت: الأسودان: التمر والماء. قال الصغاني: الأسودان يطلق على التمر والماء، والسوداد للتمر دون الماء، فنعتا بمعنى واحد تغليباً، وإذا اقترب الشيطان سمي باسم أشهرهما. وإنما أطلق على التمر أسود، لأن غالباً تمر المدينة.

ووجه مناسبة الحديث للباب: أن آل محمد ﷺ يشمله عليه الصلاة والسلام بأن يراد بهم بنو هاشم، وهو خيارهم، أو يعلم حاله ﷺ من حالهم بطريق الأولى، لأنه أصبرهم وأرضاهم. ولذلك كان يؤثرهم عند الضيق على نفسه. وهذا الحديث من أعظم أدلة من فضل الفقر على الغنى، فإنه ﷺ لم يرض الدنيا



لنفسه، ولَا لأهلِه، وقد عُرِضَتْ عَلَيْهِ مَفَاتِيحُ الْكُنُوزِ، وَلَوْ أَخْذَهَا لَكَانَ أَشْكَرَ  
الْخَلْقَ، وَلَهُ دَرُّ الْبُوْصِيرِيَّ حِيثُ قَالَ:  
**وَرَأَدْتُهُ الْجَبَالُ الشَّمْ من ذَهَبٍ** عن نفسه فَأَرَاهَا أَيَّمَا شَمَمَ<sup>(١)</sup>



---

(١) «شرح الباجوري»: ٥٩٢.



٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بُطْوِنَنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجَرَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَرَفَعْنَا عَنْ بُطْوِنَنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُهُمْ يَشُدُّ فِي بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجَهْدِ وَالضَّعْفِ الَّذِي يَهُ مِنَ الْجُوعِ.

تخریجه:

أخرجه المصنف (٢٣٧١): كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، وقال: غريب.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ»: في «التقريب» (٣٢٨٠): عبد الله بن الحكم بن أبي زيد القطوانى، بفتح القاف والمهملة، أبو عبد الرحمن الكوفى، الدهقان، صدوق، من العاشرة، مات سنة خمس وخمسين ومئتين.

قوله: «حَدَّثَنَا سَيَارٌ»: في «التقريب» (٢٧١٤): سيّار، بفتحانية مثلقة، ابن حاتم العنزي، بفتح المهملة والتون ثم زاي، أبو سلمة البصري، صدوق له أوهام، من كبار التاسعة، مات سنة مئتين أو قبلها.

قوله: «حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَسْلَمَ»: في «التقريب» (٢٦٤٩): هو العدوى، مولاهم، البصري، أبو سعيد، صدوق، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومئة.

قوله: «عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ»: في «التقريب» (٧٧٨٣): هو الأزدي، أبو روح البصري، لا بأس به، من الخامسة، ووهم من ذكره في الصحابة.

قوله: «عَنْ أَنَسٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «عَنْ أَبِي طَلْحَةَ»: هو يزيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري،



النجاري، أبو طلحة، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها. مات سنة أربع وثلاثين. قال أبو زرعة الدمشقي: عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة.

شرحه:

قوله: «ورَفَعْنَا عن بُطُونِنَا عَن حَجَرٍ حَجَرٍ»: أي: وكشفنا ثيابنا عنها كشفاً صادراً عن حَجَرٍ حَجَرٍ، أي: لـكُلّ مِنَ حَجَرٍ واحد ورفع عنه، فالتكريير باعتبار تعداد المخبر عنهم بذلك.

قال الطبيبي في «شرح المشكاة»: «عن» الأولى متعلقة بـ«رفعنا» على تضمين الكشف، والثانية صفة مصدر محذوف، أي: كشفنا عن بطوننا كشفاً صادراً عن حجر. ويجوز أن يحمل التكثير في حَجَر على نوع، أي: عن حَجَر مشدود على بُطُونِنَا، فيكون بدلاً. وعادة من اشتَدَ جوعه وخُمُصَ بطنه أن يَسْدَدَ على بطنه حِجْرًا ليتقوّم به صُلبه»<sup>(١)</sup>.

وقال زين العرب: عن حَجَرٍ حَجَرٍ: بدل اشتمال مما قبله بإعادة العjar، كما تقول: كشف زيد عن وجهه عن حُسْن خارق، والتكرير في حَجَرٍ حَجَرٍ باعتبار تعددِهم، وإنما فكلُّ واحدٍ منهم شَدَّ على بطنِه حَجَرًا واحدًا، لأنَّ عادة أصحاب الرياضة من العرب، أو من أهل المدينة: أنَّه إذا اشتَدَ بهم الجوع، يربط الواحد منهم على بطنِه حِجْرًا ليَسْدَدَ بطنَه وظهره، وتسهل عليه الحركة<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ في «الفتح»: وفائدة ربط الحَجَر على البَطْنِ أَنَّها تَضْمُرُ من الجُوع، فَيُخَسِّي على إنْجِنَاءِ الصُّلْبِ بِوَاسِطَةِ ذَلِكِ، فَإِذَا وَضَعَ فَوْقَهَا الحَجَرَ وَشَدَّ علىِها العِصَابَةَ اسْتَقَامَ الظَّهَرِ.

وقال الكِرْمَانِيُّ: لعلَّه لتسكينِ حرارةِ الْجُوعِ بِبَرَدِ الْحَجَرِ، ولأنَّها حجارة رِقاق قَدْرُ البَطْنِ تُشَدُّ الْأَمْعَاءَ فَلَا يَتَحَلَّ شَيْءٌ مِّمَّا فِي البَطْنِ، فَلَا يَحْصُلُ ضَعْفٌ زائدٌ بِسَبِّبِ التَّحَلُّ.

(١) «الطبيبي»: (١٠/٢٣١٧).

(٢) «شرح الباجوري»: ٥٩٣.



قوله: «فَرَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجَرَيْنِ»: أي: كَشَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُوبَهُ عَنْ بَطْنِهِ كَشْفًا نَاشِئًا عَنْ حَجَرَيْنِ، لِأَنَّ مَنْ كَانَ جَوْعَهُ أَشَدَّ رِبْطًا عَلَى بَطْنِهِ حَجَرَيْنِ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَشَدَّهُمْ جُوعًا وَرِياضَةً.

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ يَتَأَلَّمُ مِنَ الْجُوعِ، وَهُوَ لَا يَنْقَصُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْجُوعَ كَسَّاَرُ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تَحْلُّ بِالْبَدْنِ. وَهِيَ جَائِزَةٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مَعَ سَلَامَةِ قُلُوبِهِمْ.

وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ وَقَالُوا: كَانَ لَا يَتَأَلَّمُ مِنَ الْجُوعِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ رَبِّهِ يُطْعَمُهُ وَيَسْقِيهِ، أَيْ: يَبِيتُ مَشَاهِدًا لِرَبِّهِ يُعْطَيهِ قُوَّةَ الطَّاعُومِ وَالشَّارِبِ. وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ جَمْعٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَظْهُرُ عَلَيْهِ أَثْرُ الْجُوعِ، بَلْ كَانَ عَلَيْهِ حَسَنُ الْجَسْمِ عَظِيمٌ الْقُوَّةِ جَدًّا، وَإِنَّمَا رِبْطُ الْحَجَرَيْنِ، لِيَعْلَمَ صَاحِبُهُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَسْتَأْثِرُ بِهِ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٤٠١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَوْنَانَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفَرُ، فَعَرَضَتْ كُدُنْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدُنْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ ثُمَّ قَامَ وَبَطَّنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبَثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ دَوَاقًا، فَأَخْذَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْمَعْوَلَ، فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيرًا أَهِيلًا - أَوْ أَهِيمَ». الْحَدِيثُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨٦٩٤)، وَالنَّسَائِيِّ (كِتَابُ الْمَسَاجِدِ) (٨٨٠٧) فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ زِيَادَةً بِإِسْنَادِ حَسَنٍ، مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لِمَا كَانَ حِينَ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْرَاءُ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ، عَرَضَتْ لَنَا فِي بَعْضِ الْخَنْدَقِ صَخْرَةٌ لَا تَأْخُذُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ، فَاشْتَكَيْنَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَاءَ فَأَخْذَ الْمَعْوَلَ، فَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ فَضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَهَا، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيَتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهُ إِنِّي لَا بُصِرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ السَّاعَةِ»، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ فَقُطِعَ الثُّلُثُ الْآخِرُ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيَتُ مَفَاتِيحَ فَارِسٍ، وَاللَّهُ إِنِّي لَا بُصِرُ قَصْرَ الْمَدَائِنِ أَبِيسَنَ»، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ فَقُطِعَ بَقِيَّةُ الْحَجَرِ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ أَبِيسَنَ»، وَلِلْكَبَرَانِيِّ (١٣/٥٤) وَ(٨٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو نَحْوُهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مُطَوَّلًا فِي «الْدَّلَائِلِ» (٣/٤١٨) مِنْ طَرِيقِ كَثِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) «جَمِيعُ الْوَسَائِلِ»: (٢/٢٢٤) وَ«شَرِحُ الْبَاجُورِيِّ»: ٥٩٣ وَاللَّفْظُ لِهِ.



عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وفي قوله: حَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَنْدَقَ لِكُلِّ عَشْرَةِ أَنَاسٍ عَشْرَةُ أَذْرُعٍ، وفيه: فَمَرَّتْ بِنَا صَخْرَةٌ يَضْاءُ كَسَرَتْ مَاعِيلَنَا، فَأَرْدَنَا أَنْ نَعْدِلَ عَنْهَا، فَقُلْنَا: حَتَّى نُشَاهِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَنَا إِلَيْهِ سَلْمَانَ، وفيه: فَضَرَبَ ضَرَبَةً صَدَعَ الصَّخْرَةَ، وَبَرَّقَ مِنْهَا بَرْقَةً، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ، وفيه: رَأَيْنَاكَ تُكَبِّرُ فَكَبَّرْنَا بِتَكْبِيرِكَ، فقال: إِنَّ الْبَرْقَةَ الْأُولَى أَصَاءَتْ لَهَا قُصُورَ الشَّامِ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلَ أَنَّ أَمَّتَيَ ظَاهِرَةٍ عَلَيْهِمْ وَفِي آخِرِهِ: فَفَرَحَ الْمُسْلِمُونَ وَاسْتَبَشُرُوا<sup>(١)</sup>.  
قوله: «قال أبو عيسى»: أي: المصنف.

قوله: «هذا»: أي: الحديث السابق.

قوله: «حديث غريب من حديث أبي طلحة»: أي: حال كونه من حديث أبي طلحة.

قوله: «لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»: قال القاري نقاًلاً عن ميرك شاه: ومع ذلك فرواته ثقata، فلا تضره الغرابة، لأنّها تجامع الحسن والصحة، فإنّ الغريب ما انفرد بروايته عدّل ضابط من رجال النقل، فإن كان التفرد برواية متنه فهو غريب متناً، وإن كان بروايته عن غير المعروف عنه، كأن يعرف عن صحابيٍّ فيرويه عدّلٌ وحده عن صحابيٍّ آخر، فهو غريبٌ إسناداً، وهذا هو الذي يقول فيه الترمذى: غريبٌ من هذا الوجه<sup>(٢)</sup>.

قوله: «في بطنه»: أي: عليه.

قوله: «من الجهد»: أي: من أجله، فـ«[مِنْ] تعليلية، والجهد بضم الجيم وفتحها. فقيل: بالضم: الوُسْعُ وَالطاقة، وبالفتح: المشقة، وقيل: هما لغتان في الوسوع والطاقة، وأمّا المشقة: فالفتح لا غير، كما في «النهاية»<sup>(٣)</sup>.



(١) «فتح الباري»: (١٢/٢٤٧ - ٢٤٨) ح: ٤١٠١، كتاب المغازى.

(٢) «جمع الوسائل»: (٢/٢٣٤).

(٣) «النهاية»: جهد.



٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعاوِيَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» فَقَالَ : خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنْظَرُ فِي وَجْهِهِ وَالشَّسْلِيمَ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَلْبِسْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ ، فَقَالَ : «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ : الْجُمُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : «وَآنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ .»

فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْمَمَ بْنِ التَّيَّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدْمٌ - فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ : أَيْنَ صَاحِبُكِ؟ فَقَالَتِ : انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ ، وَلَمْ يَلْبِسْ أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْمَمَ بِقُرْبَةٍ يَرْعَبُهَا ، فَوَضَعَهَا ، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَرِمُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُفْدِيهِ بِأَبِيهِ وَأَمِّهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ ، فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ يَقْنُو فَوَضَعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَفَلَا تَنْقَيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ؟» ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا - أَوْ قَالَ : تَحْيِرُوا - مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ . فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنِ النَّعِيمِ الَّذِي تُسَأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ظِلْ بَارِدٌ ، وَرُطْبٌ طَيِّبٌ ، وَمَاءٌ بَارِدٌ» .

فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْمَمَ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَاماً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَذْبَحُنَّ ذَاتَ دَرٍّ ، فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَافَاً أَوْ جَدِيدَاً ، فَأَتَاهُمْ بِهَا ، فَأَكَلُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟» قَالَ : لَا . قَالَ : فَإِذَا أَتَانَا سَبْعِي فَأَتَنَا». فَأَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسِينَ لَهِ مَعْهُمَا ثَالِثٌ ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْمَمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اخْتَرْ مِنْهُمَا» ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، اخْتَرْ لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمِنٌ ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي ، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا» . فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْمَمَ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَأَخْبَرَهَا بِقُولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ : مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تُعِقَّهُ ، قَالَ : فَهُوَ عَتِيقٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعِظْ نِيَّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا



وَلَهُ بِطَانَاتٍ : بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا ، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ ، فَقَدْ وُقِيَ .  
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

تخریجه:

أخرج المصنف في «جامعه» (٢٣٦٩)؛ كتاب الرُّهد. وأخرجه أبو داود في «سننه» (٥١٢٨)؛ كتاب الأدب، باب في المشورة، مقتضياً على قوله: «المستشار مؤمن». وأخرجه البخاري (٧١٩٨) طرفه الأخير: «ما بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ . . . . . وَأَخْرَجَ مُسْلِمَ (٢٠٣٨) .

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ»: هو البخاري صاحب «الجامع الصَّحِيفَ».

قوله: «حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ»: هو آدم بن عبد الرحمن بن محمد بن شعيب، المَرْوَزِيُّ، الْعَسْقَلَانِيُّ، الْخُرَاسَانِيُّ المعروف بـ«آدم ابن أبي إِيَّاس»، ثقة، عابدٌ من مشايخ البخاري، عاصر الخليفة هارون الرشيد وابنيه الأمين والمأمون، تُوفِيَ سنة مئتين وعشرين في عسقلان.

قوله: «حَدَّثَنَا شِيبَانٌ: أَبُو مَعاوِيَةَ»: تقدَّمَ التعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ»: تقدَّمَ التعريف به في الحديث (٤٣).

قوله: «عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»: تقدَّمَ التعريف بهما في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي: من بيته إلى المسجد، أو إلى غيره.

قوله: «فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا»: أي: لم تكن عادته الخروج فيها.

قوله: «وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ»: أي: بالدخول عليه في حُجرته، ومُلاقاته باعتبار عادته.



وهذه السّاعة يحتمل أن تكون من اللّيل، وأن تكون من النّهار، كما في مسلم (٢٠٣٨) : «خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما من بيوتكم هذه السّاعة؟»، قالا: الجوع يا رسول الله، قال: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، قوماً»، فقاما معه، فأتى رجلاً من الأنصار... الحديث.

قوله: «فأتاه أبو بكر فقال: ما جاء بك يا أبي بكر»: أي: فلقه أبو بكر بعد خروجه، فقال النبي ﷺ له، ما جاء بك يا أبي بكر، أي: ما حملك على المجيء؟ وجعلك جائياً؟ فالباء للتعدية. وفيه إيماء بأنّ عادة الصّديق أيضاً كانت على وفق عادة النبي ﷺ، حيث لم يكن يخرج إلا حين يخرج.

قوله: «قال: خرجت ألقى رسول الله ﷺ»: أي: حال كوني أريد أن ألقى رسول الله ﷺ.

قوله: «وأنظر في وجهه»: أي: وأريد أن أنظر في وجهه الشّريف ﷺ.

قوله: «والتسليم عليه»: بالتصب على أنه مفعول فعل مذوف، أي: أسلّم التّسليم، أو أريد التّسليم. وفي نسخة بالجرّ، عطفاً على المعنى، فكانه قال: للقاء رسول الله ﷺ وللتسليم عليه<sup>(١)</sup>.

قوله: «فلم يلبث أن جاء عمر»: قال ابن حجر الهيثمي: أي: لم يمكث النبي ﷺ وعنه أبو بكر، أو أبو بكر عند النبي ﷺ زمناً يسيراً إلا وعمر قد جاء إليهما، وجعل ضمير «يلبث» لـ«عمر» أو مجئه بعيد، ويؤيد عود الضمير له ﷺ أو لأبي بكر قوله الآتي «فلم يلبثوا»<sup>(٢)</sup>.

قال القاري ونقل عنه الباجوري: أي: فلم يلبث مجيء عمر، فـ«أن» وما بعدها في تأويل مصدر فاعل، والمعنى: لم يتأخر مجيء عمر، بل حصل سريعاً بعد مجيء أبي بكر.

(١) «جمع الوسائل»: (٢/٢٣٥) و«شرح الباجوري»: ٥٩٥.

(٢) «أشرف الوسائل»: ٥٤٦.



قوله: «فقال: ما جاء بك يا عمر؟»: أي: ما حملك على المجيء وجعلك جائياً؟ فالباء للتعدية كما مرّ.

قوله: «قال: الجُوع»: أي: جاء بي الجُوع، أو الجُوع جاء بي، وهو لا ينافي ما أراده الصديق من اللقاء، والنظر، والتسليم فكانه اقتصر عليه؛ لأنَّه الباعث الأصلي، على الخروج.

قوله: «قَالَ: وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ»: أي: الجُوع. وفي رواية مسلم عن أبي هريرة أيضاً: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟»، قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا...».

إن قيل: كيف التوفيق بين رواية مسلم ورواية الشمايل المذكور في الباب.

قلنا: هما قضيتان، أو لمَّا جاءَ عُمَرُ بْنُ هِرَيْرَةَ وَذَكَرَ الْجُوعَ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ أَيْضًا.

قال النَّوْويُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: «أَخْرَجَنَا الْجُوعُ»، وَقَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا»: فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمَا لِمَا كَانَا عَلَيْهِ مِنْ مَرَاقِبَةِ اللهِ تَعَالَى، وَلِزُومِ طَاعَتِهِ، وَالاشْتَغَالُ بِهِ، فَعَرَضَ لَهُمَا هَذَا الْجُوعُ الَّذِي يُزَعِّجُهُمَا، وَيُقْلِقُهُمَا، وَيُمْنَعُهُمَا مِنْ كَمَالِ النَّشَاطِ لِلْعِبَادَةِ، وَتَكَمَّلُ التَّلَذُّذُ بِهَا، سَعِيَا فِي إِزَالَتِهِ بِالْخُرُوجِ فِي طَلْبِ سَبَبِ مُبَاحٍ، يَدْفَعُهُمْ بِهِ، وَهَذَا مِنْ أَكْمَلِ الظَّاعَاتِ، وَأَبْلَغُ أَنْوَاعَ الْمُرَاقِبَاتِ.

وقد نُهي عن الصَّلاة مع مُدَافِعَةِ الْأَخْبَيْنِ، وبِحُضُورِ طَعَامٍ، تَتَوقُ النَّفْسُ إِلَيْهِ، وفي ثوب له أعلام، وبِحُضُورِ الْمُتَحَدِّثَيْنِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، مِمَّا يَشْعُلُ قَلْبَهُ، ونُهِيَ القاضي عن القضاء في حال غَبَّةِ، وَجُوعِهِ، وَهَمِّهِ، وَشِدَّةِ فَرَحَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يَشْعُلُ قَلْبَهُ، وَيَمْنَعُهُ كَمَالَ الْفَكْرِ، وَالله أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَانطَلَّقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّتَّیَّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ»: وفي رواية

(١) «شَرْحُ النَّوْويِّ»: (٢١٢/١٣) ح: ٢٠٣٨.



مسلم (٢٠٣٨) : فأتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ النَّوْوِي : الرَّجُلُ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ أَبُو الْهَيْشَمِ مَالِكُ بْنُ التَّيْهَانَ .

قال الحافظ في «الإصابة» : أبو الهيثم بن التيهان - بفتح المثناة الفوquانية ، مع كسر الياء - ابن مالك بن عتيك بن عمرو بن عبد الأعلم بن عامر بن زعوراء الأنصاري الأوسي ، وزعوراء أخو عبد الأشهل ، ويقال : التيهان لقب ، واسمه مالك ، وهو مشهور بكتبه ، وقد وقع في «مصنف عبد الرزاق» أَنَّ اسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِيمَنْ شَهِدَ بِهِ أَبُو الْهَيْشَمُ ، وَاسْمُهُ مَالِكٌ ، وَأَخُوهُ عَتَّيْكَ ابْنُ التَّيْهَانَ . مات سنة عشرين ، أو إحدى وعشرين<sup>(١)</sup> .

وفي رواية ابن حبان في «صحيحه» (٢٥٣٦) : عن ابن عباس أنه أبو أيوب ، والظاهر أن القصة اتفقت مرّة مع أبي الهيثم ، كما صرّح به في أكثر الروايات ، ومرّة مع أبي أيوب ، قاله المنذري .

قال : وَذَهَابُهُمْ إِلَيْهِ لَا يُنَافِي كَمَالَ شَرْفِهِمْ ، فَقَدْ اسْتَطَعُهُمْ قَبْلِهِمْ مُوسَى وَالْحَضْرُ لِإِرَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِتَسْلِيَةِ الْخَلْقِ بِهِمْ ، وَأَنْ يَسْتَنِّ بِهِمُ السَّنَنُ ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ تَشْرِيعًا لِلْأَمَّةِ .

وهل خرج قاصداً من أول خروجه إنساناً معييناً ، أو جاء التعين بالاتفاق ؟ احتمالان ، قال بعضهم : الأصح أن أول خاطر حرّكه للخروج لم يكن إلى جهة معينة ؛ لأنَّ الْكُلَّمُ لَا يَعْتَدُونَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ . انتهى<sup>(٢)</sup> .

يقول العبد الضعيف : فيه نظر لا يخفى ، فإنَّ هذا ليس من الاعتماد على غير الله تعالى ، بل هو من باب الأخذ بالأسباب ، فتبته .

قوله : «وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ التَّخْلِ وَالشَّاءِ» : وفي نسخة : «كَثِيرَ التَّخْلِ وَالشَّجَرِ» وهو من عطف العام على الخاص . والشَّاءُ : أي : الغَنم ، وهي جمع شاة ، وأصلها شاهة ، والنسبة : شاهي وشاوي ، وتصغيرها : شُويهة وشُوية .

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» : (٤٥١ - ٤٥٠/٧).

(٢) «شرح الزرقاني» : (٣٩٦/٤).



قوله : «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدْمٌ» : جمع خادم ، وهو يُطلق على الذكر والأثنى ، وليس المراد نفي الجمع ، بل نفي جميع الأفراد ، والمقصود من ذكر ذلك بيان سبب خروجه بنفسه لحاجته ، فهو توطئة لما بعده .

قوله : «فَلَمْ يَجِدُوهُ» : أي : في البيت .

قوله : «فَقَالُوا لِأَمْرَاتِهِ : أَيْنَ صَاحِبُكُمْ؟» : وفي رواية مسلم فلما رأته المرأة قالت : مرحباً وأهلاً ، فقال لها رسول الله ﷺ : «أين فلان؟» .

قوله : «فَقَالَتْ : انْطَلِقْ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ» : وفي رواية مسلم : «قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ» : أي : يأتيها بماء عذب طيب ؛ لأنّ ماء المدينة أكثره مالح ، قال الطبيبي رحمه الله : وكلمة «من» في رواية مسلم إما بيانية ، أو تبعيضية .

قوله : «فَلَمْ يَلْبُثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمْ» : أي : فلم يمكثوا زمناً طويلاً إلى أن جاء أبو الهيثم ، بل مكثوا يسيراً ، لقرب مجئه إليهم . والمعنى : أنه لم يكن لهم انتظار كثير إلى مجئه .

قوله : «يَقْرَبَةَ يَزْعَبُهَا» : أي : متلبساً بقربة وحاملاً لها ، قال في «القاموس» : زَعَبَ الْقِرْبَةَ ، كمنع ، احتملها ممتلئة . وقال في «النهاية» : أي : يتدافع بها ويحملها لثقلها ، وقيل : زعب بحمله : إذا استقام<sup>(١)</sup> .

قوله : «فَوْضَعَهَا» : أي : القربة .

قوله : «ثُمَّ جَاءَ يلتزم النبى صلوات الله عليه وسلم» : أي : يلتصق صدره به ويعانقه تبركاً به صلوات الله عليه وسلم .

قوله : «وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأَمِّهِ» : أي : يقول فداك أبي وأمي . وهو بضم الياء وفتح الفاء وتشديد الدال . وفي نسخة «يفديه» كـ«يرميها» ، وفي أخرى : «يفديه» كـ«يعطيه» وهو بعيدان ؛ لأنّ الفداء إنقاذ الأسير بإعطاء شيء لصاحبه ، والإفادة قبول فدائه .

وفي رواية مسلم : «إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيَّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وسلم وصَاحِبِيَّهُ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدُ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَصْيَافًا مِنِّي» ؛ لأنّه لا يوجد على الإطلاق أكرم وأشرف على الله تعالى من رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، ومن صاحبيه بعد

(١) «القاموس المحيط ، والنهاية» : زعب .



النبيين، وقال الفُرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا قولٌ صدقٌ، ومقالٌ حُقُّ، إذ لم تُقلَّ الأرض، ولا أظلَّت السَّماء في ذلك الوقت - أي: ولا في وقت من الأوقات على الإطلاق - أفضل من أضيافه؛ فإنهم: محمد رسول الله ﷺ، وخليفتاه: أبو بكر، وعمر، ولما تحققَ الرَّجُل عظيم هذه النَّعمة قابلها بغاية مقدور الشُّكر، فقال: الحمد لله. انتهى<sup>(١)</sup>.

قوله: «ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَيْهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ»: أي: ثُمَّ انْطَلَقَ مُصَاحِّبًا لَهُمْ إِلَى بُسْتَانِهِ فالباء للمصاحبة. في «القاموس»: الحديقة: الرَّوْضَةُ ذَاتُ الشَّجَرِ، والبُسْتَانُ مِنَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ، أَوْ كُلُّ مَا أحاطَ بِالْبَنَاءِ، أَوْ الْقِطْعَةِ مِنَ النَّخْلِ. وفي «النَّهَايَةِ»: الحديقة: كُلُّ مَا أحاطَ بِالْبَنَاءِ مِنَ الْبَسَاتِينِ وَغَيْرِهَا. ويقال للْقِطْعَةِ مِنَ النَّخْلِ حديقة، وإن لم يكن مُحَاطًا بها، والجمع الحَدَائق<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا»: أي: مَدَّ لَهُمْ فِرَاشًا. والبِسَاطُ فِعَالٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، كـ«فِرَاشٍ» بِمَعْنَى مَفْرُوشٍ.

قوله: «فَجَاءَ يَقْنُونِ»: بالكسر. قال في «النَّهَايَةِ»: القنُونُ: العِذْقُ بِمَا فِيهِ مِن الرُّطْبِ. وفي رواية مسلم: فجاءُهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ، قال التَّوْوِيَّ: العِذْقُ هُنَا بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَهِيَ الْكِبَاسَةُ، وَهِيَ الْعُصْنُ مِنَ النَّخْلِ.

قال الفَيَوْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: العِذْقُ: الْكِبَاسَةُ، وَهُوَ جَامِعُ الشَّمَارِيخِ، وَالْجَمِيعِ: أَعْذَاقٌ، مِثْلُ حِمْنٍ وَأَحْمَالٍ، وَالعِذْقُ مِثْلُ فَلْسٍ: النَّخْلَةُ نَفْسُهَا، وَيُطْلَقُ العِذْقُ عَلَى أَنْوَاعِ الْتَّمَرِ<sup>(٣)</sup>.

وقال الفُرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: و«العِذْقُ» - بِكَسْرِ الْعَيْنِ -: الْكِبَاسَةُ، وَهِيَ: الْعَرْجُونُ، و«العِذْقُ» - بفتح الْعَيْنِ -: النَّخْلَةُ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ لَهُمْ هَذَا الْعَرْجُونَ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي تِيسَّرَ لَهُ بِغَيْرِ كُلْفَةٍ، لَا سِيمَّا مَعَ تَحْقِيقِهِ حَاجَتَهُمْ، وَلَا نَفْرَأُ لَهُمْ أَلْوَانًا مِنَ التَّمَرِ، وَالبُسْرِ،

(١) «المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣٠٦/٥).

(٢) «القاموس، والنَّهَايَةِ»: حَدَقٌ.

(٣) «المصاحِّب المنير»: عذقٌ.



والرُّطب، ولأنَّ الابتداء بِمَا يتفَكَّهُ به من الحلاوة أولى من حيث إنَّه أقوى للمعده؛ لأنَّه أسرع هَضْماً<sup>(١)</sup>.

قوله: «فوضَعَه»: أي: بين أيديهم ليتفَكَّهوا منه قبل الطعام.

قوله: «فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفَلَا تَتَقَبَّلُونَنَا مِنْ رُطْبَهِ»: أي: أَفَلَا تخِيرتُ لنا من رُطْبَهِ، وتركتَ باقيه يتَرَطَّبُ، فتتَفَقَّعُونَ بِهِ. فالتأقِيَّ: التَّخِيرُ، والتنَّقِيَّةُ: التنَّظِيفُ. قال في «القاموس»: أَنْقاَه وَتَنْقاَه وَانْقاَه: اختاره<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فقال: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَدُتُ أَنْ تَخْتَارُوا»: أي: أَنْتُمْ بِأَنفُسِكُمْ.

قوله: «أَوْ تَخْيِرُوا»: بحذف إحدى التَّاءَيْنِ، والأصل: تَخْيِرُوا، و«أَوْ» للشك من الرَّاوِي، وفي نسخة «أَوْ أَنْ تَخْيِرُوا» بإعادة «أَنْ».

قوله: «مِنْ رُطْبَهِ وَبُسْرِهِ»: أي: تارةً من رُطْبَهِ، وأخرى من بُسْرِهِ، بحسب اشتئاء الظَّبْعِ، أو بحسب اختلاف الأمزجة في المَيْلِ إلى أحدهما أو إلىهما جمِيعاً.

قال ابن فارس: البُسْرُ من كُلِّ شيء: الغَصْنُ، ونبَاتُ بُسْرٍ؛ أي: طريّ.

وقال المجد رحمه الله: البُسْرُ: التَّمُرُ قبل إِرْطَابَهِ، واحدته بُسْرَةٌ.

قال الفيَوْمِيُّ رحمه الله: «التمُرُ»: من ثمر النَّخل؛ كالزَّبِيبُ من العِنْبَ، وهو اليَابِسُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ، لِأَنَّهُ يُتَرَكُ عَلَى النَّخلِ بَعْدَ إِرْطَابِهِ حَتَّى يَجْفَ، أَوْ يَقَارِبُ، ثُمَّ يُقْطَعُ، وَيُتَرَكُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى يَبْسُسَ.

و«الرُّطْبُ»: ثَمَرُ النَّخلِ إِذَا أَدْرَكَ، وَنَصَاجُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَرَّ، الْوَاحِدَةُ رُطْبَةٌ، وَالجمعُ أَرْطَابٌ، وَأَرْطَبَتِ الْبُسْرَةُ إِرْطَابًا: بَدَا فِيهَا التَّرْطِيبُ، والرُّطبُ نوعان: أحدهما: لَا يَتَمَرَّ، وَإِذَا تَأَخَّرَ أَكْلُهِ تَسَارَعَ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، وَالثَّانِي: يَتَمَرَّ، وَيَصِيرُ عَجُوْةً، وَثُمَّاً يَابِسًاً.

قوله: «فَأَكَلُوا»: أي: من ذلك الْقِنْوَ.

قوله: «وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءَ»: وفي رواية مسلم: «فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ

(١) «المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»: (٣٠٦/٥).

(٢) «القاموس المحيط»: نقو.



وَتَمْرُ، وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخْذُ الْمُدْبِيَّةِ، فَقَالَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَاكُ وَالْحَلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنِ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِنْقِ، وَشَرَبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبَّعُوا، وَرَوُوا...».

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بَيْنَ وَجْهِ عَظَمَةِ النَّعِيمِ وَقَالَ: «أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجُعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ» حِيثُ أَكَلُوكُمْ، وَشَرِبُوكُمْ، فَزَالَ جُوعُكُمْ.

قال الطّيبي رحمه الله: قوله: «أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ... إِلَغ» جملة مستأنفة بيان لموجب السؤال عن النعيم؛ يعني: حيث كتمتكم محتاجين إلى الطعام، مضطرين إليه، فليلتم غاية مطلوبكم من الشبع، والرّي، يجب أن تُسألوا، ويقال لكم: هل أديتم شكرها أم لا؟. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: وقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «الْتُسَائِلُ عَنِ النَّعِيمِ هُوَ الْيَوْمُ»؛ أي: سؤال عرض، لا سؤال مُناقة، وسؤال إظهار التفضيل والميزة، لا سؤال يقتضي المعاقبة، والمِحَنَّ. و«النَّعِيمُ»: كلّ ما يُنْتَعَمْ به، أي: يُسْتَطَابُ، ويتلذّذُ به، وإنما قال النبي صلوات الله عليه وسلم هذا استخراجاً للشّكر على النعيم، وتعظيماً لذلك، والله أعلم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال التّنوّري رحمه الله: وأمّا السؤال عن هذا النعيم، فقال القاضي عياض: المراد السؤال عن القيام بحقّ شكره، والذي نعتقده أنّ السؤال هنا سؤال تعداد النعم، وإعلام بالامتنان بها، وإظهار الكرامة ياسباغها، لا سؤال توبیخ وتقریع، ومحاسبة، والله أعلم. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قوله: «فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمَ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَاماً»: قال القاري: أي: فأراد الانطلاق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً، أي: مطبخاً مصنوعاً على ما هو

(١) «الكافش عن حقائق السنن» (٢٨٦٨/٩).

(٢) «المفہم»: (٥/٣٠٦).

(٣) «شرح التّنوّري»: (١٣/٢١١).



المعروف في العُرُف العام، وإن كان قد يطلق الطَّعام على الفاكهة لغة على ما في «القاموس»: الطَّعام: الْبُرُّ وما يُؤكل.

واستدَلَ الشافعي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَهْذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ نَحْوَ الرُّطْبِ فاكهة لا طعام.

واعتراض عليه بأنه ليس طعاماً مصنوعاً لا مطلقاً، كما يشير إليه قوله «ليصنع»، على أنه قد يقال التقدير طعاماً آخر.

وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إنَّ الرُّطْبَ وَالرُّمَانَ لَيْسَا بِفَاكِهَةٍ، بل الرُّطْبُ غَذَاءٌ، وَالرُّمَانُ دَوَاءٌ، وإنَّمَا الفاكهة ما يتفَكَّهُ بِهِ تَلَذُّذاً، كما يدلُّ عليه قوله تعالى: «فِيهَا قِكْكَةٌ وَخَلٌّ وَرَمَانٌ» [الرحمن: ٦٨]، بناءً على أنَّ الأصل في العطف المُعايرة، وإن احتمل كونه من قبيل عطف الخاص على العام<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَذَبَّحُ لَنَا ذَاتَ دَرٍ»: أي: شاة ذات در، أي: لبن، وفي رواية مسلم: «إِيَّاكَ وَالحَلُوبِ»، أي: ولو في المستقبل، فيشمل الحامل، ولعله رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فَهُمْ من قرائن الأحوال أَنَّ أَرَادَ أَنْ يذبح لهم شاة، فقال له ذلك، وفي رواية مسلم: أَنَّه أَخْذَ الْمُدِيَةَ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذَلِكَ وَهَذَا نَهِيٌ إِرْشَادٌ وَمُلَاطْفَةٌ، فَلَا كُرَاهَةٌ فِي مُخَالَفَتِهِ. فَالْمَقْصُودُ الشُّفَقَةُ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَهْلِهِ، لَأَنَّهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِاللَّبَنِ مَعَ حَصْولِ الْمَقْصُودِ بِغَيْرِهِ.

قوله: «فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقاً أَوْ جَدِيَاً»: شك من الراوي، قال في «القاموس»: العنَاقُ، كَسَحَابٌ: الأنثى من أولاد المعز، والجَدِيُّ من أولاد المعز ذَكْرُهَا.

قوله: «فَأَتَاهُمْ بِهَا»: أي: بالعنَاقِ، وهذا ظَاهِرٌ عَلَى الشَّقِّ الْأَوَّلِ مِنْ الشَّكِّ.

قوله: «فَأَكَلُوا»: أي: منها.

قوله: «فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟»: أي: غائب، وإلا فقد رأه يتعاطى خدمة بيته بنفسه.

قوله: «قَالَ: لَا»: أي: ليس لي خادم.

(١) «جمع الوسائل»: (٢٤٠/٢).



قوله: «إِذَا أَتَانَا سَبِّيْ فَأَتَنَا»: أي: إذا أتانا سبيّ من الأسرى عبداً أو جارية، فاحضرنا لتعطيك خادماً مكافأة على إحسانك إلينا. وفي هذا إشارة إلى كمال جوده وكرمه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قوله: «فَأَتَيَ النَّبِيُّ بِكَلَمَةٍ بِرَأْسِينِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ»: أي: فجيء له بِكَلَمَةٍ بأسيرين. قوله: «لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ»: توكيده لما قبله.

قوله: «فَأَتَاهُ أَبُو الْهِيْشِمُ»: أي: اتفاقاً، أو قصداً امثالاً لقوله بِكَلَمَةٍ: «فَأَتَنَا» فقد صد الإتيان إليه ليُوفيه بالوعد.

قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ بِكَلَمَةٍ: اخْتَرْ مِنْهُمَا»: أي: واحداً منهمما، أو بعضهما.

قوله: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْتَرْ لِي»: أي: أنت أولى بالاختيار، وهذا من كمال عقله وحسن أدبه، لأن اختياره بِكَلَمَةٍ له خيرٌ من اختياره لنفسه.

قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ بِكَلَمَةٍ: إِنَّ الْمُسْتَشِارَ مُؤْتَمِنٌ»: أي: إن الذي طلبته منه المشورة جعله الْمُسْتَشِيرُ أميناً في الاختيار له، فلا ينبغي أن يخون الْمُسْتَشِيرَ بكتمان مصلحته، وإنما كان خائناً.

قوله: «خُذْ هَذَا»: أي: مشاراً إلى أحدهما.

قوله: «فَإِنَّهُ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي»: تعليلاً لاختياره.

قوله: «وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا»: قال القاري في «المرقاة»: أي: استيضاء معروف. قيل: معناه: لا تأمره إلا بالمعروف والتصح له. وقيل: وصّ في حّقه معروفاً. كذا ذكره زين العرب.

وقال الطّيبي: أي: أقبل وصيّبي في حّقه وأحسن ملكيّته بالمعروف.

قوله: «فَقَالَتْ امْرَأُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ حَقَّ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ بِكَلَمَةٍ إِلَّا بِأَنْ تُعْتِقَهُ»: أي: ما أنت ببالغ حق المعرفة الذي وصاك به النبي بِكَلَمَةٍ إلا بعتقه، فلو فعلت به ما فعلت ما عد العتق لم تبلغ ذلك المعرفة.

قوله: «قَالَ فَهُوَ عَتِيقٌ»: أي: مَعْتُوقٌ، فعيل بمعنى مفعول، فتسبيبٌ في عتقه، ليحصل لها ثوابه، فقد صح خبر: «الْدَّالُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ».



قوله: «فقال ﷺ»: أي: لمّا أخبر بما حصل من امرأة أبي الهيثم من أمرها له بالمعروف، فهي من البطانة التي تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، فهي بطانة خير.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً»: وفي حديث أبي سعيد عند البخاري (٧١٩٨): «ما بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةً» قال الحافظ في «الفتح»: في رواية صفوان بن سليم: «ما بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةً»، والرواية التي في الباب تُقْسِرُ المراد بهذا، وأنّ المراد ببَعْثِ الخليفة: استخلافه، ووَقَعَ في رواية الأوزاعي ومعاوية بن سلام: «ما من وَالٍ» وهي أعمّ.

قوله: «إِلَّا وَلِهِ بِطَانَتَانِ»: البطانة، بالكسر: الصاحب الوليجة، وهو الذي يعرّفه الرجل أسراره ثقةً به، شُبِّهَ بِطَانَةُ الشَّوْبِ.

قوله: «بِطَانَةٌ تَأْمِرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ»: يُعلَمُ منه أنّ بِطَانَةَ الْخَيْرِ لَا تكتفي بالسُّكُوتِ، بل لَا بدَّ مِنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْحُثُّ عَلَيْهِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالرَّجْرَ عنِهِ.

قوله: «وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا»: أي: لا تُقْسِرُ فِي إِفْسَادِ أَمْرِهِ. وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨].

قال الحافظ في «الفتح»: وقد استُشكلَ هذا التَّقْسِيمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّه وإن جاز عقلاً أن يكون فيمن يدخله مَنْ يَكُونُ أَهْلَ الشَّرِّ، لكنَّه لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ أَنْ يُصْغِيَ إِلَيْهِ وَلَا يَعْمَلَ بِقَوْلِهِ؛ لِوُجُودِ الْعُصْمَةِ.

وأُجَيِّبُ بِأَنَّ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ الإِشَارَةِ إِلَى سَلَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَاكَ بِقَوْلِهِ: «فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى» فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ مَنْ يُشَيرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالشَّرِّ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ.

وقيل: المراد بِالْبِطَانَاتِيْنِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ: الْمَلَكُ وَالشَّيْطَانُ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَكُنَّ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلِمْ».

قال: وفي معنى حديث الباب حديث عائشة مرفوعاً: «مَنْ وَلَيَّ مِنْكُمْ عَمَلاً فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا، إِنْ نَسِيَ ذَكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعْانَهُ».



قال ابنُ التّينِ: يحتمل أن يكون المراد بالبِطَانَتَيْنِ: الوزيرَينِ، ويحتمل أن يُريَدَ الْمَلَكُ وَالشَّيْطَانُ.

وقال الكرمانيُّ: يحتمل أن يكون المراد بالبِطَانَتَيْنِ: النَّفْسُ الْأَمَارَةُ بِالسُّوءِ، والنَّفْسُ الْلَّوَامَةُ الْمُحَرَّضَةُ عَلَى الْخَيْرِ، أَو لِكُلِّ مِنْهُمَا قُوَّةً مَلَكِيَّةً وَقُوَّةً حَيَوَانِيَّةً. انتهى. والحمل على الجميع أولى، إِلَّا أَنَّهُ جائزٌ أَنْ لَا يَكُونَ لبعضِهِمْ إِلَّا الْبَعْضُ.

وقال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: الْبِطَانَةُ: الْأُولَيَاءُ وَالْأَصْفَيَاءُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ وُضِعَ مَوْضِعَ الْأَسْمَاءِ، يَصُدُّقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْأَثَنِيْنِ وَالْجَمْعِ، مُذَكَّرًا وَمُؤَثَّرًا<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَمَنْ يُوقَنُ بِطَانَةُ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ»: أي: مَنْ يَعْصِمَهُ اللَّهُ مِنْ بِطَانَةِ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ الشَّرُّ كُلُّهُ. وفي حديث أبي سعيد عند البخاري (٧١٩٨): «الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ». قال الحافظ: والمراد به إثبات الأمور كُلُّها اللَّهُ تَعَالَى، فهو الذي يعصم من شاء منهم، فالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ لَا مَنْ عَصَمَتْهُ نَفْسُهُ، إِذَا لَا يُوجَدُ مَنْ تَعَصَمَهُ نَفْسُهُ حَقِيقَةً إِلَّا إِنْ كَانَ اللَّهُ عَصَمَهُ.

فوائدः

١ - (منها): بيان جواز استتباع الإنسان غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققًا تاماً.

٢ - (منها): بيان ما كان القوم عليه في أول الإسلام، من ضيق الحال، وشَظَفُ العيش، وما زال الأنبياء والصالحون يجُوعون مرَّةً ويشبعون أخرى، وتُزوِّي عنهم الدنيا، قاله ابن عبد البر رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: هذا يدلُّ على شِدَّةِ حالهم في أول أمرهم، وسبب ذلك أنَّ أهلَ المدينة كانوا في شَظَفٍ من العيش عند ما قَدِيمَ عليهم النَّبِيُّ مَعَ الْمَهَاجِرِينَ، وكان المهاجرون فَرُوا بِأَنفُسِهِمْ، وتركتوا أموالهم، وديارهم، فَقَدِيمُوا فقراءً على أهل شِدَّةِ وحاجةٍ، مع أنَّ الأنصار يُهَمِّ واسْوُهُمْ فيما كانُوا عندَهُمْ، وأُشْرِكُوهُمْ فيما

(١) «فتح الباري»: (٣٨١/٢٣) ح: ٧١٩٨.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر: (٤/٣٣٩).



كان لهم، وَمِنْهُوْهُمْ، وَهَادِهُوْهُمْ، غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُسْدِّدَ خَلَاتَهُمْ، وَلَا يَرْفَعُ فَاقَاتَهُمْ، مَعَ إِيَّاهُمُ الضرَّاءِ عَلَى السَّرَّاءِ، وَالْفَقْرَ عَلَى الْغَنِيِّ.

ولم يزل ذلك دأبهم إلى أن فتح الله عليهم وادي القرى، وخبير، وغير ذلك؛ فرددوا لهم مناهم، واستغنووا بما فتح الله عليهم، ومع ذلك فلم يزل عيشهم شديداً، وجدهم جهيداً حتى لقوا الله تعالى مؤثرين ما عنده، صابرين على شدة عيشهم، معرضين عن الدنيا وزهرتها ولذاتها، مُقبلين على الآخرة، ونعيها، وكرامتها، فرحمهم الله ما رغبوا عنه، وأوصلهم إلى ما رغبوا فيه، حشرنا الله في زمرتهم، واستعملنا بستهم<sup>(١)</sup>.

وقال النّووي<sup>رحمه الله</sup>: هذا الحديث فيه بيان ما كان عليه النّبي<sup>صلوات الله عليه</sup>، وكبار أصحابه<sup>رض</sup> من التّقلّل من الدنيا، وما ابتنوا به من الجوع، وضيق العيش في أوقات، وقد زعم بعض الناس أنّ هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم، وهذا زعم باطل، فإنّ راوي الحديث أبو هريرة<sup>رض</sup>، ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خير<sup>(٢)</sup>.

٣ - (منها): جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه، لا على سبيل التشكي، وعدم الرضا، بل للتسلية، والتّصبر؛ كفعله<sup>صلوات الله عليه</sup> هنا، ولا التماس دعاء، أو مساعدة على التّسبّب في إزالة ذلك العارض، فهذا كلّه ليس بمذموم، إنما يُذمّ ما كان تشكياً وتسخطاً وتجزعاً.

٤ - (منها): طلب الرّزق، والنزول على الصّديق الذي يُؤتّق به، وأكل ماله، واستبعاع جماعة إلى بيته.

٥ - (منها): أَنْ فِيهِ مَنْقَبَةً لِأَبِي الْهَيْثَمٍ<sup>رض</sup>؛ إِذْ جَعَلَهُ النّبِيُّ<sup>صلوات الله عليه</sup> أهلاً لضيافه، وصاحبيه، وكفى به شرفاً ذلك.

٦ - (منها): بيان استحباب الاجتماع على الطّعام.

(١) «المفہم»: (٣٠٥/٥).

(٢) «شرح النّووي»: (١٣/٢١١).



- ٧ - (ومنها): مشروعية الضيافة، وبرّ الضيف بكلّ ما يُمكن، ولا سيّما إذا كان مُستحقاً لذلك؛ كالنبي ﷺ، وصاحبيه رضي الله عنهما.
- ٨ - (ومنها): استحباب إكرام الضيوف بقوله: «مرحاً، وأهلاً»، وشبيهه، وإظهار السرور بقدومه، وجعله أهلاً لذلك، كلّ هذا وشبيهه إكرام للضيوف، وقد قال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»، متفقٌ عليه.
- ٩ - (ومنها): جواز سماع كلام الأجنبية، ومراجعتها الكلام للحاجة.
- ١٠ - (ومنها): جواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علمًا مُحققاً أنه لا يكرهه، بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة.
- ١١ - (ومنها): استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة، وكذا يستحب عند اندفاع نعمة كانت متوقعةً، وفي غير ذلك من الأحوال.
- ١٢ - (ومنها): استحباب إظهار البِشْرَ والفرح بالضيوف في وجهه، وحمد الله تعالى، وهو يسمع، على حصول هذه النعمة، والثناء على ضيفه إن لم يخفف عليه فتنة، فإن خاف لم يُثِنْ عليه في وجهه، وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه، قال التَّوَوِيَّ كَتَبَ اللَّهُ (١).
- ١٣ - (ومنها): أنّ فيه دليلاً على كمال فضيلة هذا الأنصارى رضي الله عنه، وبلايته، وعظيم معرفته، لأنّه أتى بكلام مختصر بديع في الحُسْنِ في هذا الوطن، حيث قال: «الحمد لله، ما أَحَدُ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَصْيَافًا مِنِّي».
- ١٤ - (ومنها): استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللّحم وغيرهما.
- ١٥ - (ومنها): استحباب المبادرة إلى الضيوف بما تيسّر، وإكرامه بعده بطعم يصنعه له.
- ١٦ - (ومنها): جواز الشَّبَعِ، وأمّا ما جاء في كراهة الشَّبَعِ فمحمولٌ على المداومة عليه؛ لأنّه يُفسِّي القلب، وينسي أمر المحتاجين.
- وقال القرطبي رضي الله عنه: في الحديث دليل على جواز الشَّبَعِ من الحلال،

(١) «شرح التَّوَوِيَّ»: (١٣/٢١٣).



وما جاء ممّا يدلّ على كراهة الشّبّع عن النّبِيِّ ﷺ، وعن السّلْفِ: إنّما ذلك في الشّبّع المُثْقَلُ لِلمَعْدَةِ، المُبْطَئُ بِصَاحْبِهِ عَنِ الصلواتِ، والأذكارِ، المُضْرِّ لِلإِنْسَانِ بِالثَّخْمِ، وغَيْرُهَا.

١٧ - (ومنها): كراهة ذبح ما يَجْرِي نفعه مِيَاؤمَةً ومداوِمةً كراهة إرشاد، لا كراهة تحريم، قاله ابن عبد البر رحمه الله<sup>(١)</sup>.

١٨ - (ومنها): مشروعيّة استعدّاب الماء، وتحمّره، وتبريده بالرّيح وغير ذلك ممّا في معناه.

١٩ - (ومنها): بيان أنّ النّاسَ سُيُّسَلُونَ يَوْمَ القيمة عن نعيم الدُّنْيَا كُلّها، جليلها ودقائقها؛ لظاهر الآية، وظاهر حديث الباب.

٢٠ - (ومنها): جواز الجمع بين طعامين، فأكثُرُ عَلَى مائدةٍ واحدةٍ، والله أعلم.



(١) «التمهيد» لابن عبد البر: (٢٤/٣٣٩).



٣٧٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بَيَانِ بْنِ يَشْرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ يَقُولُ: إِنِّي لَا وَلَ رَجُلٌ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَلَّ، وَإِنِّي لَا وَلَ رَجُلٌ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو فِي الْعَصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةِ، حَتَّى تَقْرَأَتْ أَشْدَافُنَا، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضُعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاهَا وَالْبَعِيرُ، وَأَصْبَحَتْ بُنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي فِي الدِّينِ! لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِذْنَ وَضَلَّ عَمَلي.

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه» (٢٣٦٥): كتاب الرُّهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم. وأخرجه البخاري في «صحیحه» (٣٧٢٨): كتاب فضائل الصحابة، و(٥٤١٢): كتاب الأطعمة، و(٦٤٥٣): كتاب الرفاق. وأخرجه مسلم في «صحیحه» (٢٩٦٦).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بَيَانِ، حَدَّثَنِي قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ»: تقدِّم التعریف بهم في الحديث (٢٢٢).

قوله: «سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ»: تقدِّم التعریف به في الحديث (٢١٥).

شرحه:

قوله: «إِنِّي لَا وَلَ رَجُلٌ أَهْرَاقَ»: أي: أراقه. قال في «مجمع بحار الأنوار»: أبدل الهمزة من الهاء ثم جمع بينهما<sup>(١)</sup>.

قوله: «دَمًا فِي سَبِيلِ اللهِ»: أي: من شَجَّةَ شَجَّها لِمُشَرِّكٍ، فإنه روی أنه بينما هو في نفر من الصحابة في شعب من شعاب مكة، إذ ظهر عليهم

(١) «مجمع بحار الأنوار»: هرق.



مُشركون، وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَعَابُوْهُمْ، وَاشتَدَ الشِّقاقُ بَيْنَهُمْ، فَضَرَبَ سَعْدٌ رجلاً مِّنْهُمْ بِلَحْيِ بَعِيرٍ، فَشَجَّهَ وَأَهْرَاقَ دَمَهُ، فَكَانَ أَوَّلَ دَمًا أُرِيقَ فِي الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَإِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ»: وفي رواية البخاري (٦٤٥٣): «إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبَ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ». قال الحافظ في «الفتح»: وفي رواية ابن سعد في «الطبقات» (١٤٠/٣) من وجه آخر عن سعد: أن ذلك كان في السرية التي خرج فيها مع عبيدة بن الحارث في ستين راكباً، وهي أول السرايا بعد الهجرة.

قوله: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي»: أي: والله لقد أبصرت نفسي. وفي رواية البخاري: «وَرَأَيْتُنَا نَغْرُوْ».

قوله: «أَغْرُوْ فِي الْعِصَابَةِ»: بكسر العين، هي الجماعة مطلقاً، أو العشرة، أو من عشرة إلى أربعين، وكذا العصبة. ولا واحد لها من لفظها.

قوله: «ما نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةِ»: وفي رواية البخاري: «وما لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُّ»: قال أبو عبيد وغيره: هما نوعان من شجر البدية، وقيل: الْحُبْلَةُ ثَمَرُ الْعِصَابَةِ، وَالْعِصَابَةُ - بكسر المهملة وتخفيض المعجمة - شجُرُ الشَّوْكِ، كالتَّلْحِ وَالْعَوَسَجِ.

قال النّووي: وهذا جيد على رواية البخاري لعطفه الورق على الْحُبْلَةِ. قلت: هي رواية أخرى عند البخاري بلفظ: إِلَّا الْحُبْلَةُ وَوَرَقُ السَّمُّ، وكذا وقع عند أحمد (١٥٦٦) وابن سعد (١٤٠/٣) وغيرهما، وفي رواية بيان عند الترمذى (٢٣٦٥): «ولقد رأيْتُنِي أَغْرُوْ فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةِ».

وقال القرطبي: وقع في رواية الأكثرون عند مسلم: إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ هَذَا السَّمُّ، وقال ابن الأعرابي: الْحُبْلَةُ: ثَمَرُ السَّمُّ يُشَبِّهُ اللَّوِيْبَا، وفي رواية التَّئِيمِيِّ وَالْطَّبَرِيِّ في مسلم (٢٩٦٦): وهذا السَّمُّ، بِزِيَادَةِ وَاوْ.

(١) «شرح الباقيوري»: ٦٠٤، «سيرة ابن إسحاق»: ١٤٧.



قال الفُرطُبي: ورواية البخاري أحسنها للتفرق بين الورق والسمُر، ووقع في حديث عتبة بن غزوان عند مسلم (٢٩٦٧): لقد رأيتني سبعَ سبعةَ مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الشجر، حتى قرحت أشادقنا.

قوله: «حتى تقرحت أشادقنا»: أي: صارت ذات قروح من ذلك الورق والسمُر. والأشادق: جمع شدُّق وهو طرف الفم.

قوله: «وإن أحذنا ليصفع كما تضئ الشاة والبعير»: أراد أن نجواهم يخرج بعراً ليُبسه من أكلهم ورق الشجر وعدم الغذاء المألف. وفي رواية البخاري: «ما له خلط» بكسر المعجمة وسكون اللام، أي: يصير بعراً لا يختلط من شدة اليأس الناشئ عن قَشَفِ العيش<sup>(١)</sup>.

قال أهل السير: كان ذلك في سرية الخطب، قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: وكان أميرها أبو عبيدة بن الجراح، وكانت في رجب سنة ثمانٍ فيما أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيد الناس في كتاب «عيون الأثر» له، وهو عندي وهم، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

قالوا: بعث رسول الله ﷺ أبو عبيدة بن الجراح في ثلاثة رجال من المهاجرين والأنصار، وفيهم عمر بن الخطاب إلى حيٍّ من جهينه بالقبليَّة مما يلي ساحل البحر، وبينها وبين المدينة خمس ليال، فأصابهم في الطريق جُوع شديد، فأكلوا الخطب، وألقى إليهم البحر حوتاً عظيماً، فأكلوا منه، ثم انصرفوا، ولم يلقوا كيداً، وفي هذا نظر، فإن في «الصَّحِيحَيْنِ» من حديث جابر قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاثة راكب، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نَرْصُدُ عِيراً لقريش، فأصابنا جُوع شديد حتى أكلنا الخطب، فسُميَّ جيشَ الخطب، فنَحَرَ رجلٌ ثلاثة جزائر، ثم نَحَرَ ثلاثة جزائر، ثم نَحَرَ ثلاثة جزائر، ثم إن أبو عبيدة ناه، فألقى إلينا البحر دابةً يقال لها: العنبر، فأكلنا منها نصف شهر، وادهنا من ودتها حتى ثابت إلينا أجسامنا، وصلحت، وأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه، فنظر إلى أطول رجلٍ في الجيش، وأطول جملٍ، فحمل عليه ومرتحته، وتزوّدنا من لحمه وشائقه. فلما

(١) «فتح الباري»: (٢٠/١٢٧ - ١٢٨ / ح: ٦٤٥٣).



قدمنا المدينة، أتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا له ذلك، فقال: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ تُطْعَمُونَا؟»، فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَ». .

قلتُ: وهذا السياق يدلُّ على أنَّ هذه الغزوة كانت قبل الهدنة، وقبل عمرة الحديبية، فإنه من حين صالح أهلَ مكَّة بالحدبية لم يكن يرُضُّ لهم غيرًا، بل كان زَمْنَ أَمِنٍ وَهُدْنَةً إِلَى حين الفتح، ويبعدُ أن تكون سريَّة الخَبَط على هذا الوجه مرتين، مرَّة قبل الصلح، ومرَّة بعده، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قوله: «وأصبحت بُنُو أسد»: أي: ابن خُزيمة بن مدركة بن إلياس بن مصر. قال الحافظ في «الفتح»: وبُنُو أسد كانوا فيَّـنَ ارْتَدَّ بعد النَّبِيِّ ﷺ وَتَعْـرَفوا طَلِيحةً بن خُويـلـد الأـسـدـيـ لـمـاـ اـدـعـىـ النـبـوـةـ، ثـمـ قـاتـلـهـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ فـيـ عـهـدـ أـبـيـ بـكـرـ وـكـسـرـهـمـ وـرـجـعـ بـقـيـتـهـمـ إـلـىـ إـلـسـلـامـ، وـتـابـ طـلـيـحـةـ وـحـسـنـ إـلـسـلـامـهـ، وـسـكـنـ مـعـظـمـهـمـ الـكـوـفـةـ بـعـدـ ذـلـكـ، ثـمـ كـانـوـاـ مـمـنـ شـكـوـهـ مـاـ شـكـوـهـ: إـنـهـ لـاـ يـُـحـسـنـ الصـلـاـةـ.

قوله: «يُعَزِّرُونِي فِي الدِّينِ»: وفي رواية المصنف في «الجامع»: «يُعَزِّرُونِي» بحذف نون الرفع، وفي رواية البخاري «تُعَزِّرُني على الإسلام». قال الحافظ: أي: تؤذبني، والمعنى: تعلَّمني الصلاة، أو: تعيرني بأئمَّة لا أحسنها. قال أبو عبيدة الhero: أي: تُوقنني، والتَّعزير: التَّوقيف على الأحكام والفرائض.

وقال الطَّبَّارِيُّ: معناه: تُقْوِّمِنِي وَتُعَلِّمِنِي، ومنه: تعزير السلطان وهو التقويم بالتأديب، والمعنى: أنَّ سعداً أنكرَ أهليَّةَبني أسد لتعليله الأحكام مع سابقته وقديم صحبته. وقال الحربي: معنى «تُعَزِّرُني»: تلومني وتعيني، وقيل: توبخني على التَّقصير.

قوله: «لقد خبت»: أي: والله لقد خبُثُتُ، من الحَيَاةِ، وهي الجَرْمان، أي: حُرِّمْتُ الخير.

قوله: «وَخَسِرْتُ»: من الْخُسْرَانِ وهو الْهَلاَكُ والْبَعْدُ وَالنَّقْصَانُ.

(١) «زاد المعاد»: (٣٤٣/٣).



قوله: «إذن»: أي: مع سابقتي في الإسلام إذا لم أحسن الصلاة وأفتقر إلى تعليمهم كنت خابيراً.

قوله: «وَضَلَّ عَمْلِي»: أي: فيما مضى من صلاتي معه عَزَّلَهُ اللَّهُ.

قال ابن الجوزي: إن قيل: كيف ساعَ لسعيه أن يمدح نفسه، ومن شأن المؤمن ترك ذلك لثبوت النهي عنه؟ فالجواب: أن ذلك ساعَ له لما عيره الجهال بأنه لا يحسن الصلاة، فاضطُرَ إلى ذكر فضله، والمدح إذا خلَّ عن البعي والاستطاله وكان مقصود قائلها إظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره، كما لو قال القائل: إني لحافظ لكتاب الله عالم بتفسيره وبالفقه في الدين، فاصادأ إظهار الشكر أو تعريف ما عنده ليستفاد، ولو لم يقل ذلك لم يعلم حاله، ولهذا قال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي حَفِظْتُ عَلَيْهِ» [يوسف: ٥٥]، وقال علي: سلوني عن كتاب الله، وقال ابن مسعود: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني لأنتيه، وساق في ذلك أخباراً وأثاراً عن الصحابة والتابعين تؤيد ذلك<sup>(١)</sup>.

فوائد:

- ١ - (منها): بيان مَنْقَبَةِ الصَّحَابَيِّ الْجَلِيلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٢ - (منها): بيان فضل السبق في فعل الخير، وكونه أول الناس.
- ٣ - (منها): فضل الرمي في سبيل الله رَبِّكُمْ.
- ٤ - (منها): جواز مدح الإنسان نفسه عند الضرورة.
- ٥ - (منها): جواز التحدث بما فعله الإنسان الله تعالى، فلا ينافي الإخلاص إذا دعت الحاجة إليه، فإن سعداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما ذكر هذا لكون أهل الكوفة اتهموه حتى رمأه بأنه لا يحسن يصلّي، فأراد دفع التهم عن نفسه.
- ٦ - (منها): ما قاله ابن الجوزي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



(١) «فتح الباري»: (١٣٠ - ١٢٩/٢٠) ح: ٦٤٥٣.



٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ عُمَيْرٍ، وَشُوئِسَا أَبَا الرُّقَادِ قَالَا: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ عُتْبَةَ بْنَ عَزْوَانَ وَقَالَ: انْطَلِقْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي أَفْصَى بِلَادِ الْعَرَبِ وَأَذْنَى بِلَادِ الْعَجَمِ، فَاقْبِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمُرْبَدِ، وَجَدُوا هَذَا الْكَذَانَ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْبَصَرَةُ، فَسَارُوا حَتَّى بَلَغُوا حِيَالَ الْجِسْرِ الصَّغِيرِ، فَقَالُوا: هَهُنَا أُمِرُّونَ، فَنَزَلُوا، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، قَالَ: فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ عَزْوَانَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابُعُ سَبْعَةِ مَعِ رَسُولِ الله ﷺ مَا لَكَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَسْدَافُنَا، فَالْتَّقَضَتْ بُرْدَةً قَسْمَتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ، فَمَا مِنْ أُولَئِكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ أَمِيرٌ مُصْرِّ منَ الْأَمْصَارِ، وَسَتُجَرِّبُونَ الْأَمْرَاءَ بَعْدَنَا.

تخریجه:

تفرد به المصنف بهذا السياق من هذا الوجه. والشطر الثاني من الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٦٧): كتاب الزهد والرقائق.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ»: تقدِّم التعرِيف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى»: في «التقرِيب» (٢٩٤٠): صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى الْزَّهْرِيُّ، أَبُو مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ، الْقَسَّامُ، ثَقَةٌ، مِنَ التَّاسِعَةِ، ماتَ سَنَةً مِتَّيْنَ، وَقِيلَ قَبْلَهَا بَقْلِيلٍ أَوْ بَعْدَهَا.

قوله: «حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيِّ»: في «التقرِيب» (٥٠٨٩): عَمْرُو بْنُ عِيسَى بْنُ سُوِيدٍ بْنُ هُبَيْرَةَ الْعَدَوِيِّ، أَبُو نَعَامَةَ، الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ، اخْتَلَطَ، مِنَ السَّابِعةِ.

قوله: «سمِعْتُ خَالِدَ بْنَ عُمَيْرٍ»: في «التقرِيب» (١٦٦٣): خَالِدُ بْنُ عُمَيْرٍ الْعَدَوِيُّ، الْبَصْرِيُّ، مَقْبُولٌ، مِنَ الثَّانِيَةِ، يَقَالُ إِنَّهُ مَخْضُرٌ، وَوَهْمٌ مِنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ.

قوله: «وَشُوئِسَا أَبَا الرُّقَادِ»: عَطْفٌ عَلَى خَالِدَ بْنَ عُمَيْرٍ، مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ



مفعول لـ«سمعت»، وشُويس: مصغر. في «التقريب» (٢٨٣١): شُويس، آخره مهملة، مصغر، ابن جياش، بجييم أو مهملة، آخره معجمة، العدوبي، البصريي، يكنى أبا الرقاد، بضم الراء بعدها قاف خفيفة، مقبول، من الثالثة.

قوله: «عُتبة بن عَزْوَان»: في «التقريب» (٤٤٣٨): عُتبة بن عَزْوَان، بفتح المعجمة وسكون الرّاء، ابن جابر، المازني، حليفبني عبد شمس، صحابي جليل، مهاجرٍ بدرى، وهو أول من اختطَّ البصرة، مات سنة سبع عشرة، ويقال بعدها.

شرحه:

قوله: «انطَّلِقْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ»: أي: من العَسْكُر، وكأنُوا ثلاثة.

قوله: «حَتَّى إِذَا كَتَمْ فِي أَقْصَى بَلَادِ الْعَرَبِ وَأَدَنَ بَلَادَ الْعَجَمِ»: معناه: أنّ عُمرَ بن الخطّاب أمرهم بالذّهاب إلى جهة العدوّ، وقال لهم: حتى إذا بلغتم أبعد أرض العرب، وأقرب بلاد العجم، فنزلوا هناك، فهذا غاية سيركم، وسبب بعثهم إلى ذلك الموضع: أنّ عُمرَ بلغه أنَّ العجم قد صدُوا حربَ العرب فأرسل هذا الجيش، لينزل بين أرض العرب والعمّ، ويُرابطوا هناك، ويمنعوا العجم عن بلاد العرب.

قوله: «فَأَقْبَلُوا»: فعل ماض من الإقبال، أي: توجّهوا إلى المحل الذي أمرُهم عمر رَبِّهِ بالانطلاق إليه.

قوله: «حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ»: بكسر الميم وسكون الراء، أي: مِرْبَدَ البصرة، مأخوذ من رَبَدَ بالمكان: إذا أقام به، أو مِنْ رَبَدَه، إذا حبسه، وهو الموضع الذي تُحبس فيه الإبل والغنم، أو يُجمع فيه الرُّطب حتَّى يجفّ، وبه سمّي مِرْبَدَ البصرة.

قوله: «وَجَدُوا هَذَا الْكَذَانَ»: بفتح الكاف، وتشديد الذال المُعجمة: حِجَارَةٌ رِّحْوَةٌ بِيْضَ.

قوله: «فَقَالُوا: مَا هَذِه؟ قَالَ: هَذِه الْبَصَرَةُ»: أي: قال بعضُهم لبعضٍ مستفهمًا ما هذه؟ أي: ما هَذِهُ الْحِجَارَة؟ فأجاب بعضُهم بقوله: هَذِه الْبَصَرَةُ، أي: هذه الحجارة تسمى بالبصرة؛ لأنَّ الْبَصَرَة اسْمُ للحجارة الرّخوة المائلة للبياض، ولم تكن البصرة قد بُنيت إذ ذاك، لأنَّ عُتبةً إنَّما أخذَ في بنائها بعد ذلك، فبنوها في خلافة



عمر سنة سبع عشرة، وسكنها النّاس سنة ثمان عشرة، ولم يُعبد بأرضها صنم، ولذلك يقال لها: قبة الإسلام، وخزانة العرب، والنسبة بصرى على القياس، وأكثر السماع بالكسر، وروى أبو زيد ضمّها، والبصرتان: الكوفة والبصرة.

قوله: «فَسَارُوا»: أي: عن البصرة التي هي الحجارة المذكورة، وتعدّوا عنها، وتجاوزوها.

قوله: «حَتَّىٰ بَلَغُوا جِيَالَ الْجِسْرِ الصَّغِيرِ»: الجيال: بكسر الحاء، أي: تلقاهم ومقابله. والجسر: بكسر الجيم، ما يُبني على وجه الماء للعبور عليه. وكان ذلك الجسر على الدّجلة في عرضها، يسير عليه المُشاة والركبان. واحترز بالصّغير عن الجسر الكبير، وهو عند بغداد، وبينهما عشرة أيام.

قوله: «فَقَالُوا: هَا هُنَا أَمْرُّتُمْ»: أي: قال بعضهم لبعض في هذا المكان أمركم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بالإقامة، لأجل حفظ بلاد العرب من العجم.

قوله: «فَنَزَلُوا، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بُطُولَهُ»: وفي نسخة: «فَذَكَرَا» بصيغة الثناء، وهو الظاهر، لأنّ الضمير عائد إلى خالد وشويش. ويمكن إرجاع ما في النسخة الأولى إلى ذلك، بأن يراد بالجمع ما فوق الواحد. وفي نسخة: «فَذَكَر» بصيغة الواحد، أي: محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر الهيثمي، أو أبو نعامة، وهو الأقرب. وقرأ الحديث بطوله، ولم يستكمله؛ لأن الشاهد للباب فيما سيأتي من كلام عتبة، مما يدلّ على ضيق عيش رسول الله رضي الله عنه وأصحابه.

قوله: «قَال»: أي: الرّاوي، وهذا يؤيد نسخة: «فَذَكَر» بالإفراد. وفي نسخة: «قاًلا»، أي: الرّاويان، وهذا يؤيد نسخة: «فَذَكَرَا» بصيغة الثناء.

قوله: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ سَبْعَةٍ . . . إِلَّخ»: والله لقد أبصرت نفسي، والحال إنّي لسابع سبعة في الإسلام، لأنّه أسلم مع ستة، فصار مُتممًا لهم سبعة، فهو من السابقين الأولين.

واعلم أنّ «سابع» ونحوه له استعمالان: أحدهما أن يُضاف إلى العدد الذي أخذ منه، فيقال: سابع سبعة كما هنا، وهو حينئذ بمعنى الواحد من السبعة، ومثله في التنزيل: «ثَافِكَ أَثَيْنِ» [التوبه: ٤٠]. وثانيهما: أن يضاف إلى العدد



الذي دونه فيقال: سَابِعُ سَتَّةٍ، وَهُوَ حِينَئِذٍ بِمَعْنَى مُصِيرِ السَّتَّةِ سَبْعَةٍ<sup>(١)</sup>.

قوله: «مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرْقُ الشَّجَرِ»: بِالرِّفْعِ عَلَى الْبَدْلِ، جَعَلَهُ طَعَاماً لِقِيَامِهِ مَقَامَ الطَّعَامِ فِي حَقِّهِ.

قوله: «حَتَّى تَقْرَأَتْ أَشْدَاقُنَا»: وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى قَرَأَتْ أَشْدَاقُنَا»: أَيْ: ظَهَرَ فِي جُوانِبِهَا قُرُوحٌ مِنْ خُشُونَةِ ذَلِكَ الْوَرْقِ وَحُرْارَتِهِ. وَالْأَشْدَاقُ: جَمْعُ شِدْقٍ بِكَسْرِ السِّينِ، وَفَتْحِهَا، وَهُوَ طَرْفُ الْفَمِ، عِنْدِ مُلْتَقَى الشَّفَتَيْنِ، وَقَالَ الْفَيْوَمِيُّ:

الشَّدْقُ: جَانِبُ الْفَمِ، بِالْفَتْحِ، وَالْكَسْرِ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَجَمْعُ الْمُفْتَوْحِ: شُدُوقٌ، مِثْلُ قَلْسٍ وَفُلُوسٍ، وَجَمْعُ الْمَكْسُورِ: أَشْدَاقٌ، مِثْلُ حَمْلٍ وَأَحْمَالٍ، وَرَجُلٌ أَشْدَاقُ: وَاسِعُ الشَّدْقَيْنِ، وَشِدْقُ الْوَادِيِّ - بِالْكَسْرِ -: عَرْضُهُ، وَنَاحِيَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فَالْتَّقَطْتُ بُرْدَةً»: أَيْ: أَخْدَتْ لَقْطَةً بُرْدَةً، وَهِيَ الشَّمْلَةُ، وَالْعَرْبُ تُسَمِّي الْكَسَاءَ الَّذِي يُلْتَحَفُ بِهِ بُرْدَةً، وَالْبُرْدُ بِغَيْرِ تاءٍ: نَوْعٌ مِنْ نَوْعِ ثِيَابِ الْيَمَنِ الْمُوْشِيَّةِ، قَالَهُ الْقَرْطَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «قَسْمَتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ»: هَكُذا فِي الْأَصْوَلِ الْمُصَحَّحةِ، وَالْتُّسَخِ الْمُعْتَمِدَةِ، وَفِي بَعْضِ التُّسَخِ «سَبْعَةً» بَدْلُ «سَعْدٍ» وَهُوَ سَهْوٌ، لَمَّا فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدَ بْنِ مَالِكٍ» هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَمَا مِنْ أُولَئِكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ أَمِيرٌ مِنْ الْأَمْصَارِ»: وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مَضْرِبِ مِنَ الْأَمْصَارِ»: كَمَا كَانَ هُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ لِعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، كَمَا تَقَدَّمَ قَصْتَهُ مَعَ أَهْلِ الْكُوفَةِ حِينَ كَانَ أَمِيرًا عَلَيْهِمْ.

قوله: «وَسْتَحْرِبُونَ الْأَمْرَاءَ بَعْدَنَا»: أَيْ: سَتَجِدُونَهُمْ لِيُسُوا مِثْلَنَا فِي الدِّيَانَةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا، وَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الْكَرَامَاتِ الظَّاهِرَةِ.



(١) «شَرْحُ الْبَاجُوريِّ»: ٦٠٧ - ٦١٠.

(٢) «المُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ»: (١/٣٠٧) مَادَةُ شِدْقٍ.

(٣) «المَفْهُومُ»: (٧/١٢٤).



٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَبْنَا ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أَخِفْتُ فِي اللَّهِ، وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ، وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ مَا لَيْ وَلِلَّالِ طَعَامٌ يُأْكُلُهُ دُوْ كَبِيرٌ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهُ إِبْطُ بَلَالٍ».

تخریجه:

أخرج المصنف في «جامعه» (٢٤٧٢): كتاب صفة القيامة، باب (٣٤) عن عبد الله بن عبد الرحمن بهذا الإسناد وقال: (حسن غريب). وأخرجه ابن ماجه في «سته» (١٥١): المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن»: تقدم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «حدَّثنا روح بن أسلم أبو حاتم البصري»: في «التقريب» (١٩٦٠): هو الباهلي، البصري، ضعيف، من التاسعة، مات سنة مئتين.

قوله: «حدَّثنا حماد بن سلمة»: تقدم التعريف به في الحديث (٤٤).

قوله: «حدَّثنا ثابت»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عن أنس»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «لَقَدْ أَخِفْتُ»: بصيغة الماضي المجهول، من الإخافة، أي: هُدَدت وتوُعدت بالتعذيب والقتل والإيذاء الشديد.

قوله: «فِي الله»: أي: بسبب دين الله. فـ «في» سببية، أي: أخافُوني بسبب إظهار دين الله.

قوله: «وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ»: بصيغة المجهول، أي: وما يُخَافُ أحدٌ غيري مثلما أخافت؛ لأنّي كنت وحيداً في إظهار دين الله.

قوله: «وَلَقَدْ أُوذِيتُ»: بصيغة الماضي المجهول، من الإيذاء، أي: أوذيت بالفعل بعد التخويف بالقول.

قوله: «وَمَا يُؤَذِّي أَحَدٌ»: بصيغة المجهول، أي: لَمْ يُؤَذِّي أَحَدٌ من النَّاسِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُثْلِ إِيَّاهُ، وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِخَافَةِ وَالْإِيْذَاءِ، كَمَا يَقُولُ: لَيْ بَلَيْهَ لَا يُبَلِّي بَهَا أَحَدٌ.

قوله: «وَلَقَدْ أَتَتِ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةً»: قَالَ الطَّبِيبُ: تَأْكِيدٌ لِلشَّمْوَلِ، أَيْ: ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَيْلَةً مُتَوَارِتَاتٍ، لَا يَنْفَضُّ مِنْهَا شَيْءٌ مِنَ الزَّمَانِ. قَالَ الْقَارِيُّ: قَالَ الْحَنْفِيُّ: فِيهِ تَأْمُلٌ، قَلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ «مِنْ» تَميِيزُ ثَلَاثَيْنِ بَيْنَ أَنَّ الْعَدْدَ نَصْفَ شَهْرٍ كَامِلٍ.

قوله: «وَمَا لَيْ وَلِبَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كِبِيرٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطَ بَلَالٍ»: الإِبْطُ: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسَكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وَتُكَسِّرُ، وَهُوَ مَا تَحْتَ الْمَنْكِبِ. وَالْمَعْنَى: إِنَّ بَلَالًا كَانَ رَفِيقَيِّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَمَا كَانَ لَنَا مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا شَيْءٌ قَلِيلٌ بَقَدْرٍ مَا يَأْخُذُهُ بَلَالٌ تَحْتَ إِبْطِهِ.

قال الإمام الترمذى في «جامعه»: «ومعنى هذا الحديث: حين خرج النبي ﷺ هارباً من مكة ومعه بلال، إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت إبطه».

قال في «اللمعات»: قوله: وَمَعَهُ بَلَالٌ، أَفَادَ أَنَّ هَذَا الْخُرُوجُ غَيْرُ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَلَالٌ فِيهَا، فَلَعْلَّ الْمَرَادُ خَرُوجُهُ ﷺ هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ إِلَى الطَّائِفِ إِلَى عِبْدِ كُلَّالٍ - بِضمِّ الْكَافِ مُخْفِفًا - رَئِيسِ أَهْلِ الطَّائِفِ لِيَحْمِيهِ مِنْ كُفَّارِ مَكَّةِ حَتَّى يُؤْدِيَ رِسَالَةَ رَبِّهِ، فَسَلَطَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ صِبِيَّانَهُ، فَرَمَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى أَدْمَوْهُ كَعِيَّبَةَ ﷺ، وَكَانَ مَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ لَا بَلَالَ. انتهى. وكذا قال القاري في «المرقاة» وقال: قول الترمذى: وَمَعَهُ بَلَالٌ، لَا يَنْفَافِي كَوْنَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَعَهُ أَيْضًا، مَعَ احْتِمَالِ تَعْدُدِ خَرُوجِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، لَكِنَّ أَفَادَ بِقَوْلِهِ: مَعَهُ بَلَالٌ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْخُرُوجُ فِي الْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَلَالٌ حِينَئِذٍ<sup>(١)</sup>.



(١) «تحفة الأحوذى»: (١٢/٥٣٤) ح: ٢٤٧٢.



٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّبَانَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ غَدَاءً وَلَا عَشَاءً مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَفَافِ قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كَثْرَةُ الْأَيْدِيِّ.

تخریجه:

تفرد به المصنف دون باقي السّنة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمن»: تقدم التّعریف به في الحديث (١٥).

قوله: «أنبأنا عفّان بن مسلم»: تقدم التّعریف به في الحديث (٦٦).

قوله: «حدّثنا أبان بن يزيد العطار»: هو البصريّ، أبو يزيد، ثقة، له أفراد، أخرج عنه الشیخان، وأصحاب السنّن الأربع إلّا ابن ماجه.

قوله: «عن قتادة»: تقدم التّعریف به في الحديث (٢٧).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدم التّعریف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ غَدَاءً وَلَا عَشَاءً مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ»: الغداء بفتح الغين: وهو الذي يؤكل أول النّهار عند الظهيرة بعد الفطور، ويُسمى السّحور غداء؛ لأنّه بمنزلة الغداء للمفتر. والعشاء بفتح العين: هو ما يؤكل عند صلاة المغرب على ما في «النّهاية»، أو ما يؤكل في آخر النّهار. والمراد أنّه لم يجتمع له ﷺ الخبز واللّحم، بل إن وُجد أحدهما فُقد الآخر.

قوله: «إِلَّا عَلَى ضَفَافِ»: قال مالك: فسألت بدويًا عنها، فقال: تناولًا مع الناس، وقال الخليل: الضّفافُ: كثرة الأيدي على الطعام، وقال أبو زيد: الضّيق والشّدّة، وبه فسر بعضهم الحديث. وقيل: يعني اجتماع الناس، أي: لم يأكل خبزاً ولحماً وحده ولكن مع الناس، وقال الأصمسي: أن يكون المال



قليلًا ومن يأكله كثيراً، وبعضهم يقول: شَظْف، وهو الضيق والشدة أيضًا، يقول: لَمْ يَشْبَعْ إِلَّا بِضِيقٍ وَقَلَّةٍ. قال أبو العباس: الضَّفَفُ أَنْ تَكُونَ الْأَكْلَةُ أَكْثَرَ مِنْ مِقْدَارِ الْمَالِ، وَالْحَقَفُ أَنْ تَكُونَ الْأَكْلَةُ بِمِقْدَارِ الْمَالِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَكَلَ كَانَ مِنْ يَأْكُلُ مَعَهُ أَكْثَرَ عَدْدًا مِنْ قَدْرِ مِبْلَغِ الْمَأْكُولِ وَكَفَافِهِ.





٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ نَوْفَلٍ بْنِ إِيَّاسٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَنَا جَلِيسًا، وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ، وَإِنَّهُ انْقَلَبَ إِنَّهَا ذَاتَ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلْنَا بَيْتَهُ دَخَلَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، وَأُتْبِينَا بِصَحْفَةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَلَمَّا وُضِعَتْ بَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا يُبَكِّيكَ؟! فَقَالَ: هَلْكَ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّاعِرِ، فَلَا أَرَانَا أُخْرَنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا.

تخریجه:

تفرد به المصنف دون باقي السنة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبدُ بن حميد»: تقدِّم التعرِيف به في الحديث (٥٩).

قوله: «حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ بن أَبِي فُدَيْكٍ»: في «التقرِيب» (٥٧٣٦): هو الْهُذَلِيِّ مولاهم، المدنِيُّ أبو إسماعيل، صدوق، من صغار الثامنة، مات سنة مئتين على الصَّحِيحِ.

قوله: «حدَّثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ»: في «التقرِيب» (٦٠٨٢): محمدُ بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أَبِي ذِئْب القرشي العامري، أبو الحارث المدنِيُّ، ثقة فقيه فاضل، من السَّابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومئة.

قوله: «عن مسلم بن جُنْدُبٍ»: في «التقرِيب» (٦٦٢٠): هو الْهُذَلِيُّ، المدنِيُّ، القاضي، ثقة، فصيح قارئ، من الثالثة، مات سنة ست وستين.

قوله: «عن نَوْفَلٍ بْنِ إِيَّاسٍ»: في «التقرِيب» (٧٢١٤): هو المدنِيُّ، مقبول، من الثانية.

شرحه:

قوله: «كان عبدُ الرحمن بن عوفٍ لنا جَلِيسًا»: أي: مُجالساً.

قوله: «وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ»: أي: هُوَ، وذلك؛ لأنَّه كان أحد الثمانية



السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَحَدُ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ شَهَدُوا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ بِكَلَّتِهِ بِالجَنَّةِ، وَأَحَدُ السَّتَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الشُّورِيَّ.

وَكَانَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ الْأَوْلَيْنَ، وَهَا جَرَ الْهَجْرَتِينَ إِلَى الْحَبْشَةِ، ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَآخِي رَسُولِ اللَّهِ بِكَلَّتِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ.

وَشَهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِكَلَّتِهِ بَدْرًا، وَاحْدًا، وَالخَندَقَ، وَبَيْعَةَ الرَّضْوَانَ، وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ.

قَوْلُهُ: «وَإِنَّهُ انْقَلَبَ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ»: أَيْ: انْقَلَبَ مَعْنَا مِنَ السُّوقِ أَوْ غَيْرِهَا. فَالْبَاءُ بِمَعْنَى «مَعَ» وَيُحَتمِّلُ أَنَّهَا لِلتَّعْدِيَةِ، أَيْ: قَلَبَنَا وَرَدَنَا مِنَ الْجَهَةِ الَّتِي كُنَّا ذَاهِبِينَ إِلَيْهَا إِلَى بَيْتِهِ. وَقَوْلُهُ: «ذَاتَ يَوْمٍ»: أَيْ: سَاعَةً ذَاتَ يَوْمٍ، أَيْ: فِي سَاعَةٍ مِنْ يَوْمٍ. وَيُحَتمِّلُ أَنَّ «ذَاتَ» مَقْحَمَةً، وَالْمَعْنَى: فِي يَوْمٍ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا دَخَلْنَا بَيْتَهُ دَخَلَ فَاغْتَسَلَ»: أَيْ: دَخَلَ هُوَ مُغْتَسَلٌ فَاغْتَسَلَ، لِكُونِهِ كَانَ مَحْتَاجًا لِلْغُسْلِ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ الطَّعَامَ بِدُونِ الْغُسْلِ، لِأَنَّهُ خَلَفَ الْكَمالَ.

يَقُولُ الْعَبْدُ الْمُضِيِّفُ: يُمْكِنُ أَنَّهُ اغْتَسَلَ لِدُفْعِ الْحَرَارَةِ وَغَسْلِ الْعَرَقِ عَنِ الْبَدْنِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ خَرَجَ وَأَتَيْنَا بِصَحْفَةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ»: أُتَيْنَا: بِالْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ - أَيْ: أَتَانَا غَلَامٌ أَوْ خَادِمٌ. وَالصَّحْفَةُ: إِنَاءٌ مِنْ آنِيَةِ الطَّعَامِ، كَبِيرُ الْحَجْمِ يُطَافُ بِهِ عَلَى الْأَكْلِينَ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «**مُطَافٌ عَلَيْهِمْ بِصَحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكَابِبٍ**» [الزُّخْرُف: ٧١].

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا وُضِعَتْ بَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ»: أَيْ: فَلَمَّا وُضِعَتِ الصَّحْفَةُ الَّتِي فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، بَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ خَوْفًا مَمَّا يَتَرَبَّ عَلَى السَّعَةِ فِي الدُّنْيَا، أَخْدَأَ مَمَّا سِيَّأَتِيَ.

قَوْلُهُ: «فَقَلَتْ: يَا أَبَا مُحَمَّدَ مَا يُبَكِّيْكَ؟!»: أَيْ: أَيْ شَيْءٍ يَجْعَلُكَ بَاكِيًّا؟ وَمَا سَبَبَ بَكَائِكَ؟



قوله: «فقال: هَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعْيرِ»: أي: دائمًا أو في بيته: أو يومين متواлиين، كما في خبر عائشة فلا يُشكل بما مرّ قريباً في قصة أبي الهيثم. ولعل ما في الصحفة كان مشبعاً لهم، فلذلك بكى. قال الباجوري: لا يخفى ما في لفظ «هلك» من البشاشة، والأولى: فارق الدنيا. لكن صرّح المناوي والقاري بجواز هذا الاستعمال، واستدلّ عليه القاري بقوله تعالى في حق سيدنا يوسف عليه السلام: **﴿حَقٌّ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَعْثَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾** [غافر: ٣٤].

قوله: «فلا أَرَانَا أُخْرَنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا»: أي: لَا أَظْنَنَا أَبْقِينَا مُوَسَّعًا عَلَيْنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا. لَأَنَّ مَنْ وُسِّعَ عَلَيْهِ يُخَافُ أَنَّهُ رِبِّمَا عَجَّلَتْ لَهُ طَيِّبَاتُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>.



(١) «جمع الوسائل»: (٢٤٨/٢)، «شرح الباجوري»: ٦١٣ - ٦١٤.

## باب ما جاء في سن رسول الله ﷺ

٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعْ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَّتِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوْفَى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسِتِّينَ.

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩٠٣)؛ كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٥١)؛ كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٣٦٥٢)؛ كتاب المناقب، باب في سن النبي ﷺ كم كان حين مات؟

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعْ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ»: في «الতقریب» (١٩٦٢): هو ابن العلاء بن حسان القيسري، أبو محمد البصري، ثقة فاضل له تصانيف، من التاسعة، مات سنة خمس أو سبع ومتين.

قوله: «حدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنَ إِسْحَاقَ»: في «الতقریب» (٢٠٢٠): هو المكي، ثقة، رُمي بالقدر، من السادسة.

قوله: «حدَّثَنَا عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ»: هو المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم، ثقة، ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومئة.

قوله: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٥).



شرحه:

قوله: «مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ»: وفي رواية البخاري (٣٨٥١): فمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بالهِجْرَةِ فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ. قال الحافظ في «الفتح» هذا أَصَحٌ مَمَّا رواه مسلم (٦٠٨٦) من طريق عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

قوله: «وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا»: أَيْ: عَشْرَ سِنِينَ.

قوله: «وَتُوْفَى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسِتِّينَ»: ذكر الترمذى في «الجامع» وفي «السائل» ثلات روايات: إحداها: هذه. والثانية: قبض النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين. والثالثة: وتوفاه الله على رأس ستين سنة.

وقد جمع النووى بين هذه الروايات المختلفة جمعاً حسناً، فقال: ذكر مسلم في الباب ثلات روايات: إحداها: أَنَّهُ ﷺ تُوْفَى وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً. والثانية: خمس وستون. والثالثة: ثلات وستون. وهي أَصَحُّهَا وأَشَهَرُهَا. رواها مسلم هنَا من رواية عائشة وأنس وابن عباس.

وأتفق العلماء على أنَّ أَصَحَّهَا: ثلات وستون، وتأوَّلُوا الباقي، فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر، ورواية الخمس متأولة أيضاً بإدخال سنة الولادة وسنة الوفاة وحسابهما، وحصل فيها اشتباه، وقد أنكر عروة على ابن عباس قوله: خمس وستون، ونسبة إلى الغلط وأنَّه لم يدرك أَوْلَ النُّبُوَّةِ، ولا كثرت صحبه، بخلاف الباقيين.

وأتفقُوا أَنَّهُ ﷺ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِمَكَّةَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ أَرْبَعينَ سَنَةً، وَلَمَّا خَلَفَ فِي قَدْرِ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ وَقَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَيَكُونُ عَمْرُهُ ثَلَاثَ وَسِتِّينَ، وَالَّذِي اشْتَهَرَ أَنَّهُ بُعِثَّ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعينِ سَنَةٍ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ.

وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شادة أَنَّه ﷺ بُعِثَّ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَ وَأَرْبَعينَ سَنَةً، وَالصَّوَابُ: أَرْبَعونَ، كَمَا سَبَقَ، وَوُلدَ عَام



الفيل على الصحيح المشهور، وقيل: بعد الفيل بثلاث سنين، وقيل: بأربع سنين، وادعى القاضي عياض الإجماع على عام الفيل، وليس كما ادعى. واتفقوا أنه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول، وتُؤْكِي يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، واختلفوا في يوم الولادة، هل هو ثاني الشهر، أم ثامنه، أم عاشره، أم ثاني عشرة، ويوم الوفاة ثاني عشرة صحي. انتهى<sup>(١)</sup>.



---

(١) «شرح التّوسيّ»: (١٥/٩٩ - ١٠٠).



٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَخْطُبُ قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسِتِّينَ.

تخریجه:

أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٣٥٢): كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة، وأخرجه المصنف في «جامعه» (٣٦٥٣): كتاب المناقب، باب في سن النبي ﷺ كم كان حين مات؟

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، عنْ شُعبَةَ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٣).

قوله: «عنْ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ»: في «التقريب» (٣٠٨٩): عامر بن سعد بن أبي وقاص الْزَّهْرِيُّ، المدنيُّ، ثقةٌ، من الثالثة، مات سنة أربع وعشرين.

قوله: «عنْ مُعاوِيَةَ»: في «التقريب» (٦٧٥٨): معاویة بن أبي سفیان: صخر بن حرب بن أمیة الأموی، أبو عبد الرحمن، الخليفة، صحابی، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب، سنة سِتِّينَ، وقد قاربَ الثمانينَ.

شرحه:

قوله: «وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسِتِّينَ»: قال التَّوَوُّيُّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النُّسْخَ، وهو صحيح، وتقديره: وأبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَلِكَ، ثُمَّ استأنف، فقال: وأَنَا ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسِتِّينَ، أي: وأَنَا متوّقٌ موافقتهم. انتهى.

وقال الْقُرْطَبِيُّ رحمه الله: قول معاویة رحمه الله: «مات رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وهو ابن ثَلَاثَةِ وَسِتِّينَ سَنَةً، وأبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» رحمه الله هما معطوفان على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ويَحْتَمِلُ أن يُرْفَعَا بالابتداء، وخبرهما محذوف، أي: وهما كذلك.

قوله: «وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسِتِّينَ»: الواو للحال، فـيَحْتَمِلُ أن يريـدـ أنـهـ كانـ



وقت تُوْفِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابن ثلث وسِتَّينَ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ وَقْتٌ حَدَّثَ بِهَا الْحَدِيثُ.

وَالحاصلُ: أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى ثلث وسِتَّينَ سَنَةً، وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا: إِنَّ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشْعَرَ أَنَّهُ يَوْافِقُهُمْ فِي السِّنِّ، فَيُمُوتُ، وَهُوَ ابْنُ ثلث وسِتَّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِّنْ عُلَمَاءِ التَّارِيخِ، فَإِنَّ أَقْلَّ مَا قِيلَ فِي عُمُرِهِ يَوْمَ تُوْفِيَ أَنَّهُ كَانَ ثَمَانِيَّاً وسَبْعِينَ سَنَةً، وَأَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيهِ: سِتُّ وَثَمَانُونَ، وَقِيلَ: اثْنَانِ وَثَمَانُونَ سَنَةً، وَكَانَتْ وَفَاتَهُ بِدَمْشَقَ، وَبِهَا دُفِنَ سِتَّينَ فِي النُّصْفِ مِنْ رَجْبِهَا.

قال ابن إسحاق: كان معاوية رضي الله عنه أميراً عشرين سنة، وكان خليفة عشرين سنة، وقال غيره: كانت خلافته تسع عشرة سنة وستة أشهر وثمانية وعشرين يوماً<sup>(١)</sup>.




---

(١) «المفہوم» (٦/١٤٤).



٣٨٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيَّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ماتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ سَنَةً.

تخریجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٣٦٥٤) بسنده ومتنه سواء وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه البخاري (٤٤٦٦، ٣٥٣٦)، ومسلم (٢٣٤٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا حُسين بن مهديّ البصريّ»: في «الترقّيب» (١٣٥٦): الحسين بن مهديّ بن مالك الأُبُليّ، بضمّ الهمزة والموحدة، أبو سعيد البصريّ، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وأربعين وستين.

قوله: «حدّثنا عبد الرّزاق»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «عن ابن جُرَيْج»: تقدّم التعريف به في الحديث (٩٣).

قوله: «عن الزُّهْرِيِّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «ماتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ سَنَةً»: قد علمت أنَّ هذه الرواية أصحّ الروايات. وهذا أحسن مُدَّةِ العُمر. وينبغي للمرء إذا بلغ هذا العُمر أن يستعدّ للموت، إيماءً بأنَّه لم يبق له في بقية حياته إلَّا قليل، ولم يبق له لذَّةٍ في بقية حياته.





٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، أَنْبَأَنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُؤْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

تخریجه:

آخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٥٣)؛ كتاب الفضائل، وأخرجه المصنف في «جامعه» (٣٦٥٠، ٣٦٥١)؛ كتاب المناقب.  
دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «ويعقوب بن إبراهيم الدورقي»: في «التقريب» (٧٨١٢): يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدى مولاهم، أبو يوسف الدورقى، ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنين وخمسين ومتين، وله ست وثمانون سنة، وكان من الحفاظ.

قوله: «حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُلَيَّةَ»: في «التقريب» (٤١٦): إسماعيل بن إبراهيم بن مقصم الأسدى مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاط وتسعين، وهو ابن ثلاث وثمانين.

قوله: «عن خالدِ الْحَذَاءِ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧٦).

قوله: «حدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ»: في «التقريب» (٤٨٢٩): عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم، أبو عمر، ويقال أبو عبد الله، صدوق ر بما أخطأ، من الثالثة، مات بعد العشرين ومئة.

ووقع في بعض النسخ: «عَمَارَة» بضم العين، وهو سهو، لأنَّه ليس فيمن روى عنه خالد الحذاء مَنْ اسمه عمارَة، وليس فيمن روى عن ابن عباس مَنْ اسمه عمارَة، وليس من موالى بني هاشم مَنْ اسمه عمارَة أيضًا.

شرحه:

قوله: «تُؤْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ»: هذه الرواية محمولة على إدخال سنة الولادة وسنة الوفاة وحسابهما. وأصح الروايات أنَّه ﷺ مات وهو ابن ثلاط وستين سنة.



٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ دَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ ابْنُ حَمْسٍ وَسِتِّينَ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَدَغْفَلُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا.

تخریجه:

تفرد به المصنف دون باقي السيدة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمدُ بن بشَّارٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «ومحمدُ بن أبان»: في «التقريب» (٥٦٨٩): محمدُ بن أبان بن وزير البُلخِي، أبو بكر بن أبي إبراهيم المستملي، يلقب حَمْدوِيه، وكان مستملي وكيع، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومئتين، وقيل بعدها بسنة.

قوله: «حدّثنا معاذ بن هشام»: هو الدستوائي، البصري، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة مئتين.

قوله: «حدّثنا أبي»: في «التقريب» (٧٢٩٩): هشام بن أبي عبد الله: سَبَر، بمهملة ثم نون ثم موحّدة، وزن جعفر، أبو بكر البصري الدستوائي، ثقة، ثبت وقد رُمي بالقَدَر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومئة، وله ثمان وسبعون سنة.

قوله: «عن قتادة»: تقدّم التعريف به (٢٧).

قوله: «عن الحسن»: في «التقريب» (١٢٢٧): الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، بالتحانية والمهملة، الأننصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يُرسِلُ كثيراً ويُدَلِّسُ، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدّثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدّثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومئة، وقارب التسعين.



قوله: «عَنْ دَعْفَلَ بْنِ حَنْظَلَةَ»: قال الترمذى: لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قال سيد بن عباس في تعليقه على الشمايل: وَدَعْفَلُ هَذَا مُخْتَلِفٌ فِي صَحْبَتِهِ فَقَالَ أَحْمَدُ: «مَا أَعْرَفُ... وَمَنْ أَيْنَ لَهُ صَحْبَةُ؟!»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا يُعْرَفُ سَمَاعُ الْحَسْنِ مِنْ دَعْفَلَ، وَلَا يُعْرَفُ لِدَعْفَلِ إِدَارَكُ النَّبِيِّ ﷺ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: «أَدْرَكَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ»، وَعَدَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي الْمَجْهُولِيْنِ مِنْ شِيَوخِ الْحَسْنِ، وَقَالَ الْبَوَارِدِيُّ: «فِي صَحْبَتِهِ نَظَرٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»: «أَدْرَكَ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوَيُ عَنْهُ الْحَسْنُ وَلَمْ يَدْرِكْهُ»، وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ: «يَقَالُ إِنَّهُ رَوَى مَرْسَلًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَصْحَّ سَمَاعُهُ».

شرحه:

شرح الحديث واضح وقد سبق .





٣٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْفَطَطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ. بَعْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً يَيْضَاءَ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الكتاب (١)، وقد أخرجه البخاري في «صحیحه» (٣٦٢٣)، ومسلم (٢٣٤٧)، وموسى (٥٩٠٠)، وترمذی (٣٥٤٨)، وابن ماجہ (٣٥٤٧).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٣٢).

قوله: «حدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (١).

شرحه:

قد مضى شرح هذا الحديث بتمامه في الحديث (١)، وأذكر هنا قدرًا ضروريًا فقط.

قوله: «لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ»: أي: المُفرط في الطُّولِ، خارجاً عن الاعتدالِ، و«البائن» اسم فاعل من بَانَ، إذا ظهرَ، وهذا يشير إلى أنه قد كان في قوله عليه السلام طولًا، والأمر كذلك، فإنه كان مربوعاً مائلاً إلى الطُّولِ بالنسبة إلى القصرِ، وهو الممدوح.

قوله: «وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ»: بفتح الهمزة وسكون الميم، هو الكريه البياضِ، كلون الجِصّ.

قوله: «وَلَا بِالْأَدَمِ»: من الأدمة، بالضم، بمعنى السُّمرة، أي: ليس



بأسمر، وهذا يعارض ما في رواية حميد، عن أنس في : باب الجمة واتخاذ الشعر: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان أسمراً اللون.

والجمع بينهما بأن الممنفي إنما هو شدة السمرة، فلا ينافي إثبات السمرة في رواية حميد عن أنس، على أن لفظة: أسمرا اللون، في الرواية المذكورة، انفرد بها حميد عن أنس، ورواه عنه غيره من الرواية بلفظ: «أزهر اللون. ومن روى صفتة عَلَيْهِ السَّلَامُ غير أنس فقد وصفه بالبياض دون السمرة، وهم خمسة عشر صحابياً. قاله الحافظ العراقي.

وحاصله ترجيح رواية البياض، بكثرة الرواية ومزيد الوثاقة، ولهذا قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وهو مخالف للأحاديث كلها.

وقيل: المراد بالسمرة الحمرة، لأن العرب قد تطلق على كل من كان كذلك: أسمراً، وممّا يؤيد ذلك رواية البهقي: كان أبيض، بياضه إلى السمرة.

والحاصل: أن المراد بالسمرة حمرة تداخلت البياض، وبالبياض المثبت في رواية معظم الصحابة ما يخالط الحمرة.

وآدم، بمد الهمزة، وأصله أَدَمُ، بهمزتين، على وزن أفعى، أبدلت الثانية ألفاً.

قوله: «ولا بالجَعْدِ القَطْطِ، ولا بالسَّبِطِ»: الجَعْدُ بفتح فسكون، والقطط بفتحتين على الأشهر، وبفتح فكسر، في «المصباح»: جَعْدُ الشَّعْرِ بضم العين وكسرها، جُعُودةً إذا كان فيه التِّواءُ وانقباضُ.

وفيه: شَعْرُ قَطْطُ: شَدِيدُ الْجُعُودَةِ. وفي «التهذيب»: القَطْطُ: شَعْرُ الرِّزْجِ، وقَطْطُ الشَّعْرِ يَقْطُطُ، من باب رد، وفي لغة: قَطْطَ، من باب تعب.

والسَّبِطُ، بفتح فكسر، أو بفتحتين، أو بفتح فسكون، في «التهذيب»: سَبِطُ الشَّعْرِ سَبَطًا، من باب تعب، فهو سَبِطٌ إذا كان مسترسلًا، وسَبِطٌ سُبُوطَة، فهو سَبِطٌ، كسهُل سُهولة فهو سهلٌ.

والمراد أن شعره عَلَيْهِ السَّلَامُ ليس نهاية في الجعودة، ولا في السبوطة، بل كان وسطاً بينهما، وخير الأمور أو ساطها.



قوله: «فأقام بمكّة عشر سنين، وبالמדינה عشر سنين»: قال الحافظ: مقتضى هذا أنه عاش ستين سنة، وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس أنه عاش ثلاثة وستين، وهو موافق لحديث عائشة، وبه قال الجمهور. وقال الإمام علي: لا بد أن يكون الصحيح أحدهما، وجمع غيره بإلغاء الكسر.

قوله: «وتوفاه الله على رأس ستين سنة»: هذا محمول على إلغاء الكسر، وهو ما زاد على العقد.

قوله: «وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء»: أي: بل دون ذلك، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» هنا روايات مختلفة في عدّة شعراته بِيَضْنَهُ البيض، والجمع بينها لا يخلو عن التكليف، والأمر فيه سهل<sup>(١)</sup>.




---

(١) «تحفة الأحوذى»: (١٠٦ / ١٠٧ - ١٠٨).



٣٨٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، نَحْوَهُ.

تخریجه:

سبق تخریجه (١، ٣٨٣).

دراسة إسناده:

رجالُه رجالُ الحديثِ الأوّل.

شرحه:

مضى في الحديثِ الأوّل، والحديثُ السابق منه (٣٨٣).



## باب ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ

أي: باب بيان الأحاديث التي وردت في تمام أجله الشريف ﷺ، فإن الوفاة - بفتح الواو - مصدر وَفَى يَقِي - بالتحريف - أي: تَمْ أَجْلُه. وهذا الباب مضمونه يُسْكِب المَدَامَعَ من الأَجْفَانَ، ويَجْلِبُ الْفَجَائِعَ لِإثَارَةِ الْأَحْزَانَ، وَيُلْهِبُ نَيْرَانَ الْمَوْجِدَةَ عَلَى أَكْبَادِ ذُوي الإيمان.

قبل شرح أحاديث الباب أذكر مقالةً وجيزةً حول وفاة النبي ﷺ:

طلاع التوديع ، وعلامات اقتراب أجله ﷺ:

١ - (منها): ما أخرجه البخاري (٦٢٨٥ ، ٦٢٨٦): عن عائشة أم المؤمنين قالت: إنما كُنَّا أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَاذَرْ مِنَّا وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فاطمة عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمْشِي - وَلَا وَاللهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَلَمَّا رَأَهَا رَحَبَ، وقال: «مَرْحُباً بَاتِنِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أو عَنْ شَمَائِلِهِ، ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ إِذَا هِيَ تَضَحَّكُ، فَقَلَّتْ لَهَا أُنَّا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسُّرُّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبَكِّينَ! فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَتُهَا عَمَّا سَارَكَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ لَأُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُرُّهُ، فَلَمَّا تُؤْفَقِي قَلَّتْ لَهَا: عَزَّمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لَيْ عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لِمَا أَخْبَرْتِنِي. قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرْتِنِي قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَلَيْهِ أَخْبَرْنِي أَنَّ جَبَرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، «وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجْلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نَعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَاعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فاطِمَةُ، أَلَا تَرَضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ».



٢ - (ومنها): ما رواه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٢٤٦) عن العباس رضي الله عنه أنه قال: «رأيت في المنام كأن الأرض تنزع إلى السماء بأشطاب شدائٍ، فقصصت ذلك على رسول الله ﷺ، فقال: ذاك وفاة ابن أخيك».

٣ - (ومنها): ما رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٤٧)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٠٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير»، والبزار في «مسنده» (٢٦٤٧): حديث النبي ﷺ مع معاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن، فأخبره بما يدل على اقتراب أجله، إذ قال: «يا معاذ إنك عسى ألا تلقاني بعد عامي هذا لعلك أن تمر بمسجدي وقبري». فبكى معاذ خشعاً لفراق رسول الله ﷺ... الحديث.

٤ - (ومنها): ما أخرجه الترمذى في «الجامع» (٢٦٧٦): عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة، درفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة موعدة، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله والسماع والطاعة، وإن عبد حبيبي، فإنه من يعيش منكم يرى اختلافاً كثيراً وإيامكم ومحدثات الأمور، فإنها صلاة، فمن أدرك ذلك منكم، فعلمه بستي وسنتي الحلفاء الراشدين المهدىين، عضوا عليها بالتواجذ».

٥ - (ومنها): أنه اعتكف في رمضان من السنة العاشرة عشرين يوماً، بينما كان لا يعتكف إلا عشرة أيام فحسب، كما في رواية البخاري (٤٤): عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً.

٦ - (ومنها): تدارسه جبريل القرآن مررتين، كما مر في رواية البخاري. وأخرج ابن ماجه (١٧٦٩): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «... وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مررتين، فلما كان العام الذي قُبض فيه، عرض عليه مررتين».

٧ - (ومنها): قال في حجّة الوداع: «إنّي لآدرى لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً»، وقال: وهو عند جمرة العقبة: «خذلوا عنّي



مناسِكُمْ فلعلّي لَا أحجّ بعدَ عَامِي هَذَا»، وأنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ النَّصْرِ فِي أَوَاسِطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فعَرَفَ أَنَّهُ الوداعُ، وَأَنَّهُ نُعِيتُ إِلَيْهِ نَفْسَهُ.

٨ - (وَمِنْهَا): مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٤٤): عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطْتُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا نُؤْنِثُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيْتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكُنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

٩ - (وَمِنْهَا): مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٥٥٦٧)، وَالحاكِمُ (٤٣٨٣): عَنْ أَبِي مُوَيْهَبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَوْفِ الْلَّيلِ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوَيْهَبَةَ إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَمَّا وَقَفَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْمَقَابِرِ؛ لِيَهُنَّ لِكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ، مَمَّا أَصْبَحَ فِيهِ النَّاسُ، لَوْتَعْلَمُونَ مَا نَجَّاكُمُ اللَّهُ مِنْهُ، أَقْبَلَتِ الْفَتْنُ كَقِطْعِ الْلَّيلِ الْمُظْلِمِ يَتَبَعُ أَوْلُهَا آخِرَهَا، الْآخِرَةُ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى» قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوَيْهَبَةَ إِنِّي قَدْ أَوْتَيْتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلُدَّ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةَ، وَخَيَّرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّيِّ الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَقَلَّتْ بِأَبِي وَأُمِّيِّ، فَخُذْ مَفَاتِيحَ الدُّنْيَا وَالْخُلُدَّ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةَ، ثُمَّ اسْتَغْفِرْ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَبُدِئَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي قَضَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي هِينَ أَصْبَحَ.

١٠ - (وَمِنْهَا): مَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (٣٦٥٩): عَنْ أَبِي الْمَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَّبَ يَوْمًا، فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا خَيْرًا رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَعِيشَ، وَيَأْكُلَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ، وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ». قَالَ: فَبَكَى أَبُوبَكَرٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا الشِّيخِ إِذْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا صَالِحًا خَيْرًا رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَلِقَاءَ رَبِّهِ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ! قَالَ: فَكَانَ أَبُوبَكَرٌ أَغْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُوبَكَرٌ: بَلْ تَقْدِيرِكَ بِآبَائِنَا وَأَمْوَالِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ النَّاسٍ أَحَدٌ أَمَنَّ إِلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنْ أَبْنَى أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كَنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَا تَخَذِّلْ أَبْنَى أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ



وُدُّ إِخَاء إِيمَانٍ - مَرَتِينْ أَوْ ثَلَاثَةَ - أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ».

### بداية المرض:

وفي اليوم التاسع والعشرين من شهر صفر سنة ١١ هـ - وكان يوم الاثنين - شهد رسول الله ﷺ جنازة في القيع، فلما رجع، وهو في الطريق أخذه صداع في رأسه، وانقادت الحرارة، حتى إنهم كانوا يجدون سرتها فوق العصابة التي تعصب بها رأسه.

وقد صلى النبي ﷺ بالناس وهو مريض أحد عشر يوماً، وجميع أيام المرض كانت ثلاثة عشر أو أربعة عشر يوماً.

### نهاية المرض:

أخرج الإمام البخاري (١٩٨) عن عائشة قالت: لما نقل النبي ﷺ واشتدا به وجعه، استأذن أزواجه في أن يمرّض في بيته، فأذن له، فخرج النبي ﷺ بين رجلين تخطّط رجلاً في الأرض، بين عباس ورجل آخر، قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بن عباس، فقال: أتدرى من الرجل الآخر؟ قلت: لا، قال: هو علي، وكانت عائشة عليها السلام تحدث أن النبي ﷺ قال بعد ما دخل بيته واشتدا وجعه: «هريقوا علي من سبع قريب لم تخل أوكيتهم، لعلي أعهد إلى الناس»، وأجلس في مخصوص لحصة زوج النبي ﷺ، ثم طفقتنا نصب عليه تلك، حتى طفق يُشير إلينا: أن قد فعلت، ثم خرج إلى الناس.

### وصاياه قبل وفاته:

وعند ذلك أحسن بخفة، فدخل المسجد. وهو معصوب الرأس - حتى جلس على المنبر، وخطب الناس - والناس مجتمعون حوله فأوصى بعده وصايا:

١ - (منها): النهي عن اتخاذ مسجده قبراً: أخرج البخاري (٤٤٤١): عن عائشة عليها السلام، قالت: قال النبي ﷺ في مرضه الذي لم يُقُم منه: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة: لو لا ذلك، لأبرز قبره، خشي أن يتَّحدَ مسجداً.



٢ - (ومنها): الوصيّة بالأنصار: أخرج البخاري (٣٨٠١): عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ: قال: «الأنصار كرشي وعبيتي، والناس سيكثرون ويقلون، فاقبّلوا من محسينهم، وتتجاوزوا عن مسيئهم».

٣ - (ومنها): الوصيّة بإخراج المشركين من جزيرة العرب: أخرج البخاري (٣٠٥٣): عن ابن عباس أنه قال: يوم الخميس، وما يوم الخميس! ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء، فقال: اشتَدَّ برسُول الله ﷺ وجعه يوم الخميس، فقال: «اتّوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لئن تضلّوا بعده أبداً»، فتنازعوا، ولا ينبعي عندنبي تنازع، فقالوا: هَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ! قال: «دعوني، فالذى أنا فيه خير مما تدعوني إليه» وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجو المشركين من جزيرة العرب، وأجيروا الوفد بنحو ما كنت أجيّز لهم»، ونسيت الثالثة.

٤ - (ومنها): الوصيّة بإحسان الظن بالله: أوصى النبي ﷺ عباده قبل مماته بالحرص على حُسْنِ الظن بالله تعالى، لما أخرج مسلم (٢٨٧٧): عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ».

٥ - (ومنها): الوصيّة بالصلوة: أخرج التّسائي في «الكبرى» (٧٠٩٥)، وابن ماجه (٢٦٩٧): كانت عامّة وصيّة رسول الله ﷺ حين حضرت الوفاة، وهو يُعرّجُ بنفسه: الصلاة وما ملكت أيامكم.

٦ - (ومنها): انتهاء مبشرات النبوة إلّا الرؤيا: أخرج مسلم (٤٧٩): عن ابن عباس، قال: كشفَ رَسُولُ الله ﷺ الستارَةَ، والناسُ صُفُوفٌ خلفَ أبي بكر، فقال: «أيُّها النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ... الحديث.

قبل يوم من الوفاة:

أخرج البخاري (٦٨٣): عن عائشة قالت: أمرَ رَسُولُ الله ﷺ أبا بكر أن يُصلّي بالنّاس في مرضه فكان يُصلّي بهم.

قال عزّوه: فوجَدَ رَسُولُ الله ﷺ في نَفْسِه خَفَّةً فَخَرَجَ، فإذا أبو بكر يوم



النَّاسَ، فلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءً أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصْلِي بِصَلَوةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصْلِونَ بِصَلَوةِ أَبِي بَكْرٍ.

آخر يوم من الحياة:

أخرج البخاري (٦٨٠): عن الزهرى، قال: أخبرنى أنسُ بن مالك الأنصارى - وكان تبع النبى ﷺ وخدمه وصحبه -: أن أبا بكر كان يُصلى لهم في وجع النبى ﷺ الذى تُوفى فيه حتى إذا كان يوم الإثنين وهم صافوف في الصلاة، فكشف النبى ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كان وجهه ورقه مُضَحَّفٌ، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتتن من الفرح بروبة النبى ﷺ، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبى ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبى ﷺ أن أتموا صلاتكم وأرجح الستر، فتوفى من يومه.

احتضاره ووفاته عليه الصلاة والسلام:

روى البخاري (٥٦٤٦) ومسلم (٢٥٧٠): عن عائشة، قالت: ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ.

وفي «صحيح البخاري» (٤٤٤٦): عن عائشة، قالت: مات رسول الله ﷺ بين حالي وذاقي، فلا أكراه شدة الموت لأحد أبداً بعد النبى ﷺ.

وفي «الترمذى» (٩٧٨): عن عائشة أنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء، وهو يدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: «اللهم أعني على غمرات الموت، وسَكَرات الموت».

وفي البخاري (٤٤٥١): عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تُوفى النبى ﷺ في بيته، وفي يومي، وبين سحرى ونحرى، وكانت إحدانا تُوعده بدعاية إذا مرض، فذهبت أُعوذه، فرفع رأسه إلى السماء، وقال: «في الرَّفِيق الْأَعْلَى، في الرَّفِيق الْأَعْلَى» ومر عبد الرحمن بن أبي بكر، وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليه النبى ﷺ، فظنت أن له بها حاجة، فأخذتها فمضفت رأسها، وفضحتها فدفعتها إليه، فاستئن بها كأحسن ما كان مُستئنا، ثم ناولنيها، فسقطت يده - أو سقطت من



يَدِهِ - فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِهِ وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ .  
آخِرُ مَا تَكَلَّمُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ :

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «بَابِ آخِرٍ مَا تَكَلَّمُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ» (٤٤٦٣) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ : «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّرُ» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِيِّهِ، غُشِّيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْتَخَصَ بَصَرُهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعُلَى» فَقَلَّتْ : إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ : فَكَانَ آخِرَ كَلْمَةً تَكَلَّمُ بِهَا : «اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعُلَى» .  
حَالُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ :

تُؤْتَى رُسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اشْتَدَ الضَّحْكُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقِيلَ : عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. وَتُسْرُبُ النَّبَأُ الْفَادِحُ، وَأَظْلَمُتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَرْجَاؤُهَا وَأَفَاقُهَا .

رَوَى الدَّارَمِيُّ وَالْبَغْوَيُّ عَنْ أَنْسٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَحْسَنَ وَلَا أَضَوًّا مِنْ يَوْمِ دَخْلِ عَلَيْنَا فِيهِ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَقْبَحَ وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمِ مَاتَ فِيهِ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»: فلما مات واختلف الصحابة فيما بينهم، فمن قائل يقول: مات رسول الله ﷺ ومن قائل: لم يمُت. فذهب سالم بن عبيد وراء الصديق إلى السُّنْح، فأعلمه بممات رسول الله ﷺ، فجاء الصديق من منزله حين بلغه الخبر، فدخل على رسول الله ﷺ منزله، وكشف الغطاء عن وجهه وقبّله، وتحقّق أنه قد مات، خرج إلى الناس فخطبهم إلى جانب المنبر، وبيان لهم وفاة رسول الله ﷺ كما قدمنا، وأزاح الجدار وأزال الإسكال ورجع الناس كلهم إليه، وبايده في المسجد جماعة من الصحابة، ووقع شبهة لبعض الأنصار، وقام في أذهان بعضهم جواز استخلاف خليفة من الأنصار، وتوسط بعضهم بين أن يكون أمير من المهاجرين، وأمير من الأنصار، حتى بين لهم الصديق أن الخلافة لا تكون إلا في قريش، فرجعوا إليه، وأجمعوا عليه<sup>(١)</sup> .

(١) «البداية والنهاية» (٥/٣٤٣): أمور مهمة بعد وفاته.



وفي رواية البخاري (٤٤٥٤): عن ابن عباس: أن أبا بكر خرج وعمر بن الخطاب يكلّم الناس، فقال: اجلس يا عمر، فأبى عمر أن يجلس، فأقبل الناس إليه، وتركوا عمر، فقال أبو بكر: أمّا بعد، فمن كان منكم يعبد محمداً فإنّ محمداً قد مات، ومن كان منكم يعبد الله فإنّ الله حي لا يموت، قال الله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ فَمَنْ خَلَّ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ أَفَإِنَّمَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُ عَلَىٰ أَعْقَلِكُمْ وَمَنْ يَغْلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَظْهَرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَظْهَرُ اللَّهُ أَشَكِّرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وقال: والله لكان الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية، حتى تلاها أبو بكر، فتلقاها منه الناس كلّهم، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها.

فأخبرني ابن المسيب: أنّ عمر قال: ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها، فعقرتُ، حتى ما تقلّني رجلاً، وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها، أن النبّي ﷺ قد مات.

### صيحة غسله عليه الصلاة والسلام:

قال ابن كثير في «البداية والنهاية»: عن عائشة، قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ، قالوا: ما ندرى أن مجرّد رسول الله ﷺ من ثيابه، كما نجرّد موتاناً، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى عليهم الله النّوم حتى ما منهم رجل إلا ودفعه في صدره، ثم كلّمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرؤون من هو أن غسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه، وعليه قميص يضبوّن الماء فوق القميص، فيدلّلكونه بالقميص دون أيديهم. فكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه.

رواه أبو داود (٣٤١) من حديث ابن إسحاق.

### شركاء غسله عليه الصلاة والسلام:

روى الإمام أحمد في «مسنده»: عن ابن عباس: قال: اجتمعَ الْقَوْمُ لغسل رسول الله ﷺ وليس في البيت إلا أهله، عمّه العباسُ بن عبد المطلب، وعليه بن أبي طالب، والفضل بن عباس، وقثم بن العباس، وأسامة بن زيد بن حارثة، وصالح مولاه، فلما اجتمعوا لغسله نادى من وراء الناس أوس بن حذلي



الأنصاري، أحد بنى عوف بن الخزرج - وكان بدريّاً - عليّ بن أبي طالب، فقال: يا عليّ نشدك الله وحذّنا من رسول الله ﷺ.

قال له عليّ: أدخل فدخل فحضر غسل رسول الله ﷺ، ولم يل من غسله شيئاً، فأسنده عليّ إلى صدره وعليه قميصه، وكان العباس وفضل وقثم يُقلّبونه مع عليّ، وكان أسامة بن زيد وصالح مولاهما يُصبّان الماء، وجعل عليّ يغسله، ولم ير من رسول الله ﷺ شيئاً مما يُرى من الميت، وهو يقول: بأبي وأمي ما أطيبك حيّاً وميتاً، حتى إذا فرغوا من غسل رسول الله ﷺ، - وكان يُغسل بالماء والسرير - جفّفوه ثم صُبّع به ما يُصنع بالميت، ثم أُدرج في ثلاثة أثواب: ثوابين أبيضين، وبرود حبرة.

قال: ثم دعا العباس رجليْن، فقال: ليذهب أحدكم إلى أبي عبيدة بن الجراح - وكان أبو عبيدة يضرّح لأهل مكة - الضريح: الشق في الأرض -، وليذهب الآخر إلى أبي طلحة بن سهل الأننصاري. وكان أبو طلحة يلحد لأهل المدينة.

قال: ثم قال العباس حين سرّحهما: اللهم خذ لرسولك! قال: فذهبا فلم يجد صاحب أبي عبيدة أبا عبيدة، ووجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة، فلحد رسول الله ﷺ. انفرد به أحمد.

**صفة كفنه عليه الصلاة والسلام:**

روى البخاري في «صحيحة» (١٢٧١، ١٢٧٢): عن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سُحُولٍ كُرسُفٍ، ليس فيها قميص ولا عمامه.

**كيفية الصلاة عليه ﷺ:**

قال محمد بن إسحاق: حدثني الحسين بن عبد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما مات رسول الله ﷺ أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسلاً حتى فرغوا، ثم أدخل النساء فصلنَّ عليه، ثم أدخل الصبيان فصلوْنَّا عليه، ثم أدخل العبيد فصلوْنَّا عليه أرسلاً، لم يؤمّهم على رسول الله ﷺ أحد.



أين دُفِنَ ومَئَى دُفِنَ لِيَلًا أو نَهَارًا؟

رَوَى التَّرمذِيُّ فِي «جَامِعَه» (١٠١٨) : عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قَبَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَسِيَّهُ. قَالَ: «مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، ادْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فَرَاسِهِ.

قَالَ أَرْبَابُ السَّيْرِ: دُفِنَ لِيَلَةَ الْأَرْبَاعَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةَ: مَا عَلِمْنَا بِدُفْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِيِّ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ مِنْ لِيَلَةَ الْأَرْبَاعَاءِ. وَالَّذِينَ نَزَلُوا فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَبَّاسُ، وَعَلَيُّ وَالْفَضْلُ وَقُثْمُ وَشُقْرَانُ.

**صَفَةُ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**

قَدْ عُلِمَ بِالتَّوَاتِرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَصَنُ بِهَا شَرْقِيَّ مَسْجِدِهِ فِي الرَّازِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْقِبْلِيَّةِ مِنَ الْحُجْرَةِ، ثُمَّ دُفِنَ بَعْدَهُ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ.

وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَنْ سُفِيَّانَ التَّمَّارِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَيْمًا.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدُ: عَنْ الْقَاسِمِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، وَقَلَتْ لَهَا: يَا أَمَّهَ الْكِشْفِيُّ لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ فَكَشَفْتُ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفةٌ وَلَا لَاطِئَةٌ، مَبْطُوحةٌ بِطَحَاءِ الْعَرْضَةِ الْحَمْرَاءِ<sup>(١)</sup>.



(١) «الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ» (٥/٣٨٦): صَفَةُ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: آخِرُ نَظَرَةٍ نَظَرَتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَشْفَ السَّتَّارَةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُضْحَفٌ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَيِّ بَكْرٍ، فَكَادَ النَّاسُ أَنْ يَضْطَرِبُوا، فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنِ اثْبُتوَا، وَأَبْوَ بَكْرٍ يَؤْمِنُهُمْ وَأَلْقَى السَّجْفَ، وَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

تخریجه:

آخرجه مسلم في «صحيحه» (٤١٩): كتاب الصلاة، وأخرجه النسائي في «سننه الصغرى» (١٨٣١): كتاب الجنائز، وأخرجه أيضاً في «سننه الكبرى»: كتاب الوفاة (٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٦٢٤): كتاب الجنائز.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ»: تقدّم التّعرّيف به في الحديث (٢١).

قوله: «وقتيبة بن سعيد»: تقدّم التّعرّيف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ»: تقدّم التّعرّيف به في الحديث (٢٨).

قوله: «عَنِ الزُّهْرِيِّ»: تقدّم التّعرّيف به في الحديث (٣٠).

قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ»: تقدّم التّعرّيف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «آخِرُ نَظَرَةٍ نَظَرَتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَشْفَ السَّتَّارَةِ»: «آخِرُ» مبتدأ خبره قوله: «كَشْفَ السَّتَّارَةِ»، بتقدير حرف مصدرى، أي: أنْ كَشَفَ «السَّتَّارَةِ» بالكسر: ما يُسْتَرُ به، كالسُّترة، والمسْتَر، والإسْتَار، جمعه: سَتَّارٌ، قاله في «القاموس».

قوله: «يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ»: متعلق بـ«كَشْف».



قوله: «فنظرتُ إلى وجهه كأنه ورقة مصحف»: عبارة عن الجمال البارع، وحسن البشرة، وصفاء الوجه، واستثارته<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: هذه عبارة عمّا رأى بهم من جماله، وحسن بشرته، ومائة وجهه، كما قال في الحديث الآخر: «كأن وجهه مذهبة»، و«الورقة» بفتح الواو والراء، واحد الورق، قال في «القاموس»: «الورق» محركة من الكتاب والشجر معروف. وقال في «المصباح»: الورق: الكاغذ، قال الأخطل [من الكامل]: فكأنما هي من تقادم عهديها ورق نشرن من الكتاب بوالبي وقال الأزهري أيضاً: الورق ورق الشجر، والمصحف، وقال بعضهم: الورق: الكاغذ، لم يوجد في الكلام القديم، بل الورق اسم لجلود رقاق يكتب فيها، وهي مستعارة من ورق الشجر.

و«المصحف»: مثلث الميم، من أضيق بالضم، أي: جعلت فيه الصحف، قاله في «القاموس».

وذكر الأبي أن المصحف من لفظ الرّاوي، لأنّه لم يكن حيّنداً.

يقول العبد الضعيف: فيما قاله الأبي نظر لا يخفي؛ لأن المصحف كان موجوداً حينما حدث أنس رضي الله عنه بهذا الحديث؛ إذ هو موجود من عهد الخلفاء رضي الله عنهم، فتشبيهه بالمصحف للذين يروي لهم الحديث واضح، ولم يرد تشبيهه بمصحف كان حين رؤية وجهه رضي الله عنه.

قوله: «والناس خلف أبي بكر»: أي: قد اقتدوا به في صلاة الصبح بأمره رضي الله عنه. أخرج البخاري (٦٧٩): عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: إن رسول الله رضي الله عنه قال في مرضه: مروا أبي بكر يصلّي بالناس... الحديث.

قوله: «فكان الناس أن يضطربوا»: أي: فقرب الناس من أن يتحرّكوا من كمال فرحهم لظنهم شفاءه رضي الله عنه، حتى أرادوا أن يقطعوا الصلاة، لاعتقادهم خروجه رضي الله عنه ليصلّي بهم، كما في رواية البخاري (٦٨٠): عن أنس بن مالك:

(١) شرح التّوسيّي: (٤/١٤٢) ح: ٤١٩.



أنّ أبا بكرٍ كان يُصلّي لهم في وجع النَّبِيِّ ﷺ الذي تُؤْفَى فيه حتَّى إذا كان يوم الاثنين وهم صُفُوفٌ في الصَّلاة، فكشف النَّبِيُّ ﷺ سترَ الْحُجْرَةَ ينْتَرُ إلينا وهو قائمٌ كأنَّ وجهه ورقةٌ مُضَخَّفٌ، ثمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَّمْنَا أَنْ نَقْتَنَّ من الفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، فنَكَصَ أبو بكرٍ على عَقِيَّبِه ليَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خارجٌ إلى الصَّلاة، فأشَارَ إلينا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السُّترَ، فَتُؤْفَى من يَوْمِه.

قوله: «وَأَلَقَ السَّجْفَ»: بكسر السِّينِ وفتحها، أحدُ السُّترَيْنِ المَقْرُونَيْنِ، بينهما فُرْجَةٌ، يقال: أَسْجَفَ السُّترَ: أَرْسَلَه. والسَّجَافُ: السُّترُ، والجمع: سُجُفٌ، وعلى كل حال، فالسَّجْفُ هو الذي عَبَرَ عنه أَوْلًا بالسُّتْرَةِ.

قوله: «وَتُؤْفَى من آخر ذلك الْيَوْمِ»: وفي رواية البُخاري (٦٨٠): «فُتُؤْفَى من يَوْمِه»، وفي رواية مسلم (٤١٩): «فُتُؤْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِه ذَلِكَ»، أي: في يَوْمِه ذَلِكَ، فـ«مِنْ» بمعنى «في»، كما في قوله تعالى: «إِذَا ثُدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» [الجمعة: ٩].

قال الشراح: وكونه تُؤْفَى آخر ذلك الْيَوْمِ لَا يُنافي جَزْمَ أَهْلِ السَّيَرِ بأنه ماتَ حين اشْتَدَّ الضَّحْيَ!! بل حكى صاحبُ «جامع الأصول»: الاتفاق عليه، لأنَّ المراد بقولهم «تُؤْفَى ضَحْيَ»: أَنَّه فارق الدُّنْيَا، وَخَرَجَتْ نَفْسُه الشَّرِيفَةُ في وقت الضَّحْيَ، والمراد بكونه تُؤْفَى في آخر الْيَوْمِ أَنَّه تَحَقَّقَ وفاته عند النَّاسِ في آخر الْيَوْمِ.

وذلك أَنَّه بعد ما تُؤْفَى حَصَلَ اضطربٌ واحتلَافٌ بين الصَّحَابَةِ في موته، فأنكر البعضُ موته، حتَّى قال عمر: مَنْ قال: «إِنَّ مُحَمَّداً قد ماتَ، قُتِلَ بِسِيفِي هَذَا» فما تَحَقَّقُوا وفاته إِلَّا في آخر النَّهَارِ، حتَّى جاءَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأَعْلَمُهُمْ.





٣٨٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ أَبْنِ عَوْنَى، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ مُسْنِدَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى صَدْرِيِّ، أَوْ قَالَتْ: إِلَى حِجْرِيِّ، فَدَعَاهَا بِطَسْتٍ لِيَبُولَ فِيهِ، ثُمَّ بَالَّ، فَمَاتَ.

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صححه» (٢٧٤١) : كتاب الوصايا، و(٤٤٥٩) : كتاب المغازى . وأخرجه مسلم في «صححه» (١٦٣٦) : كتاب الوصية . وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٣) : كتاب الطهارة . وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٦٢٦) : كتاب الجنائز .

دراسة إسناده:

قوله: «**حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيِّ**»: تقدم التعريف به في الحديث (٢).

قوله: «**حَدَّثَنَا سُلَيْمَ بْنَ أَخْضَرَ**»: في «التقریب» (٢٥٢٣) : سليم ، بالتصغير ، ابن أخضر البصري ، ثقة ضابط ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومئة .

قوله: «**عَنْ أَبْنِ عَوْنَى**»: في «التقریب» (٣٥١٩) : عبد الله بن عون بن أرطيان ، أبو عون البصري ، ثقة ، ثبت ، فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل واليسن ، من السادسة ، مات سنة خمسين ومئة على الصحيح .

قوله: «**عَنِ إِبْرَاهِيمَ**»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٣٢) .

قوله: «**عَنِ الْأَسْوَدِ**»: تقدم التعريف به في الحديث (١٤٣) .

قوله: «**عَنْ عَائِشَةَ**»: تقدم التعريف بها في الحديث (٢٥) .

شرحه:

قوله: «**مُسْنِدَةَ**»: اسم فاعل ، من أسنَدَ الشيءَ إلى الشيء ، قال الفيومي رحمه الله : سَنَدْتُ إلى الشيء ، من باب «قَعَدَ» ، وسَنَدْتُ أَسْنَدً ، من باب «تَعَبَ» لغة ،



واستندت إليه بمعنى، ويُعدّ بالهمزة، فيقال: أسنده إلى الشيء، فسنده هو، وما يُسنّد إليه مسنّد، بكسر الميم، ومُسنّد بضمّها، والجمع مساند<sup>(١)</sup>.

قوله: «إلى صدرِي»: متعلق بـ«مسندة»، قال الجوهرى: الصدر: واحد الصدور، وهو مذكّر، وإنما قال الأعشى [من الطويل]:

وَيَشْرَقُ بِالْقَوْلِ الَّذِي قَدْ أَذْعَنَهُ كَمَا شَرِقَتْ صَدْرُ الْقَنَاءِ مِنَ الدَّمِ  
فَأَنَّهُ عَلَى الْمَعْنَى، لَأَنَّ صَدْرَ الْقَنَاءِ مِنَ الْقَنَاءِ، وَهَذَا كَوْلُهُمْ: ذَهَبَ بَعْضُ  
أَصَابِعِهِ، لَأَنَّهُمْ يُؤْثِنُونَ الْاسْمَ الْمُضَافَ إِلَى الْمَؤْنَثِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أو قالت: إلى حجري»: «أو» للشِّكِّ من الرَّاوِي، هل قالت: «صدرِي»، أو قالت: «حِجْرِي»، وـ«الْحِجْرُ» بالفتح والكسر: حُضُنُ الإنسان، وـ«الْحِضْنُ» بالكسر: ما دون الإبط إلى الكُشْح، أو الصَّدْرُ، والعضدان، وما بينهما، وجائب الشيء، وناحيته، جمعه: أحضان<sup>(٣)</sup>.

وقال الفيُومي: وَحْجُرُ الْإِنْسَانِ بِالْفَتْحِ، وَقَدْ يُكَسَّرُ: حُضُنُهُ، وَهُوَ مَا دُونَ  
إِبْطِهِ إِلَى الْكُشْحِ، وَهُوَ فِي حِجْرِهِ، أَيْ: كَنْفِهِ، وَحِمَاتِهِ، وَالْجَمْعُ: حُجُورٌ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «فَدَعَا بِطَسْتِ»: أَيْ: طَلَبَ النَّبِيَّ ﷺ بِطَسْتِ. قال في «اللسان»:  
الْطَسْتُ مِنْ آنِيَةِ الصُّفْرِ أُنْشِيَ، وَقَدْ تُذَكَّرُ، قال الجوهرى: الطَسْتُ: الطَسْتُ بِلَغَةِ  
طَيِّءٍ، أَبْدَلَ مِنْ إِحْدَى السَّيْنَيْنِ تَاءً، لِلَا سِتْقَالٍ، فَإِذَا جَمَعْتَ، أَوْ صَغَرْتَ،  
رَدَدَتِ السَّيْنَيْنِ؛ لَأَنَّكَ فَصَلْتَ بَيْنَهُمَا بِالْفَلْفَلِ، أَوْ يَاءً، فَقُلْتَ: طِسَاسٌ، وَطُسَيْسٌ<sup>(٥)</sup>.

وقال الفيُومي: «الْطَسْتُ» قال ابن قُتيبة: أَصْلُهَا طَسْ، فَأَبْدَلَ مِنْ أَحَدِ  
الْمُضَعَّفَيْنِ تَاءً؛ لِتَقْلِيلِ اجْتِمَاعِ الْمُثَلِّيْنِ؛ لَأَنَّهُ يُقَالُ فِي الْجَمْعِ: طِسَاسٌ، مِثْلَ سَهْمٍ

(١) «المصباح المنير»: سنّد.

(٢) «الصحاح»: صدر.

(٣) «القاموس المحيط» مادة: حَجَرٌ، وَحَضَنٌ.

(٤) «المصباح المنير»: مادة: حجر.

(٥) «لسان العرب»: مادة: طَسَسَ.



وسيّام، وفي التّصغير: طَسِيَّةُ، وجمعت أيضًا على طُسُوسٍ باعتبار الأصل، وعلى طُسُوتٍ باعتبار اللّفظ، قال ابن الأنباري: قال الفراء: كلام العرب طَسَّةُ، وقد يقال: طَسُّ، بغير هاء، وهي مؤنثة، وطيّ يقول: طَسْتُ، كما قالوا في لُصُّ: لُصْتُ، ونُقلَ عن بعضهم التذكير والتأنيث، فيقال: هُوَ الطَّسَّةُ، والطَّسْتُ، وهي الطَّسَّةُ، والطَّسْتُ.

قال الزجاج: التأنيث أكثر كلام العرب، وجمعها: طَسَّاتُ على لفظها، وقال السجستاني: هي أعممية مُعَرَّبةٌ، ولهذا قال الأزهري: هي دخيلة في كلام العرب؛ لأنَّ التاء والطاء لا يجتمعان في كلمة عربية.

وإنما دَعَا ﷺ بالطَّسْتِ؛ ليَبُولُ فيه، ففي رواية التسائي: «لقد دَعَا بالطَّسْتِ؛ ليَبُولُ فيه»، وعند الإمام عيلبي إنما دعا «ليتَفُلُ فيها»، قال الحافظ في «الفتح»: ويمكن الجمع بينهما بأنَّ النبِيَّ ﷺ دَعَا بالطَّسْتِ، ولم يُبَيِّن غرضه، فترددَت عائشة رضيَّت الله عنها أنَّه ﷺ دَعَا ليَبُولُ فيها، أو ليتَفُلُ فيها، فذكر بعض الرواية ما لم يذكره الآخر.

قوله: «فماتَ»: أي: في هذه الحالة، إِنَّا لِهِ رَاجُونَ. وقد ذكرت التفصيل في «المقالة حول وفاة النبِيِّ ﷺ».





٣٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ»، أَوْ قَالَ «عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه» (٩٧٨)؛ كتاب الجنائز، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٩٣)؛ كتاب عمل اليوم والليلة، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٦٢٣)؛ كتاب الجنائز.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٣).

قوله: «عَنْ ابْنِ الْهَادِ»: في «التقريب» (٧٧٣٧): يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهد الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة مكثر، من الخامسة، مات سنة تسعة وثلاثين ومئة.

قوله: «عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ»: في «التقريب» (٦٩٦٤): مُوسَى بن سَرْجِسَ، بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة، مدنى، مستور، من السادسة.

قوله: «عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ»: في «التقريب» (٥٤٨٩): القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيبوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة سنت وستة على الصحيح.

قوله: «عَنْ عَائِشَةَ»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «وَهُوَ بِالْمَوْتِ»: أي: مشغول أو متلبس به.



قوله: «وعندَه قدحٌ فيه ماءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ»: وفي رواية البخاري (٤٤٤٩): «... وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ - يَشْكُ عمر - فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعُلَى» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ».

قوله: «ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ»: دفعاً لحرارة الموت، أو دفعاً للغشيان وكربه. قال المُنَاوِي: وفيه أنه يُسَنَ فعل ذلك لمن حضره الموت، لأنّ فيه نوع تخفيف، فإن لم يفعله فعل به، أي: ما لم يُظهر كراحته.

قوله: «عَلَى مُنَكَّرَاتِ الْمَوْتِ»: أي: شدائده، فإنّها أمورٌ منكرة لا يألفها الطبع. وفي رواية «الجامع»: «أعني على غمرات الموت»: أي: شدائده، أي: أعني على دفعها. قال في «القاموس»: عَمَرَةُ الشَّيءِ: شِدَّتُهُ وَمُزَدَّحُهُ، والجمع: عَمَرَاتٌ وَغِمارٌ. وقال في «مجمع بحار الأنوار»: عَمَرَاتُ الْمَوْتِ: شدائده<sup>(١)</sup>.

قوله: «أو قال: سَكَرَاتُ الْمَوْتِ»: وفي رواية «الجامع»: «وسَكَراتُ الْمَوْتِ»: أي: شدائده، جمع سَكْرَة، بسكون الكاف، وهي شدة الموت. قال سراج أحمد في «شرح الترمذى»: هو عطف بيان لما قبله، والظاهر أن يُراد بالأولى الشدّة، وبالأخرى ما يتربّى عليها من الدّهشة والحيرة الموجبة للغفلة. وقال القاضي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكَرَةُ الْمَوْتِ بِالْمُؤْمِنِ﴾ [ق: ١٩]: إن سكرته شدّته الذهاب بالعقل<sup>(٢)</sup>.



(١) «القاموس المحيط، ومجمع بحار الأنوار»: عَمَرٌ.

(٢) «تحفة الأحوذى»: (٧/١٧٨) ح: ٩٧٨.



٣٨٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَزَّارِ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَا أَغِيظُ أَحَدًا بِهُوَنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو عيسى : سألت أبي زرعة ، فقلت له : من عبد الرحمن بن العلاء هذا؟ فقال : هو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلج .

تخریجه :

أخرج المصنف في «جامعه» (٩٧٩) : كتاب الجنائز ، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤٤٦) ، والنسائي في «المجتبى» (١٨٣٠) : عن عائشة ، قالت : مات النبى ﷺ وإنه لبين حاقيتي وذاقنتي ، فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبى ﷺ .

دراسة إسناده :

قوله : «حدثنا الحسن بن صباح البزار» : تقدم التعريف به في الحديث (٢٥٢).

قوله : «حدثنا مبشر بن إسماعيل» : في «التفريغ» (٦٤٦٥) : مبشر ، بكسر المعجمة الثقيلة ابن إسماعيل الحلبي ، أبو إسماعيل الكلبي مولاهم ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة متين .

قوله : «عن عبد الرحمن بن العلاء» : في «التفريغ» (٣٩٧٥) : هو ابن اللجلج ، بجيمين ، نزيل حلب ، مقبول ، من السابعة .

قوله : «عن أبيه» : أي : العلاء بن اللجلج ، الشامي ، ثقة من الرابعة .

قوله : «عن ابن عمر» : تقدم التعريف به في الحديث (٤٠).

قوله : «عن عائشة» : تقدم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه :

قوله : «لَا أَغِيظُ» : الغبط : حسد خاص ، يقال : غبطة الرجل أغبطه غبطاً ، إذا اشتهرت أن يكون لك مثل ما له وأن يدوم عليه ما هو فيه . وحسدته أحسده



حَسَدًا إِذَا اشْتَهَيْتَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا لَهُ، وَأَنْ يَزُولَ عَنْهُ مَا هُوَ فِيهِ، الْأَوْلَ جَائزٌ  
وَالثَّانِي حَرَامٌ.

قوله: «لَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتٍ»  
رسُولُ اللهِ ﷺ: أي: ما أحسد ولا أتمنى ولا أفرح لأحد بهوْنِ مَوْتٍ، الهوْنُ،  
بالفتح: الرّفق واللّين، أي: بسهولة موت، والإضافة فيه إضافة الصفة إلى  
الموصوف، أي: لِمَّا رأيْتُ شِدَّةً وفاته علِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْمَنَدَرَاتِ الدَّالَّةِ  
عَلَى سُوءِ عَاقِبَةِ الْمُتَوَفِّيِّ، وَأَنَّ هَوْنَ الْمَوْتِ وسهوْلَتِهِ لَيْسَ مِنَ الْمَكْرُومَاتِ. وَإِلَّا  
لَكَانَ أَعْجَلُ أُولَى النَّاسِ بِهِ، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ، وَلَا أَغْبِطُ أَحَدًا يَمُوتُ  
مِنْ غَيْرِ شِدَّةٍ.

قوله: «سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ»: هُوَ مِنْ أَكَابِرِ مَشَايخِ التّرمِذِيِّ، وَالْعَمَدةُ فِي مَعْرِفَةِ  
الرّجَالِ عَنْ الْمُحَدِّثِينَ.

قوله: «مَنْ عَبَدَ الرّحْمَنَ بْنَ الْعَلَاءَ هَذَا؟»: أي: المذكور في السَّنَدِ  
المسطور. وإنما سأله عنه: لأنَّ عَبَدَ الرّحْمَنَ بْنَ الْعَلَاءَ مُتَعَدِّدُ بَيْنَ الرُّوَاةِ.





٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُلِيقِيِّ -، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دُفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيْتُهُ، قَالَ: «مَا قَبَضَ اللَّهُ نِيْسًا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ». إِذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاسِهِ.

تخریجه:

أخرج المصنف في «جامعه» (١٠١٨) : كتاب الجنائز، باب (٣٣)، وقال: هذا حديث غريب. وعبد الرحمن بن أبي بكر المل يكنى يضعف من قبل حفظه. وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه، رواه ابن عباس، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ .

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءِ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ»: في «التقريب» (٥٨٤١): محمد بن خازم، معمجتين، أبو معاوية الصرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وسبعين ومئة، وله اثنان وثمانون سنة، وقد رُمي بالإرجاء.

قوله: «عن عبد الرحمن بن أبي بكر - هو ابن الملك»: في «التقريب» (٣٨١٣): هو التيمي، المدني، ضعيف، من السابعة.

قوله: «عن ابن أبي مُلِيقَةَ»: في «التقريب» (٣٤٥٤): هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلِيقَةَ، بالتصغير، ابن عبد الله بن جدعان، يقال اسم أبي مُلِيقَةَ: زهير، التيمي، المدني، أدرك ثلاثة من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومئة.

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).



شرحه:

قوله: «اختلفوا في دفنه»: أي: في موضع دفنه، فقال بعضهم: يُدفن بمَكَّةَ، وقال الآخرون: بالمدينة في القيع، وقيل: في القدس عند أبيه إبراهيم. قوله: «شيئاً مَا نَسِيْتُه»: إشارة إلى كمال استحضاره وحفظه.

قوله: «ما قبض الله نبياً إلَّا في الموضع الذي يُحِبُّ أن يُدَفَنَ فِيهِ»: إكراماً له حيث لم يفعل به إلَّا ما يحبه، ولا ينافيه كراهة الدُّفْنِ فِي الْبُيُوتِ؛ لأنَّ من خصائص الأنبياء أنَّهُم يُدفون حيث يموتون.

قال الحافظ في «الفتح»: وإذا حُمِّلَ دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو مُتَّجهٌ، لأنَّ استمرار الدُّفْنِ فِي الْبُيُوتِ ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكرورة.

قال القاري ونقل عنه الباجوري: ولا ينافيه نقل موسى ليوسف عليه السلام من مصر إلى آبائه بفلسطين، لاحتمال أنَّ محنة دفنه بمصر مؤقتة بفقد من ينقله، على أنَّ الظاهر أنَّ مُوسَى إِنَّمَا فعله بوعيٍّ. وورَدَ أنَّ عِيسَى عليه السلام يُدفن بجنبه عليه السلام في السُّهُوةِ الْخَالِيَّةِ بَيْنَهُ عليه السلام وَبَيْنَ الشَّيْخِيْنَ عليهم السلام، وأخذ منه بعضهم أنَّ عِيسَى يقبض هنَاكَ<sup>(١)</sup>.

قوله: «ادفُنوه في موضع فراشه»: روى البيهقي: لِمَا ماتَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختلفوا في دفنه فقالوا: كيف ندُفِّنُه مع النَّاسِ أو في بُيُوتِهِ؟ فقال أبو بكر: إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما قبضَ اللهُ نبياً إلَّا دُفِنَ حيُّثُ قُبِضَ». فُدُنِّيَ حيث كان فراشه رُفَعَ وَحُفِرَ تحتَهَ<sup>(٢)</sup>.



(١) «جمع الوسائل»: (٢٦/٢).

(٢) «البداية والنتهاية» (٥/٣٧٩): صفة دفنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، وَسَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفِينَانَ الثُّورِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ: قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا مَاتَ.

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤٥٦، ٤٤٥٥)؛ كتاب المغازى، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٨٤٠)؛ كتاب الجنائز، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٤٥٧)؛ كتاب الجنائز.

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا محمد بن بشار»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «وعباس العنبرى»: في «التقريب» (٣١٧٦): عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبرى، أبو الفضل البصري، ثقة حافظ، من كبار الحادية عشرة، مات سنة أربعين ومئتين.

قوله: «سوار بن عبد الله»: في «التقريب» (٢٦٨٤): سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة التميمي العنبرى، أبو عبد الله البصري، قاضي الرصافة وغيرها، ثقة، من العاشرة، غلط من تكلم فيه، مات سنة خمس وأربعين ومئتين، وله ثلاث وستون.

قوله: «حدثنا يحيى بن سعيد»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٥).

قوله: «عن سفيان الثوري»: تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن موسى بن أبي عائشة»: في «التقريب» (٦٩٨٠): هو الهمданى، بسكون الميم، مولاهم، أبو الحسن الكوفي، ثقة عابد، من الخامسة، وكان يُرسل.

قوله: «عن عبيد الله بن عبد الله»: في «التقريب» (٤٣٠٩): هو ابن عتبة بن



مسعود الهدلي، أبو عبد الله المدنى، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل سنة ثمان، وقيل غير ذلك.

قوله: «عن ابن عباس»: تقدم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «عن عائشة»: تقدم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قال الحافظ في «الفتح»: إن أبا بكر قبّل النبي ﷺ بعد ما مات. وقد تقدم في الحديث (٤٤٥٣): أنه كشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبّله، وفي رواية يزيد بن بابنوس عنها: أتاه من قبل رأسه فحدّر فاه فقبل جبهته، ثم قال: وانبأه، ثم رفع رأسه فحدّر فاه وقبل جبهته ثم قال: واصفياه، ثم رفع رأسه وحدّر فاه وقبل جبهته، ثم قال: واحليلاه.

ولابن أبي شيبة (١٤ / ٥٥٢ - ٥٥٢) عن ابن عمر فوضَّع فاه على جبين رسول الله ﷺ، فجعل يقبله ويبكي، ويقول: بأبي وأمي طبت حيًّا وميًّا. وللطبراني من حديث جابر: أن أبا بكر قبل جبهته. وله (٦٣٦٧) من حديث سالم بن عبيدة: أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ فمسه فقالوا: يا صاحب رسول الله، مات رسول الله ﷺ؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.



(١) «فتح الباري»: (١٢ / ٧٧٢) ح: ٤٤٥٥.



٣٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُنُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَوَضَعَ قَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى سَاعِدِيَّهِ، وَقَالَ: وَأَنِيَّاهُ! وَأَصْفَيَّاهُ! وَأَخْلِيَّاهُ!

تخریجه:

تفرد به المصنف دون باقي السيدة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا نصرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ»: تقدم التعريف به في الحديث (٩٢).

قوله: «حدّثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار»: في «الترغيب» (٦٥٥٢): هو ابن مهران العطار الأموي، أبو محمد البصري، ثقة، من الثامنة، مات سنة ثمان وثمانين ومئة، وله خمس وثمانون.

قوله: «عن أبي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ»: في «الترغيب» (٤١٧٢): عبد الملك بن حبيب الأزدي، أو الكندي، أبو عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الرابعة، مات سنة ثمان وعشرين ومئة، وقيل بعدها.

قوله: «عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُنُوسَ»: قال الحافظ في «الترغيب» (٧٦٩٤): يزيد بن بَابُنُوسَ، بمُوَحَّدين بينهما الف ثمّ نون مضومة وواو ساكنة ومهملة، بصري، مقبول، من الثالثة.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتلال» (٩١٣٢): قد ذكره الدُّولابي فقال: هو من الشيعة الذين قاتلوا علياً. ونقل ابن القطان هذا القول عن البخاري فيه. قال أبو داود: كان شيعياً، وقال ابن عدي: أحاديثه مشاهير. وقال الدارقطني: لا بأس به.

قوله: «عَنْ عَائِشَةَ»: تقدم التعريف بها في الحديث (٢٥).



شرحه:

قوله: «ووَضَعَ يَدِيهِ عَلَى سَاعِدِيهِ»: قال الْبَاجُورِي: «الأقرب ما في المواهب»: «عَلَى صُدْغِيَّهِ»، لأنَّهُ هُوَ الْمَنَسِبُ لِلْعَادَةِ».

قوله: «وَقَالَ . . .»: أي: من غير انزعاج وقلق وجزع وفزع، بل بخوض صوتِ. فلا يُنافي ثبات الصديق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفي رواية أنه قال: بأبي أنت وأمي طبت حيَاً وميتاً.

قوله: «وَانِيَّاهُ وَاصْفِيَّاهُ وَالْخَلِيلَاهُ»: بهاء سكت في الثلاثة، تُزَاد ساكنة لإظهار الألف التي أتى بها ليتمدّد الصوت به. وهذا يدلّ على جواز عدّ أوصاف الميت، بلا نوح، بل ينبغي أن يندب، لأنَّه من ستة الخلفاء الراشدين والأئمة المجتهدين، وقد صار ذلك عادة في رثاء العلماء بحضور المحافل العظيمة، وال المجالس الفخيمة<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح الْبَاجُورِي»: ٦٢٨.



٣٩٢ - حَدَّثَنَا يَسْرُورُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَافُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ. وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا مِنَ التُّرَابِ وَإِنَّا لَفِي دُفْنِهِ، حَتَّىٰ آنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

تخریجه:

أخرج المصنف في «جامعه» (٣٦١٨) : كتاب المناقب، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٦٣١) : كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا يَسْرُورُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَافِ الْبَصْرِيِّ»: في «التقريب» (٧٠٧): هو أبو محمد النميري، بضم الثون، ثقة، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومئتين.

قوله: «حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٨٥).

قوله: «عَنْ ثَابِتٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عَنْ أَنَسِ»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ»: أي: أشراق منها كُلُّ شَيْءٍ. قال الطبيبي: «أَضَاءَ مِنْهَا»: الضمير راجع إلى المدينة، وفيه معنى التجريد، كقولك: لئن لقيته لتلقين منه الأسد، وهذا يدل على أن الإضاءة كانت محسوبة<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا مِنَ التُّرَابِ»: أي: وما نَفَضْنَا أَيْدِينَا من تراب قبره ﷺ الشريف. والنَّفَضُ: تحريك الشيء ليزول ما عليه من التراب والغبار ونحوهما.

(١) «شرح الطبيبي»: (١١/١٨٠) ح: ٥٩٢٦.



قوله: «إِنَا لِفِي دَفِنِهِ»: أي: والحال إننا في دفنه مشغولين بعده، والجملة حالية.

قوله: «حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا»: بالنصب على المفعولية. قال عبد الحق الدهلوبي: لم يُرد عدم التصديق الإيماني، بل هو كناية عن عدم وجdan التورانية والصفاء الذي كان حاصلاً من مشاهدته وحضوره بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى تَفَاؤْتَ حال الحضور والغيبة<sup>(١)</sup>.

قال التوراشتي: يريد أنهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والألفة، لانقطاع مادة الوحي، وقد انما كان يمدُّهم من الرسول بِسْمِ اللَّهِ مِنَ التَّأْيِيدِ وَالْتَّعْلِيمِ، ولم يُرِدْ أنهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق<sup>(٢)</sup>.



(١) «اللّمعات»: (٩/٥٣٥) ح: ٥٩٦٢.

(٢) «مرقة المفاتيح»: (١٠/٣٠٧) ح: ٥٩٦٢.



٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُؤْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ.

تخریجه:

هكذا أورده المصنف باختصار، وقد تفرد به - دون باقي السنة - من هذا الوجه عن هشام بن عروة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ»: في «التربيـ» (٥٧٩٢): هُوَ الزَّمِّي، بكسر الزّاي وتشديد الميم، المُؤَذَّب، الْخُرَاسَانِيُّ، نزيل العَسْكَرِ، ثقة، من العاشرة، مات سنة سـ٧ وأربعين ومئتين.

قوله: «حدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ»: في «التربيـ» (٣٠٩٦): عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي الأصيـ الزبيـي، أبو الحارت المدنـيـ، نـزل بـغـدـادـ، مـتـرـوكـ الـحـدـيـثـ أـنـفـرـطـ فـيـ اـبـنـ مـعـيـنـ فـكـذـبـهـ وـكـانـ عـالـمـاـ بـالـأـخـبـارـ، مـنـ الثـامـنـةـ، مـاتـ فـيـ حدـودـ التـسـعينـ.

قوله: «عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ»: تقدـمـ التعـرـيفـ بـهـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ (٢٥ـ).

شرحـه:

قوله: «تُؤْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ»: قالـ الحـافـظـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ «الـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ»: لـأـ خـلـافـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ، تُؤـفـيـ يـوـمـ الـإـثـنـيـنـ. قالـ اـبـنـ عـبـاسـ: وـلـدـ نـبـيـكـمـ ﷺ يـوـمـ الـإـثـنـيـنـ، وـتـبـيـعـ يـوـمـ الـإـثـنـيـنـ، وـخـرـجـ مـنـ مـكـةـ مـهـاجـرـاـ يـوـمـ الـإـثـنـيـنـ، وـدـخـلـ الـمـدـيـنـةـ يـوـمـ الـإـثـنـيـنـ، وـمـاتـ يـوـمـ الـإـثـنـيـنـ. رـوـاهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـالـبـيـهـقـيـ (١ـ).



(١ـ) «الـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ»: (٥/٣٥٨ـ).



٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، فَمَكَثَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَيْلَةَ الْثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ.  
قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ عَيْنُهُ: سُمِعَ صَوْتُ الْمَسَاجِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

تخریجه:

تفرد به المصنف دون باقي السنة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٠١).

قوله: «حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٩٩).

شرحه:

قوله: «فَمَكَثَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَيْلَةَ الْثَّلَاثَاءِ»: وزِيدَ بعده في بعض النسخ: «وَيَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ».

قوله: «وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ»: أي: في بعض أجزاء ليلة الأربعاء، قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: دُفنَ ليلة الأربعاء وسط الليل.

قوله: «سُمِعَ صَوْتُ الْمَسَاجِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»: المساجي: جمع مسحاة وهي آلة حتي التراب، وتكون من الحديد، أي: كان يُسمَعُ في ليلة الأربعاء صوت وقع التراب على قبره ﷺ.

مَئَى وَقَعَ دَفْنُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»: عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُؤْفَى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَدُفَنَ لِيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ». وهو الذي نصَّ عليه غير واحدٍ من الأئمة سلفاً وخلفاً.



وفي رواية عن ابن جرير، عن أبي جعفر: أنّ رَسُولَ اللَّهِ تُوفِيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، فَلَبِثَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَتِلْكَ الْلَّيْلَةَ وَيَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ.

قال ابن كثير: هذا قولٌ غريبٌ، والمشهور عن الجمhour ما أسلفناه. ثُمَّ قال: ومن الأقوال الغريبة، ما رُوي عن مكحول: وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ تُوفِيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وُأُوحِيَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَهَاجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَتُوفِيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ لِشَتَّيْنِ وَسَتِينَ سَنَةً وَنَصْفًا، وَمَكَثَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يُدْفَنُ، يَدْخُلُ عَلَيْهِ النَّاسُ أَرْسَالًا أَرْسَالًا يُصَلُّونَ لَا يُصَافِحُونَ وَلَا يَؤْمِنُهُمْ أَحَدٌ.

فقوله: إِنَّهُ مَكَثَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يُدْفَنُ غَرِيبٌ. والصَّحِيحُ أَنَّهُ مَكَثَ بَقِيَّةَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ بِكَمَالِهِ، وَدُفِنَ لِيَلَةَ الْأَرْبَاعَاءِ.

وفي رواية عن هشام، عن أبيه، قال: تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ تُوفِيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَغُسِّلَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ لِيَلَةَ الْثَّلَاثَاءِ. وهذا غريب جداً.

وفي رواية عن أبي سلمة قال: تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ تُوفِيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ<sup>(١)</sup>.

إن قيل: ما سببُ تأخير دفنه ﷺ مع أنه يُسَئِّلُ تعجيله؟

قلنا: لعدم اتفاقهم على دفنه، ومحل دفنه، ولدهشتهم من ذلك الأمر الهائل الذي لم يقع قبله ولا بعده مثله، ولاشتغالهم بنصب الإمام الذي يتولى مصالح المسلمين.



(١) «البداية والنهاية» (٥/٣٨٦، ٣٨٥): متى وقع دفنه ﷺ.



٣٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

تخریجه:

تفرد به المصنف دون سائر السنة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ»: تقدِّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ (١).

قوله: «حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ»: تقدِّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ (١١٧).

قوله: «عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ»: تقدِّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ (٩٥).

قوله: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»: تقدِّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ (١٢).

شرحه:

قوله: «وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ»: قال المُلَّا عَلَيْهِ الْقَارِي: قيل هذا سهوٌ من شريك بن عبد الله، وقيل: يُجمع بينهما بأنَّ الحديث الأول باعتبار الانتهاء، والثاني باعتبار الابتداء، يعني: الابداء بتجهيزه في يوم الثلاثاء، وفراغ الدفن من آخر ليلة الأربعاء.

قوله: «قال أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»: أي: والمشهور ما تقدِّمُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ .





٣٩٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطَ، أَخْبَرَنَا عَنْ نُعَيْمَ بْنِ أَبِي هَنْدَ، عَنْ نُبَيْطَ بْنِ شَرِيفَيْطَ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبَيْدِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةً - قَالَ: أَغْمَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: ثُمَّ أَغْمَى عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مُرُوا بِلَا فَلْيُؤْذَنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرِ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» أَوْ قَالَ: «بِالنَّاسِ» قَالَ: ثُمَّ أَغْمَى عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٍ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ ذَاكَ الْمَقَامَ بَكَى، فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمْرَتَ غَيْرَهُ، قَالَ: ثُمَّ أَغْمَى عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «مُرُوا بِلَا فَلْيُؤْذَنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرِ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ أَوْ «صَوَاحِبُ يُوسُفَ» قَالَ: فَأَمْرَ بِلَا فَادَنَ، وَأَمْرَ أَبْوَ بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً، فَقَالَ: «اَنْظُرُوا لِي مَنْ اتَّكَى عَلَيْهِ»، فَجَاءَتْ بَرِيرَةً وَرَجُلٌ آخَرُ، فَاتَّكَى عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ لِيَنْكِرْصَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَبْتَئِثَ مَكَانَهُ، حَتَّى فَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ إِلَّا ضَرَبَتْهُ بِسَيْفِي هَذَا! قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ أُمَيَّنَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ، فَأَمْسَكَ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا سَالِمُ، انْظَلْقِ إِلَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَادْعُهُ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُ أَبْكِي دَهِشاً فَلَمَّا رَأَيْنِي قَالَ: أَقْبِضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟! قُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ: لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ إِلَّا ضَرَبَتْهُ بِسَيْفِي هَذَا! فَقَالَ لِي: انْظَلْقِ، فَانْظَلَقْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ، وَالنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْرِجُوا لِي، فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَجَاءَ حَتَّى أَكَبَ عَلَيْهِ، وَمَسَّهُ، فَقَالَ: **﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَيْهُمْ مَيْتُونٌ﴾** [الزمر: ٣٠]، ثُمَّ قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، أَقْبِضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعَلِمُوا أَنَّ قَدْ صَدَقَ. قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، أَيُّصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: يَدْخُلُ قَوْمًا، فَيُكَبِّرُونَ، وَيُصَلُّونَ، وَيَدْعُونَ، يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمًا، فَيُكَبِّرُونَ، وَيُصَلُّونَ،



وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ. قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ، أَيْدُفْنُ رَسُولَ اللهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ? قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: أَيْنَ؟ قَالَ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللهُ فِيهِ رُوحَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ، فَعَلِمُوا أَنَّ قَدْ صَدَقَ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ أَنْ يُعَسِّلَهُ بَنُو أَبِيهِ. وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاءُرُونَ، فَقَالُوا: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْرَانَا مِنَ الْأَنْصَارِ، نُدْخِلُهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ: مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ هُنَافِئُ أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَكُوْلُ لِصَحِيْهِ لَا تَخْرُنَ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا [التوبه: ٤٠]، مَنْ هُمَا؟!، قَالَ: ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ، فَبَأْيَهُ، وَبَأْيَهُ النَّاسُ بَيْعَةَ حَسَنَةَ جَمِيلَةَ.

تخریجه:

أخرجه النسائي في تفسيره (٢٣٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٣٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَثنا نصرُ بن عليِّ الجهميِّ»: تقدم التعريف به في الحديث (٩٢).

قوله: «حدَثنا عبد الله بن داود»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٠٤).

قوله: «حدَثها سلمة بن نبيط»: في «الترقيب» (٢٥١١): سلمة بن نبيط، بنون موحدة، مصغراً، ابن شرِيط، بفتح المعجمة، الأشجعي، أبو فراس الكوفي، ثقة، يقال اختلط، من الخامسة.

قوله: «عن نعيم بن أبي هند»: في «الترقيب» (٧١٧٨): هو النعمان بن أشيم الأشجعي، ثقة رمي بالنسب، من الرابعة، مات سنة عشر ومئة.

قوله: «عن نبيط بن شرِيط»: في «الترقيب» (٧٠٩٥): نبيط، بالتصغير، ابن شرِيط، بفتح المعجمة، الأشجعي، الكوفي، صحابي صغير، يُكَنِّي أبا سلمة.

قوله: «عن سالم بن عَبَيد»: في «الترقيب» (٢١٨١): سالم بن عَبَيد الأشجعي، صحابي، من أهل الصفة.

شرحه:

قوله: «أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»: أي: لشِدَّةِ ما حَصَلَ لَهُ مِنَ الضعف،



وفُتُور الأعضاء، فالإغماء جائزٌ على الأنبياء؛ لأنَّه من المرض. وقيدَه الغَزالِيُّ بغير الطَّوْيلِ، وجَزَمَ به البَلْقَينِيُّ، بخلاف الجنون، فليس جائزًا عليهم؛ لأنَّه نقصٌ، وليس إغماؤهم كإغماء غيرهم! لأنَّه إنَّما يَسْتُر حواسِهم الظَّاهِرَةَ، دون قلوبِهم، لأنَّه إِذَا عُصِمت عن النَّوْمِ فعن الإِغماءِ أولَى.

قال الحافظ في «الفتح»: الإغماء جائز على الأنبياء، لأنَّه شبيهٌ بالنَّومِ، قال النَّوْويُّ: جاز عليهم لأنَّه مرضٌ من الأمراضِ، بخلاف الجنون فلم يَجُزْ عليهم لأنَّه نقصٌ<sup>(١)</sup>.

قال بعض العارفين: وحكمة ما يَعْتَرِي الأنبياء من أنواع الابتلاء تكثير حسناتهم، وتعظيم درجاتِهم، وتسلية الناس بحالاتهم، ولئلا يفتتن الناس بمقاماتهم، ولئلا يعبدُوهُم لما ظهرَ على أيديهم من خوارق المعجزات وظواهر اليَنَّياتِ.

قوله: «فَأَفَاقَ»: أي: من الإغماء بأن رجع إلى الشعور. يقال: أفاقَ من نومته: استيقظ، صَحَا وعادَ إلى طبيعته بعد إغماء أو سكرة، أفاقَ من مرضه: شُفِيَ.

قوله: «فَقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟»: أي: صلاة العشاء الآخرة، كما ثبت عند البُخاريِّ، وهو استفهامٌ بحذف الهمزة، أي: أحضرَ وقتها؟.

قوله: «فَقَالُوا: نَعَمْ»: أي: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ.

قوله: «فَقَالَ: مُرُوا بِلَالًا فَلِيُؤْذَنُ»: أمرٌ مُخَفَّفٌ من الأمرِ، نحو: خذوا وكلُوا، أي: بلُغُوا أمري بلالاً. فَلِيُؤْذَنُ: بفتح الهمزة، وتشديد الذالِّ، من التأذينِ، أي: فليُناد بالصلوة، وهو يحتمل كلاماً من الأذان والإقامة، والثاني أقرب وأنسب بقوله: «مُرُوا أبا بكر فليُصلَّ بِالنَّاسِ»، وقيل: «فَلِيُؤْذَنُ»: بسكون الهمزة وتحقيق الذالِّ.

قوله: «فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٍ أَسِيفٌ»: فعيلٌ بمعنى فاعِلٌ، من الأسفِ، وهو شدةُ الحزن. قال الجوهرِيُّ في «الصَّحاحِ»: الأَسَفُ: أَشَدُّ الحزن، والأَسِيفُ والأُسُوفُ: السَّرِيعُ الحزن الرَّقِيقُ.

(١) «فتح الباري»: (٢٠٢/٣) ح: ٦٨٧.



قوله: «إذا قام ذلك المقام بـكـي»: أي: إذا قام ذلك المقام، وهو مقام الإمامة في محلـكـ ، بـكـي حـزـناً عليكـ ، لأنـه لا يـطـيقـ أنـ يـشـاهـدـ محلـكـ حالـياً منـكـ .

قوله: «فلا يستطيع»: أي: فلا يتمـكـنـ منـ الإمـامـةـ والـقـرـاءـةـ .

قوله: «فلو أمرـتـ غيرـهـ»: أي: بالـقـيـامـ لـهـاـ الـأـمـرـ لـكـانـ حـسـنـاـ ، فـجـوابـ (لوـ)ـ مـحـذـوفـ إـنـ كـانـتـ شـرـطـيـةـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـهـاـ لـلـتـمـنـيـ فـلـاـ جـوابـ لـهـاـ ، وـأـمـاـ تـقـدـيرـ بـعـضـهـمـ (لـكـانـ أـحـسـنـ)ـ فـلـيـسـ بـحـسـنـ مـنـ حـيـثـةـ حـسـنـ الـأـدـبـ .

قوله: «فـإـنـكـنـ صـواـحـبـ أوـ صـواـحـبـاتـ يـوـسـفـ»: أي: مـثـلـهـنـ فـيـ إـظـهـارـ خـلـافـ مـاـ يـبـطـئـ حـتـىـ يـصـلـنـ إـلـىـ أـغـرـاضـهـنـ ، فـالـخـطـابـ وـإـنـ كـانـ بـلـفـظـ الـجـمـعـ لـكـنـ الـمـرـادـ بـهـ وـاحـدـةـ ، وـهـيـ عـائـشـةـ ، وـكـذـلـكـ الـجـمـعـ فـيـ قـوـلـهـ: (صـواـحـبـ)ـ الـمـرـادـ بـهـ: اـمـرـأـ الـعـزـيزـ ، فـهـوـ مـنـ قـبـيلـ التـشـبـيـهـ الـبـلـيـغـ . وـوـجـهـ الشـبـهـ: أـنـ زـلـيـخـاـ اـسـتـدـعـتـ الـنـسـوـةـ ، وـأـظـهـرـتـ لـهـنـ الـإـكـرـامـ بـالـضـيـافـةـ ، وـأـضـمـرـتـ زـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـهـيـ: أـنـ يـتـعـرـفـ إـلـىـ حـسـنـ يـوـسـفـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـعـذـرـنـاـ فـيـ حـبـهـ .

وعـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـا أـظـهـرـتـ أـنـ سـبـبـ مـحـبـتـهاـ صـرـفـ الـإـمـامـةـ عـنـ أـبـيهـاـ ، أـنـهـ رـجـلـ أـسـيـفـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـسـتـطـعـ ذـلـكـ ، وـأـضـمـرـتـ زـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ هـيـ أـنـ لـاـ يـتـشـاءـمـ النـاسـ بـهـ .

فقد رـوـىـ الـبـخـارـيـ عنـهـ (٤٤٤٥): أـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ: لـقـدـ رـاجـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمــ فـيـ ذـلـكـ ، وـمـاـ حـمـلـنـيـ عـلـىـ كـثـرـةـ مـرـاجـعـتـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـقـعـ فـيـ قـلـبـيـ أـنـ يـحـبـ النـاسـ بـعـدـهـ رـجـلـاـ قـاـمـ مـقـامـهـ أـبـداـ ، وـلـاـ كـنـتـ أـرـىـ أـنـهـ لـنـ يـقـوـمـ أـحـدـ مـقـامـهـ إـلـاـ تـشـاءـمـ النـاسـ بـهـ ، فـأـرـدـتـ أـنـ يـعـدـلـ ذـلـكـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمــ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ .

قالـ فـيـ (جـمـعـ الـوـسـائـلـ): وـقـدـ يـقـالـ: الـخـطـابـ لـعـائـشـةـ وـحـفـصـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ ، وـجـمـعـ إـمـاـ تـعـظـيمـاـ لـهـمـاـ ، اوـ تـغـلـيـباـ لـمـنـ مـعـهـمـاـ مـنـ الـحـاضـرـاتـ ، اوـ الـحـاضـرـينـ ، اوـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ أـقـلـ الـجـمـعـ اـثـنـانـ .

وـيعـضـدـهـ مـاـ فـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ (٦٧٩): قـالـتـ عـائـشـةـ: قـلـتـ: إـنـ أـبـاـ بـكـرـ إـذـا قـامـ فـيـ مـقـامـكـ لـمـ يـسـمـعـ النـاسـ مـنـ الـبـكـاءـ ، فـمـرـعـمـ عـمـرـ فـلـيـصـلـ لـلـنـاسـ ، فـقـالـتـ عـائـشـةـ: فـقـلـتـ لـحـفـصـةـ: قـوـلـيـ لـهـ: إـنـ أـبـاـ بـكـرـ إـذـا قـامـ فـيـ مـقـامـكـ لـمـ يـسـمـعـ النـاسـ مـنـ الـبـكـاءـ فـمـرـعـمـ عـمـرـ فـلـيـصـلـ لـلـنـاسـ ، فـقـلـتـ حـفـصـةـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ: (مـمـاـ)



إِنْكَنَ لَأَنْتُنَ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَاشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

قوله: «فَصَلَّى بِالنَّاسِ»: تلك الصَّلاةُ، واستمرَّ يُصَلِّي بِهِمْ إِلَى تِمَامِ سَبْعِ عَشَرَةِ صَلَاتَةً، كَمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ الدِّيمَاطِيُّ أَوْلَاهَا عِشَاءً لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ، وَآخِرُهَا صَبْحُ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ الَّذِي تُؤْكَدُ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ.

قوله: «فَقَالَ: أُنْظِرُوا لِي مَنْ أَتَكُنُ عَلَيْهِ»: أَيْ: أَحْضِرُوا لِي مَنْ أَعْتَدَ عَلَيْهِ عِنْدِ الْخُروْجِ.

قوله: «فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ»: بفتح المُوَحدَةِ، وَكسر الرَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ الْأُولَى مَكْبِرًا، وَهِيَ بُنْتُ صَفْوَانَ مَوْلَةَ عَاشَةَ، قِبْطِيَّةُ أَوْ حَبْشِيَّةُ، لَهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

قوله: «وَرَجُلٌ آخَرُ»: جَاءَ فِي رَوَايَةِ أَنَّهُ «نُوبَةُ» بِضمِّ الثُّوْنَ، وَسَكُونِ اللَّوْا، وَهُوَ عَبْدُ أَسْوَدَ، وَوُصِّفَ بِآخِرِ لِلِّإِيْضَاحِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ اِتْهَادِ الْجِنْسِ، كَأَنْ يَقُولَ: جَاءَ زَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرُ، وَلَا كَذَلِكَ مَا هُنَّا. قَالَ مِيرَكَ شَاهُ: وَوَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ اِمْرَأَةً.

وفي رواية الشَّيْخَيْنِ: فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ: الْعَبَّاسَ وَرَجُلٌ آخَرُ، وَفُسْرَ بْنِ عَلَيٍّ. وفي طَرِيقٍ آخَرَ: وَيَدُهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَيَدُهُ عَلَى رَجُلٌ آخَرُ. وَجَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَسَامَةُ. وفي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: الْعَبَّاسُ وَوَلَدُهُ الْفَضْلُ، وَفِي أَخْرَى: الْعَبَّاسُ وَأَسَامَةُ.

وَجَمَعُوا بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ جَمِيعِهَا بِتَعْدِيدِ خَرْوَجِهِ. وَخُصُّوا بِذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ مِنْ خَوَاصِ أَهْلِ بَيْتِهِ، كَذَا فِي شِرْوَحِ «الشَّمَائِلِ».

قوله: «فَلِمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ لِيُنْكِحَصَ»: أَيْ: لِيُرْجِعَ إِلَى وَرَائِهِ الْقَهْقَرِيِّ. يُقَالُ: نَكَّصَ عَلَى عَقِيْبَيْهِ: رَاجَعٌ، وَبَابُهُ: دَخَلَ، وَجَلَسَ، فَيَصِحُّ قِرَاءَةُ مَا هُنَّا بِضَمِّ الْكَافِ وَكَسْرِهَا، وَالْأُولَى أَنْ تُضَبِّطَ بِكَسْرِهَا، لِأَنَّهُ الْمُطَابِقُ لِمَا فِي الْقُرْآنِ، حِيثُّ قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَّقَ أَغْنَيْكُمْ نَكِصُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦] بِالْكَسْرِ لَا غَيْرَ.

قوله: «فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يُثْبِتَ مَكَانَهُ»: أَيْ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِمَامَتِهِ، وَلَا يَتَأْخِرَ عَنْ مَكَانِهِ.



قوله: «حتى قضى أبو بكر صلاته»: مُرتبط بمَحْذُوف، أي: فثبتَ أبو بكر مكانه، حتى قضى صلاته، أي: أتمَها.

وظاهر ذلك: أنَّه بِكُلِّ لِهٖ اقتدَى بأبي بكرٍ، وقد صرَّح به بعض الرُّوايات، لكنَّ الذي في رواية «الصَّحْيَنَ»: كان أبو بكر بِكُلِّ لِهٖ يُصَلِّي قائماً ورسُولُ الله بِكُلِّ لِهٖ يُصَلِّي قاعداً يقتدِي أبو بكر بصلوة رسُولِ الله بِكُلِّ لِهٖ، والنَّاسُ يقتدُونَ بصلوة أبي بكر بِكُلِّ لِهٖ.

والمراد أنَّ أباً بكرَ كان رابطَةً مُبَلِّغاً عنه بِكَلَّتِهِ، فبعدَ أنْ أخرَجَ نفسهِ من الإمامَةِ، صَارَ مَأْمُوماً. وهذا يدلُّ لمذهب الشافعِيَّ، من جوازِ إخراجِ الإمامِ نفسهِ من الإمامَةِ، واقتدائِهِ بغيرِهِ، فيصيِّرُ مَأْمُوماً بعدَ أنْ كَانَ إماماً.

ويمكن الجمع بين هاتين الروايتين بتعدد الواقع. كما قاله الباجوري ومثله في شرح المناوي على «الشمائل».

قوله: «ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِضَ»: أي: مات، وأبو بكر الصديق غائبٌ بالعالية عند زوجته بنت خارجة، وكان النبي عليهما أذنٌ له في الذهاب، واسم ذلك المكان «السُّنْح» بضم أوله، وسكون ثانية، وقد يضم ثانية، وهي إحدى محال المدينة، كان بها منزل أبي بكر الصديق عليهما، وهي في طرف من أطراف المدينة، وهي منازل الحارث بن الخزرج بعوالي المدينة، وبينها وبين منزل النبي عليهما ميلٌ، وكانت بنت خارجة - بمعنى، إحدى زوجتيه - ساكنةٌ في هذا المنزل<sup>(١)</sup>.

قوله : «فقال عمر» : أي : والحال أنه سَلَّ سيفه . والحامل له على ذلك ظُنْهُ عدم مَوْتِه ، وأنَّ الذي عَرَضَ عليه غشٍّ أو استغراف وتوجُّه للذات العلية ، ولذلك كان يقول أيضاً : إنما أُرسَلَ إِلَيْهِ كَمَا أُرسَلَ إِلَى مُوسَى فَلَيَثُ عن قَوْمِه أربعين ليلة ، والله ، إنِّي لأرْجُو أنْ يقطع أيدي رجال وأرجلهم ، أي : من المتفاقفين ، أو المُتَدَبِّرين . قاله القارئ في «جمع الوسائل» .

قوله: «وكان الناسُ أُمَيِّنَ»: قال ابن عباس: **الأُمَيْنُونَ: العربُ كُلُّهمْ، مَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَكُتُبْ؛ لَا هُمْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ**. وقيل: **الأُمَيْنُونَ الَّذِينَ**

(١) «معجم البلدان»: سمع.



لا يكتبون. وروى منصور عن إبراهيم قال: **الأَمْيُّ**: الذي يقرأ ولا يكتب. وقال جمهور المفسّرين: **الأَمْيُّ**: من لا يُحسن الكتابة والقراءة. أي: لا يقرؤون ولا يكتبون. هذا هو معنى **الأَمْيَّين** في الأصل، والمراد بهم هنا: من لم يحضر موت نبي قبله، فقوله: «لم يُكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ» تفسير وبيان للمراد بالأَمْيَّين، بأنهم لم يُشاهِدوا موت نبي ولا عرَفوه من كتاب<sup>(١)</sup>.

وبسبُب العلم بمَوته: إما دراية كتب الأنبياء، أو مشاهدة مَوته، وكلاهما مُنفيٌ عن العرب.

قوله: «فَأَمْسَكَ النَّاسُ»: أي: أمسكوا ألسنتهم عن النطق بمَوته، خوفاً من عمرٍ لما حَصَلَ لهم من الذهول والحيرة، التي ضلَّتْ بها معلوماتهم التي من جُملتها نطق التنزيل على أنه مَيّت. قال الله تعالى: «إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ» [الزمر: ٣٠].

قوله: «فَقَالُوا: يَا سَالِمُ، انْظِلْقُ إِلَى صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَادْعُهُ»: أي: فقال الناس اذهب يا سالم إلى صاحب رسول الله ﷺ، الذي هو أبو بكر، فإنه متى أطلق انصرف إليه، لكونه مشهوراً به بينهم، وهذا هو الوجه في العدول عن اسمه إلى وصفه، وقد شرفه الله تعالى في التنزيل العزيز بهذا الوصف وقال: «إِذْ يَكُوْلُ لِصَحِّيْهِ، لَا تَخْرُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا» [التوبه: ٤٠]. قال القاري: وكأنه استمرّ نفي الحزن عنه عند كل مَحنٍ، وتقوى قلبه عند ظُهور كل فتن.

قوله: «وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ»: أي: مسجد محلّته التي كان فيها، وهو بالعُوالي، كما في رواية البخاري: جاء من السُّنْح - بضم السين المهملة، بوزن فُعل -: مَوْضِعُ بَادْنَى عوالي المدينة بينه وبين مسجد الشَّرِيف ميلٌ، ولعله كان في ذلك المسجد، لصلة الظهر لما سبق أنه ﷺ مات ضحى.

قوله: «فَأَنْتَهُ أَبْكِي دَهْشًا»: بفتح فكسر، أي: حال كوني باكيًا مدهوشاً متحيراً.

قوله: «أَقْبَضَ رَسُولُ ﷺ»: أي: لما فِهِمَه من حاله.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» بزيادة: (٤٥٢/٢٠).



قوله: «وَالنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا»: أي: والحال أنَّ النَّاسَ قد دخلوا على رسول الله ﷺ. وفي نسخة: «قَدْ حَفُوا»: أي: أحذفوا وأحاطوا.

قوله: «فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْرِجُوهَا لِي، فَأَفْرَجُوهَا لِهِ»: أي: أوسعوا لي لأجل أنْ أدخل، ولا ينافي هذا رواية البخاري (٤٤٥٢)، (٤٤٥٣): «أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقَبَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجَدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَاشَةَ، الْحَدِيثَ، لَأَنَّ الْمَرَادَ لَمْ يَكُلِّمُهُمْ بِغَيْرِ هَذِهِ الْكَلْمَةِ».

قوله: «فَجَاءَهُ أَكْبَرٌ عَلَيْهِ . . .»: في رواية البخاري بالرقم السابق: «حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَاشَةَ، فَيَئِمِّمُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مُعَنِّي بِثُوبٍ جَبَرَةً، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكْبَرَ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنَّ وَأُمِّي، وَاللَّهُ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا».

قال الحافظ في «الفتح»: وأشد ما فيه إشكالاً قول أبي بكر: لا يجمع الله عليك موتين، وعنه أجوبة:

فقيل: هو على حقيقته، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيخيا فيقطع أيدي رجال، لأنَّه لوصح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين، كما جمعهما على غيره، كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوان، وكالذى مرَّ على قرية، وهذا أوضح الأجبوبة وأسلمها.

وقيل: أراد: لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره إذ يحيا ليسأل ثُمَّ موت، وهذا جواب الداودي.

وقيل: لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك.

وقيل: كَنَّى بالموت الثاني عن الْكَرْبَ، أي: لا تلقى بعد الْكَرْبَ هذا الموت كَرْبَاً آخر<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]»: أي: قرأ استدلاً على موته ﷺ قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] يعني: قد أخبر الله

(١) «فتح الباري»: (٤/٥٢١) ح: ١٢٤٢، ١٢٤١.



عنك في كتابه : أنك ستموت ، وأن أعداءك أيضاً سيموتون ، **﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصِّمُونَ﴾** [الزمر : ٣١] فقوله حقٌّ ، ووعده صدقٌ **﴿فَنَأْذَلَمُ مِنَ الْكَذَّابَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّابَ بِالصِّدْقِ إِذَا جَاءَهُ﴾** [الزمر : ٣٢] وقد قال المفسرون في قوله تعالى : **﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّقُوتُ﴾** [الزمر : ٣٣] إن الجائي بالصدق هو النبي ﷺ ، والمصدق أبو بكر ، ولذا سمي «الصديق» **﴿رَجُلُّهُ﴾**.

قوله : **«فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ»** : أي : في إخباره بمותו ، لأنّه ما كذب في عمره فقط ، ولا سند لاته بالآية التي ذكرها ، لما عنده من نور اليقين .

قوله : **«أَيْصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»** : بالبناء للمجهول على رواية الباء . وفي نسخة : **بِالنُّونِ** ، فتكون بالبناء للمعلوم ، وإنما سأله ، لتوهم أنه مغفور له ، فلا حاجة له إلى الصلاة المقصود منها الدعاء والشفاعة للميت .

قوله : **«قَالَ نَعَمْ** : أي : يُصلّى عليه لمشاركته لأمته في الأحكام ، إلّا ما خرج من الخصوصيات لدليل .

قوله : **«قَالُوا : وَكَيْفَ؟** : أي : وكيف يُصلّى عليه ؟ مثل صلاتنا على آحاد أمته ؟ أم بكيفية مخصوصة تليق برُتبته العلية ؟

قوله : **«قَالَ يَدْخُلُ قَوْمٌ . . .»** : قد فرغنا في «مقالة حول وفاة رسول الله ﷺ» من بيان كيفية الصلاة عليه ﷺ . وهنا نذكر قدرًا ضروريًا منها :

روى الحاكم في «المستدرك» ، والبزار : أنَّ المصطفى ﷺ حين جمع أهله في بيته عائشة ، قالوا : فمن يُصلّى عليك ؟ قال : **«إِذَا غَسَّلْتُمُونِي وَكَفَّتُمُونِي فَضَعُونِي عَلَى سَرِيرٍ، ثُمَّ اخْرُجُوا عَنِّي سَاعَةً، فَإِنْ أَوْلَ مَنْ يُصلَّى عَلَيَّ ِجَنْبِيلُ، ثُمَّ مِيكَائِيلُ، ثُمَّ إِسْرَافِيلُ، ثُمَّ مَلْكُ الْمَوْتَ مَعَ جُنُودِهِ، ثُمَّ ادْخُلُوا عَلَيَّ فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ، فَصَلُّوا عَلَيَّ، وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا»** . قال الحاكم : فيه عبد الملك بن عبد الرحمن مجھول ، وبقية رجاله ثقات .

وروى ابن ماجه : أنهم لمّا فرّغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ، ثم دخل الناس أرسالاً ، أي : قوماً بعد قوم ، يُصلّون عليه ، حتى إذا فرّغوا دخل النساء ، حتى إذا فرّغن ، دخل الصبيان ، ولم يُؤمَّ النّاسَ عليه أحد ،



وقد روي عن عليٍّ كرم الله وجهه أنه قال: لا يَؤْمُنُ أَحَدُكُمْ عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ إِمَامُكُمْ حَالَ حَيَاةِهِ، وَحَالَ مَمَاتِهِ.

وهذا الصَّنيعُ، وهو صَلاتُهُمْ عَلَيْهِ فُرَادَى لَمْ يُؤْمِنُهُمْ أَحَدٌ عَلَيْهِ، أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا خَلَافَ فِيهِ، فَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ الَّذِي أُورَدَنَا لَكَانَ نَصًّا فِي ذَلِكَ وَيَكُونُ مِنْ بَابِ التَّعْبُدِ الَّذِي يَعْسُرُ تَعْقُلُ مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامٌ؛ لَأَنَّهُ قَدْ قَدَّمَنَا أَنَّهُمْ إِنَّمَا شَرَعُوا فِي تَجْهِيزِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ تَامَّ يَبْعَثَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا لَمْ يُؤْمِنُهُمْ أَحَدٌ، لِيُبَاشِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَيْهِ، وَلِتُتَكَرَّرَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً، مِنْ كُلِّ فَرِيدٍ فَرِيدٍ مِنْ آحَادِ الصَّحَابَةِ، رِجَالُهُمْ وَنِسَائُهُمْ وَصِبَارُهُمْ حَتَّى العَبِيدُ وَالْإِمَامُ.

قال الْبَاجُوريُّ: وَجُمِلَةٌ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ سِتُّونَ أَلْفًا، وَمِنْ غَيْرِهِمْ ثَلَاثُونَ أَلْفًا.

يقول العبد الضعيف: هذا أَمْرٌ توْقِيقِيُّ، يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ. وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا قَوْلَهُ: وَإِنَّمَا صَلَّوْا عَلَيْهِ فُرَادَى، لِعَدَمِ اتِّفَاقِهِمْ حِينَئِذٍ عَلَى خَلِيفَةٍ يَكُونُ إِمَاماً.

قَوْلَهُ: «أَيْدِفَن»: أَيْ: أَوْ يَتَرَكُ بَلَا دَفْنٍ؟ لِسَلَامَتِهِ مِنَ التَّغْيِيرِ، أَوْ لَا نَظَارَ رَفْعَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

قَوْلَهُ: «نَعَمْ»: أَيْ: يُدْفَنُ فِي الْأَرْضِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نَعِيْدُكُمْ وَمِنْهَا نَغْرِيْجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]، وَلَأَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

قَوْلَهُ: «قَالُوا: أَيْنَ»: أَيْ: أَيْنَ يُدْفَنُ؟

قَوْلَهُ: «قَالَ: فِي الْمَكَانِ...»: قَدْ مَرَّ شَرْحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «الْمَقَالَةِ»، وَهُنَا أَكْتَفِي بِحَدِيثِ التَّرْمِذِيِّ فِي «الْجَامِعِ» (١٠١٨) وَفِي «الشَّمَائِلِ» (٣٨٩): عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً مَا نَسِيْتُهُ، قَالَ: «مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ». إِذْفُونُهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

قَوْلَهُ: «فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ»: أَيْ: أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ كَمَالُ عِلْمِهِ، وَفَضْلِهِ، وَإِحْاطَتِهِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



قوله: «ثُمَّ أَمْرُهُمْ أَن يُغَسِّلَهُ بَنُو أَبِيهِ»: أي: أَمْرَ النَّاسَ أَن يَمْكُنُوا بَنِي أَبِيهِ مِنْ غَسْلِهِ، وَلَا يُنَازِعُوهُمْ فِيهِ، وَلَذِكَ لَمْ يَقُلْ: أَمْرَ بَنِي أَبِيهِ أَن يُغَسِّلُوهُ، مَعَ أَنَّهُ الظَّاهِرُ، لَأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُمْ، لَا النَّاسُ، وَمُرَادُهُ بَنِي أَبِيهِ: عَصْبَتِهِ مِنَ النَّسْبِ. وَقَدْ مَرَّ التَّفْصِيلُ فِي «الْمَقَالَةِ».

قوله: «وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاءُرُونَ»: أي: فِي أَمْرِ الْخِلَافَةِ، وَالْوَالِوَ الْمُطْلَقِ الْجَمْعِ، لَأَنَّ الْقَضِيَّةَ وَاقِعَةٌ قَبْلَ الدُّفْنِ، فَقَدْ ذُكِرَ الطَّبَرِيُّ فِي «الرِّيَاضِ النَّضْرَةِ»: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ نَصِبَ الْإِمَامَ بَعْدَ انْقِراصِ زَمْنِ النُّبُوَّةِ مِنْ وَاجِباتِ الْأَحْكَامِ، بَلْ جَعَلُوهُ أَهْمَّ الْوَاجِبَاتِ، حِيثُ اسْتَغْلَوْا بِهِ عَنْ دَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**وَاجِبٌ نَصِبُ إِمَامًا عَدْلًا بِالشَّرْعِ فَاعْلَمُ، لَا بِحُكْمِ الْعَقْلِ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي التَّعْيِينِ لَا يَقْدَحُ فِي الإِجْمَاعِ.**

قوله: «فَقَالُوا»: أي: الْمُهَاجِرُونَ لِأَبِي بَكْرٍ.

قوله: «انطَلَقَ بَنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ»: وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوا الْأَنْصَارَ إِلَى مَجْلِسِهِمْ خَوْفًا أَنْ يَمْتَعِنُوا مِنَ الْإِتِيَانِ إِلَيْهِمْ، فَيَحْصُلُ اختِلَافٌ وَفِتْنَةً.

قوله: «نُدْخِلُهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ»: أي: التَّشَاؤِ فِي الْخِلَافَةِ، وَكَانَ مِنْ جَمْلَةِ الْقَائِلِينَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حِيثُ صَرَّحَ بِالْعِلَّةِ بِقَوْلِهِ: مَحَافَةً إِنْ فَارَقَنَا الْقَوْمُ، وَلَمْ تُكُنْ لَهُمْ بَيْعَةً مَعَنَا، أَنْ يُحَدِّثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً، فَإِمَّا أَنْ نُبَايِعُهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، أَوْ نُخَالِفُهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادٌ.

قوله: «فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ»: مُرَتَّبٌ عَلَى مَحْذُوفٍ، وَالْتَّقْدِيرُ: فَانطَلَقُوا إِلَيْهِمْ - وَهُمْ مُجَمِّعُونَ فِي سَقِيقَةِ بَنِي سَعْدَةَ - فَتَكَلَّمُوا مَعَهُمْ فِي شَأنِ الْخِلَافَةِ، فَقَالَ قَائِلُهُمُ الْحُبَّابُ بْنُ الْمَنْذَرِ: «إِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ» عَلَى عَادَتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَبْلَ تَقْرَرِ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَإِنَّهُ كَانَ لِكُلِّ قَبْيَلَةٍ شَيْخٌ وَرَئِيسٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي أُمُورِهِمْ وَسِيَاستِهِمْ».

وَلَهُذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ مُسْتَمِرَّةً فِيهِمْ إِلَى أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَعَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ.

وَلَمَّا قَالُوا ذَلِكَ رَدَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَقَالَ: نَحْنُ الْأَمْرَاءُ، وَأَنْتُمْ



الوزراء، فكُونوا معنا، واستدل بقوله تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْرَاهُمْ يَنْغُونَ فَصَلَا مِنَ اللَّهِ وَرَضُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّابِرُونَ﴾ [الحشر: ٨]، مع قوله تعالى: ﴿بَاتَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [التوبه: ١١٩] فقال لهم: نحن الصادقون، فكُونوا معنا، فأذعنوا لقوله.

واحتاج بحديث: «الأئمة من قريش» وهو حديث صحيح، ورد من طريق نحو أربعين صاحبياً، وفي رواية أحمد والطبراني، عن عقبة بن عبد بلفظ: «الخلافة لقريش».

واستغنى بهذا عن الرد عليهم بالدليل العقلي، وهو أن تعدد الأمير يُفضي إلى التعارض والتناقض؛ فلا يتم النظام، ولا يلتزم الكلام.

وفي رواية التسائي (٧٧٧): عن عبد الله بن مسعود قال: لَمَّا فُيضَّ رَسُولُ اللَّهِ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرَ أَنْ يَؤْمِنَ النَّاسُ؟ فَأَيُّكُمْ تطِيبُ نَفْسَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرًا؟ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرًا.

قوله: «فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ: مَنْ لَهُ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ؟ ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَكُوْلُ لِصَحِيْحِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبه: ٤٠]: أي: من ثبت له مثل هذه الفضائل الثلاثة التي ثبتت لأبي بكر رضي الله عنه؟ وهو استفهام إنكارٍ، قصد به الرد على الأنصار، حيث توهموا أن لهم حقاً في الخلافة.

والفضيلة الأولى: كونه أحد الاثنين في قوله تعالى في سورة التوبه: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ﴾ [التوبه: ٤٠] بمكة وقت الهجرة وهو غار ثور، إذ مكثا فيه ثلاثة ليالٍ، ذكر في الآية أبو بكر الصديق مع النبي صلوات الله عليه وسلم بضمير الثانية، وناهيك بذلك.

والفضيلة الثانية: إثبات الصحبة، في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَكُوْلُ لِصَحِيْحِهِ، لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبه: ٤٠]: أي: يقول النبي صلوات الله عليه وسلم لصاحبه أبي بكر الصديق - وقد قال له لما رأى أقدام المشركين: لو نظر أحدُهم تحت قدميه لأبصرنا! -: لا تحزن. وكان الصديق قد حزن على رسول الله صلوات الله عليه وسلم، لا على



نفسه، فقال له: يا رسول الله: إذا مُتْ أنا، فأنَا رجُلٌ واحدٌ، وإذا مُتْ أنت، هلكت الأُمَّةُ والدِّينُ، فسَمِّاهُ الله صَاحِبَهُ، ولَمْ يُشَرِّفْ غَيْرَهُ من الصَّحَابَةِ بِتَنْصِيصِهِ عَلَى الصَّحَبَةِ . فَلَهُذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ أَنْكَرَ صُحبَتَهُ كُفَّرَ، لِكُونِ إِنْكَارِ صُحبَتَهُ يَتَضَمَّنُ إِنْكَارَ الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ، بِخَلَافِ سَائِرِ الصَّحَابَةِ . وَلَعِلَّ هَذِهِ الْإِضَافَةُ الْمُشَرِّفَةُ بِالْكِتَابِ، صَارَتْ سِبَا لِصُحبَتِهِ الْمُسْتَمِرَةِ لَهُ فِي الْحَيَاةِ الْمَمَّاتِ، وَالْخُرُوجُ إِلَى الْعَرَضَاتِ، وَالدُّخُولُ فِي الْجَنَّاتِ، فِيهِذِهِ الصَّحَبَةُ الْمُخْصُوصَةُ فَارِقُ الصَّدِيقِ سَائِرِ الْأَصْحَابِ، كَمَا شَهِدَ بِهِ الْكِتَابُ.

**والفضيلة الثالثة: إثبات المعيية** في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» [التوبه: ٤٠] : والمراد بالمعية: الولَايَةُ الدَّائِمَةُ، الَّتِي لَا يَحُومُ حَوْلَ صَاحِبِها شَيْءٌ مِّنَ الْحُزْنِ .

وفي العدول عن «معي» إلى «معنا»: دَلَالَةٌ وَاضْحَىٰ عَلَى اشْتِراكِ الصَّدِيقِ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْمُعِيَّةِ، بِخَلَافِ قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا أَخْبَرَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّ سَيِّدِنَاينَ» [الشعراء: ٦٢].

وقد ذَكَرَتِ الصُّوفِيَّةُ هَنَا شَيئًا مِنَ النُّكْتِ الْعَلِيَّةِ، وَهِيَ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ فِي مَقَامِ التَّقْرِيقَةِ، وَأَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ كَانَ فِي حَالَةِ الْجَمِيعِيَّةِ الْجَامِعَةِ، الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بِمَقَامِ «جَمِيعِ الْجَمِيعِ»، فَهَذِهِ الْمُعِيَّةُ الْمُقْرُونَهُ بِالْجَمِيعِيَّةِ مُخْتَصَّةٌ بِالصَّدِيقِ دُونَ الْأَصْحَابِ .

فَانْظُرْ إِلَى خُصُوصِيَّتِهِ ﷺ بِهَذِهِ الْأَسْرَارِ، مِنْ مُوافِقَتِهِ فِي الْغَارِ، وَمُرَافِقَتِهِ فِي الْأَسْفَارِ، وَمَلَازِمِهِ فِي مَوْضِعِ الْقَرَارِ، حَيَاً وَمِيتَاً، وَخَرُوجًا مِنَ الْقَبْرِ، وَدُخُولًا فِي الْجَنَّةِ، مَقْدَمًا عَلَى جَمِيعِ الْأَبْرَارِ .

فَثَبَّتَ هَذِهِ الْفَضَائِلُ لَهُ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَذَلِكُ يُؤَذِّنُ بِأَحْقَيِّهِ بِالْخِلَافَةِ، وَفِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مِنَ الإِشَارَةِ الْخَفِيَّةِ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْمُهَاجِرِينَ، لَأَنَّ هَجْرَتَهُ مُقْرُونَهُ بِهَجْرَتِهِ ﷺ، بِخَلَافِ هَجْرَةِ غَيْرِهِ، مَقْدَمًا أوْ مُؤَخَّرًا . وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ سَبَحَانَهُ بِقَوْلِهِ: «وَالسَّيِّدُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» [التوبه: ١٠٠].



فهذا دليلٌ على أنَّ الصَّدِيقَ أَفْضَلُ الْأَصْحَابِ كَمَا فَهِمَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قوله : «مَنْ هُمَا؟» : أي : مَنْ هَذَا الْاثَنَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟  
وَالاسْتِفْهَامُ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّقرِيرِ .

قوله : «ثُمَّ بَسَطَ يَدُهُ، فَبَايِعَهُ» : أي : مَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ وَبَايِعَهُ .

قوله : «وَبَايِعَهُ النَّاسُ بَيْعَةً حَسَنَةً جَمِيلَةً» : لِوقْعِهَا عَنْ ظُهُورِ وَاتِّفَاقِ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَلَمْ يَحْضُرْ هَذِهِ الْبَيْعَةُ عَلَيُّ وَالرَّبِيعُ، ظَنَّا مِنْهُمَا أَنَّ الشَّيْخِيْنَ لَمْ يَعْتَرِاهُمَا فِي الْمُشَاوِرَةِ، لِعدَمِ اعْتِنَائِهِمَا بِهِمَا، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ عَذْرَهُمَا فِي عَدَمِ التَّفْتِيشِ عَلَى مَنْ كَانَ غَايَّاً فِي هَذَا الْوَقْتِ عَنْ هَذَا الْمَجْلِسِ، خَوْفُهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَعْقِدُوا الْبَيْعَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَتَحَصُّلُ الْفِتْنَةُ، مَعَ ظَنَّهُمَا أَنَّ جَمِيعَ الْمُهَاجِرِينَ خَصْوَصًا عَلَيْهِ وَالرَّبِيعَ لَا يَكُرَهُونَ خَلْفَةَ أَبِي بَكْرٍ .

وَلَذِلِكَ قَالَ عَلَيُّ وَالرَّبِيعُ : مَا أَغْضَبَنَا إِلَّا أَنَا أَخْرَنَا عَنِ الْمَشْوَرَةِ، وَأَنَا نَرِى أَبَا بَكْرَ أَحَقَ النَّاسَ بِهَا، وَأَنَّهُ لِصَاحِبِ الْغَارِ، وَأَنَا لِنَعْرِفِ شَرَفَهُ وَخِرَهُ، وَلَقَدْ أَمْرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصْلِيَ بِالنَّاسِ، وَهُوَ حَقٌّ، وَأَنَّهُ رَضِيهِ لِدِيْنَنَا، أَفَلَا نَرْضَاهُ لِدُنْيَاَنَا .

وَلَمَّا حَصَّلَتْ تِلْكَ الْمُبَايِعَةُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، الَّذِي مَاتَ فِيهِ الشَّيْخُ بَنْ عَلَيُّ وَأَصْبَحَ يَوْمُ الْثَّلَاثَاءِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِكَثِيرَةٍ وَحَضَرَ عَلَيُّ وَالرَّبِيعُ، وَجَلَسَ الصَّدِيقُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَقَامَ عُمَرُ، فَتَكَلَّمَ قَبْلَهُ، وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ قَدْ جَمَعَ أَمْرَكُمْ عَلَى خَيْرِكُمْ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ، فَبَايِعُوهُ بَيْعَةً عَامَّةً، حَتَّى عَلَيُّ وَالرَّبِيعُ بَعْدَ بَيْعَةِ السَّقِيفَةِ .

ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ وُلِّيَتُ عَلَيْكُمْ، وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، إِنَّ أَحَسَنَتُ فَأَعْيُنُونِي، وَإِنَّ أَسَأَتُ فَقَوْمُونِي، الصَّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذْبُ خِيَانَةٌ، وَالضَّعْفُ فِيْكُمْ قَوِيٌّ عَنِي حَتَّى أُرِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَالقوِيُّ فِيْكُمْ ضَعِيفٌ عَنِي، حَتَّى أَحُدَّ الْحَقَّ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ .  
وَلَا يَدْعُ قَوْمُ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا ضَرَبُهُمُ اللهُ بِالذُّلُّ، وَلَا تَشْيِعُ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ



قُطُّ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْبَلَاءِ. أَطِيعُونِي مَا أَطْعَتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، قُومُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ، رَحِمْكُمُ اللَّهُ.

وأخرج موسى بن عقبة في «مفازيه»، والحاكم وصححه، عن عبد الرحمن بن عوف قال: خطب أبو بكر، فقال: والله ما كنتُ حريصاً على الإمامة يوماً وليلة قطُّ، ولا كنتُ راغباً، ولا سأليها الله، في سرّ ولا علانية، ولكنني أشفقت من الفتنة، وما لي في الإمارة من راحةٍ، فلقد قلدتُ أمراً عظيماً، ما لي به من طاقةٍ ولا يدٍ إلَّا بتقوية الله<sup>(١)</sup>.




---

(١) جمیع شروح الحديث مأخوذة من الشروح المعتمدة مع زيادات من: «البداية والنهاية»، «جمع الوسائل بهامشہ شرح المناوی» (٢٦٤ / ٢ - ٢٨١)، و«شرح الباجوري»: ٦٣٢ - ٦٤١.



٣٩٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الرَّزِيبِ - شَيْخُ الْمَهْلِيِّ قَدِيمٌ بَصْرِيٌّ -، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كَرْبَلَةِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ ظَاهِرَتُهَا: وَأَكْرِبَاهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا كَرْبَلَةَ عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا، الْمُوَافَةُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ».

تخریجه:

أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٦٢٩): كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، عن نصر بن عليّ بهذا الإسناد ومتنه.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا نصر بن عليّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٩٢).

قوله: «حدّثنا عبد الله بن الزبير»: في «التقريب» (٣٣٢١): هو ابن معبد الباهلي مقبول، من الثامنة.

قوله: «حدّثنا ثابت البُنَانِيُّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «من كَرْبَلَةِ الْمَوْتِ»: أي: شِدَّة سكراته، لأنّه كان يُصيّب جسدَه الشريف من الآلام البشرية، ليزداد ترقّيه في المراتب العلية. روى البخاري (٥٦٤٨) عن عبد الله، قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يُوعَكُ، فقلت: يا رسول الله، إنك لتُوعَكُ وعماً شديداً؟ قال: «أجل، إنني أُوعَكُ كما يُوعَكُ رجُلان منكم»: قلت: ذلك بأن لك أجرين؟ قال: «أجل، ذلك كذلك، ما من مسلم يُصيّب أذى شوكه فما فوقها، إلا كَفَرَ الله بها سَيّاته كما تُحُطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَّها».

وفي البخاري (٥٦٤٦): عن عائشة ظَاهِرَتُهَا، قالت: ما رأيت أحداً أشدّ عليه الوجع من رسول الله ﷺ.

قوله: «قالت فاطمة: وَأَكْرِبَاهُ»: بالف النّدبة، وفتح الكاف، وسكون الراء،



وهاء ساكنة في آخره للوقف. وفي رواية البخاري (٤٤٦٢): «واكْرَبَ أَبَاهُ». قال الحافظ: هذا أصوات لقوله في نفس الخبر: «لِيَسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبَ بَعْدَ الْيَوْمِ». والمراد: لما رأى من شدة كرب أبيها، فقد حصل لها من التألم والتوجع مثل ما حصل لأبيها.

قوله: «لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ»: لأنَّ الْكَرْبَ كان بسبب العلاقة الجسمانية، وبعد اليوم تقطع تلك العلاقة الحисية، لانطلاق حينئذ إلى الحضرة القدسية، فكربه سريع الزوال، ينتقل بعده إلى أحسن النعيم، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فمَحَنُ الدُّنْيَا فانية، ومِنْعُ الآخرة باقية.

قال الحافظ في «الفتح»: قال الخطابي: زعم بعض من لا يُعدُّ في أهل العلم أنَّ المراد بقوله عليه الصلاة والسلام «لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ»: أنَّ كَرْبَه كان شفقة على أمته لما عَلِمَ من وقوع الفتنة والاختلاف، وهذا ليس بشيء، لأنَّه كان يلزم أن تقطع شفقتُه على أمته بمماته، والواقع أنها باقية إلى يوم القيمة، لأنَّه مبعوث إلى من جاء بعده، وأعمالهم تُعرض عليه، وإنما الكلام على ظاهره، والمراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت، وكان فيما يُصيب جسده من الآلام كالبشر، ليتضاعف له الأجر كما تقدَّم<sup>(١)</sup>.

قوله: «إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا»: أي: والحال نزل بأبيك الموت، وإنَّه أمر عام لكل أحد، والمصيبة إذا عمت هانت.

قوله: «الْمُوْافَةُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ»: أي: المُلْقاةُ كائنة وحاصلة يوم القيمة. والقصدُ تسليتها، بأنَّه لا كَرْبَ عليه بَعْدَ الْيَوْمِ، وأمَّا الْيَوْمُ فقد حضره ما هُوَ مُقرَّرٌ عامٌ لجميع الأنام، فينبغي أن ترضى وتسسلمي.



(١) «فتح الباري»: (١٢/٧٧٦) ح: ٤٤٦٢.



٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ وَنَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقِ الْحَنَفِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمَّيٍّ : سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدَ يُحَدِّثُ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُحَدِّثُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِّنْ أُمَّتِي أَدْخِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا الْجَنَّةَ» .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِّنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ : «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ ، يَا مُوَفَّقَةً» قَالَتْ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِّنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ : «فَأَنَا فَرَطٌ لِأُمَّتِي ، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي» .

تخریجه:

أخرج المصنف في «جامعه» (١٠٦٢) : كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو الْخَطَابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى»: تقدّم التعرّيف به في الحديث (٩٩).

قوله: «وَنَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ»: تقدّم التعرّيف به في الحديث (٩٢).

قوله: «حدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقِ الْحَنَفِيُّ»: هو الكوسج، أبو عبد الله، الكوفي. قيل: اسمه عبد الله، صدوق، يخطئ.

قوله: «سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدَ»: في «التقرّيب» (٢٦٢٨) : هو الحنفي، أبو زُمِيل، بالزمي مصغراً، اليمامي، ثم الكوفي، ليس به بأس، من الثالثة.

قوله: «سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ»: تقدّم التعرّيف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِّنْ أُمَّتِي»: بفتحتين، أي: ولدانِ لَمْ يَبْلُغا أَوَانَ الْحُلُمِ بِلِ مَا تَا قَبْلَهُ، يقال: فَرَطٌ، إِذَا تَقْدَمَ وَسِيقَ، فَهُوَ فَارِطٌ، وَالْفَرَطُ هُنَا الْوَلُودُ الَّذِي ماتَ قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ يَتَقْدَمُ يُهَبِّئَ لِوَالدِّيهِ نُزُلاً وَمَنْزِلاً فِي الْجَنَّةِ، كَمَا يَتَقْدَمُ فُرَاطُ الْقَافِلَةِ إِلَى الْمَنَازِلِ، فَيُعْدُونَ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَالْمَرْعَى وَغَيْرِهِمَا.



قال ابن الأثير: «أنا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»: أي: مُتَقَدِّمُكُمْ إِلَيْهِ. يقال: فَرَطْ يَفْرِطُ فَهُوَ فَارِطٌ: إِذَا تَقْدَمَ وَسَبَقَ الْقَوْمَ لِيَرْتَادَ لَهُمُ الْمَاءَ، وَيُهَبِّئَ لَهُمُ الدَّلَاءَ وَالْأَرْشِيَةَ.

ومنه الدُّعَاءُ لِلْطَّفَلِ الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فَرَطًا» أي: أَجْرًا يَتَقَدَّمُنَا. قوله: «فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِّنْ أَمْتَكَ»: أي: فَمَا حُكْمُهُ؟ أَوْ: فَهَلْ لَهُ هَذَا التَّوَابُ؟.

قوله: «يَا مُوَفَّقَةً»: أي: فِي الْخَيْرَاتِ وَلِلأَسْئِلَةِ الْوَاقِعَةِ مَوْعِدُهَا شَفَقَةٌ عَلَى الْأُمَّةِ. وَهَذَا تَحْرِيْضٌ مِّنْ رَبِّكَ لَهَا عَلَى كَثْرَةِ السُّؤَالِ، فَلَذِكْرِهِ حِيْثُ قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِّنْ أَمْتَكَ؟ أي: فَمَا حُكْمُهُ؟.

قوله: «فَإِنَّا فَرَطْ لِأَمْتِي»: أي: سَابِقُهُمْ، وَإِلَى الْجَنَّةِ بِالشَّفَاعَةِ سَائِقُهُمْ، بَلْ أَنَا أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ فَرَطٍ، فَإِنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَةِ.

قوله: «لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»: عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيلِ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ أَحَبُّ مِنْ كُلِّ وَالِّدِ وَوَلِيِّ. فَمَصِيبَتُهُ عَلَيْهِمْ أَشَدُّ مِنْ جَمِيعِ الْمَصَابِ، وَلَذِكْرِهِ فِي مَرْضِهِ كَمَا فِي «سَنْنَ ابْنِ مَاجَةَ»: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَلَا يَتَفَرَّغُ مَصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِيِّ، فَإِنَّ أَحَدًا مِنَ أَمْتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِيِّ، أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي».

وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ إِذَا أَصَابَهُ مُصِيبَةٌ، جَاءَهُ أَخُوهُ فَصَافَحَهُ، وَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَةَ حَسَنَةٍ<sup>(١)</sup>.



(١) «جَمِيعُ الْوَسَائِلُ» بِزِيادةِ وَنَقْصَانٍ: (٢٨١ / ٢).

## باب ما جاء في ميراث رسول الله ﷺ

أي: فيما خلّفه من المال، وإن لم يُورث، أو العبارة بتقدير مضاد، أي: في نفي ميراثه، أو في بيان أنه لا يُورث.

والمراد أنّ هذا الباب موضوع لحكم مَوْرُوثَةِ ﷺ من العلم والمال، نفياً وإثباتاً، فإنّ إرث المال منفيٌ، وإنّ إرث العلم متحقّق. والدليل على ما قلنا قوله ﷺ مرفوعاً: «إِنَّا لَا نُورَثُ مَا ترَكَنَا هُصَدَّقَةً». وفي إرث العلم، قوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يُورثُوا ديناراً، ولا درهماً، وإنما ورثُوا العلم، فمن أخذَه أخذَ بحَظٍ وافر».



٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ - لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَعْلَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَّقَةً.

تخرّجه:

أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٣٩) وفي الجهاد (٢٨٧٣)، (٢٩١٢) وفي المغازى (٤٤٦١)، والنّسائي في كتاب الأحباس (٣٥٩٧).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حدّثنا حسين بن محمد»: قال المُنَاوِي: المراد به «حسين بن



محمد بن أيوب، الدارع، السعدي، أبو علي البصري، صدوق، مات سنة سبع وأربعين ومئتين، كذا في «التقريب» (١٣٤٤).

وفي التعليق على «بهجة المحافال»: هو الحسين بن محمد بن بهرام التميمي، أبو أحمد أو أبو علي المروذى، بتشديد الراء وبذال معجمة، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثلاثة عشرة، أو بعدها بسنة، أو سنتين ومئتين.

قوله: «عن عمرو بن العhardt»: في «التقريب» (٥٠٢): هو ابن أبي ضرار الخزاعي، المضطليقي، أخو جويرية أم المؤمنين، صحابي، قليل الحديث، بقي إلى بعد الخمسين.

شرحه:

قوله: «مَا تَرَكَ...»: الحَصْرُ في الثلاثة التي ذكرها في هذا الخبر إضافي، وإنَّا فقد ترك ثيابه وأمتעה بيته، لكن لِمَا كانت بالنسبة إلى المذكورات يُسيرة لم تذكر.

قال القاري في «جمع الوسائل»: ولعلَّ أمتعة البيت كانت لأمهات المؤمنين ابتداءً، أو بالتمليك انتهاءً. وأمّا تعدد الثياب فلم يُعرف له أصل، والقليل منها لم تذكر لحقارتها، أو لغاية وضوحها؛ إذ لا يخلو إنسانٌ عن شيءٍ من ذلك، وإذا علم حُكُم الأشياء التفيسة تبعها غيرها بالأولى، كما لا يخفى.

لكن ذكر بعض أرباب السير: أنه عليه خلف إبلًا كثيرة، وأنه كان له عشرون ناقة يرعونها حول المدينة، ويأتون بألبانها إليه كلَّ ليلة، وكان له سبع مَعْزٍ يشربون لبنها كلَّ ليلة.

والظاهرُ أنَّ الإبلَ الكثيرة، هي من إبل الصدقة، وأنَّ الناقة والمَعْزَ كانت من المنائح، كما جاءت به الروايات الصريحة، وسيجيء في رواية عائشة عند المصنف: إنه ما ترك ديناراً ولا درهماً، ولا شاةً، ولا بعيراً، فيتعين التأويل الذي ذكرناه. والعجبُ من ابن حجر الهيثمي حيث ذكر ما نُقل عن أهل السير وسكت عنه<sup>(١)</sup>.

(١) «جمع الوسائل»: (٢٨٣/٢).



قوله: «إِلَّا سِلَاحُهُ»: قال ابن الأثير: السلاح: ما أعدّته للحرب من آلة الحديد مما يُقاتل به. والمراد هنا: ما يختص بليليه واستعماله: من نحو رمح وسيف ودرع ومنعف وحربة.

قوله: «وَبَعْلَتُهُ»: أي: البيضاء، واسمها «ذُلْذُل»، وعاشت بعده عَزِيزٌ حتى كبرت وذهبت أسنانها، وكان يُجرش لها الشاعر، وماتت في ينبع، ودُفنت في جبل رضوى، وكان له بعائلاً غيرها.

قوله: «وَأَرْضًا»: قال الكرمانى: وهي نصف أرض فدك، وثلث أرض وادي القرى، وسهمه من خمس خير، وحصة من أرض بنى النمير.

قال ابن حجر الهيثمى: «ولم يُضفها له لعدم اختصاصها به كسابقتها، لأن غلّتها كانت عامة له ولعياله ولفقراء المسلمين.

قوله: «جَعَلَهَا صِدْقَةً»: أي: جعل هذه الثلاثة صدقة. لقوله عَزِيزٌ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» فالضمير عائد على الثلاثة، كذا قيل. والظاهر أنه عائد على الأرض، لأن المراد أنه جعلها صدقة في حياته على أهله وزوجاته وخدمه وفقراء المسلمين، وليس المراد أنها صارت صدقة بعد موته كبقية مخلفاته، فإنها صارت كلها صدقة بعد وفاته على المسلمين.

وقد أغنى الله قلبه كل الغنى، ووسّع عليه غاية السعة، وأي غنى أعظم من غنى من عرضت عليه مفاتيح خزائن الأرض فأباها!! وجاءت إليه الأموال فأنفقها كلها، وما استأثر منها بشيء<sup>(١)</sup>.




---

(١) «جمع الوسائل»: (٢/٢٨٢)، ونقل عنه الباجوري: ٦٤٥.



٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ فَقَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ»، وَلَكِنِّي أَعُولُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْوُلُهُ، وَأَنْفَقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفِقُ عَلَيْهِ.

تخریجه:

أخرج المصنف في «جامعه» (١٦٠٨)؛ كتاب السير، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ، عن محمد بن المثنى بهذا الإسناد، وقال: «حديث حسن غريب».

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى»: تقدّم التعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ»: في «التقريب» (٧٣٠١): هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة سبع وعشرين ومئتين، وله أربع وستون.

قوله: «عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٤).

قوله: «عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٠).

قوله: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ»: وذلك بعد انتصاره خليفة، وإرسالها زوجها علياً لقبض تركة أبيها من أرض فدك، ومنع أبي بكر إياها عن القبض، ووصول الخبر إليها عن عائشة وغيرها، بأنها لا ترث من أبيها.

قوله: «فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟»: أي: مَنْ يَرِثُكَ يا أبا بكر بحکم الكتاب



والسُّنَّة؟ وهذا السُّؤال ليس عن عدم المعرفة، ولكن للإلزام، وذلك لأنَّ من المعروض بحُكم الكتاب والسُّنَّة عندها أنَّ وارثه أهله، وأولاده.

قوله: «فقالَ: أهلي وولدي»: أي: زوجتي، وأولادي من الذُّكور والإِناث، وأدخل أباه أباً قُحافة في الأهل تغليباً إذ كان حياً ذلك الزَّمن، ونصر على الولد مع دخوله في الأهل، لأنَّه مناط مقصود فاطمة.

قوله: «فقالَتْ: ما لي لَا أرِثُ أبِي؟»: أي: فقالت السيدة فاطمة: أيُّ شيء ثبت لي حال كوني لَا أرِثُ أبِي؟ أي: ما يُمْنَعُني من إرث أبي؟

قوله: «لَا نُورَثُ»: بضم النون وسكون الواو وفتح الراء، وفي «المُغَرِّب»: كسر الراء خطأً روایة، وإن صَحَّ درایةً، على معنى لا ترك ميراثاً لأحد، لمصيره صدقة عامة لا تختص بالورثة. قال الحافظ ابن حجر: «الرَّاء من قوله لَا نُورَث» بالفتح في الروایة، ولو روي بالكسر لصَحَّ المعنى أيضاً.

قال القرطبي: جميع رواة هذه اللفظة في «الصَّحَّاحَيْنِ» وغيرهما يقولون لَا نُورَثُ بالنون، وهي نون جماعة الأنبياء، أي: ما تركناه إنما نتركه صدقة، لا يختص به الورثة.

والمراد: المال وما في حكمه، فلا يعارضه قوله: «... فَهَبْتُ لِي مِنْ لَذْنَكَ وَلَيْكَ (بِرَثَى) [مريم: ٥ - ٦] وَلَا (وَوَرِثَ سُلَيْمَانَ دَاؤُودَ) [النَّمَل: ١٦] لأنَّه وارثه نُبُوَّةً وعلماً.

وليس لك أن تقول معنى «لَا نُورَثُ» من النبوة، لأنَّ الصحابة فهموا أنَّ المراد المال، وهم أعلم بالحال، فلا مجال لهذا الاحتمال.

قال القاري في «جمع الوسائل»: والحكمة في أنَّ الأنبياء لَا يُورثون: أن لا يتمنَّ بعض الورثة موتهم فيهلك، وأن لا يُظنَّ بهم أنَّهم راغبون في الدنيا ويجمعون المال لورثتهم، وأن لا يرحب الناس بجمعها، بناءً على ظنهم أنَّ الأنبياء كانوا كذلك، ولئلا يتوجهُوا أنَّ فقر الأنبياء لم يكن اختيارياً.

وفي «تحفة الأحوذى»: وحكمته أنَّهم كالآباء للأمة فما لهم لِكُلِّهم.



قوله: «ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعول»: عال الرجُل عياله  
يعولهم: إذا قام بما يحتاجون إليه من ثوب وغيره.

قوله: «وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه»: الظاهر أنه عطف  
تفسير قوله: أَعْوَل. قال الملا علي القاري: ويمكن أن يفرق بينهما بأن يخص  
قوله: «أَعْوَل» بأهل داخل بيته، كما يشير إليه لفظ: العيال، ويراد بقوله: أنفق  
على من كان ينفق عليه، من غير أهل بيته، فاندفع ما جزم به ابن حجر أنه جمع  
بينهما تأكيداً<sup>(١)</sup>.




---

(١) «جمع الوسائل، وشرح المناوي»: (٢٨٣/٢)، (٢٨٤)، و«شرح الباجوري»: (٦٤٥)،  
(٦٤٦).



٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرِ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّ الْعَبَاسَ وَعَلَيْهِ جَاءَ إِلَيْهِ عُمَرُ، يَخْتَصِّمَانِ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ كَذَا، أَنْتَ كَذَا. فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَالزَّبَّارِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَسْمِعْتُمْ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «كُلُّ مَالٍ نَبِيٌّ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ، إِنَّا لَا نُورَثُ؟»، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

تخریجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٩٧٥): كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفائيا رسول الله ﷺ من الأموال.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى»: تقدِّمُ التَّعْرِيفِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ (٩).

قوله: «حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ»: فِي «الْتَّقْرِيبِ» (٧٦٢٩): يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ بْنُ دِرْهَمِ الْعَنْبَرِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيُّ، أَبُو غَسَانَ، ثَقَةٌ، مَاتَ سَنَةً سَتَّ وَمِئَتَيْنِ.

قوله: «حدَّثَنَا شُعْبَةُ»: تقدِّمُ التَّعْرِيفِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ (٣).

قوله: «عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ»: تقدِّمُ التَّعْرِيفِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ (١٧٤).

قوله: «عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ»: فِي «الْتَّقْرِيبِ» (٢٣٨٠): سَعِيدُ بْنُ فِيروز، أَبُو الْبَخْتَرِيِّ، بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَالْمَثَنَّا بَيْنَهُمَا مَعْجمَةُ، ابْنُ أَبِي عُمَرَانَ الطَّائِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ، ثَقَةٌ ثُبِّتَ فِيهِ تَشْيِيعٌ قَلِيلٌ، كَثِيرُ الْإِرْسَالِ، مَاتَ ثَالِثَةَ مِائَةَ سَنَةٍ ثَلَاثَ وَثَمَانِينَ.

شرحه:

قوله: «أَنْتَ كَذَا وَأَنْتَ كَذَا»: أَيْ: أَنْتَ لَا تَسْتَحِقُ الْوَلَايَةَ عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا يَذْكُرُهُ الْمُخَاصِّمُ فِي رَدِّ كَلَامِ خَصِّمِهِ مِنْ غَيْرِ شَتَّمٍ وَلَا سَبٍّ، كَمَا وُهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِمَقَامِهِمَا. وَأَخْطَأُ مِنْ حَمَلِ كَلَامَهُمَا عَلَى السَّبِّ وَالشَّتَّمِ.



قوله: «أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ»: أي: أَسْأَلُكُمْ بِاللَّهِ وَأَقْسَمُ عَلَيْكُمْ بِهِ . قال ابن الأثير في «النهاية»: نَشَدْتُكَ اللَّهُ وَالرَّحْمَنَ، أي: سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ، وَبِالرَّحْمَنِ، يقال: نَشَدْتُكَ اللَّهُ، وَأَنْشَدْتُكَ اللَّهُ، وَبِاللَّهِ، وَنَشَدْتُكَ اللَّهُ وَبِاللَّهِ: أي: سَأَلْتُكَ وَأَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، وَنَشَدْتُهُ نَشْدَةً وَنِشَادَانًا وَمُنَاشَدَةً، وَتَعْدِيهُ إِلَى مَفْعُولَيْنَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ دَعْوَتْ، حِيثُ قَالُوا: نَشَدْتُكَ اللَّهُ وَبِاللَّهِ، كَمَا قَالُوا: دَعْوَتْ زِيدًا وَبِزِيدٍ، أَوْ لِأَنَّهُمْ ضَمَّنُوا مَعْنَى: ذَكَرْتُ . فَإِمَّا أَنْشَدْتُكَ بِاللَّهِ، فَخَطَأٌ<sup>(١)</sup> .

قوله: «كُلُّ مَالٍ كُلُّ نَبِيٍّ صَدَقَة»: أي: كُلُّ مَالٍ كُلُّ نَبِيٍّ صَدَقَة، لَأَنَّ النِّكْرَةَ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ قَدْ تَعْمَمَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «عَمِّتْ نَفْسٌ مَا أَخْضَرَتْ» [التوكوير: ١٤] .

قوله: «إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ»: أي: عِيَالَهُ وَكَسَاهُمْ، كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَفِي نَسْخَةٍ: «إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ» .

قوله: «إِنَّا لَا نُورَثُ»: جُمْلَةٌ مُسْتَأْنِفَةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّعْلِيلِ، أي: لَأَنَّا لَا يَرِثُنَا أَحَدٌ .

قوله: «وَفِي الْحَدِيثِ قَصْةٌ طَوِيلَةٌ»: وَهِيَ مَذَكُورَةٌ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (٣٠٩٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرُوْيِّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ - وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذُكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْظَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكٍ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ - بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَّعَ النَّهَارَ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِيَنِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَانْظَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالٍ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنِهِ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ، فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِكٌ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمْرَتُهُمْ بِرَضْبَخٍ، فَأَفْيِضْهُ فَأَفْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمْرَتَ لَهُ عَيْرِي، قَالَ: فَأَفْيِضْهُ أَيْهَا الْمَرْءُ .

(١) «النهاية»: نشد.



فَبَيْنَما أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبٌ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ وَالرَّبِيعِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنْ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلَيِّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنْ لَهُمَا، فَدَخَلا، فَسَلَّمَا فَجَلَسَا.

فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، افْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - وَهُمَا يَحْتَصِمَا فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ - فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، افْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَيَدُّكُمْ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي يَإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلَيِّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا، تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: **﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُ﴾** إِلَى قَوْلِهِ - **﴿وَقَدِيرٌ﴾** [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَنَّهَا فِي كُمْ حَتَّى بَقَى مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَتَّهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقَى فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلًا مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلَيِّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهُ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟

قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نِبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضَتْهَا سَتَّيْنَ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْنَمَانِي تَكَلَّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةً، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدَّ، جِئْنَمِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنْ أَبْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلَيَا - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَلَمَّا بَدَا لِي أَنَّ أَذْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْنَا



دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيَتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْمَطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي يَإِذْنَهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِي كُمَاهَا.



٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ ». .

تخریجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٩٧٧)؛ كتاب الخراج والإمارة والفيء.  
وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٠٣٤)؛ كتاب المغازي، و(٦٧٣٠، ٦٧٢٧)؛  
كتاب الفرائض. ومسلم في «صحيحه»: (١٧٥٨)؛ كتاب الجهاد والسير.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى»: تقدّم التعريف به في الحديث (٩).  
قوله: «حدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٧٤).  
قوله: «عَنِ الزُّهْرِيِّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٠).  
قوله: «عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «ما تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»: كلمة «ما» موصولة، والعائد محذوف، أي:  
الذى تركناه. وقوله: «فَهُوَ صَدَقَةٌ» خبر المبتدأ، ودخلته الفاء، لأنّ المبتدأ يشبه  
الشرط في العموم.

وفي رواية البخاري (٦٧٣٠): «لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» قال الحافظ في  
«الفتح»: هو بالرّفع، أي: المتروك عنّا صَدَقَةٌ. وادعى الشّيعة أنّه بالنصب على  
أنّ «ما» نافية، وردد عليهم بأنّ الرواية ثابتة بالرّفع، وعلى التَّنْزِيل فيجوز النصب  
على تقدير حذفه، تقديره: ما تَرَكْنَا مَبْذُولٌ صَدَقَةً، قاله ابن مالك، وينبغي  
الإضراب عنه والوقوف مع ما ثبتت به الرواية<sup>(١)</sup>.




---

(١) «فتح الباري»: (٣٩٨/٢١) ح: ٦٧٣٠



٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْسِمُ وَرَتَّيْ دِينَارًا وَلَا درهماً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةَ نِسَائِيٍّ وَمُؤْنَةَ عَامِلِيٍّ، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٧٦)؛ كتاب الوصايا، و(٣٠٩٦)؛ كتاب فرض الخمس، و(٦٧٢٩)؛ كتاب الفرائض. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٦٠)؛ كتاب الجهاد والسير. وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٩٧٤)؛ كتاب الخراج والإمارة والفيء.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حدَّثَنَا سُفِيَّانُ»: هو الثوري. تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٨٢).

قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «لَا يَقْسِمُ»: وفي رواية: «لَا يَقْتَسِمُ». قال ابن التّين: الرواية في «الموّطاً» (٩٩٣/٢) وكذا قرأه في البخاري برفع الميم على أنه خبر، والمعنى: ليس يقسم، ورواه بعضهم بالجزم كأنه نهاهم إن خلّف شيئاً لَا يُقسّم بعده، فلا تعارض بين هذا وما تقدّم في الوصايا (٢٧٣٩) من حديث عمرو بن العاص الحذائي: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا درهماً» ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيتجدد معنى الروايتين.

ويُستفاد من رواية الرّافع أنه أخبر أنه لا يخلّف شيئاً مما جرّت العادةُ



بِقُسْمَتِهِ، كَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنَّ الَّذِي يُخَلِّفُهُ مِنْ غَيْرِهِمَا لَا يُقْسَمُ أَيْضًا بِطَرِيقِ الْإِرْثِ بَلْ تُقْسَمُ مَنَافِعُهُ لِمَنْ ذُكِرَ.

قَوْلُهُ: «وَرَثَتِي»: أَيْ: بِالْفُؤَادِ، لَوْ كُنْتُ مَمْنَى يُورَثُ، أَوْ الْمَرَادُ لَا يُقْسَمُ مَا لَيْ تَرَكَهُ لِجِهَةِ الْإِرْثِ فَأَتَى بِلِفْظِ «وَرَثَتِي» لِيُكَوِّنَ الْحُكْمُ مُعَلَّاً بِمَا بَهَا الْأَشْتِقَاقُ، وَهُوَ الْإِرْثُ، فَالْمَنْفِي اقْتِسَامُهُمْ بِالْإِرْثِ عَنْهُ، قَالَهُ السُّبْكَيُّ الْكَبِيرُ.

قَوْلُهُ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِيٍّ وَمُؤْنَةِ عَامِلِيٍّ فَهُوَ صَدَقَةٌ»: تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَى الْمَرَادِ بِقَوْلِهِ: «عَامِلِيٌّ» فِي أَوَّلِ فَرْضِ الْخُمُسِ (٣٠٩٦) مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ وَحَكَيَتُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، ثُمَّ وَجَدَتُ فِي «الْخَصَائِصِ» لَابْنِ دِحْيَةَ حَكَايَةً قَوْلِ رَابِعٍ: أَنَّ الْمَرَادَ خَادِمُهُ، وَعَبَرَ عَنِ الْعَالِمِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْعَالِمِ عَلَى النَّخْلِ وَزَادَ أَيْضًا، وَقَلِيلٌ: الْأَجِيرُ.

وَيَتَحَصَّلُ مِنَ الْمَجْمُوعِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ: الْخَلِيفَةُ وَالصَّانِعُ وَالنَّاظِرُ وَالْخَادِمُ وَحَافِرُ قَبْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْخَادِمِ الْجِنْسِ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الضَّمِيرُ لِلنَّخْلِ فَيَتَحَدَّدُ مِنَ الصَّانِعِ أَوِ النَّاظِرِ، وَقَدْ تَرَجَّمَ الْمَصْنُوفُ عَلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ الْوَصَايَا «بَابُ نَفَقَةِ قَيْمِ الْوَقْفِ» (٢٧٧٦) وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرجِيعِ حَمْلِ الْعَالِمِ عَلَى النَّاظِرِ.

وَمَمَّا يُسَأَلُ عَنْهُ تَخْصِيصُ النِّسَاءِ بِالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ بِالْعَالِمِ، وَهُلْ بَيْنَهُمَا مُغَایِرَة؟ وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ السُّبْكَيُّ الْكَبِيرُ بِأَنَّ الْمُؤْنَةَ فِي الْلُّغَةِ: الْقِيَامُ بِالْكِفَايَةِ، وَالْإِنْفَاقُ: بَذْلُ الْقُوَّةِ، قَالَ: وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ النَّفَقَةَ دُونَ الْمُؤْنَةِ، وَالسُّرُّ فِي التَّخْصِيصِ الْمَذَكُورِ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَزْوَاجَهُ يَعْلَمُونَ لِمَا اخْتَرُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِي أَخْرَجَهُمْ مِنَ الْآخِرَةِ كَانُوا لَا بَدَّ لَهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ فَاقْتَصَرُوا عَلَى مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ، انتَهَى مُلْحَصًا.

وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ: إِنَّ حِرْفَتِي كَانَتْ تَكْفِي عَايَلَتِي فَاسْتَغْلَتْ عَنْ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلُوهُ لَهُ قَدْرَ كِفَايَتِهِ.

ثُمَّ قَالَ السُّبْكَيُّ: لَا يُعَتَّرَضُ بِأَنَّ عُمَرَ كَانَ فَضَلَّ عَايَشَةَ فِي الْعَطَاءِ، لَأَنَّهُ عَلَّلَ ذَلِكَ بِمَزِيدٍ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ لَهَا. قَلْتَ: وَهَذَا لَيْسَ مَمَّا بَدَأَ بِهِ لَأَنَّ قَسْمَةَ عُمَرَ كَانَتْ مِنَ الْفُتوحِ.



وأمّا ما يتعلّق بحديث الباب فيما يتعلّق بما خلفه النبي ﷺ وأنه يبدأ منه بما ذكر، وأفاد يَكْتُبُ اللَّهُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي لَفْظِ لفظ: «نَفَقَةُ نِسَائِيٍّ»: كسوتها وسائر اللوازم، وهو كما قال، ومن ثم استمرّت المساكن التي كُنَّ فيها قبل وفاته يَكْتُبُ اللَّهُ كُلَّ وَاحِدَةٍ باسم التي كانت فيه، وقد تقدّم تقرير ذلك في أول فرض الخمس (٣٠٩٦)، وإذا انضمّ قوله: «إِنَّ الَّذِي نُخْلَفُهُ صَدَقَةً» إلى أنَّ اللَّهَ تَحْرُمُ عَلَيْهِم الصَّدَقَةَ تَحْقِيقًا قوله: «لا نورث». .

وفي قول عمر: «يريد نفسه» إشارة إلى أنَّ النُّون في قوله: «نورث» للمتكلّم خاصّةً لا للجمع، وأمّا ما اشتهر في كُتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»، فقد أنكره جماعة من الأئمّة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ «نحن».

لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ: «إنَّ معاشر الأنبياء لا نورث» الحديث أخرجه عن محمد بن منصور عن ابن عيينة عنه، وهو كذلك في مسنّد الحميدي عن ابن عيينة وهو من أتقن أصحاب ابن عيينة فيه. وأورده الهيثم بن كلبي في «مسنده» من حديث أبي بكر الصديق باللفظ المذكور، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٧٥) بنحو اللفظ المذكور، وأخرجه الدارقطني في «العلل» من رواية أم هانئ عن فاطمة عَلَيْها السَّلَامُ، عن أبي بكر الصديق بلفظ: «إنَّ الأنبياء لا يورثون».

قال ابن بطال وغيره: ووجه ذلك - والله أعلم - أنَّ الله يَعْلَمُ مُبْلِغَي رسالته وأمرَهم أن لا يأخذوا على ذلك أجراً كما قال: ﴿قُلْ لَاَ أَنْتُمْ كُلُّمَا يَعْلَمُ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠] وقال نوح وهو دُورٌ غيرهما نحو ذلك، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لثلا يُظنُّ أنَّهم جمعوا المال لوارثهم، قال: قوله تعالى ﴿وَوَرِثَ سَيِّدَنَا دَاؤِدَ﴾ [النمل: ١٦] حَمَلَهُ أهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ عَلَى الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، وكذا قول زكريا: ﴿... فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّا بَرِئْتُ﴾ [مريم: ٥ - ٦].

وقد حكى ابن عبد البر: أنَّ للعلماء في ذلك قولين، وأنَّ الأكثر على أنَّ الأنبياء لا يورثون، وذكر أنَّ ممَّن قال بذلك من الفقهاء إبراهيم بن إسماعيل



ابن عليلة، ونَقَلَهُ عن الحسن البصري عياض في «شرح مسلم». وأخرج الطبرى (٤٦/١٦) من طريق إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن ذكريا : ﴿وَإِنِّي خَفَثْ أَمْوَالِي﴾ [مريم: ٥] قال : العَصَبَةُ، وفي قوله : ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَنَا بَيْتِنِي﴾ قال : يَرِثُ مَالِي وَيَرِثُ مَنْ آلَ يَعْقُوبَ النُّبُرَةَ، ومن طريق فتادة عن الحسن نحوه، لكن لم يذكر المال، ومن طريق مُبارك بن فضالة عن الحسن رَفِعَهُ مُرْسَلاً (٤٨/١٦) : «رَحْمَ اللَّهِ أخْي زَكْرِيَا مَا كَانَ عَلَيْهِ مَنْ يَرِثُ مَالَهُ».

قلت : وعلى تقدير تسليم القول المذكور فلا معارض من القرآن لقول نبينا عليه الصلاة والسلام : «لا نورث ما ترَكنا صَدَقَةً» فيكون ذلك من خصائصه التي أكَرِمَ بها ، بل قول عمر : «يريد نفسه» يُوَيْدَ اختصاصه بذلك ، وأمَّا عُمُومَ قوله تعالى : ﴿هُوَ يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] ، فأجيَبَ عنها بأنَّها عامةً فيمَنْ ترَك شيئاً كان يَمْلِكُهُ ، وإذا ثَبَتَ أَنَّهُ وَقَهَ قَبْلَ موْتِهِ فلم يُخَلِّفْ مَا يُورَثُ عنه فلم يُورَث ، وعلى تقدير أَنَّهُ خَلَفَ شيئاً مَمَّا كان يَمْلِكُهُ فدخوله في الخطاب قابلٌ لِلتَّخْصِيصِ لما عُرِفَ مِنْ كَثْرَةِ خصائصِهِ ، وقد اشْتَهَرَ عنِهِ أَنَّهُ لا يُورَث فَظَاهَرَ تخصيصُهُ بذلك دونَ الناس .

وقيل : الحكمة في كونه لا يُورَثُ حَسْمُ المَادَةِ في تَمَنِي الوارث موتَ المورِثِ من أجلِ المال ، وقيل : لِكَوْنِ النَّبِيِّ كَالْأَبِ لِأُمِّهِ فيكون ميراثه للجميع ، وهذا معنى الصَّدَقَةِ العامة .

وقال ابن المنير في «الحاشية» : يُستفاد من الحديث أَنَّ مَنْ قال : داري صَدَقَةً لا تورَثُ : أَنَّهَا تكون حَبْساً ولا يحتاج إلى التَّصرِيع بالوقف أو الحبس ، وهو حَسْنٌ لكن هل يكون ذلك صريحاً أو كِنَاءَ؟ يحتاج إلى نِيَّةٍ ، وفي حديث أبي هريرة دلالة على صِحَّة وَقْفِ المَنْقُولَاتِ ، وأنَّ الْوَقْفَ لَا يَخْتَصُ بالعقار لِعُمُومِ قوله : «ما ترَكْتَ بَعْدَ نَفْقَةِ نِسَائِيٍّ . . .» إلى آخره .

ثم ذَكَرَ حديث عائشة أَنَّ أَزْواجَ النَّبِيِّ ﷺ حين تَوَفَّى أَرْدَنَ أَنَّ يَبعَثُنَ عَثَمَانَ إلى أبي بكر يسألُهُ ميراثَهن ، فقالت عائشة : أليس قد قال رسول الله ﷺ : «لا نُورَثُ ما ترَكنا صَدَقَةً» أورَدَهُ من روایة مالک عن ابن شهاب عن عُرُوهَةَ ، وهذا



ال الحديث في «الموطأ» (٩٩٣/٢) وَقَعَ في رواية ابن وهب عن مالك حَدَّثَنِي ابن شهاب، وفي «الموطأ» لِلْدَّارِقُطْنِي من طريق القعنبي: يسأله ثُمَنْهُنَّ، وكذا أخرجه من طريق جويرية بن أسماء عن مالك. وفي «الموطأ» أيضاً (٩٩٣/٢) أرسَلَنَ عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق، وفيه: فَقَالَتْ لَهُنَّ عائشة، وفيه: «ما تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» وظاهر سياقه أَنَّهُ من مُسْنَد عائشة، وقد رواه إسحاق ابن محمد الفروي عن مالك بهذا السَّنَد عن عائشة عن أبي بكر الصديق، أو رَدَه الدَّارِقُطْنِي في «الغرائب» وأشار إلى أَنَّهُ تفرَّدَ بزيادة أبي بكر في سنته، وهذا يوافق رواية مَعْمَر عن ابن شهاب المذكورة في أَوَّلِ هذا الباب، فَإِنَّ فِيهِ عن عائشة أَنَّ أبا بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره، فيحتمل أن تكون عائشة سمعته من النبي ﷺ كما سمعه أبوها، ويحتمل أن تكون إِنَّما سمعته من أبيها عن النبي ﷺ، فأرسَلَتْه عن النبي ﷺ لِمَا طَالَبَ الأَزْوَاجُ ذَلِكَ، والله أعلم.





٤٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ وَسَعْدٌ، وَجَاءَ عَلَيْهِ وَالْعَبَاسُ يَخْتَصِمَانِ. فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَنْشُدُكُمْ بِالَّذِي يِإِذِنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً»؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

تخریجه:

أخرج البخاري في «صحيحة» (٣٠٩٤) و(٤٠٣٣): كتاب المغازى، و(٥٣٥٨): كتاب النفقات. وأخرج مسلم في «صحيحة»: (١٧٥٧): كتاب الجهاد والسير. وأخرجه أبو داود (٢٩٦٣). وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٦١٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّال»: في «التقريب» (١٢٦٢): الحسن بن عليّ بن محمد الهمذاني، أبو عليّ الخلّال الحلواني، بضم المهملة، نزيل مكة، ثقة حافظ له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة اثنين وأربعين ومئتين.

قوله: «حدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ عُمَرَ»: في «التقريب» (٦٩٨): هو ابن الحكم الزهراني، بفتح الزاي، الأزدي، أبو محمد البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة سبع وقيل تسع ومئتين.

قوله: «سمعت مالك بن أنس»: في «التقريب» (٦٤٢٥): مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله، المدنى، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المثبتين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلّها: مالك عن نافع عن ابن عمر، من السابعة، مات سنة تسعة وسبعين ومئة، وكان مولده سنة ثلاثة وتسعين، وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة.

قوله: «عن الزهرى»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «عن مالك بن أوس بن الحدثان»: في «التقريب» (٦٤٢٦): هو



أبو سعيد المدنبي، له رؤية، وروى عن عمر، مات سنة اثنين وتسعين، وقيل سنة إحدى.

شرحه:

قوله: «فقالوا: اللهم نعم»: أي: نعلم أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال ذلك.

قد استشكِّل هذا، ووجه الاستشكال أنَّ أصلَ القِصَّة صريحٌ في أنَّ العبَّاسَ وعلَيْهِ قد علمَ بأنهِ ﷺ قال: «لَا نُورَثُ»، فإنْ كانا سَمِعَاهُ من النَّبِيِّ ﷺ فكيف يطلبانه من أبيه؟ فإنْ كانا إِنَّما سَمِعَاهُ من أبيه بكرٍ، أو في زمانه بحيث أفادَ عندهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟

وأجيب بحملِ ذلك على أنهما اعتقلا أنَّ عمومَ «لَا نُورَثُ» مخصوصٌ ببعض ما يُخلقهُ دون بعض. ولذلك نسبُ عمر إلى: عليٌّ وعبَّاسٌ أنهما كانوا يعتقدان ظلماً مَن خالفهما، كما وقع في «صحيح البخاري» وغيره. وأمّا مخاصمتهمما بعد ذلك عند عمر فقال إسماعيل القاضي، فيما رواه الدارقطني من طريقه: لم يكن في الميراث، وإنَّما تنازعاً في ولاء الصدقة وفي صرفها كيف تصرف. كذا قال، لكن في رواية النسائي وعمر بن شيبة، من طريق أبي البختري ما يدلُّ على أنهما أرادا أنْ يُقسَّمَ بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره: ثُمَّ جئْتُماني الآن تختصمان، يقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا: أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكم إلا بذلك، أي: إلَّا بما تقدَّمَ من تسليمها لهما على سبيل الولاية.

وكذا وقع عند النسائي (٤١٤٨) من طريق عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس نحوه. وفي «السنن» (٢٩٦٣) لأبي داود وغيره: أرادا أنَّ عمرَ يُقسَّمُها بينهما، لينفرد كلُّ منها بنظر ما يتولَّاه، فامتنع عمر من ذلك، وأراد أن لا يقع عليها اسم القسمة، ولذلك أقسم على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه، وفيه من النَّظر ما تقدَّم. كذا في «النيل»<sup>(١)</sup>.



(١) «تحفة الأحوذى»: (٩/٤٤٥) ح: ١٦١٠.



٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ تَعَالَى دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاءَ وَلَا بَعِيرًا. قَالَ: وَأَشْكُ فِي الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ.

تخریجه:

تفرد به المصنف دون باقي السنة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حدَّثَنَا سُفِيَّانُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٣٠٣).

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «ما ترك رَسُولُ اللهِ تَعَالَى دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاءَ، وَلَا بَعِيرًا»: وفي رواية مسلم (١٦٣٥): «وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ». والمراد: أنه لم يكن له الأموال للنّتاج، والرّبح، أو للتجارة. فلا يُنافي ما كان للقاح، واللّبن، أو الرّكوب، والحمل.

قوله: «قال: وَأَشْكُ فِي الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ»: أي: في أنّ عائشة ذكرتهما أم لا. وفي رواية البُخاري (٢٧٣٩): عن عمرو بن العاص خَتَنَ رسول الله تَعَالَى أخِي جُوَيْرَيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قال: ما ترك رسول الله تَعَالَى عند موته دِرْهَمًا ولا دِينَارًا، ولا عبدًا ولا أمةً، ولا شيئاً، إلَّا بَعْلَتَه البيضاء وسَلَاحَه وأرضاً جعلَها صَدَقةً.



قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً»: أي: في الرّقّ وفيه دلالة على أنّ مَنْ ذُكِرَ من رقيق النَّبِيِّ ﷺ في جميع الأخبار كان إِمَّا ماتَ وَإِمَّا أَعْتَقَهُ، واستُدِلَّ به على عتق أُمّ الْوَلَدِ بناءً على أنَّ مارِيَةَ والدَّةَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَاتَتْ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، فَلَا حُجَّةٌ فِيهِ<sup>(١)</sup>.




---

(١) «فتح الباري»: (٨/٥٠٣) ح: ٢٧٣٩.

## باب ما جاء في رؤية رسول الله ﷺ في المنام

وفي نسخة: رؤية النبي ﷺ. يعني بدون ذكر «في المنام». قال ميرك: اعلم أنَّ في إيراد باب الرؤية في آخر الكتاب بعد إتمام صفاتِه الظاهرية وأخلاقه المعنوية إشارةٌ إلى أنه يُنْبَغِي أولاً ملاحظة رسول الله ﷺ بأوصافِه الشَّريفةِ الخاصة به؛ ليسهل تطبيقه بعد الرؤية في المنام عليها.

قلتُ: أو للإشعار بأنَّ الاطلاع على طلائع صفاتِه الصُّورية، وعلى بدائع نُعُوتِه السَّرية، بمنزلة رؤيته حياً في اليقظة، فلما فرغ من تلك الحالة الجلية بين ما يتعلَّق بالرؤيا المنامية<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قال الرَّاغب: والرؤيا بالهاء: إدراك المرء بحاسة البصر، وتُطلق على ما يُدرك بالتخيل، نحو: أرى أنَّ زيداً مُسافراً، وعلى التفكُّر النَّظري، نحو: **﴿إِنَّ أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ﴾** [الأنفال: ٤٨]، وعلى الرأي وهو اعتقاد أحد التقىضيين عن غلبة الظنّ. انتهى.

والرؤيا: ما يراه الشخص في مَنَامِه، وهي بوزنِ فعلٍ، وقد تُسَهَّل الهمزة، وقال الواحدِي: هي في الأصل مصدر كالبشرى، فلما جعلت اسمًا لِمَا يتخيَّله النائم أُجريت مجرى الأسماء.

وقال القرطبي في «المفہوم»: قال بعض العلماء: قد تجيء الرؤيا، بمعنى الرؤية، كقوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلْنَا أَرْثُنَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾** [الإسراء: ٦٠] فزعمَ أنَّ المراد بها ما رأاه النبي ﷺ ليلة الإسراء من العجائب، وكان الإسراء جميعه في اليقظة.

(١) «جمع الوسائل»: (٢٩١/٢).



قلتُ : وعَكْسَهُ بعْضُهُمْ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ مَنَامًا ، وَالْأَوَّلُ الْمُعْتَمَدُ ، وَقَدْ تَقدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْإِسْرَاءِ (٤٨١٦) قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهَا رُؤْيَا عَيْنٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْحِكْمَةُ فِي تَسْمِيَتِهِ ذَلِكَ رُؤْيَا لِكَوْنِ أُمُورِ الْغَيْبِ مُخَالِفَةً لِرُؤْيَا الشَّهَادَةِ ، فَأَشَبَّهَتْ مَا فِي الْمَنَامِ .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ : الرُّؤْيَا إِدْرَاكَاتٌ عَلَّقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الْعَبْدِ عَلَى يَدِي مَلَكٍ أَوْ شَيْطَانٍ ، إِمَّا بِأَسْمَائِهَا ، أَيْ : حَقِيقَتِهَا ، وَإِمَّا بِكُنْهَاهَا ، أَيْ : بَعْبَارَاتِهَا ، وَإِمَّا تَخْلِيطٌ ، وَنَظِيرُهَا فِي الْيَقَظَةِ الْخَوَاطِرُ ، فَإِنَّهَا قَدْ تَأْتِي عَلَى نَسْقٍ فِي قَصْدٍ ، وَقَدْ تَأْتِي مُسْتَرَّسَلَةً غَيْرَ مُحَصَّلَةً .

وَقَالَ الْمَازَرِيُّ : كُثُرَ كَلَامُ النَّاسِ فِي حَقِيقَةِ الرُّؤْيَا ، فَاضْطَرَّبَتْ أَقْوَالُهُمْ ، فَمَنْ يَنْتَمِي إِلَى الطَّبَّ يَنْسُبُ جَمِيعَ الرُّؤْيَا إِلَى الْأَخْلَاطِ ، فَيَقُولُ : مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْبَلَاغُ رَأَى أَنَّهُ يَسْبَحُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، لِمَنَاسَبَةِ الْمَاءِ طَبِيعَةُ الْبَلَاغُ ، وَمَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الصَّفَرَاءَ رَأَى النَّيْرَانَ وَالصُّعُودَ فِي الْجَوَّ ، وَهَكُذا إِلَى آخِرِهِ ، وَهَذَا إِنْ جُوَزَهُ الْعُقْلُ وَجَازَ أَنْ يُجْرِيَ اللَّهُ الْعَادَةَ بِهِ ، لَكَنَّهُ لَمْ يُقْمِدْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ .  
وَلَا اطَّرَدَتْ بِهِ عَادَةٌ ، وَالقطْعُ فِي مَوْضِعِ التَّجْوِيزِ غَلَطٌ .

وَمَنْ يَنْتَمِي إِلَى الْفَلَسْفَةِ يَقُولُ : إِنَّ صُورَ مَا يَجْرِي فِي الْأَرْضِ هِيَ فِي الْعَالَمِ الْعُلُوِّيِّ كَالْتُقوشِ فَمَا حَادَى بَعْضَ النُّقوشِ مِنْهَا انتَقَشَ فِيهَا . قَالَ : وَهَذَا أَشَدُّ فَسَادًا مِنَ الْأَوَّلِ ، لِكُونِهِ تَحْكُمًا لَا بُرْهَانٍ عَلَيْهِ ، وَالانتِقاشُ مِنْ صَفَاتِ الْأَجْسَامِ ، وَأَكْثُرُ مَا يَجْرِي فِي الْعَالَمِ الْعُلُوِّيِّ الْأَعْرَاضُ ، وَالْأَعْرَضُ لَا يُنْتَقَشُ فِيهَا .

قَالَ : وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنْنَةَ : أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ فِي قَلْبِ النَّائِمِ اعْتِقَادَاتٍ ، كَمَا يَخْلُقُهَا فِي قَلْبِ الْيَقَظَانِ ، فَإِذَا خَلَقَهَا فَكَانَهُ جَعَلَهَا عِلْمًا عَلَى أُمُورٍ أُخْرَى يَخْلُقُهَا فِي ثَانِي الْحَالِ ، وَمِمَّا وَقَعَ مِنْهَا عَلَى خَلَافَ الْمُعْتَقَدِ فَهُوَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْيَقَظَانِ . وَنَظِيرُهُ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْغَيْمَ عَلَمَةً عَلَى الْمَطَرِ وَقَدْ يَتَخَلَّفُ ، وَتَلِكَ الْاعْتِقَادَاتُ تَقْعُدُ تَارَةً بِحَضْرَةِ الْمَلَكِ فَيَقْعُدُ بَعْدَهَا مَا يَسُرُّ ، أَوْ بِحَضْرَةِ الشَّيْطَانِ فَيَقْعُدُ بَعْدَهَا مَا يَضُرُّ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup> .

(١) «فتح الباري» باختصار: (٢٢/٣٦٢ - ٣٦٤) ح: ٦٩٨٢.



### أقسام الرؤيا:

في رواية الترمذى (٢٢٨٠) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «الرؤيا ثلاثة : رؤيا حقيقة، ورؤيا يُحدّثُ الرجلُ بها نفسهُ، ورؤيا تحزّن من الشيطانِ، فمن رأى ما يكرهُ فليقُمْ فليصلّ». \*





٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه» (٢٢٧٦) : كتاب الرؤيا ، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٩٠٠) : كتاب تعبير الرؤيا .

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمد بن بشّار»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٤).

قوله: «عن أبي الأحوص»: في «التقريب» (٥٢١٨): عوف بن مالك بن نضلة، بفتح النون وسكون المعجمة، الجشمي، أبو الأحوص الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، قُتل في ولادة الحجاج على العراق.

قوله: «عن عبد الله بن مسعود»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٦٨).

شرحه:

قوله: «من رأى في المنام فقد رأى»: اختلف العلماء في معنى قوله: «فقد رأى» فقال ابن البارقي: معناه أن رؤياه صحيحة، ليست بأضغاث ولا من تشبيهات الشيطان.

ويؤيد قوله رواية البخاري (٦٩٩٦): «فقد رأى الحق»، أي: الرؤية الصحيحة. قال: وقد يراه الرائي خلاف صفة المعرفة، كمن رأه أبيض اللحية، وقد يراه شخصان في زمرين واحد، أحدهما في المشرق، والآخر في المغرب، ويراه كلّ منهما في مكانه.

وحكى المازري هذا عن ابن البارقي ثم قال: وقال آخرون: بل الحديث على ظاهره، والمراد أن من رأى فقد أدركه، ولا مانع يمنع من ذلك، والعقل



لا يُحِيلُه حتَّى يُضطَرَّ إلى صرفه عن ظاهره. فأمّا قوله: بأنَّه قد يُرى على خلاف صفتة أو في مكаниن معاً، فإنَّ ذلك غلط في صفاتة، وتخيلٌ لها على خلاف ما هي عليه.

وقد يظنُّ الظَّانُ بعضَ الْخِيَالَاتِ مَرَئِيًّا لِكُونِ مَا يَتَخَيلُ مَرْتَبَةً بِمَا يَرَى فِي العادَةِ، فَيَكُونُ ذَاتُهُ مَرَئِيَّةً وَصَفَاتُهُ مُتَخَيَّلَةً غَيْرَ مَرَئِيَّةً، وَالْإِدْرَاكُ لَا يُشْرِطُ فِيهِ تَحْدِيقُ الْأَبْصَارِ، وَلَا قَرْبُ الْمَسَافَةِ، وَلَا كُونُ الْمَرَئِيِّ مَدْفُونًا فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَاهِرًا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يُشْرِطُ كُونَهُ مُوجُودًا، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى فَنَاءِ جَسْمِهِ، بل جاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَقْتَضِي بِقَاءَهُ. قَالَ: وَلَوْ رَأَهُ يَأْمُرُ بِقتْلِ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلَهُ، كَانَ هَذَا مِنَ الصَّفَاتِ الْمُتَخَيَّلَةِ لَا الْمَرَئِيَّةِ. هَذَا كَلَامُ الْمَازَرِيِّ.

قال القاضي: ويحتمل أن يكون قوله بِعَذَابِهِ: «فقد رأى - أو فقد رأى الحقَّ - فإنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي» المراد به إذا رأى على صفتة المعروفة في حياته، فإنَّ رأى على خلافها، كانت رؤيا تأويلٍ، لَا رُؤيا حقيقة. وهذا الذي قاله القاضي ضعيف.

والصَّحِيحُ أَنَّه يَرَاهُ حَقِيقَةً، سَوَاءً كَانَ عَلَى صفتة المعروفة أو غيرها، لِمَا ذَكَرَهُ الْمَازَرِيُّ.

قال القاضي: قال بعض العلماء: خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى النَّبِيَّ بِعَذَابِهِ بِأَنَّ رُؤْيَا النَّاسِ إِيَّاهُ صَحِيحَةٌ وَكُلُّهَا صَدِيقٌ، وَمَنْعُ الشَّيْطَانِ أَنْ يَتَصَوَّرَ فِي خَلْقِهِ، لَمَّا يَكْذِبَ عَلَى لِسَانِهِ فِي النَّوْمِ، وَكَمَا خَرَقَ اللَّهُ تَعَالَى العادَةَ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالْمَعْجَزَةِ، وَكَمَا اسْتَحَالَ أَنْ يَتَصَوَّرَ الشَّيْطَانُ فِي صُورَتِهِ فِي الْيَقَظَةِ، وَلَوْ وَقَعَ لَا شَتَبَهُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَلَمْ يُؤْتَقَ بِمَا جَاءَ بِهِ مُخَافَةً مِنْ هَذَا التَّصَوُّرِ، فَحِمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الشَّيْطَانِ وَنَزَغَهُ وَوَسْوَسَتِهِ وَكِيدِهِ. قَالَ: وَكَذَا حَمَى رُؤْيَا هُمْ بِأَنفُسِهِمْ. كَذَا فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوْوِيِّ.

قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»: وفي رواية البُخاري (١١٠): «لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي»: والمعنى: لَا يَتَشَبَّهُ بِصُورَتِي. وفي رواية ابن ماجه (٣٩٠٤): «لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَتَمَثَّلُ بِي». قال الحافظ في «الفتح»: فيه إشارة إلى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَإِنَّ



أمكنه من التصور في أي صورة أراد، فإنَّه لم يُمكِّنه من التصور في صورة النبي ﷺ. وقد ذهب إلى هذا جماعة فقالوا في الحديث: إنَّ محلَّ ذلك إذا رأه الرائي على صورته التي كان عليها. ومنهم من ضيق الغرض في ذلك حتى قال: لا بدَّ أن يَرَاه على صورته التي قِبَضَ عليها، حتَّى يُعتبر عدُّ الشَّعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة.

قال الحافظ: والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقة في وقت مَا، سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره، وقد يكون لما خالف ذلك تعبيراً ما يتعلَّق بالرائي<sup>(١)</sup>.

قال الباجوري: ونقل ابن عَلَان: أنَّ الشَّيْطَانَ لَا يتمثَّلُ بالله تعالى كما لَا يتمثَّلُ بالأئمَّاء، وهذا قول الجمهور. وقال بعضُهم: يتمثَّلُ بالله.

فإن قيل: كيف لَا يتمثَّلُ بالنبيِّ، ويتمثَّلُ بالله تعالى على هذا القول؟ أجيب: بأنَّ النَّبِيَّ بَشَرٌ، فلو تمثَّلَ به لالتبسُ الأمر، والباري جلَّ وعلا مُتَّرَّه عن الجسمية والعَرَضيَّة، فلا يتَّبسُ الأمر بتمثيله به، كما في «دُرَّةُ الْفُنُونَ في رؤية قُرَّةِ الْعُيُونِ»، ولَا تختصُّ رؤية النبيِّ ﷺ بالصالحين بل تكون لهم ولغيرهم<sup>(٢)</sup>.



(١) «تحفة الأحوذى»: (١٢ / ٢٣٤، ٢٣٥) ح: ٢٢٧٦.

(٢) «شرح الباجوري»: ٦٥٣.



٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : «مَنْ رَأَيَ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَيَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَصَوَّرُ» أَوْ قَالَ : «لَا يَتَشَبَّهُ بِي» .

تخریجه :

تفرد به المصنف من هذا الوجه. ورواه البخاري (٦٩٩٣) ومسلم (٢٢٦٦) بزيادة ألفاظ متقاربة .

دراسة إسناده :

قوله : «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار» : تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله : «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى» : تقدّم التعريف به في الحديث (٩).

قوله : «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» : تقدّم التعريف بهما في الحديث (٣).

قوله : «عَنْ أَبِي حَصِينٍ» : في «التقريب» (٤٤٨٤) : عثمان بن عاصم بن حُصَيْنِ الْأَسْدِيِّ، الْكُوفِيُّ، أَبُو حَصِينٍ، بفتح المهملة، ثقة، ثبت، سُنِّيٌّ، وربما دَلَّسَ، مِنَ الرَّابِعَةِ، ماتَ سَنَةً سَبْعَ وَعَشْرِينَ وَمِئَةً، وَيُقَالُ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ عَاصِمَ بْنَ بَهْدَلَةَ أَكْبَرُ مِنْهُ بَسْنَةً وَاحِدَةً.

قوله : «عَنْ أَبِي صَالِحٍ» : تقدّم التعريف به في الحديث (١٧٦).

قوله : «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» : تقدّم التعريف به في الحديث (١٢).

شرحه :

قوله : «مَنْ رَأَيَ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَيَ» : قال الطّيبي رضي الله عنه : اتحاد الشرط والجزاء يدل على التناهي في المبالغة؛ أي: مَنْ رَأَيْ فَقَدْ رَأَيْ حقيقتي على كمالها، لا شبّهه، ولا ارتياه فيما رأى، ويدل عليه قوله: «فَقَدْ رَأَيْ الْحَقَّ»، والحق هنا مصدر مؤكّد، أي: من رَأَيْ فقد رَأَيْ رؤية الحق.

وقال الطّيبي أيضاً: إنّ أثبت الروايات هي: «فَقَدْ رَأَيْ الْحَقَّ»، فلا بدّ من



تقدير ما يستقيم أن يقع الجزاء مُسَبِّباً من الشرط، ويترتب على المعلل العلة، فالمعنى: مَنْ رأَيَ فِي الْمَنَامِ بِأَيِّ صَفَةٍ كَانَتْ، فَلَيَسْتَبَشِّرْ، وَلَيَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ رَأَى الرُّؤْيَا الْحَقُّ الَّتِي هِيَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ، لَا الْبَاطِلُ الَّذِي هُوَ الْمَنْسُوبُ إِلَى الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَمَثَّلُ بِي، وَكَيْفَ لَا تَكُونُ مَبَشِّرَاتٍ؟ وَهُوَ الْبَشِيرُ الْذَّيْرِ، وَالسَّرَّاجُ الْمَنِيرِ، وَهُوَ الرَّحْمَةُ الْمَهَدَاةُ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنياء: ١٠٧] <sup>(١)</sup>.

قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَصَوَّرُ أَوْ قَالَ: لَا يَتَشَبَّهُ بِي»: وفي رواية: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي»، وفي أخرى: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي»، وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنْنِي»، وذلك لِئَلَّا يَتَدَرَّعُ بِالْكَذْبِ عَلَى لِسَانِهِ فِي النَّوْمِ، كَمَا اسْتَحَالَ تَصْوِرُهُ بِصُورَتِهِ يَقَظَّةً، إِذْ لَوْ وَقَعَ اشْتِبَهَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَمِنْهُ أَخْذَ أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءَ كَذَلِكَ، قَالَهُ الْمَنَawi رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ <sup>(٢)</sup>.



(١) «شرح الطيبي»: (٣٠٠ - ٢٩٩/٩) ح: ٤٦٠٩.

(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير»: (٦/١٣١).



٤٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَيَ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى». .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو مَالِكٍ هَذَا هُوَ سَعْدُ بْنُ طَارِقَ بْنُ أَشَيْمَ. وَطَارِقُ بْنُ أَشَيْمَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ حُبْرٍ يَقُولُ: قَالَ خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ صَغِيرٌ.

تخریجه:

تفرد به المصنف دون باقي السنة.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ»: تقدَّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ»: في «التقريب» (١٧٣١): هو ابن صاعد الأشجاعي مولاهم، أبو أحمد الكوفي، نزل واسط ثم بغداد، صدوق احتلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين وستة على الصحيح.

قوله: «عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ»: في «التقريب» (٢٢٤٠): سعد بن طارق، أبو مالك الأشجاعي، الكوفي، ثقة من الرابعة، مات في حدود الأربعين.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ»: في «التقريب» (٢٩٩٦): طارق بن أشيم، بالمعجمة، وزن أحمر، ابن مسعود الأشجاعي، والد أبي مالك، صحابي، له أحاديث، قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه.

شرحه:

هُوَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

قوله: «سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ حُبْرٍ . . .» إلخ: مقصد الإمام الترمذى بيان دعوى



خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ فِي رَؤْيَتِهِ لِلصَّحَابِيِّ عُمَرَ بْنَ حُرَيْثَ، وَقَدْ أَنْكَرَهَا عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَئْمَةِ :

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : قَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَنْدَنَا رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ : خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ حُرَيْثَ؟ فَقَالَ : كَذَبٌ، لَعَلَّهُ رَأَى جَعْفَرَ بْنَ عُمَرَ بْنَ حُرَيْثَ . وَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ الْمَيْمُونِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسَأَّلُ : رَأَى خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عُمَرَ بْنَ حُرَيْثَ؟ قَالَ : لَا، وَلَكِنَّهُ عَنْدِي شُبُّهٌ عَلَيْهِ حِينَ قَالَ : رَأَيْتَ عُمَرَ بْنَ حُرَيْثَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعْبَةَ وَالْحَجَاجَ لَمْ يَرَوْا عُمَرَ بْنَ حُرَيْثَ، يَرَاهُ خَلْفُ؟!، مَا هُوَ عَنْدِي إِلَّا شُبُّهٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.




---

(١) «تعليق سيد بن عباس الجليمي على الشمائل» : ٢٤٩.

٤٠٩ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَّيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَيَ فِي الشَّيْطَانِ لَا يَتَمَثَّلُنِي». قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسَ، فَقُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ، فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ، فَقُلْتُ: شَبَهَهُ بِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: إِنَّهُ كَانَ يُشَبِّهُهُ.

تخریجه:

تفرد به المصنف دون باقي الكتب السُّنة.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ»: في «التقريب»: (٤٢٤٠): عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم، البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة، مات سنة ست وسبعين ومئة.

قوله: «عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَّيْبٍ»: في «التقريب» (٣٠٧٥): هو ابن شهاب بن المجنون الجرمي، الكوفي، صدوق رumi بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين ومئة.

قوله: «حَدَّثَنَا أَبِي»: في «التقريب» (٥٦٦٠): كليب بن شهاب، والد عاصم، صدوق، من الثانية، ووَهُمْ مَنْ ذُكِرَ فِي الصَّحَابَةِ.

قوله: «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «فِي الشَّيْطَانِ لَا يَتَمَثَّلُنِي»: أي: لا يتمثل بي، كما في نسخة، وكما في رواية (٢٢٦٦ و ٢٢٦٧): قال الحافظ في «الفتح»: وفي رواية: «لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي»، وفي حديث أنس: «فِي الشَّيْطَانِ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»، وفي حديث جابر: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي»، وفي حديث ابن مسعود عند الترمذى، وابن ماجه: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي»، وفي حديث أبي قتادة: «وَإِنَّ



**الشّيّطان لا يتراءى**» بالرَّاءِ بوزن يتعاطى، ومعناه: لا يستطيع أن يصير مرئياً بصُورتي، وفي رواية غير أبي ذرٍ: «يتزايا» بزاي، وبعد الألف تحتانية، وفي حديث أبي سعيد: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكُوَّنُنِي». والجمع راجع إلى معنى واحد<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ يُشَبِّهُهُ»: اختلاف الشراح في مرجع ضمير «إنه» فقال الحنفي وتابعه المُناوي والباجوري: إنَّ الضمير راجع إلى النَّبِيِّ ﷺ، والمعنى: إنَّ النَّبِيِّ ﷺ كان يُشَبِّهُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ، وهذا أنساب من العكس في هذا المقام. ومن قال بالعكس؛ لأنَّ الفضل للرَّسُولِ فَهُوَ أَوْلَى بِكُونِهِ مُشَبِّهًا بِهِ فقد وَهِمْ؛ لأنَّ القصد من التَّشبيه ليس ببيان الحسن، وورد في أخبار أيضاً أنه ﷺ كان يُشَبِّهُ الْحَسِينَ.

وقال القاري: الضمير في «إنه» راجع إلى الحسن، والمعنى: إنَّ الْحَسَنَ كان يُشَبِّهُ النَّبِيِّ ﷺ، وذلك لأنَّ المُشَبِّهَ به يكون أقوى في الكلام، فيكون الْحَسَنُ مُشَبِّهًا وَالنَّبِيُّ ﷺ مُشَبِّهًا بِهِ. ثُمَّ قال: وممَّا يُبَطِّلُ رأي بعض الشارحين: أنَّ الحديث رواه الحاكم بسنَدٍ جَيِّدٍ عن عاصم بن گُلِيبٍ أيضاً ولفظه: «قلت لابن عَبَّاسٍ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: صِفَةُ لِي. قال: فذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ، فَشَبَّهَهُ بِهِ، فقال: قد رأيْتَهُ».

وعن عَلَيِّ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ الْحَسَنَ أَشَبَهَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَأَنَّ الْحَسِينَ أَشَبَهَ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.



(١) «فتح الباري»: (٤٣٤/٢٢) ح: ٦٩٩٣.

(٢) «جمع الوسائل بهامشه شرح الماناوى»: (٢٩٥/٢).



٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ - وَكَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ - قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامَ زَمَانَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي، فَمَنْ رَأَنِي فِي النَّوْمِ، فَقَدْ رَأَنِي» هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَنْعَتْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّوْمِ؟ قَالَ : نَعَمْ، أَنْعَتْ لَكَ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، جَسْمُهُ وَلَحْمُهُ أَسْمَرُ إِلَى الْبَيَاضِ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، حَسْنُ الضَّحْكِ، جَمِيلُ دَوَائِرِ الْوَجْهِ، قَدْ مَلَأْتُ لِحِيَتُهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، قَدْ مَلَأْتُ نَخْرَهُ - قَالَ عَوْفٌ : وَلَا أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا النَّعْتِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ رَأَيْتُهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ : هُوَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمَزَ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْ يَزِيدَ الرَّفَاقِيِّ، وَرَوَى يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحَادِيثَ، وَيَزِيدُ الرَّفَاقِيُّ لَمْ يُذْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ .

وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّفَاقِيِّ، وَهُوَ يَرْوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ وَيَزِيدُ الرَّفَاقِيُّ : كِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. وَعَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ : هُوَ عَوْفُ الْأَغْرَاءِيُّ .

تخریجه:

تفرد به المصنف دون أهل الكتب السُّنة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمد بن بشَّار»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا ابن أبي عدي»: في «التربي» (٥٦٩٧): محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد يُنسب لجده، وقيل هو: إبراهيم، أبو عمرو البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع وستين ومئة.

قوله: «حدَّثنا محمد بن جعفر»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٣).



قوله: «حدَّثنا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ»: في «الترقِيب» (٥٢١٥): هو الأعرابي العبدى، البصري، ثقة رُمي بالقدر وبالتشييع، من السادسة، مات سنة ست أو سبع وأربعين ومئة.

قوله: «عَنْ يَزِيدَ الْفَارَسِيِّ»: قال الترمذى: هو يزيد بن هرمس المدى، مولى بنى ليث، وهو والد عبد الله، ثقة، من الثالثة، مات على رأس المئة. وقال الحافظ في «الترقِيب» (٧٧٩٠): يزيد بن هرمس غير يزيد الفارسي على الصحيح، ويَزِيد الفارسي بصرى، مقبول، من الرابعة.

شرحه:

قوله: «وكان يكتب المصاحف»: فيه إشارة إلى بركة عمله، ولذلك رأى هذه الرؤية العظيمة، لأن رؤياه عليها السلام في صورة حسنة تدل على حسن دين الرائي، بخلاف رؤيته في صورة شين أو نقص في بعض البدن، فإنها تدل على خلل في دين الرائي، فبها يُعرف حال الرائي، فلذلك لا يخص برؤيته عليها السلام الصالحون، كما مر<sup>(١)</sup>.

قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي، فَمَنْ رَأَنِي فِي النَّوْمِ، فَقَدْ رَأَنِي»: أي: مَنْ رَأَنِي فِي حَالِ النَّوْمِ، وقيل: في وقت النوم بصفتي التي أنا عليها، أو بغيرها على ما سبق إياضاحه، فليستبشر بأنه رأني حقيقةً، أي: حقيقتي كما هي، وليس بأصنافِ أحلاميَّة، ولا تخيلات شيطانية. قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ... عَلَّةً قُدِّمَتْ، وَالْمَعْنَى: لَأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي.

قوله: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتْ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ؟»: أي: تصفه بما فيه من حسن. قال ابن الأثير في «النهاية»: النَّعْتُ: وصف الشيء بما فيه من حُسْنٍ، ولا يُقال في القبيح، إلَّا أن يتكلَّفْ مُتَكَلِّفٌ، فيقول: نعت سوء، والوَضْفُ: يقال في الحَسَنِ والقَبَحِ.

قوله: «قَالَ: نَعَمْ، أَنْعَتْ لَكَ رَجُلًا»: بالنصب على أنه مفعول «أنْعَتْ». وفي نسخة: «رَجُلٌ» بالرَّفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو رجل.

(١) «شرح الباجوري»: ٦٥٧.



قوله: «بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ»: خَبْرٌ مَقْدَمٌ.

قوله: «جَسْمُهُ وَلَحْمُهُ»: مُبْتَدأ مُؤَخِّرٌ، أَوْ هُوَ فَاعِلٌ بِالظَّرْفِ، وَالْجَمْلَةُ صَفَةٌ لِـ«رَجُلًا». وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ كَانَ مَتَوَسِّطًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، أَيْ: كَثِيرُ الْلَّحْمِ وَقَلِيلُهُ، أَوْ الْبَائِنُ وَالْقَصِيرُ، فَلَا يُطَوَّلُ الْبَائِنُ وَلَا بِالْقَصِيرِ. وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّهُ كَانَ يَمْيِلُ إِلَى الطُّولِ، كَمَا مَرَّ أَوْلُ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَسْمَرُ إِلَى الْبَيَاضِ»: أَيْ: أَحْمَرُ مَائِلٌ إِلَى الْبَيَاضِ، لَأَنَّهُ كَانَ أَيْضًا مُشْرِبًا بِحُمْرَةِ، كَمَا سَبَقَ. قَالَ الْقَارِيُّ: وَضَبْطُ «أَسْمَرُ» بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، فَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ نَعْتٌ لـ«رَجُلٍ»، أَوْ خَبْرٌ لِمُبْتَدأ مَقْدَرٍ، وَالنَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ نَعْتٌ لـ«رَجُلًا»، أَوْ خَبْرٌ لـ«كَانَ» مَقْدَرَةً.

قوله: «أَكَحَلُ الْعَيْنَيْنِ»: بِالرَّفْعِ، أَوْ بِالنَّصْبِ، كَمَا فِي سَابِقِهِ. وَالْأَكَحَلُ: مِنَ الْكَحْلِ وَهُوَ سَوَادُ الْعَيْنَيْنِ خَلْقَةٌ.

قوله: «حَسَنُ الضَّحِكِ»: أَيْ: يَتَبَسَّمُ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ.

قوله: «جَمِيلُ دَوَائِرِ الْوَجْهِ»: أَيْ: حَسَنُ أَطْرَافِ الْوَجْهِ، وَوِجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ دَائِرَةٌ مُبَالَغَةٌ، وَإِلَّا فَالْوَجْهُ لَهُ دَائِرَةٌ وَاحِدَةٌ.

قوله: «قَدْ مَلَأْتُ لَحِيَتُهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، قَدْ مَلَأْتُ نَجْرَهُ»: أَيْ: مَا بَيْنَ هَذِهِ الْأَذْنِ إِلَى هَذِهِ الْأَذْنِ الْأُخْرَى، وَكَانَتْ مُسْتَرْسَلَةٌ إِلَى صَدْرِهِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ لَحِيَتَهُ الْكَرِيمَةَ عَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ، حَتَّى إِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنه كَانُوا يَعْرِفُونَ قِرَاءَتَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ بِاهْتِزاْزِ لَحِيَتِهِ، وَهُمْ صُفُوفٌ خَلْفَهُ.

قوله: «قَالَ عَوْفٌ: وَلَا أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا النَّعْتِ»: قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «أَشْرَفُ الْوَسَائِلِ»: أَيْ: لَا أَعْلَمُ الَّذِي وُجِدَ مِنْ صِفَاتِهِ فِي الْخَارِجِ مَعَ هَذَا النَّعْتِ، هَلْ هُوَ مُطَابِقٌ لَهُ أَوْ لَا؟

وَقَالَ الْقَارِيُّ فِي «جَمِيعِ الْوَسَائِلِ» وَنَقْلُ عَنْهُ الْبَاجُورِيَّ: أَيْ: وَلَا أَدْرِي

(١) «جَمِيعُ الْوَسَائِلِ»: (٢٩٦/٢).



**النَّعْتُ الَّذِي كَانَ مَعَ النَّعْتِ الْمَذْكُورِ.** وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ يَزِيدَ الْفَارَسِيَّ ذَكَرَ نَعْوَتَأَخْرَ نَسِيَّهَا عَوْفَ.

قوله: «فَقَالَ ابْنَ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقِظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَثِهُ فَوْقَ هَذَا»: أي: كأنه لم يترك شيئاً من أوصافه حتى أوجب أن يقول ابن عباس: فما رأيته في النوم موافق لما عليه في الواقع.

قوله: «قَالَ أَبُو عِيسَى . . .»: مقصود المصنف بهذه العبارة: بيان التّغایر بين يزيد الفارسي ويزيد الرّقاشي، وإن كان كُلُّ منهما من أهل البصرة، خلافاً لِمَنْ جَعَلَهُمَا مُتَّحِدِينَ لِاتِّحادِ اسْمَهُمَا وِبِلَدَهُمَا، فَإِنَّ هَذَا وَهُمُّ، لَكُنْ قَوْلَ الْمُصْنَفِ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمُز بِضَمِ الْهَاءِ وَالْمِيمِ: خَلَفُ الصَّحِيفَ، مِنْ أَنَّهُ غَيْرُهُ، هُوَ يَزِيدُ بْنُ هَرْمَنْزَ مَدْنِيٌّ مِنْ أَوْسَاطِ التَّابِعِينَ. وَيَزِيدُ الْفَارَسِيُّ بَصْرِيٌّ مِنْ صَغَارِ التَّابِعِينَ. كَمَا ذُكِرَ فِي «دِرَاسَةُ سَنْدِ الْحَدِيثِ».

قوله: «وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٦٨٣): يزيد بن أبان الرّقاشي، بتخفيف القاف ثم معجمة، أبو عمرو البصري، القاص، بتشديد المهملة، زاهد ضعيف، من الخامسة، مات قبل العشرين ومئة.

قوله: «وَرَوَى يَزِيدُ الْفَارَسِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحَادِيثَ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيِّ»: غرض المصنف بهذه العبارة: بيان أنّ الفارسي أقدم من الرّقاشي، وأنّ بينهما فرقاً، فإنّ يزيد الفارسي هو ابن هرمز، ويزيد الرّقاشي هو يزيد بن أبان.

قوله: «وَيَزِيدُ الْفَارَسِيُّ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ كَلَّا هُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَصَرَةِ»: غرض المصنف: بيان منشأ توهُّم مَنْ قَالَ بِاتِّحَادِهِمَا، أي: مَنْ نَظَرَ إِلَى اتِّحادِ اسْمَهُمَا وِبِلَدِهِمَا فَتَوَهَّمَ أَنَّهُمَا وَاحِدٌ<sup>(١)</sup>.




---

(١) «أَشْرَفُ الْوَسَائِلِ»: (٦٠٤)، و«جَمِيعُ الْوَسَائِلِ وَشَرْحُ الْمَنَاوِيِّ»: (٢٩٦ / ٢ - ٢٩٧)، و«شَرْحُ الْبَاجُوريِّ»: (٦٥٦ - ٦٦٠) بِزِيادةٍ.



٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدْ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَوْفُ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ قَنَادَةً.

قال القاري: وفي نسخة صحيحة: «حدثنا بذلك أبو داود»، فالمحشر إليه كون عوف هو الأعرابي، وهو المقصود بإيراد هذا الإسناد، بدليل تعبير النضر عنه بعوف الأعرابي.





٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي - أَبْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ - عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ - يَعْنِي فِي النَّوْمِ - فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحیحه» (٦٩٩٦)؛ كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام. وأخرجه مسلم في «صحیحه» (٢٢٦٧)؛ كتاب الرؤيا.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ»: في «الترقیب» (٣٢٨٠): عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطوانی، بفتح القاف والمهملة، أبو عبد الرحمن الكوفي، الدهقان، صدوق، من العاشرة، مات سنة خمس وخمسين ومئتين.

قوله: «حدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ»: في «الترقیب» (٧٨١١): هو أبو يوسف المدنی، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومترين.

قوله: «حدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي أَبْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ»: في «الترقیب» (٦٠٤٩): محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهری، المدنی، ابن أخي الزهری، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة اثنين وخمسين ومئة.

قوله: «عَنْ عَمِّهِ»: في «الترقیب» (٦٢٩٦): محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهری، أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقية الرابعة، مات سنة خمس وعشرين ومئة، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين.

قوله: «قال أبو سلمة»: في «الترقیب» (٨١٤٢): أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهری، المدنی، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، ثقة مُكثِّر، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومئة، وكان مولده سنة بضع وعشرين.



قوله : « قالَ أَبُو قَتَادَةَ » : في « التَّقْرِيبَ » (٨٣١١) : أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، هُوَ الْحَارِثُ ، وَيُقَالُ عُمَرُو أَو النُّعْمَانُ بْنُ رَبِيعَيِّ ، بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسَكُونِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدِهَا مَهْمَلَةً ، ابْنُ بُلْدُمَةَ ، بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَالْمَهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا لَامُ سَاكِنَةً ، السَّلَمِيُّ ، بَفْتَحَتِينَ ، الْمَدْنِيُّ ، شَهِيدُ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا ، وَلَمْ يَصُحْ شُهُودُهُ بَدْرًا ، وَمَاتَ سَنَةً أَرْبَعَ وَخَمْسِينَ ، وَقِيلَ سَنَةُ ثَمَانَ وَثَلَاثِينَ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَشَهَرُ .

شرحه :

قوله : « فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ » : قالَ الطَّبِيَّيُّ : أَيْ : رَؤْيَا الْحَقِّ لَا الْبَاطِلِ . يَعْنِي : أَنَّ رَؤْيَتَهُ عَلَى حَقِيقَتِهَا ، وَلَيَسْتَ مِنْ تَسْوِيلَاتِ الشَّيْطَانِ ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ : « فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ » بِنَصْبِ الْحَقِّ ، أَيْ : الْمَنَامُ الْحَقِّ ، أَيْ : الصَّدْقُ ، قَالَ الطَّبِيَّيُّ : « الْحَقُّ » هُنَا مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ ، أَيْ : قَدْ رَأَى رَؤْيَا الْحَقِّ .





٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيلُ بِي». قَالَ: «وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِّنَ النُّبُوَّةِ».

تخریجه:

آخرجه البخاري في «صحیحه» (٦٩٩٤): كتاب التعبير. والشطر الثاني من الحديث «رؤيا المؤمن...»: آخرجه البخاري (٦٩٨٣)، ومسلم (٢٢٦٤)، وأبو داود (٥٠١٨) والمصنف في «الجامع» (٢٢٧١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن»: تقدَّم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «حدَّثنا مُعَلَّى بن أَسَدٍ»: في «التَّقْرِيب» (٦٨٠٢): مُعَلَّى، بفتح ثانيه، وتشديد اللام المفتوحة، ابن أسد العمي، بفتح المهملة وتشديد الميم، أبو الهيثم البصري، أخوه بهز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: لم يخطئ إلَّا في حديث واحد، من كبار العاشرة، مات سنة ثمانين عشرة ومئتين.

قوله: «حدَّثنا عبد العزيز بن المختار»: في «التَّقْرِيب» (٤١٢٠): هو الدباغ، البصري، مولى حفصة بنت سيرين، ثقة، من السابعة.

قوله: «حدَّثنا ثابت»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عن أنس»: تقدَّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيلُ بِي»: أي: لا يتصور بي، ومعناه: لا يظهر لأحد بضروري، أي: لا يمكنه ذلك.

قوله: «وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ»: وفي رواية البخاري (٦٩٨٣): عن أنس بن مالك،



أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النُّبُوَّةِ».

قال الحافظ في «الفتح»: هذا يُقَيِّدُ ما أُطْلِقَ في غير هذه الرواية كقوله: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ . . .» ولم يُقَيِّدُها بِكَوْنِهَا حَسَنَةً، وَلَا بِأَنَّ رَائِئَهَا صَالِحٌ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ»، وَهُوَ تَفْسِيرُ الْمَرَادِ بِالْحَسَنَةِ هُنَا.

قال المُهَلَّبُ: الْمَرَادُ غَالِبُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ، وَإِلَّا فَالصَّالِحُ قَدْ يَرِى الْأَضْغَاثَ، وَلَكِنَّهُ نَادِرٌ لِقَلْلَةِ تَمْكُنِ الشَّيْطَانِ مِنْهُمْ، بِخِلَافِ عَكْسِهِمْ، فَإِنَّ الصَّدْقَ فِيهَا نَادِرٌ، لِغَلَبِ تَسْلُطِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ.

قال: فَالنَّاسُ عَلَى هَذَا ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ: الْأَنْبِيَاءُ، وَرُؤْيَاهُمْ كُلُّهُمْ صَدِيقٌ، وَقَدْ يَقْعُدُ فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ. وَالصَّالِحُونَ، وَالْأَغْلُبُ عَلَى رُؤْيَاهُمُ الصَّدِيقُ، وَقَدْ يَقْعُدُ فِيهَا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ. وَمَنْ عَدَاهُمْ، يَقْعُدُ فِي رُؤْيَاهُمُ الصَّدِيقُ وَالْأَضْغَاثُ، وَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

مَسْتُورُونَ: فَالْغَالِبُ اسْتَوَى الْحَالَ فِي حَقِّهِمْ. وَفَسَقَةُ: وَالْغَالِبُ عَلَى رُؤْيَاهُمُ الْأَضْغَاثِ وَيَقُلُّ فِيهَا الصَّدِيقُ. وَكُفَّارُ: وَيَنْدُرُ فِي رُؤْيَاهُمُ الصَّدِيقُ جَدًا. وَيُشَيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَصْدَفُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَفُهُمْ حَدِيثًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٦٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ وَقَعَتِ الرُّؤْيَا الصَّادِقةُ مِنْ بَعْضِ الْكُفَّارِ، كَمَا فِي رُؤْيَا صَاحِبِ السَّجْنِ مَعَ يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُؤْيَا مَلِكِهِمَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ هِيَ الَّتِي تُنَسَّبُ إِلَى أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ. وَمَعْنَى صَلَاحِهَا، اسْتِقْامَتُهَا وَانتِظَامُهَا، قَالَ: وَعِنِّي أَنَّ رُؤْيَا الْفَاسِقِ لَا تُعَدُّ فِي أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ، وَقَيْلٌ: تُعَدُّ مِنْ أَقْصَى الْأَجْزَاءِ. وَأَمَّا رُؤْيَا الْكَافِرِ فَلَا تُعَدُّ أَصْلًا.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْمُسْلِمُ الصَّادِقُ الصَّالِحُ هُوَ الَّذِي يَنْسَبُ حَالُهُ حَالَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَكْرَمَ بِنَوْعٍ مَمَّا أَكْرَمَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، وَهُوَ الْأَطْلَاعُ عَلَى الْغَيْبِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ وَالْمُخْلَطُ فَلَا، وَلَوْ صَدَقَتِ رُؤْيَاهُمْ أَحِيَا نَفْسًا فَذَاكَ كَمَا قَدْ يَصْدُقُ



الكذوب، وليس كل من حَدَثَ عن عَيْبٍ يكون خبره مِنْ أجزاء النُّبُوَّةِ كالكافر والمتاجّم.

قوله: «جُزءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأربعين جُزءاً من النُّبُوَّةِ»: قال الحافظ: كذا وقع في أكثر الأحاديث، وفي حديث أبي هُريرة عند مسلم (٢٢٦٣): «جُزءٌ من خمسة وأربعين». ووقع عند مسلم أيضاً (٢٢٦٥) من حديث ابن عمر: «جُزءٌ من سبعين جُزءاً». وعند الطَّبراني (١٠٥٤٠) عن ابن مسعود: «جُزءٌ من سِتَّةٍ وسبعين». وأخرج ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٨٢/١) عن أنس: «جُزءٌ من سِتَّةٍ وعشرين». وفي رواية البزار (١٢٩٨): «جُزءٌ من خمسين جُزءاً من النُّبُوَّةِ». وفي رواية الترمذى في «جامعه» (٢٤٢٠): «جُزءٌ من أربعين». وفي رواية في «التمهيد»: «جُزءٌ من أربعة وأربعين». وفي رواية أخرجهما أحمد (٧٠٤٤): «جُزءٌ من تسعه وأربعين».

ذكر هذه الروايات الحافظ في «الفتح» ثم قال: أصحُّها مُطلقاً الأول. وقال: وقد استُشكِّل كون الرؤيا جُزءاً من النُّبُوَّةِ مع أنَّ النُّبُوَّةَ انقطعت بموت النبي ﷺ، فقيل في الجواب: إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جُزءٌ من أجزاء النُّبُوَّةِ حقيقة، وإن وقعت من غير النبي، فهي جُزءٌ من أجزاء النُّبُوَّةِ على سبيل المجاز.

وقال الخطابي: قيل: معناه أنَّ الرؤيا تجيء على موافقة النُّبُوَّةِ، لا أنَّها جُزءٌ باقٍ من النُّبُوَّةِ. وقيل: المعنى أنها جُزءٌ من علم النُّبُوَّةِ، لأنَّ النُّبُوَّةَ وإن انقطعت فعلمُها باق.

وتعقب بقول مالكٍ فيما حكاه ابن عبد البر أنَّه سُئل: أيَّعْبُ الرؤيا كُلُّ أحد؟ فقال: أبا النُّبُوَّةِ يُلْعَب؟ ثم قال: الرؤيا جُزءٌ من النُّبُوَّةِ فلا يُلْعَب بالنُّبُوَّةِ. والجواب: أنَّه لم يُرد أنَّها نبوة باقية، وإنما أراد أنَّها لَمَّا أشبَهَت النُّبُوَّةَ من جهة الاطلاع على بعض العَيْب لا ينبغي أن يتكلَّم فيها بغير علم.

وقال ابن بطال: كون الرؤيا جُزءاً من أجزاء النُّبُوَّةِ مما يُسْتَعْظَمُ ولو كانت جُزءاً من ألف جُزءٍ، فِيمَكِّن أن يقال: إنَّ لفظ النُّبُوَّةَ مأخوذاً من الإناء، وهو



الإِعْلَامُ لُغَةً، فَعَلَى هَذَا فَالْمَعْنَى: أَنَّ الرُّؤْيَا حَبَرٌ صَادِقٌ مِنَ اللَّهِ لَا كَذِبٌ فِيهِ، كَمَا أَنَّ مَعْنَى النُّبُوَّةِ نَبَأٌ صَادِقٌ مِنَ اللَّهِ لَا يُجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ، فَشَابَهَتِ الرُّؤْيَا النُّبُوَّةَ فِي صِدْقِ الْخَبْرِ<sup>(١)</sup>.

قال صاحب «مجمع البحار»: وَلَا حَرْجٌ فِي الْأَخْذِ بِظَاهِرِهِ، فَإِنَّ أَجْزَاءَ النُّبُوَّةِ لَا تَكُونُ نُبُوَّةً، فَلَا يَنافِي حَدِيثَ «ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ».

قال ابن الأثير في «النهاية»: إِنَّمَا خَصَّ هَذَا الْعَدَدَ، لِأَنَّ عُمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ كَانَ ثَلَاثًا وَسِتَّينَ سَنَةً، وَكَانَتْ مُدَّةُ نُبوَّتِهِ مِنْهَا ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ بُعِثَّ عَنْدَ اسْتِفَاءِ الْأَرْبَعينِ، وَكَانَ فِي أُولَى الْأَمْرِ يَرَى الْوَحْيَ فِي الْمَنَامِ، وَدَامَ كَذَلِكَ نَصْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ رَأَى الْمَلَكَ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نُسِبَتْ مُدَّةُ الْوَحْيِ فِي النَّوْمِ - وَهِي نَصْفُ سَنَةٍ - إِلَى مُدَّةِ نُبوَّتِهِ - وَهِي ثَلَاثَ وَعِشْرُونَ سَنَةً - كَانَتْ نَصْفَ جُزْءٍ مِنْ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ سَنَةً جُزْءًا، وَذَلِكَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَتَّةِ أَرْبَاعِينَ جُزْءًا.

وَقَدْ تَعَاَضَدَتِ الرِّوَايَاتُ فِي أَحَادِيثِ الرُّؤْيَا بِهَذَا الْعَدَدِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا: «جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَاعِينَ جُزْءًا»، وَوَجَهَ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ قَدْ اسْتَكْمَلَ ثَلَاثًا وَسِتَّينَ وَمَا تَفَقَّدَ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ وَالسِّتِّينِ، وَنَسْبَةُ نَصْفِ السَّنَةِ إِلَى اثْنَتِي عِشْرِينَ سَنَةً وَبَعْضِ الْأَخْرَى نَسْبَةُ جُزْءٍ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَاعِينَ جُزْءًا. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «جُزْءٌ مِنْ أَرْبَاعِينَ» وَيَكُونُ مَحْمُولاً عَلَى مَنْ رَوَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ سِتَّينَ سَنَةً، فَيَكُونُ نَسْبَةُ نَصْفِ سَنَةٍ إِلَى عِشْرِينَ سَنَةً كَنْسِبَةً جُزْءٌ إِلَى أَرْبَاعِينَ. اِنْتَهَى<sup>(٢)</sup>.



(١) «فتح الباري»: (٢٢/٣٨٣ - ٣٨٧) ح: ٦٩٨٣ مُلَخَّصًا.

(٢) «النهاية»: جـ١.



٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ: «إِذَا ابْتُلِيَتِ بِالْقَضَاءِ فَعَلَيْكَ بِالْأَثْرِ».

تخریجه:

مقطوعٌ صحيح. تفرّد به المُصنّف دون أهل الكتب السُّتُّةِ.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمدُ بن عليٍّ»: في «الترقِيب» (٦١٥٠): مُحَمَّدُ بن عَلَيٍّ بن الحسن بن شقيق بن دينار المَرْوَزِيُّ، ثقة صاحب حديث، من الحادية عشرة، مات سنة خمسين ومئتين.

قوله: «سمعتُ أبي»: وهو عليٌّ بن الحسن بن شقيق المَرْوَزِيُّ، أبو عبد الرحمن المَرْوَزِيُّ، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة خمس عشرة ومئتين، وقيل: قبل ذلك. كما في «الترقِيب» (٤٧٠٦).

قوله: «قال عبدُ الله بنُ المُبَارَكَ»: قال الحافظ في «الترقِيب» (٣٥٧٠): عبد الله بن المُبَارَك المَرْوَزِيُّ، مولى بني حنظلة، ثقة، ثبتٌ، فقيهٌ، عالمٌ، جَوَادٌ، مُجَاهِدٌ، جُمِعَتْ فِيهِ خِصَالُ الْخَيْرِ، مِنِ الثَّامِنَةِ، ماتَ سَنَةً إِحدَى وَثَمَانِينَ وَمِنْهُ، وَلِهِ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ مَفْصِلًا (٢٩).

شرحه:

قوله: «إِذَا ابْتُلِيَتِ»: بصيغة المجهول والخطاب، أي: أُخْتَبِرْتَ وَأَمْتَحَنْتَ.

قوله: «بِالْقَضَاءِ»: المراد بالقضاء هنا: الحكم والفصل بين النَّاسِ. وجعله من الابتلاء والامتحان: لشدة خطره، كما سيجيء بيانه.

قوله: «فَعَلَيْكَ»: اسمُ فعلٍ أمرٍ ويفيد الإغراء والأمر، وهو منقولٌ من الجار والمجرور تقول: «عليك زيداً»، أي: الزَّمْهُ وَخُدُّهُ، وتُزاد الباء في معموله كثيراً، لضعفه في العمل.

قوله: «بِالْأَثْرِ»: أي: الحديث المنقول عن النَّبِيِّ ﷺ والخلفاء الرَّاشِدِينَ،



وبافي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في أحكامهم وأقضيتهم،  
ولَا تعتمد أية القاضي على رأيك.

### الفرق بين الحديث والخبر والأثر:

قال السيوطي: الحديث: أصله ضد القديم، وقد استعمل في قليل الخبر  
وكثيرة؛ لأنّه يحدث شيئاً فشيئاً.

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في «الفتح»: المراد بالحديث - في  
عرف الشرع - ما يضاف إلى النبي ﷺ، وكأنّه أريد به مقابلة القرآن؛ لأنّه قديم».

وأمّا الخبر في اللغة: ما يحتمل الصدق والكذب من الكلام. وأمّا في  
اصطلاح المحدثين: فالخبر: ما يضاف إلى النبي ﷺ أو إلى غيره من الناس،  
وبذلك يكون الخبر أعمّ من الحديث، وبينهما عموم خصوص مطلق، ويَعْنُون  
بذلك أنّ الخبر عامّ دائماً، وأنّ الحديث خاصّ دائماً من هذا الخبر.

وأمّا الأثر: فهو في اللغة: يقال: أثّرتُ الحديث، بمعنى: روّيته. وأمّا في  
الاصطلاح: فقد أطلق بعض العلماء - وهم فقهاء خراسان - هذه الكلمة على  
كلام الصحابيّ، ولكن المعتمد الذي عليه المحدثون أنّ هذه الكلمة تُعمّ كلام  
الصحابيّ وحديث النبي ﷺ؛ لأنّ المعنى اللغوي موجود في الحديث<sup>(١)</sup>.

**لَا بدّ بِمُنَاسَبَةِ الْمَقَامِ مِنْ ذِكْرِ بَعْضِ مَبَاحِثِ الْقَضَاءِ:**

١ - للقضاء في اللغة معانٍ متعددة، والمراد هنا: الحكم، قال أهل  
الحجاج: القاضي معناه في اللغة: القاطع للأمور المحكم لها. وأصله القطع  
والفصل، يقال: قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ إذا حَكَمَ وفَصَلَ.

والقضاء في الاصطلاح: عرّفه الحنفية بأنه: فَضْلُ الْخُصُومَاتِ وَقَطْعُ  
الْمُنَازَعَاتِ، وزاد ابن عابدين: على وجه خاصٍ، حتّى لا يدخل فيه نحو  
الصلح بين الخصميين.

(١) «تدريب الرّاوي»: (٢/٣٥ - ٣٧).



وعرّفه الشافعية بأنه: إلزامٌ مِنْ لِهِ إلزام بِحُكْمِ الشَّرْعِ.

وعرّفه الحنابلة بأنه: تبْيَانُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَالْإِلْزَامُ بِهِ وَفَصْلُ الْخُصُومَاتِ.

## ٢ - الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

القضاءُ مُشْرُوْعٌ، وَثَبَّتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَدْعُونَنَا إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا يَعْلَمُ وَلَا تَنْتَعِنْ أَهْوَاهِيْمَ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْمَا فَأَعْنَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِمِنْهُمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُوْنَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وأما السُّنَّةُ: فما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حكمَ الْحَاكِمُ فاجتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ واجتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

وقد تولّه النبي ﷺ وبعث علياً إلى اليمن قاضياً، وبعث معاذاً قاضياً، كما تولّه الخلفاء الرّاشدون من بعده، وبعثوا القضاة إلى الأمصار.

وأما الإجماع: فقد أجمع المُسْلِمُونَ على مشروعيّة نصِّ القضاءِ والحاكم بين النّاسِ.

والأصلُ في القضاءِ أَنَّهُ مِنْ فِرَوْضِ الْكَفَائِيَّةِ، فِإِذَا قَامَ بِهِ الصَّالِحُ لَهُ سُقْطَ الفِرْضُ فِيهِ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ امْتَنَعَ كُلُّ الصَّالِحِينَ لَهُ أَئْمَوْنَا.

أما كونه فرضاً، فلقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمِيْنَ يَا لَقْسِطْ شَهِدَاهُ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنِ إِنْ يَكُنْ غَنِيْمَاً أَوْ فَقِيرًا فَآتَاهُ اللَّهُ أَوْ أَنَّ يُهْمَّ إِنْ تَنْتَعِنْ أَهْوَاهِيْمَ فَلَا تَنْتَعِنُ أَهْوَاهِيْمَ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ حَسِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، ولأنّ طباع البشر مَجْبُولةٌ على التّظالم، ومنع الحقوق، وقلَّ مَنْ يُنْصِفُ مِنْ نَفْسِهِ، ولَا يَقْدِرُ الْإِمَامُ عَلَى فَصْلِ الْخُصُومَاتِ بِنَفْسِهِ، فَدَعَتِ الحاجةُ إِلَى توليةِ القضاةِ.

وأما كونه على الكفاية، فلأنّه أمرٌ بالمعروف أو نهيٌ عن المنكر، وهمَا على الكفايةِ.



والقضاء من القرب العظيمة، ففيه نصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مُستحقه، ورد الظلم عن ظلمه، والإصلاح بين الناس، وتخليص بعضهم من بعض، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد.

#### حكمة القضاء:

الحكمة من القضاء: رفع التهارج ورد النوايب، وقمع الظلم ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه وضع الشيء في محله، ليكف الظالم عن ظلمه.

#### طلب القضاء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره للإنسان طلب القضاء والسعى في تحصيله، لما روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتغى القضاء وسائل فيه شفاء وُكِلَ إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يُسَدِّده»، لكن بعض الفقهاء يُقيِّد الكراهة هنا بوجود من هو أفضل من طالب القضاء ممَّن هو قادر على القيام به ويرضى بأن يتولاه، وقيل: بل يحرُم عليه الطلب إنْ كان غريهًّا أصلح للقضاء، وكان الأصلح يقبل التولية.

فإن تعين شخص للقضاء بأن لم يصلح غيره لزمه طلبه إن لم يعرض عليه، وذلك لحاجة الناس إليه، ومحل وجوب الطلب إذا ظن الإجابة، فإن تحقق أو غلب على ظنه عدمها لم يلزم، ويندب الطلب إنْ كان خاماً يرجو به نشر العلم أو محتاجاً للرزق، أو إذا كانت الحقوق مضاعة لجهور أو عجز، أو فسدت الأحكام بتولية جاهل، فيقصد بالطلب تدارك ذلك. وقد أخبر الله تعالى عن نبيه يوسف صلوات الله وسلامه عليه أنه طلب، فقال: ﴿أَجْعَلَنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٥٥]، وإنما طلب ذلك شفقة على خلق الله لا منفعة نفسيه.

#### بذل المال لتولي القضاء:

اتفق الفقهاء على أنه يحرُم بذل المال لينصب قاضياً، وأن ذلك يدخل في عموم نهي الرَّسُول ﷺ عن الرُّشوة.



وَقِيدُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ الْحُرْمَةَ بِمَا إِذَا كَانَ طَالِبُ الْقَضَاءِ لَا يَسْتَحِقُ التَّوْلِيَةَ؛ لِفَقْدِهِ شُرُوطُ التَّوْلِيَةِ أَوْ بَعْضُهَا، أَوْ لِمَا يَكُنُ الْقَضَاءُ مَتَعِينًا عَلَيْهِ.

### الإجبار على القضاء:

إِذَا تَعَيَّنَ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهُ، فَهُلْ يُجْبَرُ عَلَى الْقَبُولِ لَوْ امْتَنَعَ؟ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي ذَلِكَ: فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ وَالْحَنْفِيَّةُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَصْحَاحِ إِلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ إِجْبَارًا أَحَدَ الْمَتَأْهِلِيْنَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ عَنْهُ عَوْضٌ، وَعَلَّلَ الشَّافِعِيَّةُ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّاسَ مُضْطَرُونَ إِلَى عِلْمِهِ وَنَظْرِهِ، فَأَشَبَّهَ صَاحِبَ الْطَّعَامِ إِذَا مَنَعَهُ الْمُضْطَرَّ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَهُوَ مَقْبَلُ الْأَصْحَاحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَذَهِبُ إِلَى أَنَّ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ يُفْتَرُضُ عَلَيْهِ الْقَبُولُ، فَإِنْ امْتَنَعَ لَا يُجْبَرُ.

### التَّرْغِيبُ فِي الْقَضَاءِ:

مَكَانَةُ الْقَضَاءِ مِنَ الدِّينِ عَظِيمَةُ، وَبِالْقِيَامِ بِهِ قَامَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَا كُلِّفَّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَنَادِيُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَنْهِمْ يَأْتِيُنَا بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَعِي الْأَهْوَاءِ فَيُضَلِّلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ إِمَّا شَوَّا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، وَقَالَ تَعَالَى مُخَاطِبًا خَاتَمَ رُسُلِهِ ﷺ: ﴿وَإِنَّ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِي أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَأَقْطَلْنَا إِنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصْبِبَهُمْ بِعِصْمَتِهِمْ وَلَا يَرَأُ كَيْرًا مِنَ النَّاسِ لَنَسِقُونَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤٩]، فَوِلَايَةُ الْقَضَاءِ رُتبَةُ دِينِيَّةٍ وَنَصْبَةٍ شَرِيعَةٍ، وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِمَنْ قَوَى عَلَى الْقِيَامِ بِهِ وَأَدَاءِ الْحَقِّ فِيهِ.

وَالوَاجِبُ اتِّخَادُ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ دِيَنًا وَقُرْبَةً، فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ إِذَا وَفِيتَ حَقَّهَا، وَ«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النِّعَمِ الْيُبَاحِ الْحَسُدُ عَلَيْهَا، فَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسْلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ



عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن ﷺ، وكلنا يدينه بيمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهلיהם وما ولوا، فكذلك كان العدل بين الناس من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخْلُمُ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، فأي شيء أشرف من محبة الله تعالى.

ولعله رتبته وعظمي فضله جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فاختطا فله أجر»، وإنما أجر على اجتهاده وبذل وسعه لا على خطئه.

#### الترهيب من القضاء:

كان كثيراً من السلف الصالح يُحجمُ عن تولي القضاء ويمنع عنه أشد الامتناع حتى لو أودى في نفسه، وذلك خشية من عظيم خطره كما تدل عليه الأحاديث الكثيرة التي ورد فيها الوعيد والتخويف لمن تولى القضاء ولم يؤد الحق فيه، ك الحديث: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، إِذَا جَارٌ تَخَلَّ عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»، وحديث: «مَنْ وُلِيَ القَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًّا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»، وحديث: «القُضاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعِلِمَ ذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ».

وممن امتنع عن تولي القضاء بعد أن طلب له: سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، رحمهم الله<sup>(١)</sup>.



(١) «الموسوعة الفقهية»: (٣٣ / ٢٨٢ - ٢٩٠) ملخصاً.



٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنَّبَانَا ابْنُ عَوْنَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ».

تخریجه:

أخرجه مسلم في مقدمة «صحیحه»: (ص: ١٤ / ج ١): باب بيان أنَّ الإسناد من الدين، وأنَّ الرواية لا تكون إلَّا عن الثقات، وأنَّ جرْحَ الرواية بما هو فيهم جائز، بل واجبٌ، وأنَّه ليس مِنَ الغيبة المُحرَّمة، بل مِنَ الذبَّ عن الشَّريعة المكرَّمة.

وقد أخرجه من طريق أَيُّوب وهشام عن محمد بن سيرين بلفظ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ».

وقد جاء عن أخيه أنس بن سيرين نحوه، فقال في مرضه: «اتَّقُوا الله يا معاشر الشباب، انظروا مَنْ تَأْخُذُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فَإِنَّهَا مِنَ دِينَكُمْ».

وجاء نحو قول محمد بن سيرين أو بلفظه عن: الحسن البصري، وإبراهيم بن يزيد التَّخْعِي، وزيد بن أسلم، والضحاك بن مُزاحم، رحمهم الله تعالى.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ»: تقدُّم التعريف به في الحديث (٤١٤).

قوله: «حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ»: في «الْتَّقْرِيبِ» (٧١٣٥): هو المازني، أبو الحسن النَّحوي البصري، نزيل مَرْوُ، ثقة ثبت، من كبار التاسعة، مات سنة أربع ومتين، وله اثنان وثمانون.

قوله: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ»: في «الْتَّقْرِيبِ» (٥٩٤٧): هو الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمارة البصري، ثقة ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر وستة.

شرحه:

قوله: «هَذَا الْحَدِيثُ»: أي: هَذَا التَّحْدِيدُ، أو عِلْمُ الْحَدِيثِ، أو جِنْسُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ: مَا جَاءَ بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِتَعْلِيمِ الْخُلُقِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ. وَفِي



أكثر الطرق: «هذا العلم» والمراد به: العلم الشرعي، الصادق بالتفسير والحديث والفقه، ولا شك أن هذه الثلاثة هي الدين، وما عدتها تابع لها.

قوله: «دين»: أي: مما يجب أن يتدبر به، ويعتقد أو يعمل بمقتضاه.

قوله: «فانظروا عمن تأخذون»: أي: الدين لا يؤخذ إلا من من اؤتمن على دينه. قال الشيخ جلال الدين في «إسعاف المبظا برجال المؤطأ»: «قال معن بن عيسى: كان مالك يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سوی ذلك:

- ١ - لا يؤخذ من سفيه.

- ٢ - ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعى الناس إلى هواه.

- ٣ - ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله ﷺ.

- ٤ - ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحده به.

وقال إسحاق بن محمد القروي: سُئل مالك: أيؤخذ العلم من ليس له طلب ولا مجالسة؟ فقال: لا، فقيل: أيؤخذ من هو صحيح ثقة، غير أنه لا يحفظ ولا يفهم ما يحده به؟ فقال: لا يكتب العلم إلا عمن يحفظ، ويكون قد طلب، وجالس الناس، وعرف، وعمل، ويكون معه ورع.

وقال إسماعيل بن أبي أويس: سمعت خالي مالكا يقول: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين من يقول: «قال رسول الله ﷺ» عند هذه الأساطير، فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان به أميناً؛ لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فكتنا نزدحμ عند بابه».

وقال أبو سعيد بن الأعرابي: كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه، سئل عن غير واحد، فقال: ثقة، روى عنه مالك.

وقال شعبة بن الحجاج: كان مالك أحد المميّزين، ولقد سمعته يقول: ليس كل الناس يكتب عنهم، وإن كان لهم فضل في أنفسهم، إنما هي أخبار رسول الله ﷺ، فلا تؤخذ إلا من أهلها.



وقال ابن كنانة: قال مالك رضي الله عنه: من جعل التمييز رأس ماله عديم الحُسْران، وكان على زيادة.

وَقَيلَ لِشُعْبَةَ: مَنْ ذَا الَّذِي يُتَرَكُ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: إِذَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ مَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوفُونَ فَأَكْثَرُ: تُرَكَ حَدِيثُهُ، فَإِذَا اتَّهُمْ بِالْحَدِيثِ: تُرَكَ حَدِيثُهُ، فَإِذَا أَكْثَرُ الْغَلْطَ: تُرَكَ حَدِيثُهُ، وَإِذَا رَوَى حَدِيثًا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَلْطٌ: تُرَكَ حَدِيثُهُ، وَمَا كَانَ غَيْرُ هَذَا فَارْوَ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

وقد ختم الإمام الترمذى رضي الله عنه كتابه «الشمايل» بهذين الأثنين إشارة إلى أنَّ العلم لا يؤخذ إلَّا عَمَّنْ تَحْقَقَتْ أَهْلِيَتُهُ فِي الاتِّباعِ.




---

(١) «فتح الملهم»: (٢٦٤/١) باب: ٥، ح: ٢٧.



الحمدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَالصَّلاةُ عَلَى نَبِيِّهِ وَحَبِيبِهِ، وَصَفْيَهِ وَخَلِيلِهِ: سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ الْأَمِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّنَ، عَدَدُ خَلْقِهِ، وَرِضاَ نَفْسِهِ، وَزِنَةُ عَرْشِهِ، وَمِدَادُ كَلْمَاتِهِ، كُلُّمَا ذَكْرُهُ الْذَّاكِرُونَ، وَغَفَلُ عَنْ ذَكْرِهِ الْغَافِلُونَ، وَعَلَى اللَّهِ وَصَاحِبِهِ، وَوَارِثِيهِ الْعُلَمَاءِ.

وَكَمَا ابْتَدَأَتْ بِنِعْمَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيَّةٍ وَلَا اسْتِحْقَاقٍ يَوْمَ الْجَمْعَةِ عَشْرُونَ يَوْمًا خَلَتْ مِنْ رَجَبٍ، مِنْ شَهُورِ سَنَةِ أَلْفِ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ وَسَتِّ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، كَذَلِكَ انتَهَيْتُ بِتَوفِيقِهِ وَمِنْهُ وَكَرْمِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ يَوْمًا خَلَتْ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ شَهُورِ سَنَةِ أَلْفِ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ وَإِحدَى وَأَرْبَعينَ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبِيَّةِ، عَلَى صَاحِبِهَا سَلامٌ وَتَحْيَّةٌ.

رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً رَأَى خَلَلًا فَأَصْلَحَهُ، أَوْ عَايَنَ زَلَلًا فَسَمَعَهُ، فَإِنَّ إِنْسَانًا يُسَاوِي السَّهُوَ وَالسُّيَانَ، وَنَسَأَ اللَّهُ حَسَنَ الْخَتَامِ، وَالْمَوْتُ عَلَى دِينِ إِسْلَامٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.



# فهرس الموضوعات

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَفَةٍ وُصُوْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدِ الطَّعَامِ .....	٥
٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْطَّعَامِ وَيَعْدَمَا يَفْرَغُ مِنْهُ .....	١٦
٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....	٣٨
٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَفَةٍ فَاكِهَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....	٤٤
٣١ - بَابُ صَفَةٍ شَرَابٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....	٦٥
٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَفَةٍ شُرْبٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....	٧٨
٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعَظِيرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....	١٠٨
٣٤ - بَابُ كَيْفَ كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....	١٢٨
٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَحْكٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....	١٤٧
٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَفَةٍ مُزَاحٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....	١٧٦
٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَفَةٍ كَلَامٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشِّعْرِ .....	٢٠٤
٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّمَرِ .....	٢٤٧
٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَفَةٍ نَوْمٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....	٢٩٧
٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِبَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....	٣٢٥
٤١ - بَابُ صَلَاةِ الصُّحَى .....	٤١٥
٤٢ - بَابُ صَلَاةِ التَّطْوِعِ فِي الْبَيْتِ .....	٤٤٢
٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....	٤٤٧
٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....	٥٠٥



٤٥ - باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ .....	٥٢٩
٤٦ - باب ما جاء في فراغي رسول الله ﷺ .....	٥٦٢
٤٧ - باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ .....	٥٦٨
٤٨ - باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ .....	٦٢٧
٤٩ - باب ما جاء في حياء رسول الله ﷺ .....	٦٩٢
٥٠ - باب ما جاء في حجامة رسول الله ﷺ .....	٧٠٢
٥١ - باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ .....	٧٢٧
٥٢ - باب ما جاء في عيش النبي ﷺ .....	٧٣٧
٥٣ - باب ما جاء في سين رسول الله ﷺ .....	٧٧٨
٥٤ - باب ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ .....	٧٩١
٥٥ - باب ما جاء في ميراث رسول الله ﷺ .....	٨٤٢
٥٦ - باب ما جاء في رؤية رسول الله ﷺ في المنام .....	٨٦٢
<b>فهرس الموضوعات .....</b>	<b>٨٩٥</b>

